

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

٣٠١٠٢٠٠٠٤٩٦٦



آراء الإمام ابن حزم الظاهري في التفسير

(٤٥٦ - ٣٨٤ هـ)

جامعة ودراسة

من الآية (٣٥) إلى الآية (١٣٥) من سورة النساء

رسالة مقدمة إلى كلية الدعوة وأصول الدين

لتأهيل درجة الماجستير في الكتاب والسنة

إعداد الطالبة

دلال بنت محمد بن أحمد بايحيى

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

عبد الرحيم بن يحيى الحمود الغامدي

الجزء الأول

١٤٢٤ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم(رابعي) دلال محمد أحمد بابا حبيبي
كلية: الدعوة وأصول الدين قسم : الكتاب والسنة
الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الماجستير في تخصص : الكتاب والسنة
عنوان الأطروحة: ((آراء الإمام ابن حزم الظاهري في التفسير . جمعاً ودراسة ، من الآية (٣٥)
إلى الآية (١٣٥) من سورة النساء))

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد:

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه - والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٢٩ / ٣ / ١٤٢٥هـ - بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ، فإن
اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه

والله الموفق

أعضاء اللجنة

<u>المترافق</u>	<u>المناقش الداخلي</u>	<u>المناقش الداخلي</u>	<u>المشرف</u>
الاسم: أ.د. عبد الرحيم يحيى الحموي الغامدي	الأسم: أ.د/ أمين محمد عطيه باشا	الأسم: أ.د. أحمد نافع المورعي	التوقيع 

يعتمد
رئيس قسم : الكتاب والسنة
الاسم : أ.د. مطر أحمد الزهراني

التوقيع:



· يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة ·

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

فهذا ملخص رسالة الماجستير المعونة بـ : (آراء الإمام ابن حزم الظاهري في التفسير) جمعاً ودراسة، من الآية (٣٥) إلى الآية (١٣٥) من سورة النساء .

وتحتوي على مقدمة : وفيها أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وخطة البحث، ومنهج البحث .

ثم القسم الأول : وتحدث فيه عن الإمام ابن حزم، ومنهجه في تفسير الآيات المجموعة، وفيه ثلاثة فصول :

① الفصل الأول : عصر ابن حزم يماجيز، ومدى تأثيره به، وفيه تمهيد وثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الحالة السياسية، الثاني : الحالة الاجتماعية، الثالث : الحالة العلمية .

② الفصل الثاني : حياة ابن حزم الشخصية والعلمية باختصار، وفيه تمهيد وثمانية مباحث :

المبحث الأول : اسمه ونسبة وكتبه ولقبه، الثاني : مولده ونشأته، الثالث : طلبه للعلم، ورحلاته، الرابع : شيوخه، الخامس : تلاميذه، ال السادس : مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه، السابع : آثاره العلمية ومؤلفاته، الثامن : وفاته .

③ الفصل الثالث : منهج ابن حزم في تفسير الآيات المجموعة، وفيه تمهيد وثمانية مباحث :

المبحث الأول : منهجه في تفسير القرآن بالقرآن، الثاني : منهجه في تفسير القرآن بالسنة،

الثالث : منهجه في تفسير القرآن بأقوال الصحابة ﴿﴾، الرابع : منهجه في تفسير القرآن بأقوال التابعين، الخامس : منهجه في تفسير القرآن باللغة العربية، ال السادس : منهجه في الجمع بين النصوص التي ظهرت التعارض، السابع : منهجه في الأخذ بظاهر النص، الثامن : منهجه في استبطاط الأحكام من الآيات .

القسم الثاني : جمعت فيه آراء الإمام ابن حزم في التفسير، من الآية (٣٥) إلى الآية (١٣٥) من سورة النساء، وبلغ جموع المسائل فيه [١٠٠] مسألة، ثم قمت بدراساتها من خلال عرض أقوال المفسرين، مع بيان الراجح، وحججة الترجيح، ثم ختمت الرسالة ببيان بُحمل لأهم النتائج التي توصلت إليها، وكان من أهمها :

أولاً : أن الإمام ابن حزم وافق السلف في طرق تفسير القرآن، فكان يفسّره بالقرآن، أو السنة، أو بلغة العرب، أمّا استدلاله بأقوال الصحابة والتابعين، فكان في الغالب دعماً لقوله، وإبرازاً لحجته .

ثانياً : يأخذ الإمام ابن حزم بظاهر النص الوارد في القرآن أو السنة، ويطرد باقي الأدلة الشرعية المبنية على الرأي والاجتهاد .

ثالثاً : يُسند ابن حزم في كثير من المسائل الأحاديث والآثار التي يستدلّ بها، وقد يُعلق على رجال الإسناد، وهذا يدلّ على تمكنه من الحديث وعلمه، وأنه على دراية بأحوال الرجال .

ثم جعلت في آخر الرسالة فهارس علمية؛ ليسهل على القارئ الاطلاع والرجوع لمبتغاه في وقت وجيز .

هذا، والله أَسْأَلُ التوفيق والسداد، وصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّداً وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

عميد الكلية

المشرف على الرسالة

الطالبة

Thesis Abstract

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, blessing and peace be upon the noblest of Prophets and Messengers, our Prophet Mohammed, his progeny and companions all.

This is an abstract of a Master's degree, titled: (The Personal Opinions of Imam Ibn Hazm Al-Dhahiri in explanation of the Holy Qur'an), compilation and study, starting verse (35) through verse (135) of Al-Nisaa Sura.

The study starts with an introduction, including: Significance of the topic, reasons for choosing it, the research plan and method.

Then there is the first section: I have discussed in this section Imam Ibn Hazm and his method in explaining the grouped verses. It consists of three chapters:

Chapter I: A brief synopsis of Ibn Hazm's era and the extent of its impact on him. It consists of a preface and three themes, as follows:

1st theme: The political situation.

2nd theme : The social situation.

3rd theme : The academic situation.

Chapter II:

A brief description of the personal and academic life of Ibn Hazm. It consists of a preface and eight themes, as follows:

1st theme : His name, surname and parentage.

2nd theme : His birth and upbringing.

3rd theme : His endeavors to pursue knowledge and his tours.

4th theme : His senility.

5th theme : His students.

6th theme : His academic status and appraisal by scholars.

7th theme : His academic works and writings.

8th theme : His death.

Chapter III:

Ibn Hazm's method in explaining the grouped verses. It consists of a preface and eight themes, as follows:

1st theme : His Method of explaining the Qur'an with the Qur'an.

2nd theme : His method of explaining the Qur'an with the Sunnah.

3rd theme: His method of explaining the Qur'an with the viewpoints of the Prophet's companions, May Allah be pleased with them.

4th theme : His method of explaining the Qur'an with the viewpoints of the followers (of the companions).

5th theme : His method of explaining the Qur'an with the Arabic language.

6th theme : His method of combining the apparently contradicting texts.

7th theme : His method of adoption of the *prima facie* text.

8th theme : His method of deduction of rules from the verses.

Second Section:

In which I have compiled the personal opinions of the Holy Qur'an, starting verse (35) through verse (135) of the Nisaa Sura. The total issues in this section amounted to one hundred (100) issues. Then I have started studying them through presenting the viewpoints of different exegesis, taking into account, pointing to the preponderant and reason for such preponderance. Finally, I have concluded the thesis with the most important following conclusions:

First : Imam Ibn Hazm has been in harmony with the worthy ancestors in his methods of explanation of the Holy Qur'an.

Second : Imam Ibn Hazm adopts the *prima facie* text cited in the Qur'an or Sunnah and nullifies the other clues, based on personal opinions and independent reasoning.

Third : Ibn Hazm used to refer many of the traditions and works that he uses in his reasoning to the trustworthy authorities, whom he comments on, sometimes. This proves his mastery of traditions and the trustworthy authorities.

At the end of the thesis I have put forward academic indices, for easy reference.

شكر وتقدير

الحمد لله وافر النعم، مسبح الفضل والمن، والصلوة والسلام على هادي الأمم، وعلى آله وصحبه
ومن تبعهم بإحسانٍ من الأمم، أما بعد :

فإني أحمدُ الله تعالى حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه على ما منحني من جهد، وأعاني ويسّر لي إتمام
هذه الرسالة، فله الحمد كله، أوله وآخره، ظاهره وباطنه، له الحمد حتى يرضي، وله الحمد إذا رضي، وله
الحمد بعد الرضى، وله الحمد على كل حال .

ثم يسعدني أن أسجل عظيم شكري وتقديري إلى كل يدٍ كريمة ساعدت في إتمام هذه الرسالة، وإنّه
من دواعي العرفان بالفضل والجميل أن أتقدّم بعظيم الشّكر والثناء والتقدير لكل من :

* والدي الحبيبين الفاضلين ؛ لما أولياني - بعد الله تعالى - بكل رعايةٍ وتربيّةٍ وتوجيهٍ ودعمٍ
ماديٍّ ومعنويٍّ، وكان سبباً لكثير من الخير الذي من الله به عليّ، وسندًا - بعد الله تعالى - في
مشواري العلمي والدعوي، فجزاها الله عنّي خيراً ما يجزي والدًا عن ولده، وأدعوه أن يطيل في
عمرهما، ويحسن عملهما، ويمدّهما بالصحة والعافية، ويرزقني برّهما .

* ولفضيلة الأستاذ الدكتور : عبد الرحيم الغامدي ؛ لما قدمه لي من عون صادق، وتوجيهاتٍ
علميةٌ رشيدةٌ وسديدة، كان لها الأثر الطيب المبارك في هذه الرسالة، وكذلك أدبه الجم، وتواضعه،
وسُموُّ أخلاقه، وما ذلك إلا ديدن العلماء الربانيين، وإنه لشرفٌ كبير أن أتلذذ على يديه، فجزاه الله
عني خيراً ما يجزي معلمًا عن طالبه، ورزقه الإخلاص، ونفع بعلمه الباحثين .

* ولأشقائي الأعزاء، وأخصّ منهم بالذكر: خالدًا وسالمًا وخلودًا ونوala؛ لما قدمواه لي من عون
ومساعدة ومساندة، فكانوا مثالاً للأخوة الحالية الصادقة، فبارك الله فيهم، ويسّر أمورهم، وجزاهم
عني خير الجزاء .

كما يسرّني أن أتقدّم بوافر الشّكر والامتنان لفضيلة الأستاذين المناقشين، وهما :

سلامه الله .

سعادة الأستاذ الدكتور : أمين بن محمد عطيه باشا

سلامه الله .

سعادة الأستاذ الدكتور : أحمد بن نافع الموري

لتفضّلهم بقبول مناقشة البحث . أسأل الله تعالى أن يوفقهما لما فيه الخير والصلاح والسداد، وأن
ينفعني بتوجيهاتها .

كما أتوجه بالشّكر والتقدير إلى كلية الدّعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنّة ؛ لما أتاحته لي

من فرصة للالتحاق بالدراسات العليا، راجية من الله تعالى أن تبقى عامرة بطاعته .

وأخيراً أقدم شكري وعرفاني إلى كلّ من أعاني برأي، أو نصح، أو توجيه، أو إعارة كتاب، أو دعوة ..، وإلى كلّ من أسمهم حتى ولو بأمنية من قلبه، لهم مني جميعاً الشّكر والتقدير، وجزاهم الله عني خيراً الجزاء، وإن كان الشّكر الأول والأخير لله سبحانه وتعالى على ما أنعم به عليّ من فضلٍ لتقديم هذا الجهد المتواضع، ولا أدّعي أنّي قد بلغت الغاية، وحسبي أنّي قد حاولت، فالكمال لله وحده .



المقدمة

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا،
مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ..
أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ أَنْ تَفْخُرَ بِأَنْ جَعَلَهَا اللَّهُ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجَتْ لِلنَّاسِ، وَامْتَنَّ عَلَيْهَا بِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْخَالِدَةِ
الشَّامِلَةِ، الَّتِي نَزَّلَ بِهَا الْكِتَابُ الْحَكِيمُ بِلُغَةِ الْعَرَبِ، وَعَلَى أَسَالِيبِ بِلَاغِتِهِمْ، وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ مَا أَجْمَلُ مِنْهُ
وَمِيزَ نَاسِهِ مِنْ مَنْسُوخِهِ، وَعَلَمَهُ لِأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ.

وَلَئِنْ كَانَ التَّنَافُسُ فِي خِدْمَةِ الْعِلُومِ النَّافِعَةِ خَيْرًا وَفَضْلًا، فَإِنَّ ذِرْوَةَ الْفَضْلِ وَسَنَامَ الْخَيْرِ أَنْ يَكُونَ
لِلْمَرءِ خَطْوَةٌ فِي خِدْمَةِ مَصْدِرِ الْعِلُومِ، وَمَنْبَعِ الْحَكْمِ، هَذَا الْكِتَابُ الَّذِي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا
مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾^(١)، فَهُوَ قُرْبَةُ أَعْيُنِ الصَّالِحِينَ، وَأَعْظَمُ مَا صُرِفَتْ إِلَيْهِ هُمُ الْعُلَمَاءُ
الْعَالَمِينَ، وَأَفْضَلُ مَا بُذِّلَتْ فِيهِ أَوْقَاتُ السَّرْمَدِينِ^(٢)، وَأَحْسَنُ مَا اشْتَاقَتْ إِلَيْهِ نُفُوسُ الْعَالَمِينَ، مِنْ عَمَلٍ بِهِ
فَهُوَ مِنَ الْفَالِحِينَ، وَمِنْ أَعْرَضِ عَنْهِ فَهُوَ مِنَ الضَّالِّينَ.

وَلَقَدْ هِيَ اللَّهُ لِكِتَابِهِ عُلَمَاءُ بَارِعِينَ، وَنَجْبَاءُ فَاضِلِّينَ، فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهُ الدُّرُرَ، وَبَرَعُوا فِي عِلْمِهِ، وَلَمْ
يَزِلْ ذَلِكَ مُتَنَافِلًا بَيْنَ الصَّدِرِ الْأَوَّلِ وَالسَّلْفِ حَتَّى دُوَّنَتِ الْكِتَابُ، وَنُقْلِتِ الْآثَارُ الْوَارَدةُ فِيهِ عَنِ الصَّحَابَةِ
وَالْتَّابِعِينَ، فَكَتَبُوا فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَهُ مِنَ الْآثَارِ، وَكَانَ مِنْ بَيْنِ عُلَمَاءِ إِلَيْهِمُ الْبَارِزِينَ: الْإِمَامُ أَبْنُ
حَزْمٍ، الَّذِي كَانَ لَهُ فِي كُلِّ خَيْرٍ سَهْمٌ، وَفِي كُلِّ عِلْمٍ فَهْمٌ، فَقَدْ حَوَّتْ كُتُبَهُ مَادَّةً عَلْمِيَّةً كَبِيرَةً تَتَعَلَّقُ
بِالتَّفْسِيرِ، وَإِنْ كَانَ الْكُلُّ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُرْدَ إِلَى الْحَبِيبِ ﷺ.

وَمِنْ تَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ أَكْرَمَنِي بِدِرَاسَةِ الْعِلُومِ الْشَّرِيعَةِ، خَاصَّةً كِتَابَهُ الْعَزِيزِ، فِي كُلِّيَّةِ الدُّعْوَةِ
وَأَصْوَلِ الدِّينِ، وَيُسَرِّ لِي الْمُشَارِكَةُ فِي خِدْمَةِ كِتَابِهِ الْكَرِيمِ بِمُوْضِيَّعَةٍ: «آرَاءُ الْإِمَامِ أَبْنِ حَزْمٍ الظَّاهِرِيِّ فِي
الْتَّفْسِيرِ»، وَذَلِكَ بَعْدَ مُشَارَرَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْاِختِصَاصِ فِي قَسْمِ الْكِتَابِ وَالسَّنَّةِ، وَرَأَيْتُ - بَعْدَ تَوْكِيْلِي

(١) سورة فصلت، الآية (٤٢).

(٢) السَّرْمَدِينُ: هَمَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَالسَّرْمَدُ: أَيُّ: دَوَامُ الزَّمَانِ وَعدْمُ انْقِطَاعِهِ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.

انظر: لسان العرب لابن منظور ٣/٢١٢، المعجم الوسيط ١/٤٢٨.

على الله تعالى - أن يكون المقدار المقترن جمعه ودراسته من الآية (٣٥) إلى الآية (١٣٥) من سورة النساء، وهذا ما تم جمعه ودراسته من كتب الإمام ابن حزم المطبوعة، وقد بلغ عدد المسائل فيه (١٠٠) مسألة، وقد أشرتُ أمام بعض الكتب إلى عدد المسائل التي استخرجتها منها، وقد ترد المسألة الواحدة في أكثر من كتاب، وفيما يلي أسماء الكتب مرتبة على نسق حروف المعجم، وهي:

- ١ - الإحکام في أصول الأحكام (١٨).
 - ٢ - أسماء الخلفاء بالشرق.
 - ٣ - أسماء الصحابة الرواة.
 - ٤ - أسواق العرب.
 - ٥ - أصحاب الفتيا من الصحابة.
 - ٦ - الأصول والفروع.
 - ٧ - إظهار تبديل اليهود والنصارى.
 - ٨ - تفسير ألفاظ تجري بين المتكلمين.
 - ٩ - التقریب لحدّ المنطق (١).
 - ١٠ - جامع الجلی (٣) (١).
 - ١١ - جمل فتوح الإسلام.
 - ١٢ - جمل من التاريخ.
 - ١٣ - جمّرة أنساب العرب.
 - ١٤ - جوامع السيرة النبوية.
 - ١٥ - حجّة الوداع.
 - ١٦ - حدیثان أحدهما في صحيح البخاري،

(٣) هو نفس كتاب (الجامع)، وقد وهم بعض الباحثين وعدّهما كتابين، وقد يرجع ذلك إلى أنَّ أبا عبد الرحمن الظاهري قد سَمَّاه (الجامع) في (خلاصة في أصول الإسلام وتاريخه)، وسَمَّاه (جامع المحتوى) في (الذخيرة من المصنفات الصغيرة).

- ١٧ - الدرة فيما يجب اعتقاده (٩).
- ١٨ - ديوان ابن حزم.
- ١٩ - ذكر أوقات الحكام من بنى إسرائيل.
- ٢٠ - الرد على الكندي الفيلسوف.
- ٢١ - رسالة الألوان.
- ٢٢ - رسالة الإمامة.
- ٢٣ - الرسالة الباهرة.
- ٢٤ - رسالة البيان عن حقيقة الإيمان.
- ٢٥ - رسالة التلخيص لوجوه التخلص.
- ٢٦ - رسالة التوفيق على شارع النجاة.
- ٢٧ - رسالة في أممـات الخلفاء.
- ٢٨ - رسالة في الرد على ابن التغريلة اليهودي.
- ٢٩ - رسالة في الرد على الهاتف من بُعد.
- ٣٠ - رسالة في الغناء الملهي.
- ٣١ - رسالة في حُكم من قال: إنَّ أرواح أهل الشقاء معدبة.
- ٣٢ - رسالة في ذِكر أوقات الأماء وأيامهم بالأندلس.
- ٣٣ - رسالة في فضل الأندلس.
- ٣٤ - رسالة في هل للموت ألم أم لا؟.
- ٣٥ - رسالة في مداواة النفوس.
- ٣٦ - رسالة مراتب العلوم.
- ٣٧ - رسالتان أجاب فيها عن رسالتين سُئل فيها سؤال تعنيف.
- ٣٨ - شذرات من الروايات التاريخية.
- ٣٩ - طوق الحمامـة.

- ٤٠ - علم الكلام على مذهب أهل السنة والجماعة (٨).
- ٤١ - الفصل في الملل والأهواء والنحل (١٤).
- ٤٢ - القراءات المشهورة في الأمصار.
- ٤٣ - المحلي (٦٧).
- ٤٤ - مراتب الإجماع.
- ٤٥ - مسائل أصول الفقه (٤).
- ٤٦ - معرفة النفس بغيرها، وجهلها بذاتها.
- ٤٧ - المفاضلة بين الصحابة.
- ٤٨ - ملخص الإيصال.
- ٤٩ - ملخص إبطال القياس والرأي (٥).
- ٥٠ - النبذ في أصول الفقه (٥).
- ٥١ - النصائح المنجية من الفضائح المخزية.
- ٥٢ - نقط العروس.
- ومن شجعني على اختيار هذا الموضوع ما تميز به من الأهمية البالغة من حيث:
- أ / جلاله ابن حزم، وطول باعه في العلوم الشرعية روایةً ودرایةً، إذ كان - رحمه الله - محدثاً فقيهاً، وله مشاركة قوية في فنون العلم المختلفة.
- ب / مكانة كتب الإمام ابن حزم العلمية، وما تضمنته من مادة علمية تتعلق بالتفسير، وقد أظهر فيها درايته وغزير علمه، وعمق معرفته.
- ج / حاجة المكتبة الإسلامية إلى المصنفات التفسيرية في مذهب أهل الظاهر.
- د / في دراسة آراء ابن حزم في التفسير فائدة كبيرة في التعرّف على منهج أهل الظاهر في التفسير، ومدى موافقتهم، أو مخالفتهم لأهل السنة والجماعة.
- ومن توفيق الله تعالى أيضاً أن وقع لي دراسة بعض آيات سورة النساء، وهي تتضمن الكثير من الأحكام الشرعية التي لها أهمية في حياة المسلم في الدنيا والآخرة.

وقد اقضى العمل في هذا الموضوع تقسيم الخطة إلى: مقدمة وقسمين وخاتمة. أما المقدمة فاحتوت نبذة عن أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وخطّة البحث، ومنهجي فيه.

القسم الأول: الإمام ابن حزم، ومنهجه في تفسير الآيات المجموعة، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: عصر ابن حزم بإيجاز، ومدى تأثيره به، وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحالة السياسية.

المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية.

المبحث الثالث: الحالة العلمية.

الفصل الثاني: حياة ابن حزم الشخصية والعلمية باختصار، وفيه تمهيد وثمانية مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه وكتبه ولقبه.

المبحث الثاني: مولده، ونشأته.

المبحث الثالث: طلبه للعلم، ورحلاته.

المبحث الرابع: شيوخه.

المبحث الخامس: تلاميذه.

المبحث السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث السابع: آثاره العلمية ومؤلفاته.

المبحث الثامن: وفاته.

الفصل الثالث: منهج ابن حزم في تفسير الآيات المجموعة، وفيه تمهيد وسبعة مباحث:

المبحث الأول: منهجه في تفسير القرآن بالقرآن.

المبحث الثاني: منهجه في تفسير القرآن بالسنة.

المبحث الثالث: منهجه في تفسير القرآن بأقوال الصحابة رض.

المبحث الرابع: منهجه في تفسير القرآن بأقوال التابعين.

المبحث الخامس: منهجه في تفسير القرآن باللغة العربية.

المبحث السادس: منهجه في الجمع بين النصوص التي ظاهرها التعارض.

المبحث السابع: منهجه في الأخذ بظاهر النص.

القسم الثاني: جمع ودراسة آراء الإمام ابن حزم في التفسير، من الآية (٣٥) إلى الآية (١٣٥)

من سورة النساء.

الخاتمة: وذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

ثم الفهارس العلمية، وتشمل:

- فهرس الآيات القرآنية.

- فهرس القراءات القرآنية.

- فهرس الأحاديث النبوية.

- فهرس الآثار.

- فهرس الأبيات الشعرية.

- فهرس الأعلام، ويشمل:

أ / فهرس الرجال.

ب / فهرس النساء.

- فهرس الفرق والمذاهب.

- فهرس الأماكن والبلدان.

- فهرس المصادر والمراجع.

- فهرس الموضوعات.

وأماماً منهجي في البحث، فقد سرت على النحو التالي:

١ - استخرجت كل ما يتعلق بالتفسير - في المقدار المقترن - من كتب ابن حزم المطبوعة.

٢ - رتبت المادة العلمية حسب الآيات.

٣ - ذكرت نص الآية القرآنية التي استبط منها ابن حزم حكماً أو رأياً، مع ذكر عدد المسائل المتعلقة بها.

٤ - رتبت المسائل برقم تسلسلي في البحث كلها.

- ٥- ذكرتُ رأي ابن حزم في الآية، متقيدة بنص عبارته ما أمكن.
- ٦- اتبعت رأي ابن حزم بأبرز الأدلة التي استدلّ بها من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين إن وجدت.
- ٧- عرضت رأي ابن حزم على أكثر منأربعين تفسيراً ما بين قسم وحديث، ولكن لم أثبت في الامامش إلا ما اشتهر منها، أو بعضها؛ وذلك خوفاً من الإطالة، ثم بيّنتُ الراجح في المسألة وحجّة الترجيح.
- ٨- رتبت الأعلام الواردين في ثنايا البحث، وفي الامامش على حسب تقدمهم في الوفاة ما أمكنني ذلك وتيسّر لي.
- ٩- كثير من المسائل التي تطرقَ إليها ابن حزم يغلب عليها جانب الفقه أو الأصول أو العقيدة، ولكنني أثبّتها لأنّي وجدتها في كتب أحكام القرآن، أو في بعض كتب التفسير ولو كتاباً واحداً، إلا بعض المسائل، وهي لم تتجاوز خمس مسائل، أثبّتها لأنّي وجدتُ لها أصلاً في كتب التفسير، أو تعلّق بأيّ وجه من الوجوه.
- ١٠- ترجمتُ لرجال الإسناد من كتاب (تقريب التهذيب) للحافظ ابن حجر، وإذا لم أجده الترجمة فيه فمن أيّ كتاب من كتب التراجم الأخرى، وقد أضيف إليه مراجع أخرى.
- ١١- قدمت للموضوع بدراسة موجزة لعصر ابن حزم، وترجمته.
- ١٢- عزوتُ الآيات إلى سورها، ببيان رقم الآية واسم السورة، مع ضبطها بالشكل.
- ١٣- خرّجتُ الأحاديث النبوية الواردة في ثنايا البحث من الكتب المعتمدة في ذلك، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيتُ به؛ لصحتهما، وإن لم يكن فيما فإنّي أخرجه من مظانه في كتب الحديث الأخرى، وأذكر حكم العلماء عليه، أو بيان درجة ما أمكنني ذلك.
- ١٤- خرّجتُ الآثار من الكتب المعتمدة ما تيسّر لي منها.
- ١٥- عرفتُ بالموضع والبلدان، وضبطتها بالشكل اعتماداً على مصادرها المعروفة.
- ١٦- ترجمتُ للأعلام الواردين في البحث، حتى المشهورين منهم، فأترجم للعلم عند أول وروده.
- ١٧- عرفتُ بالمصطلحات العلمية، حديثية أو أصولية أو فقهية أو لغوية من مظانها المعتمدة ما أمكن.
- ١٨- أعددتُ فهارس علمية للبحث؛ ليسهل على القارئ الاطلاع والرجوع لمبتغاه في وقتٍ وجيز.

وبعد، فإنني قد بذلتُ قصارى الجهد، وسعيت بجد، وتحريت الدقة والصدق، لعلّي أحق برّك بالفالحين، وأحشر في زمرة الصالحين.

وأخيراً، أسأّل الله العظيم، أن يجعل عملي خالصاً، وينفع به في الدارين، ويجعله ذخراً لي يوم القيمة، هو حسي ونعم الوكيل، فإن أصبت فيه فب توفيق من الله وفضل، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وأستغفر للله من ذلك.

والحمد لله رب الأlam، وعلى محمد الصلاة والسلام، وآلـه وصحبه الأعلم..



القسم الأول

الفصل الأول

الإمام ابن حزم ، ومنهجه في تفسير الآيات المجموعة

و فيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : عصر ابن حزم بإيجاز ، ومدى تأثره به .

الفصل الثاني : حياة ابن حزم الشخصية والعلمية باختصار .

الفصل الثالث : منهج ابن حزم في تفسير الآيات المجموعة .

الفصل الأول

عصر ابن حزم بإيجاز ، ومدى تأثره به

و فيه تمهيد ، و ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الحالة السياسية .

المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية .

المبحث الثالث : الحالة العلمية .

تمهيد

لا شك أن البيئة التي يعيش فيها الإنسان، والأحداث التي يمر بها، لها أثر في حياته، سواء كانت تلك الأحداث المحطة به سياسية، أو اجتماعية، أو علمية.

ونظراً لازدهار الحركة العلمية الذي تميز به عصر الدولة الأموية^(١)، وعصر ملوك الطوائف^(٢) في الأندلس^(٣)، ولغزارة التراث العلمي، فقد صنفت كتب كثيرة في تفصيل تاريخ الدولة الأموية، سياسياً، وعلمياً، واجتماعياً، وعن المؤرخون عناء خاصة بذلك العصر^(٤).

(١) الدولة الأموية - بضم الهمزة وفتح الميم - نسبة إلى خلفاءبني أمية؛ وذلك لأنهم كانوا أهل نسب واحد، وكانوا يتوارثون الملك والسلطان بينهم، ولقد بدأت الدولة الأموية بتنازل الحسن بن علي عن الخلافة لمعاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية سنة إحدى وأربعين للهجرة.

انظر: تاريخ ابن خلدون ٢/١٨٨، أطلس التاريخ العربي الإسلامي للدكتور شوقي أبو خليل ص ١٦٥، الدولة الأموية في الشرق للدكتور محمد النجار ص ٤٣، ٩.

(٢) ملوك الطوائف: المراد بذلك أن الأندلس اقسمها أصحاب الأطراف والرؤساء، فتغلب كل إنسان على شيء منها، فبنو حمود بالقارة، وبنو جهور بقرطبة، وبنو صمادح بالمريدة، والعامريون في بلنسية، وبنو عباد بإشبيلية.. وهكذا بقية مدن الأندلس على كل منها ملك، ولم يكن لهم اجتماع إلى أن ملك الأندلس على بن تاشفين.

انظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير ٧/٣٣٩، أطلس التاريخ العربي الإسلامي ص ٧٧.

(٣) الأندلس - بضم الدال وفتحها - هي شبه جزيرة تقع في جنوب غرب أوروبا في شبه جزيرة إيبيريا، يحيط بها البحران؛ المحيط المتوسط، فيها مدن كثيرة، وقرى كبيرة، والمراد بها اليوم أسبانيا، ولا زالت كلمة الأندلس إلى اليوم تطلق على مقاطعة في جنوب أسبانيا، وهي التي تشمل مدن غرناطة، وإشبيلية، وقرطبة.. وغيرها من البلدان.

انظر: معجم البلدان ليقوت الحموي ١/١١١، الأمويون أمراء الأندلس الأول للدكتور أحمد الشعراوي ص ٧.

(٤) فمن صنف في تاريخ الدولة الأموية من العلماء المتقدمين:

أ / القضايعي في عيون المعارف ص ٣٨٦-٣٩٠.

ب / الحميدي في جذوة المقتبس ص ١٧-٣٦.

ج / الضبي في بغية الملتمس ص ٢١-٣٦.

د / ابن الأثير في الكامل في التاريخ ٧/٣٢٨، ١٠٣-١٠٧، ٣٤٦.

ه / ابن خلدون في تاريخه ٤/٤٧-١٤٥.

و / المقري في نفح الطيب ١/٣٩٦-٤٣٨.

ومن كتب فيه من المتأخررين:

أ / الدكتور السيد عبد العزيز سالم في كتابه:

١) قرطبة حاضرة الخلافة في الأندلس. ٢) تاريخ المسلمين وآثارهم في الأندلس.

ب / الدكتور أحمد فكري في كتاب: قرطبة في العصر الإسلامي تاريخ وحضارة، ص ٩٩ وما بعدها.

ج / الدكتور سعد البشري في كتاب: الحياة العلمية في عصر الخلافة في الأندلس، ص ١١٢ وما بعدها.

كما تناوله بعض الباحثين في تحقیقاتهم لمصنفات ابن حزم^(١)، أو غيره من علماء العصر الأموي^(٢).

وحيث إنه قد تقدّمَتْني عدد من الإخوة الطلبة^(٣) وغيرهم في عرض الجوانب التاريخية للحياة السياسية، والاجتماعية، والعلمية لعصر ابن حزم بما يكفي من جهة، ولالتزامي في خطّة البحث بالكتاب عن عصر المؤلف من جهة أخرى، رأيت أن أكتفي بذكر أبرز سمات كلّ جانب من الجوانب السابقة، دون الدخول في تفاصيل الحوادث، على أن يقتصر البحث في ذلك على الفترة الزمنية التي عاش فيها ابن حزم من حياة الدولة الأموية، وعهد ملوك الطوائف، وهي المخصوصة بين عامي ٤٨٤ هـ - ٤٥٦ هـ؛ وذلك توفيراً للوقت والجهد، ولتجنب تكرار ما ذكره الإخوة الباحثون من الأحداث التاريخية؛ لأنَّ المقصود من دراسة تلك الجوانب هو مدى تأثر ابن حزم بها خلال مسار حياته، ومدى تأثيره فيها، وهو ما أبذل فيه جهدي، وأسائل الله العون والرشاد، والتوفيق والسداد.



(١) انظر مقدمة تحقيق الدكتور أحمد الحمد، والدكتور سعيد الفزقي لكتاب (الدرة فيما يجب اعتقاده) ص ٣٦-١٨، ومقدمة تحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر لكتاب (المحلى) ١١-١٢.

(٢) كابن الفرضي، وصاعد البغدادي، وابن عبد البر، وأبي الوليد الباقي. انظر مثلاً:

أ / أبو الوليد بن الفرضي القرطبي حياته وأثاره العلمية للأستاذ أحمد اليزيدي ص ١٥-٦٣.

ب / صاعد البغدادي حياته وأثاره للدكتور عبد الوهاب الناري ص ١١٦-١٣٦.

ج / الإمام أبو عمر يوسف بن عبد البر، حياته وأثاره للأستاذ محمد يعيش ص ١٣-٣٣.

د / مقدمة تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي لكتاب (الاستذكار) لابن عبد البر ١٣-١٥.

ه / (آراء أبي الوليد الباقي الأصولية) لحمد صديق محمد ص ٤-١١.

(٣) وفي مقدمتهم: الدكتور أحمد ناصر الحمد في مقدمة دراسة (ابن حزم و موقفه من الإلهيات)، وهي رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، والأخ علي بن محمد باروم في مقدمة دراسة (مسالك الترجيح التي ردّها ابن حزم)، وهي رسالة ماجستير بجامعة أم القرى، والأخ أحمد بن سليم البحيري في مقدمة دراسة (مسائل الإيمان عند ابن حزم)، وهي رسالة ماجستير بجامعة أم القرى، والأخ العزيز القصير في مقدمة دراسة (آراء ابن حزم الظاهري في التفسير من أول الفاتحة إلى الآية ٢٠٣ من سورة البقرة)، وهي رسالة ماجستير بجامعة أم القرى، والأخت بدرية الحراري في مقدمة دراسة (آراء ابن حزم الظاهري في التفسير من آية ٢٠٤ من سورة البقرة إلى آخر السورة)، وهي رسالة ماجستير بجامعة أم القرى.

البحث الأول: الحالة السياسية:

شهد العصر الذي عاش فيه ابن حزم نهاية الدولة الأموية، وظهور الدولة العاميرية^(١)، ثم بني حمود^(٢)، وانتهاءً بعهد ملوك الطوائف، وذلك ما بين (٤٣٨ - ٤٥٦ هـ)، وكان من أبرز سمات الحالة السياسية في عصر ابن حزم ما يلي:

١ - كان والد ابن حزم وزيراً للمنصور بن أبي عامر^(٣)، حاجب الخليفة الأموي هشام المؤيد^(٤)، وتُعتبر هذه الفترة من أزهى عصور الأندلس أمناً واستقراراً، وقوّة ورخاءً، وقد ولد الإمام ابن حزم في الثلث الأخير من أيام وزارة أبيه^(٥).

٢ - مات المنصور بن أبي عامر، وتولى الحكم بعده ابنه المظفر^(٦)، ثم عبد الرحمن^(٧)، وببدأ التنازع على الخلافة، مما أدى إلى تدهور الأوضاع السياسية في الأندلس، وكثرت الفتن والمحروbs في قرطبة^(٨). وقد أثرت هذه الفتن في أهل قرطبة عامة، وأسرة ابن حزم

(١) الدولة العاميرية: نسبة إلى المنصور بن أبي عامر، حاجب هشام بن الحكم، وقد استولى المنصور على الأندلس، وبين نفسه مدينة سماها الراحلة، ونقل إليها الأموال والأسلحة، وتسلط على هشام. انظر نفح الطيب ١/٣٩٦.

(٢) بني حمود: نسبة إلى خلفاء بني حمود، وهم: علي بن حمود، ثم القاسم بن حمود، ثم يحيى بن علي، ثم القاسم بن حمود مرة أخرى. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٧/١٣٥-١٣٩.

(٣) المنصور بن أبي عامر هو: محمد بن عبد الله التخطاطي المغاربي القرطي، أبو عامر، كان قائماً بأعباء دولة الخليفة المؤيد بالله، اتصف بالشجاعة، والحزم، والعلم، وكثرة الفتوحات، وعلوّ الملة، توفى بأقصى التغور سنة ثلات وستين وثلاثمائة.

انظر: جنوة المقتبس ص ٧٨، بغية الملتمس ص ١١٥، ١١٦، سير أعلام النبلاء ١٧/١٥.

(٤) هشام المؤيد هو: هشام بن الحكم بن عبد الرحمن بن المستنصر بالله بن الناصر الأموي، الأندلسي، أبو الوليد، ولد في الأمر بعد والده ولد اثنا عشر عاماً، كان ضعيف الرأي، محجوراً عليه، وقام بتدبير خلافة المنصور بن أبي عامر، قُتل سنة ثلات وأربعين. انظر: سير أعلام النبلاء ٨/٢٧١.

(٥) انظر: الإكمال لابن ماكولا ٢/٤٥٠، معجم الأدباء لياقوت الحموي ١١/٢٣٧، تاريخ ابن خلدون ٤/١٤٧، نفح الطيب ١/٣٩٧.

(٦) المظفر هو: أبو مروان عبد الملك بن الحاجب المنصور بن أبي عامر، تولى منصب والده من بعده، كان في حياته مفروط يضرب به المثل، لكنه كان من الشجعان المذكورين، فدامت الأندلس في أيامه في خير وخصبٍ وزعزاً إلى أن مات في صفر سنة تسعة وستين وثلاثمائة.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/١٢٤، بغية الملتمس ص ٣٧٣.

(٧) عبد الرحمن بن الحاجب المنصور بن أبي عامر، لقب بالناصر، وعرف بشيشول، قام بتدبير دولة المؤيد بالله بعد أخيه المظفر، فعا وغرس، وفسق وتهتك، ولم يزل بالمؤيد بالله حتى خلع نفسه من الخلافة، وفُوْضَهَا إِلَيْهِ مُكْرَهًا، قُتل سنة تسعة وستين وثلاثمائة.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/١٢٥، نفح الطيب ١/٤٢٤.

(٨) قُرْطَبَةُ - بضم أوله، وسكون ثانية، وضم الطاء المهملة، وفتح الباء - هي مدينة عظيمة بالأندلس، وسط بلادها، وبها كانت ملوك بني أمية، وهي معدن الفضلاء والنبلاء.

انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي ٤/٣٦٨.

خاصة، فأجليت^(١) عائلة ابن حزم من دورها المحدثة بالجانب الشرقي من قرطبة، إلى دورهم القديمة بالجانب الغربي، وذلك سنة ٣٩٩هـ^(٢).

٣ - انتهب جند البربر^(٣) منازل قرطبة، وتم إجلاء ابن حزم سنة ٤٠٤هـ، فغادر قرطبة، وسكن المرية^(٤)، وتآثر تأثراً شديداً بالدمار والخراب الذي حل بقرطبة، وظهر ذلك جلياً في نصوص من كتابه: (طوق الحمام)^(٥)، وقد اعتقله صاحب المرية عندما نُقل إليه أنه يسعى لقيام دولة للأمويين، ثم أطلق بعد أشهر^(٦).

٤ - تولى ابن حزم الوزارة لثلاثة من خلفاء بني أمية، حيث كان من أسرة لها في السياسة شأن، وهم:

أ / عبد الرحمن بن محمد^(٧)، الملقب بالمرتضى، في عام ٤٠٨هـ.

ب / عبد الرحمن بن هشام^(٨)، الملقب بالمستظر، في عام ٤١٤هـ.

(١) الجلاء - بفتح الجيم واللام - : الإخراج من البلد.

انظر: مختار الصحاح للرازي ص ١٠٨، المصباح المنير للفيومي ص ١٠٦.

(٢) انظر: معجم الأدباء ١١/٢٣٧، تاريخ ابن خلدون ٤/٤٢٢، نفح الطيب ١/٤٢٨، الإمام ابن حزم لأبي صعييل ص ٢٢٣.

(٣) البربر - بفتح الباءين بينهما راء مهملة، بعد الباء راء أخرى - : شعب أكثره قبائل تسكن الجبال في شمال أفريقيا، ويقال: إنهم من ولد بر بن قيس، وهذا الاسم أطلقه عليهم الرومان والإغريق ثم العرب، ومؤرخو العرب يقسمونهم إلى: البرانس، والبر، والذين في الأندلس من زناتة أو صنهاجة.

انظر: لسان العرب ٤/٥٦، المعجم الوسيط ١/٤٦، دراسات عن ابن حزم ص ١٤.

(٤) المرية - بالفتح ثم الكسر، وتشديد الباء بقطتين من تحتها - : هي مدينة كبيرة من كورة إلبرة من أعمال الأندلس، كانت هي وبجاهة بابي الشرق، منها يركب التجار، وفيها تخلّ مراكبهم، وفيها مرسى للسفن، ينسب إليها مجاعة من العلماء.

انظر: معجم البلدان ٥/٤٠١.

(٥) انظر: طوق الحمام لابن حزم ص ٢٦١، ابن حزم حياته وعصره لإمام محمد أبو زهرة ص ١٠٦.

(٦) انظر: المرجعين السابقين، وانظر: الإمام ابن حزم لأبي صعييل ص ٢٤، ابن حزم حياته وأدبه للدكتور عبد الكريم خليفة ص ٦١.

(٧) عبد الرحمن بن عبد الملك بن الناصر لدين الله، الأموي، لقب بالمرتضى، بايعه أكثر أهل الأندلس، ثم ندموا على ذلك؛ لما رأوا من قرته وصارمته، ثبات حائشه، فخافوا من غائلته، ففروا عنه، ودسوا عليه من قتلته غيلة، وكان ذلك في حدود سنة ٤٠٩هـ.

انظر: الكامل في التاريخ ٩/٢٧١، سير أعلام النبلاء ١٧/٢٧٩، ٢٧١، ١٣٦.

(٨) عبد الرحمن بن هشام بن عبد الجبار الرواني، كان عجباً في الذكاء والبلاغة، يكنى أبا المطرف، بايعه أهل قرطبة في رمضان سنة أربع عشر وأربعين، وله ثنان وعشرون سنة، ولم تطل أيامه، بل قُتل بعد أيام في ذي القعدة من عامه، توبَّ عليه ابن عمّه المستكفي بالله محمد بن عبد الرحمن.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/٣٤٧، ١٣٨.

ج/ هشام بن محمد^(١)، الملقب بالمعتمد على الله، في عام ٤١٨ هـ.

وقد تعرض ابن حزم للأسر والسجن نتيجة للحروب التي خاضها مع خلفاء بني أمية^(٢).

٥- انتهى حُكم الدولة الأموية في الأندلس بموت هشام بن محمد سنة ٤٢٢ هـ، وتولى ملوك الطوائف على قرطبة، وكان منهم المعتضد بن عبّاد^(٣)، الذي أحرق كتب ابن حزم^(٤).

٦- بعد سقوط الدولة الأموية تأثر ابن حزم تأثراً شديداً، حيث رأى تفرق كلمة المسلمين، واضطراب أمرهم، وخضوع كثير منهم لأعداء الإسلام، فاتّر بعد عن السياسة، واتّجه نحو العلم والتأليف. ومن الكتب التي ألفها في هذا الجانب: (نقط العروس من تواريخ الخلفاء)، وكتاب (أمهات الخلفاء)، وكتاب (جمل فتوح الإسلام).



(١) المعتمد على الله هو: أبو بكر هشام بن محمد بن عبد الملك المرواني، آخر ملوك بني أمية، يقي متربداً في الشغور ثلاث سنين، وثارت فتن وبلايا واضطراب، ثم خلعه الجناد، وأهين، فالتجأ إلى ابن هود بسرقسطة، إلى أن مات عن ثلات وستين سنة، سنة سبع وعشرين وأربعين سنة.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/٥٤٢، ١٣٩.

(٢) انظر: معجم الأدباء ١١/٢٣٧، الإحاطة بأخبار غرناطة لابن الخطيب ٤/١١٥، تاريخ ابن خلدون ٤/٥٢، نفح الطيب ١/٤٣٦.

(٣) المعتضد هو: أبو عمرو، عبّاد بن إسماعيل بن إسحاق التخخي الأندلسي، حكم إشبيلية مدة، لُقب بالمعتضد بالله، كان شهماً، مهبياً، شجاعاً، صارماً، مات سنة أربع وستين وأربعين سنة.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/٥٤٦.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/٢٠٥، تاريخ ابن خلدون ٤/١٥٥، نفح الطيب ١/٤٢٩.

المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية:

كان من أبرز سمات الحالة الاجتماعية في عصر ابن حزم ما يلي:

١- وجود كثير من العناصر المختلفة في المجتمع الأندلسي، من عرب، وبربر، وصقالبة^(١)، وقبائل شتى، مع اختلاف خصائصهم، وصفاتهم، مما أدى إلى تنوع الحضارات، والثقافات، وإثراء المجتمع الأندلسي برقي النوq، وتقدم الصناعات، وسائر العلوم^(٢).

٢- أدى احتلاط المسلمين بالنصارى إلى وجود الجدل بينهم، خصوصاً عندما ضعف شأن الأمراء المسلمين، ولقد كان لذلك أثره في كتب ابن حزم، حيث أثار الجدل في بعض كتاباته^(٣)، ومن ذلك: كتاب (الفصل في الملل والأهواء والنحل)، ورسالة الرد على ابن التغريلة^(٤).

٣- على الرغم من كثرة وتنوع سكان الأندلس، إلا أنّ اللغة العربية كانت هي العنصر الموحد بين الشعوب، فقد كانت كتاباتهم تمتاز بسلامة التعبير، وفصاحة العبارة^(٥).

٤- ظهور كثير من النساء الأديبات، والشاعرات، فقد كان الشّعر والنشر يجري على ألسنة الكثير من الرجال والنساء على اختلف تخصصاتهم^(٦).

٥- وجود طائفة من الجواري الحسان نتيجة الغزوات الكثيرة التي غزاها المسلمون في جنوب فرنسا وغيرها، مما كان له أكبر الأثر في عواطف وخواطر كثير من الشعراء

(١) الصقالبة - بفتح الصاد المهملة مع تشديدها، وفتح القاف، وكسر اللام -: نسبة إلى صقلب بن لطفي ابن يافت، ويقال: صقلب بن يافت، والسبة إليهم: صقلبي، وانشهر بهذه السبة جماعة كثيرة.
انظر: الأنساب ٥٤٩/٣.

(٢) انظر: ابن حزم حياته وعصره ص ١١٨.

(٣) انظر: المرجع السابق ص ١١٧، وانظر: الذخيرة في محسن أهل الخزيرة لابن سام ١٧٠/١١، معجم الأدباء ٢٥١/١١.

(٤) ابن التغريلة هو: إسماعيل بن يونس بن التغريلة اليهودي، لم يكن أندلسي الأصل، بل كان من الطارئين عليهما، نشا بقرطبة، وأضطرته فتنية البربر إلى المحرقة منها، فسكن مالقة، وافتتح لها دكاناً، مات سنة مائة وأربعين وأربعين.

انظر: الإحاطة في أخبار غرناطة لابن الخطيب ٤٤٦/١، ومقدمة الدكتور إحسان عباس لرسالة (الرد على ابن التغريلة) ٨/٣ وما بعدها.

(٥) انظر: ابن حزم حياته وعصره ص ١١٩.

(٦) انظر: المرجع السابق ص ١٢٠.

والأدباء، فكانوا ما بين متبع للهوى وملتزم للجادلة^(١)، وحيث إنَّ ابن حزم من رجال هذا المجتمع، فقد تأثر بذلك في بعض كتاباته، مثل: (طوق الحمامـة)، و(الأخلاق والـسـير)، فتحدث عن الحب في عباراتٍ رقيقة، ومشاعر فـيـاضـة، إـلاـ أـنـهـ رـحـمـهـ اللـهـ - أـقـسـمـ أـنـهـ لـمـ يـكـشـفـ فـرـجـهـ فـيـ حـرـامـ^(٢).

٦- كانت مدنـاتـ قـرـطـبةـ كـمـيـلـاتـهاـ منـ مـدـنـ الـأـنـدـلـسـ تـغـصـ بـالـلـهـوـ الـمـاجـنـ،ـ وـالـعـبـثـ المـنـحـرـفـ^(٣)ـ،ـ وـلـمـ يـكـنـ لـذـلـكـ أـثـرـهـ عـلـىـ اـبـنـ حـزمـ،ـ بـلـ كـانـ صـاحـبـ الـهـمـةـ الـعـالـيـةـ،ـ وـالـسـيـرـ الجـادـ.

٧- نـبـغـتـ رـوـحـ الإـصـلـاحـ فـيـ اـبـنـ حـزمـ إـثـرـ مـعـاـيشـتـهـ لـلـمـنـاقـضـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ،ـ فـكـانـ يـخـاـولـ الـبـحـثـ عـنـ حـلـوـلـ لـعـلـاجـ الـأـمـرـاـضـ الـاجـتمـاعـيـةـ،ـ وـإـصـلـاحـ مـاـ فـسـدـ مـنـ الـأـخـلـاقـ،ـ كـمـاـ فـيـ كـتـابـهـ:ـ (ـالـأـخـلـاقـ وـالـسـيـرـ فـيـ مـداـواـةـ النـفـوسـ)^(٤).



(١) انظر: ابن حزم حياته وعصره ص ١١٦.

(٢) انظر: طوق الحمامـةـ ص ٢٧٢.

(٣) انظر: ابن حزم حياته وعصره ص ١٢٥.

(٤) انظر: الأخـلـاقـ وـالـسـيـرـ ص ٣٣٤، مـسـالـكـ التـرجـيـحـ الـتـيـ رـدـهـاـ اـبـنـ حـزمـ ص ٥٣.

المبحث الثالث: الحالة العلمية:

لقد كان العصر الذي عاش فيه ابن حزم عصر الازدهار العلمي، والنهضة الفكرية، والإنتاج الأدبي. وتنجلى أبرز سمات الحياة العلمية في عصر ابن حزم بما يلي:

١ - عناية الأمراء والأمويين بالعلم، وظهر ذلك في أمور، منها:

أ / إكرام العلماء وتوقيرهم، وإغداد الأموال عليهم، مما جعل كثيراً من علماء المشرق يتقلون إلى الأندلس؛ نشراً للمعارف، وطمعاً في العطايا^(١).

ب / اتسعت حركة الترجمة، حتى شملت كلّ أنواع علوم اليونان^(٢)، وظهر الفلاسفة^(٣) المسلمين في الأندلس، كابن رشد^(٤)، وابن باجة^(٥)، وقد كان لهذه الترجم

أثر في كتابات ابن حزم في الخطابة، والمنطق، وأثاره العلمية في مناقشات الفرق^(٦).

ج / الاهتمام ببناء المكتبات، وتوفير الكتب في مختلف مدن وأقاليم الدولة، وجود منافسات علمية بين المدن الأندلسية المختلفة، وأيها أكثر علمًا وعرفة^(٧).

د / ظهور صناعة الورق في الأندلس، وخاصة في مدينة شاطبة^{(٨) (٩)}.

(١) انظر: ابن حزم حياته وعصره ص ١١٠.

(٢) اليونان: تقع جنوب شبه جزيرة البلقان، جنوب شرق قارة أوروبا، وتعلّم على البحر المتوسط.

انظر: الموسوعة الجغرافية لآمنة أبو حجر ص ٣٩٦.

(٣) الفلسفة: دراسة المبادئ الأولى، وتفسير المعرفة تفسيراً عقلياً، وكانت تشمل العلوم جيّعاً، واقتصرت في هذا العصر على المنطق، والأخلاق، وعلم الجمال، وما وراء الطبيعة.

انظر: لسان العرب لابن منظور ٢٧٣/٩، المعجم الوسيط ٧٠٠/٢.

(٤) ابن رشد هو: الإمام العلامة، شيخ المالكية، قاضي الجماعة بقرطبة، أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطي، المالكي، كان فقيهاً عالماً، من أهل الرئاسة في العلم، والبراعة والفهم، مع الدين والفضل والوقار، مات سنة عشرين وخمسين.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٩/٥٠.

(٥) ابن باجة: هو أبو بكر، محمد بن يحيى بن الصائغ السرقسطي الشاعر، فيلسوف الأندلس، كان يُضرب به المثل في الذكاء، والطب، ودقائق الفلسفة، مات بفاس سنة ثلث وثلاثين وخمسين.

انظر: سير أعلام النبلاء ٢٠/٩٣.

(٦) انظر: ابن حزم حياته وعصره ص ١١٠.

(٧) انظر: المرجع السابق، وانظر: نفح الطيب ١/٥٥، الحياة العلمية في عصر الخلافة في الأندلس ص ١١٥.

(٨) شاطبة - بالطاء المهملة، والباء الموحدة -: مدينة في شرقي الأندلس، وشرقي قرطبة، وهي مدينة كبيرة قديمة، خرج منها خلق من الفضلاء. والسبة إليها: شاطبي.

انظر: معجم البلدان ٣/٣٥١.

(٩) انظر: الحياة العلمية في عصر الخلافة في الأندلس ص ١٢٨.

٢- ظهور ثراث تلك الجهود متمثلة في ازدهار العلوم، وكثرة العلماء، ووفرة التأليف، فكان من نتائج تلك الحركة العلمية بروز علماء أجيالاً، كأبي الوليد بن الفرضي^(١)، وابن عبد البر^(٢)، وأبي الوليد الباكي^(٣)، وابن عطية^(٤)، وابن رشد، وابن حزم، الذي أثرى المكتبة الإسلامية بغزير علمه، وفصاحة عباراته، وتتنوع مؤلفاته.

كما كان من نتائج تلك الجهود أيضاً ظهور المؤلفات^(٥) الكثيرة في العلوم المتنوعة، كما وضح ذلك ابن حزم في كتابه: (فضائل الأندلس وأهلها)^(٦).

٣- اهتمام كثير من الأسر في الأندلس بجمع الكتب على اختلاف أهدافهم، فمنهم من يجمعها لا لما اشتغلت عليه، بل لملء فراغ في الخزانة، ومنهم من يجمعها للقراءة والتقدّم والتمحيص، كابن حزم وأسرته، ومنهم من يجمعها كي يذيع خبره بين الناس^(٧).

٤- وجود الخزانة التي أنشأها عبد الرحمن الناصر^(٨)، الذي تولى الحكم نحو خمسين

(١) ابن الفرضي: هو الإمام الحافظ البارع الثقة، أبو الوليد، عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر القرطي، له مؤلفات كثيرة، كان فقيهاً، عالماً في جميع فنون العلم، قُتل سنة ثلث وأربعين.
انظر: سير أعلام النبلاء ١٧٧/١٧.

(٢) ابن عبد البر: هو الإمام العلامة، حافظ المغرب، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر التمّري، الأندلسي، القرطي، المالكي، صاحب الصنائف الفائقة، كان إماماً دينياً، ثقة، متقناً، متبحراً، صاحب سنة واتباع، مات سنة ثلث وستين وأربعين.
انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/١٥٣.

(٣) أبو الوليد الباكي: هو الإمام العلامة، الحافظ، ذو الفنون، القاضي سليمان بن خلف بن سعد بن أبيوب التّجّيبي، الأندلسي، القرطي، الذهبي، صاحب الصنائف، مات بالمرية في سنة أربع وسبعين وأربعين.
انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/٥٣٥.

(٤) ابن عطية: هو أبو محمد، عبد الحق بن غالب بن عبد الملك بن عطية الأندلسي، الإمام الكبير، قدوة المفسرين، كان فقيهاً، عارفاً بالأحكام والحديث والتفسير وغيرها من العلوم، ولـي القضاء بالمرية، كان يتوقد ذكاءً، مات بالرقعة سنة إحدى وأربعين وخمسين، وقيل غير ذلك.
انظر: طبقات المفسرين للسيوطى ص ٥٠، التفسير والمفسرون للذهبي ١/٢٣٠.

(٥) ومن تلك المؤلفات: (التمهيد) والاستذكار لابن عبد البر، (المتنقى) للباكي، (الحرر الوجيز) لابن عطية، وغيرها من المؤلفات.
انظر: فضائل الأندلس للشمندي ص ٣٤، فضائل الأندلس لابن سعيد المغربي ص ٢٢.

(٦) انظر: ص ١٨٦-١٧٢ من الكتاب المذكور.
(٧) انظر: ابن حزم حياته وعصره ص ١٢٥، ١٢٤، ١٢٣، الحياة العلمية في عصر الخلافة في الأندلس ص ١١٢.

(٨) عبد الرحمن الناصر هو: عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن محمد، الناصر لدين الله، أبو المطرّف الأموي المرواري، سلطان الأندلس، ولـي الخلافة بعد جـدة، وحكم أقطار الأندلس، وكانت أيامه كلها حرباً، عاش المسلمين في آثاره الحميـدة بـرـهـة، وصارت الأندلس في عهـدـهـ أـسـنـ حـالـاـ وأـشـدـ قـوـةـ، توفـيـ سـنةـ خـمـسـيـنـ وـثـلـاثـمـائـةـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٨/٢٦٥.

سنة، وقد حَوَّتْ أَعْظَمُ الْكِتَبِ، وَلَا رِيبَ أَنَّ اِبْنَ حَزْمَ اطْلَعَ عَلَى مَا فِيهَا مِنْ كِتَبٍ، وَنَهَلَ مِنْ مَوَارِدِهَا الْعَذْبَةَ؛ لِأَنَّهَا بَقِيَتْ مَحْفُوظَةً إِلَى أَيَّامِ الْفَتْنَةِ الَّتِي قَامَتْ فِي قَرْطَبَةِ مِنْ سَنَةِ ٣٩٩ هـ إِلَى سَنَةِ ٤٠٣ هـ^(١).

٥- وجود الصراع بين المسلمين والفرق الأخرى أدى إلى تنشيط الحركة الفكرية في الأندلس^(٢).

٦- لم تتأثر الحركة العلمية في الأندلس عند مجيء ملوك الطوائف، بل نهجوا منهاج الأمويين، فنهض الأدب والعلم في عصرهم، وكثُر الإنتاج الأدبي والعلمي^(٣).



(١) انظر: ابن حزم حياته وعصره ص ١١٢.

(٢) انظر: المرجع السابق ص ١١٩.

(٣) انظر: المرجع السابق ص ١١١.

الفصل الثاني

حياة ابن حزم الشخصية والعلمية باختصار

وفيه تمهيد ، وثانية مباحث :

المبحث الأول : اسمه ونسبه وكنيته ولقبه .

المبحث الثاني : مولده ونشأته .

المبحث الثالث : طلبه للعلم ورحلاته .

المبحث الرابع : شيوخه .

المبحث الخامس : تلاميذه .

المبحث السادس : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .

المبحث السابع : آثاره العلمية ، ومؤلفاته .

المبحث الثامن : وفاته .

تهييد

لقد وجدت شخصية ابن حزم اهتماماً واسعاً من جانب كثير من العلماء والباحثين، سواء كانوا من المتقدمين^(١) أم من المتأخرین^(٢)؛ نظراً لشهرته، وكثر مؤلفاته في فنون العلم الشرعي المتنوعة. وطلباً للاختصار، فإنني أذكر هنا خلاصة موجزة لترجمته، تشمل:

المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه

هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد، الفارسي^(٣) الأصل، ثم الأندلسي، القرطبي^(٤)، اليزيدي^(٥).
وأما كنيته: فاشتهر بأبي محمد^(٦)، وهي الكنية التي كان يُصدر بها أكثر كتاباته.
واشتهر بلقب ابن حزم^(٧).

(١) من ترجم لابن حزم من المتقدمين: ابن ماكولا في الإكمال ٤٥١/٢، الحميدي في جذوة المقبس ص ٢٩٠، ابن بسام في الذخيرة ١٦٧/١، ابن بشكوال في الصلة ٣٩٥/٢، الضي في بغية الملتمس ص ٤١٥، ياقوت الحموي في معجم الأدباء ١١، ابن الأثير في اللباب في تهذيب الأنساب ١، ابن خلكان في وفيات الأعيان ١٣/٣، ابن سعيد الأندلسي في المغرب في حل المغرب ٣٥٤، الذهبي في السير ١٨٤/١٨، وفي تذكرة الحفاظ ١١٤٦/٣، ابن كثير في البداية والنهاية ٩١/١١، ابن الخطيب في الإحاطة ٤/٤، ابن حجر في لسان الميزان ٤/٢٣٩، ابن تغري بردي في النجوم الظاهرة ٧٥/٥، طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٤٣٥، شذرات الذهب لابن العماد ٣/٢٩٩.

(٢) ومن ذلك: الأعلام للزركلي ٤/٢٥٤، الإمام ابن حزم الظاهري لأبي صعيليك ص ١٥، ابن حزم الأندلسي حياته وأدبه ص ١١، ابن حزم الأندلسي حياته وعصره ص ٢٣، ابن حزم الأندلسي عصره ومنهجه للدكتور حسان محمد ص ٣٩، ابن حزم خلال ألف عام لأبي عبد الرحمن الظاهري ١ و ٢، ابن حزم قمة أسبانية للمستشرق سانتشيت البرنس ص ١٣٥، دراسات عن ابن حزم وكتابه طرق الحماقة للدكتور الطاهر أحمد مكي ص ٧٢.

(٣) الفارسي - بفتح القاء، بعدها الأنف والراء المكسورة، وفي آخرها السين المهملة -، هذا الاسم لعدة من المدن الكبيرة، وهي من الأقاليم المعروفة، أصلها ودار مملكتها شيراز، خرج منها جماعة كثيرة من العلماء في كل فن.
انظر: الأنساب ٤/٣٣٢.

(٤) القرطبي - بضم القاف، وسكون الراء، وضم الطاء المهملة، وفي آخرها الباء الموحدة -، هذه النسبة إلى قرطبة.
انظر: الأنساب ٤/٤٧٢.

(٥) اليزيدي - بفتح الباء المنقوطة من تحتها باثنين، والزاي المكسورة بين الياءين، وفي آخرها الدال المهملة، هذه النسبة إلى يزيد بن أبي سفيان؛ لأن جد ابن حزم الأعلى كان من مواليه.
انظر: الأنساب ٥/٦٩٤.

(٦) انظر: معجم الأدباء ١١، غرناطة ١١١/٤، لسان الميزان ٤/٢٣٩-٢٣٥، وفيات الأعيان ١٣/٣، تذكرة الحفاظ ٣/١١٤٦، النجوم الظاهرة ٥/٧٥، الإحاطة في أخبار

(٧) حزم: هو جد والد ابن حزم، وقد اشتهر لقبه لهذا بين العلماء، وتداولوه بينهم.

المبحث الثاني: مولده، ونشأته:

* مولده:

وُلد الإمام ابن حزم بقرطبة في الجانب الشرقي، في رَبِّض مُنْيَة المُغَيْرَة^(١)، آخر ليلة الأربعاء، آخر يوم من شهر رمضان المبارك، سنة أربع وثمانين وثلاثمائة للهجرة^(٢).

* نشأته:

نشأ الإمام ابن حزم نشأة متربة في قصر أبيه بالزاهرة^(٣)، في بيت عز وجاه، حيث كان والده من الوزراء، وقد كان حريصاً على تربيته التربية الحسنة، وتنشئته النشأة الصالحة، فقد كلف بجموعة من النساء تربيته وتعليمه، فعلمَه القرآن، وحفظَه كثيراً من الأشعار، ودرَّبَه على الخط^(٤).
لذا فقد عاش حياته الأولى بين الجواري في قصر والده لا يغادره، ولا يتصل بغير مربياته، كما جعل والده منه رقيات على حركاته داخل القصر، فكان لذلك الأثر الكبير في سلوكه^(٥).
ثم وجهه إلى صحبة رجل مستقيم النفس والخلق، وهو أبو علي الفاسي^(٦)، الذي كان له الأثر القوي في توجيه ابن حزم واستقامته.

ولما بلغ ابن حزم سنَّ الثالثة عشر من عمره، كان والده يصطحبه معه إلى مجالس الكبار، حتى يتعلّم منهم حُسن النطق والأدب، ومن ذلك حضوره مجالس الحاجب المظفر بن أبي عامر، التي تنشد فيها الأشعار.
ولم تستمر الحياة المأهولة لابن حزم، ولا لأسرته المتربة، فمنذ أن بلغ الخامسة عشر من عمره تقريباً، عاش فترة من تاريخ الأندلس مملوءة بالاضطرابات والفتنة^(٧)، كما مرّ معنا في الحالة السياسية.

(١) رَبِّض مُنْيَة المُغَيْرَة: هو موضع في الجانب الشرقي من قرطبة، قريب من الزاهرة.

انظر: دراسات عن ابن حزم وكتابه طرق الحمامنة ص ٧٤.

(٢) انظر: جذوة المقتبس ص ٢٩١، الصلة ٣٩٦/٢، معجم الأدباء ٢٣٧/١١، وفيات الأعيان ١٣، ١٥/٣، سير أعلام النبلاء ١٨٥/١٨

الإحاطة في أخبار غرناطة ١١٦/٤، فتح الطيب ٧٨/٢.

(٣) الزاهرة: مدينة بناها المنصور بن أبي عامر في قرطبة؛ لتكون مقرّاً لحكمه.

انظر: دراسات عن ابن حزم وكتابه طرق الحمامنة ص ٧٤.

(٤) انظر: طرق الحمامنة ص ١٦٦.

(٥) انظر: المرجع السابق ص ٢٧٣.

(٦) الحسين بن علي الفاسي، أبو علي، كان من أهل العلم والفضل مع العقيدة الخالصة، وكان ديناً، عاقلاً، عالماً، ورعاً، حسن الخلق، يختلف إلى العلماء، حتى مات.

انظر: بقية الملتمس ص ٢٦٦، جذوة المقتبس ص ١٩٣، الصلة ١٤٠/١.

(٧) انظر: طرق الحمامنة ص ٢٧٣، سير أعلام النبلاء ١٨/١٨، ابن حزم حياته وأدبه ص ٩٣، ابن حزم و موقفه من الإلهيات ص ٣٣ وما بعدها.

المبحث الثالث: طلبه للعلم، ورحلاته:

* طلبه للعلم:

بدأ ابن حزم طلب العلم وهو صغير، فتعلم القرآن، وبعض الأحاديث، وروى كثيراً من الأشعار، وتعلم القراءة والخط على أيدي النساء^(١).

ثم لازم طلب العلم من العلماء الأجلاء، وارتاد مجالسهم، وتلقى العلوم والمعرفات المتنوعة من فقه وحديث ولغة وأدب وشعر وفلسفة وأديان.. وغيرها.

وكان أول شيخ سمع منه ابن حزم هو ابن الجسورة^(٢)، وذلك قبل الأربعين سنة^(٣)، وهذا يعني أنَّ ابن حزم قد بدأ طلب العلم قبل بلوغه قام السادسة عشرة.

ومِمَّا أعاشه على ذلك ما أنعم الله به عليه من الذكاء المفرط، وقوة الحافظة، والذهن المتقد.

وقد درَس في بداية حياته على مذهب الإمام مالك^(٤) - رحمه الله -، وهو مذهب غالبية بلاد الأندلس في ذلك الوقت، ثم تفقَّه على المذهب الشافعي، ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر^(٥).

ولعل مخالفته لعلماء عصره كان سبباً للتشنيع عليه، وتحذير العامة منه، لكنه - رحمه الله - استمرَّ في التأليف والتدريس في قريته حتى وفاته^(٦)، مما جعله إماماً يُذكر عند كثيرٍ من العلوم، فرحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته.

* رحلاته:

لم يرحل الإمام ابن حزم - رحمه الله - خارج بلاده، ولكنَّه تنقل بين أرجاء الجزيرة الأندلسية شرقاً وغرباً، وقد كانت أغلب تلك الرحلات إجبارية، إلا أنه - رحمه الله - اختلف فيها إلى العلماء،

(١) انظر: طرق الحمامنة ص ١٦٦.

(٢) ابن الجسورة: هو الإمام المحدث، الثقة الأديب، أبو عمر، أحمد بن محمد بن سعيد بن الحباب الأموي، مولاهم القرطي، كان محدثاً مكثراً، خيراً صالحاً، شاعراً، مات في ذي القعدة سنة إحدى وأربعين، وله نيف وثمانون سنة.

انظر: بغية الملتمس ص ١٥٤، سير أعلام البلاء ١٤٨/١٧.

(٣) انظر: جذوة المقتبس ص ٢٩٠، الصلة ٣٩٥/٢، تذكرة الحفاظ ١١٤٦/١١٤٦، الإحاطة ١١٣/٤.

(٤) الإمام مالك: هو مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو الأصبهني، أبو عبد الله المدري، الفقيه، إمام دار المحررة، من العلماء المتدينين المشتبئين، طلب العلم وهو حدَّث، وتأهل للفتيا، وجلس للإفادة وله إحدى وعشرون سنة، مات سنة تسعة وسبعين ومائة، وله تسعة وثمانون سنة.

انظر: سير أعلام البلاء ٤٨/٤٨، تقريب التهذيب لابن حجر ٢٣١/٢.

(٥) انظر: سير أعلام البلاء ١٨٦٢٠٠/١٨٦٢٠٠، لسان الميزان ٤/٢٤٠.

(٦) انظر: سير أعلام البلاء ١٨٠٠/١٨٠٠.

وألفَ وصنفَ، وعقد مجالس المناظرات^(١)، وأطّلع على المكتبات.

ورحلاته حسب ما وقع لي من تاریخها، هي:

١ - رحلته من شرق قرطبة إلى غربها، سنة ٣٩٩هـ^(٢).

٢ - رحلته من قرطبة إلى المرية، سنة ٤٠٤هـ^(٣)، وألف في هذه الرحلة كتاب: (الرد على ابن النغريلة)^(٤).

٣ - رحلته من المرية إلى حصن القصر^(٥)، وكان ذلك في حدود سنة ٤٠٧هـ^(٦).

٤ - رحلته من الحصن إلى بلنسية^(٧)، سنة ٤٠٨هـ^(٨).

٥ - رحلته من بلنسية إلى قرطبة، سنة ٤٠٩هـ^(٩).

٦ - رحلته من قرطبة إلى شاطبة، سنة ٤١٧هـ، ومكث فيها فترة من الزمان^(١٠)، وألف كتاب: (طوق الحمامنة) و(التقريب لحد المنطق)، وشيء من (الفصل)^(١١).

٧ - رحلته إلى قلعة البوانت^(١٢)، وكان ذلك سنة ٤٢١هـ^(١٣)، وألف فيها كتاب:

(١) ناظرة مُناظرة، معنى: جادَلَهُ مُحَادَّةً.

انظر: المصباح المير ص ٦١٢.

(٢) انظر: طوق الحمامنة ص ٢٥١، ابن حزم حياته وعصره ص ٤٨، الإمام ابن حزم الظاهري لأبي صعيليك ص ٢١، ٢٣.

(٣) انظر: طوق الحمامنة ص ٢٦١، ابن حزم حياته وعصره ص ٤٨، ابن حزم حياته وأدبها ص ٥١، نوایع الفکر الاسلامی لأنور الجندي ص ٢٤٩.

(٤) انظر: ابن حزم واضع علم مقارنة الأديان للدكتور عبد الحليم عويس، وهو مقال بمجلة الفيصل ص ٥٩.

(٥) حصن القصر: يقع إلى الجنوب الغربي من إشبيلية، قريباً من سان لوكر.

انظر: رسائل ابن حزم ٢٦١/١.

(٦) انظر: طوق الحمامنة ص ٢٦١، ابن حزم حياته وعصره ص ٤٨، نوایع الفکر الاسلامی ص ٢٤٩.

(٧) بلنسية - بسيں مهملا مکسورة، وباء خفيفة - هي: مدينة في إسبانيا، على مسافة ٤ كم من شواطئ البحر المتوسط، وهي شرقى تدمير، وشرقي قرطبة، وهي بربة بحرية، ذات أشجار وأنهار، وتُعرف بمدينة التراب.

انظر: معجم البلدان ٥٨١/١.

(٨) انظر: طوق الحمامنة ص ٢٦٢، ابن حزم حياته وعصره ص ٤٨، ابن حزم حياته وأدبها ص ٥٤.

(٩) انظر: طوق الحمامنة ص ٢٥٢، ابن حزم حياته وعصره ص ٤٨، ابن حزم حياته وأدبها ص ٥٥، نوایع الفکر الاسلامی ص ٢٤٩.

(١٠) انظر: ابن حزم حياته وعصره ص ٤٩، ابن حزم حياته وأدبها ص ٥٩، نوایع الفکر الاسلامی ص ٢٤٩، ابن حزم و موقفه من الإلهيات ص ٩٣.

(١١) انظر: ابن حزم حياته وأدبها ص ٥٩، ابن حزم و موقفه من الإلهيات ص ٩٣، ابن حزم واضع علم مقارنة الأديان ص ٥٩.

(١٢) قلعة البوانت - بباء مضمومة، وواو وونون ساكنان، والباء فوقها نقطتان -: حصن بالأندلس، وربما قالوا: الْبُنْتُ، وينسب إليها جماعة من العلماء.

انظر: معجم البلدان ٦٠٦/١.

(١٣) انظر: ابن حزم حياته وأدبها ص ٦٩.

(فضائل علماء الأندلس)^(١).

٨ - رحلته إلى جزيرة ميورقة^(٢)، سنة ٤٢١هـ^(٣)، وأبرز ما في هذه الرحلة هو لقى ابن حزم بتلميذه المشهور الحميدي^(٤)، وكذا لقاءه بأبي الوليد الباقي، الذي دارت بيته وبين ابن حزم الكثير من المناظرات^(٥).

٩ - رحل إلى دانية^(٦)، ولم أقف على تاريخ الرحلة.

١٠ - رحل إلى إشبيلية^(٧)، وكان ذلك سنة ٤٢٢هـ^(٨).

١١ - بعد أن غادر ابن حزم إشبيلية، اتجه نحو بادية لبلة^(٩) في منت ليشم^(١٠)، وظل هناك يبعث العلم ويؤلف ويصنف حتى توفي فيها - رحمه الله -^(١٢).

(١) انظر: ابن حزم واضع علم مقارنة الأديان ص. ٥٩.

(٢) ميورقة - بفتح الميم، وضم الباء، وسكون الواو والراء، وقف مفتوحة -: جزيرة في شرق الأندلس، بالقرب منها جزيرة منورقة، كانت قاعدة ملك مجاهد العامری، وينسب إليها جماعة من العلماء.

انظر: معجم البلدان ٢٨٥/٥.

(٣) انظر: التكملة لابن الأبار ١/٣٩١، ابن حزم حياته وعصره ص. ٥٠.

(٤) الحميدي: هو الحافظ الثبت، الإمام القدوة، أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن حميد الأزدي الأندلسي الميورقي الظاهري، من كبار تلامذة ابن حزم، كان فقيهاً، عالماً، محدثاً، عارفاً، متقدماً في الحفظ والإتقان، مع غزارة العلم والفضل، مات سنة ثمان وثمانين وأربعين بالمشرق.

انظر: بغية الملتمس ص ١٢٣، طبقات الحفاظ ص ٤٤٦.

(٥) انظر: معجم الأدباء ١١/٢٣٩، وفيات الأعيان ٣/١٥، البداية والنهاية ١١/٩٢، ابن حزم و موقفه من الإلحاد ص ٩٣.

(٦) دانية - بفتح الدال، وبعد الألف نون مكسورة بعدها ياء مثناة من تحت مفتوحة -: مدينة بالأندلس من أعمال بنسية، على ضفة البحر شرقاً، وأهلها كانوا أقرأ أهل الأندلس؛ لوجود كثير من القراء.

انظر: معجم البلدان ٤٩٤/٢.

(٧) انظر: الصلة ٤٣١/٢.

(٨) إشبيلية - بالكسر ثم السكون، وكسر الباء الموحدة، وباء ساكنة، ولام، وباء خفيفة -: مدينة كبيرة بالأندلس، تسمى اليوم حمض، وهي على شاطئ نهر عظيم، وبها قاعدة ملك الأندلس، وينسب إليها كثير من العلماء.

انظر: معجم البلدان ٢٣٢/١.

(٩) انظر: ابن حزم و موقفه من الإلحاد ص ٩٣.

(١٠) لبلة - بفتح أوله ثم السكون، ولام آخر -: قصبة كبيرة بالأندلس كبيرة، يتصل عملها بأكشونية، وهي غرب قرطبة، بربة بحرية، غزيرة الفضائل والشعر والشجر، وتُعرف بالحراء.

انظر: معجم البلدان ١١/٥.

(١١) منت ليشم - بفتح الميم، وسكون النون، وفتح التاء المثلثة من فوقها، وكسر اللام، وسكون الباء المثلثة من تحتها، وفتح الشين المعجمة، وفي آخرها ميم -، وهي قرية من أعمال لبلة، كانت ملك ابن حزم، وهي تسمى اليوم: (متنيخار) أو (كاسا متنيخار).

انظر: وفيات الأعيان ٣/١٧، وانظر: مقدمة تحقيق الدكتور صبحي عبد الكريم لديوان الإمام ابن حزم ص ٩.

(١٢) انظر: الصلة ٣/٣٩٦، سير أعلام النبلاء ١٨/٢١١، نواعي الفكر الإسلامي ص ٢٤٩.

المبحث الرابع: شيوخه

لقد عاصر الإمام ابن حزم كثيراً من العلماء الأعلام، الذين ارتاد مجالسهم، وتردد عليهم، وطلب العلوم المتنوعة منهم.

وقد جمع عددٌ من الإخوة^(١) الذين سبقوني ما وقع لهم من شيوخه، وبلغ المجموع عند الجميع: ثمان وأربعين شيخاً، على تفاوتٍ في الجمع بينهم. وقد حضرت ما وقع لي سوى هؤلاء الشيوخ، فبلغ ستةً وعشرين شيخاً، وهم على نسق حروف المعجم:

١ - أحمد بن أفلح، أبو عمر^(٢).

٢ - أحمد بن سعيد بن حزم، أبو عمر^(٣).

٣ - أحمد بن عبد الملك بن شهيد، أبو عامر^(٤).

٤ - أحمد بن عمير^(٥).

٥ - ثابت بن محمد الجرجاني، أبو الفتوح^(٦).

(١) وأبرز من اجتهد في جمع أكبر عدد وقف عليه هو الأخ علي باروم في رسالته: (مسالك الترجيح)، حيث بلغ عددهم عنده أربعاً وأربعين شيخاً، انظر الرسالة المذكورة ص ٥٩-٦٣، ثم الأخ أحمد البيحيوي في رسالته: (مسائل الإيمان عند ابن حزم)، وبلغ عددهم عنده ثمان وثلاثين شيخاً، انظر الرسالة المذكورة ص ٣١-٣٦، ثم الأخت بدرية الحراري في رسالتها: (آراء الإمام ابن حزم)، وبلغ عددهم واحداً وثلاثين شيخاً، انظر الرسالة المذكورة ص ٣٧-٤٢، ثم الدكتور أحمد الحمد، والدكتور سعيد القرقي في مقدمة تحقيقهما لكتاب: (الدرة)، وبلغ المجموع عندهما حسناً وعشرين شيخاً، انظر ص ٥٧-٦٠ من الدرة، ثم الدكتور أحمد الحمد في رسالته: (ابن حزم و موقفه من الالهيات) ص ٥٢-٥٨، والأستاذ أحمد محمد شاكر في مقدمة تحقيق المخلص ص ١٤-١٥، والأخ أحمد القصيري في رسالته: (آراء ابن حزم الظاهري) ص ٢٥-٢٦، وبلغ المجموع عند الثلاثة المذكورين أربعاً وعشرين شيخاً.

(٢) أحمد بن أفلح، أبو عمر، مولى حبيب. قال ابن حزم: " وقد رأيته وكان محدثاً أديباً شاعراً مقبولاً في الشهادة عند الحكماء، وأنشدني من شعره...".

انظر: جذوة المقتبس ص ١٨، بغية الملتمس ص ١٧٠.

(٣) أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب، أبو عمر، الوزير، والد ابن حزم، من أهل العلم والأدب والخير، وكان له في البلاغة يد قوية، من أهل قرطبة، توفي سنة ستةٍ وسبعين وأربعين.

انظر: جذوة المقتبس ص ١٢٦، بغية الملتمس ص ١٨٢، الصلة ١/٢٥.

(٤) أحمد بن عبد الملك بن أحمد بن عمر بن محمد بن شهيد، أبو عامر الأشجعي، من العلماء بالأدب ومعانٍ الشعر، والبلاغة، له كتاب نافع، توفي سنة ست وعشرين وأربعين بقرطبة.

انظر: جذوة المقتبس ص ١٣٣، بغية الملتمس ص ٣٦٩، ١٩١.

(٥) انظر: حجة الوداع لابن حزم ص ٤٦٨، ولم أقف على ترجمته.

(٦) ثابت بن محمد الجرجاني العدوبي، أبو الفتوح، قدم الأندلس سنة ست وأربعين، كان إماماً في العربية، متمكناً في علم الأدب، توفي سنة إحدى وثلاثين وأربعين.

انظر: شذرات من الروايات التاريخية لابن حزم ص ٢٢٨، جذوة المقتبس ص ١٨٤، ١٣٥، ٢٥٣، بغية الملتمس ص ١٢٣، الصلة ١/١.

٦ - ثعلب بن موسى الكلاذاني^(١).

٧ - خلف بن عثمان، المعروف بابن اللحام^(٢).

٨ - خلف بن مروان الأنصاري^(٣).

٩ - عبد الرحمن بن أحمد بن مثنى^(٤).

١٠ - عبد الرحمن بن عبد الله التغلبي^(٥).

١١ - عبد العزيز بن محمد بن المعلم، أبو بكر^(٦).

١٢ - عبد الملك بن يحيى بن أبي عامر، أبو مروان^(٧).

١٣ - عبد الواحد بن محمد بن موهب، التُّجَيِّبِيُّ، أبو شاكر^(٨).

١٤ - علي بن أحمد الفَخْرِيُّ، أبو الحسن^(٩).

١٥ - علي بن حمزة الصقلِيُّ، أبو الحسن^(١٠).

(١) انظر: طرق الحماماة ص ٢٨١، نوادر الإمام ابن حزم لابن عقيل الظاهري ٢٦٢/٢.

(٢) خلف بن عثمان، يُعرف بابن اللحام، من أصحاب أبي محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي، وقد سمع من أبي بكر يحيى بن هذيل.

انظر: شذرات من الروايات التاريخية ص ٢٢٢، بغية الملتمس ص ٢٨٥.

(٣) انظر: جذوة المقتبس ص ٢٨٩، بغية الملتمس ص ٣٨٥، نوادر ابن حزم ١/٤١، ولم أقف على ترجمته.

(٤) انظر: جذوة المقتبس ص ٢٧٠، بغية الملتمس ص ٣٦٠، ولم أقف على ترجمته.

(٥) عبد الرحمن بن عبد الله بن القاسم التغلبي، دخل بغداد، روى عنه ابن حزم.

انظر: جذوة المقتبس ص ٢٧٥، بغية الملتمس ص ٣٦٦.

(٦) عبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز بن المعلم، أبو بكر، كان أدبياً، شاعراً، يروى عن أبيه، روى عنه ابن حزم شيئاً من شعر أبيه، وهو من أهل قرطبة.

انظر: جذوة المقتبس ص ٢٨٨، بغية الملتمس ص ٣٨٣، الصلة ٢/٣٦٩.

(٧) عبد الملك بن يحيى بن أبي عامر، أبو مروان، الوزير، من أهل الأدب والشعر وال jalala، وهو ابن أخي المنصور بن أبي عامر.

انظر: جذوة المقتبس ص ٢٨٨، بغية الملتمس ص ٣٨٣، نوادر الإمام ابن حزم ١/١٧٨.

(٨) عبد الواحد بن محمد بن موهب بن محمد التُّجَيِّبِيُّ، أبو شاكر، يُعرف بابن القبرى، فقيه، حدث، أديب، خطيب، شاعر، نشأ بقرطبة، وسكن شاطبة، وولي الحكم بها، توفي سنة ست وخمسين وأربعين.

انظر: جذوة المقتبس ص ٢٩٠، بغية الملتمس ص ٣٩٢، الصلة ٢/٣٨٤.

(٩) علي بن أحمد الفَخْرِيُّ، أبو الحسن، شاعر أديب، قدم الأندلس من بغداد.

انظر: جذوة المقتبس ص ٣٠٨، بغية الملتمس ص ٤١٥، الصلة ٢/٤٣١.

(١٠) علي بن حمزة الصقلِيُّ، أبو الحسن، دخل الأندلس قبل الأربعين وأربعين، وكان يتكلّم في فنون، ويشارك في علوم.

انظر: جذوة المقتبس ص ٣١٣، ١٨٥، ٣١٣، بغية الملتمس ص ٤٢١، الصلة ٢/٤٣١.

١٦ - علي بن عبد الله، المعروف بابن الأسبخي^(١).

١٧ - علي بن محمد، أبو الحسن الكاتب^(٢).

١٨ - قاسم بن محمد القرشي، المرواني، أبو محمد^(٣).

١٩ - كامل البحتري، أبو الوفاء^(٤).

٢٠ - محمد بن بقي الحجري، أبو بكر^(٥).

٢١ - محمد بن سعيد بن جرجر، أبو عبد الله^(٦).

٢٢ - محمد بن عبد الرحمن التّجبي، أبو عبد الله^(٧).

٢٣ - محمد بن عمر بن مضاء، أبو عبد الله^(٨).

٢٤ - موسى بن عاصم بن عمرو^(٩).

٢٥ - هارون بن موسى الطبيب، أبو موسى^(١٠).

(١) علي بن عبد الله بن علي، يُعرف بابن الأسبخي، من أهل الأدب والفضل.

انظر: جذوة المقتبس ص ٢٢٦، بغية الملتمس ص ٣٠١، ٤٢٣.

(٢) علي بن محمد بن أبي الحسين، أبو الحسن الكاتب، مشهور بالأدب والشعر، وله كتاب في التشبيهات من أشعار أهل الأندلس، كان في الدولة العامرة، وعاش إلى أيام الفتنة.

انظر: جذوة المقتبس ص ٥١، ٣٠٨، بغية الملتمس ص ٤١٣، ٤١٢/٢، الصلة ٤١٢/٤، نوادر الإمام ابن حزم ٩٩/١.

(٣) قاسم بن محمد بن إسماعيل القرشي المرواني، أبو محمد، المشهور بالشبانسي، شاعر أديب في الدولة العامرة، من أهل المعرفة، طلق اللسان، حسن البيان، توفي سنة ثلائين وأربعين، عن ستة وثمانين سنة.

انظر: جذوة المقتبس ص ٣٢٩، بغية الملتمس ص ٤٤٦، ٢٠٦، ٤٤٦، الصلة ٤٤٥/٢، نوادر الإمام ابن حزم ٦٦، ٧٢/١.

(٤) كامل بن غفيل البحتري، أبو الوفاء، أديب شاعر من العرب، دخل الأندلس.

انظر: جذوة المقتبس ص ٣٣٤، ٣٣٤، بغية الملتمس ص ٤٥٢، ٤٧٥/٢، نوادر الإمام ابن حزم ١٧١/١.

(٥) انظر: طوق الحمامات ص ٢٤١، ولم أقف على ترجمته.

(٦) محمد بن سعيد بن جرجر، أبو عبد الله، فقيه مشهور من أهل قرطبة، حدث عنه أبو محمد علي بن أحمد.

انظر: جذوة المقتبس ص ٦٠، ٦٠، بغية الملتمس ص ٤٤٣، ٨٠.

(٧) محمد بن عبد الرحمن بن أحمد التجبي، أبو عبد الله، كان أدبياً شاعراً.

انظر: جذوة المقتبس ص ٦٧، ٦٧، بغية الملتمس ص ٢٠٦، ١٠٠.

(٨) محمد بن عمر بن مضاء، أبو عبد الله، من أهل الأدب، وهو مشهور بالفضل.

انظر: طوق الحمامات ص ١٤٤، ١٤٤، جذوة المقتبس ص ٣٨٤، ٣٨٤، بغية الملتمس ص ٥٥٠، ١١٣.

(٩) انظر: طوق الحمامات ص ١٥٠، ١٥٠، ولم أقف على ترجمته.

(١٠) انظر: طوق الحمامات ص ٢٩٦، ٢٩٦، نوادر الإمام ابن حزم ٢٤٩/٢، ٢٤٩/٢، ولم أقف على ترجمته.

٤٦ - هشام بن محمد بن هشام، المعروف بابن البشتي^(١).



(١) هشام بن محمد بن هشام بن عثمان القيسي، المعروف بابن البشتي، وبشتبه في شرق الأندلس، يكنى أبا الوليد، كان عالماً بالآداب واللغات، مع الذكاء والفهم، توفي سنة أربعين وأربعين.

انظر: شذرات من الروايات التاريخية ص ٢٢٦، جذوة المقتبس ص ١٢٦، ١٨٢، ٤٨٥، الصلة ٢/٦٤٨.

المبحث الخامس: تلاميذه:

لقد أقبل طلبة العلم على ابن حزم، ونهلوا من علمه، مع ما كان عليه من اضطهاد؛ وذلك لاستمراره في التأليف والتدريس، وبث العلوم المتنوعة حتى مات.

وقد عني بحصر تلاميذه الأخ علي باروم في مقدمة رسالته التي هي بعنوان: (مسالك الترجيح التي ردها ابن حزم)^(١)، حتى عدّ منهم تسعة تلاميذ، ولعله لم يفته إلا النادر^(٢)، وقد وقفت على أربعة تلاميذ، لم أرهم فيمن ذكرهم، وهم:

١ - الحسين بن عبد الرحيم بن نام البهرياني^(٣).

٢ - الحسن بن محمد الكاتب، أبو الوليد^(٤).

٣ - عبد الملك بن زيادة الله التميمي^(٥).

٤ - محمد بن كلبي، أبو عبد الله^(٦).

(١) انظر الرسالة المذكورة ص ٩٢-٩٣.

(٢) من التلاميذ الذين لم يذكرهم الأخ علي باروم:

أ / أحمد بن عمر بن أنس العذري.

ب / صاعد بن أحمد بن عبد الرحمن بن صاعد.

وقد عدّهم الأخ أحمد القصیر من تلاميذ ابن حزم.

انظر: الصلة ١/٥٩، آراء ابن حزم الظاهري للقصیر ص ٢٧.

(٣) انظر: التكملة ١/٢٧٤، ابن حزم خلال ألف عام ٢٠٩/٢، ولم أقف على ترجمته.

(٤) الحسن بن محمد الكاتب، أبو الوليد، المعروف بابن القراء، من شيوخ أهل الأدب، قال الحميدي: "رأيته في مجلس أبي محمد علي بن أحمد مراراً..." .

انظر: بغية الملتمس ص ٢٦٤.

(٥) عبد الملك بن زيادة الله بن علي بن حسين بن محمد التميمي، السعدي، الحمامي، الطبّاني، من أهل قرطبة، يكنى أبا مروان، من بيت علم ونباهة وأدب وخير وصلاح، كانت له عناية تامة في تقييد العلم والحديث، روى عن ابن حزم، توفي بقرطبة سنة سبع وخمسين وأربعين.

انظر: بغية الملتمس ص ٣٧٨، الصلة ٢/٣٦١.

(٦) انظر: طرق الحمامنة ص ١٥٨، ولم أقف على ترجمته.

المبحث السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

لقد نال الإمام ابن حزم - رحمة الله - الثناء من فحول العلماء من عاصره أو أتى بعده؛ لمكانته السامية في الفهم والحفظ والإتقان، ولغزاره علمه، ولما خلفه من مؤلفات كثيرة في علوم متعددة.

قال ابن ماكولا^(١): "كان فاضلاً في الفقه، حافظاً للحديث، مصنفاً فيه"^(٢).

وقال الحميدي: "كان حافظاً، عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مستبطاً للأحكام من الكتاب والسنة، مفتيناً في علوم جمة، عاماً بعلمه، ما رأينا مثله فيما اجتمع له من الذكاء، وسرعة الحفظ، وكرم النفس، والتدين. وكان له في الأدب والشعر نفس واسع، وباع طويلاً"^(٣).

وقال الذهبي^(٤): "الإمام الأوحد، البحر، ذو الفنون والمعارف... الفقيه، الحافظ، المتكلم، الأديب، الوزير، الظاهري، صاحب التصانيف"^(٥).

وقال أيضاً: "كان إليه المتنهى في الذكاء وحدة الذهن، وسعة العلم بالكتاب والسنة، والمذاهب والملل والنحل، والعربية، والأداب، والمنطق، والشعر، مع الصدق والديانة، والخشمة والسوود والرئاسة، والثروة وكثرة الكتب"^(٦).

وقال السيوطي^(٧): "الإمام العلامة، الحافظ الفقيه... كان صاحب فنون، وورع وزهد، وإليه المتنهى في الذكاء والحفظ، وسعة الدائرة في العلوم، أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، وأوسعهم، مع توسيعه في علوم اللسان والبلاغة والشعر والسير والأخبار"^(٨).

(١) هو الإمام الحافظ، الناقد، النسابة، الحجة، أبو نصر، علي بن هبة الله بن علي بن جعفر العجلي، المُجْرِبُ الْأَذْقَانِيُّ، البُغَادِيُّ، المعروف بابن ماكولا، قتله غلمانه بحرجان، سنة نيف وثمانين وأربعين.

انظر: سير أعلام البلاط ١٨/٥٦٩، طبقات الحفاظ ص ٤٤٣.

(٢) انظر: الإكمال ٢/٤٥١.

(٣) انظر: حذوة المقتبس ص ٢٩٠.

(٤) الذهبي: هو الإمام الحافظ، محدث العصر، ومؤرخ الإسلام، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان قايماز الرُّكْمَانِيُّ، الدمشقي، المقرئ، طلب الحديث وله ثمان عشرة سنة، فسمع الكثير، ورحل، له مؤلفات كثيرة، توفي بدمشق سنة ثمان وأربعين وسبعين.

انظر: طبقات الحفاظ ص ٥٢١.

(٥) سير أعلام البلاط ١٨/١٨٤.

(٦) شذرات الذهب ٣/٢٩٩، العبر للذهبي ٢/٣٠٦.

(٧) السيوطي: هو جلال الدين، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن المعام السيوطي الخضيري الشافعي، الإمام الكبير، الحافظ، المُسِنِدُ، المُحَقِّقُ، المُدَقِّقُ، صاحب المؤلفات الفاتحة النافعة، كان من أكابر علماء عصره، برع في جميع الفنون، وفاق الأقران، واشتهر ذكره، مات سنة إحدى عشرة وتسعمائة.

انظر: شذرات الذهب ٨/٥١، البدر الطالع للشوكاني ١/٣٢٨.

(٨) طبقات الحفاظ ص ٤٣٥.

المبحث السابع: آثاره العلمية ومؤلفاته:

لقد صنف الإمام ابن حزم الكثير من المؤلفات، فكان يكتب في فنون متعددة، غير أن غالبيها قد احترق قبل موته، كما أجمع على ذلك من ترجم له^(١)، أو كانت في حكم المفقود^(٢).

وقد وصفه تلميذه صاعد^(٣) في مجال التصنيف بأنه كان "أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، وأوسعهم معرفة، مع توسيعه في علم اللسان والبلاغة والشعر، والسير، والأخبار، أخبرني ابنه الفضل^(٤) أنه اجتمع عنده بخط أبيه من تواليفه نحو أربعين مجلد تحوي على نحو من مائتين ألف ورقة"^(٥).

وقد عني بحصر مؤلفاته عدد من الإخوة الباحثين^(٦)، وقد أحصى أكثرها عدداً الأخ أحمد البحيري، بلغت نحو مائة وأثنين وأربعين كتاباً^(٧)، ولم يفته مما ذكره غيره إلا قليل^(٨).

(١) انظر: الذخيرة في محسن أهل الجزيرة ١٦٩/١/١، معجم الأدباء ٢٠٢/١١، تذكرة الحفاظ ١١٥٢/٣، الإحاطة ١١٦/٤، لسان الميزان ٤/٢٤١، نفح الطيب ٢/٨٢، ابن حزم حياته وعصره ص ٥٥، ابن حزم حياته وأديبه ص ٧١.

(٢) ذكر أبو عبد الرحمن الظاهري مؤلفات ابن حزم المفقودة في مقال بمجلة الفيصل، عدد ٢٦، شعبان سنة ١٣٩٩هـ، ص ٥٩-٦٢.

(٣) صاعد بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن صاعد الغلياني، قاضي طليطلة، يكنى أبا القاسم، وأصله من قرطبة، كان من أهل المعرفة والذكاء، والرواية، والدررية، توفي بطليطلة سنة ثنتين وستين وأربعين.

انظر: الصلة ١/٢٣٦.

(٤) الفضل بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، من أهل قرطبة، يكنى أبا رافع، وهو ولد الحافظ ابن حزم، كتب بخطه علمًا كثيراً، وكان عنده أدب ونباهة وبيقة وذكاء، توفي بالزلقة سنة تسعة وسبعين وأربعين.

انظر: الصلة ٢/٤٦٤.

(٥) طبقات الأمم لصاعد البغدادي ص ١١٧.

(٦) هم: الدكتور أحمد الحمد في رسالته: (ابن حزم وموقعه من الإلهيات)، وبلغت مائة وستين وثلاثين كتاباً، وهي متضمنة الكتب الموجودة والمفقودة، انظر الرسالة المذكورة ص ٩٢-٧١، ثم الأستاذ أحمد محمد شاكر في مقدمة تحقيق (الخليل)، وبلغت حمساً وتسعين كتاباً، وهي متضمنة للموجود والمفقود، انظر المقدمة ص ٢٤-٢٩، ثم الأخت بدريمة الحراري في رسالتها: (آراء الإمام ابن حزم الظاهري)، وبلغت ثمان وخمسين كتاباً، وهي محصورة في الكتب الموجودة، انظر الرسالة المذكورة ص ٥٥-٥٩، ثم الدكتور أحمد الحمد، والدكتور سعيد الفزقي في مقدمة تحقيق (الدرة)، وبلغت ستين وخمسين كتاباً، وهي متضمنة المؤلفات الموجودة وما لم يُحکم عليه بالفقدان، انظر المقدمة ص ٨٥-٩٣، ثم الأخ علي باروم في رسالته: (مسالك الترجيح)، وبلغت خمسين كتاباً، وهي متضمنة الكتب الموجودة، انظر الرسالة المذكورة ص ٨٧-٩١، ثم الأخ أحمد القصير في رسالته: (آراء الإمام ابن حزم الظاهري..)، وبلغت ثمان وأربعين كتاباً، وهي محصورة في الكتب الموجودة، انظر الرسالة المذكورة ص ٢٩-٣١.

(٧) انظر: مسائل الإيمان عند ابن حزم ص ٣٨-٣١.

(٨) وهي:

أ / كتاب: (الحدود) وقف عليه الدكتور الحمد في رسالته: (ابن حزم وموقعه من الإلهيات) ص ٨١.

ب / كتاب: (الرسالة الباهرة في الرد على الأهواء الفاسدة).

ج / كتاب: (ظلّ القِمامَة وطوقُ الْحِمَامَة وفضلُ القرابةِ والصَّحَابَةِ).

د / (قصيدة في الرد على نقفور ملك الروم).

=

واختصاراً للوقت والجهد، فإنني لا أعرض هنا مؤلفات ابن حزم، بل أحيل القارئ الكريم إلى ما توصل إليه الإخوة الباحثون المشار إليهم آنفاً، وأكتفي هنا بتسجيل ما وقفت عليه من كتبه، مما لم أرُه عندهم، وهي:

- ١- الإمامة الصغرى^(١).
- ٢- التاريخ الصغير في أخبار الأندلس^(٢).
- ٣- جزء مناظره لأبي الوليد الباجي^(٣).
- ٤- دعوة الملل في أبيات المثل^(٤).
- ٥- الرد على الطحاوي في الاستحسان^(٥).
- ٦- الرد على من قال: إن ترتيب السور ليس من عند الله، بل هو فعل الصحابة
اللهم^(٦).
- ٧- رسالة التلخيص في تخليص الدعاء^(٧).

هـ / المسألة اليقينية المستخرجة من الآيات القرآنية.
وقف على ما سبق: الأخ علي باروم في: (مسالك الترجيح) ص ٩١، ٨٧، ٨٩، ٩٠، ٩١، ووقفت عليها الأخت بدريه الحزاوي في:
(آراء الإمام ابن حزم الظاهري...) ص ٥٥، ٥٩.
و / (المعلم في شرح المعلم).
ز / (مناسك الحج).

وقف عليهما الأخ علي باروم في: (مسالك الترجيح) ص ٨٩.
ح / (مهم السنن).
وقف عليه الدكتور الحمد في: (ابن حزم و موقفه من الإلهيات) ص ٩١.

ط / (نبذة في البيوع).
وقف عليه الأخ علي باروم في: (مسالك الترجيح) ص ٨٩.
ي / (اليقين في النقض على عطاف في كتابه عمدة الأبرار).
وقف عليه الدكتور الحمد في: (ابن حزم و موقفه من الإلهيات) ص ٧٧.

(١) انظر: ابن حزم خلال ألف عام ٩٨/١.

(٢) انظر: *البلغة في تاريخ أئمة اللغة* للفيروزآبادي ص ١٢٠.

(٣) انظر: *لسان الميزان* ٤/٢٤١، ابن حزم خلال ألف عام ١٠٣/١.

(٤) انظر: *البلغة في تاريخ أئمة اللغة* ص ١٢٠.

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) انظر: المرجع السابق.

(٧) انظر: المرجع السابق.

٨ - رسالة في النساء^(١).

٩ - روایة أبیان بن یزید العطار عن عاصم في القراءات^(٢).

١٠ - العانس في صدمات^(٣).

١١ - القراءات^(٤).

١٢ - النقض على أبي العباس بن سُرِيع^(٥).



(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: رسائل ابن حزم الأندلسي للدكتور إحسان عباس ١٥/١.

(٤) وهو غير رسالة: (القراءات المتواترة)، لأنها في عدد القراءات المتواترة دون ذكر نماذج لها، وهذه الرسالة يذكر فيها نماذج للقراءات، أو حصر لها.

انظر: مؤلفات ابن حزم المفقودة لأبي عبد الرحمن الظاهري ص ٦١.

(٥) انظر: *البلغة في تاريخ أئمة اللغة* ص ١٢٠.

المبحث الثامن: وفاته:

توفي الإمام ابن حزم عشية يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان، سنة ست وخمسين وأربعين، وكان عمره إحدى وسبعين سنة وعشرة أشهر وتسعه وعشرين يوماً^(١)، رحمه الله رحمةً واسعة، وأسكننا وإياه الفردوس الأعلى، ونفع بعلومنه في الدارين... آمين.



(١) انظر: الصلة ٣٩٦/٣، تاريخ الحكماء للقطبي ص ٢٣٣، الإعلام بوفيات الأعلام للذهبي ص ١٨٩، دول الإسلام للذهبي ٣٩٢/١، العبر للذهبي ٣٠٦/٢، البداية والنهاية ٩١/١١.

الفصل الثالث

منهج ابن حزم في تفسير الآيات المجموعة

و فيه تمهيد ، و سبعة مباحث :

المبحث الأول : منهجه في تفسير القرآن بالقرآن .

المبحث الثاني : منهجه في تفسير القرآن بالسنة .

المبحث الثالث : منهجه في تفسير القرآن بأقوال الصحابة رضي الله عنه .

المبحث الرابع : منهجه في تفسير القرآن بأقوال التابعين .

المبحث الخامس : منهجه في تفسير القرآن باللغة العربية .

المبحث السادس : منهجه في الجمع بين النصوص التي ظاهرها التعارض

المبحث السابع : منهجه في الأخذ بظاهر التصريح .

تَهْيِد

لقد بيّن الإمام ابن حزم المنهج الذي يُفسّر به القرآن، فقال: " لا يجوز أن يُفسّر كلام الله إلا بكلامه، أو بكلام رسول الله ﷺ، أو بلغة العرب التي أخبر الله تعالى أنه أنزل بها القرآن " ^(١). وفي جمع هذه الآيات، وبيان رأي الإمام ابن حزم فيها، تبيّن لي أنه قد سار على هذا المنهج في تفسيره لآيات المجموعة. ويتلخص منهجه فيما يلي:

المبحث الأول: منهجه في تفسير القرآن بالقرآن:

وهو أصح طرق التفسير وأحسنها، فما أجمل في مكان فإنه قد فُسّر في موضع آخر، وما اخْتُصَر في مكان فقد بُسْطَ في موضع آخر ^(٢).

وهذا هو الطريق الأول الذي سلكه ابن حزم في تفسيره لآيات القرآن. ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

أ / قال في توجيه الخطاب في قوله تعالى: ﴿فَقَاتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الظَّالِمِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُ بَأْسًا وَأَشَدُ تَعْكِيلًا﴾ ^(٣):

" هذا خطاب متوجه إلى كل مسلم، فكل أحد مأمور بالجهاد وإن لم يكن معه أحد. قال تعالى: ﴿إِنَّفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ ^(٤)، وقال تعالى: ﴿فَانفِرُوا ثِباتًّا أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا﴾ ^(٥) ^(٦).

ب / وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ حَصِيمًا﴾ ^(٧):

" إن الذي أراه الله تعالى هو الذكر والوحى بنص الآية؛ لأن أولها: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾، وقال تعالى آمرا له أن يقول: ﴿إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوَحِّي إِلَيَّ﴾ ^(٨)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾ ^{﴿٤﴾} إن هو إِلَّا وَحْيٌ

(١) المخلوي ٩٤/٩.

(٢) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ص ٩٣.

(٣) سورة النساء، الآية (٨٤).

(٤) سورة التوبة، من الآية (٤١).

(٥) سورة النساء، من الآية (٧١).

(٦) انظر: ص ٢٧٦ من الدراسة.

(٧) سورة النساء، الآية (١٠٥).

(٨) سورة الأنعام، من الآية (٥٠).



(١) سورة النجم، الآيات (٣، ٤).

(٢) انظر: ص ٤٣٩. من الدراسة.

المبحث الثاني: منهجه في تفسير القرآن بالسنة:

السنة هي الوحي الثاني، فهي شارحة للقرآن وموضحة له.

قال الإمام الشافعي^(١): "كل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو مما فهمه من القرآن"^(٢).

وقد كان الإمام ابن حزم يفسّر بعض الآيات بما ورد في السنة النبوية، ومن الأمثلة على ذلك:

أ / تفسيره فيما يحمل دية من لا عاقلة له، في قوله تعالى: **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا هُنَّا﴾**^(٣)، حيث قال:

"إن الديمة والغرة في سهم الغارمين من الصدقات، أو بيت مال المسلمين في كل مال موقوف لجميع مصالحهم؛ لأن الله تعالى أوجب الديمة في كل مؤمن قتل خطأ... وهكذا وجدنا رسول الله ﷺ فعل، إذ وَدَ عبد الله بن سهل رض من الصدقات مائة من الإبل"^(٤).

ب / وقال في تفسير قوله تعالى: **﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسُوفَ تُؤْتَيْهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾**^(٥):

حدثنا القاضي حُمَّامُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَصْبَلِيِّ، ثنا أَبُو زِيدَ الْمَرْوُزِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَوسُفَ الْفَرَبِرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيُّ، ثنا الْحَمِيْدِيُّ، ثنا سَفِيَّانُ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَاصَ الْلَّيْثِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ يَقُولُ عَلَى الْمُنْرِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لَكُلُّ امْرٍ مَا نَوَى»^(٦).

(١) الشافعي هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان المطلي، أبو عبد الله المكي، نزيل مصر، وهو المحدد لأمر الدين على رأس المائتين، مات سنة أربع ومائتين.

انظر: تقرير التهذيب ٢/١٥٢.

(٢) انظر: مقدمة في أصول التفسير ص ٩٣.

(٣) سورة النساء، من الآية ٩٢.

(٤) انظر: ص ٣٤٠ من الدراسة.

(٥) سورة النساء، الآية ١١٤.

(٦) انظر: ص ٤٤٥ من الدراسة.

المبحث الثالث: منهجه في تفسير القرآن بأقوال الصحابة ﷺ:

إذا لم يجد تفسير الآيات في القرآن ولا في السنة؛ فإننا نرجع إلى أقوال الصحابة ﷺ، لما شاهدوه من التنزيل، ولما لهم من الفهم التام، والعلم الصحيح، لاسيما علماؤهم وكبارهم^(١). وقد كان ابن حزم - رحمة الله - لا يرى أن قول الصحابي حجة، إلا إذا كان له حكم الرفع^(٢)، أو رجع فيه الصحابي إلى اللغة، وكذلك في حال اتفاق الصحابة ﷺ. وقد استشهد ابن حزم بتفسير الصحابي، إما استدلاً، أو لبيان من وافقه^(٣). ومن الأمثلة على ذلك:

أ / عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً﴾^(٤)، قال:

"إن سُلم على المؤذن في أدائه وإقامته ففرض عليه أن يرد بالكلام."

روينا عن وكيع، عن محمد بن طلحة، عن جامع بن شداد، عن موسى بن عبد الله بن يزيد الحطمي، عن سليمان بن صرداً صاحب رسول الله ﷺ أنه كان يؤذن للعسكر، فكان يأمر غلامه في أدائه بال حاجة "^(٥)".

ب / وفي بيان معنى القصر في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتَنِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾^(٦)، قال:

"من أتمها - أي: الصلاة - أربعاً عامداً، إن كان عالماً بأن ذلك لا يجوز بطلت صلاته، وإن كان ساهياً سجد للشهو بعد السلام فقط."

برهان صحة قولنا: ما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله، ثنا إبراهيم بن أحمد، ثنا الفريسي، ثنا البخاري، ثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر رسول الله ﷺ، ففرضت أربعاً، وترك

(١) انظر: مقدمة في أصول التفسير ص ٩٥.

(٢) الحديث المرفوع هو: كل ما أضيف إلى النبي ﷺ قوله أو فعله أو تقريراً.

انظر: التقيد والإيضاح للعرافي ص ٦٥، فتح المغث للسعدي ١١٨/١.

(٣) انظر: الحلبي ١٥٩/١.

(٤) سورة النساء، الآية (٨٦).

(٥) انظر: ص ٢٨٤ من الدراسة.

(٦) سورة النساء، الآية (١٠١).

صلاة السفر على الأولى^(١).



(١) انظر: ص ٣٩٧ من الدراسة.

المبحث الرابع: منهجه في تفسير القرآن بأقوال التابعين:

لا يحتج الإمام ابن حزم بقول التابعي مطلقاً، وإنما يورد أقوالهم من باب ذكر من وافقه فحسب، لا من باب الاحتجاج.

ومن الأمثلة على ذلك:

أ / في بيان حد الإسكار، في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾^(١)، قال:

"حد الإسكار الذي يحرم به الشراب، وينتقل به من التحليل إلى التحرير، هو أن يبدأ فيه الغليان ولو بحبابة واحدة فأكثر... لأنه إذا بدأ يغلي حدث في طعمه تغير عن الحلاوة، وهو قول جماعة من السلف.

كما روينا من طريق سعيد بن منصور، نا إسماعيل بن إبراهيم، نا هشام - هو الدستوائي -، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي: ليس بشرب العصير وبيعه بأس حتى يغلي.

ومن طريق ابن المبارك عن عبد الملك عن عطاء في العصير قال: اشربه حتى يغلي ^(٢).

ب / وعند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَيَّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً﴾^(٣)، قال:

"إن سلم على المؤذن في أذانه وإن قامته ففرض عليه أن يرد بالكلام.

عن وكيع، عن الربيع بن صبيح، عن الحسن البصري قال: لا بأس أن يتكلّم في أذانه للحاجة ^(٤).

(١) سورة النساء، من الآية (٤٣).

(٢) انظر: ص ٦٢-٦٣ من الدراسة.

(٣) سورة النساء، الآية (٨٦).

(٤) انظر: ص ٢٨٤ من الدراسة.

المبحث الخامس: منهجه في تفسير القرآن باللغة العربية:

يستدلّ ابن حزم باللغة العربية عند بيانه لبعض معاني الآيات، ويظهر ذلك:

١ - عند بيانه لمعنى الاستنباط، في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ﴾^(١)، قال:

" هو مأخوذه من: أنبطت الماء، وهو إخراجه من الأرض، والتراب، والأحجار "^(٢).

٢ - عند بيانه لمعنى الضرب في الأرض، في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾^(٣)، قال:

" معناه البروز عن محله الإقامة، وهذا الذي لا يقول أحد من أهل اللغة التي بها

خطوبنا، وبها نزل القرآن، سواه "^(٤).



(١) سورة النساء، من الآية (٨٣).

(٢) انظر: ص ٢٦٨ من الدراسة.

(٣) سورة النساء، من الآية (١٠١).

(٤) انظر: ص ٣٨٩ من الدراسة.

المبحث السادس: منهجه في الجمع بين النصوص التي ظاهرها التعارض:

كان الإمام ابن حزم - رحمه الله - يجمع بين النصوص التي ظاهرها التعارض، وذلك ببيان مفهوم كلّ نصٍ.

قال في تفسير قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١): "ليس في هذه الآية معارضة لأمر النبي ﷺ بالحجّ عن الشیخ الكبير، وبالصيام عن الوالى الميت، وبقضاء النذر عن الميت؛ لأنّ كلّ ما ذكرنا فالحی المؤدی هو المکلف ذلك في نفسه، وهي شریعة ألزمت الله تعالى إیاهما، وافتراضها عليه، كالصلوات الخمس، وسائر صيامه في رمضان، فقد تعین في ذلك فرضاً على الوالى زائدًا، كلفه في نفسه، هو مأجور على أدائه.

والله تعالى متفضل على الميت، والمحجوج عنه بأجر آخر زائد، وخزائن الله لا تنفد، وفضله تعالى لا ينقطع، فبطل ظن من جهل ولم يفهم، وقدر أنّ بين الآية التي ذكرنا والأحاديث التي وصفنا تعارضًا^(٢).



(١) سورة النساء، من الآية (٨٤).

(٢) انظر: ص ٢٧٩ من الدراسة.

المبحث السابع: منهجه في الأخذ بظاهر النص:

لقد كان الإمام ابن حزم - رحمه الله - يأخذ بظاهر اللفظ في الأوامر والنواهي، فلا يُعلّل النصوص، ويقيس عليها غيرها، بل يكتفي بأخذ الحكم منها، فالنص هو المور، والحجّة مقصورة عليه. وهذا جعل منهجه مختلف عن منهج سائر الأئمة الأربع، فهم يعتمدون في استنباطهم على الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ثم يختلفون في الرأي بين مضيق وواسع، أما ابن حزم فقد اعتمد على الكتاب والسنة والإجماع فقط^(١).

قال - رحمه الله -: "والقياس باطل، لا يحمل الحكم به في الدين، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّيَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢) ^(٣).



(١) انظر: ابن حزم الأندلسي عصره ومنهجه ص ٦٨-٦٩.

(٢) سورة الأعراف، الآية (٣٣).

(٣) انظر: ص ٢٢١ من الدراسة.

القسم الثاني

جمع و دراسة آراء ابن حزم في التفسير

من الآية (٣٥) إلى الآية (١٣٥) من سورة النساء

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِمَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقَنِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾^(١).

فيه ثلاث مسائل:

[١] المسألة الأولى: عمل الحكَمَين تجاه الزوجين.

قال الإمام ابن حزم: "إذا شَرَحَ^(٢) بين الرجل وامرأته بعث الحاكم حَكَمًا من أهله وحَكَمًا من أهليها عن حال الظالم منهما، وينهيا إلى الحاكم ما وفقا عليه من ذلك؛ ليأخذ الحق من هو قبله، ويأخذ على يدي الظالم، وليس لهما أن يُفرقا بين الزوجين، لا بخلع^(٣)، ولا بغيره.

برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِمَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقَنِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾^(٤).



(١) سورة النساء، الآية (٣٥).

(٢) شَرَح: المُشاجرة بين الزوجين هي: المُنازعة والاختلاف والاضطراب بينهما.

انظر: لسان العرب ٣٩٦/٤، المعجم الوسيط ٤٧٣/١.

(٣) الخلع - بضم الماء، وسكون اللام - هو فراق الرجل لزوجته بعرضٍ تبذل له، بالفاظ مخصوصة، وسي بذلك لأن المرأة تخلي نفسها من الزوج كما تخلي اللباس.

انظر: روضة الطالبين ٣٧٤/٧، الإنفاق ٣٨٢/٨.

(٤) المخلوي ١٥٢/١١.

* الدراسة :

اختلف العلماء فيما يليه الحكمان بجاه الزوجين على قولين:

● القول الأول: إنهم حكمان، ولهما أن يفعل ما يريان من جمٍّ، أو تفريق، بعوض أو بغير عوض.

روي هذا القول عن عثمان^(١)، وعلي^(٢)، وعاوية^(٣)، وابن عباس^(٤)، وبه قال سعيد بن جبير^(٥)، ومجاحد^(٦)، والشعبي^(٧).

(١) عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي، الأموي، يجتمع هو ورسول الله ﷺ في عبد مناف، أمير المؤمنين، ذو التورين، أحد السابقين الأولين، والخلفاء الأربع، والعشرة المبشرين بالجنة، استشهد في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين.

انظر: أسد الغابة لابن الأثير^(٨)/٣٧٦، تقريب التهذيب ١٥/٢.

(٢) انظر: تفسير عبد الرزاق^(٩)/١، تفسير ابن المنذر^(١٠)/٢، شافي العليل للتجري ١٧٤/١، فتح القدير للشوكتاني ٥٨٤/١.

(٣) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، وزوج ابنته، من السابقين الأولين، والعشرة المبشرين، مات سنة أربعين.

انظر: أسد الغابة ٤/١٦، تقريب التهذيب ٤٤/٢.

(٤) انظر: معان القرآن للزجاج^(١١)/٢، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم^(١٢)/٣، ٩٤٥/٣، معان القرآن للتحاسن^(١٣)/٢، ٨٢/٢، مجمع البيان للطبرسي ٩٧/٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥٤/٥، إرشاد العقل السليم لأبي السعود ١٧٥/٢.

(٥) معاوية بن أبي سفيان، صَحَّرْ بن حَرْبْ بن أمية القرشي، الأموي، أبو عبد الرحمن، صحابي، حُسْنٌ إسلامه، أسلم قبل الفتح، مات سنة ستين.

انظر: أسد الغابة ٥/٢٠٩، تقريب التهذيب ٢٦٥/٢.

(٦) انظر: تفسير ابن المنذر^(١٤)/٢، تفسير القرآن العظيم لابن كثير^(١٥)/١، ٥٠٥/١، الأساس في التفسير لسعيد حوى ١٠٥٧/٢.

(٧) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي، الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، أحد المكرثين من الصحابة، وأحد العابدة، كان يسمى البحر والجبار لسعة علمه، مات سنة ثمان وستين.

انظر: أسد الغابة ٣/١٩٢، تقريب التهذيب ٤٠٢/١.

(٨) انظر: تفسير الراغب الأصفهاني^(١٦)/٣، الجامع لأحكام القرآن ١٢٢٧/٥، البحر الخيط لأبي حيان^(١٧)/٣، ٢٤٣/٣، تفسير ابن كثير ٥٠٥/١، الدر المنشور للسيوطى ٢٧٩/٢، محسن التأويل للقاسى ١٣٦/٥، فتح البيان للقتوحي ٢٧١/٢.

(٩) سعيد بن جبير الأسدي الراوی، مولاهم، كان ثقة فقيهاً ورعاً، من كبار التابعين، كان جبشاً الأصل، قُتل سنة خمس وتسعين.

انظر: تقريب التهذيب ١/٢٨٤، طبقات المفسرين للداودي ١١٦/١.

(١٠) انظر: معان القرآن للتحاسن^(١٨)/٢، أحكام القرآن للحصاص^(١٩)/٢، الدر المنشور^(٢٠)/٢، روح المعانى للألوسى ٢٦/٣.

(١١) مجاهد بن جبیر، أبو الحجاج، المخزومي، مولاهم، المکی، الثقة، المقرئ، المفسر، كان أحد الأعلام الأثبات، مات سنة أربع ومائة.

انظر: تقريب التهذيب ٢/٢٣٧، طبقات المفسرين للداودي ٣٠٥/٢.

(١٢) انظر: تفسير التوري ص ٩٤، أحكام القرآن للحصاص^(٢١)/٢، البحر الخيط ٢٤٣/٣.

(١٣) عامر بن شراحيل الشعبي، الحميري، أبو عمرو، الكوفي، التابعي الحليل، قاضي الكوفة، كان فقيهاً عالماً، مات سنة تسع ومائة.

انظر: تقريب التهذيب ١/٣٦٩، التفسير والمفسرون ١/١٢٣.

(١٤) انظر: تفسير ابن المنذر^(٢٢)/٢، الكشف للزمخشري^(٢٣)/١، ٤٩٨، الجامع لأحكام القرآن ٥/١٧٦، التحرير والتبيير لابن عاشور ٤٦/٥.

والإوزاعي^(١)، ومالك^(٢)، وأبو بكر الأصم^{(٤)(٥)}، والشافعي^(٦) في قول، وأحمد^{(٧)(٨)} في رواية، وابن تيمية^(٩)^(١٠).

وهو قول جمهور العلماء^(١١)، والمفسرين^(١٢).

● القول الثاني: إن الحكَمَين وكيلان عن الزوجين، من جهة الحاكم، أو من جهة الزوجين، عليهما الإصلاح، ولا يملكان التَّفْرِيق إلا بإذنهما.

(١) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، أبو عمرو، الفقيه، ثقة حليل، مات سنة سبع وخمسين ومائة.
انظر: تقريب التهذيب ٤٥٨/١.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٥٤/٥، البحر المحيط ٢٤٣/٣، توفيق الرحمن لفيصل آل مبارك ٥٣٠/١، التحرير والتبيير ٤٦٥/٥.

(٣) انظر: تفسير الراغب الأصفهاني ١٢٢٧/٣، زاد المسير لابن الجوزي ٤٩/٢، لباب التأويل للخازن ٣٧٣/١، البحر المحيط ٢٤٣/٣، تفسير ابن كثير ٥٠٥/١، الجوادر الحسان للتعالى ٣٧١/١، فتح القدير ٥٨٤/١، توفيق الرحمن ٥٣٠/١.

(٤) عبد الرحمن بن كيسان، أبو بكر الأصم، شيخ المعتزلة، كان من أفصح الناس، وأورعهم، وأفقهم، له تصانيف كثيرة، مات سنة إحدى ومائتين.

انظر: سير أعلام البلاء ٤٠٢/٩، لسان الميزان ٤٩٠/٣، طبقات المفسرين للداودي ٢٦٩/١.

(٥) انظر: تفسير الراغب الأصفهاني ١٢٢٧/٣.

(٦) انظر: الإفصاح لابن هبيرة ١١٧/٢، زاد المسير ٤٩/٢، مفاتيح الغيب للرازي ٧٥/١٠، الجامع لأحكام القرآن ١٧٦/٥، روضة الطالبين للنووي ٣٧١/٧، شافي العليل ١٧٤/١، فتح البيان ٢٢١/٢، التحرير والتبيير ٤٦٥/٥، الأساس في التفسير ١٠٥٥/٢.

(٧) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، المروزي، نزيل بغداد، أبو عبد الله، أحد الأئمة، ثقة حافظ، فقيه حجة، مات سنة إحدى وأربعين ومائتين.

انظر: تقريب التهذيب ٤١/١.

(٨) انظر: المغني لابن قدامة ٢٦٤/١٠، زاد المعاد لابن القيم ١٩٠/٥، الإنصاف للمرداوي ٣٨١/٨، الاختيارات الفقهية ص ٤٢٧، الضوء المنير للصالحي ٢١٢/٢.

(٩) أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، ابن تيمية، الشیخ، الإمام، العلامة، الحافظ، الفقیہ، المجتهد، شیخ الإسلام، وأحد الأعلام، كان من بحور العلم، ومن الأذكياء المعدودین، والرهاد، مات سنة مائة وعشرين وسبعين.

انظر: طبقات الحفاظ ص ٥٢٠.

(١٠) انظر: بجمع فتاوى ابن تيمية ٣٥/٣٥، الإنصاف ٣٨١/٨، ٢٢٥/٥، الاختيارات الفقهية ص ٤٢٧، التَّفْرِيق بين الزوجين للشیقی ص ٨٨.

(١١) انظر: المغني ١٠/١٠، زاد المعاد ١٩٠/٥، الإنصاف ٣٨١/٨، فقه السنة لسيد سابق ٣٠٨/٢، الاختيارات الفقهية ص ٤٢٧، التَّفْرِيق بين الزوجين ص ٨٨.

(١٢) انظر: جامع البيان للطبری ١٧٦/٥، بحر العلوم للسمروقدي ٣٥٢/١، الوجيز للواحدی ٢٦٣/١، أحکام القرآن لابن العربي ٥٣٩/١، المحرر الوجيز ١٠٩/٤، تفسیر القرآن العظیم للسلیمانی ٥١٠/١، الجامع لأحكام القرآن ١٧٦/٥، التسهیل لابن حُریٰ ١٤٠/١، البحر المحيط ٢٤٣/٣، تفسیر ابن كثير ٥٠٥/١، الجوادر الحسان ٣٧١/١، الباب للدمشقی ٣٦٨/٦، فتح القدیر ٥٨٤/١، فتح البيان ٢٧١/١، تفسیر المثار لمحمد رضا ٦٣/٥، تیسر الكرم الرحمن من ١٧٧، التحریر والتبيیر ٤٦/٥، تیسر البيان ٦٢٢/١، تفسیر الشعراوی ٤/٤، ٢٢٠، صفوۃ البيان لحسین مخلوف ١٥٠/١.

روي هذا القول عن الحسن^(١)، وعطاء^(٢)، وعطا^(٣)، وزيد بن أسلم^(٤)، وأبي حنيفة^(٥)، والشافعي^(٦)
في رواية، وأبي ثور^(٧)، وأحمد^(٨) في رواية.
وقال به من المفسرين: الجصاص^(٩)، والكيا الهراسي^(١٠)،

(١) الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، مولى الأنصار، أبو سعيد، كان فضيحاً، ورعاً، زاهداً، غير العلم، فقيهاً، ثقة، مأموناً، عابداً،
مات سنة عشر ومائة.

انظر: تقريب التهذيب ١٦٦، التفسير والمفسرون ١٢٦.

(٢) انظر: تفسير الحسن البصري ٢٧٧/١، تفسير عبد الرزاق ١٥٩/١، تفسير ابن المنذر ٦٩٨/٢، تفسير ابن أبي حاتم ٩٤٦/٣
الكاف ٤٩٨/١، الجامع لأحكام القرآن ١٥٤/٥، البحر المحيط ٢٤٣/٣، تفسير ابن كثير ٥٠٥/١.

(٣) عطاء بن أبي رباح، أبو محمد، القرشي، مولاهم، المكي، كان من سادات التابعين فقيهاً وعلماً ورعاً، كثیر الحديث، انتهی إلیه
فتوى أهل مکة، مات سنة أربع عشرة ومائة.

انظر: تقريب التهذيب ٢٥/٢، التفسير والمفسرون ١١٤.

(٤) انظر: تفسير ابن المنذر ٦٩٨/٢، المغني ٢٦٤/١٠، الجامع لأحكام القرآن ١٥٤/٥.

(٥) زيد بن أسلم العدوی، مولى عمر بن الخطاب، أبو عبد الله، أو أبوأسامة، المدین الفقیہ، المفسر، كان من كبار التابعين، عُرِفَ بغزارۃ
العلم، كان ثقة عدلاً، مات سنة ست وثلاثين ومائة.

انظر: تقريب التهذيب ٢٦٦/١، طبقات المفسرين للداودي ١٧٦/١، التفسير والمفسرون ١١٨.

(٦) انظر: تفسير ابن كثير ٥٠٥/٥، الإكليل للسيوطی ص ٧٣، محسن التأویل ١٣٧/٥، روائع البيان للصابوی ٤٧٢/١.

(٧) النعمان بن ثابت التیمی الكوفی، أبو حنيفة، فقيه أهل العراق، كان عالماً، ورعاً، حديثاً، عابداً، مات سنة حسین ومائة.

انظر: تقريب التهذيب ٣٠٨/٢، طبقات الحفاظ ص ٨٠.

(٨) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٩٠/٢، أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤٥١/١، زاد المسير ٤٩/٢، بدائع الصنائع ٦١٤/٣، البحر
المحيط ٢٤٣/٣، تفسير ابن كثير ٥٠٥/١، محسن التأویل ١٣٧/٥، التحریر والتتویر ٤٦/٥، روائع البيان ٤٧٢/١، الضوء المنیر
٢١٢/٢، الأساس في التفسير ١٠٥٥/٢.

(٩) انظر: أحكام القرآن للشافعی ٢١٢/١، الأم ١١٦/٥، مفاتيح الغیب ٧٥/١٠، الجامع لأحكام القرآن ١٥٤/٥، لباب التأویل
٣٧٢/١، البحر المحيط ٢٤٣/٣، تفسير ابن كثير ٥٠٥/١، روح المعانی ٢٧/٣، محسن التأویل ١٣٧/٥، تفسير آيات الأحكام
للسايس ٤٦٢/٢.

(١٠) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمن الکلبي، أبو ثور الفقيه، صاحب الشافعی، ثقة، مات سنة أربعين ومائتين.

انظر: تقريب التهذيب ٤٩.

(١١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٥٤/٥، تفسير ابن كثير ٥٠٥/١، الإكليل ص ٧٣.

(١٢) انظر: الإفصاح ١١٧/٢، زاد المسير ٤٩/٢، المغني ١٠/٢٦٤، لباب التأویل ٣٧٢/١، تفسير ابن كثير ٥٠٥/١، محسن التأویل
٥/١٣٧، روائع البيان ١/٤٧٢، الضوء المنیر ٢١٢/٢.

(١٣) أحمد بن علي الرازی، المشهور بالجصاص، أبو بکر، كان إمام الحنفیة في وقته، استقرَّ التدریس له ببغداد، وانتهی الرحلة إلیه، له
مصنفات كثيرة، كان من خبرة العلماء الأعلام، مات سنة سبعين وثلاثمائة.

انظر: طبقات المفسرين للداودي ٥٥/١.

(١٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٩٠/٢.

(١٥) أبو الحسن، علي بن علي الطبری، المعروف بالکيا الهراسی، الفقيه الشافعی، أصله من خراسان، كان فضیح العباره، حل
الكلام، حديثاً، تولی التدریس بالمدرسة النظامية ببغداد إلى أن مات سنة أربع وخمسين.

انظر: طبقات الشافعیة للأستوی ٥٢٠/٢.

(١٦) انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسی ٤٥١/١.

والبغوي^(١)، والبيضاوي^(٢)، والشريبي^(٣)، والجزائري^(٤)، وهو مذهب ابن حزم.

* الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور العلماء والمفسرين^(*)، بأن الحكمين هما أن يفعلا ما يريان من جمِع أو تفريق، بعوض أو بغير عوض، برهان ذلك:

١ - قوله تعالى: **﴿فَابْعَثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾**، وجه الدلالة من هذه

الآية هو أن الله تعالى نص على أنهما قاضيان لا وكيلان، وللوكليل اسم في الشريعة ومعنى،
وللحكم اسم في الشريعة ومعنى^(٩).

٢ - أن الله قد جعل نصبهما إلى غير الزوجين، ولو كانوا وكيلين لقال: فليبعث وكيلًا

من أهله، ولتبعث وكيلًا من أهله^(١٠).

(١) الحسين بن مسعود بن محمد، العلامة، أبو محمد البغوي، الفقيه الشافعي، كان إماماً في كثير من العلوم، محدثاً، مفسراً، تقیاً، ورعاً، زاهداً، له تصانيف كثيرة، مات سنة ست عشرة وخمسماة.

انظر: طبقات المفسرين للسيوطى ص ٣٨، طبقات المفسرين للداودي ١٥٧/١، التفسير والمفسرون ١٢٧/١.

(٢) انظر: معالم التزيل للبغوي ١/٣٣٦.

(٣) عبد الله بن عمر بن محمد بن علي، أبو الخير البيضاوي، الشافعي، من بلاد فارس، كان إماماً، علاماً، عارفاً بالفقه والتفسير وغيرهما، نظاراً، صالحاً، متبعاً، زاهداً، صاحب مصنفات، ولـي القضاء بشيراز، مات سنة خمس وثمانين وستمائة، وقيل بعدها.

انظر: طبقات المفسرين للداودي ٢٤٢/١، التفسير والمفسرون ١٢٨/١.

(٤) انظر: أنوار التزيل للبيضاوي ١/٢١٤.

(٥) محمد بن محمد الشريبي، القاھري، الشافعي الخطيب، الإمام العلامة، تلقى العلم عن كثير من مشايخ عصره، كان على جانب عظيم من الصلاح والورع وكثرة العبادة، له مؤلفات عديدة، مات سنة سبع وسبعين وتسعماة.

انظر: التفسير والمفسرون ١/٣٢٠.

(٦) انظر: السراج المنير للشريبي ١/٣٠١.

(٧) جابر بن موسى بن عبد القادر بن حابر، أبو بكر الجزائري، غلب عليه الكنية، من أسرة محافظة مشهورة بالصلاح، ولقد شارك في مختلف ألوان النشاط الإسلامي، له مؤلفات عديدة، وما زال يلقي الدروس العلمية بالمسجد النبوى.

انظر: علماء ومفکرون عرفتهم محمد المذوب ١/٢٧.

(٨) انظر: أيسر التفاسير للجزائري ١/٤٧٤.

(*) وهذا هو ما رجحه علماء المملكة العربية السعودية في هذا العصر، فقد جاء في نص قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٢٥٦/١ تـ بتاريخ ٢٢/٣/٩٥هـ: "... وقوله تعالى: **﴿وَإِنْ حِقْتُمْ شِقَاقَ بَيْهِمَا فَابْعَثُوا حَكْمًا...﴾** الآية، وهذه الآية عامة في مشروعية الأخذ بما

يريانه - أي الحكمان - من جمِع أو تفريق بعوض أو بغير عوض ..".

أبحاث هيئة كبار العلماء ١/٤٩٥.

(٩) انظر: أحكام القرآن لأبن العربي ١/٥٣٩، الجامع لأحكام القرآن ٥/١٥٤، فتح القدير ١/٥٨٤.

(١٠) انظر: زاد المعاد ٥/١٩٠، ترجيحات شيخ الإسلام لابتسام المطري ص ٣٤٧-٣٤٩.

٣- أن الله تعالى جعل الحكم إلى الحكمين، فقال: **إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوْفَقُ اللَّهُ بِنِئْمَاهُ، وَالوَكِيلانِ لَا إِرَادَةَ لَهُما، إِنَّمَا يَتَصَرَّفُانِ بِإِرَادَةِ مُوكَلِيهِمَا**^(١).

٤- أن الحكم أبلغ من حاكم؛ لأنّه صفة مشبهة باسم الفاعل دالة على الثبوت، ولا خلاف بين أهل اللغة في ذلك، فإذا كان اسم الحكم لا يصدق على الوكيل المضى، فكيف بما هو أبلغ منه^(٢)؟

٥- عن عبيدة السلماني^(٣) قال: (جاء رجل وامرأة إلى عليٰ ، ومع كل واحدٍ منهم فقام^(٤) من الناس، فأمرهم عليٰ ، فبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلهما، ثم قال للحكمين: تدريان ما عليكم؟ عليكم إن رأيتما أن تجتمعوا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقوا فرقتما، قالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما علىٰ فيهولي، وقال الرجل: أمّا الفرقة فلا، فقال عليٰ : كذبت والله حتى تقرّ بمثل الذي أفترت به)^(٥).

٦- ويُستدلّ على ذلك من العقول بأنّ حكم الحكمين لا يصح إلا فيما اتفقا عليه، والتوكيل هنا يحتم اختلافهما؛ لأنّهما لسان طفين متشارتين، ويصبح إيراد الآية في هذا المقام عبثاً، وهي نصّ في معالجة الشّقاق بين الزوجين، ولا يصح أن تكون الآية مادةً معالجة عقيمة، فيجب أن يكون الحكم حاكماً ينفذ ما يرى مما اتفق به مع صاحبه، ولو تعنت الزوجان أو أحدهما وحاولا استمرار الشّقاق^(٦).

(١) انظر: المراجعين السابعين.

(٢) انظر: المراجعين السابعين.

(٣) عبيدة - بفتح العين - بن عمرو السلماني - يسكنون اللام، ويقال بفتحها - المرادي، أبو عمرو الكوفي، تابعي كبير، أسلم قبل وفاته التي هي بستين ولم يلقه، محضر، ثقة ثبت، كان شريعاً إذا أشكل عليه شيء سأله، مات سنة الثنتين وسبعين، أو بعدها، وال الصحيح أنه مات قبل سنة سبعين.

انظر: تقريب التهذيب ١/٥٠٩، طبقات الحفاظ ص ٢٢.

(٤) الفيام: الجماعة من الناس لا واحد له من لفظه، يُقال: عند فلان فام من الناس، أي: جماعة.

انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣/٤٠، لسان العرب ١٢/٤٤٨.

(٥) أخرجه الشافعى في مسنده ٢/٦٥٣، وفي الأم ٥/١٧٧، ١٠٣، وعبد الرزاق في مصنفه ٦/٥١٢، وسعيد بن منصور في سنته ٤/١٢٤٣، والدارقطنى في سنته ٣/٢٠٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٠٥. قال الشافعى: " حدثنا علي ثابت عندهنا، وهو إن شاء الله كما قلنا لا نخالفه ". الأم ٥/١٠٣، وقال القرطى: " هذا إسناد صحيح ثابت روى عن علي من وجوه ثبته عن ابن سيرين عن عبيدة ". الجامع لأحكام القرآن ٥/١٥٥.

وقال الحافظ ابن حجر: " إسناده صحيح ". تلخيص الحبير ٣/٤٢٠.

(٦) انظر: مدى حرية الزوجين لأحمد حسن ص ٨٥.

[٢] المسألة الثانية: المراد بالأهل في الآية.

قال الإمام ابن حزم: "الأهل": القرابة هم من الأب والأم، والأهل أيضاً: المولى، كما رويتنا في حديث أبي طيبة^(١): (أن رسول الله ﷺ أمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه)^(٢)^(٣)^(٤).



(١) أبو طيبة هو: نافع - على الصحيح، كما جزم بذلك ابن حجر -، أبو طيبة الحجام، مولى الأنصار من بني حارثة، ومولاه منهم محبصة بن مسعود، كان يُحتجم النبي ﷺ، عاش مائة وثلاثين وأربعين سنة.

انظر: أسد الغابة ١٨٣/٦، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١٩٥/٧، فتح الباري ٤/٥٣٧.

(٢) الخراج - بفتح الخاء والراء - هو الغلة، أي: ما يحصل من غلة العين المبتاع، عبداً كان أو أمّة، أو ملكاً.

انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/١٩.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ذكر الحجام ٤/٣٨٠، حدث رقم (٢١٠٢)، وفي كتاب الإجارة، باب من كلام مولاي العبد أن يخففوا عنه من خراجه ٤/٥٣٧، حدث رقم (٢٢٨١)، وفي كتاب الطب، باب الحمام من الداء ٧/٤٢٨٨، حدث رقم (٥٦٩٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المسافة، باب حل أحراة الحجامة ٧/٤٢٨٨، حدث رقم (١٥٨/١٠).

. ١٥٧٧

(٤) المخلص ١١/١٥٣.

* الدراسة:

ما ذهب إليه ابن حزم هو محل اتفاق بين جمهور المفسرين^(١)، وبجمل قولهم: أن المراد بالأهل في الآية: هم أقارب الزوجين من جهة الأب والأم.



(١) انظر: أحكام القرآن للحصاص ١٩٠/٢، الوجيز للواحدي ٢٦٣/١، معلم التنزيل ٣٣٦/١، مجمع البيان ٩٦٥، المحرر الوجيز ٤/١٠٨، مفاتيح الغيب ٧٥/١٠، الجامع لأحكام القرآن ١٥٣٥، أنوار التنزيل ٢١٤/١، مدارك التنزيل ٢٥١/١، لباب التأويل ٣٧٢/١، تفسير ابن كثير ٤/٥٠، تيسير البيان ٦٢١/١، إرشاد العقل السليم ١٧٥/٢، محسن التأويل ١٣٥/٥، تيسير الكرم ١٧٧، التحرير والتنوير ٤٦/٥.

[٣] المسألة الثالثة: على ما يعود الضمير في قوله تعالى: ﴿يُرِيدَا﴾، وقوله: ﴿بَيْنَهُمَا﴾؟.

قال الإمام ابن حزم: " قال شيخنا: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾، لا يخلو ضرورة الضمير الذي في ﴿بَيْنَهُمَا﴾ من أن يكون راجعاً إلى الزوجين، وهكذا نقول، أو يكون راجعاً إلى الحكمين، فنص الآية أنه إنما يُوفق الله تعالى بينهما إن أرادا إصلاحاً" (١).



(١) المخلص/١١٣/١٥٣.

* الدراسة:

اختلف العلماء فيما يعود إليه الضميرين في قوله تعالى: **﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بِيَهُمَا﴾**
على أربعة أقوال:

● القول الأول: إنَّ الضميرين يعودان إلى الحَكَمَيْنِ.

روي هذا القول عن ابن عباس^(١) رضي الله عنهما.

وبه قال سعيد بن جُبَير^(٢)، ومجاهد^(٣)، والشعبي^(٤)، وعطاء^(٥)، والسدّي^{(٦)(٧)}، والضحاك^{(٨)(٩)}، والرازي^{(١٠)(١١)} في رواية، والقاسمي^{(١٢)(١٣)}.

(١) انظر: تفسير مجاهد ص ٢٧٥، جامع البيان ٩٤٦/٥، ٧٦١، تفسير ابن أبي حاتم ٩٤٦/٣، أحکام القرآن لابن العربي ٥٤٢/١، زاد المسير ٤٩/٢، الجامع لأحكام القرآن ١٥٣٢/٥، الدر المثور ٢٧٩/٢، روح المعاني ٢٧/٣.

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٩٤٦/٣، بجمع البيان ٩٧٥/٥، زاد المسير ٤٩/٢، روح المعاني ٢٧/٣.

(٣) انظر: تفسير مجاهد ص ٢٧٥، جامع البيان ٧٦٥/٥، معان القرآن للنحاس ٨١/٢، أحکام القرآن لابن العربي ٥٤٢/١، المحرر الوجيز ١٠٩/١، زاد المسير ٤٩/٢، الجواهر الحسان ١/١، روح المعاني ٢٧١/٣.

(٤) انظر: النكت والعيون ٤٨٤/١، المتنقى للباجي ١١٤/٤، بجمع البيان ٩٧٥/٥، زاد المسير ٤٩/٢، فتح الباري ٣١٤/٩.

(٥) انظر: زاد المسير ٤٩/٢.
(٦) إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السُّدِّي - بضم المهملة وتشديد الدال -، أبو محمد الكوفي، صدوق، يَهُمْ، ورمي بالتشيع، مات سنة سبع وعشرين ومائة.

انظر: تقريب التهذيب ٨٣/١.

(٧) انظر: بجمع البيان ٩٧٥/٥، زاد المسير ٤٩/٢، روح المعاني ٢٧/٣.

(٨) الضحاك بن مزاحم الهملاي، أبو القاسم الخراساني، المفسر، صدوق، كثير الإرسال، مات بعد المائة.

انظر: تقريب التهذيب ١/٣٥٥، طبقات المفسرين للداودي ٢١٦/١.

(٩) انظر: الدر المثور ٢٨٠/٢، روح المعاني ٢٧/٣.

(١٠) أبو عبد الله، محمد بن عمر بن الحسين بن علي التميمي، البكري، الطبرistani، الرازي، اللقب بفتح الدين، المعروف بالين الخطيب الشافعي، كان فريد عصره، ومتكلّم زمانه، جمع كثيراً من العلوم ونبغ فيها، وله تصانيف كثيرة، توفي بالري سنة ست وستمائة.

انظر: طبقات المفسرين للداودي ٢١٣/٢.

(١١) انظر: مفاتيح الغيب ١٠/٧٦.

(١٢) جمال الدين بن محمد بن قاسم القاسبي، الحلاق، إمام الشام في علوم الدين وفنون الأدب، ولد في دمشق، واشتغل بالقاء الدروس العامة في المدن والقرى السورية لمدة أربع سنوات، ثم رحل إلى مصر، وزار المدينة المنورة، خلف آثاراً قيمة، مات سنة اثنان وثلاثين وثلاثمائة بعد الأنف.

انظر: معجم المفسرين لعادل نويهض ١٤٢/١.

(١٣) انظر: محسن التأويل ٥/١٣٥.

● القول الثاني: إنَّ الضميرين يعودان إلى الزوجين.

رُوِيَ هذا القول عن الثعلبي^(١)، والرازي^(٢) في رواية، والبروسي^(٣).

● القول الثالث: إنَّ الضمير في: **﴿هُبُرِيدَا﴾** يعود إلى الحَكَمِينَ، وفي: **﴿بَيْنَهُمَا﴾** يعود إلى الزوجين.

رُوِيَ هذا القول عن ابن عباس^(٤) رضي الله عنهم.

ومجاهد^(٥)، وهو قول جمهور المفسرين^(٦)، وإليه ذهب ابن حزم.

● القول الرابع: إنَّ الضمير في: **﴿هُبُرِيدَا﴾** يعود إلى الزوجين، وفي: **﴿بَيْنَهُمَا﴾** يعود إلى الحَكَمِينَ.

به قال الرازي^(٧) في قول، والسمين الحلي^(٨)، وسيد قطب^(٩).

(١) أبو إسحاق، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، النيسابوري، المقرئ، المفسر، الثقة، الحافظ، الراهن، الأديب، صاحب التصانيف الجليلة، كان أوحد زمانه في علم القرآن، مات سنة سبع وعشرين وأربعين.

انظر: طبقات المفسرين للسيوطى ص ٥، طبقات المفسرين للداودى ٦٥/١، التفسير والمفسرون ٢٢١/١.

(٢) انظر: الكشف والبيان ٢٦١/١.

(٣) انظر: مفاتيح الغيب ٧٦/١٠.

(٤) إسماعيل حقي بن مصطفى الإسلامبولي الحنفي الخلوتى، المولى أبو الفداء، متصرف، مفسر، سكن القُسْطَنْطَنْتِينِيَّة، وانتقل إلى بروسة، له عدة مؤلفات عربية، وتركية، مات في بروسة سنة سبع وعشرين ومائة بعد الألف.

انظر: الأعلام ٣١٣/١.

(٥) انظر: تنوير الأذهان ٣٣٦/١.

(٦) انظر: البحر المحيط ٢٤٣/٣.

(٧) انظر: المرجع السابق.

(٨) انظر: النكت والعيون ٤٨٤/١، تفسير الراغب الأصفهانى ١٢٢٨/٣، الوجيز ٢٦٣/١، معالم التزيل ٣٣٦/١، المحرر الوجيز ٤٠٩/٤، مفاتيح الغيب ٧٦/١٠، تفسير القرآن العظيم للسلمي ٥١٠/١، مدارك التزيل ٢٥١/١، التسهيل ١٤١/١، لباب التأويل ٣٧٢/١، الدر المصور للسمين الحلى ٣٦٠/٢، الجوهر الحسان ٣٧١/١، شاني العليل ١٧٤/١، اللباب للدمشقي ٣٦٩/٦، السراج المنير ٣٠١/١، فتح القدير ٥٨٤/١، فتح البيان ٢٧١/٢، محاسن التأويل ١٣٥/٥، التحرير والتتوير ٤٥/٥.

(٩) انظر: مفاتيح الغيب ٧٦/١٠.

(١٠) هو أبو العباس، أحمد بن يوسف بن مسعود، المعروف بالسمين الحلى، المقرئ، التحوى، الشافعى، نزيل القاهرة، كان أديباً، فقيهاً، مفسراً، له مؤلفات عديدة، توفى بالقاهرة سنة ست وسبعين وسبعين.

انظر: طبقات المفسرين للداودى ١٠٠/١، معجم المؤلفين لعمر كحاله ٣٢٩/١.

(١١) انظر: الدر المصور ٣٦٠/٢.

(١٢) سيد قطب، باحث إسلامي مصرى، تخرج بكلية دار العلوم بالقاهرة، وعمل في جريدة الأهرام، وكتب في مجلتي رسالة، والثقافة، انضم إلى الإخوان المسلمين، فترأس نشر الدعوة، وتولى تحرير جريدهم، وسُجن معهم، إلى أن صدر الأمر بإعدامه سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة بعد الألف.

انظر: الأعلام للزرکلى ١٤٧/٣، معجم المؤلفين لعمر كحاله ٨٠٤/١.

(١٣) انظر: في ظلال القرآن لسيد قطب ٦٥٦/٢.

* الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثالث، بأنّ الضمير في: ﴿يُرِيدَا﴾ يعود إلى الحَكَمَيْن، وفي: ﴿بَيْنَهُمَا﴾ يعود إلى الزوجين، برهان ذلك:

١- أنّ سياق الآية يبيّن ذلك، حيث إنّ الإرادة المذكورة في الآية إنما هي للحَكَمَيْن، وليس للزوجين أي إرادة في فض النزاع، وإلا لَمَّا كان لوجود الحَكَمَيْن فائدة.

٢- أن الوفاق إنما هو مطلوب بين الزوجين؛ وذلك لأنّهما طرفا الشّناق.

٣- قال الإمام النووي^(١): " قوله تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا﴾ أي: الحَكَمان، ﴿إِصْلَاحًا﴾ بين الزوجين ﴿يُوْفِقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾، أي: يوقع الموافقة بين الزوجين حتى يعودا إلى الألفة وحسن العشرة والوئام، ومعنى الإرادة: خلوص نيتهم، وصدق عزمهم لإصلاح ما بين الزوجين^(٢).



(١) أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري المخزامي الموراني النّووي، الشافعي، الإمام، الفقيه، الحافظ، القدوة، كان بارعاً، حافظاً، متقدماً في العلوم شتى، بارك الله في علمه وتصانيفه، ولد مشيخة دار الحديث الأشرفية، مات سنة ست وسبعين وستمائة.

انظر: طبقات المحفظة ص ٥١٣.

(٢) انظر: المجموع للنّووي ٤٥٣/١٦.

قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجَنْبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مِنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً﴾^(١).

[٤] مسألة: في معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

قال الإمام ابن حزم: " قوله: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، يريد: وما ملكتكم"^(٢).



(١) سورة النساء، الآية (٣٦).

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/٢.

* الدراسة :

اختلف العلماء في المراد بذلك اليمين في الآية على قولين:

● **القول الأول**: إن المراد بقوله تعالى: **﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾** الأرقاء، وهم العبيد والإماء، وأضاف الملك إلى اليمين؛ لاختصاصها بالتصريف، وللتاكيد.

روي هذا القول عن ابن عباس^(١) رضي الله عنهما.

وبه قال مجاهد^(٢)، والحسن^(٣)، وقتادة^{(٤)(٥)}، ومقاتل^(٦).

وهو قول جمهور المفسرين^(٧).

● **القول الثاني**: المراد بقوله تعالى: **﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾** أي: ما ملكتم من الأرقاء، والبهائم، ونحوهما.

به قال النجاشي^(٩)،

(١) انظر: تبشير المقابس للفيروز آبادي ص ٨٤.

(٢) انظر: جامع البيان للطبرى ٨٦/٥، تفسير ابن المنذر ٧٠٥/٢، تفسير ابن أبي حاتم ٩٥٠/٣، الدر المنشور ٢٨٤/٢، توفيق الرحمن ٥٣٤/١.

(٣) انظر: تفسير الحسن البصري ٢٧٩/١.

(٤) قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري الأكمه، أحد الأعلام، كان ثقة، ثبتاً، عالماً، حافظاً، مات سنة سبع عشرة ومائة.

انظر: تقريب التهذيب ١٢٩/٢، طبقات الحفاظ ص ٥٤.

(٥) انظر: تفسير آيات الأحكام للسايس ٤٦٤/٢.

(٦) مقاتل بن حيان، النبطي - بفتح التون والموحدة -، أبو بسطام البلخي، المخاز - بزاعين مفتوحتين -، صدوق، فاضل، مات قبل الخمسين ومائة بأرض الهند.

انظر: تقريب التهذيب ٢٧٧/٢.

(٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٩٥٠/٣، الدر المنشور ٢٨٥/٢، روح المعان ٢٩٥/٥.

(٨) انظر: جامع البيان ٨٦/٥، أحكام القرآن للحصاص ١٩٩/٢، بحر العلوم للسمرقندى ٣٥٣/١، الكشف والبيان للشعلى ٢٦٩/١.

(٩) النكت والعيون للماوردي ٤٨٦/١، تفسير الراغب الأصفهانى ١٢٣٠/٣، الوجيز ٢٦٤/١، معالم التزيل ٣٣٨/١، مجمع البيان ١٠٠/٣، أحكام القرآن لابن العربي ٥٤٩/١، المحرر الوجيز ١١٣/٤، زاد المسير ٥٠/٢، مفاتيح الغيب ٧٨/١٠، الجامع لأحكام القرآن ١٦٥/٣، أنوار التزيل ٢١٤/١، لباب التأويل ٣٧٤/١، تفسير ابن كثير ٥٠٧/١، الجواهر الحسان ٣٧٢/١، فتح البيان ٢٧٦/٢، محسن التأويل ١٢٣٢/٥.

(١٠) عبد الله بن أبي القاسم بن علي الزيدى العبسى العكى، المعروف بالنجاشى، فقيه زيدى، أصولى، عارف بالتفسير، ولد ونشأ في مدينة حوث، ورحل إلى مصر وأقام فيها خمس سنين، له عدة مؤلفات، مات سنة سبع وسبعين وثمانمائة.

انظر: البدر الطالع ٣٩٧/١، الأعلام ١٢٧/٤، معجم المفسرين ٣٢٤/١.

(١١) انظر: شافى العليل ١٧٥/١.

وأبو حفص الدمشقي^(١)، والسعدي^(٢)، وهو قول ابن حزم.

* الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني، وهو أن المراد بقوله تعالى: **﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾** أي: ما ملكتم من الأرقاء، والبهائم، ونحوهما، برهان ذلك:

١- أن سياق الآية يدل على ذلك، فالآية تأمر بالإحسان إلى الوالدين وذي القربي واليتامى... إلخ، ومن ضمن من نحسن إليهم كل ما ملكت أيماننا، ويدل على ذلك حديث رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ...»^(٥) الحديث.

٢- إذا جاء ملك اليمين في آيات أخرى بمعنى الملك بالرُّقْ، فإن سياق الآيات، وموضوعها الذي تتحدث عنه يخصُّها بذلك، كما في قوله تعالى: **﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾**^(٦)، وقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَدِنُّكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾**^(٧).

(١) عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي، أبو حفص، من علماء الخاتمة في القرن التاسع الهجري، من أهل دمشق، له عدة مؤلفات، مات سنة ثمانين وثمانمائة.

انظر: الأعلام ٥٨/٥، معجم المفسرين ١/٣٩٨.

(٢) انظر: الباب للدمشقي ٦/٣٧٥.

(٣) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي، العلامة، المفسر، المحدث، الفقيه، الأصولي، نشأ نسأة صالحة كريمة، واشتغل بالعلم على علماء بلده، ومن يرد إليها من العلماء، له مؤلفات عديدة نافعة، مات سنة ست وسبعين وثلاثمائة بعد الألف.

انظر: علماء بعد حلال ثمانية قرون لعبد الله آل بسام ٣/٢١٨.

(٤) انظر: تيسير الكريم الرحمن ص ١٧٨، تيسير اللطيف المنان للسعدي ص ٣٦.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، ٨/٥٣٦٤، حديث رقم (١٩٥٥).

(٦) سورة النساء، من الآية (٢٤).

(٧) سورة التور، من الآية (٥٨).

قوله تعالى: ﴿هُنَّا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنَاحَ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُو وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَيَمْمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوهُ بِوُجُوهِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًا غَفُورًا﴾^(١).

فيه عشرون مسألة:

[٥] المسألة الأولى: في المراد بالصلاحة في الآية.

يرى الإمام ابن حزم أن المراد بالصلاحة في الآية هي العبادة المعروفة نفسها.
قال - رحمه الله - : " لأنَّه لا يجوز أن يُظْنَ أنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: لَا تَقْرِبُوا مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ، فَيُلَبِّسُ عَلَيْنَا فَيَقُولُ: لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ".
ورُوي أنَّ الآية في الصلاة نفسها عن علي بن أبي طالب^(٢)، وابن عباس^(٣)، وجماعة^(٤).



(١) سورة النساء ، الآية (٤٣).

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٥٢، رواي البيان ١/٤٨٤.

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٥٢، بجمع البيان ٥/١١١، اللباب للدمشقي ٦/٣٩٧.

(٤) انظر: المخلص ٢/١١٦.

* الدراسة :

اختلاف العلماء في المراد بالصلوة في الآية الكريمة على أربعة أقوال:

● القول الأول: أن المراد بالصلوة في الآية هي: حقيقة الصلاة.

روي هذا القول عن علي^(١)، وابن عباس^(٢) في رواية ^{طهرا}.

وبيه قال ابن جعفر^(٣)، ومجاهد^(٤)، والحسن^(٥)، والحكم^{(٦)(٧)}، وقتادة^(٨)، وأبو حنيفة^(٩). وهو قول جمهور المفسرين^(١٠)، وإليه ذهب ابن حزم.

● القول الثاني: أن المراد بالصلوة في الآية هي: مواضع الصلاة، أي: المساجد.

روي هذا القول عن ابن مسعود^(١١)، وابن عباس^(١٢) في رواية، وأنس بن مالك^{(١٤)(١٥)} ^{طهرا}.

(١) سبق تخرجه ص ٧٠.

(٢) سبق تخرجه ص ٧٠.

(٣) انظر: مجمع البيان ١١١/٥، أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٥٢، الباب للدمشقي ٦/٣٩٧.

(٤) انظر: جامع البيان ٤/٩٨، مجمع البيان ٥/١١١، لباب التأويل ١/٣٧٩، رواع البیان ١/٤٨٤.

(٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٥٢.

(٦) الحكم بن عتية - بالمنارة ثم الموحدة مصغراً -، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله، الكندي، الكوفي، مولى عدي الكندي، كان عابداً، فاضلاً، عالماً، ثقة، ثبتاً، فقيهاً، إلا أنه ربما دلس، مات سنة ثلث عشرة أو بعدها، وله نيف وستون.

انظر: تقريب الهدى ١/١٩٠، طبقات الحفاظ ص ٥١.

(٧) انظر: المحرر الوجيز ٤/١٢٧.

(٨) انظر: لباب التأويل ١/٣٧٩، رواع البیان ١/٤٨٤.

(٩) انظر: أحكام القرآن للكبا المarsi ١/٤٥٨، أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٥٢، الجامع لأحكام القرآن ٣/١٧٦، لباب التأويل

(١٠) انظر: معان القرآن للزجاج ٢/٥٥، أحكام القرآن للحصاص ٢/٢٠٥، مفاتيح البيان ٥/١١١، فتح البيان ٢/٢٨١، رواع البیان ١/٤٨٤.

(١١) انظر: معلم التزيل ١/٢٥٤، التسهيل ١/١٤٢، الجوهر الحسان ١/٣٧٦، شافع العليل ١/١٧٦، شافع العليل ١/٣٧٩، فتح القدير ١/٥٩٠، فتح القدير ١/١٧٦، شافع العليل ١/٣٧٩، شافع العليل ١/١٧٦، فتح القدير ١/٥٩٠.

(١٢) عبد الله بن مسعود بن غافل - بمعجمة وفاء - ابن حبيب الهدى، أبو عبد الرحمن، حليف بني زهرة، من السابقين الأولين، ومن

(١٣) كبار الصحابة العلماء، مناقب جمة، وأمره عمر على الكوفة، مات سنة اثنين وثلاثين أو في التي بعدها بالمدينة.
انظر: أسد الغابة ٣/٣٨٤، تقريب الهدى ١/٤٢٢.

(١٤) انظر: معلم التزيل ١/٣٤٣، أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٥٢، مفاتيح الغيب ١/٨٧، لباب التأويل ١/٣٧٩.

(١٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٣/٩٥٩، إعراب القرآن للتحاسن ١/٤٥٨، الكشف والبيان ١/٢٩٧، الدر المشرور ٢/٢٩٥.

(١٦) أنس بن مالك بن النضر الأنباري، المزرجي التجاري، خدم رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} عشر سنين، صحابي مشهور، ومن المكرثين من رواية الحديث، دعا له رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} بكراة المال والولد، مات سنة اثنين وثلاثين، وقيل: ثلث وتسعين.

انظر: أسد الغابة ١/١٥١، تقريب الهدى ١/٩٤، الإصابة ١/٢٧٥.

(١٧) انظر: إعراب القرآن للتحاسن ١/٤٥٨، لباب التأويل ١/٣٧٩، رواع البیان ١/٤٨٤.

وبه قال سعيد بن المسيب^(١)، وعكرمة^(٢)، والحسن^(٣)، وعطاء^(٤)، والضحاك^(٥)،
والشافعي^(٦)، وأحمد^(٧)، والسمرقندي^(٨)، والرازي^(٩)، وعز الدين السلمي^(١٠)، وأبو
حَيَان^(١١)، وسيد قطب^(١٢).

● القول الثالث: أن المراد بالصلوة في الآية هي: الصلاة ومواضعها معاً.

روي هذا القول عن ابن عباس^(١) في رواية رضي الله عنهما. وبه قال الشافعي^(٢)، والواحدي^{(٣)(٤)}، والرازي^(٥)، وابن تيمية^(٦)، والخازن^{(٧)(٨)}، وابن كثير^{(٩)(١٠)}، والسيوطى^(١١)، والبروسي^(١٢)، والقتوحي^{(١٣)(١٤)}، والقاسمي^(١٥)، والسعدي^(١٦)، والجزائري^(١٧).

● القول الرابع: أن المراد بذلك: أي: لا تقربوا الصلاة مع رسول الله ﷺ، ولكن صلوها في حالكم.

- (١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٩٥٩/٣.
- (٢) انظر: روح المعانٰ ٣٨/٣، تفسير المنار ٩٣/٥.
- (٣) علي بن أحمد بن محمد أبو الحسن، الواحدي النيسابوري، كان واحد عصره في التفسير، له ثلاث تفاسير: البسيط، والوسط، والوحيد، وتصدر للإفادة والتدرис مدةً، وله شعر حسن، مات سنة ثمان وستين وأربعين.
- انظر: طبقات المفسرين للسيوطى ص ٦٦.
- (٤) انظر: الوجيز ١/٢٦٥.
- (٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٥٢.
- (٦) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢/٦.
- (٧) علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيعي، البغدادي، الشافعى، الصوفى، أبو الحسن، المعروف بالخازن، اشتهر بذلك لأنه كان خازن كتب خانقه بدمشق، اشتغل بالعلم كثيراً، وقد حلف كتاباً جمة في فنون مختلفة، مات سنة إحدى وأربعين وسبعينة بحلب.
- انظر: طبقات المفسرين للداودى ٤٢٢/١، التفسير والمفسرون ١/٢٩٤.
- (٨) انظر: لباب التأويل ١/٣٧٨.
- (٩) الإمام الجليل، الحافظ، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير البصري، القرشي، الدمشقى، الفقيه، الشافعى، كان قدوة العلماء، والحافظ، وعمدة أهل المعانى والأفاظ، له عدة مصنفات، مات في شعبان سنة أربع وسبعين وسبعينة.
- انظر: طبقات المفسرين للداودى ١١٠/١، التفسير والمفسرون ١/٢٣٤.
- (١٠) انظر: تفسير ابن كثير ١/٥١٤.
- (١١) انظر: الإكليل ص ٧٤.
- (١٢) انظر: تنوير الأذهان ١/٣٤٠.
- (١٣) محمد صديق خان بن حسن بن علي الحسيني البخاري القتوحي، أبو الطيب، من رجال الإصلاح، ولد ونشأ في قرية بالهند، وتعلم في دلهى، له عدة مؤلفات، مات سنة سبع وثلاثمائة بعد الألف.
- انظر: الأعلام ٦/١٦٧، معجم المؤلفين ٣/٣٥٨، معجم المفسرين ٢/٥٣٩.
- (١٤) انظر: فتح البيان ٢/٢٨٣.
- (١٥) انظر: محسن التأويل ٥/١٢٤٩.
- (١٦) انظر: تيسير الكريم الرحمن ص ١٧٩.
- (١٧) انظر: أيسر التفاسير ١/٤٨٢.

روي هذا القول عن ابن مسعود^(١)، وابن عباس^(٢) في رواية طه.
وبه قال الحسن^(٣)، والكيا الهراسي^(٤).

* الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، بأن المراد بالصلوة في الآية هي حقيقة الصلاة، ويندلل عليه:

١- قوله تعالى: ﴿هَتِّي تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾، يدل على أن المراد من قوله: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ﴾ نفس الصلاة؛ لأن المسجد ليس فيه قول مشروع يمنع السُّكُر منه، أما الصلاة ففيها أقوال مخصوصة يمنع السُّكُر منها^(٥).

٢- ما ورد في سبب نزول الآية أنَّ علي رضي الله عنه قال: «صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً، فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منها، وحضرت الصلاة، فقدموني فقرأت: قل يا أيها الكافرون، لا أعبد ما تعبدون، ونحن نعبد ما تعبدون. فأنزل الله تعالى هذه الآية»^(٦).

٣- أن القول الثالث فيه الجمع بين الحقيقة والمجاز، وهذا فيه خلاف بين العلماء.



^{٦١}) انظر: التحرير والتنوير ٥/٦١.

^{٨٥}) انظر: المراجع السابق، وانظر: تنوير المقابس ص .٨٥

(٣) انظر: التحرير والتنوير ٦١/٥

^(٤) انظر: أحكام القرآن للكيا المراسى ٤٥٨/١

(٥) انظر مفاتيح الغيبة، ١٠٨٨

(٦) أخرجه هذه الرواية الحاكم في المستدرك ٣٠٧/٢، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم ينكر جاهه» ووافقه الذهبي.

[٦] المسألة الثانية: في حد الإسكار.

قال الإمام ابن حزم: " حد الإسكار الذي يحرم به الشراب، وينتقل به من التحليل إلى التحرم هو أن يبدأ فيه الغليان ولو بجباية واحدة فأكثر، ويتوالد من شربه والإكثار منه على المرأة في الأغلب أن يدخل الفساد في تمييزه، ويختلط في كلامه بما يعقل وبما لا يعقل، فإذا بلغ المرأة من الناس من الإكثار من الشراب إلى هذه الحال، فذلك الشراب مسكر حرام، سكر منه كل من شربه، سواء أسكر أم لم يُسكر، طبخ أم لم يُطبخ، ذهب بالطبع أكثره أم لم يذهب، وإذا بطلت هذه الصفة من الشراب بعد أن كانت فيه موجودة فهو حلال خل لا حمر.

برهان ذلك: قول الله تعالى: **﴿إِنَّمَا أَيُّهَا الْذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾**، فسمى الله تعالى من لا يدرى ما يقول: سكران، وإن كان قد يفهم بعض الأمر.

ومن طريق أحمد بن شعيب، أنا سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله - هو العنبرى -، نا عبد الوهاب بن عبد المجيد - هو الثقفى - عن هشام - هو ابن حسان - عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «انتبذ في سِقائِك واؤْكِه^(١) واشربه حُلُوًا»^(٢).

(١) أوكه: أي: شد رأسه بالوِكاء، والوِكاء: الخطط تشد به الصُّرّة والكيس.

انظر: النهاية في غريب الحديث /٥ .٢٢٢

(٢) ● رجال الاستناد:

- أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن دينار، أبو عبد الرحمن النسائي، الحافظ، صاحب السنن، روى له مسلم، مات سنة ثلث وثلاثمائة، وله ثمان وثمانون سنة (م).

انظر: تقريب التهذيب /١ .٣٦

- سوار - بتشديد الواو وأخره راء - بن عبد الله بن سوار بن عبد الله التميمي، العنبرى، البصري، قاضى الرصافة وغيرها، ثقة، غلط من تكلم فيه، مات سنة خمس وأربعين ومائتين (د ت س).

انظر: تقريب التهذيب /١ .٣٢٦

- عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفى، أبو محمد البصري، ثقة، تغير قبل موته بثلاث سنين، مات سنة أربع وتسعين ومائة، عن نحو من ثمانين سنة (ع).

انظر: تقريب التهذيب /١ .٤٨٩

- هشام بن حسان الأزدي، القردوسي - بالكاف وضم الدال -، أبو عبد الله البصري، ثقة، من أئمة الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنَّه قبل: كان يرسل عنهم، مات سنة سبع وأربعين ومائة، وقيل: ثمان وأربعين ومائة (ع).

انظر: تقريب التهذيب /٢ .٣٢٣

- محمد بن سيرين الأنباري، أبو بكر بن أبي عمرة، البصري، ثقة، ثبت، عابد، كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، مات سنة عشر ومائة (ع).

انظر: تقريب التهذيب /٢ .١٧٨

قال أبو محمد: وهذا قولنا؛ لأنَّه إذا بدأ يغلي حدَث في طعمه تغيير عن الحلاوة، وهو قول جماعة من السلف.

كما رُويَنا من طريق سعيد بن منصور، نا إسماعيل بن إبراهيم، نا هشام - هو الدُّستوائي - عن حمَّاد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النَّخعي: (ليس بشرب العصير وبيعه بأَسْ حتى يغلي) ^(١).

- عبد الرحمن بن صخر الدَّوسي اليعاني، يكنى أبا هريرة، الصحابي الجليل، الحافظ، كان من المكترين من روایة الحديث، مات سنة سبع وخمسين، وهو ابن ثمان وسبعين سنة (ع).

انظر: تقریب التهذیب ٤٦٤/٢.

● تخریج الحديث:

أنَّه روى أبو داود في سنته، كتاب العلم، باب حديث وفـد عبد القيس ١١٥/١٠، حديث رقم (٣٦٨٧)، والمسائي في سنته، كتاب الأشربة، باب الإذن في الانتباذ ٢٢٥/٨، والطحاوي في شرح معان الآثار ٢٢٦/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠٩/٨.

● درجته:

صحيح، وإن كان فيه عبد الوهاب بن الصَّلت، وهو ثقة تغير باخره، إلا أنه لم يحيَّث بعد الاختلاط، وقد صحَّحه ابن حَبَّان في صحيحه ٣٨٥/٧، حديث رقم (٥٣٧٧).

وورد جزء من هذا الحديث في صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب الدباء والحنَّام والتَّقْيِير ٥٤٧٣/٩، حديث رقم (١٩٩٢)، وهو: «لُكْن اشَّرَبَ فِي سِيقَائِكَ وَأَوْكِه».

انظر: الكواكب النيرات ص ٣١٧.

● رجال الاستناد:

- سعيد بن منصور بن شعبة، أبو عثمان الخراساني، نزيل مكة، ثقة مصنف، وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثقه به، مات سنة سبع وعشرين ومائتين (ع).

انظر: تقریب التهذیب ١/٢٩٨.

- إسماعيل بن إبراهيم بن مقصُّ الأَسدي مولاهم، أبو بشر البصري، المعروف بابن عُليَّة، ثقة حافظ، مات سنة ثلاثة وسبعين ومائة (ع).

انظر: تقریب التهذیب ١/٧٧.

- هشام بن أبي عبد الله سَنَّير - بمهملة ثم نون ثم موحدة -، أبو بكر الدُّستوائي - بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح الشاء ثم مد -، ثقة ثبت، وقد رُمي بالقدَّار، مات سنة أربع وخمسين ومائة (ع).

انظر: تقریب التهذیب ٢/٣٢٤.

- حمَّاد بن أبي سليمان مسلم الأشعري، مولاهم، أبو إسماعيل الكوفي، فقيه صدوق، له أوهام، رُمي بالإرجاء، مات سنة عشرين ومائة، أو قبلها (تحت بخط م ٤).

انظر: تقریب التهذیب ١/١٩٥، وانظر: طبقات المخاوز ص ٥٥.

- إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النَّخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه، ثقة، إلا أنه يرسل كثيراً، مات سنة ست وسبعين ومائة، وهو ابن حسنين أو نحوها (ع).

انظر: تقریب التهذیب ١/٦٠.

● تخریج الأثر:

ومن طريق ابن المبارك عن هشام بن عائذ الأستدي قال: سألت إبراهيم النخعي عن العصير؟ .
فقال: (اشربه ما لم يتغير) ^(١).

ومن طريق ابن المبارك عن عبد الملك عن عطاء في العصير قال: (اشربه حتى يغلي) ^(٢).

ومن طريق سعيد بن منصور، نا إسماعيل بن إبراهيم - هو ابن علية - أخبرني محمد بن إسحاق
عن يزيد بن قسيط، قال سعيد بن المسيب: (ليس بشراب العصير بأس ما لم يزبد) ^(٣)، فإذا أزبد

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٨٥/٥، والنمساني في سنته، كتاب الأشربة، باب الوضوء مما مست النار ٢٤١/٨.

● درجته:

حسن؛ لأن حماد بن أبي سليمان صدوق، له أوهام، وقد تابعه هشام بن عائذ الأستدي عند النمساني كما سيأتي في تخریج الأثر الذي بعده،
وهو صدوق، فانتفى الوهم عن حماد.

● رجال الإسناد:

- عبد الله بن المبارك المروزي، مولى بنى حنظلة، ثقة ثبت فقيه، عالم، حماد، جمعت فيه خصال الخير، مات سنة إحدى وثمانين
وأربعمائة، وله ثلاثة وستون سنة (ع).
انظر: تقریب التهذیب ٤١٨/١.

- هشام بن عائذ بن نصیب الأستدي، صدوق، وقد أرسل عن ابن عمر، مات بعد المائة (س).
انظر: تقریب التهذیب ٣٢٤/٢.
- إبراهيم النخعي، ثقة، تقدمت ترجمته.

● تخریج الأثر:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٨٥/٥، والنمساني في سنته، كتاب الأشربة، باب الوضوء مما مست النار ٢٤١/٨.

● درجته:

حسن؛ لأن هشام الأستدي صدوق.

● رجال الإسناد:

- عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة، العَرْزَمِي - بفتح المهملة وسكون الراء، وبالزاي المفتوحة -، صدوق، له أوهام، مات سنة خمس
وأربعين ومائتين (خت م ٤).
انظر: تقریب التهذیب ٤٨١/١.

- وبقية رجال الإسناد تقدمت ترجمتهم.

● تخریج الأثر:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٨٤/٥، والنمساني في سنته، كتاب الأشربة، باب الوضوء مما مست النار ٢٤١/٨.

● درجته:

صحيح.

(٣) الرَّبْدُ: الرَّغْوَةُ، وَزَبْدُ الشَّيْءِ: اشْتَدَّ بِيَاضُهُ، يَقَالُ: هُوَ أَيْضًا زُبْدًا.

انظر: لسان العرب ١٩٢/٣، المعجم الوسيط ٣٨٨/١.

فاجتنبوا^(١).

وهو قول أبي يوسف^(٢).

ورويَنا من طريق أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ، أَنَّا سُوِيدَ بْنَ نَصْرٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ الْمَبَارَكَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورَ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي ثَابِتِ التَّعْلِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسَ يَقُولُ فِي الْعَصِيرِ: (اَشْرَبَهُ مَا دَامَ طَرِيًّا)^(٣).

● رجال الإسناد:

- محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلي، مولاه المدنى، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوق، يدلس، ورمى بالتشييع والقدر، مات سنة خمسين ومائة، ويقال بعدها (خت م ٤).

انظر: تقرير التهذيب ١٥٣/٢.

- يزيد بن عبد الله بن قسيط - بقاف ومهملتين، مصغراً - ابن أسامة الليبي، أبو عبد الله المدنى، الأعرج، ثقة، مات سنة اثنين وعشرين ومائة، وله تسعون سنة (ع).

انظر: تقرير التهذيب ٣٧٦/٢.

- وبقية رجال الإسناد تقدّمت ترجمتهم.

● تخریج الأئمّة:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٨٤/٥، والنمسائي في سنته، كتاب الأشربة، باب الوضوء مما مسَّتِ النار ٢٤١/٨.

● درجة:

صحيح؛ لأنَّ عباد بن العوام ثقة، وقد تابع محمد بن إسحاق عند ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٩٣/٧.

(٢) انظر: بداع الصنائع للكاساني ٤٠٦، نيل الأوطار للشوكتاني ٦٠/٩، الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور الرحيلي ١٥٢/٦.

● رجال الإسناد:

- سُوِيدَ بْنُ نَصْرٍ بْنُ سُوِيدٍ الْمَرْوَزِيِّ، أَبُو الْفَضْلِ، لَقَبُ الشَّاهِ، رَاوِيَةُ ابْنِ الْمَبَارَكَ، ثَقَةٌ، ماتَتْ أَرْبَعينَ وَمَائِينَ، وَلَهُ تَسْعُونَ سَنَةً (ت س).

انظر: تقرير التهذيب ٣٢٨/١.

- أَبُو يَعْفُورَ السَّلَمِيِّ هُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبِيدِ بْنِ نِسْطَالِسْ - بَكْسُرُ التُّونِ وَسُكُونُ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ -، مُخْلِفٌ فِي نَسْبِهِ، كَوْنِيَ ثَقَةٌ، ماتَ بَعْدَ المائةِ (ع).

انظر: تقرير التهذيب ٤٥٦/١.

- أَبِينَ بْنَ ثَابِتِ التَّعْلِيِّ، أَبُو ثَابِتِ الْكَوْفِيِّ، مَوْلَى بَنِ ثَعْلَبَةِ، صَدُوقٌ، ماتَ قَبْلَ المائةِ (س).

انظر: تقرير التهذيب ٩٧/١.

- وبقية رجال الإسناد تقدّمت ترجمتهم.

● تخریج الأئمّة ودرجته:

أورده البخاري في صحيحه معلقاً، في كتاب الأشربة، باب البدافق، ومن نهي عن كل مسکر من الأشربة ٦٤/١٠، ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٨٤/٥، والنمسائي في سنته، كتاب الأشربة، باب ما يجوز شربه من العصير وما لا يجوز ٢٤٠/٨.

التعليق، قال: (كنتُ عند ابْنِ عَبَّاسٍ، فَحَاجَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الْعَصِيرِ؟ فَقَالَ: أَشْرَبَهُ مَا كَانَ طَرِيًّا)، وإسناد ابن حزم حسن؛ لأنَّ فيه

أَبِينَ بْنَ ثَابِتٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ.

(٤) انظر: الحلى ١٣٧-١٣٦/٨.

* الدراسة:

أجمع العلماء على تحريم عصير العنبر إذا اشتداً وغلى وقدف بالزبد، فيحرم تناول قليله وكثيره بالاتفاق.

ولو حصل له تخلل بنفسه حل بالإجماع، إلا الحنفية ومن قال بقولهم من الكوفيين، فإنهم استثنوا من ذلك المطبوخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثالث، فلا يمتنع مطلقاً، ولو غلى وقدف بالزبد بعد الطبخ^(١).

واختلقو فيما عداؤه من العصير على أقوال:

● القول الأول: يُمتنع شرب العصير إذا صار مسِكراً قليلاً وكثيراً، سواء غلى أم لم يغلي؛ لأنَّه يجوز أن يبلغ حد الإسکار بأن يغلي ثم يسكن غليانه بعد ذلك.

به قال الحسن البصري، وأبيه، وأبي يوسف^(٢) في رواية، والشافعي، وهو قول الجمهور^(٣).

● القول الثاني: ليس بشُرب العصير بأس حتى يغلي، فإنْ غلى أو أتى عليه ثلاثة أيام بليليهنْ فيحرم شربه.

روي ذلك عن عمار بن ياسر^(٤)، وعبد الله بن عمر^(٥).

(١) انظر: المخلوي ١٣٨/٨، الإفصاح لابن هبيرة ٢٦٨/٢، المنهاج للنووي ٥٤٤٠/٩، فتح الباري ١٠/٣٨، نيل الأوطار ٥٩/٩، فقه عمر بن الخطاب للرجيلي ٢٢٥/١.

(٢) انظر: فتح الباري ١٠/٦٦.

(٣) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن يحيى الأنصاري الكوفي، الإمام المختهد، العلامة الخديج، الثقة الفقيه، قاضي القضاة، وصاحب أبي حنيفة، مات في ربيع الأول سنة اثنين وثمانين ومائة، ولها تسعة وستون سنة.

انظر: سير أعلام النبلاء ٨/٥٣٥.

(٤) انظر: فتح الباري ١٠/٦٦.

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي، المذحجي، أبو اليقطان، مولى بنى عمروم، صحابي جليل، مشهور، من السابقين الأولين، بدري، قُتل مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين.

انظر: أسد الغابة ٤/٤٣، تقريب التهذيب ٢/٥٤.

(٧) انظر: المخلوي ١٣٧/٨.

(٨) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوبي، القرشي، أبو عبد الرحمن، ولد بعد المبعث بيسير، واستصغر يوم أحد، هاجر قبل أبيه، وهو أحد المكثرين من الصحابة، وأحد العادلة الأربع، كان من أشد الناس اتباعاً لأثر رسول الله ﷺ، حتى إنه يتزل منازله، مات سنة ثلاثة وسبعين في آخرها، أو أول التي تليها.

انظر: أسد الغابة ٣/٣٤٠، تقريب التهذيب ١/٤١٠.

(٩) انظر: المخلوي ١٣٧/٨.

وبه قال سعيد بن المسيب، والشعبي^(١)، وعطاء^(٢)، والثوري^{(٣)(٤)}، وأبو يوسف^(٥)، ومحمد بن الحسن^{(٦)(٧)}، والنخعي^(٨)، وأحمد^(٩)، وهو مذهب ابن حزم.

● القول الثالث: يشرب العصير مالم يتغير.

روي ذلك عن ابن عباس^(١٠) رضي الله عنهما.

وبه قال الحسن^(١١)، والنخعي^(١٢) في رواية.

● القول الرابع: لا بأس بالّتّقيع من كل شيء وإن غلى، إلا الزبيب والتمر، وإنما يحرم منه القدر الذي يُسْكِرُ.

به قال أبو حنيفة^(١٣)، والثوري^(١٤)، وأبو يوسف^(١٥).

● القول الخامس: فيما عدا العصير إذا تجاوز عشرة أيام فهو حرام.

به قال أبو يوسف^(١٦)، ومحمد بن الحسن^(١٧).

(١) انظر: الحلی/٨، ١٣٦، فتح الباری ١٠/٦٦.

(٢) انظر: الحلی/٨، ١٣٦.

(٣) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه، عابد، إمام، حجّة، وكان ربّما دلّس، مات سنة إحدى وستين ومائة، وله أربعون وستون.

انظر: تقریب التهذیب ١/٣٠٢.

(٤) انظر: نیل الأورطار ٩/٦٠.

(٥) انظر: المرجع السابق، وانظر: الحلی/٨، ١٣٦، بداع الصنائع ٤٠٦/٦، الفقه الإسلامي وأدلته ٦/١٥٢.

(٦) محمد بن الحسن بن فرقد، العلامة، فقيه العراق، أبو عبد الله الشيباني، الكوفي، صاحب أبي حنيفة، ولد بواسطه، ونشأ بالکوفة، ولد القضاة للرشيد، وكان مع تبَّعِه في الفقه يُضرب بذكائه المثل، توفي بالرمي، سنة تسعة وثمانين ومائة.

انظر: سیر أعلام البلاء ٩/١٣٤.

(٧) انظر: الحلی/٨، ١٣٧، بداع الصنائع ٤٠٦/٦، الفقه الإسلامي وأدلته ٦/١٥٢.

(٨) انظر: الحلی/٨، ١٣٦، فتح الباری ١٠/٦٦.

(٩) انظر: الإفصاح ٢/٢٦٧.

(١٠) انظر: صحيح البخاري ١٠/٦٤، ٦٤، الحلی/٨، ١٣٧.

(١١) انظر: فتح الباری ١٠/٦٦.

(١٢) انظر: المرجع السابق.

(١٣) انظر: الإفصاح ٢/٢٦٨، فتح الباری ١٠/٤٣، ٤٣/٢، ٢٦٨.

(١٤) انظر: فتح الباری ١٠/٣٩.

(١٥) انظر: المرجع السابق.

(١٦) انظر: الحلی/٨، ١٣٧.

(١٧) انظر: المرجع السابق.

● القول السادس: قال سعيد بن جُبَير: إذا فَضَّحْتَهُ^(١) نهاراً فَأَمْسِي، فلا تقربه، وإذا فَضَّحْتَهُ ليلًا فأصبح، فلا تقربه^(٢).

* الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، وهو أنه يُمْتَنَعُ شرب العصير إذا صار مُسْكراً قليلاً وكثيره، سواء على أم لم يغل، برهان ذلك:

١- ما روتَه عائشة^(٣) رضي الله عنها أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «كُلَّ شرابٍ أَسْكُرْ فَهُوَ

حَرَام»^(٤).

وجه الدلالة من هذا الحديث: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتى بلفظ يدلُّ على العموم، وهو (كلَّ)، وقد أُوْتِيَ - عليه الصلاة والسلام - جوامِع الْكَلْمِ، فدَلَّتْ هذه اللفظة على تحريم كل شراب يُسْكِرُ، سواء على أم لم يغل، وسواء كان من عصير العنب أم من غيره.

٢- أنَّ عمرَ بن الخطاب^(٥) خطَّبَ النَّاسَ وقال: (أَمَا بَعْدُ، نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ الْعَنْبِ، وَالْتَّمْرِ، وَالْعَسْلِ، وَالْحِنْطَةِ^(٦)، وَالشَّعْيَرِ^(٧). وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعُقْلَ)^(٨).

٣- إنَّ تقييدَ الْحُكْمِ بِالْمَدْهَةِ لَيْسَ حَدًّا؛ لأنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِالْخُلُوفِ الْبُلْدَانِ، وَالآنِيَةِ، فَهُنَّاكَ

(١) الفَضْيَحُ - بقاء وضاد معجمتين -: وزن عظيم، هو شراب يَتَّخَذُ من البُسْرِ المشدوخ وحده من غير أنْ تَمْسَهُ النَّار. قال ابن منظور: فَضَّحَ الرَّطْبَةَ وَنَحْوَهَا مِنَ الرَّطْبِ: شَدَّخَهَا، وَالْفَضْيَحُ: عَصِيرُ الْعَنْبِ.

انظر: الْهَاهِيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ٤٥٣/٣، لِسَانِ الْعَرَبِ ٢٧٧/١٠.

(٢) انظر: الْمُلْكِيَّ ٨/١٣٧.

(٣) عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، وزوج النَّبِيِّ ﷺ، وأشهر نساءه، تزوجها رسول الله ﷺ قبل المحرمة بستين وهي يَكْرُ، كانت من أفقه النساء، وأحسن الناس رأيًّا، ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح.

انظر: أَسْدُ الْغَابَةِ ٧/١٨٨، تَقْرِيبُ التَّهذِيبِ ٢/٥٢٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر ١/٤٢١، حديث رقم (٢٤٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أنَّ كلَّ مسکر حرام ٩/٥٤٨، حديث رقم (٢٠٠١).

(٥) عمرَ بن الخطاب بن نُفَيْلَةَ بن رِبَاحَ الْعَزِيزِيَّةَ، أَبُو حَفْصٍ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، صَحَّابِيٌّ مشهورٌ، جَمِّ الْمَاقْبَلَةِ، استشهدَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ ثَلَاثَةِ وَعَشْرِينَ، وَوَلِيَ الْخِلَافَةَ عَشْرَ سِنِينَ وَنَصْفًا.

انظر: أَسْدُ الْغَابَةِ ٤/٥٢، تَقْرِيبُ التَّهذِيبِ ٢/٦٠.

(٦) الْحِنْطَةُ هي: الْقَمْحُ، وَجَمِيعُهَا: حِنْطٌ.

انظر: لِسَانِ الْعَرَبِ ٧/٢٧٨، المُعْجمُ الْوَسِيْطُ ١/٢٠٢.

(٧) الشَّعْيَرُ: هُوَ نَبَاتٌ عُشَبِيٌّ حَيَّ شَفَوِيٌّ، مِنَ الْفَصِيلَةِ النَّجِيلِيَّةِ، وَهُوَ دُونُ الْبَرِّ فِي الْغَذَاءِ، وَوَاحِدَتُهُ شَعِيرَةٌ.

انظر: لِسَانِ الْعَرَبِ ٤/٤١٥، المُعْجمُ الْوَسِيْطُ ١/٤٨٥.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب ما جاء في أنَّ الْخَمْرَ مَا خَامَرَ الْعُقْلَ من الشراب ١/٤٨، حديث رقم (٥٥٨٨).

سورة النساء : الآية (٤٣)

بُلْدَان حَارَّةٌ يَتَمَّ فِيهَا النَّبِيذُ مِنْ يَوْمِهِ، وَهُنَاكَ بُلْدَانٌ بَارِدَةٌ لَا يَسْتَحِيلُ فِيهَا مَاءُ الزَّبِيبِ إِلَى
ابْتِدَاءِ الْخَلَاوَةِ إِلَّا بَعْدَ جُمْعَةٍ، أَوْ أَكْثَرَ^(١).

□ □ □

(١) انظر: المخلص / ٨/١٣٨.

[٧] المسألة الثالثة: ضابط السُّكر.

قال الإمام ابن حزم: "أَمَا حَدَّ سُكْرُ الْإِنْسَانِ فَإِنَّا رُوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ^(١) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السُّكْرَانِ؟ فَقَالَ: أَنَا آخِذُ فِيهِ بِمَا رَوَاهُ أَبْنَى جُرِيْجُ عنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُنْيَهِ عَنْ أَبِيهِ، سُأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ حَدِّ السُّكْرَانِ؟ فَقَالَ: (هُوَ الَّذِي إِذَا اسْتَقْرَأَ سُورَةً لَمْ يَقْرَأْهَا، وَإِذَا خَلَطَتْ ثُوبَهُ مَعْ ثِيَابَ لَمْ يُخْرِجْهُ)^(٢).

قال أبو محمد: وهو نحو قولنا في أن لا يدرى ما يقول، ولا يُراعي تمييز ثوبه^(٣).

(١) أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ الْمَصْرِيُّ، أَبُو جَعْفَرٍ، وَيُعْرَفُ بِابْنِ الطَّرْيَرِ، كَانَ أَحَدَ الْمُحَفَّاظِينَ الْمُبَرَّزِينَ، وَالْأَئْمَةُ الْمُذَكُورُونَ، كَانَ مِنْ أَعْرَافِ النَّاسِ بِأَحَادِيثِ أَبْنِ شَهَابٍ، مَاتَ سَنَةً ثَمَانَ وَأَرْبَعِينَ وَمَائِينَ، وَلَهُ ثَمَانُ وَسَبْعُونَ سَنَةً (خَدْمَةٌ).

انظر: تقرير التهذيب ١/٣٦، طبقات الحفاظ ص ٢١٩.

● رجال الإسناد:

- عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأموي مولاهما، المكي، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلّس ويرسل، مات سنة حُسين ومائة أو بعدها، وقد حاور السبعين، وقيل: حاور المائة، ولم يثبت (ع).

انظر: تقرير التهذيب ١/٤٨٢.

- عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأترم، الجُمَحِيُّ، مولاهما، ثقة ثبت، مات سنة ست وعشرين ومائة (ع).

انظر: تقرير التهذيب ٢/٧٥.

- يَعْلَى بْنُ أَمِيَّةَ بْنُ عَبِيدَةَ بْنَ هَامَ التَّمِيميِّ، أَبُو خَالِدٍ، وَقِيلَ: أَبُو خَلْفٍ، حَلِيفٌ قَرِيشٍ، صَاحِبٌ مشهورٌ، أَسْلَمَ يَوْمَ فَتحِ مَكَّةَ، وَشَهَدَ بَعْضَ الْغَزَوَاتِ، وَهُوَ يَعْلَى بْنُ مُنْيَةَ - بَضمِ الْمِيمِ وَسَكُونِ التَّوْنِ بَعْدَهَا تَحْتَانِيَةً مفتوحةً -، وَهِيَ أُمُّهُ. مَاتَ سَنَةً سَبْعَينَ وَأَرْبَعِينَ أَوْ بَعْدَهَا (ع).

انظر: تهذيب الكمال للمرزى ٢٠/٤٥٧، تقرير التهذيب ٢/٣٨٧.

- أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث بن بكر بن زيد التميمي الحنظلي، حليف بني نوفل، ووالد يعلى ابن أمية. ولم يذكر الحافظ ابن حجر تاريخ وفاته.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ١/٢٦٨.

- عمر بن الخطاب، صاحب مشهور، تقدّمت ترجمته.

● تخریج الأثر:

لم أقف على تخریجه، وهو ضعيف الإسناد؛ لأنَّ عبد الملك بن جُريج في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، ولم يصرح هنا بالسماع. انظر: تعريف أهل التقديس ص ٩٥.

(٣) انظر: المخلص ٨/١٣٨.

* الدراسة:

ما ذهب إليه ابن حزم هو محل اتفاق بين جمهور المفسرين^(١)، ويحمل قولهم: إن حد السكران أنه الذي لا يدرى ما يقول، ويغلب على كلامه المذيان، وتغيير عن مألفه وعادته في حال صحوه؛ لأن الله تعالى نهى المؤمنين عن قرب الصلاة حتى يعلموا كلّ ما يقولون؛ لأنّ (ما) من صيغ العموم، فدلل ذلك على أنّ من لم يعلم كل ما يقول فهو سكران، وإن علم البعض^(٢).



(١) انظر جامع البيان ٩٩/٤، تفسير ابن أبي حاتم ٩٥٩/٣، أحكام القرآن لابن العربي ٥٥٢/١، الجامع لأحكام القرآن ١٧٨/٣، تفسير ابن كثير ٥١٣/١، البحر المحيط ٢٥٦/٣، فتح البيان ٢٨٢/٢.

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٥٥٢/١.

[٨] المسألة الرابعة: في حكم طلاق السكران.

قال الإمام ابن حزم: "طلاق السكران غير لازم."

برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾، فبین الله تعالى أن السكران لا يعلم ما يقول، فمن لم يعلم ما يقول فهو سكران، ومن علم ما يقول فليس سكران.

ومن أخبر الله تعالى أنه لا يدرى ما يقول، فلا يحل أن يلزم شيئاً من الأحكام، لا طلاقاً، ولا غيره؛ لأنّه غير مخاطب، إذ ليس من ذوي الألباب ^(١).



(١) انظر: المخلص ٢٥٤/١١.

* الدراسة:

اختلف العلماء في وقوع طلاق السكران وعدم وقوعه على قولين:

● القول الأول: يقع طلاق السكران.

روي ذلك عن عمر^(١)، وعلي^(٢)، وعاويبة^(٣)، وابن عباس^(٤)، وابن عمر^(٥).

وبه قال سعيد بن المسيب^(٦)، وسليمان بن يسار^(٧)، ومجاهد، والشعبي^(٩)، وابن سيرين^(١٠)،

والحسن^(١١)، وعطاء^(١٢)، وميمون بن مهران^{(١٣)(١٤)}، وابن شُبَرْمَة^{(١٥)(١٦)}،

(١) انظر: المدونة الكبرى /٣٠، مصنف ابن أبي شيبة /٥، المغني /٨، ٢٥٦، الجامع لأحكام القرآن /٥، ١٧٨، البحر المحيط /٣، تيسير البيان /٦٤٤، فتح القدر /١، ٥٩٠، فتح البيان /٢، ٢٨٢.

(٢) انظر: سُبُّل السَّلَام لِلصُّنْعَانِ /٣٢٨٣، المغني /٨، ٢٥٥، المجموع /١٧، الشرح الكبير لابن قدامة /٢٢، ١٤٠، نيل الأوطار /٧، ٢٦٦.

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق /٧، المغني /٨، ٢٥٥، الجامع لأحكام القرآن /٥، ١٧٨، الشرح الكبير /٢٢، ٤٠، البحر المحيط /٣، زاد المعد /٥، ٢١١، تيسير البيان /٦٤٤، فتح القدر /١، ٥٩٠، فتح البيان /٢، ٢٨٢.

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق /٧، ٨٣، سُبُّل السَّلَام /٣٢٨٣، المغني /٨، ٢٥٥، المجموع /١٧، الشرح الكبير /٢٢، ٤٠، زاد المعد /٥، ٢١١، نيل الأوطار /٧، ٢٦٦.

(٥) انظر: المجموع /١٧، ٦٣، نيل الأوطار /٧، ٢٦٦.

(٦) انظر: المراجعين السابقين، وانظر: المدونة الكبرى /٣٢٩، ٢٩، مصنف عبد الرزاق /٧، ٨٣، مصنف ابن أبي شيبة /٥، المغني /٨، الشرح الكبير /٢٢، ١٤٠، فتح الباري /٩، ٣٠٣.

(٧) سليمان بن يسار الملالي، المدري، مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة، ثقة فاضل، أحد الفقهاء السبعة، أبو أيوب، أو أبو عبد الرحمن، أو أبو عبد الله، كثير الحديث، كان عالماً صالحًا، مات بعد المائة، وقيل قبلها.

انظر: تقريب التهذيب /١، ٣١٩، طبقات الحفاظ ص ٤٢.

(٨) انظر: المدونة الكبرى /٣٢٩، المجموع /١٧، ٦٣، نيل الأوطار /٧، ٢٦٦.

(٩) انظر: مصنف عبد الرزاق /٧، ٨٢، مصنف ابن أبي شيبة /٥، ٣٧، المغني /٨، ٢٥٥، المجموع /١٧، الشرح الكبير /٢٢، ١٤٠، فتح الباري /٩، ٣٠٣، نيل الأوطار /٧، ٢٦٦.

(١٠) انظر: مصنف عبد الرزاق /٧، ٨٢، مصنف ابن أبي شيبة /٥، المغني /٨، ٢٥٥، الشرح الكبير /٢٢، ١٤٠.

(١١) انظر: المراجع السابقة، وانظر: المجموع /١٧، ٦٣، فتح الباري /٩، ٣٠٣، نيل الأوطار /٧، ٢٦٦.

(١٢) انظر: المدونة الكبرى /٣٠، مصنف عبد الرزاق /٧، ٨٢، المغني /٨، ٢٥٥، الشرح الكبير /٢٢، ١٤٠.

(١٣) ميمون بن مهران الخزري، أبو أيوب الرقعي، أصله كوفي، ثقة، فقيه عالم، ولد الجوزية لعمّر بن عبد العزيز، وكان يُرسّل، مات سنة ست عشرة ومائة.

انظر: تقريب التهذيب /٢، ٢٩٦، طبقات الحفاظ ص ٤٦.

(١٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة /٥، ٣٨، ٥٧١، المغني /٨، ٢٥٥.

(١٥) عبد الله بن شُبَرْمَة - بضم المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء -، ابن الطفيلي بن حسان الضبي، أبو شُبَرْمَة، الكوفي القاضي، ثقة فقيه، مات سنة أربعين وأربعين ومائة.

انظر: تقريب التهذيب /١، ٣٩٩.

(١٦) انظر: المغني /٨، ٢٥٥، الشرح الكبير /٢٢، ١٤٠.

سورة النساء : الآية (٤٣)

والأعمش^(١)، وابن أبي ليلي^(٢)، وأبو حنفية^(٣)، والثوري^(٤)، ومالك^(٥)، والشافعي^(٦)، وأحمد^(٧)،
وابن عطية^(٨)، والبروسي^(٩)، والألوسي^(١٠).

● القول الثاني: لا يقع طلاق السكران.

روي ذلك عن عثمان^(١١)، وعلي^(١٢)، وابن عباس^(١٣) في رواية ~~طلاق~~.

(١) سليمان بن مهران الأسدية الكاهلي، أبو محمد الكوفي الأعمش، أحد الأعلام، ثقة حافظ، عارف بالقراءة، ورع، كان ثقة ثبتاً في الحديث، عالماً، لكنه يُدليس، مات سنة سبع وأربعين، أو ثمان ومائة، وهو ابن ثمان وثمانين سنة.

انظر: تقرير التهذيب ٣١٩/١، طبقات الحفاظ ص ٧٤.

(٢) انظر: المغني ٨/٢٥٦.

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي الأنباري، الكوفي، القاضي، أبو عبد الرحمن، كان فقيهاً، صاحب سُنّة، صدوقاً. قال ابن حجر: صدوق، سيء الحفظ جداً، مات سنة ثمان وأربعين ومائة.

انظر: تقرير التهذيب ١٩٣/٢، طبقات الحفاظ ص ٨١.

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق ٨٤/٧، ٨٢.

(٥) انظر: سُلسلة السلام ٢٨٣/٣، الإفصاح ١٢٥/٢، الجامع لأحكام القرآن ١٧٨/٥، المجموع ٦٣/١٧، البحر الحيط ٢٥٦/٣، تيسير البيان ٦٢٤/١، فتح الباري ٣٠٣/٩، نيل الأوطار ٢٦٦/٧، فتح القدير ١/٥٩٠، فتح البيان ٢/٢٨٢.

(٦) انظر: المغني ٢٥٥/٨، المجموع لأحكام ١٧٨/٥، المجموع ٦٣/١٧، فتح الباري ٣٠٣/٩، فتح القدير ١/٥٩٠، نيل الأوطار ٢٦٦/٧، فتح البيان ٢/٢٨٢.

(٧) انظر: المراجع السابقة، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣٨/٥، الإفصاح ١٢٥/٢، البحر الحيط ٢٥٦/٣، تيسير البيان ٦٢٤/١.

(٨) انظر: الأم للشافعي ٤/٥، سلسلة السلام ٢١٩، ٢٥٤/٥، المغني ٢٨٣/٣، روضة الطالبين ٦٢٤/١٧، المجموع ٦٢٤/٦، تيسير البيان ٦٢٤/١، فتح الباري ٣٠٣/٩، معنى الحاج ٣٢٩/٣، فتح القدير ١/٥٩٠، الضوء المنير ٢١٨/٢.

(٩) انظر: الإفصاح ١٢٥/٢، المغني ٢٥٥/٨، الشرح الكبير ١٤٠/٢٢.

(١٠) انظر: المحرر الوجيز ٤/١٢٦.

(١١) انظر: تنوير الأذهان ١/٣٤٠.

(١٢) أبو الثناء، محمود أفندي الألوسي البغدادي، كان شيخ العلماء في العراق، اشتغل بالتأليف والتدرис، كان عالماً باختلاف المذاهب، مطلعاً على الملل والحلل، له مؤلفات علمية نافعة، مات بالكرخ سنة سبعين ومائتين بعد الألف.

انظر: التفسير والمفسرون ١/٣٣٣، معجم المؤلفين ٤/٨١٥.

(١٣) انظر: روح المعاني ٣/٣٨.

(١٤) انظر: المبسوط للمرجحى ٦/١٧٦، المحرر الوجيز ٤/١٢٦، المغني ٢٥٦/٨، المجموع لأحكام القرآن ٥/١٧٧، المجموع ٦٣/١٧، البحر الحيط ٢٥٦/٣، تيسير البيان ١/٦٢٣، فتح الباري ٩/٣٠٠، فتح البيان ٢/٢٨٢، محسن التأويل ٥/١٢٤٩، الضوء المنير ٢١٨/٢.

(١٥) انظر: نيل الأوطار ٧/٢٦٥.

(١٦) انظر: المرجع السابق، وانظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/١٧٧، المجموع ٦٣/١٧، البحر الحيط ٣/٢٥٦، فتح القدير ١/٥٩٠، فتح البيان ٢/٢٨٢، محسن التأويل ٥/١٢٤٩.

وبه قال عمر بن عبد العزيز^(١)، وطاوس^(٢)، وعكرمة^(٣)، وعطاء^(٤)، واللّيث بن سعد^(٥)، وجابر ابن زيد^(٦)، والشافعي^(٧) في قول، وإسحاق^(٨) في قوله، وأبو ثور^(٩)، وأحمد^(١٠)، وداود بن علي^(١١).

(١) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، المدين، الدمشقي، أمير المؤمنين، كان ثقةً مأموناً، له فقه وعلم وورع، روى كثيراً من الأحاديث، وكان إماماً عدلاً، ولّي إمرة المدينة للوليد، وكان مع سليمان كالوزير، ولّي الخلافة بعده، مات سنة إحدى ومائة، وله أربعون سنة.

انظر: تقريب البهذيب ٦٦/٢، طبقات الحفاظ ص ٥٣.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣٩/٥، سُلُّ السلام ٣/٢٨٣، المغني ٨/٢٥٦، المجموع ١٧/٦٣، المجموع ١٧/٢٥٦، زاد المعد ٥٠٣/٩، فتح الباري ٢١٠/٥.

(٣) طاؤس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري، مولاهم، الفارسي، يقال: اسمه ذكوان، طاؤس لقب، أدرك حمدين صحابياً، ثقة فقيه، فاضل، من عباد أهل اليمن، وسادات التابعين، مات سنة إحدى ومائة أو ستٍّ ومائة، وله بعض وتسعون سنة.

انظر: تقريب البهذيب ١/٣٥٩، طبقات الحفاظ ص ٤١.

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣٩/٥، المغني ٨/٢٥٦، الجامع لأحكام القرآن ٥/١٧٧، المجموع ١٧/٦٣، البحر المحيط ٣/٢٥٦، تيسير البيان ٦٢٣/١، فتح الباري ٣٠٣/٩.

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣٩/٥، المجموع ١٧/٦٣، فتح الباري ٣٠٣/٩.

(٦) انظر: المراجع السابقة، وانظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/١٧٧، البحر المحيط ٣/٢٥٦، فتح البيان ٦٢٣/١، فتح البيان ٢٨٢/٢.

(٧) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهيمي، أبو الحارث المصري، أحد الأعلام، ثقة ثبت، فقيه، إمام مشهور، يحسن القرآن والنحو، ويحفظ الحديث والشعر، حسن الذاكرة، مات في شعبان سنة حمسي وسبعين ومائة.

انظر: تقريب البهذيب ٢/١٤٧، طبقات الحفاظ ص ١٠١.

(٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/١٧٧، البحر المحيط ٣/٢٥٦، فتح القدير ١/٥٩٠، فتح البيان ٢/٢٨٢، محسن التأويل ٥/١٢٤٩.

(٩) جابر بن زيد، أبو الشعثاء الأزدي، ثم الجوفي - بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء - البصري، مشهور بكنته، ثقة فقيه، مات سنة ثلاث وتسعين، ويقال: ومائة.

انظر: تقريب البهذيب ١/١٢٧، وانظر: طبقات الحفاظ ص ٣٥.

(١٠) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣٩/٥، سُلُّ السلام ٣/٢٨٣، المجموع ١٧/٦٣، نيل الأوطار ٧/٢٦٦.

(١١) انظر: المبسوط ٥/١٧٦، بداع الصنائع ٣/٩٩، الجامع لأحكام القرآن ٥/١٧٨، فتح القدير ١/٥٩٠، فتح البيان ٢/٢٨٢.

(١٢) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو محمد بن راهويه، المروزي، ثقة حافظ مجتهد، اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والرُّهْد، نزيل نيسابور، أحد أئمة المسلمين وعلماء الدين، ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير، مات سنة مائة وثلاثين ومائتين، ولهاثان وسبعين.

انظر: تقريب البهذيب ١/٦٧، طبقات الحفاظ ص ١٩١.

(١٣) انظر: المغني ٨/٢٥٦، الجامع لأحكام القرآن ٥/١٧٧، البحر المحيط ٣/٢٥٦، فتح البيان ٢/٢٨٢، محسن التأويل ٥/١٢٥٠.

(١٤) انظر: المراجع السابقة، وانظر: المجموع ١٧/٦٢، الشرح الكبير ٢٢/١٤٢، تيسير البيان ١/٦٢٣.

(١٥) انظر: الإفصاح ٢/١٢٥، المغني ٨/٢٥٥، المجموع ١٧/٦٢، الشرح الكبير ٢٢/١٤٢، زاد المعد ٥/١٠٢، الضوء المنير ٢/٢١٧.

(١٦) داود بن علي بن خلف، الحافظ، الفقيه، المجهد، أبو سليمان الأصفهاني، البغدادي، فقيه أهل الظاهر، صَفَّ التصانيف، وكان بصيراً بالحديث صحيحه وسقيمه، إماماً ورعاً ناسكاً زاهداً، مات في رمضان سنة سبعين ومائين.

انظر: طبقات الحفاظ ص ٢٥٧.

(١٧) انظر: المجموع ١٧/٦٣، نيل الأوطار ٧/٢٦٦.

وإليه ذهب ابن سُرِيع^(١)، والطَّحاوِي^(٢)، وابن تِيمِيَّة^(٣)، وابن قِيم الجوزيَّة^(٤)، وهو مذهب أهل الظاهر^(٥).

* الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، وهو مذهب ابن حزم، بأن طلاق السكران لا يقع،

برهان ذلك:

١ - أن صلاة السكران الذي لا يعلم ما يقول باطلة بالنص والإجماع، ومن كانت عبادته باطلة، فبطلان عقوده أولى وأحرى، كالنائم والجنون ونحوهما، بخلاف الصبي والمحجور عليه لسفهه، فإنه قد تصح منهما العبادة، بخلاف التصرف لنقص عقلهما^(٦).

٢ - أن التمييز والعقل شرطان أساسيان لصحة الأقوال، والعقود، والأفعال، والسُّكران فاقد لهاتين الصفتين، فلا اعتبار لكلامه في الشرع^(٧).

(١) أبو العباس، أحمد بن عمر بن سُرِيع البغدادي، الإمام العلامة، شيخ الإسلام القاضي، الفقيه، له عدة تصانيف، مات سنة ست وثلاثين عن سبع وخمسين سنة.

انظر: طبقات الحفاظ ص ٣٣٩.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٦/٥٩، تيسير البيان ١/٦٢٣، الضوء المنير ٢/٢١٨.

(٣) أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلمة بن الأزدي الحَجْرِيُّ، المصري الحنفي الطحاوِيُّ، ابن أخت الزَّرِّيُّ، الإمام العلامة، الحافظ،

صاحب التصانيف البدعية، كان ثقة ثبتاً فقيهاً، انتهت إليه رياضة أصحاب أبي حنيفة، له عدة مؤلفات، مات سنة إحدى وعشرين

وثلاثة.

انظر: طبقات الحفاظ ص ٣٣٩.

(٤) انظر: الميسوط ٥/١٧٦، الإفصاح ٢/١٢٥، الجامع لأحكام القرآن ٥/١٧٧، المجموع ١٧/٦٣، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣/٣٣، ٢/١٠٢.

زاد المعاد ٥/٢١١، فتح القدير ١/٥٩٠، نيل الأوطار ٧/٢٦٦، فتح البيان ٢/٢٨٢، محسن التأويل ٥/١٢٥.

(٥) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣/٣٣، الاختيارات الفقهية ٣/١٥٠، مدى حرية الزوجين للصابوني ص ٣٢٥.

(٦) أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أبيوبن بن سعد بن حَرِيز الزُّرْعِي الدِّمْشِقِيُّ الْهَبَلِيُّ، عُرِفَ بِابن قِيم الجوزيَّة، وقد تلقى العلم في

فنون متعددة على عدة مشايخ، كان عالماً ثقةً فقيهاً فاضلاً، وهو تلميذ ابن تيمية، مات سنة إحدى وخمسين وسبعين.

انظر: الدرر الكامنة لابن حجر ٣/٤٠٠، الضوء الالمعنوي ١/٤٢٢.

(٧) انظر: زاد المعاد ٥/٢٠٩، جامع الفقه ليسري محمد ص ٣٣١، الضوء المنير ٢/٢١٨.

(٨) أهل الظاهر هم: أتباع داود بن علي الأصبهاني البغدادي الظاهري، وهم يأخذون بظاهر الكتاب والسنّة، وينفون القياس.

انظر: الذخيرة في محسن أهل الجزيرة ١/١٣٦، الإمام ابن حزم الظاهري محمد أبو صعيديك ص ٣٦.

(٩) انظر: سُلْطَنُ السَّلَامِ ٣/٢٨٣، الْمُخْلَقُ ١١/٢٥٤، زاد المعاد ٥/٢١١.

(١٠) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣/٣٣، ٦/١٠٦، ١٠/٣.

(١١) انظر: المرجع السابق ٣/٣٣، ٧/١٠٧.

٣- أن السكران إن طلق في حال سُكْرَه يكون مُفتقرًا إلى النية والقصد العقلي في إيقاع الطلاق، ومن المعلوم أن النية والقصد شرط لجميع الأقوال والعقود ونحوها^(١)؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(٢).

٤- ثبت في الصحيح^(٣) أن النبي ﷺ أمر باستكاه^(٤) ماعز بن مالك^(٥) عندما أفر بالزنا؛ ليتبين سُكْرَه من عدمه، فإن كان سكراناً لم يصح إقراره، ومن لم يصح إقراره لم تصح أقواله، كالمجنون^(٦).

٥- أن القول بإيقاع طلاق السكران يكون فيه ظلماً لزوجته البريئة، وأبنائه، والشريعة الإسلامية جاءت بإقامة العدل بين الناس^(٧)، وأن كل إنسان يحمل وزره في الدنيا والآخرة. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(٨)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَرِدْ وَازِرَةً وِزْرَ أُخْرَى﴾^(٩).

٦- أن الخطاب في الآية خطاب وضع وإخبار، لا خطاب تكليف، وذلك أن كون السكران معاقب أو غير معاقب ليس له تعلق بصحمة عقوده وفسادها، فإن العهود والوفاء بها من التصرفات المشتركة بين الناس، ولا تصدر إلا من عاقل، والسكران فاقد لعقله، فلا

(١) انظر: جموع فتاوى ابن تيمية ١٠٧/٣٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، حديث رقم (١)، وفي كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والمحسبة ١٦٣/١، حديث رقم (٥٤)، وفي كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العناقة والطلاق ونحوه ١٩٠/٥، حديث رقم (٢٥٢٩)، وفي كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ ٢٦٧/٧، حديث رقم (٣٨٩٨)، وفي كتاب النكاح، باب من هاجر أو عمل خيراً ١٧/٩، حديث رقم (٥٧٠)، وفي كتاب الأمان والتذرور، باب النية في الأمان ١١/٥٨٠، حديث رقم (٦٦٨٩)، وفي كتاب الحيل، باب في ترك الحيل ٣٤٢/١٢، حديث رقم (٦٩٥٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَةِ» ٥٢٦٦/٨، حديث رقم (١٩٠٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا ٧/٤٦٥١-٤٦٥٠، حديث رقم (١٦٩٥).

(٤) الاستكاه هو: شُم رائحة القم، هل شرب الحمر أو لا؟

النهاية في غريب الحديث ١١٧/٥.

(٥) ماعز بن مالك الأسيلي. قال ابن حبان: له صحبة، وهو الذي رجم في عهد النبي ﷺ، يقال: إن اسمه غريب، وماعز لقب.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٥٢١/٥.

(٦) انظر: جموع فتاوى ابن تيمية ١٠٢/٣٣.

(٧) انظر: المرجع السابق ١٠٤/٣٣.

(٨) سورة النحل، من الآية (٩٠).

(٩) سورة الأنعام، من الآية (١٦٤)، سورة الإسراء، من الآية (١٥)، سورة فاطر، من الآية (١٨)، سورة الزمر، من الآية (٧).

اعتبار لتصريفاته^(١).

٧ - أَنَّ حُمَزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَلْبِ^(٢) قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِلصَّحَابَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمُوا عِنْدَمَا تَمَلَّ^(٣) : (وَهُلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبْدُ لَأَبِي)^(٤) ؟ فَلَوْ كَانَ السُّكْرَانَ مَوَاحِذًا بِقَوْلِهِ لَبَيْنَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاعْتَبِرْ قَوْلَ حُمَزَةَ رِدَّةً عَنِ الْإِسْلَامِ.

٨ - يُسْتَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْمَعْقُولِ بِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ زَالَ عَقْلَهُ بِمُعْصِيَةِ أَوْ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ مَنْ كَسَرَ سَاقَهُ جَازَ لَهُ أَنْ يُصْلِي قَاعِدًا، وَلَوْ ضَرَبَتِ الْمَرْأَةُ بِطَنَهَا فَنَفَسَتَ^(٥) سَقَطَتْ عَنْهَا الصَّلَاةُ، وَمَنْ ضَرَبَ رَأْسَهُ فَجُنَاحُهُ سَقَطَ عَنْهُ التَّكْلِيفُ^(٦).

٩ - قَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ تِيمَيَّةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : " وَمَنْ تَأْمَلُ أَصْوَلَ الشَّرِيعَةِ وَمَقَاصِدُهَا تَبَيَّنُ لَهُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ، وَأَنَّ إِيقَاعَ الطَّلاقِ بِالسُّكْرَانِ قَوْلٌ لَيْسَ لَهُ حُجَّةٌ صَحِيحةٌ يُعْتَدُ عَلَيْهَا "^(٧).



(١) انظر: جموع فتاوى ابن تيمية ٣٣/٨٠.

(٢) حُمَزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلْبِ بْنُ هَاشِمٍ بْنُ عَبْدِ مَنَافِ الْقَرْشِيِّ الْمَاهَشِيُّ، أَبُو عَمَارَةَ، عَمُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَآخِرُهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَسْلَمَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْبَعْثَةِ، وَلَازَمَ نَصْرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَاجَرَ مَعَهُ، آخِرُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَيْدَ بْنِ حَارَثَةَ، شَهَدَ بِدَرَاءَ، وَلَقِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَسْدُ اللَّهِ)، وَسَمَّاهُ (سَيِّدُ الشَّهَادَاتِ)، اسْتُشْهِدَ بِأَحَدِ سَنَةِ ثَلَاثٍ مِنَ الْمُحْرَةِ.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٢/٥٠١.

(٣) الشُّلُلُ - بفتح المثلثة وكسر الميم بعدها لام - : أي: السُّكْرَانُ، والشُّلُلُ - بفتح المثلثة والميم - : أي: السُّكْرُ.

انظر: لسان العرب ٢/٢٨، المعجم الوسيط ١/٥٠٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب رقم (١٢)، حديث رقم (٤٠٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب تحرير الحمر ٩/٥٤٣٠، حديث رقم (١٩٧٩).

(٥) نَفَسَتِ الْمَرْأَةُ نَفَسًا، وَنَفَاسًا، وَنَفَاسًا: وَلَدَتْ، وَالْجَمْعُ: نَفَسَاتٌ، وَنَفَاسٌ، وَنَفَاسٌ.

انظر: لسان العرب ٦/٢٣٨، المعجم الوسيط ٢/٩٤٠.

(٦) انظر: الشرح الكبير ٢٢/٤٢.

(٧) انظر: جموع فتاوى ابن تيمية ٣٣/٣٠١.

[٩] المسألة الخامسة: في حُكْم يمين، وبيع، وعتق، وقدف السكران.

يرى الإمام ابن حزم أن السكران غير مؤاخذ بأقواله وأفعاله، إلا حد الخمر فقط، فلا يمين له، ولا يجوز بيعه ولا عتقه ولا قلنه.

برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿بِاَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾، فشهد الله تعالى بأن السكران لا يدرى ما يقول، وإذا لم يدر ما يقول فلا شيء عليه. ولقوله تعالى: ﴿وَمَا امْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حَفَاءً﴾^(١). والسكران لم يخلص الله الدين بما نطق به.

ولقول رسول الله ﷺ: «إما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٢). وصح أن حزرة رض قال لرسول الله ﷺ ولعلي بن أبي طالب وزيد بن خالد^(٣): (هل أنتم إلا عبيد لأبائي) - وهو سكران -، فلم يعنده النبي ﷺ على ذلك، ولو قالها صحيحاً لكفر بذلك^{(٤)(٥)}.



(١) سورة البينة، من الآية (٥).

(٢) سبق تخرجه ص ٧٦.

(٣) زيد بن خالد الجعفري المداني، صحابي مشهور، مات بالكوفة سنة ثمان وستين، أو سبعين، وله حسن وثمانون سنة.

انظر: تقريب التهذيب ١/٢٦٨.

(٤) سبق تخرجه ص ٩٨.

(٥) انظر: المخلص ٩/١٠٦، ١٠٦/٢٩٨، ١٣١/١٤١.

* الدراسة:

يمكن تقسيم هذه المسألة إلى أربعة فروع:

الفرع الأول: يمين السكران.

اختلاف العلماء في وقوع يمين السكران وعدم وقوعها على قولين:

● القول الأول: تقع يمين السكران.

به قال أبو حنيفة^(١)، ومالك، والشافعي^(٢)، والألوسي^(٣).

● القول الثاني: لا تقع يمين السكران.

به قال أبان بن عثمان^(٤)، وطاوس^(٥)، والقاسم بن محمد^(٦)، وعطاء^(٧)، واللith ابن سعد^(٨)، ومالك^(٩) في رواية، وأبو يوسف^(١٠).
واختاره إسحاق^(١١)، وأبو ثور^(١٢)، وأحمد^(١٣)، ومحمد بن الحكم^(١٤)،

(١) انظر: المخل^{٨/١٩٩}، الجامع لأحكام القرآن^{٣/١٧٨}، البحر الخيط^{٣/٢٥٦}، تيسير البيان^{١/٦٢٤}.

(٢) انظر: المخل^{٨/١٩٩}.

(٣) انظر: روح المعان^{٣/٣٨}.

(٤) أبان بن عثمان بن عفان الأموي، أبو سعيد، وقيل: أبو عبد الله، مدين ثقة، مات سنة خمسين وماة.
انظر: تقريب التهذيب^{١/٤٦}.

(٥) انظر: تيسير البيان^{١/٦٢٣}.

(٦) انظر: المرجع السابق.

(٧) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التميمي، أبو محمد، أو أبو عبد الرحمن المدبي، ثقة، عالم، فقيه، إمام، ورَع، كثير الحديث، أحد الأعلام بالمدينة، قال أبوبكير: ما رأيتُ أفضل منه، مات سنة ست و مائة على الصحيح، عن سبعين سنة.

انظر: تقريب التهذيب^{٢/١٢٧}، طبقات الحفاظ^{ص ٤٤}.

(٨) انظر: تيسير البيان^{١/٦٢٣}.

(٩) انظر: المرجع السابق.

(١٠) انظر: المرجع السابق.

(١١) انظر: المرجع السابق^{١/٦٢٤}.

(١٢) انظر: المرجع السابق.

(١٣) انظر: المرجع السابق^{١/٦٢٣}.

(١٤) انظر: المخل^{٨/١٩٩}.

(١٥) انظر: المغني^{٨/٢٥٦}، الشرح الكبير^{٨/٢٤٠}.

(١٦) محمد بن عبد الله بن الحكم بن أعين، المصري الفقيه، ثقة، مات سنة مائة وستين ومائتين، ولهم ستة وثمانون سنة.

انظر: تقريب التهذيب^{٢/١٨٧}.

(١٧) انظر: تيسير البيان^{١/٦٢٤}.

وداود^(١)، والطحاوي^(٢)، وهو مذهب ابن حزم.

الفرع الثاني: بيع السكران.

اختلاف العلماء في صحة بيع السكران على قولين:

● القول الأول: يصح بيع السكران.

به قال أبو حنيفة^(٣)، والشافعي^(٤)، وأحمد^(٥).

● القول الثاني: لا يصح بيع السكران.

به قال أبان بن عثمان، وطاوس، والقاسم بن محمد، وعطاء^(٦)، والزهري^{(٧)(٨)}، والليث بن سعد^(٩)، ومالك^(١٠)، وإسحاق، وأبو ثور^(١١)، وأحمد^(١٢)، وداود بن علي^(١٣)، وابن قيم الجوزية^(١٤)، والبروسي^(١٥)، وهو مذهب ابن حزم.

الفرع الثالث: عتق السكران.

اختلاف العلماء في وقوع عتق السكران وعدم وقوعه على قولين:

● القول الأول: يقع عتق السكران.

(١) انظر: المرجع السابق ٦٢٣/١، المخلص ١٩٩/٨.

(٢) انظر: المخلص ١٩٩/٨.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٧٨/٣، البحر المحيط ٢٥٦/٣، تيسير البيان ٦٢٤/١.

(٤) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣٥٤/٤.

(٥) انظر: المغني ٢٥٦/٨، الشرح الكبير ٢٤٠/٨.

(٦) انظر: تيسير البيان ٦٢٣/١.

(٧) محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب القرشي، المداني، الزهري، أبو بكر الفقيه الحافظ العالم الفاضل، من أحفظ أهل زمانه، متفق على جلالته وإنقاذه، مات سنة أربعين وعشرين ومائة.

انظر: تقريب التهذيب ٢١٦/٢، طبقات الحفاظ ص ٤٩.

(٨) انظر: مصنف عبد الرزاق ٨٢/٧، الأشربة وأحكامها لماجد أبو رحمة ص ٢٩٥.

(٩) انظر: تيسير البيان ٦٢٣/١.

(١٠) انظر: المرجع السابق ٦٢٤/١، الجامع لأحكام القرآن ١٧٨/٣، البحر المحيط ٢٥٦/٣، تيسير البيان ٦٢٤/١، فتح القدير ٥٩٠/١.

(١١) انظر: تيسير البيان ٦٢٣/١.

(١٢) انظر: المغني ٢٥٦/٨، الضوء المنير ٢١٧/٢.

(١٣) انظر: تيسير البيان ٦٢٣/١.

(١٤) انظر: الضوء المنير ٢١٨/٢.

(١٥) انظر: تنوير الأدهان ٣٤٠/١.

به قال الشعبي^(١)، والزهري^(٢)، وأبو حنيفة^(٣)، ومالك^(٤)، والنخعي^(٥)، والشافعي^(٦) في رواية، والسرّخسي^(٧)، والبروسي^(٨).

● القول الثاني: لا يقع عتق السُّكَرَان.

به قال أبان بن عثمان، وطاوس، والقاسم بن محمد، وعطاء^(٩)، واللّيث بن سعد^(١١)، ومالك^(١٢)، والشافعي^(١٣) في رواية، وإسحاق، وأبو ثور^(١٤)، وأحمد^(١٥). وإليه ذهبَ محمد بن الحكم^(١٦)، وداود بن علي^(١٧)، والطحاوي^(١٨)، وابن قيم الجوزية^(١٩)، وهو مذهب ابن حزم.

الفرع الرابع: قَذْفُ السُّكَرَان.

اختلف العلماء في ثبوت قَذْفِ السُّكَرَان وعدم ثبوته على قولين:

● القول الأول: يثبت قَذْفُ السُّكَرَان.

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق ٨٣/٧.

(٢) انظر: المرجع السابق ٨٢/٧، مصنف ابن أبي شيبة ٣٨٥، الأشربة وأحكامها ص ٢٩٥.

(٣) انظر: الحلى ١٠٧/١٠، الجامع لأحكام القرآن ١٧٨٣/٣، البحر المحيط ٢٥٦/٣، تيسير البيان ٦٢٤/١.

(٤) انظر: الحلى ١٠٧/١٠، تيسير البيان ٦٢٤/١.

(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق ٨٣/٧.

(٦) انظر: كشف الأسرار ٣٥٤/٤.

(٧) أبو العباس، الفضل بن عبد الواحد بن الفضل السُّرّخسي التّيّسابوري الحنفي التّاجري، الشيخ العالم الفقيه، كان حسن السيرة، ذو نعمة وثروة، له مؤلفات نافعة، قَدِمَ بغداد مع أبيه للتجارة، مات في جمادى الأولى سنة أربعين وتسعين وأربعين.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٤٧/١٩.

(٨) انظر: المبسوط ١٧٦/٦.

(٩) انظر: توبير الأذهان ٣٤٠/١.

(١٠) انظر: تيسير البيان ٦٢٣/١.

(١١) انظر: المرجع السابق.

(١٢) انظر: كشف الأسرار ٣٥٤/٤.

(١٣) انظر: المرجع السابق، وانظر: توبير الأذهان ٣٤٠/١.

(١٤) انظر: تيسير البيان ٦٢٣/١.

(١٥) انظر: الغني ٢٥٦/٨، الشرح الكبير ٢٤٠/٨.

(١٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٧٨٣/٣، البحر المحيط ٢٥٦/٣.

(١٧) انظر: تيسير البيان ٦٢٣/١.

(١٨) انظر: كشف الأسرار ٣٥٤/٤.

(١٩) انظر: الضوء المنير ٢١٨/٢.

بـه قال أبو حنيفة^(١)، ومالك^(٢)، وابن عطية^(٣)، والبروسي^(٤)، والألوسي^(٥)، وهو قول الجمهور^(٦).

● القول الثاني: لا يثبت قذف السكران.

بـه قال أبان بن عثمان، وطاوس، والقاسم بن محمد، وعطاء، والليث بن سعد، وإسحاق، وأبو ثور^(٧)، وأحمد^(٨)، وداود بن علي^(٩)، وهو مذهب ابن حزم.

* الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه ابن حزم ومن وافقه من العلماء، بأن السكران غير مؤاخذ بأقواله وأفعاله، فلا تصح بعینه، ولا يبعه، ولا عتقه، ولا قذفه، وذلك لما يأتي:

- ١ - أن القول بصحة بيع السكران وعتقه قد يتربّط عليه مفاسد كثيرة، من سوء الاستغلال، والمكر والخداعة بالسكران من البعض، مما يؤدي إلى ضياع الكثير من ماله.
- ٢ - وللأدلة التي تقدم ذكرها في عدم وقوع طلاق السكران^(١٠).



(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٧٨/٣، البحر المحيط ٢٥٦/٣، تيسير البيان ٦٢٤/١.

(٢) انظر: تيسير البيان ٦٢٤/١.

(٣) انظر: المحرر الوجيز ٤/١٢٦.

(٤) انظر: توبير الأذهان ١/٣٤٠.

(٥) انظر: روح المعانٰ ٣/٣٨.

(٦) انظر: الأشربة وأحكامها ص ٣١٩.

(٧) انظر: تيسير البيان ١/٦٢٣.

(٨) انظر: المغني ٨/٢٥٦، الشرح الكبير ٨/٢٤٠.

(٩) انظر: تيسير البيان ١/٦٢٣.

(١٠) انظر: ص ٧٥-٧٧ من البحث.

[١٠] المسألة السادسة: في حكم من سكر حتى خرج وقت الصلاة.

يرى الإمام ابن حزم أنَّ من سكر حتى خرج وقت الصلاة ففرض عليه أن يُصلِّيها أبداً، لقول الله تعالى: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَإِنْتُمْ سُكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾، فلم يُحِّلَ الله تعالى للسكران أن يُصلِّي حتى يعلم ما يقول^(١).



(١) انظر: المخلوي ١٤٨/٢.

* الدراسة :

ما ذهب إليه ابن حزم - رحمه الله - في هذه المسألة هو مُحَلّ اتفاق بين العلماء بلا خلاف بينهم، وبجمل القول هو: أنَّ مَنْ سَكِرَ حتَّى خرج وقت الصلاة ففرض عليه أن يقضيها إذا أفاق من سُكُرِه^(١): قال الإمام الشافعي - رحمه الله -: "الصلاحة قولٌ وعملٌ وإمساكٌ، فإذا لم يَعُقِلْ القول والعمل والإمساك، فلم يأت بالصلاحة كما أمر، فلا تُجزئ عنه، وعليه إذا أفاق القضاء.

ويفارق المغلوب على عقله بأمر الله الذي لا حيلة له فيه؛ لأنَّه أدخل نفسه في السُّكُر، فيكون عليه القضاء، دون المغلوب على عقله بالعارض الذي لم يجتبه على نفسه، فيكون عاصياً باحتلاله^(٢).

وقال أبو الوليد الباقي في السُّكُران: "لا اختلاف في أنه كالمجنون في جميع أفعاله وأحواله فيما بينه وبين الناس، وفيما بينه وبين الله تعالى أيضاً، إلا فيما ذهب وقته من الصلوات، فقيل: إنها لا تسقط عنه بخلاف المجنون من أجل أنه بإدحاله السُّكُر على نفسه كالمعتمد لتركها"^(٣).



(١) انظر: الرسالة للشافعي ص ١٢١، المخلص ١٤٨/٢، الجامع لأحكام القرآن ١٧٨/٣.

(٢) انظر: الرسالة ص ١٢١، أحكام القرآن للشافعي ٥٧/١.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٧٨/٣.

[١١] المسألة السابعة: في معنى قوله: ﴿عَابِرِي سَبِيلٍ﴾.

يرى الإمام ابن حزم بأنّ معنى قوله تعالى: ﴿عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ أي: مُسافرون؛ لأنَّ الجنب لم يُنْهَى عن دخول المسجد^(١).



(١) انظر: المخلوي ٢/١١٦.

* الدراسة:

اختلاف العلماء في المراد بقوله تعالى: ﴿عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ على قولين:

● القول الأول: أن المراد بذلك المسافرون، والمعنى: لا تقربوا الصلاة وأنتم جنوب، إلا أن تكونوا مسافرين، غير واجدين للماء، فقيّموا.

روي ذلك عن علي^(١)، وابن عباس^(٢).

وبه قال ابن جبير^(٣)، ومجاحد^(٤)، والحكم^(٥)، وقتادة^(٦)، وزيد بن أسلم^(٧)، وأبو حنيفة^(٨)، والثوري^(٩)، ومالك^(١٠) في رواية، وأصحابه^(١١)، وجابر بن زيد^(١٢)، والضحاك^(١٣) في رواية.

(١) انظر: تفسير ابن المنذر ٧٢٢/٢، تفسير ابن أبي حاتم ٩٥٩/٣، أحكام القرآن للحصاص ٢٠٣/٢، معالم التزيل ٣٤٣/١، المحرر الوجيز ١٢٧/٤، زاد المسير ٥٦/٢، الجامع لأحكام القرآن ١٨٠/٥، مدارك التزيل ٢٥٤/١، لباب التأويل ٣٧٩/١، تفسير ابن كثير ٥١٣/١، الجوادر الحسان ٣٧٦/٣، اللباب للدمشقي ٣٩٧/٦، الإكليل ص ٧٤، الدر المثور ٢٩٤/٢، فتح القدير ٥٩١/١، فتح البيان ٢٨٢/٢، محسن التأويل ١٢٤٧/٥، رواي العيان ٤٨٤/١.

(٢) انظر: تفسير ابن المنذر ٧٢١/٢، تفسير ابن أبي حاتم ٩٦/٣، أحكام القرآن للحصاص ٢٠٣/٢، بحر العلوم ٣٥٧/١، تفسير الكتاب العزيز للهواري ٣٨٤/١، معالم التزيل ٣٤٣/١، المحرر الوجيز ١٢٧/٤، زاد المسير ٥٦/٢، الجامع لأحكام القرآن ١٨٠/٥، لباب التأويل ٣٧٩/١، تفسير ابن كثير ٥١٤/١، الدر المثور ٢٩٥/٢، فتح القدير ٥٩١/١، فتح البيان ٢٨٢/٢، توفيق الرحمن ٥٤٢/١.

(٣) انظر: تفسير ابن المنذر ٧٢٢/٢، تفسير ابن أبي حاتم ٩٦٠/٣، معالم التزيل ٣٤٣/١، المحرر الوجيز ١٢٧/٤، زاد المسير ٥٦/٢، الجامع لأحكام القرآن ١٨٠/٥، لباب التأويل ٣٧٩/١، تفسير ابن كثير ٥١٤/١، فتح القدير ٥٩١/١، فتح البيان ٢٨٢/٢.

(٤) انظر: المراجع السابقة، وانظر: تفسير مجاهد ص ٢٧٦، تفسير عبد الرزاق ١٦٣/١، جامع البيان ١٠٢/٤، أحكام القرآن للحصاص ٢٠٣/٢، الدر المثور ٢٩٥/٢، رواي العيان ٤٨٤/١.

(٥) انظر: تفسير عبد الرزاق ١٦٣/١، تفسير ابن المنذر ٧٢٢/٢، المحرر الوجيز ١٢٧/٤، زاد المسير ٥٦/٢، الجامع لأحكام القرآن ١٨٠/٥، تفسير ابن كثير ٥١٤/١، فتح القدير ٥٩١/١، فتح البيان ٢٨٢/٢.

(٦) انظر: تفسير عبد الرزاق ١٦٣/١، تفسير ابن المنذر ٧٢٢/٢، زاد المسير ٥٦/٢، لباب التأويل ٣٧٩/١، تفسير ابن كثير ٥١٤/١.

(٧) انظر: تفسير ابن كثير ٥١٤/١.

(٨) انظر: أحكام القرآن للحصاص ٢٠٣/٢، الجامع لأحكام القرآن ١٧٦/٥، مدارك التزيل ٢٥٤/١، لباب التأويل ٣٧٩/١، رواي العيان ٤٨٤/١، الأساس في التفسير ١٠٧٦/٢.

(٩) انظر: أحكام القرآن للحصاص ٢٠٣/٢.

(١٠) انظر: المرجع السابق، وانظر: المحرر الوجيز ٤/١٢٨، التوضيح شرح الجامع الصحيح ٣/١٠١٤.

(١١) انظر: أحكام القرآن للحصاص ٢٠٣/٢.

(١٢) انظر: زاد المسير ٥٦/٢.

(١٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٩٦٠/٣، تفسير ابن كثير ٥١٤/١.

سورة النساء : الآية (٤٣)

وهو قول الجصاص^(١)، والسمرقندي^(٢)، والزمخشري^(٣)، وابن العربي^(٤)، والنّسفي^(٥)، والنّسفي^(٦)، والنّسفي^(٧)، والنّسفي^(٨)، والبيضاوي^(٩)، والحرّي^(١٠)، والسيوطى^(١١)، والشّريبي^(١٢) في رواية، وأبو السعود^(١٣)، والبروسى^(١٤)، والألوسى^(١٥)، وابن عاشر^(١٦)، وابن عاشر^(١٧)، وهو مذهب ابن حزم.

● القول الثاني: أن المراد بذلك المرور في المسجد، المعنى: لا تقربوا المساجد جنباً إلا مُجتازين؟

لكونه لا مَرْ سواه، أو فيه الماء.

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٠٥/٢.

(٢) انظر: بحر العلوم ١/٣٥٧.

(٣) أبو القاسم، محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي، الرّمخشري، الإمام الحنفي المعتزلي، الملقب بختار الله، صاحب التصانيف البدعية في شتى العلوم، كان واسع العلم، كثير الفضل، غاية في الذكاء، لغوي مُفسّر، توفي بخرجانة خوارزم سنة مائة وثلاثين وخمسة وخمسين.

انظر: طبقات المفسرين للسيوطى ص ٤١، طبقات المفسرين للداودي ٣١٤/٢، التفسير والمفسرون ٤٠٣/١.

(٤) انظر: الكشاف ١/٥٠٣.

(٥) محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، الإمام القاضي أبو بكر بن العربي، المعافري، الأندلسي، الحافظ، الإشبيلي، العلامة، المتبحر في علوم شتى، من علماء الأنجلترا، وأحد من بلغ رتبة الاجتهاد، رحل في طلب العلم، وله مؤلفات كثيرة، مات سنة ثلاث وأربعين وخمسة وخمسين.

انظر طبقات المفسرين للسيوطى ص ٩٠.

(٦) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٥٦.

(٧) عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي، أبو البركات، أحد الرهاد المتأخرین، والأئمة المعتبرین، كان إماماً عالماً بصيراً بكتاب الله تعالى، صاحب تصانيف مفيدة، تفقه على كثير من مشايخ عصره، توفي سنة إحدى وسبعين، ودفن ببلدة أيدنچ بكرستان.

انظر: التفسير والمفسرون ١/٢٨٨.

(٨) انظر: مدارك التزيل ١/٢٥٤.

(٩) انظر: أنوار التزيل ١/٢١٦.

(١٠) انظر: شافي العليل ١/١٧٧.

(١١) انظر: الإكليل ص ٧٤، تفسير الجلالين ص ٨٥.

(١٢) انظر: السراج المنير ١/٣٠٥.

(١٣) محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الحنفي، أبو السعود، من بيت عُرف بالعلم والفضل، تولى التدريس في كثير من المدارس التركية، تولى القضاء والفتوى، وكان ذلك عائقاً له عن التصنيف، توفي بمدينة القدسية سنة اثنين وثمانين وتسعمائة.

انظر: التفسير والمفسرون ١/٣٢٦.

(١٤) انظر: إرشاد العقل السليم ٢/١٧٩.

(١٥) انظر: توبير الأذهان ١/٣٤٠.

(١٦) انظر: روح المعان ٣/٣٩.

(١٧) محمد الطاهر بن عاشر، رئيس المفتين المالكين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه، مولده ودراسته ووفاته بتونس، وهو من أعضاء المجمعين العربين في دمشق والقاهرة، له مصنفات كثيرة، مات سنة ثلاث وستين وثلاثمائة بعد الأنف.

انظر: الأعلام ٦/١٧٤، معجم المؤلفين ٣/٣٦٣.

(١٨) انظر: التحرير والتبيير ٥/٦٣.

روي ذلك عن عمر^(١)، وابن مسعود^(٢)، وابن عباس^(٣)، وجابر بن عبد الله^(٤)^(٥)، وأنس بن مالك^(٦).

وبه قال سعيد بن المسيب^(٧)، والحسن^(٨)، والحكم^(٩)، وعطاء^(١٠)، وقتادة^(١١)، والزهري^(١٢)، وأبو حنيفة^(١٣) في رواية، ومالك^(١٤) في رواية، والشافعي^(١٥)، وأحمد^(١٦)، وداود بن علي^(١٧).

(١) انظر: التحرير والتنوير ٥٧٠/٥.

(٢) انظر: تفسير عبد الرزاق ١٦٣/١، جامع البيان ١٠١/٤، تفسير ابن المنذر ٧٢٢/٢، ٧٢٢، تفسير ابن أبي حاتم ٩٦٠/٣، أحکام القرآن للحصاص ٢٠٣/٢، معلم التنزيل ٣٤٣/١، المحرر الوجيز ٤/١٢٧، زاد المسير ٥٦/٢، الجامع لأحكام القرآن ٥/١٨٠، لباب التأويل ٣٧٩/١، تفسير ابن كثير ٥١٣/١، الجواهر الحسان ٣٧٦/١، اللباب للدمشقي ٣٩٨/٦، الدر المثور ٢٩٥/٢، فتح القدير ٥٩١/١، فتح البيان ٢٨٣/٢، روايَةَ البيان ١/٤٨٤.

(٣) انظر: تفسير مجاهد ص ٢٧٦، جامع البيان ١٠١/٤، تفسير ابن المنذر ٧٢٢/٢، ٧٢٢، تفسير ابن أبي حاتم ٩٦٠/٣، أحکام القرآن للحصاص ٢٠٣/٢، المحرر الوجيز ٤/١٢٧، زاد المسير ٥٦/٢، الجامع لأحكام القرآن ٥/١٨٠، تفسير ابن كثير ٥١٣/١، تنوير المقياس ص ٨٥، الدر المثور ٢٩٥/٢، الإكيليل ص ٧٤، فتح القدير ٥٩١/١، فتح البيان ٢٨٣/٢، محسن التأويل ٥٤٦/٥.

(٤) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب الأنصاري، السلمي، صحابي ابن صحابي، غزا تسع عشرة غزوة، وشهد العقبة الثانية، كان من المكترين من الحديث، الحافظين للسنن، مات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين.

انظر: أسد الغابة ٣٠٧/١، تقريب التهذيب ١٢٧/١، الإصابة في تمييز الصحابة ٥٤٦/١.

(٥) انظر: سنن سعيد بن منصور ٤/١٢٧٠، أحکام القرآن للحصاص ٢٠٣/٢، الدر المثور ٢٩٦/٢.

(٦) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٩٦٠/٣، زاد المسير ٥٦/٢، لباب التأويل ٣٧٩/١، تفسير ابن كثير ٥١٣/١، الدر المثور ٢٩٦/٢.

(٧) انظر: جامع البيان ١٠١/٤، تفسير ابن المنذر ٧٢٣/٢، تفسير ابن أبي حاتم ٩٦٠/٣، معلم التنزيل ٣٤٣/١، زاد المسير ٥٦/٢.

التوضيح شرح الجامع الصحيح ٣/١٠١٣، لباب التأويل ٣٧٩/١، اللباب للدمشقي ٣٩٨/٦، التحرير والتنوير ٦٣/٥.

(٨) انظر: تفسير الحسن ٢٨٠/١، جامع البيان ١٠١/٤، تفسير ابن المنذر ٧٢٣/٢، تفسير ابن أبي حاتم ٩٦٠/٣، أحکام القرآن للحصاص ٢٠٣/٢، معلم التنزيل ٣٤٣/١، لباب التأويل ٣٧٩/١، تفسير ابن كثير ٥١٣/١.

(٩) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٩٦٠/٣، تفسير ابن كثير ٥١٤/١.

(١٠) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٩٦٠/٣، تفسير ابن كثير ٥١٣/١، الدر المثور ٢٩٦/٢.

(١١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٩٦٠/٣، تفسير ابن كثير ٥١٣/١، التحرير والتنوير ٦٣/٥.

(١٢) انظر: جامع البيان ١٠٢/٤، تفسير ابن أبي حاتم ٩٦٠/٣، معلم التنزيل ٣٤٣/١، زاد المسير ٥٦/٢، لباب التأويل ٣٧٩/١، تفسير ابن كثير ٥١٣/١، اللباب للدمشقي ٣٩٨/٦، التحرير والتنوير ٦٣/٥.

(١٣) انظر: السراج المنير ٣٠٥/١.

(١٤) انظر: معلم التنزيل ٣٤٣/١، الجامع لأحكام القرآن ٥/١٨٠، لباب التأويل ٣٧٩/١، فتح القدير ٥٩١/١، فتح البيان ٢٨٣/٢.

(١٥) انظر: المراجع السابقة، وانظر: أحکام القرآن للشافعی ٨٣/١، أحکام القرآن للحصاص ٢٠٣/٢، المحرر الوجيز ٤/١٢٨، زاد المسير ٥٦/٢، مفاتيح الغیب ٨٧/١٠، مدارك التنزيل ١/٢٥٤، التسهیل ١/١٤٢، شافی العلیل ١/١٧٧، السراج المنیر ٣٠٥/١.

إرشاد العقل السليم ١٨٠/٢، تيسير البيان ٦٢٥/١، الأساس في التفسير ٢/١٠٧٦.

(١٦) انظر: زاد المسير ٥٦/٢، لباب التأويل ٣٧٩/١.

(١٧) انظر: التسهیل ١/١٤٢، شافی العلیل ١/١٧٧.

وهو قول جمهور العلماء^(١) والمفسرين^(٢).

* الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور العلماء والمفسرين، بأن المراد بقوله تعالى:
 (عَابِرِي سَبِيلٍ) هو المرور في المسجد، والمعنى: لا تقربوا المساجد جُنباً إلا مُحتازين؛ لكونه لا مَرْ سواه، أو فيه الماء، برهان ذلك:

١ - أن مرور الجنب في المسجد حاجة وضرورة جائز، وذلك لقول النبي ﷺ: «... سُدُوا عَنِّي كُلُّ حَوْنَةٍ (*) في هذا المسجد غير حَوْنَةِ أَبِي بَكْرٍ»^(٣).

قال ابن كثير: "هذا قاله في آخر حياته ﷺ، علمًا منه أن أبا بكر عليه سيل الأمر بعده، ويحتاج إلى الدخول في المسجد كثيراً للأمور المهمة فيما يصلح للمسلمين، فأمر بسد الأبواب الشارعة إلى المسجد إلا بابه" ^(٤).

٢ - أن الله تعالى ذكر في آخر الآية حكم الجنب في السفر، فلا يمكن تكرار ذلك في آية واحدة^(٥).

٣ - أن من معاني (عابر السبيل) في لغة العرب: قطع الطريق من جانب إلى جانب^(٦).

(١) انظر: مفاتيح الغيب ٨٨/١٠، تفسير ابن كثير ١٤/٥١، اللباب للدمشقي ٣٩٣/٦، فتح القدير ٥٩٢/١.

(٢) انظر: جامع البيان ٤/١٠٢، تفسير ابن أبي حاتم ٣/٩٦٠، الوجيز للواحدي ١/٢٦٦، المحرر الوجيز ٤/١٢٧، تفسير ابن كثير ١/٥١٣، بجاز القرآن لأبي عبيدة ١/١٢٨، السراج المنير للشريبي ١/٣٥٠، فتح القدير ١/٥٩١، فتح البيان ٢/٢٨٣، محسن التأويل ٥/١٢٤٥، تيسير الكريم الرحمن ص ١٧٩، أيسر التفاسير ١/٤٨٢، تفسير المراغي ٤/٤٧، تيسير البيان ١/٦٢٥، صفة البيان ١/١٥٢، التفسير الواضح لحمد حجازي ١/٣٧٩.

(*) الحَوْنَةُ - بفتح الحاءين وسكون الواو -: باب صغير كالنافذة الكبيرة وسط باب كبير، قد يكون بمصراع، وقد لا يكون، تُصب حاجزاً بين دارين.

انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٨٦.

(٣) عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد الترمي، أبو بكر بن قحافة، الصديق الأكبر، صحابي جليل، خليفة رسول الله ﷺ، ومن العشرة المبشرين بالجنة، مات سنة ثلث عشرة، وله ثلاث وستون سنة.

انظر: أسد الغابة ٦/٣٧، تقريب التهذيب ١/٤٠٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الحَوْنَةِ، والمَرِّ في المسجد ١/٦٦٥، حديث رقم (٤٦٧).

(٥) تفسير ابن كثير ١/٥١٣.

(٦) انظر: جامع البيان ٤/١٠٢.

(٧) انظر: لسان العرب ٤/٥٣٠، المعجم الوسيط ٢/٥٨٠.

- ٤- يُستدلّ على ذلك من المعقول بأنّه قد يكون سكن الإمام أو المؤذن داخل المسجد، أو بجانبه، ولا يجد مَرْأَةً إلا في المسجد.
- ٥- قال عطاء بن يسار^(١): "رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مُحْنِبُون، إذا توضّوا وضوء الصلاة"^(٢).
فإذا كان بعض الصحابة يُحوز الجلوس في المسجد وهم مُحْنِبُون، فالمرور به لحاجة أولى.



(١) عطاء بن يسار الهمالي، أبو محمد المدي القاضي، مولى مَيمُونَة، ثقة فاضل، كثير الحديث، صاحب مواعظ وعبادة، مات سنة أربع وسبعين، وقيل: بعد ذلك، عن أربع وثمانين. -

انظر: تقريب النهذيب ٢٧/٢، طبقات المخاتل ص ٤١.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سنته ١٢٧٥/٤، حديث رقم (٦٤٦).

قال ابن كثير: "هذا إسناد صحيح على شرط مسلم". تفسير القرآن العظيم ٥١٣/١.

[١٢] المسألة الثامنة: في تقدير الآية.

قال الإمام ابن حزم: " لا خلاف بين أحد من الأمة في أنَّ في هذه الآية حذف، كأنَّه قال تعالى: أو على سفرٍ فأحدثتم؛ لأنَّ كون المرأة مريضاً، أو مسافراً لا يُوجب عليه وضوءاً إلا أنْ يُحدث" ^(١).



(١) انظر: الأحكام في أصول الأحكام ٢٦٣/٢، ٥٠٢/٣، رسائل ابن حزم ٤/٢٦٦.

* الدراسة:

اختلاف العلماء في تقدير الآية على خمسة أقوال:

● **القول الأول:** أنَّ معنى الآية هو: وإنْ كنتم مرضى مَرْضاً لا تَقْدِرونَ فيه على مَسَّ الماء، أو على سفرٍ ولم تجدوا ماءً، واحتُجْتُم إليه، وذلك يقتضي أنَّ المرض والسُّفَرْ مُبِيحان للتييم ولو من غير حدث، مع أنَّ التييم لا يُطلَب إلا من المُحَدِّث.

روي ذلك عن سعيد بن جُبَير^(١)، وابن رشد^(٢)، وابن تيمية^(٣).

وهو قول جمهور المفسِّرين^(٤).

● **القول الثاني:** أنَّ في الآية حذف، والتقدير: وإنْ كنتم مرضى أو على سفرٍ فاحدثتم؛ لأنَّ كون الماء مريضاً أو مسافراً لا يوجب عليه موضوعاً إلا أنْ يُحدث.

به قال الناصر^(٥)، وهو مذهب ابن حزم.

● **القول الثالث:** أنَّ (أو) بمعنى الواو، والتقدير: وإنْ كنتم مرضى أو على سفرٍ وجاء أحدُ منكم من الغائط أو لامستم النِّسَاء؛ لأنَّ مقتضى (أو) أنْ يكون كلَّ من المرض والسُّفَرْ موجِباً للتييم، كالغائط واللامسة، ويكون المعنى: إنْ كنتم مرضى أو مسافرين مُحَدِّثين حدثاً أصغر أو أكبر، وقد تم الماء حقيقةً أو حُكْماً؛ فَيَمْمِوا صعيداً طيباً.

(١) انظر: سنن سعيد بن منصور ٤/١٢٥٤.

(٢) انظر: بداية المحتهد ١/٦٥.

(٣) انظر: أحكام الطهارة لابن تيمية ص ٨٠.

(٤) انظر: معاني القرآن للتحاسن، ٩٦/٢، بحر العلوم ١/٣٥٧، الكشف والبيان ١/٢٩٩، زاد المسير ٢/٥٦، مفاتيح الغيب ١٠/٩٠، تفسير القرآن للسلمي ١/٥١٧، الجامع لأحكام القرآن ٣/١٨٨، التسهيل ١/١٤٢، اللباب للدمشقي ٦/٣٩٨، تيسير البيان ١/٦٢٩، السراج المنير ١/٣٠٥، فتح البيان ٣/١٢٧، محسن التأويل ٥/١٢٥٢، تفسير المراغي ٥/٤٨، تيسير اللطيف المنان ص ٥٠، التحرير والتنوير ٥/٦٦، تفسير آيات الأحكام للسايس ٢/٤٧٠.

(٥) أحمد بن محمد بن منصور الجذامي الإسكندراني بن المنير، المفسر العلامة، ناصر الدين، أبو العباس، أحد الأئمة المبحرين في العلوم، قاضي الإسكندرية وعالمها، له شعر لطيف ومؤلفات نافعة، منها: الانتصاف. مات بالإسكندرية سنة ثلث وثمانين وستمائة.

انظر: طبقات المفسرين للأدنه وي ص ٢٥٢، طبقات المفسرين للداودي ١/٨٨، معجم المفسرين ١/٦٦.

(٦) انظر: الانتصاف لابن المنير ١/٥٠٤، محسن التأويل ٥/١٢٦٥.

بـه قال ابن الجوزي^(١) في رواية، وذكره ابن تيمية^(٢) ونسبه إلى طائفة، وقال به الموزع^(٣).

● القول الرابع: أنّ في الآية تقدعاً وتأخيراً، والتقدير: لا تقربوا الصلاة وأنتم سُكاري، ولا جُنباً ولا جائياً أحداً منكم من الغائب أو لامساً، يعني: ولا مُحَدِّثين. ثم قيل: وإن كنتم مرضى أو على سفرٍ فتيمموا، وفيه الفصل بين الشرط والجزاء والمعطوف عليه من غير نكتة.

ذكره الألوسي^(٤) دون نسبة.

● القول الخامس: المعنى: إن كنتم مرضى أو مسافرين، أو جاء أحد منكم من الغائب أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا، فلا يجوز التّيّم في الحالات الأربع إلا عند عدم الماء.

به قال الحسن البصري^(٥)، وعطاء بن أبي رباح^(٦).

* الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، وهو أنّ معنى الآية: وإن كنتم مرضى مرضًا لا تقدرون فيه على مس الماء، أو على سفر ولم تجدوا ماء، واحتضنتم إلى الماء، وذلك يقتضي أنّ المرض والسفر مبيحان للتّيّم، ولو من غير حدث، مع أنّ التّيّم لا يُطلب إلا من المُحَدِّث. برهان ذلك ما يلي:

(١) أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبد الله القرشي البكري الصديقي، البغدادي الخبلي، الوعاظ، الإمام العلامة

الحافظ، عالم العراق، صاحب التصانيف المشهورة في أنواع العلوم، مات سنة سبع وخمسين وخمسماة.

انظر: طبقات المخاطب ص ٤٨٠، طبقات المفسرين للسيوطى ص ٥٠.

(٢) انظر: زاد المسير ٥٧/٢.

(٣) انظر: أحكام الطهارة ص ١٧٩.

(٤) محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن أحمد الخطيب، المعروف بالموزع، مفسّر عالم بالأصول، ولد في موزع، ونشأ في بيت علم وتقوى وصلاح، تلقى علومه الأولى في بلاده موزع، وهو من علماء اليمن، له عدة مؤلفات، مات سنة خمس وعشرين وثمانمائة.

انظر: معجم المفسرين ٢/٥٨٨، الصوافية والفقهاء في اليمن لعبد الله الحبشي ص ١٤٣.

(٥) انظر: تفسير البيان ١/٦٣٣.

(٦) انظر: روح المعانٰ ٣/٤٢، تفسير آيات الأحكام للسايس ٢/٤٧٢.

(٧) انظر: مصنف عبد الرزاق ١/٢٣٣، تيسير البيان ١/٦٢٩، فتح البيان ٣/١٢٧.

(٨) انظر: مصنف عبد الرزاق ١/٢٢٢، تيسير البيان ١/٦٢٩.

- ١- قال الإمام ابن تيمية: " ولو كانت (أو) بمعنى الواو، كان تقدير الكلام: أنَّ التَّيِّمَّم لا يُباح إِلَّا بِوُجُودِ الشَّرْطَيْنِ: الْمَرْضُ، وَالسَّفَرُ، مَعَ الْجَيْءِ مِنَ الْغَائِطِ وَالْجَمَاعِ، فِي لِزْمٍ مِنْ هَذَا أَنْ لَا يُباح مَعَ الْاحْتِلامِ وَلَا مَعَ الْحَدَثِ بِلَا غَائِطٍ، كَحَدِيثِ النَّائِمِ، وَمَنْ خَرَجَ مِنْهُ الرِّبَيعُ، فَإِنَّ الْحُكْمَ إِذَا عُلِقَ بِشَرْطَيْنِ لَمْ يُبَيِّنْ مَعَ أَحَدِهِمَا، وَهَذَا لَيْسَ مَرَادًا قَطِيعًا، بَلْ هُوَ ضَدُّ الْحَقِّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أُبَيِّنَ مَعَ الْغَائِطِ الَّذِي يُحَصَّلُ بِالْاِخْتِيَارِ، فَمَعَ الْخَفِيفِ وَعَدَمِ الْاِخْتِيَارِ أَوْلَى "(١).
- ٢- أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ لَا يَكْلُفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، وَدِينُنَا إِلَّا وُسْعَهَا، جَاءَ بِمَا فِيهِ رَفْعُ الْحَرَجِ وَالْمَشْقَةِ عَلَى الْإِنْسَانِ، فَتَقيِيدُ الْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ بَعْدِ الْمَاءِ لَيْسَ لَهُ وَجْهٌ صَحِيفٌ، وَإِلَّا فَمَا الْفَائِدَةُ مِنْ ذِكْرِهِمَا؟!
- ٣- أَنَّ القولَ بِأَنَّ فِي الْآيَةِ حَذْفُ "وَالْتَّقْدِيرِ": فَأَحَدُهُمَا، أَيْضًا لَا وَجْهٌ لِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ ذَكْرَ بَعْدِ الْمَرِيضِ وَالسَّفَرِ الْحَدِيثَيْنِ: الْأَصْغَرُ وَالْأَكْبَرُ، سَوَاءَ كَانَا فِي السَّفَرِ أَمْ الْحَضَرِ.

(١) انظر: أحکام الطهارة ص ١٨١.

[١٣] المسألة التاسعة: في حكم البول والغائط من أيّ موضع خرجا.

يرى الإمام ابن حزم أنَّ البول والغائط من أيّ موضع خرجا، من الدُّبر والإحليل^(١)، أو من جرح في المثانة، أو البطن، أو غير ذلك من الجسد، أو من الفم؛ انتقض الوضوء، لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾.

وقد يكون خروج البول والغائط من غير المخرجين، ولعموم أمره - عليه الصلاة والسلام - بالوضوء منها^(٢)، ولم يخصل موضعًا دون موضع، وللإجماع المُتيقن^(٣).

(١) الإحليل: هو مخرج البول من الإنسان، والجمع أحاليل.

انظر: لسان العرب ١٧٠/١١، المعجم الوسيط ١٩٤/١.

(٢) يُشير إلى حديث صفوان بن عسال عليهما السلام قال: (أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفرًا لا نزع خفافنا إلا من حنابة، ولكن من غائط، وبول، ونوم).

الحديث أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم ١/٢٧٦، حدث رقم (٤٧٨)، والترمذى في جامعه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين للمسافر والمقيم ٢٦٧/٢٦٨، والنمساني في سننه، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر ١/٦١، حدث رقم (١٢٧)، وابن حزم في صحيحه ١/١٣-١٤، وابن حبان في صحيحه ٤/٤٩-٥٠، والبيهقى في السنن الكبرى ١/١٤٠.

قال الترمذى: حسن صحيح. انظر: الجامع ١/٢٦٨، والحديث حسنة الألبانى في صحيح سنن ابن ماجة ١/٧٩، حدث رقم (٤٧٨)، وفي إرواء الغليل ١/١٤٠، حدث رقم (١٠٤)، وانظر: مشكاة المصايب للترمذى ١/١٦١، حدث رقم (٥٢٠).

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٣١، الوسيط للغزالى ١/٤٠٥، بداية المجتهد ١/٣٤، الإفصاح ١/٧٨، المقنع ١/٥، المعني ١/١٦٠، المجموع ٢/٤، الشرح الكبير ١/٥، المبدع ١/١٣١، الإنصاف ١/٥.

(٤) انظر: المخلص ١/٢٢٤، التوضيح شرح الجامع الصحيح ٢/٥٢١.

* الدراسة:

أجمع العلماء^(١) - رحمة الله - على أن خروج البول من القبل، والغائط من الدبر ينقض الوضوء، وختلفوا فيما إن خرجا من غير المخرجين المعادين على ثلاثة أقوال:

● القول الأول: أن البول والغائط من أي موضع خرجا من الدبر والإحليل، أو من جرح في المثانة، أو البطن، أو غير ذلك من الجسد، أو من الفم، ينقضان الوضوء.

به قال أبو حنيفة^(٢)، وأصحابه^(٣)، وأحمد^(٤).

وهو قول جماعة من العلماء^(٥)، وإليه ذهب ابن حزم.

● القول الثاني: ينقض الوضوء إن خرج بول أو غائط من ثقب تحت المعدة، وانسد المخرجان المعاديان؛ لأنَّه صارَ منزلة الخارج من نفس المخرجين، أمَّا خروج البول والغائط من ثقب فوق المعدة فلا ينقض الوضوء، سواء انسد المخرجان أم لا.

به قال مالك^(٦)، والشافعي^(٧)، والغزالى^(٨)، والنُّووى^(٩).

● القول الثالث: أن خروج البول من الدبر، والغائط من القبل لا ينقض الوضوء؛ لأنَّه خارج معناد من مخرج غير معناد في حال الصحة.

(١) انظر: الأم / ١٧١، الإجماع لابن المنذر ص ٣١، المخلص / ١٤٠٥، الوسيط للغزالى / ٢٢٤، بدایة المجتهد / ٣٤، أحكام القرآن لابن العربي / ٥٦٣، الإفصاح / ٧٨، المداية للمرغيني / ٨٣، المغني / ١٦٠، المقنع / ٥، الجامع لأحكام القرآن / ١٩١، المجموع / ٤، التسهيل / ١٤٣، لباب التأويل / ٣٨١، أنوار التزيل / ٢١٦، المبدع / ١٣١، الإنصاف / ٥، فتح القدير / ٥٩٢، تيسير البيان / ٦٣٢.

(٢) انظر: المخلص / ٢٢٤، المبسوط / ٦٧، بدایة المجتهد / ٣٤، المحرر الوجيز / ٤، المبدع الصنائع / ٢٤، الجامع لأحكام القرآن / ١٩١، التوضيح شرح الجامع الصحيح / ٥٢١.

(٣) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن / ٦٤، المخلص / ٢٢٤، التوضيح شرح الجامع الصحيح / ٥٢١.

(٤) انظر: المغني / ١٦٣، المبدع / ١٣٢، الفقه الإسلامي وأدله / ٢٦٧.

(٥) انظر: المداية للكلوذاني ص ٢٣٦، المغني / ١٦٣، المقنع / ١٣٢، المبدع / ١٣٢، زاد المستقنع للحجاوي / ٢٢١.

(٦) انظر: الفقه الإسلامي وأدله / ٢٦٦.

(٧) انظر: المرجع السابق، والمغني / ١٦٣.

(٨) أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالى، الشيخ، الإمام البحري، صاحب التصانيف، والذكاء المفرب، تفقه بيده أولاً، ثم تحول إلى نيسابور فلازم إمام الحرمين، و碧ع في الفقه، مات سنة خمس وخمسين، ولهم خمس وخمسون سنة.

انظر: سير أعلام النبلاء / ١٩، ٣٢٢.

(٩) انظر: الوسيط للغزالى / ٤٠٦.

(١٠) انظر: روضة الطالبين / ١٨٤.

به قال مالك^(١) في رواية.

* الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، وهو أنّ الوضوء ينقض إنْ خرج بولٌ أو غائطٌ من ثقبٍ تحت المعدة، وانسدَّ المخرجان المعتادان؛ لأنَّه صار بمنزلة الخارج من نفس المخرجين، أمّا خروج البول والغائط من ثقبٍ فوق المعدة، فلا ينقض الوضوء، سواء انسدَّ المخرجان أم لا.



(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدله . ٢٦٦/١

[١٤] المسألة العاشرة: في معنى اللّمس في الآية.

يرى الإمام ابن حزم أنَّ اللّمس المذكور في الآية المراد به: التقاء البشَرَيْن، سواء كان بِجَمَاعٍ أَم

بِغَيْرِهِ.

قال - رحمه الله -: " وَادْعُ قَوْمًا أَنَّ اللّمس المذكور في هذه الآيَةِ هو الجِمَاعُ.

قال أبو محمد: وهذا تخصيص لا يُرهان عليه، ومن الباطل المتنع أن يُريد الله تعالى لاماً من لاس فلا

يُبيّنه، نعوذ بالله من هذا "(١)".



(١) انظر: المخلص . ٢٣٢/١

* الدراسة:

اختلف العلماء - رحمهم الله - في معنى اللمس في الآية على ثلاثة أقوال:

● القول الأول: أن المراد باللمس في الآية ما دون الجماع، سواء كان اللمس باليد أم بغيرها من أعضاء الجسم.

روي هذا القول عن عمر^(١)، وابن مسعود^(٢)، وابن عمر^(٣)، وأبي عبيدة بن مسعود^(٤)، وبه قال أبو عثمان التهدي^(٥)، والشعبي^(٦)، والحكم^(٧)، وعطاء^(٨)، وحماد^(٩)، وزيد بن أسلم^(١٠)، ومالك^(١١)، والنخعي^(١٢)، والشافعى^(١٣).

(١) انظر: الكشف والبيان /١، ٣٣٤، تفسير الراغب الأصفهانى /٤، ١٢٥٥، جمع البيان /٥، ١١٣، الجامع لأحكام القرآن /٥، ١٩٤، التسهيل /١، ١٤٣، تفسير ابن كثير /١٥، الدر المنشور /٢، ٢٩٧، التحرير والتنوير /٥، ٧٠، التفسير المأثور لإبراهيم حسن ص ٢٩٦.

(٢) انظر: جامع البيان /٤، ١٠٦، تفسير ابن أبي حاتم /٣، ٩٦١، النكت والعيون /١، ٤٩١، أحكام القرآن لابن العربي /١، ٥٦٤، الجامع لأحكام القرآن /٥، ١٩٤، لباب التأويل /١، ٣٨٠، الدر المنشور /٢، ٢٩٧، إرشاد العقل السليم /١، ٥٩٧.

(٣) انظر: المراجع السابقة، وتفسير الجلالين ص ٨٥.

(٤) أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، مشهور بكنيته، والأشهر أن لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه عامر، كوفي، ثقة، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه، مات بعد سنة ثمانين.

انظر: تقريب التهذيب /٢، ٤٣٩.

(٥) انظر: جامع البيان /٤، ١٠٧، تفسير ابن أبي حاتم /٣، ٩٦١، النكت والعيون /١، ٤٩١، تفسير ابن كثير /١٥، الدر المنشور /٢، ٢٩٧.

(٦) عبد الرحمن بن مُلَّ - بِلَام ثقيلة والميم مثلثة - بن عمرو، أبو عثمان التهدي الكوفي، مشهور بكنيته، محضرم، ثقة، ثبت عابد، هاجر في زمان عمر، مات سنة خمس وسبعين، وقيل بعدها، وعاش مائة وثلاثين سنة، وقيل أكثر.

انظر: تقريب التهذيب /١، ٤٦٣، طبقات المخاظن ص ٣١.

(٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم /٣، ٩٦١، زاد المسير /٢، ٥٧، تفسير ابن كثير /١٥، الدر المنشور /٢، ٢٩٧.

(٨) انظر: جامع البيان /٤، ١٠٧، تفسير ابن أبي حاتم /٣، ٩٦١، النكت والعيون /١، ٤٩١، تفسير ابن كثير /١٥.

(٩) انظر: جامع البيان /٤، ١٠٧، زاد المسير /٢، ٥٧.

(١٠) انظر: المراجعين السابقين، وانظر: تفسير ابن المنذر /٢، ٧٢٦، النكت والعيون /١، ٤٩١، جمع البيان /٥، ١١٣، الدر المنشور /٢، ٢٩٧.

(١١) انظر: جامع البيان /٤، ١٠٧، زاد المسير /٢، ٥٧.

(١٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم /٣، ٩٦١، تفسير ابن كثير /١٥.

(١٣) انظر: الخرر الوجيز /٤، ١٣٠، الجامع لأحكام القرآن /٥، ١٩٤، الجواهر الحسان /١، ٣٧٧، التحرير والتنوير /٥، ٦٧٥.

(١٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم /٣، ٩٦١، النكت والعيون /١، ٤٩١، أحكام القرآن للكيا المراسي /١، ٤٦٤، لباب التأويل /١، ٣٨٠، تفسير ابن كثير /١٥، لباب للدمشقي /٦، ٤٠١، الدر المنشور /٢، ٢٩٧، السراج المنير /١، ٣٠٦.

(١٥) انظر: أحكام القرآن للشافعى /١، ٤٦، مفاتيح الغيب /١٠، ٩١، تفسير الجلالين ص ٨٥، التحرير والتنوير /٥، ٦٧٥، روائع البيان /١، ٤٨٧.

وقال به من المفسّرين: الواحدى^(١)، وابن العربي^(٢)، والقرطبي^{(٣)(٤)}، والرازي^(٥)، والبيضاوى^(٦)، ومحمد رشيد^{(٧)(٨)}.

● القول الثاني: أن المراد باللمس في الآية هو الجماع.

روي هذا القول عن أبي بن كعب^{(٩)(١٠)}، وعلي^(١١)، وابن عباس^(١٢).

وبه قال سعيد بن جعير^(١٣)، ومجاهد^(١٤)، وطاوس^(١٥)، والشعبي^(١٦)، والحسن^(١٧)، وعطاء^(١٨).

(١) انظر: الوجيز ١/٢٦٦.

(٢) انظر: أحكام القرآن ١/٥٦٤.

(٣) أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن فرج الأنصاري الخزرجي المالكي القرطبي، الإمام، المفسّر المشهور، له تصانيف مفيدة تدلّ على إمامته، وكثرة اطلاعه، كان من العلماء الزاهدين، الصالحين، مات سنة إحدى وسبعين وستمائة.

انظر: طبقات المفسّرين للسيوطى ص ٧٩، التفسير والمفسرون ٤٣٧/٢.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/١٩٤.

(٥) انظر: مفاتيح الغيب ١٠/٩١.

(٦) انظر: أنوار التزيل ١/٢١٦.

(٧) محمد رشيد بن علي رضا بن محمد القلمونى البغدادى الأصل، الحسيني النسب، محدث، مؤرخ مفسّر، أديب سياسى، نشأ في طرابلس الشام على الصلاح والتقوى، وفيها تلقى العلم وعلم، وهو تلميذ للشيخ محمد عبده وألزم الناس له، لم يتم تفسير المنار، توفي بالقاهرة سنة أربعين وخمسين وتلماة بعد الألف.

انظر: الأعلام ٦/١٢٦، معجم المؤلفين ٣/٢٩٣، التفسير والمفسرون ٢/٥٥٠.

(٨) انظر: تفسير المنار ٥/٩٧.

(٩) أبي بن كعب بن قيس بن زيد الأنصاري، الخزرجي، المعاصري، أبو المنذر، صحابي جليل، سيد القراء، ومن الفضلاء، مات سنة ثلاثين في خلافة عثمان عليه.

انظر: أسد الغابة ١/٦١، الإصابة في تمييز الصحابة ١/١٨٠، تقريب التهذيب ١/٦٢.

(١٠) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٣/٩٦١، تفسير ابن كثير ١/٥١٤، فتح القدير ١/٥٩٢، فتح البيان ٢/٢٨٥.

(١١) انظر: جامع البيان ٤/١٠٤، تفسير ابن أبي حاتم ٣/٩٦١، النكٰت والعيون ١/٤٩١، مجمع البيان ٥/١١٣، مدارك التزيل ١/٢٥٤.

تفسير ابن كثير ١/٥١٤، فتح القدير ١/٥٩٧، فتح البيان ٢/٢٨٥، روائع البيان ١/٤٨٧.

(١٢) انظر: المراجع السابقة، وانظر: معانى القرآن للنحاس ٢/٩٦، معالم التزيل ١/٣٤٤، مفاتيح الغيب ١/٩١، محسن التأويل ٥/١٢٥٩.

(١٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٣/٩٦١، تفسير ابن كثير ١/٥١٤، فتح القدير ١/٥٩٢، فتح البيان ٢/٢٨٥.

(١٤) انظر: المراجع السابقة، وانظر: جامع البيان ٤/١٠٦، الكشف والبيان ١/٣٠٢، النكٰت والعيون ١/٤٩١، مجمع البيان ٥/١١٣.

(١٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٣/٩٦١، تفسير ابن كثير ١/٥١٤، فتح القدير ١/٥٩٢، فتح البيان ٢/٩٨٥.

(١٦) انظر: المراجع السابقة، وانظر: معالم التزيل ١/٣٤٤.

(١٧) انظر: المراجع السابقة، وانظر: تفسير مجاهد ص ٢٧٧، جامع البيان ٤/١٠٦، زاد المسير ٢/٥٧، مفاتيح الغيب ١/٩١، لباب التأويل ١/٣٨٠، الدر المنشور ٢/٢٩٧، روح المعانى ٣/٤١، محسن التأويل ٥/١٢٦٠، توفيق الرحمن ١/٥٤٣.

(١٨) انظر: الاستذكار ٣/٤٩.

وقتادة^(١)، والسدّي^(٢)، ومقاتل^(٣)، وأبو حنيفة^(٤)، والثوري^(٥)، ومسروق^{(٦)(٧)}، وأبو علي الجبائي^(٨)، وابن عثيمين^{(٩)(١٠)}. وهو قول جمهور المفسرين^(١٢).

القول الثالث: أنَّ المراد باللمس في الآية: الجماع، وما دونه من التقبيل، واللمس باليد، وغيرهما. به قال مالك^(١٣)، والجزائري^(١٤)، وهو مذهب ابن حزم.

* الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، وهو أنَّ المراد باللمس في الآية: الجماع، برهان ذلك:

(١) انظر: تفسير الحسن ١/٢٨٠، جامع البيان ٤/١٠٦، تفسير ابن أبي حاتم ٣/٩٦١، تفسير ابن كثير ١/٥١٤، مجمع البيان ٥/١١٣.

(٢) انظر: مجمع البيان ٥/١١٣.

(٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٣/٩٦١، تفسير ابن كثير ١/٥١٤، فتح القدير ١/٥٩٢، فتح البيان ٢/٢٨٥.

(٤) انظر: الاستذكار ٣/٤٩، الحرر الوجيز ٤/١٣٠، الجامع لأحكام القرآن ٥/١٩٤، مفاتيح الغيب ١٠/٩١، التسهيل ١/١٤٣.

(٥) انظر: الاستذكار ٣/٤٩.

(٦) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة، الكوفي، ثقة فقيه عابد، محضرم، مات سنة ثنتين، وقيل: سنة ثلاثة وستين، وله ثلاث وستون سنة.

انظر: تقريب التهذيب ٢/٢٤٩، طبقات الحفاظ ص ٢١.

(٧) انظر: الاستذكار ٣/٤٩.

(٨) محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن يزيد بن أبي السُّكْنَى، أبو علي الجبائي، البصري، شيخ المعتزلة، كان رأساً في الفلسفة والكلام، له مؤلفات ومقالات مشهورة، مات سنة ثلاثة وثلاثمائة، عن مائة وستين سنة.

انظر: طبقات المفسرين للسيوطى ص ٨٨، طبقات المفسرين للداودي ٢/١٨٩.

(٩) انظر: مجمع البيان ٥/١١٣.

(١٠) أبو عبد الله، محمد بن صالح بن عثيمين الوهبي التميمي، ولد في عنزة، وكان من تلاميذ الشيخ السعدي، كان علامة، فاضلاً، عابداً، محدثاً، فقيهاً مفسراً، تقلد عدة وظائف في المملكة العربية السعودية، وله عدة مؤلفات نافعة، مات في شوال سنة إحدى وعشرين وأربعين بعد المائة بعد الميلاد.

انظر: مقدمة فهد السليمان لمجموع فتاوى العقيدة ١/٩.

(١١) انظر: الشرح المتع ١/٢٤٠.

(١٢) انظر: جامع البيان ٤/١٠٨، مجمع البيان ٥/١١٣، الكشاف ١/٥٠٤، تفسير القرآن للسلمي ١/٥١٧، مدارك التزيل ١/٢٥٤، تفسير ابن كثير ١/٥١٦، تيسير البيان ١/٦٣٤، شافي العليل ١/٦٣٤، إرشاد العقل السليم ٢/١٨٠، تنوير الأذهان ١/٣٤١، روح المعانى ٣/٤١، تفسير المزاغى ٤/٤٨، تيسير الكرم الرحمن ص ١٨٠، في ظلال القرآن ٢/٦٦٩، التحرير والتنوير ٥/٦٧، روائع البيان ١/٤٨٨.

(١٣) انظر: التسهيل ١/١٤٣، فتح القدير ١/٥٩٣، فتح البيان ٢/٢٨٦.

(١٤) انظر: أيسر التفاسير ١/٤٨٣.

١- أن الآية قرئت على وجهين:

الوجه الأول: (أو لامستم)^(١)، والثاني: (أو لمستم)^(٢).

فمن قرأ (أو لامستم) فظاهره الجماع لا غير؛ لأن المفعولة لا تكون إلا من اثنين، إلا في الأشياء النادرة، كقوله: قاتله الله وجازاه، وهي أحرف معدودة لا يُقاس عليها غيرها، والأصل في المفعولة بين اثنين، كقولهم: قاتله، وضاربه، وسالمه، وهو ذلك، وإذا كان حقيقة اللفظ فالواجب حمله على الجماع الذي يكون منهما جميعاً.

ومن قرأ (أو لمستم) يحتمل اللمس، ويحتمل الجماع، ولأن ما لا يحتمل إلا معنى واحداً فهو الحكم، وما يحتمل معنيين فهو المتشابه، وقد أمرنا الله تعالى بحمل المتشابه على الحكم ورده إليه، ولما كان قوله: (أو لمستم) محتملاً للمعنىين كان متشابهاً، وقوله: (أو لامستم) لما كان مقصوراً في مفهوم اللسان على معنى واحد، كان مُحكماً، فوجب أن يكون المتشابه مبنياً عليه^(٣).

٢- أن اللمس وإن كان حقيقة بالمس باليد، فإنه لما كان مضافاً إلى النساء وجب أن يكون المراد منه الوطء، كما أن الوطء حقيقة المشي بالأقدام، فإذا أضيف إلى النساء لم يعقل فيه غير الجماع كذلك، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾^(٤)، يعني: من قبل أن تُجتمعوهن^(٥).

٣- صرّح البحر ابن عباس الذي علمه الله تعالى تأويل كتابه، واستجواب فيه دعوة رسوله ﷺ، بأن اللمس المذكور في الآية هو الجماع، وقد تقرر أن تفسيره أرجح من تفسير غيره؛ لتلك المزية^(٦).

٤- أن الله تعالى قد كنى عن الجماع في آيات أخرى بال مباشرة، والرُّث، والمسيس،

(١) هذه قراءة نافع وابن كثير، وأبو عمرو، وعاصم، وابن عامر.

انظر: الكشف والبيان ١/٣٠٢، النكٰت والعيون ١/٤٩١، النشر في القراءات العشر لابن المجزري ٢/٢٥٠، الجامع لأحكام القرآن ٥/١٩٣.

(٢) هذه قراءة حمزة، والكسائي، وخلف بغير ألف (أو لمستم)، وهي اختيار أبي عبيدة.

انظر: الكشف والبيان ١/٣٠٢، النكٰت والعيون ١/٤٩٠، النشر في القراءات العشر ٢/٢٥٠، الجامع لأحكام القرآن ٥/١٩٤.

(٣) انظر: الكشف والبيان ١/٣٠٢، النكٰت والعيون ١/٤٩٠.

(٤) سورة البقرة، من الآية (٢٣٧).

(٥) انظر: بداية المجهود ١/٢٩، الإمام داود الظاهري، لغت خليل ص ٢١٢، رواع البيان ١/٤٨٩.

(٦) انظر: نيل الأوطار ١/٢٣١.

ونحو ذلك.

قال تعالى: ﴿فَوَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿لَئِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾^(٣).

كذلك كنى الله تعالى عنه في هذه الآية باللامسة؛ وذلك لأنَّه مما يستهجن التصرُّف به، أو يُستحبَّ منه، أو غير ذلك^(٤).

٥ - قال الإمام الطبرى^(٥): " وأولى القولين في ذلك بالصواب: قول من قال: " عن الله بقوله: ﴿أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ﴾ الجماع دون غيره من معانى اللمس ؟ لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قبل بعض نسائه ثم صلَّى ولم يتوضأ^(٦)"^(٧).



(١) سورة البقرة، من الآية (١٨٧).

(٢) سورة البقرة، من الآية (١٩٧).

(٣) سورة الأحزاب، من الآية (٤٩).

(٤) انظر: الباب للدمشقي ٦/٤٠٠، روح المعانى ٣/٤١، محسن التأويل ٥/١٢٥٩، في ظلال القرآن ٢/٢٧١، روايَ البَيَان ١/٤٧٨.

(٥) محمد بن يزيد بن كثير الطبرى، أبو جعفر، الإمام الجليل، رأس المفسرين، وأحد الأئمة الأعلام، كان حافظاً لكتاب الله، بصيراً بالمعانى، فقيها في أحكام القرآن، عالماً بالسنة، له مؤلفات مشهورة، مات سنة عشرين وثلاثمائة.

انظر طبقات المفسرين للسيوطى ص ٨٢، طبقات المفسرين للداودى ٢/١٠٦.

(٦) الحديث أخرجه أبو داود في سننه ٤٥/١، والنسائي في سننه ١٠٤/١، من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي روق عن إبراهيم التميمي عن عائشة رضى الله عنها به.

وأخرجه أبو داود في سننه ٤٦/١، والدارقطنى في سننه ١٣٧/١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٥/١، من طريق وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة به.

وقد ذكر أبو داود والترمذى أنَّ إبراهيم التميمي لم يسمع من عائشة، ولكن إبراهيم لم ينفرد به، فقد تابعه عروة كما سبق ذكره.

وقد أخرج الدارقطنى في سننه ١٤١/١ من طريق معاوية بن هشام عن الثورى عن أبي روق عن إبراهيم عن أبيه عن عائشة.

فائنصل السند وصح بذلك، وقد صحَّ هذا الحديث ابن عبد البر في نيل الأوطار ١٩٦/١، وأورده الهيثمى في بجمع الروايد ٢٤٧/١ وقال: " رواه الطبرانى في الأوسط، وفيه سعيد بن بشير وثقة شعبة وغيره، وضعفه يحيى وجماعة ".

وقال الشيخ محمد العثيمين: " وهذا حديث صحيح، وله شواهد متعددة ". الشرح المتع ١/٢٣٨، والله أعلم.

(٧) جامع البَيَان ٤/١٠٨.

[١٥] المسألة الحادية عشرة: في حُكْم لمس الرَّجُل للمرأة.

يرى الإمام ابن حزم أنَّ لمس الرَّجُل للمرأة بأيِّ عضوٍ مسَّها به، إذاً كان عمداً فإنه ينقض
الوضوء، سواءً كان بشهوة أم بغيرها.

برهان ذلك: قوله تبارك وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي لَمْ يَمْسِسْنَاهُ﴾^(١).



(١) انظر: المخلص ٢٣٢/١.

* الدراسة :

اختلف العلماء - رحمة الله - في إيجاب الوضوء بلمس الرجل للمرأة على أربعة أقوال:

- القول الأول: أن لمس الرجل للمرأة ينقض الوضوء، سواء كان اللمس بشهوة أم بغیرها، وجداً لذة أم لا.

روي ذلك عن عمر بن الخطاب^(١)، وابن مسعود^(٢)، وابن عمر^(٣).

وبه قال الشعبي^(٤)، والزهري^(٥)، وزيد بن أسلم^(٦)، وعطاء بن السائب^{(٧)(٨)}، وربيعة ابن أبي عبد الرحمن^{(٩)(١٠)}، ويحيى بن سعيد^{(١١)(١٢)}، والأوزاعي^(١٣) في رواية، واللثيم بن سعد^(١٤).

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي /١٥٦٥، الجامع لأحكام القرآن /١٩٤٥، المجموع /٣٠٢، الشرح الكبير /١٨٦١، التسهيل /١٤٣١، تفسير ابن كثير /٥١٥، الدر المنشور /٢٩٧٢، نيل الأوطار /١٥٩٧، فتح القدير /١٢٣٠، التحرير والتبيير /٥٧٠.

(٢) انظر: سنن سعيد بن منصور /٤١٢٥٧، الكشف والبيان /٣٨٥، المجموع /٣٠٣، المختصر /١٢٣٢، أحكام القرآن لابن العربي /١٥٦٥، الجامع لأحكام القرآن /١٩٤٥، المجموع /٣٠٢، المبدع /١٤٠١، نيل الأوطار /٢٣٠١، فتح القدير /٥٩٧.

(٣) انظر: معالم التنزيل /٣٤٤، أحكام القرآن لابن العربي /٥٦٥، الجامع لأحكام القرآن /١٩٤٥، المجموع /٣٠٢، الشرح الكبير /١٨٦١، لباب التأويل /١٣٨٠، تفسير ابن كثير /٥١٥، نيل الأوطار /١٢٣٠، فتح القدير /٥٩٣، فتح البيان /٢٨٦، محسن التأويل /١٢٥٧، تفسير آيات الأحكام للسايس /٤٧٣.

(٤) انظر: المجموع /٣٠٢.

(٥) انظر: المرجع السابق، وانظر: معالم التنزيل /٣٤٤، أحكام القرآن لابن العربي /٥٦٥، الجامع لأحكام القرآن /١٩٤٥، لباب التأويل /٣٨٠، فتح القدير /٥٩٣، فتح البيان /٢٨٦، تفسير المنار /٩٧٥.

(٦) انظر: المجموع /٣٠٢.

(٧) عطاء بن السائب بن مالك، الثقفي الكوفي، أبو محمد، ويقال: أبو السائب، صدوق اخالط، مات سنة ست وثلاثين ومائة.

انظر: تقريب التهذيب /٢٥٢، طبقات الحفاظ ص ٦٧.

(٨) انظر: المجموع /٣٠٢.

(٩) ربعة بن أبي عبد الرحمن، التميمي، مولاهم، أبو عثمان المديني، المعروف بربيعة الرأي، كان عالماً، ثقة، فقيهاً، حافظاً للفقه والحديث.

قال ابن سعد: كانوا يتقوونه لموضع الرأي، مات سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح بالمدينة.

انظر: تقريب التهذيب /٢٤٣، طبقات الحفاظ ص ٧٥.

(١٠) انظر: الكشف والبيان /٣٠٣، أحكام القرآن لابن العربي /٥٦٥، الجامع لأحكام القرآن /١٩٤٣، فتح القدير /٥٩٣، فتح البيان /٢٨٦.

(١١) يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري، أبو سعيد المديني، قاضي المدينة، كان ثقة، كثير الحديث، حجة ثبت، مات سنة أربع وأربعين ومائة أو بعدها.

انظر: تقريب التهذيب /٣٥٦، طبقات الحفاظ ص ٦٤.

(١٢) انظر: المجموع /٣٠٢.

(١٣) انظر: المرجع السابق، وانظر: معالم التنزيل /٣٤٤، لباب التأويل /٣٨٠، تيسير البيان /٦٣٥، روح المعاني /٤١٣، تفسير المنار /٩٧٥.

(١٤) انظر: تيسير البيان /٦٣٥.

وإليه ذهب مالك^(١) في رواية، والنّخعي^(٢)، والشافعى^(٣)، وابن الماجشون^{(٤)(٥)}، وأحمد^(٦) في رواية، وهو مذهب ابن حزم.

● القول الثاني: أنّ لمس الرّجل للمرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً، سواء كان بشهوة أم بغیرها.

رُوي ذلك عن علي^(٧)، وابن عباس^(٨).

وبه قال طاوس^(٩)، والحسن^(١٠)، وعطاء^(١١)، وأبو حنيفة^(١٢)، وأصحابه^(١٣)، والثوري^(١٤) في رواية، ومسروق^(١٥)، وأبو ثور^(١٦)، وأحمد^(١٧) في رواية، والطّبرى^(١٨).

(١) انظر: تفسير ابن كثير ٥١٥/١.

(٢) انظر: المجموع ٢٣٠/٢، الشرح الكبير ١٨٦/١.

(٣) انظر: الأم ٢٩/١، معالم التنزيل ٣٤٤/١، أحكام القرآن لابن العربي ٥٦٥/١، نهاية الحاج ١١٦/١، الجامع لأحكام القرآن ١٩٤/٥، المجموع ٢٦/٢، أنوار التنزيل ٢١٦/١، باب التأويل ٣٨٠/١، تفسير ابن كثير ٥١٥/١، شافي العلیل ١٢٨/١، السراج المنير ٣٠٦/١، فتح القدير ٥٩٣/١، التحرير والتبيير ٦٧/٥، مباشرة النساء بعد العزيز الأحدى ص ٢٨.

(٤) عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، أبو مروان، المدني الفقيه، مفتى أهل المدينة، صدوق، له أغلاط في الحديث، وكان رفيق الشافعى، مات سنة ثلاثة عشرة و مائتين.

انظر: تقریب التهذیب ٤٨٢/١.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٩٤/٥.

(٦) انظر: الإفصاح ٧٩/١، المغني ١٤٠/١، المقنع ١٨٨/١، المجموع ٣٠/٢، الشرح الكبير ١٨٦/١.

(٧) انظر: المبسوط ٦٧/١، المغني ١٨٧/١، تفسير آيات الأحكام للسايس ٤٧٣/٢.

(٨) انظر: الكشف والبيان ٣٠٤/١، معالم التنزيل ٣٤٤/١، المغني ١٨٧/١، المجموع ٣٠/٢، الشرح الكبير ١٨٦/١، باب التأويل ٣٨١/١، تفسير آيات الأحكام للسايس ٤٧٣/٢.

(٩) انظر: المغني ١٨٧/١، المجموع ٣٠/٢، الشرح الكبير ١٨٦/١، نيل الأوطار ٢٣٠/١.

(١٠) انظر: الكشف والبيان ٣٠٤/١، معالم التنزيل ٣٤٤/١، المغني ١٨٧/١، المجموع ٣٠/٢، الشرح الكبير ١٨٦/١، باب التأويل ٣٨١/١، تفسير آيات الأحكام للسايس ٤٧٣/٢.

(١١) انظر: المغني ١٨٧/١، المجموع ٣٠/٢، نيل الأوطار ٢٣٠/١.

(١٢) انظر: الكشف والبيان ٣٠٣/١، المحتوى ٢٣٤/١، الاستذكار ٥٠/٣، المبسوط ٦٨/١، معالم التنزيل ٣٤٤/١، أحكام القرآن لابن

العربي ٥٦٥/١، الحرر الوجيز ٤/١٣٠، بداية المتجدد ٢٧/١، المغني ١٨٧/١، فتح العزيز للرافعى ٢٩/٢، الجامع لأحكام القرآن ١٩٤/٥، المجموع ٣٠/٢، باب التأويل ٣٨١/١، شافي العلیل ٦٣٤/١، تيسير البيان ١٧٨/١، روح المعانى ٤١/٣، التحرير والتبيير ٦٧/٥.

(١٣) انظر: الكشف والبيان ٣٠٣/١، الاستذكار ٥٠/٣، الشرح الكبير ١٨٧/١، تفسير آيات الأحكام للسايس ٤٧٣/٢.

(١٤) انظر: الكشف والبيان ٣٠٤/١، معالم التنزيل ٣٤٤/١، المجموع ٣٠/٢، باب التأويل ٣٨١/١.

(١٥) انظر: المغني ١٨٧/١، المجموع ٣٠/٢، الشرح الكبير ١٨٦/١.

(١٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٩٧/٥.

(١٧) انظر: الإفصاح ٧٩/١، المغني ١٨٧/١، المقنع ١٣٩/١، فتح العزيز ٢٩/٢، الشرح الكبير ١٨٦/١، المبدع ١٤٠/١، الإنصاف ٢٠٥/١.

(١٨) انظر: جامع البيان ٤/١٠٨، نيل الأوطار ٢٣٠/١، تفسير آيات الأحكام للسايس ٤٧٥/٢.

● القول الثالث: أنّ لمس الرجل للمرأة ينقض الوضوء إذا كان بشهوة، ولا ينقضه إنّ كان بغيرها.

روي ذلك عن عائشة^(١) رضي الله عنها.

وبه قال الشعبي^(٢)، والحكم^(٣)، وحماد^(٤)، وعلقمة^(٥)، والثوري^(٦)، واللثيث ابن سعد^(٧)، ومالك^(٨)، والنخعي^(٩)، والشافعي^(١٠)، وإسحاق^(١١)، وأحمد^(١٢) في رواية، وابن سريج^(١٣). وهو مذهب ابن عبد البر^(١٤)، وابن العربي^(١٥)، والموزعى^(١٦)، والشوكتاني^(١٧).

(١) انظر: أحكام القرآن للكتاب الم hariasi /١ ،٤٦٣ /١ ، توفيق الرحمن /١ .٥٤٣ /١

(٢) انظر: المغني /١ ،١٨٦ /١ ، الجامع لأحكام القرآن /٥ ،١٩٦ /٥ ، المجموع .٣٠ /٢

(٣) انظر: المغني /١ ،١٨٦ /١ ، المجموع .٣٠ /٢

(٤) انظر: المراجع السابقين.

(٥) علّامة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي، أبو شبل الكوفي، ثقة ثبت، فقيه عايد، ولد في حياة النبي ﷺ، مات بعد السنتين، وقيل: بعد السبعين.

انظر: تقرير التهذيب /٢ ،٣٦ ، طبقات الحفاظ ص .٢٠ .

(٦) انظر: المغني /١ .١٨٦ /١

(٧) انظر: الكشف والبيان /١ ،٣٠٤ /١ ، المغني /١ ،١٨٦ /١ ، المجموع .٣٠ /٢

(٨) انظر: الكشف والبيان /١ ،٣٠٣ /١ ، معالم التنزيل /١ ،٣٤٤ /٢ ، المجموع .٣٠ /٢ ، لباب التأويل /١ ،٣٨١ /١ ، روح المعانٰي /٣ .٤١ /٣

(٩) انظر: المراجع السابقة، وانظر: المدونة الكبرى /١ ،١٣ /١ ، أحكام القرآن لابن العربي /١ ،٥٦٥ /٥ ، المحرر الوجيز /٤ ،١٣٠ /٤ ، فتح العزيز /٢٩ /٢ ، الجامع لأحكام القرآن /٥ ،١٩٤ /٥ ، حاشية العدوى /١ ،١٥٥ /١ ، شافي العليل /١ ،١٧٨ /١ ، تيسير البيان /١ ،٦٣٥ /١ ، فتح القدير /٥٩٣ /١ ، فتح البيان /٢ ،٢٨٦ /٢ ، التحرير والتنوير /٥٥٧ /٥

(١٠) انظر: جامع البيان /٤ ،١٠٧ /٤ ، المغني /١ ،١٨٦ /١ ، المجموع لأحكام القرآن /٥ ،١٩٦ /٥ ، المجموع .٣٠ /٢ ، توفيق الرحمن /١ .٥٤٣ /١

(١١) انظر: المجموع .٢٦ /٢ ، مباشرة النساء ص .٢٨ .

(١٢) انظر: الكشف والبيان /١ ،٣٠٣ /١ ، معالم التنزيل /١ ،٣٤٤ /١ ، المغني /١ ،١٨٦ /١ ، المجموع لأحكام القرآن /٥ ،١٩٤ /٥ ، لباب التأويل /١ ،٣٨١ /١ ، فتح القدير /١ ،٥٩٣ /١ ، فتح البيان /٢ ،٢٨٦ /٢

(١٣) انظر: المراجع السابقة، الإفصاح /١ ،٧٩ /١ ، المقنع /١ ،١٣٩ /١ ، فتح العزيز /٢ ،٢٩ /٢ ، الشرح الكبير /١ ،١٨٦ /١ ، المبدع /١ ،١٣٩ /١ ، الإنصاف /١ ،٢٠٥ /١ ، كشف النقانع للبهوتى /١ ،٢٩٩ /١ ، روح المعانٰي /٣ ،٤١ /١ ، الشرح المتع /١ ،٢٣٦ /١ ، مباشرة النساء ص .٢٨ ،٦٠ .

(١٤) انظر: المجموع .٣٠ /٢ .٣٠ /٢

(١٥) انظر: الاستذكار /٣ ،٤٧ /٣

(١٦) انظر: أحكام القرآن لابن العربي /١ .٥٦٥ /٥

(١٧) انظر: تيسير البيان /١ .٦٣٦ /١

(١٨) العلّامة محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني، نشاً بصنعاء، وجده في طلب العلم من العلماء الأعلام، واشتعل بمطالعة كتب التاريخ وبخاتم الأدب، له مؤلفات كثيرة نافعة، كان فريداً في عصره، تفقه على مذهب الرizيدية، وهو على عقيدة السلف الصالحة، مات سنة حسین ومائتين بعد الألف.

انظر: التفسير والمفسرون /٢ ،٢٧٣ /٢

(١٩) انظر: فتح القدير /١ .٥٩٣ /١

والسعدي^(١)، وابن عثيمين^(٢)، وهو قول أكثر الفقهاء^(٣).

● القول الرابع: إنْ كان اللمس باليد انتقض الوضوء، وإنْ كان بغيرها لم ينتقض.

به قال الأوزاعي^(٤) في رواية.

وحكى عنه^(٥) أنه لا ينقض إلا اللمس بأعضاء الوضوء.

* الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثالث، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء، بأن لمس الرجل للمرأة ينقض الوضوء إن كان بشهوة، ولا ينقضه إن كان بغيرها، برهان ذلك:

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجل آخر في قبنته، فإذا سجد غمزي^(٦)، فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتها، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح)^(٧).

فظاهر الحديث يدل على أن اللمس بلا شهوة لا ينقض الوضوء؛ لأن حقيقة الغمز إنما هو باليد، والرجل من النائم الغالب عليها ظهورها، لاسيما مع امتداده، وضيق حاله، فلو كان مجرد اللمس ناقضاً لانتقض وضوء النبي ﷺ واستأنف الصلاة^(٨).

٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: (فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش، فالتمسته، فوّقعت يدي على بطن قدميه، وهو في المسجد، وهم منصوبتان...)^(٩) الحديث.

ونجه الدلالة من هذا الحديث أن عائشة رضي الله عنها حين وضع يدها على قدميه ﷺ

(١) انظر: تيسير الطيف المنان ص ٥١.

(٢) انظر: الشرح المتع ١/٢٣٦.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٩٥/٥، المنهاج ٤/١٧٥٣.

(٤) انظر: الكشف والبيان ١/٣٠٣، الجامع لأحكام القرآن ٥/١٩٤، المجموع ٢/٣٠، فتح القدر ١/٥٩٣، فتح البيان ٢/٢٨٦.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/١٩٤، المجموع ٢/٣٠.

(٦) العَمْزُ - بفتح الغين وسكون الميم - هو العصر والكبش باليد.

انظر: النهاية في غريب الحديث ٣/٣٨٥.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش ١/٥٨٦، حديث رقم (٣٨٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يَدِيِ الْمُصْلِي ٣/١٧٥١، حديث رقم (٥١٢).

(٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/١٩٦، الشرح الكبير ١/١٨٧، حاشية السندي ١/١٠٢، كشاف القناع ١/٢٩٩، الشرح المتع ١/٢٣٧.

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود ٣/١٧٠٠، حديث رقم (٤٨٦).

وهو ساجد، وتمادي في سجوده، كان دليلاً على أنَّ الوضوء لا يتقضى إلا من بعض الملامسين دون بعض^(١).

٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (أنَّ النبي ﷺ كان يُقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ)^(٢).

فهذا يدلّ على أنَّ مجرد الملامسة لا تنقض الوضوء؛ لأنَّه من الممكن أنْ يُقبل الرجل امرأته لغير شهوة؛ برأًّا بها، وإكراماً لها، ورحمة^(٣).

٤ - أنَّ اللمس ليس ناقضاً للوضوء بذاته، وإنما لما يفضي إليه من خروج الحدث، وهذا لا يتحقق إلا إذا كان اللمس بشهوة^(٤).

٥ - أنَّ لمس أحد الزوجين صاحبه مما يكثر وقوعه، ولو جعل حدثاً لوقع الناس في حرج ومشقة، وهو مرفوعان في الشريعة الإسلامية، إذ من المعلوم أنَّ الطواف حول الكعبة يُشرط فيه الطهارة، وكثيراً ما يقع اللمس بين الرجال والنساء دون قصد، نتيجة زحام الطواف، ولو كان ذلك موجباً للوضوء لوقع الناس في حرج ومشقة^(٥)، والله تعالى يقول: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٦)، والله أعلم.



(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٩٦/٥.

(٢) سبق تخرجه ص ١٢٩.

(٣) انظر: المغني ١٨٩/١، وانظر: أحكام لمس الإنسان للإنسان لغاية اليامي ص ٩٨.

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٥٦٥/١، المغني ٩٠/١، الشرح الكبير ١٨٧/١، الشرح المتع ٢٣٧/١.

(٥) انظر: أحكام لمس الإنسان للإنسان ص ٩٨.

(٦) سورة البقرة، من الآية ١٨٥.

[١٦] المسألة الثانية عشرة: في حُكْم لمس المرأة للرجل.

يرى الإمام ابن حزم أن لمس المرأة للرجل بأي عضوٍ مسْتَه، إذا كان عمدًا، فإنه ينقض الوضوء، سواء كان بشهوده أم بغيرها.

برهان ذلك: قول الله تبارك وتعالى: ﴿أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ﴾.

قال الإمام ابن حزم: " بيقين ندري أن الرجال والنساء مخاطبون بهذه الآية، لا خلاف بين أحد من الأمة في هذا؛ لأنّ أول الآية وآخرها عموم للجميع من الذين آمنوا، فصح أنّ هذا الحُكْم لازم للرجال إذا لامسوا النساء، والنساء إذا لامسن الرجال "(١).



(١) انظر: المحيى ٢٣٢/١.

* الدراسة :

اختلف العلماء - رحمة الله - في حكم لمس المرأة للرجل على ثلاثة أقوال:

● القول الأول: أن لمس المرأة للرجل لا ينقض الموضوع، سواء كان اللمس بشهوة أم لا.

به قال الشافعي^(١) في رواية، وأحمد^(٢) في رواية.

● القول الثاني: أن لمس المرأة للرجل ينقض الموضوع، سواء كان اللمس بشهوة أم لا.

روي ذلك عن ابن مسعود^(٣) عليه السلام، والشافعي^(٤) في رواية، وهو مذهب أهل الظاهر^(٥)، وبه قال ابن حزم^(٦).

● القول الثالث: أن لمس المرأة للرجل إن كان بشهوة انتقض موضوع المرأة، وإن كان بغیر شهوة لم ينتقض.

به قال حماد^(٧)، ومالك^(٨)، وأحمد^(٩) في رواية، والخرّقى^(١٠)، وابن العربي^(١١)، وعبد الله ابن قدامة^(١٢)، وابن عثيمين^(١٣).

(١) انظر: المغني /١، ١٩٢/١، الشرح الكبير /١، ١٨٨/١.

(٢) انظر: المرجعين السابقين، وانظر: المبدع /١، ١٤٠/١، الإنصاف /١، ٢٠٦/١.

(٣) انظر: الحلبي /١، ٢٣٢/١.

(٤) انظر: المرجع السابق /١، ٢٣٤، ٢٣٤، ٢٣٤، المغني /١، ١٩٢/١، المجموع /٢، ٢٦/٢.

(٥) انظر: الحلبي /١، ٢٣٢/١.

(٦) انظر: المراجع السابق.

(٧) انظر: المراجع السابق /١، ٢٣٥/١.

(٨) انظر: المراجع السابق /١، ٢٣٤، ٢٣٤، الناج والأكليل لحمد العبدى /١، ٢٩٦/١، تفسير آيات الأحكام لسايس /٢، ٤٧٣/٢، وانظر: أحكام لمس الإنسان للإنسان ص ١٠٧.

(٩) انظر: المغني /١، ١٩١/١، الشرح الكبير /١، ١٨٨/١، المبدع /١، ١٤٠/١، الإنصاف /١، ٢٠٦/١، كشف النقانع /١، ٣٠٠/١.

(١٠) أبو القاسم، عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادي الخرقي المتنبلي، العلامة شيخ المنازلة، صاحب المختصر المشهور في مذهب الإمام أحمد، كان من كبار العلماء، وله مصنفات كثيرة لم تظهر، قَدِمَ دمشق، وبها توفي سنة أربعين وثلاثين وثلاثمائة.

انظر: سير أعلام النبلاء /١٥، ٣٦٣/١٥.

(١١) انظر: المغني /١، ١٩١/١، الشرح الكبير /١، ١٨٨/١، المبدع /١، ١٤٠/١.

(١٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي /١، ٥٦٥/١.

(١٣) أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن مقدام المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي المتنبلي، الشيخ الإمام، القدوة العلامة المجتهد، كان من بجور العلم، وأذكياء العالم، ثقة حُجَّة، غزير الفضل، ورعاً عابداً، كان إمام المنازلة بجامع دمشق، مات سنة عشرين وستمائة.

انظر: سير أعلام النبلاء /٢٢، ١٦٥/٢٢.

(١٤) انظر: المغني /١، ١٩١/١.

(١٥) انظر: الشرح الممتع /١، ٢٤١/١.

* الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثالث، وهو أن لمس المرأة للرجل ينقض الوضوء إن كان بشهوة، ولا ينقضه إن كان بغیرها، برهان ذلك:

١ - أن المرأة شقيقة الرجل، وهي أحد المشتركين في اللمس، فهي كالرجل^(١).

٢ - أن ما ينقض باللقاء البشرتين يستوي فيه اللامس والملموس، كالجماع^(٢).

٣ - أن لمس المرأة للرجل بشهوة يُوجب عليها الوضوء؛ وذلك لأنها أكثر تأثراً وإحساساً من الرجل^(٣).

قال ابن العربي: "يدخل في حكم اللمس الرجال والنساء، كما دخلوا في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا﴾^(٤) سواء؛ لأنه لا اعتبار عندنا بالاسم، وإنما الاعتبار بالمعنى^(٥).

(١) انظر: المغني ١٩١/١، كشاف القناع ١٣٠٠/١.

(٢) انظر: المغني ١٩١/١، الشرح الكبير ١٨٨/١، نهاية الحاج ١١٨/١.

(٣) انظر: أحكام لمس الإنسان للإنسان ص ١٠٨.

(٤) سورة المائدة، من الآية (٦).

(٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٥٦٥/١.

[١٧] المسألة الثالثة عشرة: في حكم اللمس من وراء حائل.

يرى الإمام ابن حزم أنّ لمس الرجل للمرأة، والمرأة للرجل من وراء حائل، لا ينقض الوضوء، سواء كان الحائل خفيفاً أم كثيفاً^(١).



(١) انظر: المخلوي ٢٣٢/١.

* الدراسة:

اختلف العلماء - رحمة الله - في حكم اللمس من وراء حائل على قولين:

● **القول الأول:** ينتقض الوضوء إنْ كان اللمس من وراء حائل شفاف ورقيق، وهو ما يحسن اللامس فوقه بطراوة الجسد، والشعور باللذة، وأما إنْ كان الحائل كثيفاً فلا ينتقض إلا إذا قبض، أو ضمّ مع قصد اللذة.

به قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن^(١)، ومالك^(٢)، واللّيث بن سعد^(٣)، وعلي بن زياد^(٤)^(٥)، وهو مذهب بعض الحنابلة^(٦).

● **القول الثاني:** لا ينتقض الوضوء باللمس من وراء حائل، سواء كان الحائل خفيفاً أم كثيفاً.

به قال الشافعي^(٧)، وأحمد^(٨)، وعبد الله بن قدامة^(٩)، والنّووي^(١٠)، وعبد الرحمن بن قدامة^(١١)^(١٢)، وأهل الظاهر^(١٣)، وهو قول جمهور العلماء^(١٤)، وإليه ذهب ابن حزم.

(١) انظر: المغني ١٩١/١، الشرح الكبير ١٨٨/١.

(٢) انظر: المغني ١٩١/١، الجامع لأحكام القرآن ١٩٦/٥، الشرح الكبير ١٥٥/١، المخرشي ١٨٧/١، شرح منح الجليل ٦٧/١، تيسير البيان ٦٣٥/١، مبشرة النساء ص ٥٤، أحكام لمس الإنسان للإنسان ص ٩٩.

(٣) انظر: المغني ١٩١/١، الشرح الكبير ١٨٧/١.

(٤) علي بن زياد اليمامي، صوابه أبو العلاء عبد الله بن زياد، وهو ضعيف، وقال البخاري: منكر الحديث، ليس بشيء، وذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة من الثقات، مات بعد المائتين.

انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٧/٢٧٣، تقريب التهذيب ٢/٤٢.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٩٤/٥.

(٦) انظر: المبدع ١٤٠/١، الإنصاف ١٢٠/٨.

(٧) انظر: المخلص ٢٣٢/١، الجامع لأحكام القرآن ١٩٥/٥، نهاية المحتاج ١١٦/١، مغني المحتاج للشريبي ١/٣٤، وانظر: أحكام لمس الإنسان للإنسان ص ٩٩.

(٨) انظر: المغني ١٩١/١، الشرح الكبير ١٨٧/١، المبدع ١٤٠/١، الإنصاف ١٢٠/٨، كشف القناع ١/٣٠٠، مبشرة النساء ص ٥٤.

(٩) انظر: المغني ١٩١/١.

(١٠) انظر: المجموع ٢/٢٩.

(١١) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الجماعيلي، أبو الفرج، فقيه من أعيان الحنابلة، ولد في دمشق، وهو أول من ولّ قضاء الحنابلة بها، له عدة مؤلفات، مات بدمشق سنة اثنين وثمانين وستمائة.

انظر: التحوم الراherة ٧/٣٥٨، الأعلام ٣/٣٢٩.

(١٢) انظر: الشرح الكبير ١٨٧/١.

(١٣) انظر: المخلص ١/٢٣٢.

(١٤) انظر: المغني ١٩١/١، فتح العزيز ٢/٣٠، الشرح الكبير ١٨٨/١.

* الترجيح:

الراجح هو القول الثاني، وهو أنَّ الوضوء لا ينقض باللمس من وراء حائل، سواء كان الحائل خفيفاً أو كثيفاً، برهان ذلك:

- ١ - أنَّ نقض الوضوء يكون باللامسة الحقيقة، وحقيقة الملامسة هنا قد عدمت؛ لوجود الحائل، فإنَّ كلاًّ منهما لم يلمس صاحبه، وإنما مسُّ ثوبه، والشهوة بمجردتها لا توجب وضوءاً، كما لو وُجدت من غير مسٍّ^(١).
- ٢ - أنَّ القول بأنَّ اللمس من وراء حائل لا ينقض الوضوء أولاً بالاعتبار، قياساً على ما لو حلف أن لا يلمس امرأة، فلمسها من فوق حائل، لم يحيث^(٢).



(١) انظر: المغني ١٩١/١، فتح العزيز ٣٠/٢، الجامع لأحكام القرآن ١٩٦/٥، الشرح الكبير ١٨٨/١، الشرح المتع ٢٤٤/١.

(٢) انظر: فتح العزيز ٣٠/٢، أحكام لمس الإنسان للإنسان ص ١٠٠.

[١٨] المسألة الرابعة عشرة: في حُكْم لمس ذات المحرم^(١).

يرى الإمام ابن حزم أنّ لمس ذات المحرم ينقض الوضوء، سواء كان بشهوة أم بغير شهوة. برهان ذلك: قول الله تبارك وتعالى: ﴿أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ﴾، فإنّ الله تعالى لم يختصّ امرأة من امرأة، ولا للذّة من غير الذّة، فتخصيص ذلك لا يجوز^(٢).



(١) ذات المحرم: هي كلّ من حُرُم عليه نكاحها على التأييد، بنسب أو رضاع أو مصاهرة.

انظر: نهاية المحتاج ١١٧/١.

(٢) انظر: الحلبي ٢٣٢/١.

* الدراسة:

اختلف العلماء في حُكْم إيجاب الوضوء بمس ذات الحرم على ثلاثة أقوال:

● القول الأول: أن لمس المرأة ذات الحرم ينقض الوضوء، سواء كان بشهوة أم بدو نها.

به قال الشافعي^(١) في رواية، وأهل الظاهر^(٢)، وإليه ذهب ابن حزم^(٣).

● القول الثاني: أن لمس المرأة ذات الحرم ينقض الوضوء إن كان بذلك، ولا ينقضه إن كان بغيرها.

روي ذلك عن الشعبي، والحكم، وحماد، والثوري، والنخعي، وإسحاق^(٤)، والشافعي^(٥) في رواية.

وبه قال أحمد^(٦)، وابن العربي^(٧)، وعبد الله بن قدامة^(٨)، والقرطبي^(٩)، وعبد الرحمن ابن قدامة^(١٠)، وابن تيمية^(١١)، وابن عثيمين^(١٢)، وهو قول بعض المالكية^(١٣).

● القول الثالث: أن لمس المرأة ذات الحرم لا ينقض الوضوء، سواء كان بشهوة أم بغيرها.

روي ذلك عن عطاء^(١٤)، ومالك^(١٥)، والشافعي^(١٦) في رواية، وأحمد^(١٧) في رواية.

(١) انظر: الكشف والبيان ٣٠٩/١، معلم التزيل ٣٤٤/١، أحكام القرآن لابن العربي ١٣٠/٤، المحرر الوجيز ٥٦٥/١، الجامع لأحكام القرآن ٩٦/٥، المجموع ٢٧/٢، لباب التأويل ٣٨١/١، نهاية المحتاج ١١٧/١، معنى المحتاج ٣٤/١، أحكام لمس الإنسان للإنسان ص ٩٢.

(٢) انظر: المحتوى ٢٣٢/١.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: الشرح الكبير ١٨٧/١.

(٥) انظر: المجموع ٢٧/٢، تيسير البيان ٦٣٥/١.

(٦) انظر: المعنى ١٩٠/١، الشرح الكبير ١٨٧/١، المبدع ١٣٩/١، الإنصاف ٢٠٧/١، كشف النقاب ٣٠٠/١، مبادرة النساء ص ٦٠.

(٧) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٥٦٥/١.

(٨) انظر: المعنى ١٩٠/١.

(٩) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٩٧/٥.

(١٠) انظر: الشرح الكبير ١٨٧/١.

(١١) انظر: بمجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢٤/٢١.

(١٢) انظر: الشرح الممتع ٢٤٠/١.

(١٣) انظر: الشرح الكبير ١٨٧/١، المترشى ١٥٦/٣، شرح منع الجليل ٦٧/١، أحكام لمس الإنسان للإنسان ص ٩٢، مبادرة النساء ص ٦٠.

(١٤) انظر: المجموع ٣١/٢.

(١٥) انظر: المحرر الوجيز ١٣٠/٤، الشرح الكبير ١١٩/١، المترشى ١٥٦/١.

(١٦) انظر: الكشف والبيان ٣٠٩/١، المحتوى ٢٣٢/١، معلم التزيل ٣٤٤/١، أحكام القرآن لابن العربي ٥٦٥/١، المعنى ١٩٠/١، الجامع لأحكام القرآن ١٩٦/٥، المجموع ٢٧/٢، الشرح الكبير ١٨٧/١، لباب التأويل ٣٨١/١، نهاية المحتاج ١١٧/١، معنى المحتاج ٣٤/١، روح المعانى ٤١/٣، مبادرة النساء ص ٦١.

(١٧) انظر: الإنصاف ٢٠٧/١.

* الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، وهو أنّ لبس ذات المحرم ينقض الوضوء إنْ كان بذلك، ولا ينقضه إنْ كان بغيرها، برهان ذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، ووجه الدلالة من هذه الآية هو: أنَّ النَّصْ عامٌ، فلم يُخصِّص اللَّمْس الموجب للطهارة بذات المحرم أو بغيرها، وحيث وُجِدت اللَّهُ وُجُود حُكمها، وهو وجوب الوضوء^(١).

٢ - أنَّ القول بالنقض مطلقاً لا وجه له، وذلك:

أ / لأنَّ ذات المحرم ليست بمحل لشهوة الرَّجل، بل إنَّ الطَّبَاع السليمة تنفر من ذلك، ولا عبرة بالطَّبَاع الشاذة^(٢).

قال الإمام ابن تيمية: " فإنه لا يقول: إنَّ الحكم معلق بلمس النساء مطلقاً، بل يُصنف من النساء، وهو ما كان مظنة الشهوة، فأماماً مسُّ من لا يكون مظنة - كذوات الحارم - فلا ينقض بها "^(٣).

ب / ولِمَا في ذلك من المشقة العظيمة، إذ ذلك مما يكثر وجوده، وقلَّ من يسلم منه، لتحقق الحاجة إلى ذلك بالإرتكاب والإإنزال في السُّفُر، ولكثر المخالطة بينهم للزيارة وغيرها، وما كان فيه حرج ومشقة فإنه منفي شرعاً^(٤).

قال ابن المنذر^(٥): " وما زال الناسُ في القديم والحديث يتعارفون أنَّ يُعاقب الرَّجلُ أمُّه وجدُّته، ولا يرون ذلك ينقض الطهارة، ولا يوجب وضوءاً عندهم، ولو كان ذلك حدثاً ينقض الطهارة ويوجب الوضوء لتكلّم فيه أهلُ العلم كما تكلّموا في ملامسة

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي /١٩٦٥، الجامع لأحكام القرآن /٥، نهاية المحتاج /١١٧، مغني المحتاج /١، ٣٤، أحكام لبس الإنسان للإنسان ص ٩٣.

(٢) انظر: أحكام لبس الإنسان للإنسان ص ٩٤.

(٣) انظر: بحث المفتوى لابن تيمية ٢٢٤/٢١.

(٤) انظر: المبسوط ٩/١٤٩، ١٥٠/٩، بدائع الصنائع ٥/١٢١، ١٢٠، الشرح المتع ١/٢٣٧.

(٥) الحافظ العلامة الثقة، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر التيسابوري، شيخ الحرم، له مؤلفات كثيرة، كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل، مجدها لا يقلد أحداً، مات بمكة سنة مائتي عشرة وثلاثمائة.

انظر طبقات الحفاظ ص ٣٣٠.

الرَّجُلُ امْرَأَهُ وَقُبْلَهُ إِيَّاهَا^(١).

ج/ أنَّ اللَّمْسَ لَيْسَ بِحَدَّ ثَابِتٍ فِي حَدَّ ذَاتِهِ، وَلَا سَبَبٌ لِوُجُودِ الْحَدَّ ثَابِتٌ غالباً^(٢).



(١) انظر: الأوسط لأن ابن المنذر ١/١٣١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/٣٠.

[١٩] المسألة الخامسة عشرة: في حُكم لمس الصَّغيرة.

يرى الإمام ابن حزم أن لمس الصَّغيرة ينقض الوضوء، سواء كان بشهوة أم بغير شهوة.

برهان ذلك: قول الله تبارك وتعالى: ﴿أَوْ لَا مَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(١).



(١) انظر: المخلص ٢٣٢/١.

* الدراسة:

اختلف العلماء - رحمهم الله - في حكم لمس الصغيرة على ثلاثة أقوال:

● القول الأول: أن لمس الصغيرة ينقض الوضوء، سواء كان بشهوة أم بغير شهوة.

به قال الإمام الشافعي^(١) في رواية، وأهل الظاهر^(٢)، وهو مذهب ابن حزم.

● القول الثاني: أن لمس الصغيرة لا ينقض الوضوء، سواء كان بشهوة أم بغيرها.

به قال الإمام الشافعي^(٣) في رواية.

● القول الثالث: ينقض الوضوء بلمس صغيرة تُشتهي، ولا ينقض بلمس من لا تُشتهي.

روي هذا القول عن مالك^(٤)، والشافعي^(٥)، وأحمد^(٦)، وابن المنذر^(٧)، وابن العربي^(٨)، وعبد الله بن قدامة^(٩)، والقرطبي^(١٠)، وابن تيمية^(١١)، والحجاوي^(١٢)^(١٣)، وابن عثيمين^(١٤).

* الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثالث، وهو أن الوضوء ينقض بلمس صغيرة تُشتهي، ولا ينقض بلمس من لا تُشتهي، برهان ذلك:

(١) انظر: الحلى /١، ٢٣٢/١، ٣٤٤/١، أحكام القرآن لابن العربي /١٩٦٥، الجامع لأحكام القرآن /٥، لباب التأويل /٣٨١/١.

(٢) انظر: الحلى /٢٣٢/١.

(٣) انظر: معلم التنزيل /٣٤٤/١، الجامع لأحكام القرآن /٥، المجموع /١٩٦٥، المجموع /٢، ٢٧/٢، لباب التأويل /١، ٣٨١/١، روح المعاني /٤١/٣، مبادرة النساء ص ٦١.

(٤) انظر: حاشية العدوى /١٥٦، ١٥٥، الشرح الكبير /١١٩، مبادرة النساء ص ٦٠.

(٥) انظر: المجموع /٢٨/٢، مغني المحتاج /٣٥، نهاية المحتاج /١١٨/١، مبادرة النساء ص ٦٠، تيسير البيان /٦٣٥/١.

(٦) انظر: المقعن /١، المبدع /١٣٩، الإنصاف /٢٠٧، كشف النقاب /٣٠٠/١، مبادرة النساء ص ٦٠.

(٧) انظر: الأوسط لابن المنذر /١٣٠، مبادرة النساء ص ٣٠، أحكام لمس الإنسان للإنسان ص ٩٤.

(٨) انظر: أحكام القرآن لابن العربي /٥٦٥/١.

(٩) انظر: المغني /١٩٠/١.

(١٠) انظر: الجامع لأحكام القرآن /٥/١٩٧.

(١١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية /٢٢٤/٢١.

(١٢) موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى الحجاوي المقدسي الصالحي، أبو النجا، فقيه حنفي، من أهل دمشق، أصولي محدث مفتى بدمشق، له عدة مؤلفات، مات بدمشق سنة ثمان وستين وتسعمائة.

انظر: الأعلام /٣٢٠/٧، معجم المؤلفين /٣/٩٢٩.

(١٣) انظر: زاد المستقنع /٢٣٦/١.

(١٤) انظر: الشرح المتع /٢٤٠/١.

١- ثبت عن أبي قتادة^(١) (أنَّ رسولَ اللهِ كَانَ يُصْلِي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَّةً) ^(٢) بنت زينب بنت رسول الله كَانَ، ولأبي العاص بن الربيع^(٣)، فإذا قام حملها، وإذا سجد وضعها^(٤).

قال ابن المنذر: "في حمل رسول الله كَانَ أُمَّةً بنت أبي العاص دليل على صحة قول عوام أهل العلم، إذ معلوم متعارف أنَّ من حمل صبية صغيرة لا يكاد يخلو أن يمس بدنها بدنها، وإيجاب الطهارة من ذلك فرض، والفراءض لا يجوز إيجابها إلا بحجج، وما زال الناس في القديم يتعارفون أن يُقبل الرجل ابنته قبلة الرحمة، ولا يرون ذلك ينقض الطهارة، ولا يوجب موضوعاً عندهم"^(٥).

- ٢- أنَّ اللَّمْسَ فِي حَدْ ذَاتِهِ لَيْسَ مُوجَّهًا لِلْوَضْوَءِ، وَإِنَّمَا الْوَجْبُ مَا يَنْفَضِي إِلَيْهِ مِنَ الْحَدَثِ، فَاعْتَرَتِ الْحَالَةُ الَّتِي تَنْفَضِي إِلَيْهِ، وَهِيَ حَالَةُ الشَّهْوَةِ^(٦).
- ٣- أنَّ فِي إِيجَابِ الْوَضْوَءِ بِعَسْ الصَّغِيرَةِ بِشَهْوَةِ احْتِيَاطٍ فِي الْعِبَادَةِ^(٧).
- ٤- قال الإمام ابن تيمية: "أَمَّا مَسٌّ مَنْ لَا يَكُونُ مَظْلَمًا لِلشَّهْوَةِ كَالصَّغِيرَةِ، فَلَا يَنْقُضُ بِهَا"^(٨).

(١) أبو قتادة الأنصاري هو: الحارث، ويقال: عمرو، أو النعمان بن ربيع - بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة - بن بلدة السلمي، المدني، صحابي جليل، شهد أحداً وما بعدها، ولم يصح شهوده بدرأ، مات سنة أربع وخمسين، وقيل: سنة ثمان وثلاثين، والأول أصح وأشهر.

انظر: أسد الغابة /١، ٣٢٧، تقريب التهذيب /٤٤٩/٢، الإصابة في تمييز الصحابة /٧٢٧/٧.

(٢) أُمَّةٌ بنتُ أَبِي العاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ الرَّبِيعِ الْعَبَشِيِّ، وَهِيَ مِنْ زَيْنَبَ بْنَتِ رَسُولِ اللهِ كَانَ، تزوجَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بَعْدَ فَاطِمَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَلَمَّا قُتِلَ عَلَى تَرْوِيجِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ نُوفَّلٍ، وَهَلَكَتْ عَنْهُ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهَا لَمْ تَلِدْ لَعْلَى وَلَلِمُغَيْرَةِ كَذَلِكَ.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة /٨/٢٤.

(٣) أبو العاص بن الربيع بن عبد العزيز العبشمي، قيل: اسمه لقيط، وقيل: الزبير، وقيل غير ذلك، لقب بحرō البطحاء، تزوج زينب بنت رسول الله كَانَ، وأسلم بعد المحرقة، كان من رجال مكة المعودين مالاً، وأمانة وتجارة، مات في خلافة أبي بكر كَانَ سنة اثنين عشرة من المحرقة.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة /٧/٢٠٦.

(٤) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة /١/٧٠٣، حديث رقم (٥١٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة /٣/١٨١٧، حديث رقم (٥٤٣).

(٥) انظر: الأوسط لابن المنذر /١/١٣١.

(٦) انظر: أحكام القرآن لابن العربي /١/٥٦٥، المغني /١/٩٠، الشرح الكبير /١/١٨٧، مغني الحاج /١/٣٥، وانظر: أحكام لمس الإنسان للإنسان ص ١٠٢.

(٧) انظر: أحكام لمس الإنسان للإنسان ص ١٠٢.

(٨) انظر: بجموع فتاوى ابن تيمية /٢١/٢٢٤.

[٢٠] المسألة السادسة عشرة: في حُكْم لمس المرأة الكبيرة.

يرى الإمام ابن حزم أنّ لمس الكبيرة ينقض الوضوء، سواء كان بشهوة أم بغیر شهوة.

برهان ذلك: قول الله تبارك وتعالى: ﴿أَوْ لَا مَسْتُمُ النِّسَاء﴾.

فصح أنّ هذا الحكم لازم للرجال إذا لامسوا النساء، والنساء إذا لامسن الرجال، ولم يخص الله تعالى امرأة من امرأة، ولا للذة من غير الذة، فتحصيص ذلك لا يجوز^(١).



(١) انظر: المخلوي ٢٣٢/١.

* الدراسة:

اختلف العلماء - رحمة الله - في حكم إيجاب الوضوء من لمس الكبيرة على ثلاثة أقوال:

● القول الأول: أن لمس الكبيرة ينقض الوضوء مطلقاً، سواء كان ذلك بشهوة، أم بغير شهوة.

روي هذا القول عن الشافعى^(١) في رواية، وأصحابه^(٢)، وهو مذهب أهل الظاهر^(٣)، وبه قال ابن حزم.

● القول الثاني: أن لمس الكبيرة لا ينقض الوضوء، سواء كان بشهوة أم بغيرها.

به قال الشافعى^(٤) في رواية، والجرجاني^(٥).

● القول الثالث: أن لمس الكبيرة ينقض الوضوء إن كان بشهوة، ولا ينقضه إن كان بغير شهوة.

روي هذا القول عن مالك^(٦)، وأحمد^(٧)، وابن العربي^(٩)، وعبد الله بن قدامة^(١٠)، والتوكى^(١١)، وهو قول الجمهور^(١٢).

* الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثالث، وهو أن لمس المرأة الكبيرة ينقض الوضوء إن كان

(١) انظر: المخل^{١/٢٣٢}، الجامع لأحكام القرآن ١٩٦/٥.

(٢) انظر: المخل^{١/٢٣٢}، المجموع ٢٨/٢، روضة الطالبين ٧/٢٤، معنى الحاج ١/٣٤، نهاية الحاج ١/١١٦، مبادرة النساء ص ٦١، أحكام لمس الإنسان للإنسان ص ١٠٣.

(٣) انظر: المخل^{١/٢٣٢}.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٩٦/٥.

(٥) حمزة بن يوسف بن إبراهيم بن موسى بن محمد بن أحمد، الإمام الثبت، أبو القاسم القرشي، السهّمي، الجرجاني، من ذرية هشام بن العاص، جال البلاد، وصنف، وجرح وعدل، وصحح وعلل، مات سنة سبع وعشرين وأربعين.

انظر: العبر^{٣/١٦١}، طبقات الحفاظ ص ٤٢٢.

(٦) انظر: المجموع ٢/٢٨.

(٧) انظر: شرح منح الجليل ١/٦٧، حاشية العدوى ١/١٥٥، وانظر: أحكام لمس الإنسان للإنسان ص ١٠٣.

(٨) انظر: المغني ١/١٩٠، الشرح الكبير ١/١٨٧، الإقناع ١/٥٤، كشف النقاع ١/٣٠٠.

(٩) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٦٥.

(١٠) انظر: المغني ١/١٩٠.

(١١) انظر: المجموع ٢/٢٨.

(١٢) انظر: المرجع السابق.

بشهوة، ولا ينقضه إن كان بغير شهوة، برهان ذلك:

- ١- قوله تعالى: **﴿أَوْ لَمْسُ النِّسَاءِ﴾**، ووجه الدلالة من هذه الآية أنها عامة في ذكر النساء، فلم تُفرق بين الشابة، والمرأة الكبيرة^(١).
- ٢- أن اللمس في حد ذاته ليس موجباً للوضوء، وإنما الموجب ما يفضي إليه من الحادث، فاعتبرت الحالة التي تؤدي إليه، وهي حالة الشهوة^(٢).
- ٣- أن الشهوة لا تنضبط، والمرأة الكبيرة مظنة الشهوة، فتأخذ حكم الشابة^(٣).



(١) انظر: المهدب للشيرازي ٢٤/١.

(٢) انظر: المغني ١/١٩٠، الجامع لأحكام القرآن ٥/٨٧، الشرح الكبير ١/١٨٧، المبدع ١/١٣٩.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٧/٢٤، المجموع ٢/٢٨.

[٢١] المسألة السابعة عشرة: في حكم الوضوء والغسل بالماء إذا خالطه شيء طاهر مباح.

قال الإمام ابن حزم: "كل ماء خالطه شيء طاهر مباح ظهر فيه لونه وريحه وطعمه، إلا أنه لم يزل عنه اسم الماء؛ فالوضوء به جائز، والغسل به للجنابة جائز".

برهان ذلك: قوله تعالى: **﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾** وهذا ماء، سواء كان الواقع فيه مسكوناً^(١)، أم عسلاً، أم زعفراناً^(٢)، أم غير ذلك.

حدّثنا حُمَّام ثنا ابن مُفرج ثنا ابن الأعْرَابِي ثنا الدَّبَّارِي ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جُرِيج أخبرني عطاء بن أبي رياح عن أم هانئ بنت أبي طالب أنها قالت: (دخلت على النبي ﷺ وهو في قبة^(٣) له، فوجدتـه قد اغتسـلـ بماءـ كانـ فيـ صـحـفةـ^(٤)، إـنـ لـأـرـىـ فـيـهاـ أـثـرـ العـجـينـ، فـوـجـدـتـهـ يـُصـلـيـ الصـحـحـ^(٥))."

(١) المسْكُ - بكسر الميم وسكون السين -: ضرب من الطيب، يَتَّخَذُ من ضرب من ضرب من الغلان، والجمع مسْكٌ.

انظر: لسان العرب ٤٨٧/١٠، المعجم الوسيط ٨٦٩/٢.

(٢) الزَّعْفَرَانُ: نبات يصلّى معّرّ من الفصيلة السوسنية، منه أنواع برّية، ونوع صبغي طبي مشهور، ويُستعمل في الطيب.

انظر: لسان العرب ٣٢٤/٤، المعجم الوسيط ٣٩٤/١.

(٣) القُبَّةُ هي: البناء من الأَدَمَ خاصة، والجمع قُبَّبٌ وقبابٌ.

انظر: لسان العرب ٣٥٧/٥.

(٤) الصَّحْفَةُ: هي نوع من الإناء، تُشَيَّعُ الخمسة ونحوهم، والجمع صحافٌ. قال ابن سِيدَه: شبه قصة مُسلَّطَةٍ عريضة.

انظر: لسان العرب ٤٢٤/٤.

● رجال الإسناد:

- حُمَّام بن عبد الله بن محمد بن أَكْدَرُ الأَطْرُوشِي، مِنْ أَهْلِ قُرْبَةِ، يُكَنِّي أَبَا بَكْرٍ. قال ابن حزم: "كان واحد عصره في البلاغة، وفي سعة الرواية، ضابطاً لما قيده"، روى عن ابن مُفرج، وروى عنه ابن حزم، مات سنة إحدى وعشرين وأربعين.

انظر: جلدة المقتبس ص ١٩٩، بغية الملتزم ص ٢٧٥، الصلة ١٥٣/١.

- محمد بن أحمد بن محمد بن يحيى بن مُفرج القاضي الأموي، محدث حافظ حليل، يُكَنِّي أَبَا بَكْرٍ، روى عن ابن الأعرابي، كان حافظاً للحديث، عالماً به، بصيراً بالرجال، صحيح النقل، حيد الكتاب على كثرة ما جمع، مات سنة مائتين وثلاثمائة.

انظر: جلدة المقتبس ص ٤٠، بغية الملتزم ص ٤٩.

- أَحْدَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زِيَادٍ بْنُ دِرْهَمٍ، أَبُو سَعِيدِ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ، الْبَصْرِيُّ، الْإِمامُ الْمُحَدَّثُ الْخَافِظُ الثَّقَةُ الصَّدُوقُ الرَّاهِدُ، لَهُ أَوْهَامٌ نَزِيلَةٌ مَكَّةُ، شَيْخُ الْحَرَمِ، مات بِمَكَّةَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ وَثَلَاثَمَائَةَ، وَلَهُ أَرْبِعَ وَتَسْعُونَ سَنَةً.

انظر: سير أعلام البلاط ٤٠٧/١٥، لسان الميزان ٤١٤/١.

- إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ عَبَادِ الصَّنْعَانِيِّ الدَّبَّارِيِّ، صَاحِبُ عبدِ الرَّزَاقِ، الشَّيْخُ الْعَالَمُ الْمُسَنَّدُ الصَّدُوقُ، أَبُو يَعْقُوبَ، مات بِصَنْعَاءَ سَنَةَ خَمْسَ وَمَائَيْنَ وَمَائَيْنَ.

انظر: سير أعلام البلاط ١٣/٤١٦، لسان الميزان ٤٦١/١.

- عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، مولاهم، أبو بكر الصناعي، ثقة حافظ مصنف، شهير، عمي في آخر عمره فتّigar، وكان يتشيّع، مات سنة إحدى عشر ومائتين، وله خمس ومائتان سنة (ع).

انظر: تقرير التهذيب ٤٦٨/١.

- أم هانئ بنت أبي طالب الماشية، اسمها: فاختة، وقيل: هند، لها صحبة، وأحاديث، ماتت في خلافة معاوية (ع).

وبه إلى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن المطلب بن عبد الله بن حنطسب عن أم هانى
قالت: (نزل رسول الله ﷺ يوم الفتح بأعلى مكة، فأتيته بماء في جفنة^(١) إني لأرى أثر العجين فيها، فستره
أبو ذر^(٢)، فاغتسل رسول الله ﷺ، ثم ستر - عليه الصلاة والسلام - أبو ذر فاغتسل، ثم صلى ثمان
ركعات، وذلك في الضحى)^(٣).

حدّثنا يونس بن عبد الله ثنا أبو عيسى بن أبي عيسى ثنا أحمد بن خالد ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة عن زيد بن الحباب العكلي عن إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أم هانى،

انظر: تقريب التهذيب ٥٣٦/٢.

- وبقية رواة الإسناد تقدمت ترجمتهم.

● تحرير الأثر:

أخرج عبد الرزاق في مصنفه ٧٥/٣، حديث رقم (٤٨٥٧)، وأحمد في مسنده ٣٨٤/٦، حديث رقم (٢٨٨١)، والنسائي في سنته،
كتاب الغسل والتيمم، باب الاغتسال في قصة فيها أثر العجين ١٤٥/١، حديث رقم (٤١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/١.

● درجته:

صحيح.

(١) الجفنة: أعظم ما يكون من القصاع، والجمع جفان وجفن، والعدد جفنتان، بالتحرير.

انظر: لسان العرب ٥٠/١١، المعجم الوسيط ٧١٧/٢.

(٢) أبو ذر الغفاري الصحابي الراهن المشهور، الصادق للهجة، اختلف في اسمه، والأصح أنه جنديب بن حنادة بن حرام بن غفار، كان
من السابقين إلى الإسلام، وتذكرت هجرته فلم يشهد بدرًا، ومناقبه كثيرة جداً، مات سنة اثنين وثلاثين في خلافة عثمان رض.

انظر: تقريب التهذيب ٤٢٠/٢، الإصابة في تمييز الصحابة ١٠٥/٧.

● رجال الإسناد:

- معمر بن راشد الأزدي، مولاهما، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن
عروة شيئاً، وكذا فيما حدث به بالبصرة، مات سنة أربعين وخمسين ومائة، ولهمان وخمسون سنة (ع).

انظر: تقريب التهذيب ٢٧١/٢.

- عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني، أبو محمد، ثقة فاضل عابد، مات سنة اثنين وثلاثين ومائة.

انظر: تقريب التهذيب ٤٠١/١.

- المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطسب بن الحارث المخزومي، صدوق، كثير التدليس والإرسال، مات بعد المائة (٤).

انظر: تقريب التهذيب ٢٦٠/٢.

- وبقية الرواة تقدمت ترجمتهم.

● تحرير الأثر:

أخرج عبد الرزاق في مصنفه ٧٦/٣، حديث رقم (٤٨٦٠)، وأحمد في مسنده ٣٨٤/٦، حديث رقم (٢٦٨٨)، وابن حزم في صحيحه
١١٩/١، حديث رقم (٢٣٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/١.

● درجته:

صحيح، قال المishi: "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، وهو في الصحيح خلا قصة أبي ذر، وستر كل واحد منها الآخر". انظر:
مجموع الروايات ٢٦٩/١، وانظر: صحيح البخاري ٤٦١/١، حديث رقم (٢٨٠).

(أَنْ مِيمُونَةً^(١) أُمّ الْمُؤْمِنِينَ وَرَسُولَ اللَّهِ^ﷺ اغْتَسَلَ مِنْ قَصْعَةً^(٢) فِيهَا أَثْرُ الْعَجَنِ)^(٣).

(١) ميمونة بنت الحارث بن حزن الملالية، أم المؤمنين، زوج النبي ﷺ، قيل: اسمها براءة، فسمّاها النبي ﷺ ميمونة، وتزوجها بسرف سنة سبع، ماتت سنة إحدى وخمسين على الصحيح.

انظر: تقرير التهذيب ٥٣٠/٢، الإصابة في تمييز الصحابة في ٣٢٢/٨.

(٢) القصعة: الصحفة الضخمة، تُشَبَّهُ العشرة، والجمع قصاع، قصع.

انظر: لسان العرب ٣٦٥٣/٥.

● رجال الإسناد:

- يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث بن محمد بن يونس، أبو الوليد، يُعرف بابن الصفار، فقيه محدث عارف متقدم مشهور حافظ، قاضي الجماعة بقرطبة، ومن أعيان أهل العلم، روى عن أبي عيسى الليثي، وروى عنه أبو محمد بن حزم، وكان زاهداً فاضلاً، له مصنفات في التصوف، مات سنة إحدى وثلاثين وخمسين.

انظر: جنوة المقتبس ص ٣٨٤، بغية الملتمس ص ٥١٣.

- أبو عيسى بن أبي عيسى من بيبي بيجي بن بيجي الليثي، روى عن أحد بن خالد، وروى عنه يونس بن عبد الله بن مغيث.

انظر: جنوة المقتبس ص ٣٩٩، بغية الملتمس ص ٥٢٦.

- أحد بن خالد بن يزيد، يُعرف بابن الحباب، كنيته أبو عمر، جياني الأصل، سكن قرطبة، كان حافظاً متقناً، وراوية للحديث مكثراً، رحل فسمع جماعة، منهم: محمد بن وضاح وغيره، مات بقرطبة سنة اثنين وعشرين وتلثمانة.

انظر: جنوة المقتبس ص ١١٣، بغية الملتمس ص ١٧٥.

- محمد بن وضاح بن بزيع، أبو عبد الله، مولى عبد الرحمن بن معاوية بن عبد الملك بن مروان، من الرواة المكثرين، والأئمة المشهورين، رحل إلى المشرق، وطوف البلاد في طلب العلم، سمع أبو بكر بن أبي شيبة، وروى عنه أحد بن خالد بن يزيد وغيره، مات سنة ست وثمانين ومائتين.

انظر: جنوة المقتبس ص ٩٣، بغية الملتمس ص ١٣٣.

- عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، الواسطي الأصل، أبو بكر بن شيبة الكوفي العبسي، مولاهم، ثقة حافظ دين، صاحب تصانيف، مات سنة حمٰن وثلاثين ومائتين (خ م د س ق).

انظر: تقرير التهذيب ٤١٨/١، طبقات الحفاظ ص ١٩٢.

- زيد بن الحباب بن الريان، أبو الحسين العكلي التميمي، أصله من خراسان، وكان بالكونفة، صدوق يخطئ في حديث الثوري، مات سنة ثلاث ومائين (م ٤).

انظر: جنوة المقتبس ص ٢١٩، تقرير التهذيب ١/٢٦٧.

- إبراهيم بن نافع المخزومي، المكي، ثقة حافظ، روى له الجماعة.

انظر: تقرير التهذيب ١/٦٠.

- عبد الله بن يسار الجهني، ابن أبي نجيح الكوفي، ثقة، روى له أبو داود والنمسائي، مات قبل المائة.

انظر: تقرير التهذيب ٤٣٢/١.

- وبقية الرواة تقدّمت ترجمتهم.

● تخریج الأثر:

أخرجه أحد في مسنده ٣٨٥/٦، حديث رقم (٢٦٨٨٩)، وابن ماجة في سنته، كتاب الطهارة، باب الرجل والمرأة يغسلان من إناء واحد ٢٣٣/١، حديث رقم (٣٧٨)، والنمسائي في سنته، كتاب الطهارة، باب ذكر الاغتسال في القصعة التي يُعجن فيها ٩٤/١، حديث رقم (٢٤٠)، وابن خزيمة في صحيحه ١١٩/١، حديث رقم (٢٤٠)، وابن حبان في صحيحه ٥١/٤، حديث رقم (١٢٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/١.

درجته:

صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ١٣٣/١، إرواء الغليل ٦٤/١، حديث رقم (٢٧)، وإنسان ابن حزم حسن؛ لأنّ فيه زيد بن الحباب التميمي، وهو صدوق.

قال علي: وهذا قول ثابت عن ابن مسعود قال: إذا غسل الجنب رأسه بالخطمي^(١) أجزاء^(٢)، وكذلك نصاً عن ابن عباس^(٣). وروي أيضاً هذا عن علي بن أبي طالب^(٤).

وثبت عن سعيد بن المسيب^(٥)، وابن حريج^(٦)، وعن صواحب النبي ﷺ من نساء الأنصار، والتابعات منهن^(٧) أن المرأة الجنب والخائض إذا امتشطت بحناء^(٨) رقيق أن ذلك يجزئها من غسل رأسها للحيضة والجنابة، ولا تعيد غسله.

وثبت عن إبراهيم النخعي^(٩)، وعطاء بن أبي رباح^(١٠)، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف^(١١)، وسعيد بن جبير^(١٢)، أنهم قالوا في الجنب: يغسل رأسه بالسدر^(١٤) والخطمي أنه يجزئه ذلك من غسل رأسه للجنابة.

(١) الخطمي: ضرب من النبات يُغسل به الرأس. قال الأزهري: هو بفتح الخاء، ومن قال: خطمي - بكسر الخاء - فقد لحن.
انظر: لسان العرب ١/٨٦٢، المصبح المنير للقيومي ص ٦٧.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/٢٦٣، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/٩٢-٩١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/٩٢.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/٢٦٣، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/٩١.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/٢٧٤.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/٢٧٤.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/٢٧٣.

(٨) الجناء - بالدد والتثديد -: شجر ورقه كورق الرمان، ويعداه كعданه، له زهر أبيض كالعنقيد، يُتخذ من ورقه خضاب أحمر، الواحدة حناء، والجمع حنان.

انظر: لسان العرب ٢/١٠١٦، المعجم الوسيط ١/٢٠١.

(٩) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/٢٦٤.

(١٠) انظر: المراجع السابق.

(١١) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقة مكثر، مات سنة أربعين وتسعين، وكان مولده سنة بضم وعشرين.

انظر: تقريب التهذيب ٢/٤٢٧.

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/٩٢.

(١٣) انظر: المراجع السابق.

(١٤) السدر: شجر النُّبَق، وهو لونان: فمنه عُبُّري، وهو ما لا شوك فيه إلا ما يضرُّ، وينبت على الأنهر، ولثمه النُّبَق، وورقه غسل يُشبه شجر العناب، ومنه ضال، وهو ذو شوك، وينبت في البر، ولا ينبع شعره، ولا يصلح ورقه للغسل، والسدر أوراقه عريضة مدورة، ويُجمع على سِدَرَات، وسِدَرَات، وسِدَرَات، وسِدَرَات، وسِدَرَات، والأحيرة نادرة.

انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٥٤، لسان العرب ٣/١٩٧١، الجامع لمفردات الأدوية لابن البيطار ٣/٤، الشجر والكلأ للأنصاري ص ٦٤.

ثم قال: وأما الوضوء فإنه قد مازجه شيء ظاهر فإنما يتوضأ ويغتسل بالماء، ولا يضره مرور شيء ظاهر على أعضائه مع الماء.

وقال بعضهم: هو كماء الورد.

قال أبو محمد: " وهذا باطل؛ لأنّ ماء الورد ليس ماء أصلًا، وهذا ماء وشيء آخر معه فقط"^(١).

(١) انظر: المخلوي ٢٠٤، ٢٠٥/١.

* الدراسة:

أجمع العلماء^(١) على أن كل ما يُغير الماء مما لا ينفك عنه غالباً كالتراب، والطُّحُل^(٢)، وورق الشجر، أنه لا يسلبه صفة الطهارة والتطهير، واحتلقو في تغيير الماء اليسير أو الكثير بالطاهرات، كالأشنان^(٣)، والصابون، والسرد، والخطمي، والعجين.. وغير ذلك مما قد يُغير الماء، مثل الإناء إذا كان فيه أثر سرير، أو خطمي، ووضع فيه ماء، فتغير به، مع بقاء اسم الماء عليه، على أربعة أقوال:

● القول الأول: إذا تغيير الماء عن أصل الخليقة بظاهر غلب على أجزائه مما يستغنى عنه الماء غالباً، وغير أحد أوصافه الثلاثة، لم يجز الوضوء والاغتسال به، وهو ظاهر غير مُطهر.

روي ذلك عن مالك^(٤)، والشافعي^(٥)، وإسحاق^(٦)، وأحمد^(٧) في رواية، وابن المنذر^(٨)، والغزالى^(٩)، وعبد الله بن قدامه^(١٠)، والقرطبي^(١١)، والنبوى^(١٢)، وعبد الرحمن بن قدامه^(١٣)، وهو قول الجمهور^(١٤).

● القول الثاني: إن حالت الماء شيء ظاهر، وغير أحد أوصافه الثلاثة ولم يغلب على أجزائه، فهو ظاهر مُطهر.

(١) انظر: الأم ٧/١، مراتب الإجماع ص ٣٦، المجموع ١٥٠/١، ١٠٢، الشرح الكبير ٥٢/١.

(٢) **الطُّحُل**: خُضرة تعلو الماء الآسن، وهي نباتات بسيطة لا زهرية غير مُميزة إلى سوق أو أوراق أو جذور، منها الأخضر، والأصفر، والبني.. وغيرها، وتعيش في الماء العذب والمالم، وفي الأرض الرطبة، والجحش طحالب.

انظر: لسان العرب ٥٥٦/١، المعجم الوسيط ٥٥٢/٢.

(٣) الأشنان - بضم المهمزة والكسر، والضم أولى -: هو أحاجس كثيرة كلها من الحمض، وهو الحُرْض الذي يُغسل به الثياب، وهو نبات لا ورق له، وله أخضان دفاق، وبعظام حتى يكون له خشب غليظ يُستوقد به، وناره حارة جداً، ورائحة دخانه كريهة، وطعمه إلى اللوحة.

انظر: لسان العرب ٦٦/١، ٦٦، الجامع لغيرات الأدوية ٣٧/١، المصباح المثير ص ٦.

(٤) انظر: المدونة الكبرى ٤/١، الأوسط لابن المنذر ١/٢٥٨، الحلبي ١/٢٠٥، بداية المجتهد ١/٢٧، المغني ١/١١، الجامع لأحكام القرآن ٤٣/١٣، المجموع ١٤٢/١، الشرح الكبير ١/٥٥، أحكام الطهارة ص ٢٣٥.

(٥) انظر: الأوسط لابن المنذر ١/٢٥٨، الحلبي ١/٢٠٤، بداية المجتهد ١/٢٧، المغني ١/١١، المجموع ١٥٢/١، الشرح الكبير ١/٥٥، أحكام الطهارة ص ٢٣٥.

(٦) انظر: الأوسط لابن المنذر ١/٢٥٨، المغني ١/١١، الشرح الكبير ١/٥٥.

(٧) انظر: المراجع السابقة، وانظر: أحكام الطهارة ص ٢٣٥.

(٨) انظر: الأوسط ١/٢٥٩.

(٩) انظر: الوسيط ١/٣٠٦.

(١٠) انظر: المقعن ١/٥٤، المغني ١/١٠.

(١١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/١٩٩.

(١٢) انظر: المجموع ١/١٥٠.

(١٣) انظر: الشرح الكبير ١/٥٤.

(١٤) انظر: المجموع ١/١٥٢.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبْنَ مُسْعُودٍ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ^(١).
وَبَهُ قَالَ أَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيرَ، وَعَطَاءَ^(٢)، وَأَبُو حَنِيفَةَ^(٣)، وَابْنَ جُرَيْجَ^(٤)، وَأَبُو يُوسُفَ^(٥)، وَالنَّخْعَنِي^(٦).
وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ^(٧)، وَدَادِدَ بْنَ عَلِيٍّ^(٨)، وَابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ^(٩)^(١٠)، وَابْنِ تَيْمَيَةَ^(١١).
وَانْخَتَارَهُ السَّعْدِيُّ^(١٢)، وَابْنِ عَثِيمِينَ^(١٣)، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ حَزْمٍ.

● **القول الثالث:** يجوز الوضوء والغسل بكل ما يسمى ماء، كماء الورد، ويعتصر الشجر.

بَهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي لَيْلَى^(١٤)، وَالْأَوزاعِيُّ^(١٥)، وَأَبُو بَكْرِ الْأَصْمَمِ^(١٦).

● **القول الرابع:** يجوز الوضوء والغسل بما طُبَخَ فيه ظاهر فَتَغِيرٌ به، كماء الباقلاء^(١٧) المغلبي.

بَهُ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ^(١٨).

(١) انظر: المخلٰ ٢٠٤/١.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: بداية المجتهد ٢٧، أحكام القرآن لابن العربي ١٢/١، المعني ٥٨/١، الإفصاح ٥٦٦/١، المعني ١٢/٥، المجموع ٥٣/١، الشرح الكبير ٥٧/١، أحكام الطهارة ص ٢٣٦.

(٤) انظر: المخلٰ ٢٠٤/١.

(٥) انظر: الأوسط لابن المنذر ٢٥٩/١.

(٦) انظر: المخلٰ ٢٠٤/١.

(٧) انظر: المعني ١٢/١، الشرح الكبير ٥٦/١، أحكام الطهارة ص ٢٣٦، الاختيارات الفقهية ص ١١.

(٨) انظر: المخلٰ ٢٠٤/١.

(٩) أبو الفتح، محمد بن علي بن وهب بن مطیع الشیری المفلوطي، المعروف بابن دقیق العید، الإمام الفقيه الحافظ المحدث العلامة المجتهد، صاحب التصانیف، من أکابر العلماء بالأصول، ومن أذکیاء زمانه، وقوراً ورعاً، متقدماً، ولئی قضاة الدیار المصرية، مات في صفر سنة اثنین وسبعين.

انظر: طبقات الحفاظ ٥١٦، الأعلام ٢٨٣/٦.

(١٠) انظر: تحفة الليب لابن دقیق العید ص ٣٤.

(١١) انظر: أحكام الطهارة ص ٢٣٦.

(١٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن ١٨٠، تيسير التعليف المثان ٥١.

(١٣) انظر: فقه العبادات لابن عثيمين ص ١١٢.

(١٤) انظر: المعني ١٠/١، المجموع ١٣٩/١، الشرح الكبير ٥٤/١، الاختيارات الفقهية ص ١١.

(١٥) انظر: الاختيارات الفقهية ص ١١.

(١٦) انظر: المرجع السابق، وانظر: المعني ١٠/١، المجموع ١٣٩/١، الشرح الكبير ٥٤/١.

(١٧) الباقلاء: نبات عشبي حولي من الفصيلة القرنية، توكل قرونها مطبوعة، وكذلك بنوره، وهو القول.

انظر: لسان العرب ٦٢/١١، المعجم الوسيط ٦٦/١.

(١٨) انظر: المعني ١١/١.

* الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه ابن حزم ومن وافقه، بأن الماء إن خالطه شيءٌ ظاهر، وغير أحد أوصافه الثلاثة، ولم يغلب على أحرازه، فهو ظاهر مُطهّر. برهان ذلك ما يلي:

١- قوله تعالى: **﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾**، وجه الدلالة من هذه الآية هو أن لفظ الماء ورد نكرة في سياق نفي، فعم كل ماء، ولا فرق في ذلك بين نوع وآخر^(١).

٢- عن أم عطية الأنبارية^(٢) رضي الله عنها قالت: (دخل علينا رسول الله ﷺ حين تُوفيت ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثة، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيْتُ ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً^(٣)، أو شيئاً من كافور»)^(٤).

- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (بينما رجلٌ واقفٌ بعرفة، إذ وقع عن رحلته فوقصبه^(٥) - أو قال: فأوقصته -، فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفونه في ثوبين»)^(٦).

- وأمر النبي ﷺ قيس بن عاصم^(٧) حين أسلم أن يغسل بماء وسدر^(٨).

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن ص. ١٨٠.

(٢) أم عطية الأنبارية: اسمها نسيبة بنت الحارث، وقيل: بنت كعب، صحابية مشهورة، غزت مع النبي ﷺ سبع غزوات، وسكت البصرة، روت عن النبي ﷺ وعن عمر رضي الله عنه.

انظر: تقريب التهذيب ٥٣٠/٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٤٣٧/٨.

(٣) الكافور: شجر من الفصيلة الفارغية، يتخذ منه مادة شفافة بلورية الشكل، يميل لونها إلى البياض، رائحتها عطرية، وطعمها مر، وهو أصناف كثيرة، وجمعه ككافور.

انظر: لسان العرب ١٤٩/٥، المعجم الوسيط ٧٩٢/٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوءه بالماء والسدر ١٥٠/٣، حديث رقم (١٢٥٣).

(٥) الوقف: كسر العنق، ومنه يقال: وقف الشيء، إذا كسرته.

انظر: لسان العرب ٤٨٩٣/٦.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين ١٦٢/٣، حديث رقم (١٢٦٥)، وفي كتاب حراء الصيد، باب المحرم يموت بعرفة ٧٧/٤، حديث رقم (١٨٤٩) و(١٨٥٠)، وفي باب سنة المحرم إذا مات ٧٧/٤، حديث رقم (١٨٥١).

(٧) قيس بن عاصم بن خالد بن عبد التميم المقربي، يكنى أبا علي، صحابي مشهور بالحلم، نزل البصرة.

انظر: تقريب التهذيب ١٣٦/٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٣٦٧/٥.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٦، حديث رقم (٩٨٣٣)، وأبو داود في سنته، كتاب الطهارة، باب الرجل يُسلّم فيؤمر بالغسل ١٤/٢، حديث رقم (٣٥١)، والنسائي في سنته، كتاب الطهارة، باب غسل الكافر إذا أسلم ٧٩/١، حديث رقم (١٨٨)، وابن خزيمة في صحيحه ١٢٦/١، حديث رقم (٢٥٤) و(٢٥٥)، وابن حبان في صحيحه ٤٤/٤، حديث رقم (١٢٤٠)، والطبراني في المعجم الكبير ٣٣٨/١٨، حديث رقم (٨٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٧١، ١٧٢/١.

● درجته:

المحدث صحّحه ابن خزيمة وابن حبان كما سبق في ترجيحه، وصحّحه شعيب الأرناؤوط في تحقيقه للإحسان ٤/٤٥.

مجموع هذه الأحاديث يُبيّن أن الماء إن خالطه شيء ظاهر فإنه لا يسلبه صفة الطهارة والتطهير؛ وذلك لأنَّه لو كان التغيير يُفسد الماء لَمَّا أَمْرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

قال ابن رشد: "والحق أن الاختلاط يختلف بالكثرة والقلة، فقد يبلغ من الكثرة إلى حد لا يتناوله اسم الماء المطلق، وقد لا يبلغ إلى ذلك الحد، وبخاصة متى تغيرت منه الريح فقط" (١).

وقال الشيخ السعدي في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاء﴾: "استدل بذلك على أن الماء المتغير بشيء من الطاهرات يجوز، بل يتعمّن التطهير به؛ لدخوله في قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاء﴾، وهذا ماء" (٢).



(١) انظر: بداية المجتهد .٢٧/١

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن ص .١٨٠

[٢٢] المسألة الثامنة عشرة: في حكم الوضوء والغسل بالنبيذ عند فقد الماء^(١).

قال الإمام ابن حزم: "إن سقط عنه اسم الماء جملة كالنبيذ وغيره، لم يجز الوضوء به ولا الغسل، والحكم حينئذ التيمم، وسواء وجد ماء آخر أم لم يوجد، برهان ذلك:

قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيَّباً﴾.

ولقول رسول الله ﷺ: «وَجَعَلْتُ تُرْبَتَهَا لَنَا طَهُوراً إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاء»^(٢).

ولما كان اسم الماء لا يقع على ما غالب عليه غير الماء حتى تزول عنه جميع صفات الماء التي منها يؤخذ حده، صح أنه ليس ماء، ولا يجوز الوضوء بغير الماء^(٣).



(١) النبيذ - بفتح التون وتشديدها وكسر الباء - هو الشراب الذي يُعمل من التمر، أو الزبيب، أو العسل، أو المختلة، أو الشعير، أو غير ذلك، وسواء كان مُسْكراً أم غير مُسْكراً، فإنه يُسمى النبيذا.

انظر: النهاية في غريب الحديث ٧/٥، تحرير التبيه للتووي ص ٤٦، الجامع لمفردات الأدوية ٤/١٧٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١٧٦٤/٣، حديث رقم (١١٤٥) و(١١٤٦).

(٣) انظر: المخل ١/٢٠٥-٢٠٨.

* الدراسة:

اختلف العلماء - رحمة الله - في جواز الوضوء والغسل بالنبيذ، وعدم جوازه عند فقد الماء، على أقوال:

● القول الأول: لا يجوز الوضوء بالنبيذ، وعند عدم الماء يتيمّم.

روي هذا القول عن الحسن^(١)، وعطاء^(٢)، وأبي حنيفة^(٣)، والثوري^(٤)، ومالك^(٥)، وأبي يوسف^(٦)، والشافعي^(٧)، وأبي عبيد^(٨)، وإسحاق^(٩)، وأبي ثور^(١٠)، وأبي أحمد^(١١)، وأحمد^(١٢)، والبخاري^(١٣)، والبخاري^(١٤).

(١) انظر: المخل^١/٢٠٦، التوضيح شرح الجامع الصحيح ٨٨٣/٣.

(٢) انظر: المراجع السابقين.

(٣) انظر: الأفصاح^١/٥٩، بداع الصنائع^١/١٦٨، المداية للمرغيني^١/١٩٢، المجموع^١/١٤٠، التوضيح شرح الجامع الصحيح ٨٨٢/٣، فتح الباري^١/٤٢٢، تحفة الأحوذى^١/٢٤٧.

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء^١/١٢٩، المخل^١/٢٠٦، التوضيح شرح الجامع الصحيح ٨٨٣/٣.

(٥) انظر: المدونة الكبرى^١/٤، الطهور لأبي عبيد ص^١/٢٠١، الأوسط^١/٢٥٣، مختصر اختلاف العلماء^١/١٢٩، المخل^١/٢٠٦، البيان^١/١٨٠، والتحصيل^١/١٨٠، بداع الصنائع^١/١٦٨، المجموع^١/١٤٠، التوضيح شرح الجامع الصحيح ٨٨٣/٣.

(٦) انظر: الأوسط^١/٢٥٣، مختصر الطحاوي ص^١/٩٥، شرح معانى الآثار^١/٩٥، بداع الصنائع^١/١٦٥، المداية للمرغيني^١/١٩٢، المجموع^١/١٤٠، التوضيح شرح الجامع الصحيح ٨٨٤/٣، فتح الباري^١/٤٢٢.

(٧) انظر: الأوسط^١/٢٥٣، مختصر اختلاف العلماء^١/١٢٩، بداع الصنائع^١/١٦٨، المداية للمرغيني^١/١٩٢، الجامع لأحكام القرآن^١/٥٢، المجموع^١/١٣٨، التوضيح شرح الجامع الصحيح ٨٨٣/٣.

(٨) القاسم بن سلام - بالتشديد - البغدادي، أبو عبيد، الإمام المشهور، ثقة فاضل، مصنف، مات سنة أربع وعشرين ومائتين، وليس له في الكتب حديثاً مستنداً، بل من أقواله في شرح الغريب.

انظر: تقريب التهذيب^٢/١٢٤، طبقات الحفاظ ص^١/١٨٢.

(٩) انظر: الطهور ص^١/٢٠١، الأوسط^١/٢٥٣.

(١٠) انظر: المخل^١/٢٠٦، الجامع لأحكام القرآن^١/٥٢، التوضيح شرح الجامع الصحيح ٨٨٣/٣.

(١١) انظر: المخل^١/٢٠٦، التوضيح شرح الجامع الصحيح ٨٨٣/٣، فقه الإمام أبي ثور ص^١/١١١.

(١٢) انظر: الأوسط^١/٢٥٣، المخل^١/٢٠٦، الجامع لأحكام القرآن^١/٥٢، المجموع^١/١٤٠، التوضيح شرح الجامع الصحيح ٨٨٣/٣.

(١٣) أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن المغيرة الجعفي، مولاهم، الحافظ العلم، ثقة الحديث، والمulous على صحيحه في أقطار البلدان، مات ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين، ولهم اثنان وستون سنة.

انظر: تقريب التهذيب^٢/١٥٣، طبقات الحفاظ ص^١/٢٥٢.

(١٤) انظر: صحيح البخاري^١/٤٢١، فقه الإمام البخاري لنور قاروت ص^١/٦٠٣.

وبه قال داود بن علي^(١)، وأبو داود^(٢)^(٣)، وابن المنذر^(٤)، والطحاوي^(٥)، والقرطي^(٦)، وهو قول جمهور العلماء^(٧)، وإليه ذهب ابن حزم.

● القول الثاني: يتوضأ به، ولا يتيمم.

روي ذلك عن ابن مسعود^(٨)، وعلي^(٩)، وابن عباس^(١٠).

وبه قال زُفر^(١١)^(١٢)^(١٣)، وعكرمة^(١٤)، وأبو حنيفة^(١٤)، والثوري^(١٥)، وعبد الرزاق^(١٦)، وابن أبي شيبة^(١٧)، وابن ماجة^(١٨)^(١٩).

(١) انظر: المخل^١/٢٠٦.

(٢) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأردي، السجستاني، أبو داود، ثقة حافظ، إمام علم، مصنف السنن وغيرها، من كبار العلماء الزهاد، مات سنة حمس وسبعين ومائين.
انظر: تقريب التهذيب^١/٣١١، طبقات الحفاظ^١/٢٦٥.

(٣) انظر: السنن^١/١٠٧.

(٤) انظر: الأوسط^١/٢٥٣، الجامع لأحكام القرآن^٥/١٩٩.

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص^{١٥}، شرح معاني الآثار^١/٩٦، نصب الراية^١/٢٠٠، التوضيح شرح الجامع الصحيح^٣/٨٨٤، فتح الباري^١/٤٢٢.

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن^٥/١٩٩.

(٧) انظر: المجموع^١/٤٠، فتح الباري^١/٤٢٢، تحفة الأحوذى^١/٢٤٧، فقه الإمام البخاري ص^٥٦٠٥.

(٨) انظر: نصب الراية^١/٢٠٠.

(٩) انظر: المرجع السابق^١/٢٠١، اللباب للمنجبي^١/٨٢.

(١٠) انظر: نصب الراية^١/٢٠١.

(١١) زُفر بن الهذيل بن قيس العنزي، الفقيه المحتهد العلام، أبو الهذيل، هو من بحور العلم، وأذكياء الوقت، تفقه بأبي حنيفة، وهو أكبر تلامذته، وكان مِنْ جمع بين العلم والعمل، وإتقان الحديث، مات سنة ثمان وخمسين ومائة.
انظر: سير أعلام النبلاء^٨/٣٨.

(١٢) انظر: التوضيح شرح الجامع الصحيح^٣/٨٨٤.

(١٣) انظر: الأوسط^١/٢٥٤، المخل^١/٢٠٦، اللباب للمنجبي^١/٨٢.

(١٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء^١/١٢٩، بدائع الصنائع^١/١٦٥، المداية للمرغيني^١/١٩٢، اللباب للمنجبي^١/٨٠.

(١٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن^٣/١٣، المجموع^١/١٤٠، التوضيح شرح الجامع الصحيح^٣/٨٨٤، اللباب للمنجبي^١/٨٢.

(١٦) انظر: مصنف عبد الرزاق^١/١٧٩، فقه الإمام البخاري ص^{٧٠٦}٦٠٧.

(١٧) انظر: مصنف ابن أبي شيبة^١/٢٥٠، فقه الإمام البخاري ص^{٧٠٦}٦٠٧.

(١٨) محمد بن يزيد الربعي - بفتح الراء والمدحدة - القرموطي، أبو عبد الله بن ماجة - بتحقيق الحبشي -، صاحب السنن، أحد الأئمة، ثقة حافظ، له مصنفات في السنن والتفسير والتاريخ، مات سنة ثلث وسبعين ومائين، وله أربع وستون.

انظر: تقريب التهذيب^٢/٢٢٩، طبقات الحفاظ^١/٢٨٢.

(١٩) انظر: سنن ابن ماجة^١/١٣٥، فقه الإمام البخاري ص^{٦٠٧}٦٠٧.

● القول الثالث: يجمع بين الوضوء بالنَّبِيِّدِ والتَّيْمِمِ.

به قال أبو حنيفة^(١) في رواية، ومحمد بن المحسن^(٢)، وحميد بن عبد الرحمن^{(٣)(٤)}، وإسحاق^(٥).

● القول الرابع: يحرم الوضوء بالنَّبِيِّدِ؛ لخروجه عن اسم الماء لغَةً وشرعاً.

به قال ابن المُلَقْنَ^(٦)^(٧).

● القول الخامس: يجوز الوضوء بالنَّبِيِّدِ المطبوخ في السُّفْرِ عند عدم الماء.

به قال أبو حنيفة^(٨) في رواية.

● القول السادس: يُكره الوضوء بالنَّبِيِّدِ.

روي ذلك عن أبي العالية^(٩)^(١٠)، والحسن^(١١)، وعطاء^(١٢).

* **الترجيح:**

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه جهور العلماء، وهو مذهب ابن حزم، بأنه لا يجوز الوضوء بالنَّبِيِّدِ، وعند عدم الماء يتيمم، وذلك لما يلي:

(١) انظر: الإنصاص ١/٥٩، بداع الصنائع ١/١٦٨، المجموع ١/١٤٠، التوضيح شرح الجامع الصحيح ٣/٨٨٤.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٥، مختصر اختلاف العلماء ١/١٢٩، الإنصاص ١/٥٩، المداية للمرغيني ١/٢٠٠، فتح الباري ١/٤٢٢.

(٣) حميد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي - بضم الراء بعدها هزة خفيفة -، أبو عوف الكوفي، ثقة، مات سنة سبع وثمانين ومائة، وقيل: تسعين، وقيل: بعدها.
انظر: تقريب التهذيب ١/٢٠١.

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/١٢٩.

(٥) انظر: الأوسط ١/٢٥٤، الجامع لأحكام القرآن ١٣/٥٢، فتح الباري ١/٤٢٢.

(٦) أبو حفص، عمر بن علي بن محمد بن الأنصاري الشافعي، الإمام الفقيه الحافظ، ذو التصانيف الكثيرة، عُرف بابن المُلَقْنَ، أحد شيوخ الشافعية وأئمة الحديث، برع في الفقه والحديث، مات في ربيع الأول سنة أربع وثمانين.
انظر: طبقات الحفاظ ص ٥٤٢.

(٧) انظر: التوضيح شرح الجامع الصحيح ٣/٨٩٠.

(٨) انظر: شرح معاني الآثار ١/٩٥، الإنصاص ١/٥٩، المجموع ١/١٤٠، فتح الباري ١/٤٢٢، التوضيح شرح الجامع الصحيح ٣/٨٨٤.

(٩) رُفِيع - بالتصغير - بن مهران، أبو العالية الرياحي - بكسر الراء وبالتحتانية - البصري، ثقة، كثير الإرسال، أدرك النبي ﷺ، وأسلم بعد الوفاة بستين، مات في شوال سنة تسعين، وقيل: ثلث وتسعين، وقيل بعد ذلك.
انظر: تقريب التهذيب ١/٢٤٧، طبقات الحفاظ ص ٢٩.

(١٠) انظر: صحيح البخاري ١/٤٢١، الأوسط ١/٢٥٤، فتح الباري ١/٤٢٢.

(١١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/٧٩، صحيح البخاري ١/٤٢١، فتح الباري ١/٤٢١.

(١٢) انظر: صحيح البخاري ١/٤٢١، الأوسط ١/٢٥٤، فتح الباري ١/٤٢٢.

١- أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾، وَالنَّبِيذُ قد زَالَ عَنْهُ اسْمُ الْمَاءِ.
قَالَ الْإِمَامُ التَّرمِذِيُّ^(١): "وَقُولُ مَنْ يَقُولُ: "لَا يَتُوَضَّأُ بِالنَّبِيذِ" أَقْرَبُ إِلَى الْكِتَابِ وَأَشَبَّهُ؛
لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيَّبًا﴾"^(٢).

٢- وَرَدَ عَنْ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ عَدْمُ جُوازِ التَّوْضُؤُ بِالنَّبِيذِ، وَمِنْ ذَلِكَ:

أ / قَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ حَزْمٍ عَنْ حَدِيثِ أَبْنِ مُسْعُودٍ فِي النَّبِيذِ: "لَوْ صَحَّ بِنَقْلِ التَّوَاتِرِ
لَمْ يَكُنْ لَّهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّ لَيْلَةَ الْجِنْنِ كَانَتْ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، وَلَمْ تَنْزَلْ آيَةُ الْوَضُوءِ إِلَّا
بِالْمَدِينَةِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ، وَفِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ، وَلَمْ يَأْتِ قَطُّ أَثْرٌ بِأَنَّ الْوَضُوءَ كَانَ فَرِضاً
بِمَكَّةَ، فَإِذَا ذَلِكَ كَذَلِكَ فَالْوَضُوءُ بِالنَّبِيذِ كَلَّا وَضُوءُ، فَسُقْطَ الْتَّعْلِقِ بِهِ لَوْ صَحَّ"^(٣).

ب / قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَجْرٍ^(٤): "وَقُولُهُ: وَالْحَدِيثُ مَشْهُورٌ عَمَلٌ بِهِ الصَّحَابَةُ، أَمَّا
الشُّهُرَةُ فَلَيْسَتِ الْاِصْطَلَاحِيَّةُ، وَإِنَّمَا يَرِيدُ شَهْرَتَهُ بَيْنَ النَّاسِ، وَأَمَّا عَمَلُ الصَّحَابَةِ فَلَمْ يُبَثِّ
عَنْ أَحَدٍ مِّنْهُمْ"^(٥).

ج / قَالَ الْمَبَارِكَفُوريُّ^(٦): "لَمْ يُبَثِّبْسِنِدٌ صَحِيحٌ عَنْ أَحَدٍ مِّنَ الصَّحَابَةِ التَّوْضُؤُ
بِالنَّبِيذِ"^(٧).

(١) أَبُو عَيْسَى، مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنُ سَوْرَةِ بْنِ مُوسَى بْنِ الضَّحَّاكِ السُّلْمَى التَّرْمِذِيِّ، صَاحِبُ الْجَامِعِ، وَأَحَدُ الْأَئْمَةِ، الْحَافِظُ الْعَلَمَةُ الشَّفِقَةُ،
طَافَ الْبَلَادُ وَسَمَعَ الْكَثِيرَ، مَاتَ بِتَرْمِذِ سَنَةِ تِسْعَ وَسَبْعِينَ وَمَائِينَ.

انظر: تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ ٢/٢٠٦، طَبَقَاتُ الْحَفَاظِ صَ ٢٨٢.

(٢) انظر: الْجَامِعِ ١/٢٤٨.

(٣) انظر: الْخَلِيَّ ١/٢٠٧.

(٤) أَبُو الْفَاضِلِ، أَحْمَدُ بْنُ عَلَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى الْكِتَابِيِّ الْعَسْقَلَانِيِّ الْمَصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبْنُ حَجْرٍ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، إِمامُ الْحَفَاظِ فِي زَمَانِهِ،
بَرِعَ فِي الْحَدِيثِ، وَتَقَدَّمَ فِي جَمِيعِ فَنَّوْنَهُ، وَرَحَلَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَصَنَّفَ التَّصَانِيفَ الَّتِي عَمِّ النَّفْعَ بِهَا، وَمِنْ أَمْهَا: (فَتْحُ الْبَارِي)، مَاتَ
فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ ثَنَتِينَ وَحُمْسِينَ وَثَمَانِيَّةَ.

انظر: طَبَقَاتُ الْحَفَاظِ صَ ٥٥٢.

(٥) انظر: الدَّرِيَّةُ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهَدَايَا ١/٦٦.

(٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بِهَادِرِ الْمَبَارِكَفُوريِّ، مُحَدِّثٌ، كَانَ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ، وَالْفَارَسِيَّةَ، وَالْأُورَدِيَّةَ، وَرَحَلَ إِلَى الْبَلَادِ
الْعَرَبِيَّةِ مِنَ الْهَنْدِ، وَأَسْسَ عَدَّةَ مَدَارِسَ، دَرَسَ فِيهَا بِنَفْسِهِ، ثُمَّ اعْتَرَلَ فِي بَيْتِهِ، وَانْقَطَعَ لِلتَّأْلِيفِ، وَكَانَ مُولَدَهُ سَنَةُ ثَلَاثَةِ وَمَائَيْنِ وَمَائِينَ
بَعْدَ الْأَلْفِ.

انظر: مَعْجمُ الْمُؤْلِفِينَ ٣/٣٩٤.

(٧) انظر: تَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١/٢٤٩.

[٢٣] المسألة التاسعة عشرة: في حكم الوضوء والغسل بالماء المستعمل.

قال الإمام ابن حزم: "الوضوء بالماء المستعمل جائز، وكذلك الغسل به للجنابة، وسواء وجِد ماء آخر غيره أم لم يوجد، وهو الماء الذي توضأ به بعينه لفريضة أو نافلة، أو اغتسل به بعينه بجنابة أو غيرها، وسواء كان المتوضئ به رجلاً أم امرأة. برهان ذلك:

قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوهُ﴾.

فعمّ تعلى كل ماء ولم يخصه، فلا يحل لأحد أن يترك الماء في وضوئه وغسله الواجب وهو بجهد، إلا ما منعه منه نص ثابت، أو إجماع متيقن مقطوع بصححته.

وقال رسول الله ﷺ: «وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»^(١). فعمّ أيضاً - عليه الصلاة والسلام - ولم يخص، فلا يحل تخصيص ماء بالمنع ما لم يخصه نص آخر، أو إجماع متيقن.

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا مُسَدَّد ثنا عبد الله بن داود - وهو الخزبي - عن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت: (أن رسول الله ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان بيده)^(٢).

(١) سبق تخریجه ص ٦٦.

(٢) ● رجال الإسناد:

- عبد الله بن ربيع بن عبد الله التميمي، أبو محمد، سكن قرطبة، روى عنه أبو محمد بن حزم، مات سنة خمس عشرة وأربعين سنة. انظر: جلوة المقتبس ص ٢٦١، بغية الملتمس ص ٣٤٤.

- أبو بكر، محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن السليم الأموي، مولاهم المالكي، قاضي الأندلس، العلامة الرباني، حدث عن ابن الأعرابي وغيره، وكان من العلماء العاملين، والفقهاء المشهورين، رأساً في الأدب والبلاغة والنحو، له باع طويل في الفقه، مات في جمادى الأولى سنة سبع وستين وثلاثمائة.

انظر: بغية الملتمس ص ٥٩، سير أعلام البلاء ١٦/٢٤٣. - مُسَدَّد بن مُسْرِهَدَ بن مُسْرِبَلَ بن مُسْتُورَدَ الأَسْدِيِّ، البصري، أبو الحسن، ثقة حافظ، يقال: إنه أول من صنف المُسَنَّد بالبصرة، ويقال: اسمه عبد الملك بن عبد العزيز، ومُسَدَّد لقبه، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين.

انظر: تقريب التهذيب ٢/٢٤٩.

- عبد الله بن داود بن عامر الهمداني، أبو عبد الرحمن الخزبي - بمعجمة ومودحة، مصغراً -، كوفي الأصل، ثقة عايد، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين، وله سبع وثمانون سنة، أمسك عن الرواية قبل موته، فلذلك لم يسمع منه البخاري (خ ٤). انظر: تقريب التهذيب ١/٣٩١.

- عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، أمّه زينب بنت علي، صدوق، في حديثه لين، ويقال: تغير بأخره، مات بعد الأربعين ومائة (بخاري د ٣٧).

انظر: تقريب التهذيب ١/٤٢٠.

وأما من الإجماع، فلا يختلف اثنان من أهل الإسلام في أنَّ كُلَّ متوضيٍّ فإنه يأخذ الماء فيغسل به ذراعيه من أطراف أصابعه إلى مرفقه.. وهكذا كُلَّ عضو في الوضوء وفي غُسل الجنابة، وبالضرورة والحسن يدرى كُلَّ مشاهد لذلك، أنَّ ذلك الماء قد وُضِّحت به الكف وغُسلت، ثم غُسل به أول الذراع ثم آخره، وهذا ماء مستعمل بيقين، ثم إنَّه يردّ يده إلى الإناء وهي تقطر من الماء الذي ظهرَ به العضو، فيأخذ ماء آخر للعضو الآخر، وبالضرورة يدرى كُلَّ ذي حسن سليم أنه لم يُطهِّر العضو الثاني إلا بماءٍ جديدٍ، قد مازجه ماء آخر مستعمل في تطهير عضو آخر، وهذا ما لا مخلص منه.

وقد صحَّ أنَّ رسول الله ﷺ توضأً وسقى إنساناً ذلك الوضوء^(١)، وأنَّه ﷺ توضأً وصبَّ وضوءه على جابر بن عبد الله^(٢)، وأنَّه ﷺ كان إذا توضأً تمَسَّح الناس بوضوئه^{(٣) (٤)}.

- الْرَّبِيعُ - بالتصغير والتقليل - بنت مُعوذ بن عفراة بن حرام بن جندب الأنبارية التجارية، لها صحبة، ولها رواية، روى عنها أهل المدينة، قال أبو عمر: "كانت ربما غزت مع رسول الله ﷺ"، وقيل: إنها من المبايعات تحت الشجرة (ع).

انظر: تقريب النهذيب ٥٢٣/٢، الإصابة في تمييز الصحابة ١٣٢/٨.

- وبقية رواة الإسناد تقدَّمت ترجمتهم.

● تحرير الحديث:

آخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٣، حديث رقم (١)، وأحد في مسنده ٤٠٢/٦، حديث رقم (٢٧٠١٠)، وأبو داود في سنته، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ /١٥٠، حديث رقم (١٣٠)، والدارقطني في سنته، كتاب الطهارة، باب المسح بفضل اليدين ٩١/١، حديث رقم (٢٨٤).

● درجته:

ضعف؛ لأنَّ فيه عبد الله بن عقيل، وهو صدوق، في حديثه لين. قال الإمام البيهقي: "وابن عقيل هذا لم يكن بالحافظ، وأهل العلم يختلفون في الاحتجاج به".

انظر: نسب الرأي للزيلعي ١٤٩/١، وقال أبو الطيب العظيم آبادي: "وحدث ابن عقيل هذا في متنه اضطراب؛ لأنَّ ابن ماجة أخرج من طريق شريك عن عبد الله بن عقيل عن الْرَّبِيع بنت مُعوذ قالت: "رأيت النبي ﷺ ميضاً، فقال: اسكتي، فسكت، ففسل وجهه وذراعيه، وأخذ ماءً جديداً فمسح به رأسه مقدمه ومؤخره". انظر: عون المعبود للعظيم آبادي ١٥١/١.

(١) يُشير إلى حديث السائب بن يزيد قال: (ذهبت في خالي إلى النبي ﷺ)، فقالت: يا رسول الله، إنَّ ابن أختي وقعَ فمسحَ رأسِي، ودعا لي بالبركة، ثم توضأ فشربت من وضوئه...). الحديث، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس ٣٥٤/١، حديث رقم (١٩٠).

(٢) يُشير إلى حديث جابر بن عبد الله قال: (جاء رسول الله ﷺ يعودُنَا وأنا مريض لا أُعقل، فتوضاً وصبَّ عليَّ من وضوئه، فعقلتُ...). الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب صبَّ النبي ﷺ وضوئه على مُعنى عليه ٣٦٠/١، حديث رقم (١٩٤)، وفي كتاب الفرائض، باب ميراث الأخوات والإخوة ٢٦/١٢، حديث رقم (٦٧٤٣)، وفي كتاب الاعتصام، باب ما كان النبي ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي، فيقول: «لا أدرى» ٣٠٣/١٣، حديث رقم (٧٣٠٩).

(٣) يُشير إلى حديث أبي جعيف قال: (خرج علينا رسول الله ﷺ بالماجرة، فأنى بوضوء فوضاء، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به، فصلَّى النبي ﷺ...). الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس ٣٥٣/١، حديث رقم (١٨٧).

(٤) انظر: المخل ١٩٤/١. ١٩٨-١٩٤.

* الدراسة :

اختلف العلماء - رحمة الله - في جواز الوضوء والغسل بالماء المستعمل وعدم جوازه على أقوال:

● القول الأول: أن الوضوء بالماء المستعمل جائز، وكذلك الغسل به للجنابة، وسواء وجَد ماء غيره أم لم يجد، وهو ظاهر مُطهَّر.

روي ذلك عن علي، وابن عمر^(١).

وبه قال الحسن، وعطاء^(٢)، ومكحول^(٣)، والزهري^(٤)، والأوزاعي^(٥)، والثوري^(٦)، وأبي ثور^(٧)، وأبي حمزة^(٨)، والنخعي^(٩)، والشافعي^(١٠) في أحد قوله، وإسحاق^(١١)، وأبو ثور^(١٢)، وأحمد^(١٣) في رواية.

وهو مذهب ابن المنذر^(١٤)، وجميع الظاهري^(١٥)، وإليه ذهب ابن حزم.

● القول الثاني: لا يُجزئ الوضوء ولا الغسل بالماء المستعمل، وهو ظاهر غير مُطهَّر.

روي ذلك عن أبي حنيفة^(١)، والأوزاعي^(٢)، والثوري^(٣)، واللith ابن سعد^(٤)، وأبي حمزة^(٥)،

(١) انظر: الأوسط /١، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٩، الجامع لأحكام القرآن /٤٩/١٣، المجموع /١٥٣/١.

(٢) انظر: المراجع السابقة، وانظر: المخلوي /١٩٤/١.

(٣) مكحول الشامي، أبو عبد الله، ثقة، فقيه، كثير الإرسال، مشهور، أحد الأئمة الأعلام، مات سنة اثنى عشرة ومائة.

انظر: تقريب التهذيب /٢، ٢٧٨، طبقات الحفاظ ص ٤٩.

(٤) انظر: الأوسط /١، ٢٨٧، الجامع لأحكام القرآن /٤٩/١٣، المجموع /١٥٣/١، الإمام داود الظاهري ص ١٥٩.

(٥) انظر: المراجع السابقة.

(٦) انظر: الأوسط /١، ٢٨٩، المجموع /١٥٣/١.

(٧) انظر: الأوسط /١، ٢٨٦، مختصر اختلاف العلماء للحصاص /١، ١٢٩، المخلوي /١، ١٩٤، الجامع لأحكام القرآن /٤٩/١٣، المجموع /١٥٣/١، البحر الرائق لابن نجيم /٩٨/١، الإمام داود الظاهري ص ١٥٩.

(٨) انظر: المدونة الكبرى /٤، الأوسط /١، ٢٨٩، المبسوط /١، ٤٦، الجامع لأحكام القرآن /٤٩/١٣، المجموع /١٥٣/١.

(٩) انظر: الأوسط /١، ٢٨٧، المخلوي /١، ١٩٤، الجامع لأحكام القرآن /٤٩/١٣، المجموع /١٥٣/١.

(١٠) انظر: المجموع /١٤٩/١.

(١١) انظر: الأوسط /٢٨٩/١.

(١٢) انظر: المرجع السابق /١، ٢٨٧، المخلوي /١، ١٩٤، الجامع لأحكام القرآن /٤٩/١٣، المجموع /١٥٣/١، الإمام داود الظاهري ص ١٥٩.

فقه الإمام أبي ثور لسعدى جبر ص ١٠٩.

(١٣) انظر: الأوسط /٢٨٩/١.

(١٤) انظر: المجموع /١٥٣/١.

(١٥) انظر: المخلوي /١، ١٩٤، الجامع لأحكام القرآن /٤٩/١٣، المجموع /١٥٣/١.

ومالك^(٥)، ومحمد بن الحسن^(٦)، والشافعي^(٧)، وأصحابه^(٨)، وأبي بن الفرج^(٩)^(١٠)، وابن سريج^(١١)، والطحاوي^(١٢)، وابن الجوزي^(١٣)، والمرداوي^(١٤)^(١٥)، وهو قول الجمهور^(١٦).

● القول الثالث: أن الماء المستعمل نجس^(١٧)، والقائلين بذلك اختلفوا على قولين:

(١) انظر: المدایة للمرغبینی ١٦٤/١، الجامع لأحكام القرآن ٤٨/١٣، المجموع ١٥١/١، اللباب للمنجی ٧٦/١، البحر الرائق ١/٩٩، الإمام داود الظاهري ص ١٥٩.

(٢) انظر: الأوسط ٢٨٥/١، الجامع لأحكام القرآن ٤٨/١٣، الإمام داود الظاهري ص ١٥٩.
انظر: الأوسط ٢٨٦/١.

(٣) انظر: الإمام داود الظاهري ص ١٥٩.

(٤) انظر: الرجع السابق، وانظر: الأوسط ٢٨٥/١، المخلی ١٩٥/١، المجموع ١٥١/١، البحر الرائق ١/٩٩.

(٥) انظر: المخلی ١٩٥/١، المبسوط ٤٦/١، اللباب للمنجی ٧٦/١، البحر الرائق ٩٩/١، الإمام داود الظاهري ص ١٥٩.

(٦) انظر: الأوسط ٢٨٥/١، مختصر اختلاف العلماء ١٢٩/١، الجامع لأحكام القرآن ٤٨/١٣، المجموع ١٤٩/١، البحر الرائق ١/٩٩، الإمام داود الظاهري ص ١٥٩.

(٧) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١٢٩/١.

(٨) انظر: سير أعلام النبلاء ٦٥٦/١٠.

(٩) أصيبح بن الفرج بن سعيد بن نافع، الشيخ الإمام الكبير، مفتی الدیار المصرية وعالها، أبو عبد الله الأموي، مولاهم المصري المالکي، طلب العلم وهو شاب كبير، كان ثقة صاحب سنّة، مات في شوال سنة خمس وعشرين وثلاثين.

انظر: سير أعلام النبلاء ٤٨/١٣.

(١٠) انظر: المجموع ١٤٩/١.

(١١) انظر: المجموع ١٤٩/١.

(١٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٦.

(١٣) انظر: الإنصال ٦٠/١.

(١٤) علي بن سليمان بن محمد بن السعدي، الدمشقي الصالحي الخلبي، يُعرف بالمرداوي، أبو الحسن، فقيه، محدث، أصولي، ولد بيرداً بفلسطين، ونشأ بها، له عدة مؤلفات نافعة، مات بدمشق سنة خمس وثمانين وثمانمائة.

انظر: الأعلام ٢٩٢/٤، معجم المؤلفين ٤٤٧/٢.

(١٥) انظر: الإنصال ٣٧/١.

(١٦) انظر: المجموع ١٥١/١، البحر الرائق ٩٩/١.

(١٧) اختلف العلماء - رحهم الله - في أقسام النحاسة:

فعد الخنفية أن المغلظ من النحاسة ما ورد فيه نص لم يعارض بنسخ آخر، فإن عورض بنسخ آخر فمحفف، كبول ما يؤكل لحمه. وعند المالكية ما اختلف في نحاسته خفف مع الضرورة، وأما ما لا اختلف في نحاسته فلا يخفف مع الضرورة.

وأما الشافعية والحنابلة فيقسمون النحاسة إلى ثلاثة أقسام:

١/ المُغلظة: وهي نحاسة الكلب، والخنزير، أو فرع أحد هما.

٢/ المُخففة: وهي نحاسة بول الذكر الرَّضيع.

٣/ المتوسط: وتشمل سائر النحاسات.

فمناط التخفيف والتقليل عندهم هو كيفية التطهير، فنحاسة الكلب والخنزير تحتاج إلى التسبیح والتَّرییع، وبول الرَّضيع إلى النَّضج، وباقی النحاسات المطلوب إزاله عینها، وأما إزالة حكمها فالشافعية يقولون بإجزاء إزالتها بمرة واحدة، والحنابلة وإن اشترطوا التسبیح، إلا أنهم لم يشترطوا الترتیب في راجح مذهبهم.

انظر: حاشية ابن عابدين ٣١٨/١، البحر الرائق ٢٤٠/١، البيان والتحصیل لابن رشد ٣٩/١، مغني المحتاج ٨٣/١، أحكام النحاسات لعبد الحميد صلاحین ٢١/١.

أ / أَنَّهُ نَجِسٌ بِخَاسْتَةٍ مُغَلَّظَةٍ . وَبَهُ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي رِوَايَةِ، وَالْحَسْنُ بْنُ زَيْدٍ^(١).

ب / أَنَّهُ نَجِسٌ بِخَاسْتَةٍ مُخْفَفَةٍ . وَبَهُ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي رِوَايَةِ، وَأَبُو يُوسُفِ^(٢).

● القول الرابع: أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلُ طَاهِرٌ لِغَيْرِهِ، فَيَتَوَضَّأُ بِهِ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، وَلَا يَتَيَمَّمُ، لَكِنَّهُ مَكْرُوهٌ الْاِسْتَعْمَالُ.

بِهِ قَالَ مَالِكٌ^(٤)، وَابْنُ الْمَنْذَرِ^(٥).

● القول الخامس: يَحُوزُ التَّوْضُؤُ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي تَحْدِيدِ الْوَضُوءِ دُونَ ابْتِدَائِهِ.

بِهِ قَالَ الشَّوَّرِي^(٦)، وَأَبُو يُوسُفِ^(٧)، وَالشَّافِعِي^(٨) فِي رِوَايَةِ، وَأَبُو الْخَطَابِ^(٩).

* الترجيح:

مِنْ خَلَالِ الْأَقْوَالِ السَّابِقَةِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الرَّأْيَ الرَّاجِحَ هُوَ الْقَوْلُ الرَّابِعُ بِأَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلُ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ، لَكِنَّ الْأُولَى تَرْكُ التَّوْضُؤَ وَالْاِغْتِسَالَ بِهِ، وَيَتَيَمَّمُ إِنْ عَدِمَ الْمَاءُ، وَذَلِكَ لِمَا يَلِي:

١ - أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ غَيْرُ مُطَهَّرٍ، أَوْ أَنَّهُ نَجِسٌ غَيْرُ صَحِحٍ؛ وَذَلِكَ لِعدَمِ وُرُودِ دَلِيلٍ يُثْبِتُ ذَلِكَ.

٢ - لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنِ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَحْمِلُونَ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ فِي أَسْفَارِهِمْ، مَعَ نَدْرَةِ الْمَاءِ فِي أَيَّامِهِمْ، وَلَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَهُ فِي الْحَاضِرِ^(١١).

(١) الحسن بن زياد اللؤلؤي، أبو علي الأنباري، مولاهم الكوفي، صاحب أبي حنيفة، العلامة، فقيه العراق، نزل بغداد، وصَفَّ، وكان أحد الأذكياء البارعين في الرأي، مات سنة أربعين ومائتين.

انظر: سير أعلام النبلاء ٥٤٣/٩.

(٢) انظر: المبسوط ٤٦/١، المداية للمرغبيان ١٦٥/١، اللباب للمنجبي ٧٦/١، البحر الرائق ٩٩/١.

(٣) انظر: المبسوط ٤٦/١، المداية للمرغبيان ١٦٥/١، اللباب للمنجبي ٧٦/١، البحر الرائق ٩٩/١.

(٤) انظر: المدونة الكبرى ٤/٤، مختصر اختلاف العلماء ١٢٩/١، المحتلي ١٩٥/١، الجامع لأحكام القرآن ١٣/٤٨.

(٥) انظر: الأوسط ١/٢٨٨.

(٦) انظر: المرجع السابق.

(٧) انظر: المبسوط ٤٧/١، البحر الرائق ٩٨/١.

(٨) انظر: المداية للمرغبيان ١٦٤/١.

(٩) أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني البغدادي الحنبلي، الشيخ الإمام العلامة الورع، كان مفتياً صالحاً عابداً، حسن العشرة، له نظم رائق، ومصنفات جليلة، مات في جمادى الآخرة سنة عشر وخمسين.

انظر: طبقات الحنابلة للفراء ٤٧٩/٣، سير أعلام النبلاء ١٩/٣٤٨.

(١٠) انظر: الانصاف ١/٦٣.

(١١) انظر: المعنى ١/١٩، المجموع ١/٢٠٧.

٣- أنَّ مَنْ اسْتَدَلَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصْحَابَهُ وَنِسَاءَهُ كَانُوا يَغْتَسِلُونَ مِنَ الْجُفَانِ، وَيَتوَضَّؤُونَ مِنَ الْأَقْدَاحِ^(١)، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَسْلُمُ مِنْ رِشَاشٍ يَقْعُدُ فِي الْمَاءِ مِنَ الْمُسْتَعْمِلِ، لَا وَجْهٌ لَهُ؛ وَذَلِكَ لِمَشَقَّةِ التَّحْرِزِ مِنْ وَقْعَهُ فِي الْمَاءِ، وَدِينُنَا إِسْلَامٌ دِينٌ يُسْرٌ وَسَهْوَةٌ، فَوُقُوعُ شَيْءٍ مِنْ رِشَاشِ الْمَاءِ مِنَ الْمُسْتَعْمِلِ فِي الْإِنَاءِ لَا يَسْلِبُهُ صِفَةَ الطَّهَارَةِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِيهِ أَنَّهُ غَيْرَ مُسْتَعْمِلٍ.

٤- أَنَّ مَنْ اسْتَدَلَّ عَلَى جَوَازِ استِخْدَامِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمِلِ بِأَنَّ النَّاسَ تَمْسَحُونَ بِوْضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ شَرِبُوهُ مِنْهُ غَيْرَ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى اسْتِخْدَامِهِ لِلْوَضُوءِ أَوِ الْغُسْلِ، وَالَّذِي وَرَدَ فِي تِلْكَ الْأَحَادِيثِ إِنَّمَا هُوَ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ قَالَ الْبَعْضُ بِأَنَّهُ لَيْسَ خَاصًا لِعدْمِ الدَّلِيلِ، وَلَكِنَّ مَفْهُومَ الْأَحَادِيثِ يَدْلِلُ عَلَى خَصُوصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ.

وَأَيْضًا وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ قَوْلُهُ: (مِنْ فَضْلِ وَضْوَئِهِ)^(٢)، فَهَذَا يَكُونُ حُجَّةً عَلَى مَنْ اسْتَدَلَّ بِهِ؛ لِأَنَّ فَضْلَ الْمَاءِ لَا يَكُونُ مُسْتَعْمِلًا.

٥- أَنَّ الشَّرِيعَةَ إِلَيْسَامِيَّةَ حِرْيَصَةٌ عَلَى سَلَامَةِ النَّفْسِ الْبَشَرِيَّةِ، وَقَدْ ثَبَّتَ طَبِيًّا أَنَّ بَعْضَ الْأَمْرَاضِ مُعَدِّيَّةٌ، وَأَنَّ لِصَاحِبِهَا لَوْازِمَهُ الْمَخَاصِّيَّةَ، فَلَوْ قَلَّنَا بِتَكْرَارِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لَانْتَشَرَتِ الْعَدِيدُ مِنَ الْأَمْرَاضِ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

٦- أَنَّ بَقَاءَ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمِلِ لَأَكْثَرِ مِنْ يَوْمٍ يُولَدُ فِيهِ رَائِحةٌ كَرِيَّةٌ، وَالنَّفْسُ الْبَشَرِيَّةُ بِطَبَيْعَتِهَا تَعَافُّ اسْتِخْدَامَ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمِلِ، فَكَيْفَ لَوْ كَانَتْ لَهُ رَائِحةٌ؟! وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) الأَقْدَاحُ: الْقَدَحُ مِنَ الْآنِيَةِ - بِالْتَّحْرِيكِ - وَاحِدُ الْأَقْدَاحِ الَّتِي لِلشَّرْبِ، يَرْوِي الرُّجَلَيْنِ.

انظُرْ: لِسانُ الْعَرَبِ ١١/٥٠، الْمَعْجمُ الْوَسِيْطُ ٢/٧١٧.

(٢) سِبْقُ تَخْرِيجِهِ ص ١٧٤.

[٤] المسألة العشرون: في المراد بالصعيد في الآية الكريمة.

قال الإمام ابن حزم: " لا يجوز التّيَمِّم إلا بالأرض، ثمّ تقسم الأرض إلى قسمين: تراب، وغير تراب.

فاما التّراب: فالتيَمِّم به جائز، كان في موضعه من الأرض أو متزوعاً مجهولاً في إناء، أو في ثوب، أو على بدن إنسان، أو حيوان، أو لِبَد^(١)، أو نقض غبار من كل ذلك فاجتمع منه ما يوضع عليه الكف، أو كان في بناء لَبَن^(٢)، أو طَابِيَّة^(٣)، أو غير ذلك.

واما ما عدا التّراب: من الحصى، أو الحصباء، أو الصحراء، أو الرّضراض^(٤)، أو المضاب، أو الصفا^(٥)، أو الرُّحَام^(٦)، أو الرَّمْل، أو معدن كُحْل^(٧)، أو معدن زِرْنِيْخ^(٨)، أو جِيَار^(٩)، أو

(١) اللَّبَد: كل شعر أو صوف متلبد بعضه على بعض، والجمع أَلْبَاد وَلَبُود، كما يطلق على ضرب من البسط.

انظر: لسان العرب ٣٨٦/٣، المعجم الوسيط ٨١٢/٢.

(٢) اللَّبَن - بكسر الباء - : ما يُعمل من الطين ويُبيَّن به الواحدة لَبَنَة، ولِبَنَة، والجمع لَبَنَ، ولِبَنَ.

انظر: لسان العرب ٣٩٩١/٥، المصاحف المثير من ٢٠٩.

(٣) طَابِيَّة: الطُّوبَة: الْأَجْرَة، وقال ابن شُمِيل: "الْأَجْرُ الطِّينُ".

انظر: لسان العرب ٤/٢٧١٦.

(٤) الرّضراض: ما دَقَّ من الحصى، ويُطلق أيضاً على الأرض المرضوضة بالحجارة، والرّضراضة هي: حجارة تتحرك ولا تثبت على وجه الأرض.

انظر: لسان العرب ٣/١٦٥٩.

(٥) الصَّفَا - بفتح الصاد وتشديدها - : العريض من الحجارة الأملس.

انظر: لسان العرب ٢/٤٤٥.

(٦) الرُّحَام - بضم الراء وتشديدها، وفتح الماء - : ضرب من الحجر يتكون من كربونات الكالسيوم المتبلور، الموجودة في الطبيعة، ويمكن صقل سطحها بسهولة، وألوانه كثيرة، والمحصوص منها باسم الرُّحَام هو ما كان أليضاً، وبقي ألوانه داخلة في أحجار الأحجار، ومعدودة منها.

انظر: الجامع لمفردات الأدوية ٢/١٣٨، المعجم الوسيط ١/٣٣٦.

(٧) الْكُحْل: كل ما وضع في العين يستشفى به مما ليس بسائل، كالإند ونحوه، وإذا قيل مطلقاً فإنما يراد به الكحل الأسود، وهو الإند.

انظر: الجامع لمفردات الأدوية ٤/٥٣، لسان العرب ١١/٥٨٤، المعجم الوسيط ٢/٧٧٨.

(٨) الزَّرْنِيْخ - بكسر الراي وتشديدها وسكون الراء وكسر النون - : حجر شبيه بالفلزات، له بريق الصلب ولونه، ومركبته سامة، يستخدم في الطب، وفي قتل الحشرات، وهو ألوان كثيرة، فمنه الأصفر، والأحمر، والأخضر، والأبيض، وأحمردها الصفائحي، وأرددوها الأخضر.

انظر: الجامع لمفردات الأدوية ٢/١٦٠، المعتمد في الأدوية للغساني ص ٢٠١، المعجم الوسيط ١/٣٩٣.

(٩) الجِير: هو الكلس، وهو التُّورَة، وهو عبارة عن مادة بيضاء، تُحضر بتخزين الحجر الجيري في قماش خاصة تسخيناً شديداً، ويُستعمل ملاطاً بعد إطفائه بالماء.

انظر: الجامع لمفردات الأدوية ٤/٧٦، ١٨٥/٤، ١٥٠/١، ٧٩٥/٢، المعجم الوسيط ١/١٥٠.

جِصّ^(١)، أو مِعْدَنْ ذَهَبٌ، أو تُوتِيَا^(٢)، أو كِبِيرِيت^(٣)، أو لَازُورْد^(٤)، أو مِعْدَنْ ملحٌ، أو غير ذلك. فإن كان في الأرض غير مُزاَل عنها إلى شيء آخر فالتيم بكل ذلك جائز، وإن كان شيء من ذلك مُزاَل إلى إماء أو إلى ثوب، أو نحو ذلك لم يجز التيم بشيء منه. ولا يجوز التيم بالأجر، فإن رُضْ حتى يقع عليه اسم تراب جاز التيم به، وكذلك الطين لا يجوز التيم به، فإن جفَ حتى يُسمَى تراباً جاز التيم به.

ولا يجوز التيم بملح انعقد من الماء - كان في موضعه أو لم يكن - ولا بثلج، ولا بورق، ولا بخشيش، ولا بخشب، ولا بغير ذلك مما يحول بين المتيم وبين الأرض. برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَأَفْسَحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(٥)، وقال تعالى: ﴿صَعِيدًا طَيْبًا﴾، وقال رسول الله ﷺ: «وَجَعَلْتُ تُرْبَتَهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدْ الْمَاء»^(٦)، وقال عليه الصلاة والسلام: «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»^(٧). فصح أنه لا يجوز التيم إلا بما نص عليه الله تعالى ورسوله ﷺ، ولم يأت النص إلا بما ذكرنا من الصعيد، وهو وجه الأرض في اللغة التي بها نزل القرآن، وبالأرض - وهي معروفة -، وبالتراب فقط.

والآية وحديث جابر في عموم الأرض زائدين حكمًا على حدث حذيفة^(٨) في الاقتصار على

(١) الجص - بكسر الجيم - هو الجبسين، وهو عارة عن حجر رخو براق، يؤخذ من حجر الجير بعد حرقه، ومنه ما هو أبيض، وأخر، ومترج بينهما، وهو من مواد البناء.

انظر: الجامع لمفردات الأدوية /١٥٩، ١٦٣/١، المعرب للجواليقي ص ٢٣٤.

(٢) تُوتِيَا - بضم الناء الأولى وكسر الثانية -، وفي المعجم: (التُوتِياء) هو: حجر يكتحل بمسحوقه، منه ما يكون في المعادن، ومنه ما يكون في الأنثنين التي يسبك فيها النحاس، والمعدن منه ثلاثة أحجام: أبيض، وإلى الحضرة، وإلى الصفرة مشرب بمصرة، وأحوجده الأبيض.

انظر: الجامع لمفردات الأدوية /١٤٣/١، المعجم الوسيط /١٩٠.

(٣) الكبِيرِيت: حجر رخو من جواهر الأرض، يكون كامناً في عيون يجري فيها ماء حار، فإذا جد ماً منها صار كبريتاً أصفر شديد الصفرة صاف اللون، ومنه الأبيض، والأحمر، والأسود، ومنه المختلط بألوان كثيرة.

انظر: الجامع لمفردات الأدوية /٤/٤٩.

(٤) الْلَازُورْد: حجر صلب، قوته شبيهة بقوَّة الحجر الأرماني، إلا أنه أضعف منه، ويُستعمل كعلاج لبعض الأمراض، وله فوائد عديدة.

انظر: الجامع لمفردات الأدوية /٤/٩١.

(٥) سورة المائدَة، من الآية (٦).

(٦) سبق تخربيه ص ١٦٦.

(٧) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب التيم، باب التيم، باب قول النبي ﷺ: «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» /١٦٤/١، حديث رقم (٣٣٥)، وفي كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ:

«جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» /١٦٤/١، حديث رقم (٤٣٨).

(٨) حذيفة بن اليمان العَبَسي، حليف الأنصار، صحابي حليل من السابقين، صح في مسلم عنه أنَّ رسول الله ﷺ أعلمَه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة، وأبوه صحابي أيضًا، استشهد بأحد، ومات حذيفة في أول خلافة على سنة ست وثلاثين.

انظر: تقريب التهذيب /٢/١٥٩.

التربيـة، فـالأخذ بالـزائد واجـب، ولا يـمنع ذلك منـ الأخـذ بـحدـيـث حـذـيفـة، وـفي الـاقـتـصـار عـلـى ماـ في حـدـيـث حـذـيفـة مـخـالـفة لـلـقـرـآن، ولـمـا في حـدـيـث جـابـر، وـهـذا لا يـحـلـ.

قال أبو حنيفة: " الصـعـيد كـلـه يـتـيمـ به، كالـطـرـاب، والـطـيـن، والـزـرـنـيـخ، والـجـيـر، والـكـحـل، والـمـرـدـاسـنـجـ" (١)، وكـلـ تـرـابـ نـفـضـ منـ وـسـادـةـ، أوـ فـراـشـ، أوـ منـ حـنـطـةـ، أوـ شـعـيرـ، فالـتـيـمـ بهـ جـائـزـ" (٢).
وكـذـلـكـ قالـ سـفـيـانـ الثـوـريـ: " إـنـ كـانـ فـي ثـوبـكـ، أوـ سـرـجـكـ" (٣)، أوـ بـرـدـعـتـكـ" (٤) تـرـابـ، أوـ عـلـى شـجـرـ، فـتـيـمـ بهـ" (٥)، وـهـذا قـولـنـاـ" (٦).



(١) المـرـدـاسـنـجـ - بـفتحـ الـمـيمـ وـالـسـينـ، وـسـكـونـ الرـاءـ وـالـنـونـ -: هوـ الـمـرـتـكـ، وـمـنـهـ مـاـ يـعـملـ مـنـ الرـمـلـ، وـمـنـهـ مـاـ يـعـملـ مـنـ الـفـضـةـ، وـهـوـ الـأـوـانـ، فـمـنـهـ الـأـحـمـرـ وـالـفـضـيـ وـغـيـرـهـاـ، وـأـجـوـدـ أـنـوـاعـهـ مـاـ كـانـ مـنـ أـسـبـانـيـاـ.

انـظـرـ: الـجـامـعـ لـمـفـرـدـاتـ الـأـدـوـيـةـ ٤٩٢ صـ ٤٩٢.

(٢) انـظـرـ: مـختـصـرـ الطـحاـويـ صـ ٢٠، مـختـصـرـ اختـلـافـ الـعـلـمـاءـ ١٤٦/١، ١٤٦/٢، ١٠٨/١، المـبـسـطـ ٣٣٥ صـ ٣٣٥، الـهـدـاـيـةـ لـلـمـرـغـيـنـاـيـ ٢١٣/١، الجـامـعـ لـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ ٢٠٤/٣، تـفسـيرـ اـبـنـ كـثـيرـ ٥١٦/١.

(٣) السـرـجـ: رـحلـ الـذـاـبـةـ، وـالـجـمـعـ سـرـوـجـ، وـأـسـرـجـهـاـ إـسـرـاجـاـ: وـضـعـ عـلـيـهـاـ السـرـجـ.

انـظـرـ: لـسـانـ الـعـربـ ٢٢٨/٦.

(٤) الـبـرـدـعـةـ - بـفتحـ الـبـاءـ وـالـدـالـ وـسـكـونـ الرـاءـ -: هيـ الـخـلـسـ الـذـيـ يـلـقـىـ تـحـتـ الـرـحـلـ، وـالـجـمـعـ بـرـادـعـ، وـخـصـ بـعـضـهـمـ بـهـ الـخـمـارـ، وـقـالـ شـعـرـ: " هـيـ الـبـرـدـعـةـ، وـالـبـرـدـعـةـ - بـالـدـالـ وـالـدـالـ - ".

انـظـرـ: لـسـانـ الـعـربـ ١٩٠/١.

(٥) انـظـرـ: مـختـصـرـ اختـلـافـ الـعـلـمـاءـ ١٤٦/١، الـإـسـتـدـكـارـ ١٥٨/٣، الجـامـعـ لـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ ٢٠٦/٣.

(٦) انـظـرـ: الـخـلـىـ ١٠٠/٢ - ١٠٢.

* الدراسة:

أجمع العلماء^(١) - رحمة الله - على أن التيم بالتراب جائز، وعلى أنه لا يجوز التيم بالذهب، أو الفضة، أو نحوها، كما لا يجوز التيم بالأطعمة، أو على بخاسته. وانختلفوا فيما عدتها من الأرض، وذلك تبعاً لاختلافهم في معنى الصعيد على أقوال:

● القول الأول: المراد بالصعيد: كل ما كان من جنس الأرض، كالتراب، والجِصّ، والزُّرْنِيخ، والحجارة، والكَحْل، والرَّمْل، والطين، والرُّخَام.. ونحوها.

روي هذا القول عن حماد بن أبي سليمان^(٢)، وأبي حنيفة^(٣)، والثوري^(٤)، ومالك^(٥)، ومحمد بن الحسن^(٦)، وأحمد^(٧) في رواية، والألوسي^(٨)، وسيد قطب^(٩)، وبه قال ابن حزم.

● القول الثاني: المراد بالصعيد: كل ما صعد على وجه الأرض، فيدخل فيه التراب، والرمل، والشجر، والنبات، والمدر^(١٠).

به قال أبو حنيفة^(١١) في رواية، والأوزاعي^(١٢)، والثوري^(١٣)، ومالك^(١٤)، ومحمد بن

(١) انظر: المحرر الوجيز ١/١٣٢، الاستذكار ٣/١٥٩، مفاتيح الغيب ١٠/١٥٩، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٠٥، البحر المحيط ٣/٢٥٩.

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٣/٩٦٢، المغني ١/٢٤٨، الشرح الكبير ٢/٢١٥، الدر المثور ١/٢٩٨.

(٣) انظر: الكشف والبيان ١/٣٢٥، مفاتيح الغيب ١٠/٩٢، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٠٦، لباب التأويل ١/٣٨٣، البحر المحيط

٣/٢٥٩، تفسير ابن كثير ١/١٦٥، تيسير البيان ١/٦٣٧، شافي العليل ١/١٧٩، إرشاد العقل السليم ٢/١٨١، تجوير الأذهان

١/٣٤١، فتح القدير ١/٤٧٢، الأساس في التفسير ٢/١٠٧٨.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٤/٢٠٤، المجموع ٢/٣٨٣، لباب التأويل ١/٢١٣، البحر المحيط ٣/٢٥٩، شافي العليل ١/١٧٩، تفسير ابن

آيات الأحكام ٢/٤٧٦.

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٠، مختصر اختلف العلماء ١/١٤٦، المبسوط ١/١٠٨، بدائع الصنائع ١/٣٣٥، روح المعاني ٣/٤٢.

(٦) انظر: المغني ٢/٢٤٩، الشرح الكبير ٢/٢١٦.

(٧) انظر: روح المعاني ٣/٤٢.

(٨) انظر: في ظلال القرآن ٢/٦٦٩.

(٩) انظر: بفتح الميم والدال - هو قطع الطين اليابس، وقيل: الطين العنك الذي لا رمل فيه، واحدته مدرة.

(١٠) المدر - لسان العرب ٦/٤١٥٩.

(١١) انظر: الكشاف ١/٤٥، المداية للمرغيني ١/٢١٣، الجامع لأحكام القرآن ٤/٢٠٤، فتح البيان ٢/٢٨٩.

(١٢) انظر: مختصر اختلف العلماء ١/١٤٦، الكشف والبيان ١/٣٢٥، الاستذكار ٣/١٥٨، المغني ١/٤٨، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٠٥.

(١٣) انظر: الكشف والبيان ١/٣٢٥، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٠٥، فتح القدير ١/٥٩٥، فتح البيان ٢/٢٨٩.

(١٤) انظر: المراجع السابقة، وانظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٦٨، المحرر الوجيز ٤/١٣٢، التسهيل ١/١٤٣، تيسير البيان

١/٦٣٧، الجواهر الحسان ١/٣٧٧، الأساس في التفسير ٢/١٠٧٨.

الحسن^(١)، وأبو عبيدة^(٢)^(٣)، والبخاري^(٤)، وَعَلَبُ^(٥)^(٦)، وابن قيم الجوزية^(٧)، وابن عثيمين^(٩)، وهو قول جمهور العلماء^(١٠) والمفسّرين^(١١).

● القول الثالث: المراد بالصعيد: التراب فقط.

رُوي هذا القول عن ابن مسعود^(١٢)، وعلي^(١٣)، وابن عباس^(١٤).
وبه قال الأوزاعي^(١٥)، وأبو يوسف^(١٦)، وإسحاق^(١٧)، وأحمد^(١٨) في رواية،

(١) انظر: الهدایة للمرغیانی ٢١٣/١.

(٢) معمر بن المثنى، أبو عبيدة التميمي، مولاهם، البصري، النحوبي، اللغوي، صدوق، أخباري، وقد رُميَ برأي الخوارج، مات سنة ثمانٍ ومائتين، وقيل بعد ذلك، وقد قارب المائة.

انظر: تقریب التهذیب ٢٧١/٢.

(٣) انظر: بحاج القرآن لأبي عبيدة ١، ١٢٨/١، تفسیر ابن المنذر ٢/٧٢٨، زاد المسیر ٢/٥٨، فتح الباري ٨/١٠٠.

(٤) انظر: صحيح البخاري ٨/١٠٠.

(٥) عَلَبُ هو: أبو العباس، أحمد بن يحيى بن زياد الشيباني، مولاهم البغدادي، العلامة المحدث، شيخ اللغة العربية، كان ثقة، ثبتاً، حجة، صالحًا، مشهورًا بالحفظ، مقدماً في نحو الكوفيين، مات في جمادى الآخرة سنة إحدى وتسعين ومائتين.

انظر: طبقات الحفاظ ص ٢٩٤.

(٦) انظر: تيسير البيان ١/٦٣٧، أئمۃ الفقهاء للقونوی ص ٥٨، روح المعانی ٣/٤٢.

(٧) انظر: بجمع فتاوى ابن تيمية ٢١/٣٤٨، ٣٦٤، الاختیارات العلمیة ص ٢٠.

(٨) انظر: زاد المعاذ ١/٢٠٠.

(٩) انظر: الشرح المتعین ١/٣٣٠، من أحكام الصلاة لابن عثيمين ص ١٥.

(١٠) انظر: المتنقی للباجی ١/١١٦، زاد المعاذ ١/٢٠٠، تفسیر المنار ٥/٩٧، ٣/١٠٣.

(١١) انظر: غریب القرآن للزیریدی ص ١١٩، معانی القرآن للزجاج ١/٥٦٩، أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٦٩، تفسیر السلمی ١/٥١٨، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٠٥، مدارك التنزیل ١/٢٥٥، أنوار التنزیل ١/٢١٧، إرشاد العقل السليم ٢/١٨١، تنویر الأدھان ١/٣٤١، روح المعانی ٣/٤٢، محسن التأویل ٥/١٢٦٤، تفسیر المراغی ٤/٤٨، تيسیر الكرم الرحمن ص ١٤٥، التحریر والتتہیر ٥/٦٧، أیسر التفاسیر ١/٤٨٤، صفوۃ البيان ١/١٥٢، التفسیر الواضح ١/٣٧٩.

(١٢) انظر: النکت والعيون ١/٤٩١، زاد المسیر ٢/٥٨.

(١٣) انظر: المرجعین السابقین، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٠٤.

(١٤) انظر: المبسوط ١/١٠٨، أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٦٩، النکت والعيون ١/٤٩١، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٠٤، البحر المحيط ٣/٢٥٩، الدر المنشور ١/٢٩٨، تنویر المقیاس ص ٨٥.

(١٥) انظر: الشرح الكبير ٢/٢١٦، البحر المحيط ٣/٢٥٩.

(١٦) انظر: مختصر الطحاوی ص ٢٠، مختصر اختلاف العلماء ١/١٤٦، المبسوط ١/١٠٨، بدائع الصنائع ١/٣٣٥، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٠٤، تيسیر البيان ١/٦٣٧، روح المعانی ٣/٤٢، روائع البيان ١/٤٨٩.

(١٧) انظر: المغني ١/٢٤٨، الشرح الكبير ٢/٢١٥.

(١٨) انظر: البحر المحيط ٣/٢٥٩، تفسیر ابن کثیر ١/٥١٦، تيسیر البيان ١/٦٣٧، فتح القدير ١/٥٩٥، روح المعانی ٣/٤٢، فتح البيان ٢/٢٨٩، الأساس في التفسير ٢/١٠٧٨.

وابن قُتيبة^(١)، وابن المنذر^(٢)، والطحاوي^(٤)، والسمرقندي^(٥)، والهواري^{(٦)(٧)}، والبغوي^(٨)، والزمخشري^(٩)، والرازي^(١٠)، والخازن^(١١)، والسيوطى^(١٢)، والشريبي^(١٣)، والشوكانى^(١٤).

● القول الرابع: المراد بالصعيد: الأرض المُلْسَأَةُ التي لا نبات فيها ولا غراس.

به قال قتادة^(١٥).

● القول الخامس: المراد بالصعيد: الأرض المستوية.

به قال الليث بن سعد^(١٦)، وجابر بن زيد^(١٧).

● القول السادس: المراد بالصعيد: وجه الأرض الحالية من النبات والغرروس والبناء، المستوية.

(١) أبو محمد، عبد الله بن مُسلم بن قُتيبة الدِّينوري، وقيل: المَرْوَزِيُّ، الكاتب، العلامة الكبير، ذو الفنون، صاحب التصانيف، نزل بغداد، وصنف وجمع، وبعد صيته. قال الخطيب: كان ثقة ديناً فاضلاً، مات في رجب سنة ست وسبعين ومائتين.

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٦٨/١٠، سير أعلام النبلاء ٢٩٦/١٣.

(٢) انظر: غريب القرآن لابن قُتيبة ص ١٢٧، زاد المسير ٥٨/٢، روايَت البيان ٤٧٩/١.

(٣) انظر: المجموع ٢١٣/٢، تيسير البيان ٦٣٧/١.

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٠.

(٥) انظر: بحر العلوم ١/٣٥٧.

(٦) هُود بن مُحَكَّم الهواري الأَزْرَاسِيُّ، مُفسِّرٌ من علماء الأَباضِيَّة، كَانَ والدُّه قاضِيَاً بِتِهْرَةٍ عَلَى عَهْدِ الْإِمَامِ أَفْلَحِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ، عاش هُودٌ فِي النَّصْفِ الثَّانِي مِنَ الْقَرْنِ الثَّالِثِ الْمُحْرَمِ.

انظر: معجم المفسرين ٧١٣/٢.

(٧) انظر: تفسير كتاب الله العزيز ١/٣٨٤.

(٨) انظر: معلم التزيل ١/٣٤٦.

(٩) انظر: الكشاف ١/٥٠٥.

(١٠) انظر: مفاتيح الغيب ١٠/٩٢.

(١١) انظر: باب التأويل ١/٣٨٣.

(١٢) انظر: تفسير الجلالين ص ٨٥.

(١٣) انظر: السراج المنير ١/٣٠٦.

(١٤) انظر: فتح القدير ١/٥٩٥.

(١٥) انظر: جامع البيان ٤/١١١، النَّكَتُ وَالْعَيْنُ ١/٤٩١، باب التأويل ١/٣٨٣، البحر المحيط ٣/٢٥٩، فتح الباري ٨/١٠٠، الدر المشور ١/٢٩٨، فتح البيان ٢/٢٨٩.

(١٦) انظر: باب التأويل ١/٣٨٣، فتح البيان ٢/٢٨٩.

(١٧) انظر: المراجعين السابقين، جامع البيان ٤/١١١، النَّكَتُ وَالْعَيْنُ ١/٤٩١، أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٦٨، فتح الباري ٨/١٠٠.

به قال الطّبرى^(١)، والطّيرسى^(٢)^(٣).

* الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه جمّهور العلماء والمفسّرين، بأن المراد بالصّعيد كلّ ما صَعَدَ على وجه الأرض، فيدخل فيه التّراب، والرّمل، والشّجر، والنّبات، والمدر. برهان ذلك:

١- قوله تعالى: **﴿فَيَمْمُوا صَعِيدًا طَبِيبًا﴾** لا خلاف بين أهل اللغة في أنّ معنى الصّعيد في الآية وجه الأرض، سواء كان عليه تراب أم لا.

قال الزجاج^(٤): "لا أعلم فيه خلافاً بين أهل اللغة"^(٥).

٢- أنّ حديث حذيفة^(٦) الذي ورد في تخصيص التّيم بالترّبة ليس من باب المطلّق والمقيّد، وإنما هو من باب النص على بعض أشخاص العموم^(٧)، كقوله تعالى: **﴿وَمَلَائِكَتِهِ وَرَسُولِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾**^(٨)، وقوله تعالى: **﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَانٌ﴾**^(٩).

٣- أنّ ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق حكم العام، لا يقتضي تخصيصه، ولعل في تخصيص النبي ﷺ للتّراب فقط في بعض الأحاديث؛ لأنّه هو الأعمّ، والأكثر من صعيد الأرض^(١٠).

(١) انظر: جامع البيان ٤/١١١، فتح الباري ٨/١٠٠.

(٢) أبو علي، الفضل بن الحسن بن الفضل الطّيرسى المشهدى، الفاضل، العالم، الثقة، المفسّر، المحدث الجليل، من بيت عُرف أهله بالعلم، له عدة تصانيف، مات سنة مائة وثلاثين وخمسين.

انظر: التفسير والمفسرون ٢/٩٣.

(٣) انظر: جمجمة البيان ٥/١١٠.

(٤) أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن السّري، الزجاج البغدادي، الإمام، نحو زمانه، كان من أهل الفضل والدين، لزم المبرد، فكان يُعطيه من عمل الزجاج كل يوم درهماً، فنصحه وعلمه، له عدة مؤلفات نافعة، كان عزيزاً على المعتقد، مات سنة إحدى عشرة وثلاثمائة، وقيل بعدها.

انظر: تاريخ بغداد ٦/٨٧، سير أعلام النبلاء ١٤/٣٦٠.

(٥) انظر: معاني القرآن للزجاج ٢/٥٦، جمجمة البيان ٢/١١١، الجامع لأحكام القرآن ٥/٤٢٠، فتح الباري ٨/١٠٠، فتح القدير ٥/٥٩٥، روح المعانى ١/٤٢، محسن التأويل ٥/١٢٦٢.

(٦) سبق تخرجه ص ١٦٦.

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٠٥.

(٨) سورة البقرة، من الآية ٩٨.

(٩) سورة الرحمن، الآية ٦٨.

(١٠) انظر: تفسير المنار ٥/١٠٣، الشرح المتع ١/٣٢٩.

٤- قال ﷺ: «وَجَعَلْتُ الْأَرْضَ كُلُّهَا لِي وَلِأُمَّةٍ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَإِنَّمَا أَدْرَكَتْ رِجَالًا
مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةَ فِيمَنْدَهُ مَسْجِدٌ، وَعِنْدَهُ طَهُورٌ»^(١).

هذا الحديث فيه دلالة واضحة على جواز التيمم بكل ما تصاعد على وجه الأرض،
وأنه لا يُخص التيمم بالتراب، فقوله: «كُلُّهَا» يدل على أن جميع الأرض يجوز التيمم بها.
وقوله ﷺ: «فَإِنَّمَا» نص صريح في أن من أدركته الصلاة في أي موضع من الأرض،
سواء كان تراباً أم غيره يتيمم به؛ لأنه لم ينحصر شيئاً دون شيء.

٥- لم يُنقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه أنهم حملوا معهم التراب في أسفارهم، مع
ندرة الماء، وقد مرروا برمالي كثيرة في غزوة تبوك، وفي غيرها من الأسفار، فدل ذلك على أنهم
تيمموا بغير التراب^(٢).

٦- أن الله عَزَّلَ قال بعد ذكره للتيمم: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ
يُرِيدُ لِيُظَهِّرَكُمْ وَلَيُتَمِّمَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ»^(٣)، فتخصيص التيمم بالتراب فيه
مشقة، والله عَزَّلَ ما شرع التيمم إلا من أجل التيسير على عباده في الطهارة، وغير ذلك.

(١) الحديث أخرجه أحمد في مسنده ٢٤٨/٥، وصححه ابن قيم الجوزية في زاد المعاد ١/٢٠٠.

قال الساعاتي: "لم أقف عليه، ورجاله كلهم ثقات، إلا سيارة الأموي، وهو صدوق". انظر: الفتح الرباني ٢/١٨٧.

(٢) انظر: زاد المعاد ١/٢٠٠، الشرح الممتع ٢/٣٣١.

(٣) سورة المائدة، من الآية (٦).

قوله تعالى: ﴿هُمَنَّ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَبَنَا وَأَسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَأَعْنَا لَيْلًا بِالْسَّتِيرِهِمْ وَطَعَنَ فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَاتُلُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا وَانْظَرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمْ وَلَكِنْ لَعْنَهُمُ اللَّهُ بِكُفُرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(١).

[٢٥] مسألة: في حكم قراءة القرآن بغير العربية.

قال الإمام ابن حزم: " ومن قرأ أم القرآن أو شيئاً منها، أو شيئاً من القرآن في صلاته مترجمًا بغير العربية، أو بالألفاظ غير الألفاظ التي أنزل الله تعالى، أو قدم كلمة أو أخرّها عامدًا لذلك؛ بطلت صلاته، وهو فاسق؛ لأن الله تعالى قال: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾^(٢)، وإحالـة رتبة القرآن تحريف كلام الله تعالى، وقد ذم الله تعالى قوماً فعلوا ذلك، فقال: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾^(٣). ومن كان لا يحسن العربية فليذكر الله تعالى بلغته، لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٤) .^(٥)



(١) سورة النساء، الآية (٤٦).

(٢) سورة يوسف، من الآية (٢)، سورة طه، من الآية (١١٣)، سورة الزمر، من الآية (٢٨)، سورة فصلت، من الآية (٣)، سورة الشورى، من الآية (٧)، سورة الزخرف، من الآية (٣).

(٣) سورة المائدـة، من الآية (١٣).

(٤) سورة البقرة، من الآية (٢٨٦).

(٥) انظر: المخلـى ١٥٢/٣.

* الدراسة:

اختلف العلماء - رحمة الله - في جواز قراءة القرآن بغير العربية على قولين:

● القول الأول: لا تجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب، سواء أمكنه العربية أم عجز عنها، سواء كان في صلاة أم غيرها، فإن أتى بترجمته في الصلاة بدلاً عن القراءة لم تصح صلاته، وعليه إن لم يحسن الفاتحة أن يقرأ ما تيسر من القرآن، وإن لم يحسن شيئاً منه فعليه أن يأتي بدلله من الذكر.

به قال مالك^(١)، والشافعي^(٢)، وأحمد^(٣)، وداود بن علي^(٤)، والبغوي^(٥)، وابن الجوزي^(٦)، وعبد الله بن قدامة^(٧)، والنووي^(٨)، وعبد الرحمن بن قدامة^(٩)، وابن تيمية^(١٠).

وهو مذهب ابن مفلح^(١١)، والمرداوي^(١٢)، والحجاوي^(١٣)، وابن عثيمين^(١٤)، وهو قول جمهور العلماء^(١٥).

● القول الثاني: لا تجوز قراءة القرآن بغير العربية إن كان يحسنها، وتجوز إن كان لا يحسنها.

(١) انظر: البيان والتحصيل ١/٤٤٨، المجموع ٣٨٠/٣.

(٢) انظر: الأم ١٠٢/١، مختصر اختلاف العلماء ١/٢٦٠، المبسوط ١/٣٧، بدائع الصنائع ١/١١٢، المغني ١/٥٢٦، المجموع ٣٧٩/٣.

(٣) انظر: المجموع ٣٨٠/٣.

(٤) انظر: المرجع السابق، وانظر: الإمام داود الظاهري ص ٥١٧.

(٥) انظر: شرح السنة ٣/٨٩.

(٦) انظر: المذهب الأحمد ص ٢٠، المبدع ١/٤٤٢.

(٧) انظر: المغني ١/٥٢٦، المقنع ٣/٤٥٤، المبدع ١/٤٤١.

(٨) انظر: المجموع ٣٧٩/٣، روضة الطالبين ١/٣٥٠.

(٩) انظر: الشرح الكبير ٣/٤٥٤.

(١٠) انظر: المحرر في الفقه ص ٦٠.

(١١) محمد بن مفلح بن مفرج، أبو عبد الله المقدسي الرامي الصالحي، أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد، ولد ونشأ في بيت المقدس، له عدة مؤلفات، مات بصالحية دمشق، سنة ثلاث وستين وسبعين.

انظر: الأعلام ٧/١٠.

(١٢) انظر: المبدع ١/٤٤١.

(١٣) انظر: الإنصاف ٣/٤٥٤.

(١٤) انظر: الإقناع للحجاوي ١/١٧٧.

(١٥) انظر: الشرح المتع ٣/٩٨.

(١٦) انظر: المجموع ٣٨٠/٣، كشف النقانع ١/٣١٤، إرشاد أولي النهى ص ١٤١.

به قال أبو حنيفة^(١)، وأبو يوسف^(٢)، ومحمد بن الحسن^(٣).

* الترجيح:

القول الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور العلماء، وهو عدم جواز قراءة القرآن بغير لسان العرب، سواء أمكنه العربية أم عجز عنها، وسواء كان في صلاة أم غيرها، وعليه إن لم يُحسن الفاتحة أن يقرأ ما تيسر من القرآن، وإن لم يُحسن شيئاً منه فعليه أن يأتي بدلـه من الذكر، كالتسبيح والتحميد والتهليل.. وغيرها. برهان ذلك:

- ١ - أن الله ﷺ قال في كتابه الكريم: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٤)، وفي تكليف غير العرب بقراءة القرآن بالعربية عسر ومشقة، فمن لا يُحسنـه يذكر الله تعالى.
- ٢ - أن النبي ﷺ حين علم المـسيـء في صلاتـه^(٥) أمرـه بعد التـكـبـير أن يـقـرأـ ما تـيسـرـ من القرآن، ولم يـخـصـصـ سـورـةـ الفـاتـحةـ.
- ٣ - أن النبي ﷺ أرسـلـ كـتـبـهـ إلىـ كـسـرـىـ وـهـرـقـلـ بـلـسـانـ الـعـربـ، وـالـقـرـآنـ أـوـلـىـ بـأـنـ لاـ يـتـرـجـمـ؛ لـأـنـهـ مـعـجـزـ لـفـظـهـ وـمـعـنـاهـ.
- ٤ - ما رواه البخاري في صحيحـهـ^(٦) أن عمرـ بنـ الخطـابـ أـخـذـ بـرـدـاءـ هـشـامـ بنـ حـكـيمـ^(٧) حين سـمعـهـ يـقـرأـ سـورـةـ الفـرقـانـ فيـ حـيـاةـ النـبـيـ ﷺـ عـلـىـ وـجـهـ غـيرـ الـوـجـهـ الـذـيـ سـمعـهـ منـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ، وـلـمـ يـنـكـرـ عـلـيـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ ذـلـكـ، مـعـ أـنـ هـشـامـاـ قـرـأـهـ بـلـسـانـ الـعـربـ معـ اـخـتـلـافـ يـسـيـرـ فـيـ الـقـرـاءـةـ، فـلـوـ كـانـ تـرـجـمـتـهـ جـائـزـةـ لـمـاـ أـنـكـرـ عمرـ ﷺـ ذـلـكـ.
- ٥ - أن تـرـجـمـةـ الـقـرـآنـ بـغـيرـ الـعـربـيـةـ لـمـ تـرـدـ عـنـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ، وـلـاـ عـنـ أـحـدـ مـنـ

(١) انظر: المداية للمرغيني ١/٣٨٩، تفسير المغارب ٥/٩٣، الموسوعة الفقهية ١١/١٦٩.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/٢٦٠، المبسوط ١/٣٧، المداية للمرغيني ١/٣٨٨، بدائع الصنائع ١/١١٢، المغني ١/٥٢٦.

المجموع ٣٨٠/٣، الشرح الكبير ٤٥٤/٣، نصب الرأي للزيلعي ١/٣٨٨، الموسوعة الفقهية ١١/١٦٩.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) سورة البقرة، من الآية (٢٨٦).

(٥) حديث المـسيـءـ فيـ صـلـاتـهـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فيـ صـحـيـحـهـ، كـاتـبـ الأـذـانـ، بـابـ أـمـرـ النـبـيـ ﷺـ الـذـيـ لـاـ يـتـمـ رـكـوـعـهـ بـالـإـعـادـةـ ٢/٣٢٣، حـدـيـثـ رـقـمـ (٧٩٣).

(٦) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فيـ صـحـيـحـهـ، كـاتـبـ التـوـحـيدـ، بـابـ قـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ: ﴿فَاقْرُوْا مـا تـيـسـرـ مـنـهـ﴾ ١٣/٥٣٠، حـدـيـثـ رـقـمـ (٧٥٥٠).

(٧) هـشـامـ بـنـ حـكـيمـ بـنـ حـيـزـامـ بـنـ حـوـيـلـ بـنـ أـسـدـ الـقـرـشـيـ، الـأـسـدـيـ، صـحـاـيـاـ بـنـ صـحـاـيـاـ، كـانـ مـهـيـيـاـ، وـلـهـ فـضـلـ، مـاتـ قـبـلـ أـيـهـ بـعـدـ طـوـيـلـةـ. قـالـ أـبـنـ حـجـرـ: "وـوـهـ مـنـ زـعـمـ أـنـ اـسـتـشـهـدـ بـأـجـانـدـيـنـ".

انظر: تـقـرـيبـ التـهـذـيـبـ ٢/٣٢٢، الإـصـابـةـ فـيـ تـميـزـ الصـحـابـةـ ٦/٤٢٢.

أصحابه - رضوان الله عليهم -

٦- أن ترجمة القرآن الحرفية لا يمكن فيها مراعاة نظم الأصل وترتيبه؛ لاستحالة اجتماع الخواص العربية البلاغية في لغة أخرى، ضرورة أن لكل لغة خواصٌ ومزايا لا توجد في اللغة الأخرى.

٧- أن الترجمة الحرفية لا تكون معجزة ضرورة أنها من صنع البشر، ولا تحمل خواص الأصل ومزاياه.



قوله تعالى: ﴿هُنَّا أَيُّهَا الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ آمَنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهَهُنَّا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنُهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبَّتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾^(١).

فيه مسألتان:

[٢٦] المسألة الأولى: في المراد بما معهم في قوله تعالى: ﴿مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ﴾.

قال الإمام ابن حزم: "هذا عموم قام البرهان على أنه مخصوص، وأنه تعالى إنما أراد: مُصَدِّقًا لِمَا معكم من الحق، لا يمكن غير هذا؛ لأننا بالضرورة ندرى أنّ معهم حقًا وباطلاً، ولا يجوز تصديق الباطل أليته، فصحّ أنه إنما أنزله تعالى مُصَدِّقًا لِمَا معهم من الحق. فإن الله تعالى أبقى في التوراة والإنجيل حقاً ليكون حجة عليهم وزائداً في خزيهم، وبالله تعالى التوفيق"^(٢).



(١) سورة النساء، الآية (٤٧).

(٢) انظر: الفصل في الملل والأهواء والتحل ٢٤٠/١.

* الدراسة :

اختلف المفسرون - رحهم الله - في المراد بقوله تعالى: **(مُصَدِّقاً لِمَا مَعَكُمْ)** على قولين:

● **القول الأول:** أن المراد بذلك مصدق للحق الذي معكم في التوراة والإنجيل، وعلى هذا يكون المراد بالذين أتوا الكتاب في الآية هم اليهود والنصارى.

به قال الماوردي^(١)، والواحدي^(٢)، والطبرسي^(٣)، وابن عطية^(٤)، وابن كثير^(٥)، والشعابي^(٦)، ومحمد رشيد^(٧)، والرازي^(٨)، والسعدي^(٩)، وهو قول الإمام ابن حزم.

● **القول الثاني:** أن المراد بذلك مصدق للحق الذي معكم في التوراة، وعلى هذا يكون المراد بالذين أتوا الكتاب في الآية هم اليهود فقط.

وهو قول جمهور المفسرين^(١٠).

(١) أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب القاضي الماوردي، البصري الشافعى، ولد القضاة ببلاد كثيرة، ودرس بالبصرة وبغداد، له مصنفات كثيرة في علوم متعددة، مات في ربيع الأول سنة حسین وأربعين، عن ست وثمانين سنة.

انظر: طبقات المفسرين للداودي ١/٤٢٣، طبقات المفسرين للسيوطى ص ٧١.

(٢) انظر: النكت والعيون ١/٤٩٤، زاد المسير ٢/٦١، البحر المحيط ٣/٢٦٦.

(٣) انظر: الوجيز ١/٢٦٧.

(٤) انظر: مجمع البيان ٥/١٢٠.

(٥) انظر: البحر الوجيز ٤/١٤١، البحر المحيط ٣/٢٦٦.

(٦) انظر: تفسير ابن كثير ١/٥٢٠.

(٧) أبو زيد، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الشعابي الجزائري، المغربي، المالكي، الإمام العام العامل، الزاهد الورع، رحل في طلب العلم، له مصنفات كثيرة، مات سنة ست وسبعين وثمانمائة، عن نحو تسعين سنة، دفن بالجزائر.

انظر: التفسير والمفسرون ١/٢٣٨.

(٨) انظر: الجواهر الحسان ١/٣٧٨.

(٩) انظر: تفسير المنار ٥/١١٨.

(١٠) محمد مصطفى بن محمد بن عبد النعم المراغي، كان محبًا للخير، راغبًا في الإصلاح، مفسرًا فقيهاً، مشاركاً في بعض العلوم، وهو من تلاميذ محمد عبده، ولد بالمراغة، ونشأ بها، وتعلم بالقاهرة، مات بالإسكندرية سنة أربع وستين وثلاثمائة بعد الأنف.

انظر: الأعلام ٧/١٠٣، معجم المؤلفين ٣/٧٢٣، التفسير والمفسرون ٢/٥٦٣.

(١١) انظر: تفسير المراغي ٤/٥٥.

(١٢) انظر: تيسير الكرم الرحمن ص ١٨١.

(١٣) انظر: جامع البيان ٤/١٢٤، تفسير ابن أبي حاتم ٣/٥٦٨، أحكام القرآن للحصاص ٢/٢٠٥، بحر العلوم ١/٣٥٩، معالم التزيل ١/٣٤٨، الكشاف ١/٥٠٨، زاد المسير ٢/٦١، مفاتيح النبأ ١٠/٩٧، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢١٠، أنوار التزيل ١/٢١٨، لباب التأويل ١/٣٨٦، البحر المحيط ٣/٢٦٦، اللباب للدمشقى ٦/٤١١، الدر المنشور ٢/٣٠٠، السراج المنير ١/٣٠٧، إرشاد العقل السليم ٢/١٨٥، فتح القدير ١/٥٩٩، فتح البيان ٢/٢٩٥، محسن التأويل ٥/١٢٨٣، التحرير والتبيير ٥/٧٨، تنوير الأذهان ١/٤٨٧، أيسر التفاسير ١/٣٤٣.

* الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور المفسّرين، بأن المراد بقوله تعالى: ﴿مُصَدِّقاً لِمَا مَعَكُمْ﴾، أي: مصدق للحق الذي معكم في التوراة، وعلى هذا يكون المراد بالذين أوتوا الكتاب في الآية هم اليهود فقط. برهان ذلك:

١- أن سياق الآيات التي قبل هذه الآية كان يتحدث عن اليهود.

٢- قد يأتي في القرآن الكريم لفظ عموم ويراد به الخصوص، وذلك كقوله تعالى: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُم﴾^(١).

قال الشيخ الجزائري: " المراد من الناس الذين جمعوا: هم أبو سفيان^(٢)"^(٣).
فكذلك في هذه الآية أتى لفظ العموم بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ﴾، والمراد بهم اليهود، والله تعالى أعلم.

(١) سورة آل عمران، من الآية (١٧٣).

(٢) أبو سفيان، صَحَّرُ بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي، صحابي شهر، أسلم عام الفتح، ومات سنة اثنين وثلاثين، وقتل بعدها.

انظر: تقرير التهذيب ١/٣٤٨.

(٣) أيسر التفاسير ١/٤١١.

[٢٧] المسألة الثانية: هل أمر الله محدث أو غير محدث؟.

يرى الإمام ابن حزم أنَّ أمرَ الله تعالى محدثٌ مخلوقٌ.

قال - رحمه الله -: "قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاللهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ﴾^(١)، وبلا شك في أنَّ المغلوب عليه مخلوقٌ، وأنَّه غير الغالب عليه.

وقال تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْرًا﴾^(٢)، وهذا بيانٌ جَلِيلٌ لا إشكالٌ فيه على أنَّ الأمرَ مُحدثٌ.

وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ»^(٣).

فصحٌ بيقين أنَّ أمرَ الله تعالى مُحدثٌ مخلوقٌ^(٤).



(١) سورة يوسف، من الآية (٢١).

(٢) سورة الطلاق، من الآية (١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَانِ﴾، ووصله أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة ١٣٦/٣، حديث رقم (٩٢٠)، من طريق موسى بن إسماعيل، عن أبي بن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود به، ووصله أيضاً النسائي في سننه، كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة ١٤/٣، حديث رقم (١٢٢١)، من طريق الحسين بن حرثة عن سفيان عن عاصم به.

(٤) انظر: الفصل في الملل والأهواء والتحل ٨/٢، الدرة فيما يجب اعتقاده ص ٢٧٩.

* الدراسة:

ذهب أهل السنة والجماعة^(١) إلى أنَّ أمراً لله تعالى غير مُحدث، ولا مخلوق، وإنما هو كلامه تعالى، وصفة من صفاتِه.

وخالفهم في ذلك أبو علي الجبائي^(٢)، فقال: "إنَّ كلام الله تعالى مُحدثٌ مخلوقٌ".

وبه قال بعض المُعْتَزِّلَة^(٣)، وأهل الظاهر^(٤)، وبه قال ابن حزم.

* الترجيح:

الراجح هو ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة، بأنَّ أمراً لله تعالى غير مُحدث، ولا مخلوق، وإنما هو كلامه تعالى، وصفة من صفاتِه. برهان ذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾^(٥).

قال الإمام البيهقي^(٦): "فصل الأمر من الخلق، فأمره خلق الخلق، قال: كُنْ، فكان، وكلامه من أمره ليس بمحلوق"^(٧).

٢ - قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَقْوَمَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ بِأَمْرِهِ﴾^(٨)، ولم يقل: بخلقه^(٩).

(١) انظر: خلق أفعال العباد للبنخاري ص ١٣٦، رسالة إلى أهل الشفر لأبي الحسن الأشعري ص ٢٢١، القضاء والقدر للبيهقي ص ٣٣٠، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٧/٦، فتح الباري ١٣، ٥٤٢/٥٦، صفات الله العلوى السقاف ص ٥٦.

(٢) انظر: مفاتيح الغيب ٩٩/١٠، اللباب للدمشقي ٤١٤/٦.

(٣) المُعْتَزِّلَة: هي جماعة افترقت فيما بينها عشرين فرقاً، منها: الْهُدَيْلِيَّة، وَالنَّظَامِيَّة، وَالوَاسِلِيَّة، وَالجَاحِظِيَّة، وَغَيْرَهَا، وَكُلُّ فِرْقَةٍ تَكْفُرُ سَائِرَهَا، لَكِنْ اتَّفَقُوا عَلَى أَصْوَلِ حَسْنَةٍ، هِيَ التَّوْحِيدُ، وَالْعَدْلُ، وَالْوَعْدُ وَالْوَعْدُ، وَالْمُتَزَلَّةُ بَيْنَ الْمُتَزَلِّيْنَ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُ الْمُنْكَرِ. وَكُلُّ فِرْقَةٍ تَتَسْبِيرُ خَاصَّهَا لَهُذِهِ الْأَصْوَلِ.

انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي ص ١١٢، الملل والتَّحْلُل للشهرستاني ٤٣/١ وما بعدها.

(٤) انظر: فتح الباري ١٣/٥٠٦.

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) سورة الأعراف، من الآية (٥٤).

(٧) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البَيْهَقِي، الإمام الحافظ العلامة، شيخ خراسان، صاحب التصانيف، كتب الحديث وحفظه من صباحه، وبرع في الأصول، وانفرد بالإتقان والضبط والمحفظ، لزم الحكم، وأكثر عنه جداً، وهو من كبار أصحابه، مات في جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعين بنيساپور، وتُقلَّ في تابوت إلى بيته.

انظر: طبقات الحفاظ ص ٤٣٢.

(٨) انظر: القضاء والقدر ص ٣٣٠.

(٩) سورة الروم، من الآية (٢٥).

(١٠) انظر: خلق أفعال العباد ص ١٣٦.

- ٣- يُستدلّ على ذلك من المعمول بأنّ الأمر لا بدّ له من متكلّم، والكلام صفة له -
ولله المثل الأعلى -، فكلام الله تعالى صفة من صفاتـه.
ولكن لا يعني هذا أنه كُلما ذُكرت كلمة (الأمر) في الكتاب أو السنة مضافة للـله، مثل: أمر
الـله، أو الأمر للـله، أنها صفة له.

لذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية مثبـتاً لهذه الصـفة، ومبـنـهاً لهذه القاعدة: "إن الله تعالى لـما أخبر
بقوله: ﴿إِنَّمَا أَمْرٌ هُوَ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾^(١)، وقال: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾^(٢)،
استدلّ طوائف من السـلف على أنّ الأمر غير مخلوق، بل هو كلامـه تعالى، وصفـة من صفاتـه بهذه الآية
وغيرـها، وصارـ كثيرـ من الناس يطرـد ذلك في لفـظ الأمر حيث وردـ، فيجعلـه صـفة، طـرـداً للدلـالة، ويـجعلـ
دلـاته على غير الصـفة نـقـضاً لهاـ، وليسـ الأمرـ كذلكـ، فـبـينـتـ في بعضـ رسـائـليـ أنـ الأمرـ وغـيرـهـ منـ
الصـفـاتـ يـطـلقـ علىـ الصـفـةـ تـارـةـ، وـعـلـىـ مـتـعلـقـهاـ أـخـرىـ، فـالـرـحـمـةـ صـفـةـ للـهـ، وـيـسمـىـ ماـ خـلـقـ رـحـمةـ،
وـالـقـدـرـةـ منـ صـفـاتـ اللهـ تـعـالـىـ، وـيـسمـىـ المـقدـورـ قـدرـةـ، وـالـخـلـقـ منـ صـفـاتـ اللهـ تـعـالـىـ، وـيـسمـىـ المـخلـوقـ
خـلـقاـ، وـالـعـلـمـ منـ صـفـاتـ اللهـ تـعـالـىـ، وـيـسمـىـ المـعـلـومـ أوـ المـتـعلـقـ عـلـمـاـ، فـتـارـةـ يـرـادـ الصـفـةـ، وـتـارـةـ يـرـادـ
مـتـعلـقـهاـ، وـتـارـةـ يـرـادـ نـفـسـ التـعلـقـ"^(٣).

وقـالـ الإمامـ الرـازـيـ ردـاًـ عـلـىـ المـعـزـلـةـ: "ـوـهـذـاـ فـيـ غـاـيـةـ السـقـوطـ؛ لـأـنـ الـأـمـرـ فـيـ الـلـغـةـ جـاءـ بـعـنـ
الـشـأـنـ، وـالـطـرـيقـةـ، وـالـفـعـلـ، قـالـ تـعـالـىـ: ﴿و~مـا~ أ~مـر~ فـرـعـون~ بـرـشـيد~﴾^(٤)، وـالـمـرـادـ هـاهـنـاـ ذـاكـ"^(٥).



(١) سورة يـسـ، الآية (٨٢).

(٢) سورة الأعرافـ، من الآية (٥٤).

(٣) انظرـ: بـحـثـ فـتاـوىـ اـبـنـ تـيمـيـةـ ١٧/٦.

(٤) سورة هـودـ، من الآية (٩٧).

(٥) انظرـ: مـفـاتـيحـ الـغـيـبـ ٩٩/١٠.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَ إِنَّمَا عَظِيمًا﴾^(١).

فيه مسألتان:

[٢٨] المسألة الأولى: في المراد بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ...﴾.

يرى الإمام ابن حزم أن هذه الآية حق على ظاهرها، وعلى عمومها، وقد فسرتها آيات أخرى؛ لأنَّه لا يختلف في أنَّ الله تعالى يغفر أن يُشرك به لمن تاب من الشرك بلا شك، ويغفر ما دون الشرك لمن يشاء، إلَّا أنه قد بينَ من هم الذين شاء أن يغفر لهم، وهم الذين اجتبوا الكبائر.

قال - رحمه الله -: "وَمَنْ لَمْ يجتَنِبِ الْكَبَائِرِ حُسِبَ عَلَى كُلِّ مَا أَعْمَلَ، وَوَازَنَ اللَّهُ عَلَيْكَ بَيْنَ أَعْمَالِهِ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَبَيْنَ جُمِيعِ مَعَاصِيهِ الَّتِي لَمْ يَتَبَعَّدْ مِنْهَا، وَلَا أَقِيمَ عَلَيْهِ حَدَّهَا، فَمَنْ رَجَحَتْ حَسَنَاتُهُ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَكُلُّكُمْ مَنْ سَاوَتْ حَسَنَاتُهُ سَيَّئَاتُهُ".

قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنَصَّعَ الْمَوَازِينَ الْقَسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾^(٣).

ومن تساوت فهم أهل الأعراف^(٤)، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ السَّيَّئَاتِ﴾^(٥)، ولا خلاف في أن التوبة تُسقط الذُّنوب.

حدَّثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مُسلم بن الحجاج حدَّثني إسماعيل بن سالم أخبرني هشيم ثنا خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت قال: (أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء: أن لا نُشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا يُغضِّه^(٦) بعضاً، فمن وُفِّي منكم

(١) سورة النساء، الآية (٤٨).

(٢) سورة الأنبياء، الآية (٤٧).

(٣) سورة القارعة، الآيات (٦، ٧).

(٤) الأعراف: سورٌ بين الجنة والنار، وأهلها هم الذين تساوت حسناتهم وسيئاتهم.

انظر: تاج العروس ٦/١٩٤.

(٥) سورة هود، من الآية (١١٤).

(٦) العَضْهَ - بكسر العين وفتح الصاد -: الكذب والبهتان.

انظر: لسان العرب ١٣/٥١٦.

فأجره على الله، ومن أتى منكم حدّاً فأقيم عليه فهو كفارة له، ومن ستره الله عليه فأمره إلى الله، إن شاء عذبّه، وإن شاء غفر له) ^(١).

(١) ● رجال الاستناد:

- عبد الله بن يوسف بن نامي بن يوسف بن أبيض الرهوني، أبو محمد، من أهل قُرطبة، روى عن أحمد بن فتح، وروى عنه ابن حزم وأئتي عليه، كان رجلاً صالحًا خيراً فاضلاً، مات سنة حميس وثلاثين وأربعين.

انظر: بغية الملتمس ص ٣٥٣، الصلة ٢٦٢/١.

- أحمد بن فتح بن عبد الله بن علي القرطي، التاجر السفار، أبو القاسم، المعروف بابن الرسآن، الشيخ الجليل الثقة المحدث، كان رجلاً صالحًا على هدى وسُنة، مات في ربيع الأول سنة ثلاثة وأربعين، عن أربع وثمانين سنة.

انظر: الصلة ٢٦/١، سير أعلام البلاء ٢٠٥/١٧.

- عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الرحمن بن عيسى بن ماهان الفارسي، البغدادي المصري، أبو العلاء، الإمام المحدث، روى عنه أحمد بن فتح، وحدث مصر بصحيح مسلم، وثقة الدارقطني، مات سنة سبع وثمانين وثلاثة.

انظر: سير أعلام البلاء ٥٣٥/١٦، العبر ١٧٤/٢.

- أحمد بن محمد بن يحيى الأشقر الشافعى، أبو بكر، شيخ أهل الكلام في عصره بنيسابور، روى عنه عبد الوهاب بن ماهان، مات سنة سبع وخمسين وثلاثة.

انظر: تاريخ الإسلام للذهبي ص ١٨٩، العبر ١٧٤/٢.

- أحمد بن علي بن الحسن بن المغيرة بن عبد الرحمن القلانسى، وقعت روايته عن مسلم عند المغاربة، ولا يوجد له ذكر عند غيرهم، دخلت روايته إليهم من مصر على يدي من رجل منهم إلى جهة المشرق، كأبي عبد الله محمد القرطبي وغيره.

انظر: صيانة صحيح مسلم ١١١/١، الإشباعي في فهرسه ص ١٠١.

- مُسلم بن الحجاج بن مسلم القشّيري النيسابوري، أبو الحسن، صاحب الصحيح، ثقة حافظ إمام مصنف، عالم الفقه، مات في رجب سنة إحدى وستين ومائتين، وله سبع وخمسون سنة (ت).

انظر: تقريب التهذيب ٢٥١/٢، طبقات الحفاظ ص ٢٦٤.

- إسماعيل بن سالم الصائغ البغدادي، نزيل مكة، ثقة، روى عن هشيم وغيره، وعن مسلم وغيره، كان ثقة مأموناً، وذكره ابن حبان في الثقات، مات بعد المائتين.

انظر: تهذيب التهذيب ٢٧٣/١، تقريب التهذيب ٨١/١.

- هشيم - بالتصغير - بن بشير بن القاسم بن دينار السلمى، أبو معاوية بن أبي حازم - مجعمتين - الواسطي، ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفى، مات سنة ثلاثة وثمانين ومائة، وقد قاربَ العمالق (ع).

انظر: تقريب التهذيب ٣٢٦/٢.

- خالد بن مهران، أبو المنازل - بفتح الميم والتون، وقيل: بضم التون - البصري الحناء، رأى أنس بن مالك، روى عن أبي قلابة، وهو ثقة يُرسّل، وقد أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان (ع).

انظر: تهذيب التهذيب ١١٠/٣، تقريب التهذيب ٢١٦/١.

- عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي، أبو قلابة البصري، روى عنه خالد الحناء، وكان عبد الله أحد الأعلام، ثقة فاضلاً، كثير الإرسلان، مات بالشام هارباً من القضاء، سنة أربع ومائة، وقيل بعدها (ع).

انظر: تهذيب التهذيب ٢٠٠/٥، تقريب التهذيب ٣٩٤/١.

- شراحيل بن آدة - بالمد وتحقيق الدال -، أبو الأشعث الصناعي، ويقال: آدة جد أبيه، وهو ابن شراحيل بن كلب، ثقة، شهد فتح دمشق، مات قبل المائة (يُخ م ع).

=

وَمَنْ رَجَحَتْ سِيَّاهَتِهِ بِحُسْنَاتِهِ فَهُمُ الْخَارِجُونَ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ.

قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُمِّهُ هَاوِيَةٌ وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَ نَارٌ حَامِيَةٌ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُتِّبْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾^(٤).

حدَّثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد ثنا أبي عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال في حديث طويل: «ويضرب الصراط بين ظهري جهنم، فاكون أنا وأمي أول من يحيى، ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل، ودعوى الرسل يومئذ: اللهم سلم سلم، وفي جهنم كلايلب»^(٥) مثل شوك السعدان^(٦)، غير أنه لا يعلم ما قدر عظمها إلا الله تعالى، تخطف الناس بأعمالهم، فمنهم المُوبق^(٧) بعمله، ومنهم المُخردل^(٨)

انظر: تقريب التهذيب ٣٣٥/١.

- عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد، المدين، أحد النقباء، بدري مشهود، مات بالرممة سنة أربعين وثلاثين، ولد اثنان وسبعين، وقيل: عاش إلى خلافة معاوية (ع).

انظر: تقريب التهذيب ٣٧٦/١.

● تعریج الحديث:

آخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها ٤٦٩٧/٧، حديث رقم (١٧٠٩)، وإسناد ابن حزم صحيح.

(١) سورة القارعة، الآيات (٨-١١).

(٢) سورة الزمر، الآيات (٧، ٨).

(٣) سورة النمل، من الآية (٩٠).

(٤) سورة غافر، من الآية (١٧).

(٥) الكلالب: جمع كلوب - بفتح الكاف وضم اللام المشددة -، وهي: حديدة معطوفة الرأس، يعلق فيها اللحم، وتُرسل في التبور.

انظر: لسان العرب ٣٩١١/٥، المعجم الوسيط ٦٢٢/٢.

(٦) السعدان - بفتح السين وتشديدها وسكون العين -: هو بنت ذو شوك، وهو من جيد مراعي الإبل تسمَّن عليه.

انظر: النهاية في غريب الحديث ٣٦٧/٢.

(٧) المُوبق - بضم الميم وفتح الباء -: أي: المُهلك بعمله.

انظر: لسان العرب ٣٧٠/١٠.

(٨) المُخردل - بضم الميم وفتح الخاء والدال وسكون الراء -: هو المصروع المُرمي، وقيل: المُخردل: المقطع تقطعه كلايلب الصراط حتى يهوي في النار.

انظر: لسان العرب ٢٠٣/١١.

حتى يُنْجِي»^(١).

وبه إلى مسلم ثنا أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا: ثنا معاذ - وهو ابن هشام الدستوائي - أخبرنا أبا عن قتادة ثنا أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة، ثم يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة»^(٢).

● رجال الإسناد:

- زهير بن حرب بن شداد، أبو خيثمة النسائي، نزيل بغداد، ثقة، ثبت، روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث، مات سنة أربعين وثلاثين ومائتين، وهو ابن أربعين وسبعين (خ م د س ق).

انظر: تقريب التهذيب ٢٥٨/١.

- يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى، أبو يوسف المدى، نزيل بغداد، ثقة فاضل، مات سنة مائة وثمانين (ع).

انظر: تقريب التهذيب ٣٨٤/٢.

- إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى، أبو إسحاق المدى، نزيل بغداد، ثقة حسنة، تكلم فيه بلا قادح، مات سنة خمس وثمانين ومائة (ع).

انظر: تقريب التهذيب ٥٠/١.

- عطاء بن يزيد الليثي المدى، نزيل الشام، ثقة، مات سنة خمس أو سبعين ومائة، وقد حاول الشهرين (ع).

انظر: تقريب التهذيب ٢٧/٢.

- وبقية رجال الإسناد تقدّمت ترجمتهم.

● تخریج الحديث:

آخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرفاق، باب الصراط جسر جهنم ١١/٤٥٣، حديث رقم (٦٥٧٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرواية ١/١٠٠، حديث رقم (١٨٢).

● رجال الإسناد:

- مالك بن عبد الواحد، أبو غسان المسمعي البصري، ثقة، مات سنة ثلاثين ومائين (م د).

انظر: تقريب التهذيب ٢٣٣/٢.

- محمد بن المثنى بن عبيد العنزي - بفتح التون والزاي -، أبو موسى البصري، المعروف بالزمآن، مشهور بكنته وباسمه، ثقة ثبت، وكان هو وبندار فرسى رهان، وماتا في سنة واحدة، بعد المائتين (ع).

انظر: تقريب التهذيب ٢١٣/٢.

- معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي البصري، سكن اليمن، صدوق، ربما وهم، مات سنة مائين (ع).

انظر: تقريب التهذيب ٢٦٣/٢.

- هشام بن أبي عبد الله سنبر - بهملة ثم نون ثم موحدة - وزن جعفر، أبو بكر الدستوائي - بفتح الدال وسكون السين المهملتين، وفتح الشيارة، ثم مذ ، ثقة ثبت، وقد رُمي بالقدر، مات سنة أربعين وخمسين ومائة، ولهم مائة وسبعون سنة (ع).

انظر: تقريب التهذيب ٣٢٤/٢.

- وبقية رجال الإسناد تقدّمت ترجمتهم.

● تخریج الحديث:

آخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ٢/١٠٣٩، حديث رقم (١٩٣).

وليس قول الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ»، وقول النبي ﷺ في حديث عبادة الذي ذكرناه آنفاً: (إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له)^(١) بمعارض لما ذكرنا؛ لأنّه ليس في هذين النصيّن إلا أنه تعالى يغفر ما دون الشرك لمن يشاء، وهذا صحيح لا شك فيه.

وقد أخير النبي ﷺ: «أَنَّ الرَّجُلَ يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ صِدْقَةٌ، وَصِلَّةٌ، وَصِيَامٌ، فَيُوجَدُ قَدْ سَفَكَ دَمًا هَذَا، وَشَتَّمَ هَذَا، فَتُؤْخَذُ حَسَنَاتُهُ كُلَّهَا، فَيَقْتَصُّ لَهُمْ مِنْهَا، فَإِذَا لَمْ يَقُلْ لَهُ حَسَنَةٌ قُذْفٌ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ عَلَيْهِ، وَرُمُّيٌّ فِي النَّارِ»^(٢).

ونحن نقول: إن الله تعالى يعذّب من يشاء، ويرحم من يشاء، وأنه تعالى يغفر ما دون الشرك لمن يشاء، وأن كل أحد فهو في مشيئة الله تعالى، إلا أننا نقول: إنه تعالى قد بين من يغفر لهم، ومن يعذّب، وأن الموازين حق، والموازنة حق، والشفاعة حق، وبالله تعالى التوفيق^(٣).

(١) سبق تخرّيجه ص ٢٠٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأداب، باب تحريم الظلم ٦٥٩٤/١٠، حديث رقم (٢٥٨١)، ولفظ الحديث كما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((أتدرؤن من المفلس)؟ قالوا: المفلس فيما من لا درهم له ولا متاع، فقال: ((إن المفلس من أمري، يأتي يوم القيمة بصلوة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقدف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطي هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه، أخذ من خطاياهم، فطرحت عليه، ثم طرحت في النار).

(٣) انظر: المخلص ١١٢/١، ١١٣-١١٤، الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢/٣٤٧.

* الدراسة :

اتفق جميع العلماء على أن الله لا يغفر لمن مات مُشرِّكاً به^(١)، وختلفوا في قوله تعالى: **﴿وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾** على أقوال:

● **القول الأول**: وهو مذهب أهل السنة والجماعة^(٢)، أن العصابة من المؤمنين في مشيئة الله تعالى، إن شاء عذّبهم، وإن شاء غَفَرَ لهم، هذا مع عدم التوبه، تفضلاً منه وإحساناً.
وبه قال أبو بكر الأصم^(٣)، وغيلان الدمشقي القدري^{(٤)(٥)}، وأبو الحسن الأشعري^{(٦)(٧)}، ومحمد بن كرّام^{(٨)(٩)}، وهو قول جمهور المفسّرين^(١٠).

● **القول الثاني**: أن المراد بقوله تعالى: **﴿وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾** أي: من تاب، فيظنّون التسوية بين الشرك وبين ما دونه من الكبائر في أن كل واحدٍ من التّوعين لا يغفر بدون

(١) انظر: المخلصي ١١٣/١، الفصل في الملل والأهواء والنحل ٣٤٧/٢، المحرر الوجيز ٤/١٤٤، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢١١.

(٢) انظر: المهاج في شرح صحيح مسلم ٥٥٦/١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٤/٢٩٠، الجواب الكافي لابن قيم الجوزي ص ١٦٩، الكبائر للذهبي ص ١٤، الانتصاف ٥٠٩/١، العقيدة الإسلامية لمحمد عزوز ص ٣٤٥، مجموع فتاوى العقيدة لابن عثيمين ٢٠٤/٢، الأنوار الساطعات لعبد العزيز السلمان ١/٢٣١، ٢١٩.

(٣) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل ٣٤٠/٢.

(٤) غيلان بن أبي غيلان، أبو مروان، مولى عثمان بن عفان، روى عن يعقوب بن عتبة. قال ابن حبان: "كان داعية إلى القدر، وصلب بالشام، لا تحمل الرواية عنه". وقال ابن حجر: "ضال مسكون، كان من بلغاء الكتاب".

انظر: الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ١١٦/٧، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢٤٧/٢، لسان الميزان ٤/٥٠٠.

(٥) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل ٣٤٠/٢.

(٦) أبو الحسن، علي بن إسماعيل بن إسحاق بن الأشعري، العلامة، إمام المتكلمين، اليماني البصري، كان عجباً في الذكاء وقوّة الفهم، وله تصانيف حسنة تقضي له بسبعة العلم، مات بعمر ستة أربعين وعشرين وثلاثمائة.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/٨٥.

(٧) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل ٣٤٠/٢.

(٨) محمد بن كرّام السنجستاني، العابد المتكلم، شيخ الكرامية، ساقط الحديث على بدعته، وقد سُجن بنيسابور لأجل بدعه ثمانية أعوام، ثم أخرج، وسار إلى بيت المقدس، ثم نفاه والي الرملة إلى زغر بالشام، فمات بها سنة خمس وخمسين ومائتين.

انظر: لسان الميزان ٥/٣٥١.

(٩) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل ٣٤٠/٢.

(١٠) انظر: جامع البيان ١٢٨/٤، تفسير ابن أبي حاتم ٣/٩٧٠، بحر العلوم ١/٣٥٩، الكشف والبيان ١/٣٤٤، الوجيز ١/٢٦٨، معالم التزيل ١/٣٤٩، المحرر الوجيز ٤/١٤٣، زاد المسير ٢/٦٣، مفاتيح الغيب ١٠/١٠٠، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢١١، أنوار التزيل ١/٢١٨، مدارك التزيل ١/٢٥٧، لباب التأويل ١/٣٨٧، التسهيل ١/١٤٤، الدر المصنون ٢/٣٧٥، تفسير ابن كثير ١/٥٢٠، الجواهر الحسان ١/٣٧٩، الدر المنشور ٢/٣٠٢، السراج المنير ١/٣٠٨، إرشاد العقل السليم ٢/١٨٧، فتح القدير ١/٦٠٠، حasan التأويل ٥/١٢٨٨، التحرير والتنوير ٥/٨٣.

التّوبَة، وَلَا يُشَاءُ اللَّهُ أَنْ يغْفِرَهَا إِلَّا لِلتَّائِبِينَ.

بِهِ قَالَ الرَّمَخْنَشْرِيُّ^(١)، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُعْتَذِلَةِ^(٢)، وَالْقَدَرِيَّةِ^(٣)^(٤).

● القول الثالث: إِنْ كَانَ صَاحِبُ كَبِيرَةٍ، أَوْ صَغِيرَةٍ، وَمَاتَ وَلَمْ يَتَبَّ، فَهُوَ فِي النَّارِ مُخْلَدٌ، وَلَا إِيمَانَ لَهُ؛ لَأَنَّ جَمِيعَ الذَّنَوْبِ كَبَائِرٌ.

بِهِ قَالَ الْخَوارِجُ^(٥)^(٦).

● القول الرابع: أَنَّ الْمَرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾** أَيْ: لِمَنْ آمَنَ، فَجَمِيعُ الْعُصَمَةِ مَغْفُورٌ لَهُمْ وَلَا بَدَّ، وَأَنَّهُ لَا يَضُرُّ ذَنْبٌ مَعَ الإِيمَانِ.
وَهُوَ قَوْلُ الْمُرْجِحَةِ^(٧)^(٨).

● القول الخامس: إِنْ عَذَّبَ اللَّهُ تَعَالَى وَاحِدًا مِنْ أَصْحَابِ الْكَبَائِرِ عَذَّبَهُمْ جَمِيعَهُمْ وَلَا بَدَّ، ثُمَّ أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ غَفِرَ لَوْاحِدٍ مِنْهُمْ غَفَرَ لِجَمِيعِهِمْ وَلَا بَدَّ.

(١) انظر: الكشاف ٥٠٩/١، الدر المصنون ٣٧٥/٢، اللباب للدمشقي ٤١٥/٦، محسن التأويل ١٢٨٩/٥، التحرير والتنوير ٨٢/٥.

(٢) انظر: المحرر الوجيز ١٤٣/٤، مدارك التزيل ٢٥٧/١، لباب التأويل ٣٨٧/١، التسهيل ١٤٤/١، الجواهر الحسان ٣٧٩/١، فتح القدير ٦٠٠/١، فتح البيان ٢٩٧/٢، محسن التأويل ١٢٨٩/٥، تفسير النار ١٢٣/٥.

(٣) الْقَدَرِيَّةُ: لقب للمعتزلة، سُمِّيُّوا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ يَنْفُونَ الْقَدَرَ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْعَبْدَ قَادِرٌ خَالِقٌ لِأَعْمَالِهِ خَيْرًا وَشَرًّا، وَاتَّفَقُوا عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ ظَهَرَتْ فِي آخِرِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ^ط، وَتَبَرُّوْا مِنَ الْقَاتِلِينَ بِهَا.

انظر: الفرق بين الفرق ص ١١٤، الملل والنحل ٤٣/١.

(٤) انظر: الوجيز ٢٦٨/١، الانتصاف ٥٠٩/١، لباب التأويل ٣٨٧/١، محسن التأويل ١٢٨٩/٥.

(٥) الْخَوارِجُ: هُمْ كُلُّ مَنْ خَرَجَ عَلَى الإِمَامِ الْحَقِّ الَّذِي اتَّفَقَتِ الْجَمَاعَةُ عَلَيْهِ، سَوَاءَ كَانَ الْخَارُوجُ فِي أَيَّامِ الصَّحَابَةِ عَلَى الْأَئُمَّةِ الرَّاشِدِينَ، أَمْ كَانَ بَعْدَهُمْ عَلَى التَّابِعِينَ بِالْإِحْسَانِ، وَالْأَئُمَّةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ.
انظر: الملل والنحل ١١٤/١.

(٦) انظر: المحرر الوجيز ١٤٣/٤، أنوار التزيل ٢١٨/١، التسهيل ١٤٤/١، الجواهر الحسان ٣٧٩/١، روح المعان٢/٣، التحرير والتنوير ٨٢/٥، مجموع فتاوى العقيدة ٤/٣٠٤.

(٧) الْمُرْجِحَةُ: الْإِرْجَاءُ عَلَى مَعْنَيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: بَعْنَى التَّأْخِيرِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُؤْخِرُونَ الْعَمَلَ عَنِ النِّيَةِ وَالْعَقْدِ.

وَالثَّانِي: إِعْطَاءُ الرِّحَاءِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: لَا تَضُرُّ مَعَ الإِيمَانِ مُعْصِيَةُ، كَمَا لَا يَنْفَعُ مَعَ الْكُفْرِ طَاعَةُ.

وَقِيلَ: الْإِرْجَاءُ تَأْخِيرُ حُكْمِ صَاحِبِ الْكَبِيرَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهُمْ أَرْبَعَةُ أَصْنَافٍ: الْخَوارِجُ، وَالْقَدَرِيَّةُ، وَالْجَبَرِيَّةُ، وَالْمَرْجِحَةُ الْحَالَصَةُ.

انظر: الفرق بين الفرق ص ٣٣، الملل والنحل ١٣٩/١، التبيان في الفرق لحمد حمودة ص ١٧٧.

(٨) انظر: المحرر الوجيز ١٤٣/٤، التسهيل ١٤٤/١، الجواهر الحسان ٣٧٩/١، الإكليل ص ٧٥، روح المعان٢/٣، تفسير النار ١٢٣/٥، التحرير والتنوير ٨٢/٥، مجموع فتاوى العقيدة ٤/٣٠٤.

^{٤)} به قال محمد بن شَيْبَبُ (١)، وَأَبُو العَيَّاسِ النَّاصِيُّ (٣) (٢).

● القول السادس: أنَّ اللَّهَ تَعَالَى يغفر الصَّغَائِرَ لِمَنْ اجتَنَبَ الْكُبَائِرَ، وَلَا يغفرُهَا لِمَنْ أَتَى الْكُبَائِرَ.

^(٦) ذكره جماعة من العلماء، منهم: القرطبي^(٥)، وأبو حفص الدمشقي^(٦).

* الترجيح:

الراجح هو ما ذهب إليه أهلُ السُّنَّة والجماعَة، وهو أنَّ العُصَاة من المؤمنين في مشيَّة الله تعالى، إن شاء عذَّ بهم، وإن شاء غفر لهم، مع عدم التَّوبَة. برهان ذلك:

١- أنه قد وردت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ تدل على سعة مغفرة الله تعالى للعباد

وإنْ كانوا مذنبين، ومن ذلك:

أ / قال ﷺ: «يُحيى يوم القيمة ناسٌ من المسلمين بذنبِ أمثال الجبال، فيغفرها الله لهم، ويضعُها على اليهود والنصارى»^(٧).

ب / وقال ﷺ: «يُدْنِي الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَبِّهِ شَكًّا، حَتَّىٰ يَضْعَفَ عَلَيْهِ كَفَّهُ»^(٨)، فِي قَرْرُه بِذَنْبِهِ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُ؟ فَيَقُولُ: أَيُّ رَبٌّ؟ أَعْرِفُ، قَالَ: فَإِنَّمَا قَدْ سَرَّتْهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَإِنَّ أَغْفَرْهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطِي صَحِيفَةَ حَسَنَاتِهِ...»^(٩) الْحَدِيثُ.

(١) محمد بن عيسى بن شبيب التهدي، نسب إلى جده. قال ابن الجوزي: "جهول"، ثم ساق له في الواهيات حدثاً. وقال الإمام أحمد: "هذا حديث منكر".

انظر : ميزان الاعتدال للذهبي، ١٨١/٦، لسان الميزان .٢٠٢/٥

(٢) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل / ٣٤٠ / ٢.

أبو العباس، عبد الله بن محمد، المعروف بابن شر

مصر فترها، مات سنة ثلاثة وتسعين ومائتين.

انظر: تاريخ بغداد ٩٢/١٠، سير أعلام التبلاء ٤٠/١٤

(٤) انظر: الفصل في الملل والأهواء والتحلّل

^٤ انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢١٢/٥.

(٦) انظر: اللباب في علوم الكتاب ٤١٦/٦.

(٧) آخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبه، باب قبول توبة العامل /١١

العنف - بفتح الحاف والتاءون بعده

^{٨٠١١} انظر: المحمد الوسيط، بكتاب المذاهب، برقان الله تعالى: «لَا يَعْلَمُ اللَّهُ عَلَى الظَّالِمِينَ»، حديث رقم (٢٤٤١)، وفي كتاب

^{١٠} (٢٠)، حاش، (١٧٠)، (١)، وف، كتاب التحديد، باب كلام الرب **عَنْكِ** يوم القيمة مع الأنبياء وغيرهم (٤٨٣/١٣)، حدث رقم

(٤) وأخرج حماسة مسلمة^٣، صحيحه، كتاب التوبة، باب قول توبة القاتل، ٦٨٩٤/١١، حديث رقم (٢٧٦٨).
 (٥) روى ابن حجر العسقلاني في الفتح المبين (١٣٠٠)، روي في صحيح البخاري (٢٣٣٣)، وروي في صحيح مسلم (٢٣٣٣)، وروي في صحيح مسلم (٢٣٣٣)، وروي في صحيح مسلم (٢٣٣٣).

ج / وقال ﷺ: «أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَى بْنَهُ فَقَالَ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي^(١)، ثُمَّ اذْرُوْنِي^(٢) فِي الرِّبْعِ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيْ رَبِّي^(٣) لَيَعْذِبَنِي عَذَابًا مَا عَذَبَهُ بِهِ أَحَدًا، قَالَ: فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ، فَقَالَ لِلأَرْضِ: أَدْيِ ما أَنْحَذْتِ، إِنَّا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ: مَا حَمَلْتَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: حَشِيتُكَ يَا رَبَّ - أوْ قَالَ - : مَخَافِتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ»^(٤).

د / وقال ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ يُنْجِي هُنْكُمْ عَمَلَهُ، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغْمَدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ»^(٥).

وَجَهَ الدَّلَالَةُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُدْخِلُ الْمُؤْمِنِينَ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ، وَلَيْسَ بِمُجْرِدِ الْعَمَلِ.

ه / وقال ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي»^(٦).
قَالَ الْعُلَمَاءُ: "الْمَرَادُ بِالسَّبْقِ وَالْغَلَبةِ هُنَّا: كَثْرَةُ الرَّحْمَةِ وَشُمُولُهَا، كَمَا يُقَالُ: غَلَبَ عَلَى فَلَانَ الْكَرَمَ وَالشَّجَاعَةِ، إِذَا كَثُرَ مِنْهُ"»^(٧).

٢ - أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لِلذَّنْوَبِ الَّتِي دُونَ الشَّرْكِ أَسْبَابَ كَثِيرَةَ تَحْوِهَا، مِنْهَا:

(١) السَّحْقُ - بفتح السين وتشديدها وسكون الماء - : أَيْ دَقَّهُ أَشَدُ الدَّقَّ، وَسَحْقُ الشَّيْءِ: أَهْلُكَهُ وَأَبْلَاهُ.

انظر: المعجم الوسيط ٤٢٠/١.

(٢) اذْرُوْنِي: أَيْ فَرَقُونِي، مِنْ ذَرَّتِ الرِّبْعِ التَّرَابَ: إِذَا فَرَقْتَهُ.

انظر: النهاية في غريب الحديث ١٥٦/٢.

(٣) قوله: «لَئِنْ قَدَرَ عَلَيْ رَبِّي»، قال الإمام الطحاوي تعليقاً على هذا القول: "لَيْسَ عَلَى نَفِي الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ فِي حَالٍ مِّنَ الْأَحْوَالِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لِكَانَ كَافِرًا، وَلَمَّا جَازَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ، وَلَا أَنْ يُدْخِلَهُ جَنَّتَهُ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ، وَلَكِنْ قَوْلُهُ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى التَّضْبِيقِ، أَيْ: لَا يُضِيقُ اللَّهُ عَلَيْ أَبْدَأْ، فَيُعَذِّبَنِي بِتَضْبِيقِهِ عَلَيَّ لِمَا قَدْ قَدِمْتُ فِي الدُّنْيَا مِنْ عَذَابٍ نَفْسِي الَّذِي أَوْصَيْتُكُمْ بِهِ، رَجَاءَ رَحْمَتِهِ، وَطَلْبَ غَفَرَانِهِ، ثَقَةَ بِهِ، وَمَعْرِفَةَ بِرَحْمَتِهِ وَعَفْوِهِ وَصَفْحِهِ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ) أَيْ: فَضْيَقَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (هُوَذَا النُّونُ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنَّ لَنْ تَقْدِرَ عَلَيْهِ) فِي مَعْنَى أَنْ لَنْ نُضِيقَ عَلَيْهِ".

انظر: شرح مشكل الآثار ٢٩/٢.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ رَقْمِ (٥٤)، ٥٩٤/٦، حَدِيثُ رَقْمِ (٣٤٨١)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمُ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ التَّوْبَةِ، بَابُ فِي سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ٦٨٧٢/١١، حَدِيثُ رَقْمِ (٢٧٥٦).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَرْضِيِّ، بَابُ تَعْنِي الْمَرْضِ الْمَوْتَ ١٣٢/١٠، حَدِيثُ رَقْمِ (٥٦٧٣)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمُ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ صَفَةِ الْقِيَامَةِ، بَابُ لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ ١١/١١، ٧٠٠٩/١١، حَدِيثُ رَقْمِ (٢٨١٦).

(٦) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (هُوَذَا الَّذِي يَبْدَا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ) ٣٣١/٦، حَدِيثُ رَقْمِ (٣١٩٤)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمُ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ التَّوْبَةِ، بَابُ فِي سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ٦٨٦٩/١١، حَدِيثُ رَقْمِ (٢٧٥١).

(٧) انظر: الْمَهَاجُ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ ٦٨٧٥/١١.

الحسنات، والمصائب، وعذاب القبر، ودعاء المؤمنين بعضهم لبعض، وأهوال يوم القيمة، وشفاعة الشافعين في ذلك اليوم، وغيرها^(١).

٣ - قال الإمام النووي: " مذهب أهل السنة أن الله تعالى لا يجب عليه شيء، بل العالم ملكه، والدنيا والآخرة في سلطانه، يفعل فيما ما يشاء، فلو عذب المطاعين والصالحين أجمعين، وأدخلهم النار كان عدلاً منه، وإذا أكرمهم ونعمهم وأدخلهم الجنة فهو فضل منه، ولو نعم الكافرين وأدخلهم الجنة كان له ذلك، ولكنه أخير أنه لا يفعل هذا، بل يغفر للمؤمنين، ويدخلهم الجنة برحمته، ويعدب المنافقين، ويخلدهم في النار عدلاً منه "^(٢).

٤ - أنّ في تعليق مغفرة الذنوب بالمشيئة نفعاً للمسلمين، وهو أن يكونوا على خوفِ وطمع^(٣).

٥ - يُرد على المرجئة بأنّ قوله تعالى: ﴿لَمَنْ يَشَاءُ﴾ دلّ على أنّ غفران ما دون الشرك لقوم دون قوم، وليس بجميع المؤمنين^(٤).
ويُرد على المعتزلة الذين لم يفرقوا بين الشرك وغيره بما يأتي:

أ / أنّ قول الله تعالى: ﴿قُلْ يَا عَبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾^(٥) في حقّ من تاب، ولذلك أطلق وعم، أمّا قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ فهذه في حقّ من لم يشرك، فإنه قيدها بالمشيئة، وإن لم يتبع صاحبها^(٦).

ب / أنّ مساق النظم الكريم لإظهار عظيم ذنب الكفر عن سائر العاصي بيان استحالة مغفرته وجواز مغفرتها، فلو كان الجواز على تقدير التوبة لم يظهر بينهما فرق للإجماع على مغفرتهما بالتوبة، ولم يحصل ما هو المقصود من الزجر البليغ عن الكفر والطغيان، والحمل على التوبة والإيمان^(٧). والله أعلم.

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن ص ١٨١، الأنوار الساطعات ٢١٩/١.

(٢) انظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم ١١/٢٠١٢.

(٣) انظر: زاد المسير ٢/٦٣.

(٤) انظر: المحرر الوجيز ٤/١٤٤، التسهيل ١، الجواهر الحسان ١/٣٧٩، التحرير والتتوير ٥/٨٢.

(٥) سورة الزمر، من الآية (٥٣).

(٦) انظر: بجموع فتاوى ابن تيمية ٤/٢٩٠.

(٧) انظر: إرشاد العقل السليم ٢/١٨٧، محسن التأويل ٥/١٢٩٠.

[٢٩] المسألة الثانية: في دخول الكفار وأهل الكتاب في الآية.

يرى الإمام ابن حزم - رحمة الله - أن كلّ كفر شرك، وكلّ شرك كفر، وأنهما اسماً نقلهما الله تعالى عن موضوعهما في اللغة إلى كلّ من أنكر شيئاً من دين الله الإسلام، يكون بإنكاره معانداً لرسول الله ﷺ بعد بلوغ النّذارة إليه.

قال - رحمة الله - : " قد قال الله تعالى: **هُنَّا اللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**، فلو كان هاهنا كفراً ليس شركاً لكان مغفوراً لمن شاء الله تعالى بخلاف الشرك، وهذا لا ي قوله مسلم. حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا إسحاق بن راهويه، عن جرير - هو ابن عبد الحميد - عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل قال: قال عبد الله ابن مسعود: (قال رجل: يا رسول الله، أيُ الذنب أكبير عند الله؟ قال: «أَن تدعُو اللَّهَ نِدًا وَهُوَ خَلْقُكَ»)، قال: ثم أي؟ قال: «أَن تَقْتُلَ ولدك مخافة أَن يطعُم معيك») ^(١).

● رجال الإسناد:

- جرير بن عبد الحميد بن قرط - بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة - الضبي الكوفي، نزيل الرأي وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه، مات سنة مائة وثمانين ومائة، وله إحدى وسبعين سنة (ع).
- شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي، ثقة، محضر، روى عن حلق من الصحابة والتابعين، روى عنه الأعمش وغيره، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة (ع).
- انظر: تهذيب التهذيب ١/١٣٢.
- عمرو بن شرحبيل الهمداني، أبو ميسرة الكوفي، ثقة عابد محضر، روى عن ابن مسعود وغيره، روى عنه أبو وائل وغيره، مات سنة ثلاثة وستين (خ م د س ت).
- انظر: تهذيب التهذيب ٤/٣٢٩، تهذيب التهذيب ٤/٣٤٠.
- انظر: تهذيب التهذيب ٨/٤٠، تهذيب التهذيب ٢/٧٧.
- وبقية رجال الإسناد تقدّمت ترجمتهم.

● تغريج الحديث:

آخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: **فَلَا تَحْمِلُوا اللَّهَ أَنْدَادًا وَآتُمْ تَعْلَمُونَ** ^{الآية ٤٤٧٧} رقم (٤٤٧٧)، وباب: **هُوَ الَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخِرَ...** ^{الآية ٤٧٦١} رقم (٤٧٦١)، وفي كتاب الأدب، باب قتل الولد خشية أن يأكل معه ^{٤٤٨/١٠} رقم (٦٠٠١)، حديث رقم (١)، وفي كتاب الحدود، باب إثم الزناة ^{١١٦/١٢} رقم (٦٨١١)، وفي كتاب الدّيّات، باب قول الله تعالى: **فَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَحَرَّأَهُ جَهَنَّمَ** ^{الآية ١٩٤/١٢} رقم (٦٨٦١)، وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: **فَلَا تَحْمِلُوا اللَّهَ أَنْدَادَهُمْ** ^{الآية ٥٠٠/١٣} رقم (٧٥٢٠)، وفي باب قول الله تعالى: **هُبَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ...** ^{الآية ٥١٢/١٣} رقم (٧٥٣٢)، حديث رقم (٧٥٣٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب كون الشرك أثج الذنوب ^{٧٢٠/١} رقم (٨٦).

سورة النساء : الآية (٤٨)

وبه إلى مسلم، أنا عمرو بن محمد بن بكر الناقد ثنا إسماعيل بن علية عن سعيد الجريري ثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: (كنا عند رسول الله ﷺ فقال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر - ثلاثة -؟». الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور، أو قول الزور») ^(١).

وبه إلى مسلم، حدثني هارون بن سعيد الأيلاني ثنا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولى يوم الرحف، وقدف المحسنات الغافلات المؤمنات») ^(٢).

(١) ● رجال الإسناد:

- عمرو بن محمد بن بكر، الناقد، أبو عثمان البغدادي، نزل الرقة، ثقة حافظ، وهم في حديث، مات سنة اثنين وثلاثين ومائتين (خ م د س).

انظر: تقريب التهذيب ٨٣/٢.

- سعيد بن إيس الحريري - بضم الجيم -، أبو مسعود البصري، ثقة، احتاط قبل موته بثلاث سنين، مات سنة أربعين وأربعين ومائة (ع).

انظر: تقريب التهذيب ٢٨٣/١.

- عبد الرحمن بن أبي بكرة نعيم بن الحارث التقي، ثقة، مات سنة ست وستين (ع).

انظر: تقريب التهذيب ٤٤٢/١.

- نعيم بن الحارث بن كلدة - بفتح التاء - بن عمو الشفقي، أبو بكرة، صحابي مشهور بكنته، وقيل: اسمه مسروح - بهملات -، أسلم بالطائف، ثم نزل البصرة ومات بها سنة إحدى أو اثنين وخمسين (ع).

انظر: تقريب التهذيب ٣١١/٢.

- وبقية رجال الإسناد تقدّمت ترجمتهم.

(٢) ● تخریج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور ٥/٣٠٩، حديث رقم (٢٦٥٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكيرها ١/٧٢٣، حديث رقم (٨٧).

(٢) ● رجال الإسناد:

- هارون بن سعيد الأيلاني - بفتح الممزة وسكون التحتانية - السعدي، مولاهم، أبو جعفر، نزيل مصر، ثقة فاضل، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين، وله ثلاث وثمانون سنة (م د س ق).

انظر: تقريب التهذيب ٣١٧/٢.

- عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، مولاهم، أبو محمد المصري، الفقيه، ثقة حافظ عابد، مات سنة سبع وسبعين ومائتين، وله اثنان وسبعون سنة (ع).

انظر: تقريب التهذيب ٤٣٠/١.

- سليمان بن بلال التبيسي، مولاهم، أبو محمد، وأبو أيوب المدي، ثقة، مات سنة سبع وسبعين ومائة (ع).

انظر: تقريب التهذيب ٣١١/١.

- ثور بن زيد الدبيسي - بكسر المهملة بعدها تختانية - المدي، ثقة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة (ع).

=

فلو كان هاهنا كفراً ليس شركاً لكان ذلك الكفر خارجاً عن الكبائر، ولكان عقوب الوالدين
وشهادة الزور أعظم منه، وهذا لا ي قوله مسلم ^(١).

وقد ردّ ابن حزم على من احتجَ بأنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ فِرْقَةَ بَيْنِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ في قوله تعالى:
 ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ..﴾^(٢)، فقال: "لو لم يأت في هذا المعنى
غير هذه الآية وكانت حجتهم ظاهرة، لكن الذي أنزل هذه الآية هو القائل: ﴿أَتَخَدُوا أَحْبَارَهُمْ
وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ أَبْنَ مَرِيمَ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا﴾^(٣)، وقال تعالى:
 ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرِيمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأَمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾^(٤)، وقال
تعالى عنهم أنهم قالوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَالِثَةٍ﴾^(٥)، وهذا كله تشريك ظاهر لا حفاء فيه، فإذا قد صح
الشرك والتشريك في القرآن من اليهود والنصارى، فقد صح أنهم مشركون، وأن الشرك والكفر اسماً
لمعنى واحد.

وقد قلنا: إن التسمية لله يَعْلَمُ لا لنا، فإذا ذلك كذلك فقد صح أن قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا
مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾^(٦)، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ
جَمِيعًا﴾^(٧). ولا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أن المنافقين كفار، وكقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ
عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوُّ لِلْكَافِرِينَ﴾^(٨)، ولا خلاف في أن جبريل

انظر: تقريب التهذيب ١٢٥/١.

- سالم، أبو الغيث المديني، مولى ابن مطعى، روى عن أبي هريرة، وعن ثور بن زيد وغيره، قال ابن معين: ثقة، وكذلك قال ابن حجر،
مات قبل المائة (ع).

انظر: تهذيب التهذيب ٣٨٧/٣، تقريب التهذيب ١٢٥/١.

- وبقية رجال الإسناد تقدمت ترجمتهم.

● تغريير الحديث:

آخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ طَلَمَّا﴾^(٩)، حدث رقم
 (٢٧٦٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها ١/٧٢٤، حدث رقم (٨٩).

(١) انظر: الحلى ٤/١٥٩-١٦٠.

(٢) سورة البينة، من الآية (١).

(٣) سورة التوبه، من الآية (٣١).

(٤) سورة المائدة، من الآية (١١٦).

(٥) سورة المائدة، من الآية (٧٣).

(٦) سورة البينة، من الآية (١).

(٧) سورة النساء، من الآية (١٤٠).

(٨) سورة البقرة، الآية (٩٨).

وميكائيل من جملة الملائكة، وقوله تعالى: «فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرَمَانٌ»^(١)، والرمان من الفاكهة، وقوله تعالى: «وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّنَ مِثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى...»^(٢)، وهؤلاء من النبيين. القرآن نزل بلغة العرب، والعرب تُعيد الشيء باسمه وإن كانت قد أحملت ذكره؛ تأكيداً لأمره، فبطل تعلق من تعلق بتفريق الله تعالى بين الكفار والمرشحين في اللفظ، وبالله تعالى التوفيق^(٣).



(١) سورة الرحمن، الآية (٦٨).

(٢) سورة الأحزاب، من الآية (٧).

(٣) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢٤٣/٢، وانظر: الدرة فيما يجب اعتقاده ص ٣٤٤.

* الدراسة :

اختلف العلماء في دخول الكفار في قوله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ﴾**، وذلك نظراً لاختلافهم في الكفر والشرك، على قولين:

● **القول الأول:** الكفر والشرك هما اسمان واقعان على معندين، وأن كل شرك كفر، وليس كل كفر شرك، وقالوا: لا شرك إلا قول من جعل الله شريكاً، واليهود والنصارى كفار لا مشركون، وسائر الملل كفار مشركون، فلا يدخل أهل الكتاب في هذه الآية.
به قال أبو حنيفة^(١)، وابن عاشور^(٢).

● **القول الثاني:** الكفر والشرك سواء، وكل كافر فهو مشرك، وكل مشرك فهو كافر، فيدخل أهل الكتاب وجميع الكفار في حكم هذه الآية.
به قال الشافعي^(٣)، وأبو الملال العسكري^{(٤)(٥)}، وابن تيمية^(٦)، وابن حجر^(٧)، وهو قول جمهور المفسرين^(٨)، وإليه ذهب ابن حزم.

* الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور المفسرين، وهو قول ابن حزم، بأن كل كافر فهو مشرك، وكل مشرك فهو كافر، فيدخل أهل الكتاب وجميع الكفار في حكم هذه الآية. برهان ذلك:
١- أن الله تعالى صرّح بشرك أهل الكتاب وكفرهم في أكثر من موضع، كما ذكر ذلك ابن حزم آنفاً.

(١) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢٤٢/٢، المجلد ٤/١٥٩.

(٢) انظر: التحرير والتنوير ٥/٨٣، ٢٤٢/٨٢.

(٣) انظر: المرجع السابق ٥/٨٣، وانظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢٤٢/٢.

(٤) أبو هلال، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى العسكري، الأديب اللغوي، كان موصوفاً بالعلم والفقه، كان ينير احتراماً من الطمع والدناءة، له عدة تصانيف جليلة، توفي في حدود الأربعين.

انظر: *البلغة في تاريخ أئمة اللغة* ص ٦٦، بغية الروعة للسيوطى ١/٥٠٦.

(٥) انظر: الفروق اللغوية لأبي الملال العسكري ص ١٩١-١٩٠.

(٦) انظر: *دقائق التفسير* لابن تيمية ٣/٦٨-٦٩، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/١٨٠.

(٧) انظر: *فتح الباري* ١/١٠٦.

(٨) انظر: *مفاتيح النبى* ١٠/١٠٠، *باب التأويل* ١/٣٨٧، *البحر الخيط* ٣/٢٦٩، *الباب في علوم الكتاب* ٦/٤١٧، *إرشاد العقل السليم*

٢/٢٦٣٦، *فتح القدير* ١/٦٠٠، *روح المعانى* ٣/٥٠، *فتح البيان* ٢/٢٩٧، *محاسن التأويل* ٥/١٢٨٧، *تفسير الشعراوى* ٥/١٨٧.

صفوۃ البيان ١/١٥٣، *التفسیر الواضح* ١/٣٨٣.

- ٢- أنَّ سياق الآيات كان يتضمن تهديد اليهود، فاليهودية داخلة تحت اسم الشرك^(١). قال الإمام ابن تيمية: "أَمَّا كون النصارى فيهم شرك كما ذكره الله، فهذا متفق عليه بين المسلمين كما نطق به القرآن"^(٢).
- ٣- أنَّ اللفظ الواحد تتبع دلالته بالإفراد والاقتران، فيدخل فيه مع الإفراد والتجرد ما لا يدخل فيه عند الاقتران، وذلك كقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾^(٣)، فلفظ الفقير والمسكين إذا أفرد أحدهما دخل فيه لفظ الآخر، وقد يجمع بينهما كما في الآية فيكونان صفين، وفي تلك الموضع صنف واحد، فكذلك لفظ الشرك في مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَاهِمْ هَذَا﴾^(٤) يدخل فيه جميع الكفار^(٥).
- ٤- أنَّ عدم دخول الكفار في الآية يقتضي أن يكون مغوراً لهم، وهذا خلاف الإجماع^(٦).

قال الحافظ ابن حجر عند كلامه عن قوله تعالى: ﴿هُنَّ اللَّهُ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ﴾: "والمراد بالشرك في هذه الآية الكفر؛ لأنَّ من جَحد نُبوَّةَ محمد ﷺ مثلاً كان كافراً، ولو لم يجعل مع الله إلهًا آخر، والمغفرة مُنتفية عنه بلا خلاف"^(٧).

- ٥- أنَّ المغايرة بين الشرك والكفر إنما هي بحسب المفهوم اللغوي، والاتحاد حاصل بسبب المفهوم الشرعي^(٨).

ومن هنا يمكن القول بأنَّ هذه المسألة شبيهة بمسألة العلاقة بين مسمى الإيمان والإسلام، ونحوها من المسميات المتقاربة، والتي ينوب أحداً منها مكان الآخر أحياناً؛ لوجود قدر مشترك بين المسميين، فالشرك والكفر إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا، وذلك واضح في النصوص الشرعية، وعند افتراقهما تصبح العلاقة بين المسميين علاقة عموم وخصوص.

(١) انظر: البحر المحيط ٣/٢٦٩، اللباب للدمشقي ٤١٧/٦، محسن التأويل ٥/١٢٨٧.

(٢) انظر: دقائق التفسير ٣/٦٨، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/١٨٠.

(٣) سورة التوبه، من الآية (٦٠).

(٤) سورة التوبه، من الآية (٢٨).

(٥) انظر: دقائق التفسير ٣/٦٨، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/١٨٠، اللباب للدمشقي ٤١٧/٦، فتح القدير ١/٦٠٠، روح المعانٰ ٣/٥٠.

(٦) انظر: البحر المحيط ٣/٢٦٩، اللباب للدمشقي ٤١٧/٦، محسن التأويل ٥/١٢٨٧.

(٧) فتح الباري ١/٦٠.

(٨) انظر: البحر المحيط ٣/٢٦٩، اللباب للدمشقي ٤١٧/٦، محسن التأويل ٥/١٢٨٧.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلُّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بِدَلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾^(١).

[٣٠] مسألة: في معنى قوله تعالى: ﴿بِدَلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾.

قال الإمام ابن حزم: "أخبرنا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ يُدَلِّلُ الجلودُ فِي الْآخِرَةِ، فَقَالَ: ﴿كُلُّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بِدَلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾".

وفي الآثار الثابتة: (أن جلد الكفار يَغْلُظُ حَتَّى تَكُونْ نِيْفَ^(٢) وسبعين ذراعاً، وأن ضرسه في النار كَاحِدٌ^(٣))^(٤)^(٥).



(١) سورة النساء، الآية (٥٦).

(٢) التَّيْفُ: هو الزائد على العقد، من واحد إلى ثلاثة، يقال: ألف ونِيْفَ، ولا يقال: خمسة عشر ونِيْفَ، ولا يستعمل إلا بعد العقد.

انظر: المعجم الوسيط ٩٦٤/٢.

(٣) أَحَدُ - بضم أوله وثانية معه -: اسم الجبل الذي كانت عنده غزوة أَحَدُ، وهو جبل أحمر، ليس بذري شناخيب، بينه وبين المدينة قرابة ميل، وهو في شمالها، وأقرب الجبال إليها.

انظر: معجم البلدان ١٣٥/١، ٩٨/٥، معجم معالم الحجاز ١/٥٨.

(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صفة الجنة وصفة نعيمها، باب النار يدخلها الجنارون ٧٠٥٥/١١، حدث رقم (٤٤) بنحوه.

(٥) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٣٩١/٢.

* الدراسة :

اختلف العلماء - رحمة الله - في المراد بتبدل الجلود في الآخرة على خمسة أقوال:

● **القول الأول:** المراد بتبدل الجلود في الآخرة أنها تبدل جلوداً أخرى.

روي هذا القول عن معاذ بن جبل^(١)، وعبد الله بن مسعود^(٣)، وكعب الأحبار^(٤)^(٥).

وبه قال الحسن^(٦)، وقتادة^(٧)، والربيع بن أنس^(٨)^(٩)، ومقاتل^(١٠)، والضحاك^(١١)، وهو قول

جمهور المفسرين^(١٢)، وإليه ذهب ابن حزم.

● **القول الثاني:** المراد بذلك: أي أعدنا الجلد الأول بعينه جديداً على صورة أخرى، فتكون

الغيرية عائدة إلى الصفة لا إلى الذات.

(١) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ الأنباري المخزري، أبو عبد الرحمن، من أعيان الصحابة، شهد بدرًا وما بعدها، وكان إليه المتنبي في العلم بالأحكام والقرآن، والحلال والحرام، مات بالشام سنة ثمان عشرة.

انظر: تهذيب التهذيب ٢٦٢/٢، الإصابة في تمييز الصحابة ١٠٧/٦.

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٩٨٢/٣، معلم التأويل ٣٥٢/١، لباب التأويل ٣٩٠/١، تفسير ابن كثير ١/٥٢٦، التحريف من النار لابن رجب ص ١٣٥، الباب في علوم الكتاب ٤٢٨/٦، السراج المنير ٣١٠/١، إرشاد العقل السليم ١٩١١/٢، الدر المثور ٣١١/٢، فتح البيان ٣٠٣/٢، يقطة أولى الاعتبار للقتوحي ص ٥١.

(٣) انظر: الدر المثور ٣١١/٢، فتح البيان ٣/١٥١.

(٤) كعب بن ماتع الحميري، أبو إسحاق، المعروف بكعب الأحبار، ثقة، محضمر، كان من أهل اليمن، فسكن الشام، مات في حلة عثمان بمحصن، سنة اثنين وتلذتين، وقيل بعدها، وقد بلغ مائة وأربعين.

انظر: تهذيب التهذيب ١٤٤/٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٤٨١/٥.

(٥) انظر: تفسير ابن كثير ٥٢٧/١، التحريف من النار ص ١٣٦، الدر المثور ٣١١/٢، روح المعاني ٣/٥٨، فتح البيان ٣/١٥١.

(٦) انظر: جامع البيان ١٤٥/٤، تفسير ابن أبي حاتم ٩٨٣/٣، الكشاف ٥١٢/١، زاد المسير ٦٨/٢، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢١٩، تفسير ابن كثير ٥٢٦/١، السراج المنير ٣١٠/١، إرشاد العقل السليم ١٩١١/٢، فتح البيان ٣/١٥١.

(٧) انظر: جامع البيان ٤/١٤٥، جمع البيان ٥/١٣٤.

(٨) الربيع بن أنس البكري، أو الحنفي، بصرى، نزل خراسان، صدوق، له أوهام، رمي بالتشييع، مات سنة أربعين ومائة، أو قبلها.

انظر: تهذيب التهذيب ١/٢٤٠.

(٩) انظر: جامع البيان ٤/١٤٥، تفسير ابن أبي حاتم ٩٨٢/٣، الدر المثور ٢/٣١١.

(١٠) انظر: بحر العلوم ١/٣٦١، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢١٩.

(١١) انظر: تفسير ابن المنذر ٢/٧٥٩، الدر المثور ٢/٣١١.

(١٢) انظر: المراجع السابقة، وانظر: جامع البيان ٤/١٤٥، معاني القرآن للزجاج ٢/٦٥، تفسير ابن المنذر ٢/٧٥٨، معاني القرآن للتحفاص ٢/١١٧، جمع البيان ٥/١٣٤، الكشاف ١/٥١٢، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢١٩، البحر المحيط ٣/٢٧٤، فتح القدير ١/٦٠٥، فتح البيان ٢/٣٠٣، محسن التأويل ٥/١٣٢٨، تفسير المنذر ٥/١٣٤، تفسير المراigli ٤/٦٧، تيسير الكريم الرحمن ٢/١٨٣، في ظلال القرآن ٢/٦٨٤.

رُوِيَ ذلك عن ابن عباس^(١) رضي الله عنها.

وبه قال أحمد^(٢)، والسمْرقدني^(٣)، والهواري^(٤)، والواحدي^(٥)، وعبد العزيز السلمي^(٦)، والرازي^(٧)، والنّسفي^(٨)، والخازن^(٩)، وأبو حفص الدمشقي^(١٠)، والشريبي^(١١)، وأبو السعود^(١٢)، والبروسي^(١٣).

● القول الثالث: المراد بالجُلود في الآية: السرّابيل^(١٤)، فهي التي تُبدل، وسميت جلوداً للزومها جلودهم على المحاورة.

به قال عبد العزيز بن يحيى^(١٥).

● القول الرابع: المراد بتبدل الجلود في الآية: أي إذا احترقت جلودهم بذلكناهم جلوداً بقضاء أمثال القراطيس^(١٧).

(١) انظر: تنوير المقباس ص ٨٧.

(٢) انظر: اجتماع الجيوش الإسلامية لابن الجوزية ص ١٢٥.

(٣) انظر: بحر العلوم ٣٦١/١.

(٤) انظر: تفسير الكتاب العزيز ٣٩٠/١.

(٥) انظر: الوجيز ٢٦٩/١.

(٦) انظر: تفسير القرآن العظيم ٥٢٦/٢.

(٧) انظر: مفاتيح الغيب ١٠٨/١٠.

(٨) انظر: مدارك التنزيل ٢٥٩/١.

(٩) انظر: لباب التأويل ٣٩٠/١.

(١٠) انظر: الباب في علوم الكتاب ٤٢٨/٦.

(١١) انظر: السراج المنير ٣١٠/١.

(١٢) انظر: إرشاد العقل السليم ١٩١/٢.

(١٣) انظر: تنوير الأذهان ٣٤٥/١.

(١٤) السرّابيل: جمع سِرْبَال - بكسر السين وسكون الراء، وفتحباء -، وهو القميص، والدرع، وقيل: كل ما ليس فهو سِرْبَال.

انظر: مفردات الفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ص ٤٠٦، لسان العرب ١٩٨٣/٣، المعجم الوسيط ٤٢٥/١.

(١٥) عبد العزيز بن يحيى بن مسلم الكناني، المكي، صاحب كتاب (الحيدة)، كان يُلقب: الغول - بضم المعجمة -، صدوق فاضل، مات بعد الثلاثين ومائتين.

انظر: تقويف التهذيب ٤٧٦/١.

(١٦) انظر: الكشف والبيان ٣٧٢/١، معالم التنزيل ٣٥٢/١، البحر الخيط ٢٧٤/٣، الباب في علوم الكتاب ٤٢٩/٦.

(١٧) القرطاس - بكسر القاف وسكون الراء وفتح الطاء -: هو ضرب من بُرود مصر، كما يُطلق على الأدم الذي يُنصب للنصال.

انظر: لسان العرب ١١٦/١١.

روي ذلك عن ابن عباس^(١) وابن عمر^(٢).

وبه قال الحسن^(٣)، وعبد العزيز السلمي^(٤) في رواية.

● القول الخامس: أن المراد بتبدل الجلود: استعارة عن دوام العذاب وعدم انقطاعه، كما يقال لمن يراد وصفه بالدائم كُلَّمَا انتهى فقد ابتدأ، فكذا قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ﴾، يعني: كُلَّمَا ظنوا أنهم نضجوا واحترقوا وانتهوا إلى الملاك، أعطيناهم قوّة جديدة من الحياة بمحبت ظنوا أنهم الآن وجداً.

ذكره جماعة من العلماء^(٥) دون نسبة.

* الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور المفسرين، وهو مذهب ابن حزم، بأن المراد بتبدل الجلود في الآخرة هو أنها تبدل جلوداً أخرى حقيقة. برهان ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿غَرِيرَهَا﴾، والغيرة تقضي أن يكون الجلد المبدل غير الأول.

٢- أن التبديل يقتضي المغايرة، ولا صارف للفظ عن حقيقته، فيبقى معناه^(٦).

٣- أن من قال: كيف يُعذَّب الله تعالى جلداً لم يعصيه؟ . قيل له:

أ / إن المراد من تبدل الجلود هو إيصال العذاب والألم للكافر؛ لأن الإحساس بالألم يكون في الطبقة الجلدية، وأما الأنسجة والفضلات والأعضاء الداخلية، فالإحساس فيها ضعيف، فالجلد ليس له شأن بالعذاب، وإنما هو موصل له، والمُعذَّب هي النفس الوعية^(٧).

(١) انظر: الكشف والبيان /١، ٣٦٦، معلم التنزيل /١، ٣٥٢، لباب التأويل /١، ٣٩٠، البحر المحيط /٣، ٢٧٤، اللباب في علوم الكتاب /٤٢٨، إرشاد العقل السليم /١٩١.

(٢) انظر: جامع البيان /٤، ١٤٥، تفسير ابن أبي حاتم /٣، ٩٨٢، المحرر الوجيز /٤، ١٥٥، الجامع لأحكام القرآن /٥، ٢١٩، التعريف من النار /١٣٦، اللباب في علوم الكتاب /٤٢٨، الدر المثور /٢، ٣١٠، إرشاد العقل السليم /٢، ١٩١، فتح البيان /٣، ٣٠٣، يقطة أولى الاعتبار /٦، ٥٤٨، توفيق الرحمن /١.

(٣) انظر: الكشاف /١، ٥١٢.

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم /٢، ٥٢٥.

(٥) انظر: مفاتيح الغيب /١٠، ١٠٩، البحر المحيط /٣، ٢٧٤، تفسير النار /٥، ١٣٣، صفوۃ البيان /١، ١٥٥.

(٦) انظر: فتح القدیر /١، ٦٠٥.

(٧) انظر: معانی القرآن للنحاس /٢، ١١٧، تفسير النار /٥، ١٣٣، تفسير المراغي /٤، ٦٨، تفسير الشعراوي /٤، ٢٣٣٢.

ب/ ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «ضرسُ الكافر، أو نابُ الكافر مثل أحد، وعظَ جلده مسيرة ثلاثة»^(١)، وقال ﷺ: «ما بين منكبيٰ^(٢) الكافر في النار مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع»^(٣).

ووجه الدلالة من هذين الحديثين هي: أنَّ الكافر لم يعصِ اللهَ تَعَالَى في الدنيا وهو بهذه الم الهيئة، فلا يُستبعد تبديل جلده بجلد آخر في النار. والله أعلم.



(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صفة الجنة، باب النار يدخلها الجنارون ٧٠٥٥/١١، حديث رقم (٢٨٥١).

(٢) المُنْكِب - بفتح الميم وسكون النون وكسر الكاف - هو مجتمع العضد والكتف، والجمع مَنَاكِب.

انظر: لسان العرب ١/٧٧١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار ٤٢٣/١١، حديث رقم (٦٥٥١)، وأخرجه مسلم في صحيحه،

كتاب صفة الجنة، باب النار يدخلها الجنارون ٧٠٥٦/١١، حديث رقم (٢٨٥٢).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمًا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيرًا﴾^(١).

فيه ثلات مسائل:

[٣١] المسألة الأولى: في عموم الآية.

يرى الإمام ابن حزم أن الخطاب في هذه الآية عام للرجل والمرأة، والحر والعبد^(٢).



(١) سورة النساء، الآية (٥٨).

(٢) انظر: المخلوي . ٢٩٦/١٠

* الدراسة:

اختلف العلماء - رحمة الله - فيمن يعنده الخطاب في الآية على خمسة أقوال:

● القول الأول: أن الخطاب في هذه الآية عام لجميع الناس، فهو يتناول الولاية فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال، والعدل في الحكومات، ويتناول من دونهم من الناس في حفظ الودائع والتحري في الشهادات، وفي سائر العبادات، ونحو ذلك.

روي هذا القول عن أبي بن كعب^(١)، وعبد الله بن مسعود^(٢)، وعبد الله بن عباس^(٣)، والبراء بن عازب^(٤).

وبه قال الحسن^(٥)، وقتادة^(٦)، والربيع بن أنس^(٧)، ومحمد بن الحسن^(٨)، وهو قول جمهور المفسرين^(٩)، وإليه ذهب ابن حزم.

● القول الثاني: أن الخطاب في الآية لولاة المسلمين خاصة، فهي للنبي ﷺ وأمرائه، ثم تتناول من بعدهم من الولاية.

(١) انظر: أحكام القرآن للحصّاص ٢٠٧/٢، النكّت والعيون ٤٩٨/١،١٣٦/٥، بجمع البيان ١٣٦/٥، الجامع لأحكام القرآن ٢٢١/٥، البحر المحيط ٢٧٧/٣، اللباب في علوم الكتاب ٤٣٤/٦، فتح القدير ٦٠٦/١، روح المعاني ٦٢/٣، الأنوار الساطعات ١٧٩/١.

(٢) انظر: المراجع السابقة، وانظر: توير الأذهان ٣٤٧/١، فتح البيان ٣٠٤/٢.

(٣) انظر: تفسير ابن المتنر ٧٦١/٢، معانى القرآن للتحاسن ١١٩/٢، أحكام القرآن للحصّاص ٢٠٧/٢، تفسير الراغب الأصفهانى ١٢٨٣/٤، بجمع البيان ١٣٦/٥، زاد المسير ٦٩/٢، الجامع لأحكام القرآن ٢٢١/٥، البحر المحيط ٢٧٧/٣، اللباب في علوم الكتاب ٤٣٤/٦، فتح القدير ٦٠٦/١، روح المعاني ٦٢/٣.

(٤) البراء بن عازب بن الحارث بن عبيدي الأنباري، الأوسى، صحابي ابن صحابي، نزل الكوفة، استُنصر يوم بدر، غزا مع رسول الله ﷺ الكبير من الغزوات، مات سنة اثنين وسبعين.

انظر: تغريب التهذيب ١٠٣/١، أسد الغابة ٢٠٥/١.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٢١/٥، الدر المنشور ٣١٣/٢، فتح القدير ٦٠٦/١، روح المعاني ٦٢/٣، الأنوار الساطعات ١٧٩/١.

(٦) انظر: تفسير الحسن ٢٨٥/١، أحكام القرآن للحصّاص ٢٠٧/٢، النكّت والعيون ٤٩٨/١،١٣٦/٥، زاد المسير ٦٩/٢.

(٧) انظر: أحكام القرآن للحصّاص ٢٠٧/٢، النكّت والعيون ٤٩٨/١، بجمع البيان ١٣٦/٥، زاد المسير ٦٩/٢، البحر المحيط ٢٧٧/٣.

(٨) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٩٨٥/٣، تفسير ابن كثير ٥٢٨/١.

انظر: تفسير ابن كثير ٥٢٨/١.

(٩) انظر: تفسير الراغب الأصفهانى ١٢٨٣/٤، الوحيز ١٢٧٠/١، بجمع البيان ١٣٧/٥، الكشاف ٥١٢/١، المحرر الوجيز ١٥٧/٤، زاد المسير ٦٩/٢، مفاتيح الغيب ١١١/١٠، الجامع لأحكام القرآن ٢٢١/٥، أنوار التنزيل ٢٢٠/١، التسهيل ١٤٦/١، لباب التأويل ٣٩٢/١.

(١٠) انظر: تفسير الراغب الأصفهانى ١٢٨٣/٤، الوحيز ١٢٧٠/١، بجمع البيان ١٣٧/٥، الكشاف ٥١٢/١، المحرر الوجيز ١٥٧/٤، زاد المسير ٦٩/٢، مفاتيح الغيب ١١١/١٠، الجامع لأحكام القرآن ٢٢١/٥، أنوار التنزيل ٢٢٠/١، التسهيل ١٤٦/١، لباب التأويل ٣٩٢/١، البحر المحيط ٢٧٧/٣، تفسير ابن كثير ٥٢٧/١، الجواهر المحسان ٣٨٤/١، السراج المنير ٣١١/١، إرشاد العقل السليم ١٨٣/٢، فتح القدير ٦٠٦/١، روح المعاني ٦٢/٣، فتح البيان ٣٠٤/٣، محاسن التأويل ١٣٣١/٥، تيسير الكريم الرحمن ص ٩١٥/٥.

روي ذلك عن علي بن أبي طالب^(١)، وابن عباس^(٢) .

وبه قال مكحول^(٣)، وشهر بن حوشب^(٤)، ومحمد بن كعب^(٦)^(٧)، وزيد بن أسلم^(٨)، وجابر بن زيد^(٩)، وأبو علي الجبائي^(١٠)، والطبرى^(١١)، والنحاس^(١٢)^(١٣)، والنسي^(١٤) .

● القول الثالث: أن الخطاب في الآية للنبي ﷺ خاصة في أمر مفتاح الكعبة أن يرده إلى عثمان بن

أبي طلحة^(١٥) حين أحذه منه.

(١) انظر: جامع البيان ٤/٤٧، تفسير ابن أبي حاتم ٩٨٦/٣، المحرر الوجيز ٤/١٥٦، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٢١ .

(٢) انظر: زاد المسير ٢/٦٩، البحر الحيط ٣/٢٧٧، الدر المشور ٢/٣١٢، التحرير والتبيير ٥/٩٢ .

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٠٧، تفسير الأصفهان ٤/١٢٨٣، النكت والعيون ١/٤٩٨، زاد المسير ٢/٦٩ .
٣/٢٧٧ .

(٤) شهر بن حوشب الأشعري، الشامي، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن، صدوق، كثير الإرسال والأوهام، مات سنة اثنتي عشرة ومائة.

انظر: تقريب التهذيب ١/٣٤٢ .

(٥) انظر: جامع البيان ٤/٤٧، تفسير ابن أبي حاتم ٩٨٦/٣، أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٠٧، النكت والعيون ١/٤٩٨، بجمع البيان ٥/١٣٦ .
٥/٢٢١، الدر المشور ٢/٣١٢، فتح البيان ٣/٣٠٤ .

(٦) محمد بن كعب بن سليم بن أسد، أبو حمزة القرطي، المدني، وكان قد نزل الكوفة مدة، ثقة عالم، ولد سنة أربعين على الصحيح، ووهم من قال: ولد في عهد النبي ﷺ، مات سنة عشرين ومائة، وقيل بعد ذلك.

انظر: تقريب التهذيب ٢/٢١٢ .

(٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٩٨٦/٣، تفسير ابن كثير ١/٥٢٨، محسن التأويل ٥/١٣٣٣، الأساس في التفسير ٢/١٠٨٩ .

(٨) انظر: المراجع السابقة، وانظر: جامع البيان ٤/١٤٧، النكت والعيون ١/٤٩٨، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٢١، البحر الحيط ٣/٢٧٧، الدر المشور ٢/٣١٢، روح المعاني ٣/٦٢، فتح البيان ٣/٣٠٤، الأنوار الساطعات ١/١٧٨ .

(٩) انظر: جامع البيان ٤/١٤٨، معاني القرآن للنحاس ٢/١٢٠، المحرر الوجيز ٤/١٥٦، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٢١، البحر الحيط ٣/٢٧٧ .

(١٠) انظر: بجمع البيان ٥/١٣٦، روح المعاني ٣/٦٢ .

(١١) انظر: جامع البيان ٤/١٤٨، محسن التأويل ٥/١٣٣٣ .

(١٢) أبو جعفر، أحمد بن إسماعيل المصري التحاوي، عُرف بالصفار، كان واسع العلم، كثير الرواية، حسن التحرير، له مؤلفات بديعة، ارتحل إلى بغداد، وأخذ عن الزجاج، مات في ذي الحجة سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة بمصر.

انظر: سير أعلام النبلاء ١/٤٠١، ٤٠١، البلقة في تاريخ أئمة اللغة ص ٤٧، طبقات المفسرين للداودي ١/٦٧ .

(١٣) انظر: معاني القرآن ٢/١٢٠ .

(١٤) انظر: مدارك التنزيل ١/٢٦٠ .

(١٥) عثمان بن طلحة بن أبي طلحة بن عبد الدار العبدري الحنفي، صحابي شهير، مات سنة اثنتين وأربعين، وقيل: استشهد بأجنادين.

انظر: تقريب التهذيب ٢/١٣ .

رُوِيَ ذلك عن ابن عباس^(١) رضي الله عنهما.

وبه قال سعيد بن المسيب^(٢)، ومجاهد^(٣)، والزهري^(٤)، ومُقاتل^(٥)، وابن جُريج^(٦)، ومحمد بن إسحاق^(٧)، والهواري^(٨)، والشاعري^(٩)، والبغوي^(١٠)، والنجراني^(١١)، وأبو حفص الدمشقي^(١٢)، والبروسوي^(١٣)، وذكره جماعة من المفسرين^(١٤).

● القول الرابع: الآية في الولاية خاصة أن يعظن النساء في النشور ونحوه، ويردّونهن إلى الأزواج.

به قال ابن عباس^(١٥) في رواية.

● القول الخامس: أن الخطاب في هذه الآية لليهود، أمرُوا بِرُدّ ما عندهم من الأمانة من نعمت الرسول ﷺ أن يُظهرُوه لأهله.

ذكره السمرقندى^(١٦)، وأبو حيّان^(١٧).

(١) انظر: زاد المسير ٢/٦٩، لباب التأويل ١/٣٩١، البحر الحيط ٥/٢٧٦، الدر المنشور ٢/٣١٢، روح المعان٢/٦١، فتح البيان ٣٠٤/٢، تفسير المنار ٥/١٣٦، تفسير المراغي ٤/٧٠.

(٢) انظر: مفاتيح الغيب ١٠/١١١.

(٣) انظر: زاد المسير ٢/٦٩، البحر الحيط ٣/٢٧٦.

(٤) انظر: المرجعين السابقين، وانظر: جامع البيان ٤/١٤٨.

(٥) انظر: زاد المسير ٢/٦٩.

(٦) انظر: تفسير ابن حُرْيَج ص ٩٨، جامع البيان ٤/١٤٨، أحكام القرآن للحصاص ٢/٢٠٧، النكٰت والعيون ١/٤٩٨، المحرر الوجيز ٤/١٥٦، زاد المسير ٢/٦٩، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٢١، تفسير ابن كثير ١/٥٢٨، الجواهر الحسان ١/٣٨٣، الدر المنشور ٢/٣١٢.

(٧) انظر: مفاتيح الغيب ١٠/١١١.

(٨) انظر: تفسير الكتاب العزيز ١/٣٩١.

(٩) انظر: الكشف والبيان ١/٣٧٣.

(١٠) انظر: معالم التعزيل ١/٣٥٢.

(١١) انظر: شافي العليل ١/١٨٠.

(١٢) انظر: الآباب في علوم الكتاب ٦/٤٣٣.

(١٣) انظر: تنویر الأذعان ١/٣٤٧.

(١٤) انظر: معان القرآن للنحاس ٢/١٢٠، المصايح في تفسير القرآن للحسين المغربي ١/٣١٨، تفسير القرآن العظيم للسلمي ٢/٥٢٧، صلة الجمع وعائد التذليل لحمد البلنسي ١/٣٣٢، تفسير الشعراوي ٤/٢٣٤٩.

(١٥) انظر: جامع البيان ٤/١٤٨، تفسير ابن أبي حاتم ٣/٩٨٦، النكٰت والعيون ١/٤٩٨، المحرر الوجيز ١/١٥٧، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٢١، البحر الحيط ٣/٢٧٧.

(١٦) انظر: بحر العلوم ١/٣٦٢.

(١٧) انظر: البحر الحيط ٣/٢٧٧.

* الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور المفسرين، وهو مذهب ابن حزم، بأن الخطاب في الآية عام لجميع الناس، فهو يتناول الولاية، ويتناول من دونهم من الناس. برهان ذلك:

١- أن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

أ / قال ابن العربي: "لو فرضناها نزلت في سبب فهي عامة بقولها، شاملة بنظمها لكل أمانة، وهي أعداد كثيرة، أمها تها في الأحكام... "(١).

ب / قال ابن الجوزي: "واعلم أن نزولها على سبب لا يمنع عموم حكمها، فإنها عامة في الودائع وغيرها من الأمانات "(٢).

ج / قال الرازى: "اعلم أن نزول هذه الآية عند هذه القصة لا يُوجب كونها مخصوصة بهذه القضية، بل يدخل فيها جميع أنواع الأمانات، واعلم أن معاملة الإنسان إما أن تكون مع ربه، أو مع سائر العباد، أو مع نفسه، ولا بد من رعاية الأمانة في جميع هذه الأقسام الثلاثة "(٣).

٢- ويُستدل على ذلك من المعقول بأنه لو كان الخطاب بأداء الأمانات خاصاً بالأمراء لضيّعت الكثير من الأمانات، ولسلبت الكثير من الحقوق.



(١) انظر: أحكام القرآن ٤٥٠/١.

(٢) انظر: زاد المسير ٦٩/٢.

(٣) انظر: مفاتيح الغيب ١١١/١٠.

[٣٢] المسألة الثانية: في وجوب رد الأمانات إلى أهلها.

قال الإمام ابن حزم: "فَرُضَّ عَلَى مَنْ أُودعَتْ عِنْدَهُ وِدِيعَةٌ حَفْظُهَا وَرَدُّهَا إِلَى صَاحِبِهَا إِذَا طَلَبَهَا مِنْهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى﴾^(١)، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾.

وَمِنَ الْبِرِّ حِفْظُ مَالِ الْمُسْلِمِ أَوِ النَّمَاءِ^(٢). وَقَدْ صَحَّ نَهْيُ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ^(٣)، وَهَذَا عُمُومٌ لِمَالِ الْمَرْءِ، وَمَالِ غَيْرِهِ^(٤).



(١) سورة المائدة، من الآية (٢).

(٢) النَّمَاءُ: بِمِعْنَى الْمَهْدِ، وَالْأَمَانِ، وَالْعَصْمَانِ، وَالْحُرْمَةِ، وَالْحَقِّ. وَسُمِّيَ أَهْلُ النَّمَاءَ بِذَلِكَ؛ لِدُخُولِهِمْ فِي عَهْدِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَانِهِمْ.

انظر: النهاية في غريب الحديث /٤٦٨.

(٣) إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهُ لَكُمْ ثَلَاثَةً: قِيلُ وَقَالُ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ».

الْمَحْدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كَابَ الْزَّكَاةِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَّا حَافَّهُمْ﴾، ٣٩٨/٣، حَدِيثُ رَقْمٍ (١٤٧٧)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كَابَ الْأَقْضِيَةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، ٤٧٢٢/٧، حَدِيثُ رَقْمٍ (٥٩٣).

(٤) انظر: الْحَلَّى، ٩/٨٥.

* الدراسة :

ما ذهب إليه ابن حزم هو محل اتفاق بين المفسّرين^(١)، وحمل قوله: إنّ الأمانات مردودة إلى أصحابها، الأبرار منهم والفُجّار، المسلمين والكافر. قال الواحدي: "هذه الآية عامة في ردّ الأمانات إلى أصحابها كيف ما كانوا"^(٢).

وقال الرازى: "أمر المؤمنون في هذه الآية بأداء الأمانات في جميع الأمور، سواء كانت تلك الأمور من باب المذاهب والدينات، أو من باب الدنيا والمعاملات"^(٣).

وقال أبو بكر الجزائري: "الإجماع على وجوب ردّ الأمانات لأصحابها كفاراً أو مؤمنين، فُجّاراً أو أبراراً"^(٤).



(١) انظر: جامع البيان ١٤٩/٤، تفسير ابن أبي حاتم ٩٨٥/٣، المصايح في تفسير القرآن للحسين المغربي ٣١٨/١، الوجيز ٢٧٠/١، معالم التنزيل ٣٥٣/١، الكشاف ٥١٢/١، المحرر الوجيز ١٥٧/٤، زاد المسير ٦٩/٢، مفاتيح الغيب ١١١/١٠، الجامع لأحكام القرآن ٢٢١/٥، أنوار التنزيل ٢٢٠/١، لباب التأويل ٣٩٢/١، التسهيل ١٤٦/١، البحر الحيط ٢٧٧/٣، تفسير ابن كثير ٥٢٧/١، الجواهر المحسان ٣٨٤/١، شافي العليل ١٨١/١، الدر المنشور ٣١٣/٢، السراج المنير ٣١١/١، إرشاد العقل السليم ١٩٢/٢، فتح القدير ٦٠٦/١، روح المعان ٦٢/٣، محسن التأويل ١٣٣١/٥، التحرير والتنوير ٩٢/٥.

(٢) انظر: الوجيز ٢٧٠/١.

(٣) انظر: مفاتيح الغيب ١١١/١٠.

(٤) انظر: أيسير التفاسير ٤٩٦/١.

[٣٣] المسألة الثالثة: في ضمان العارية^(١).

قال الإمام ابن حزم: "العارية غير مضمونة إن تلفت من غير تعدي المستعير، وسواء ما غُيّب عليه من العواري، وما لم يغب عليه منها.

فإن أدعى عليه أنه تعدي، أو أضاعها حتى تلفت، أو عرض فيها عارض، فإن قامت بذلك بينة أو أقرَّ ضَمِنَ بلا خلاف، وإن لم تُقْمِ بِيَنَّةً ولا أَقَرَّ لِزَمَنَهُ الْعَيْنَ، وبرئ؛ لأنَّه مُدَعَّى عليه. وقضى رسول الله ﷺ باليمين على المُدَعَّى عليه.

وليست في هذه الآية تضمين؛ لأنَّ أداء الغرامة هو غير أداء الأمانة.

روينا من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن ابن صالح بن حي عن عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب قال: (العارية ليست بِيَعَا، ولا مضمونة، إنما هو معروف، إلا أن يخالف فيضمن)^(٢).

(١) العارية - بتخفيف الياء وتشديدها - مِنَ الْعَرِيِّ، وهو التَّجَرَّدُ، لتجَرَّدِها من العِرْضِ، وجمعها عَوَارِيٌّ - مشدد وخفيف -. وفي الاصطلاح: هي العين المأمورحة للارتفاع بها بلا عرض، معبقاء العين.

انظر: تحرير التبيه للنووي ص ٢٣٢، طلبة الطلبة للنسفي ص ٢٠٣، هداية الراغب للتحميصي ص ٣٨٥.

● رجال الإسناد:

- وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي - بضم الراء وهرزة ثم مهملة -، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد، مات في آخر سنة ست أو أول سنة سبع وتسعين ومائتين، ولهم سبعون سنة (ع).

انظر: تقريب التهذيب ٣٣٨/٢.

- الحسن بن صالح بن حي الهمداني - بسكن الميم - الثوري، ثقة، فقيه، عابد، رُمِي بالتشييع، مات سنة تسع وتسعين

ومائة، وكان مولده سنة مائة (بغـ ٤).

انظر: تقريب التهذيب ١٦٨/١.

- عبد الأعلى بن عامر التعلبي الكوفي، روى عن محمد بن الحنفية، قال أَحْمَدُ: ضعيف الحديث، وكذا قال أبو زُرْعَةُ. وقال ابن حجر: "صادق بهم" ، مات بعد المائة (٤).

انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٤٣٤/١، ٨٦/٦، تقريب التهذيب ٤٣٤/١.

- محمد بن علي بن أبي طالب الماشي، أبو القاسم، ابن الحنفية، المدين، ثقة عالم، مات بعد الشمائين (ع).

انظر: تقريب التهذيب ٢٠١/٢.

- بقية رجال الإسناد تقدّمت ترجمتهم.

● تحرير الأثر:

آخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٧٩/٨، وابن أبي شيبة في مصنفه ٦٥/٥.

● درجته:

ضعيف؛ لأنَّ فيه عبد الأعلى التعلبي صادق بهم.

وهذا صحيح عن عليٌّ.

ومن طريق عبد الرزاق نا قيس بن الربيع عن الحجاج بن أرطأة عن هلال الوزان عن عبد الله بن عكيم قال: قال عمر بن الخطاب: (العارية بمنزلة الوديعة، ولا ضمان فيها، إلا أن يتعدى^(١)).

وهو قول إبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وغيرهم.

قال أبو محمد: قول الله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٢)، وقال رسول الله ﷺ: «إِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَام»^(٣).

فصح أن مال المستير محرّم، إلا أن يوجبه نص قرآن أو سُنة، ولم يوجبه قطّ نصّ منهما. وقال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ

● رجال الإسناد:

- قيس بن الربيع الأسدي، أبو محمد الكوفي، صدوق، تغّير لما كبر، أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به، مات سنة بضي وستين ومائة (د ت ق).

انظر: تقريب التهذيب ١٣٥/٢.

- حجاج بن أرطأة - بفتح المزة - بن ثور بن هبيرة النخعي، أبو أرطأة الكوفي، القاضي، أحد الفقهاء، صدوق، كثير الخطأ والتلليس، مات سنة حس وأربعين ومائة (بغ م)^(٤).

انظر: تقريب التهذيب ١٥٥/١.

- هلال بن أبي حميد، أو ابن حميد، أو ابن مقلاد، أو ابن عبد الله الجهي مولاهم، أبو الجهم، ويقال غير ذلك في اسم أبيه، وفي كنيته، الصّيرفي الوزان، الكوفي، ثقة، مات بعد المائة (خ م د ت س).

انظر: تقريب التهذيب ٣٢٨/٢.

- عبد الله بن عكيم - بالتصغير - الجهي، أبو عبد الكوفي، محضرم، وقد سمع كتاب النبي ﷺ إلى جهينة، مات في إمرة الحجاج (م ٤).

انظر: تقريب التهذيب ٤٠٩/١.

- وبقية رجال الإسناد تقدّمت ترجمتهم.

● تعرّيف الآثار:

آخر جه عبد الرزاق في مصنفه ١٧٩/٨.

● درجته:

إسناد ابن حزم فيه قيس بن الربيع صدوق تغّير بأخره، ولم يتبيّن هل هذه الرواية قبل الاختلاط أم بعده، وبقية رجال الإسناد ثقات، إلا حجاج بن أرطأة، وهو صدوق كثير الخطأ والتلليس.

(٢) سورة النساء، من الآية (٢٩).

(٣) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب حجّة الوداع ٧١١/٧، حديث رقم (٤٤٠٦)، وأخرج مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ٤٦٠١/٧، حديث رقم (١٦٧٩).

(٤) سورة التوبه، من الآية (٩١).

سورة النساء : الآية (٥٨)

وَيَغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ^(١).

وَالْمُسْتَعِيرُ مَا لَمْ يَتَعَدَّ وَلَا ضَيْعَ مُحَسَّنٌ، فَلَا سَبِيلٌ عَلَيْهِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَالْغُرْمُ سَبِيلٌ يَقِينٍ، فَلَا غُرْمٌ
عَلَيْهِ^(٢).



(١) سورة الشورى، من الآية (٤٢).

(٢) انظر: المخلص ١٠/٧٧-٨٠.

* الدراسة :

أجمع العلماء^(١) على أن المستعير إذا أتلف الشيء المستعار أن عليه ضمانه، وانختلفوا في وجوب الضمان عليه إن تلفت العارية من غير جنايته على خمسة أقوال:

● القول الأول: أن العارية غير مضمونة عند الملائكة إذا لم يتعد عليها.

روي ذلك عن عمر^(٢)، وعبد الله بن مسعود^(٣)، وعلي بن أبي طالب^(٤)، وحابر بن عبد الله^(٥)



وبه قال عمر بن عبد العزيز^(٦)، والشعبي^(٧)، والحسن^(٨)، وابن شبرمة^(٩)، وأبو حنيفة^(١٠) وأصحابه^(١١)، والأوزاعي^(١٢)، والثوري^(١٣)، واللith بن سعد^(١٤)، ومالك^(١٥) في رواية، والنخعي^(١٦).

● القول الثاني: أن العارية مضمونة بعد الملائكة، سواء تعددت عليها المستعير أم لا.

(١) انظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم ١/٢٧٠، الموسوعة الفقهية ٥/١٨٩.

(٢) انظر: أحكام القرآن للحصاص ٢/٢٠٧، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٢٢.

(٣) انظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم ١/٢٧٠، الموسوعة الفقهية ٥/٢٢٢.

(٤) انظر: المرجعين السابقين، وانظر: أحكام القرآن للحصاص ٢/٢٠٧.

(٥) انظر: أحكام القرآن للحصاص ٢/٢٠٧.

(٦) انظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم ١/٢٧١، المغني ٥/٣٥٥، الشرح الكبير ٥/٣٦٥.

(٧) انظر: المغني ٥/٣٥٥، الشرح الكبير ٥/٣٦٥.

(٨) انظر: المرجعين السابقين، وانظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم ١/٢٧١، الموسوعة الفقهية ٥/٢٢٢.

(٩) انظر: أحكام القرآن للحصاص ٢/٢٠٨، المغني ٥/٣٥٥، الشرح الكبير ٥/٣٦٥.

(١٠) انظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم ١/٢٧١، أحكام القرآن للحصاص ٢/٢٠٧، الإصلاح ٢/١٧، المداية للمرغبين ٣/٢٤٧.

(١١) انظر: المراجع السابقين، وانظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم ١/٢٧١، الموسوعة الفقهية ٥/٣٩٠، اللباب في علوم الكتاب ١٠/١١٢، المغني ٥/٣٥٥، الشرح الكبير ٥/٣٦٥، القوانين الفقهية لابن حزم ص ٣٩٠.

٦/٤٣٦.

(١٢) انظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم ١/٢٧١، أحكام القرآن للحصاص ٢/٢٠٧.

(١٣) انظر: أحكام القرآن للحصاص ٢/٢٠٨، المغني ٥/٣٥٥، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٢٢، الشرح الكبير ٥/٣٦٥.

(١٤) انظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم ١/٢٧١، أحكام القرآن للحصاص ٢/٢٠٨، المغني ٥/٣٥٥، الشرح الكبير ٥/٣٦٥.

(١٥) انظر: المغني ٥/٣٥٥، الشرح الكبير ٥/٣٦٥.

(١٦) انظر: المرجعين السابقين، وانظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم ١/٢٧١، أحكام القرآن للحصاص ٢/٢٠٧، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٢٢.

روي ذلك عن أبي هريرة^(١)، وابن عباس^(٢).

وبه قال عطاء^(٣)، والشافعي^(٤)، وأشهر^(٥)، وإسحاق^(٦)، وأحمد^(٧) في رواية، والرازي^(٩)،
عبد الله بن قدامة^(١٠).

القول الثالث: إن شرط المعتبر الضمان في العارية فهي مضمونة، وإن لم يشترط فليس بشيء.

به قال قتادة^(١١)، وأحمد^(١٢) في رواية.

القول الرابع: إذا كانت العارية مما يغاب عنه ويختفي هلاكه، كالثياب والحلبي والعروض، فهو
ضامن إذا تعدد، وإن كانت مما يظهر ولا يختفي هلاكه، كالرقيق والحيوان والدبور، وما أشبه ذلك، فلا
ضمان عليه، إلا إذا تعدد.

به قال الحسن^(١٣)، والأوزاعي^(١٤)، ومالك^(١٥)، والنخعي^(١٦).

القول الخامس: المستعتبر ضامن لما استعاره إلا الحيوان والعقل، فإن اشترط عليه في الحيوان

(١) انظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم ٢٢١/١، أحكام القرآن للجعفري، المغني ٢٠٧/٢، المغني ٣٥٥/٥، الشرح الكبير ٣٦٥/٥.

(٢) انظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم ٢٢١/١، أحكام القرآن للجعفري، المغني ٢٠٧/٢، المغني ٣٥٥/٥.

(٣) انظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم ٢٢١/١، المغني ٣٥٥/٥.

(٤) انظر: المرجعين السابقين، وانظر: الأم ٢١٨/٣، أحكام القرآن للجعفري، الإفصاح ٢٠٨/٢، الإفصاح ١٨/٢، بدائع الصنائع ٣٧٨/٨، مفاتيح الغيب ١١٢/١٠، الجامع لأحكام القرآن ٢٢٢/٥، القوانين الفقهية ص ٣٩٠، الكتاب في علوم الكتاب ٤٣٦/٦، الموسوعة الفقهية ٤٣٦/٦.

.١٨٩/٥

(٥) أشهر بن عبد العزيز بن داود القيسي، أبو عمرو المصري، يقال: اسمه مسكن، ثقة فقيه، مات سنة أربعين ومائتين، وهو ابن أربعين وستين.

انظر: تقرير التهذيب ٩١/١.

(٦) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٩٠.

(٧) انظر: المغني ٣٥٥/٥، الشرح الكبير ٣٦٥/٥.

(٨) انظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم ٢٢١/١، الإفصاح ١٨/٢، الكتاب في علوم الكتاب ٤٣٦/٦، الموسوعة الفقهية ٤٣٦/٦.

(٩) انظر: مفاتيح الغيب ١١٢/١٠.

(١٠) انظر: المغني ٣٥٥/٥.

(١١) انظر: المرجع السابق ٣٥٦/٥، الإشراف على مذاهب أهل العلم ٢٢١/١، الشرح الكبير ٣٦٦/٥.

(١٢) انظر: الإفصاح ١٨/٢، المغني ٣٥٦/٥، الشرح الكبير ٣٦٦/٥.

(١٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٢٢/٥.

(١٤) انظر: المرجع السابق.

(١٥) انظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم ٢٢١/١، أحكام القرآن للجعفري، الإفصاح ٢٠٨/٢، القوانين الفقهية ص ٣٩٠، الموسوعة الفقهية ٤٣٦/٦.

(١٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٢٢/٥.

والعقل الضّمان فهو ضامن.

به قال عثمان البَّشِّي (١)(٢).

* الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، وهو مذهب ابن حزم، بأنّ العارية غير مضمونة بعد الملائكة إذا لم يتعذر عليها. برهان ذلك: قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٣). وجه الدلالة من هذه الآية هو: أنّ الملائكة حصل للعارية بدون تعددٍ من المستعير، فلا يتحمل ضمانتها.

(١) عثمان بن مسلم البَّشِّي - بفتح المثلثة وتشديد المثناة -، أبو عمرو البصري، يقال: اسم أبيه سليمان، صدوق، عابروا عليه الإفتاء بالرأي، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة.

انظر: تقرير التهذيب ٢/١٧.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٠٧.

(٣) سورة البقرة، من الآية (٢٨٦).

قوله تعالى: **هُنَّا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِّنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا** (١).

فيه عشرة مسائل:

[٤٣] المسألة الأولى: في الفائدة من تكرار الأمر بالطاعة.

قال الإمام ابن حزم: "أما تكرار الله تعالى الأمر بطاعة رسوله ﷺ بعد أمره بطاعة نفسه تعالى، وإن كل ذلك ليس فيه إلا طاعة ما أمر الله به فقط، فوجه ذلك واضح، وهو بيان زائد، لولا مجده للتبص على بعض الناس فهم ذلك الأمر، وذلك أنه لو لم يأمرنا الله تعالى إلا على الأمر بطاعته فقط، لتزعم بعض الجهل أنّه لا يلزمنا إلا ما قاله تعالى في القرآن فقط، وأنه لا يلزمنا طاعة رسوله ﷺ فيما جاءنا به مما ليس في نص القرآن.

ولو لم يأمرنا الله تعالى إلا على الأمر بطاعة أولي الأمر منا لأمكن أن يفهم جاهل يقول: لا يلزمنا طاعة رسول الله ﷺ إلا فيما سمعنا منه مشافهة.

فلما أمرنا الله تعالى بطاعة أولي الأمر منا، ظهر البيان في وجوب طاعة ما نقله إلينا العلماء عن النبي ﷺ فقط" (٢).



(١) سورة النساء، الآية (٥٩).

(٢) انظر: الإحکام في أصول الأحكام، ٥١٠/٣، ٦٧٠/٤.

* الدراسة:

اختلف العلماء - رحمة الله - في الفائدة من تكرار الأمر بالطاعة لرسول الله ﷺ بعد الأمر بطاعته سبحانه وتعالى على أربعة أقوال:

● القول الأول: أن الفائدة من تكرار الأمر بالطاعة مع أن المطاع في الحقيقة هو الله تعالى تأكيداً لوجوب طاعة الرسول ﷺ، وأن طاعته طاعة الله، ومعصيته معصية الله.

به قال الطبرى^(١)، والجصاص^(٢)، والخازن^(٣)، والرااغي^(٤)، والسعدي^(٥)، ومحمد المعصومى^(٦)، وسيد قطب^(٧)، وهو قول ابن حزم.

● القول الثاني: أن الفائدة من تكرار الأمر بالطاعة لرسول الله ﷺ؛ لبيان الدلالتين، فالكتاب يدل على أمر الله تعالى، والسنّة تدل على أمر الرسول ﷺ، فكان التقدير: أطعوا الله فيما قضى عليكم في القرآن، وأطعوا الرسول فيما بين لكم من القرآن، وما ينصله عليكم من السنّة.

به قال الرازي^(٩)، وابن حجر^(١٠)، وأبو حفص الدمشقي^(١١)، ومحمد رشيد^(١٢).

● القول الثالث: أن الفائدة من تكرار الطاعة لرسول الله ﷺ؛ اعتناءً بشأنه - عليه الصلاة والسلام -، وقطعاً لتوهم أنه لا يجب امتنال ما ليس في القرآن، وإيداناً بأن له ﷺ استقلالاً بالطاعة لم يثبت لغيره، ومن ثم لم يعد في قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ إيداناً بأنهم لا استقلال لهم فيها.

(١) انظر: جامع البيان ص ١٥٠ / ٤.

(٢) انظر: أحكام القرآن ٢١٣ / ٢.

(٣) انظر: لباب التأويل ٣٩٢ / ١.

(٤) انظر: تفسير المراغي ٧٢ / ٤.

(٥) انظر: تيسير الكريم الرحمن ص ١٨٤ .

(٦) أبو عبد الكريم، محمد بن سلطان بن محمد أورون بن ملأمير سعيد بن معصوم الخجandi الحنيفي، السلفي المعصومي المكي، الشيخ العلام، رحل إلى عدة بلدان، منها: بخارى، ومكة، والمدينة، وأخذ العلم من العلماء الأعلام، مات سنة تسعة وسبعين وثلاثمائة بعد الألف.

انظر: مقدمة تحقيق على الأخرى لكتاب تميز المخطوظين عن المحرورين للمعصومي ص ٩.

(٧) انظر: تميز المخطوظين عن المحرورين ص ١٣٥ .

(٨) انظر: في ظلال القرآن ٦٩١ / ٢.

(٩) انظر: مفاتيح الغيب ١١٥ / ١٠ .

(١٠) انظر: فتح الباري ١١٩ / ١٣ ، محسن التأويل ١٣٤٣ / ٥ .

(١١) انظر: الباب في علوم الكتاب ٤٤٣ / ٦ .

(١٢) انظر: تفسير المنار ١٨٠ / ٥ .

به قال الطّبرسي^(١)، وابن تيمية^(٢)، والألوسي^(٣)، وابن عاشر^(٤).

● القول الرابع: أنّ الفائدة من تكرار الطّاعة لرسول الله ﷺ: تعليم منه - سبحانه وتعالى - لنا الأدب؛ لأنّ الجمع بين الله تعالى ورسوله ﷺ يوهم نوع مناسبة ومحانسة، والله تعالى مُنزَه عن ذلك.
به قال أبو حفص الدمشقي^(٥) في رواية، والبروسي^(٦).

* الترجيح:

القول الراجح - والله أعلم - هو: أنّ الفائدة من تكرار الأمر بالطّاعة لرسول الله ﷺ، تأكيد لوجوب طاعته، واعتنان بشأنه، وقطع لتوهم أنه لا يجب امتنال ما ليس في القرآن، وإيدان بأنّ له ﷺ استقلالاً بالطّاعة لم يثبت لغيره، ولبيان الأصلين العظيمين، هما: الكتاب والسنة، وامتنال أمرهما؛ لأنّ طاعة الرسول ﷺ طاعة لله تعالى، ومعصيته معصية لله.

وبذلك تتفق الأقوال الثلاثة الأولى في بيان الفائدة من تكرار الأمر بالطّاعة لرسول الله ﷺ.
أما القول الرابع، فيه نظر، حيث إنّ الله تعالى قرآن في مواضع أخرى من كتابه الكريم بين وجوب طاعته سبحانه وتعالى، وطاعة رسوله ﷺ، مثال ذلك:

أ / قوله تعالى: ﴿فَلْأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(٧).

ب / قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(٨)، وغيرهما.



(١) انظر: مجمع البيان ١٣٨/٥.

(٢) انظر: التفسير الموضوعي لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمعه الدكتور عبد الرحمن عمرة ص ٩٧.

(٣) انظر: روح المعاني ٦٣/٣.

(٤) انظر: التحرير والتبيير ٩٧/٥.

(٥) انظر: الباب في علوم الكتاب ٤٥٠/٦.

(٦) انظر: تبيير الأذهان ٣٤٨/١.

(٧) سورة آل عمران، من الآية (٣٢).

(٨) سورة الأنفال، من الآية (٢٠).

[٣٥] المسألة الثانية: المراد بأولي الأمر في الآية، وفيما تكون طاعتهم؟.

يرى الإمام ابن حزم أن المراد بأولي الأمر في الآية هم الأمراء والعلماء.

قال الإمام ابن حزم - رحمه الله -: "إنّ أولي الأمر المذكورين في الآية هم: الأمراء والعلماء؛ لأنّ كلتا الطائفتين أولي الأمر منا، وإذا هذا هو الحقّ، فمن الباطل المتيقن أن يقول قائل: إنّ الله تعالى أمرنا بقبول طاعة الأمراء والعلماء فيما لم يأمر به الله تعالى ولا رسوله ﷺ، فصحّ أنّ طاعة العلماء والأمراء إنما تجب علينا فيما أمرنا به مما أمر الله تعالى به، ورسوله ﷺ فقط" ^(١).



(١) انظر: الأحكام في أصول الأحكام ٦٦٩/٤.

* الدراسة:

اختلف العلماء - رحمة الله - في المراد بأولي الأمر في الآية على أقوال:

● القول الأول: المراد بأولي الأمر في الآية: الولاة، فيدخل فيهم الملوك والسلطان وأمراء السرايا^(١)، والخلفاء وغيرهم، بشرط لا يأمروا بمعصية.

روي ذلك عن أبي بن كعب^(٢)، وعلي بن أبي طالب^(٣)، وأبي هريرة^(٤)، وابن عباس^(٥).
وبه قال سعيد بن جبير^(٦)، وميمون بن مهران^(٧)، وزيد بن أسلم^(٨)، وجابر بن زيد^(٩) في
رواية، والشافعي^(١٠)، وأبو عبيدة^(١١)، والبخاري^(١٢).
وهو قول جماعة من المفسرين^(١٣).

● القول الثاني: المراد بأولي الأمر في الآية: هم الفقهاء والعلماء.

روي ذلك عن ابن عباس^(١٤) في رواية، وجابر بن عبد الله^(١٥).

(١) السرية - بتشدد السين والياء وفتحهما وكسر الراء - هي قطعة من الجيش، ما بين خمسة إلى ثلاثة، وقيل: هي من الخيل نحو أربعين، وسميت بذلك لأنها تسرى ليلاً في خفية؛ لذا يعلم بهم العدو فيحدروها، أو ينتعلوها.
انظر: المجمع الوسيط ٤٢٥/١.

(٢) انظر: جامع البيان ١٤٨، ١٥١/٤.

(٣) انظر: معلم التنزيل ٣٥٣/١، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٢٤، لباب التأويل ١/٣٩٢.

(٤) انظر: المراجع السابقة، وانظر: جامع البيان ٤/١٥٠، معاني القرآن للتحاسن ٢/١٢١، التكث والعيون ١/٤٩٩، زاد المسير ٢/٧٠،
تيسير البيان ١/٦٣٩، الدر المشور ٢/٣١٥، روح المعانٰي ٣/٦٣، فتح البيان ٢/٣٠٧.

(٥) انظر: تفسير النسائي ١/٣٨٩، جامع البيان ٤/١٥٠، تفسير ابن أبي حاتم ٣/٩٨٨، التكث والعيون ١/٤٩٩، معلم التنزيل ١/٣٥٤،
زاد المسير ٢/٧٠، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٢٤، تيسير البيان ١/٦٣٩، الباب في علوم الكتاب ٦/٤٤٢.

(٦) انظر: مفاتيح الغيب ١١٦/١٠.

(٧) انظر: تيسير البيان ١/٦٣٩، فتح الباري ٨/١٠٢.

(٨) انظر: زاد المسير ٢/٧٠.

(٩) انظر: جامع البيان ٤/١٥١، الكشف والبيان ١/٣٨٣، التكث والعيون ١/٤٩٩، المحرر الوجيز ٤/١٥٨، البحر الخيط ٣/٢٧٨.

(١٠) انظر: الرسالة ص ٧٩، أحكام القرآن للشافعي ١/٢٩، تيسير البيان ١/٦٣٩، فتح الباري ٨/١٠٢.

(١١) انظر: مجاز القرآن ١/١٣٠، تفسير ابن المنذر ٢/٧٦٥.

(١٢) انظر: أحكام القرآن لأبن العربي ١/٥٧٣، الجواهر الحسان ١/٣٨٥.

(١٣) انظر: تفسير الراغب الأصفهاني ٤/١٢٨٧، أحكام القرآن للكيا المرازي ٢/٤٧٢، تفسير عبد العزيز السلمي ٢/٥٢٨، أنوار
التنزيل ١/٢٢٠، التسهيل ١/١٤٦، السراج المنير ١/٣١٢، إرشاد العقل السليم ٢/١٩٣، فتح البيان ٣/٣٠٦، روح المعانٰي ٣/٦٤،
تفسير الشعراوي ٤/٢٣٦٠.

(١٤) انظر: جامع البيان ٤/١٥٢، تفسير ابن أبي حاتم ٣/٩٨٩، تفسير الراغب الأصفهاني ٤/١٢٨٧، زاد المسير ٢/٧٠، لباب التأويل
١/٣٩٢، تفسير ابن كثير ١/٥٣٠، تيسير البيان ١/٦٣٩، شافي العليل ١/١٨٢، الدر المشور ٢/٣١٥.

(١٥) انظر: تفسير ابن المنذر ٢/٧٦٦، معاني القرآن للتحاسن ٢/١٢٢، أحكام القرآن للحصاص ٢/٢١٠، مجمع البيان ٥/١٣٨،
البيان ١/٦٣٩، الجواهر الحسان ١/٣٨٤.

وبه قال الحسن بن محمد بن علي^(١)^(٢)، وأبو العالية^(٣)، ومجاحد^(٤)، وطاوس^(٥)، وبكر المُزَنِي^(٦)^(٧)، وعكرمة^(٨)، والحسن^(٩)، وعطاء^(١٠)، والضحاك^(١١)، ومالك^(١٢)، وجابر بن زيد^(١٣) في رواية، والنخعي^(١٤)، وأحمد^(١٥)، والواحدي^(١٦).

● القول الثالث: أن المراد بأولي الأمر في الآية: هم أصحاب محمد ﷺ خاصة.

به قال مجاهد^(١٧) في رواية، وبكر المُزَنِي^(١٨)، والضحاك^(١٩).

(١) الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الماشي، أبو محمد المدي، وأبيه: ابن الحنفية، ثقة فقيه، يقال: إنه أول من تكلّم في الإرجاء، مات سنة مائة، أو قبلها بسنة.

انظر: تقريب التهذيب /١٧٢.

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم /٩٨٩/٣.

(٣) انظر: المرجع السابق، وانظر: جامع البيان /٤١٥٢، النكت والعيون /١٥٠٠، زاد المسير /٢٧٠، تفسير ابن كثير /١٥٣٠، شافع العليل /١٨٢، الدر المنشور /٣١٥/٢، فتح البيان /٢٣٠٧.

(٤) انظر: تفسير مجاهد ص /٢٨٥، تفسير عبد الرزاق /١٦٦١، جامع البيان /٤١٥١، المحرر الوجيز /٤١٥٨، زاد المسير /٢٧٠، الجامع لأحكام القرآن /٥٢٢٤، تفسير ابن كثير /١٥٣٠، شافع العليل /١٨٢/١، الدر المنشور /٣١٥/٢، تحفة الأخيار للكنوبي ص /٦٦.

(٥) انظر: الكشف والبيان /١٣٨٠، الجامع لأحكام القرآن /٥٢٢٤، فتح القدير /١٦٠٧، فتح البيان /٢٣٠٦.

(٦) بكر بن عبد الله المُزَنِي، أبو عبد الله البصري، ثقة ثبت جليل، مات سنة ست ومائة.

انظر: تقريب التهذيب /١١٤.

(٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم /٩٨٩/٣.

(٨) انظر: تفسير ابن المنذر /٢٧٦٧، الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم /٤٦٦٩.

(٩) انظر: تفسير الحسن /١٢٨٦، تفسير عبد الرزاق /١٦٦١، جامع البيان /٤١٥١، تفسير ابن أبي حاتم /٣٩٨٩، أحكام القرآن للحصاص

٢١٠، تفسير المواري /١٣٩٢، معلم التزيل /١٣٥٣، لباب التأويل /١٣٩٢، تفسير ابن كثير /١٥٣٠، تيسير البيان /١٦٣٩.

(١٠) انظر: جامع البيان /٤١٥٢، تفسير ابن أبي حاتم /٣٩٨٩، أحكام القرآن للحصاص /٢١٠، زاد المسير /٢٧٠، تفسير ابن كثير /١٥٣٠، شافع العليل /١٨٢/١، روح المعانى /٣٦٤، فتح البيان /٢٣٠٧.

(١١) انظر: تفسير ابن المنذر /٢٧٦٦، معلم التزيل /١٣٥٣، زاد المسير /٢٧٠، مفاتيح الغيب /١١٦، الجامع لأحكام القرآن /٥٢٢٤، تيسير البيان /١٦٣٩، شافع العليل /١٨٢/١، فتح القدير /١٦٠٧.

(١٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي /١٥٧٣، الجامع لأحكام القرآن /٥٢٢٤، البحر الحيط /٣٢٧٨، تيسير البيان /١٦٣٩، الجواهر الحسان /١٣٨٥، فتح القدير /١٦٠٧، فتح البيان /٢٣٠٦.

(١٣) انظر: المراجع السابقة، وانظر: جامع البيان /٤١٥١، النكت والعيون /١٥٠٠، زاد المسير /٢٧٠، لباب التأويل /١٣٩٢، الدر المنشور /٣١٥/٢.

(١٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم /٣٩٨٩، زاد المسير /٢٧٠.

(١٥) انظر: الضوء المنير /٢٢٣.

(١٦) انظر: الوجيز /١٢٧١.

(١٧) انظر: جامع البيان /٤١٥٢، النكت والعيون /١٥٠٠، المحرر الوجيز /٤١٥٨، الجامع لأحكام القرآن /٥٢٢٤، البحر الحيط /٣٢٧٨، فتح البيان /٢٣٠٦.

(١٨) انظر: زاد المسير /٢٧٠.

(١٩) انظر: تفسير ابن أبي حاتم /٣٩٨٩، الدر المنشور /٣١٥/٢، الإكليل ص /٧٦.

● القول الرابع: أنّ المراد بـأولي الأمر في الآية: إشارة إلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما خاصةً.

يہ قال عکرمة^(۱).

● القول الخامس: أن المراد بـأولي الأمر في الآية: علي بن أبي طالب، والأئمة المعصومون.

بـه قالـ الـ أـفـضـةـ (٢) (٣)، وـ ذـكـرـهـ جـمـاعـةـ مـنـ المـفـسـرـيـنـ (٤).

● القول السادس: أنّ المراد بأولي الأمر في الآية: هم الأمراء والعلماء معاً، بشرط أن لا يأتمُوا بمعصية الله، فإنْ أمرُوا بذلك، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

^٥ به قال ابن تيمية، ^٦ وابن عثيمين، ^٧ وهو قول جهور المفسّرين، وإليه ذهب ابن حزم.

● القول السابع: المراد بأولي الأمر في الآية: هم المهاجرون والأنصار، والتابعون لهم بإحسان.
يقال عطاء^(٨)، والزجاج^(٩):

● القول الثامن: المراد بـأولي الأمر في الآية: هم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود.
وهي ذلك عن الكلبي (١٠) (١١).

(١) انظر: جامع البيان /٤١٥٣، تفسير ابن أبي حاتم /٣٩٨٩، النك و العيون /١٥٠٠، معلم التنزيل /١٣٥٤، زاد المسر /٢٧٠.

(٢) الرافضة: هم فرقة من الشيعة، سُموا بذلك لرفضهم إماماً أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وقيل غير ذلك، وهم يجمعون على أنّ النبي ﷺ نصّ على استخلاف علي بن أبي طالب عليه السلام باسمه، وعندهم الكثير من الأدلة الخاطئة عن الإمامة.

(٣) انظر: أحکام القرآن للحصّاص ٢١١/٢، مفاتيح الغيب ١١٦/١٠، البحر المحيط ٣/٢٧٨، اللباب في علوم الكتاب ٦/٤٤٣، تفسير المدار ٥/١٤٧.

^{٤١} انظر : أحكام القرآن للحصاص . ٢١١ / ٢ ، أحكام القرآن للكبا المraisي . ٤٧٢ / ٢ ، الجامع لأحكام القرآن . ٥ / ٢٢٥ .

(٥) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٥٨/٢

^٦ انظر: العلم لابن عثيمين ص ١٩، القول المفيد لابن عثيمين ١٤٩/٢

(٧) انظر: جامع البيان /٤٥٣، معان القرآن للنحاس /٢٢٢، أحكام القرآن للحصاص /٢١٠، أحكام القرآن لابن العربي /١، إيجاز البيان لليسابوري /١، الجامع لأحكام القرآن /٥، مدارك التزيل /١، ٢٦٠، لباب التأويل /١، ٣٩٣، تفسير ابن كثير /١، شافعي العليل /١٨٢، اللباب في علوم الكتاب /٤٤٦، فتح القدير /١، ٦٠٧، تفسير المغارب /٥، ١٤٧، تفسير المراغي /١، تيسير الكريم الرحمن ص /١٨٣، التحرير والتنوير /٥، ٦٩٨، أيسير الفاسير /١، ٤٩٦.

(٨) انظر : معالم النتبة ، ١ / ٣٥٤ ، اللباب في علوم الكتاب ٦ / ٤٤٣ ، السراج المنير ١ / ٣١٢.

(٩) انظر: معاني القرآن ٦٧٢.

الحادي، بروي عنه ولده هشام وطائفة، وأخذ عن حرير وجاءه، مات

انظر : سَيِّدُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ / ٢٤٨، طِبَاقَاتُ الْمُفَسِّرِينَ لِلْدَّاوَدِيِّ / ٤٤

* الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه جمُور المفسِّرين، وهو مذهب ابن حزم، بأنَّ المراد بأولي الأمر في الآية هم: الأُمراء والعلماء، بشرط أن لا يأمُرُوا بِعُصْبَيَةِ الله تعالى. برهان ذلك:

١ - عموم الأدلة الدالة على وجوب طاعة الأُمراء والعلماء، سواءً أكانت من الكتاب

أو السنة، ومن ذلك:

أ / قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلنَّبِيِّنَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْجَارُ بِمَا اسْتُحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْجَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٣).

وجه الدلالة من هذه الآيات: أنَّ الله تعالى أَخْبَرَ فيها أنَّ للعلماء منزلة عظيمة، وذلك يجعل الحكم إليهم، وسواءً لهم عند الجهل.

ب / قال ﷺ: «مَنْ أطاعَنِي فَقَدْ أطاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أطاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أطاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَى»^(٤).
يتبيَّنُ من هذا الحديث: أنَّ طاعة وليِّ الأمر طاعةُ الله تعالى ولرسوله ﷺ.

٢ - قال أبو ذر ـ رضي الله عنهـ: (إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْعَ وَأَطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدِّعًا)^(٥)
الأطراف)^(٦).

٣ - وقال الإمام ابن تيمية: "قد قال الأئمة: إنَّ أولي الأمر صنفان: العلماء والأُمراء، وهذا يدخل فيه مشايخ الدين وملوك المسلمين، كلَّ منهم يُطاع فيما إِلَيْهِ مِنَ الأمر، كما يُطاع هؤلاء بما يأمُرونَ به من العبادات، ويرجع إليهم في معانِي القرآن والحديث، والإخبار عن الله،

(١) سورة المائدة، من الآية (٤٤).

(٢) سورة المائدة، من الآية (٦٣).

(٣) سورة الأنبياء، من الآية (٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾^{١١٩/١٣}، حدث رقم ٧١٣٧، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأُمراء في غير معصية^{٥١٢٠/٨}، حدث رقم ٤٦٦٧.

(٥) الحَدْعَـ هو: القطع، وقيل: هو القطع البائن في الأنف والأذن والشفة واليد ونحوها.

انظر: لسان العرب ٤١/٨، المعجم الوسيط ١١٠/١.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأُمراء في غير معصية^{٥١٢١/٨}، حدث رقم ٤٦٧٣).

وَكَمَا يُطَاعُ هُؤُلَاءِ فِي الْجَهَادِ، وِإِقَامَةِ الْحَدِّ، وَغَيْرِ ذَلِكِ لِمَا يُشَارِكُونَهُ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي أَمْرَهُمُ اللَّهُ بِهَا^(١).

٤- أن طاعة الأمراء والعلماء في غير معصية الله تعالى فيها استقرار للمجتمع، وتوحيد لكلمته على الحق؛ لأن عدم الطاعة، والتنازع والفرقة تؤدي إلى الفساد، وإلى تشتيت المجتمع، والتهاون في أحكام الشريعة.

٥- أن من خصص أولي الأمر بالصحابة رض أو بعضهم، أو غير ذلك، ليس له مستند صحيح من كتاب ولا سنة، ولا غير ذلك من الأدلة.

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١٥٨/٢.

[٣٦] المسألة الثالثة: في حكم الإجماع^(١).

قال الإمام ابن حزم: "إن الإجماع قاعدة من قواعد الملة الحنفية، يرجع إليه، ويُفرغ نحوه، ويَكْفُرُ مَنْ خالقه، إذا قامت عليه الحجّة بأنه إجماع"^(٢).

وقال في موضع آخر: "صح عن الله تعالى فرض أتباع الإجماع، بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولَّهُ مَا تَوَلَّ مَنْ وَصَلَهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾"^(٣).

وذم الله تعالى الاختلاف، وحرمه بقوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرُّوا﴾^(٤)، وبقوله: ﴿وَلَا تَنَازِعُوا فَتَفَشِّلُوا وَتَذَهَّبَ رِحْكُمْ﴾^(٥).

ولم يكن في الدين إلا إجماع، أو اختلاف، فأخبر تعالى أن الاختلاف ليس من عنده تعالى، فقال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^(٦). فصح ضرورة أن الإجماع من عنده تعالى "^(٧)".



(١) الإجماع هو: اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور، على أمر من أمور الدين. انظر: المستصفى للغزالى ٢٩٤/٢، روضة الناظر لابن قدامة ص ٦٧، إرشاد الفحول للشوکانى ص ١٣٢.

(٢) انظر: مراتب الإجماع ص ٢٣.

(٣) سورة النساء، الآية (١١٥).

(٤) سورة آل عمران، من الآية (١٠٣).

(٥) سورة الأنفال، من الآية (٤٦).

(٦) سورة النساء، من الآية (٨٢).

(٧) انظر: البُنْدُ في أصول الفقه ص ٣٧.

* الدراسة:

اختالف العلماء - رحمة الله - في حكم الإجماع على ثلاثة أقوال:

● القول الأول: أن الإجماع حجّة شرعية، ودليل من أدلة الأحكام التي يجب العمل بها.

به قال الشافعي^(١)، وأحمد^(٢) في رواية، والغزالى^(٣)، وعبد الله بن قدامة^(٤)، والأمدي^(٥)، وابن تيمية^(٦)، والشوكاني^(٧).

وهو قول جمهور العلماء^(٨) والمفسرين^(٩)، وإليه ذهب ابن حزم.

● القول الثاني: أن الإجماع ليس بحجّة.

به قال إبراهيم الناظم^(١٠)، والطبرسي^(١١)، وطائفة من الخوارج^(١٢)، والمرجعية^(١٣).

(١) انظر: الرسالة ص ٨، ٤٠٣، ٤٧١، ٤٧٩، ٥٠٨، أصول الأحكام القرآن ١/٣٩.

(٢) انظر: المسودة لأبن تيمية ص ٣١٥.

(٣) انظر: المستصفى ٢/٢٩٥، الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ١/٢٨١.

(٤) انظر: روضة الناظر ص ٦٧.

(٥) أبو الحسن علي بن سالم بن العلّي الأمدي، الفقيه الأصولي، الملقب بسيف الدين، قرأ القراءات في صغره، وقد نشأ حنبلياً، ثم تذهب بذهبه الشافعي، له مؤلفات نافعة تدل على فضله وعلمه وذكائه، مات بدمشق سنة إحدى وثلاثين وستمائة. انظر: وفيات الأعيان ٣/٢٩٣، الفتح المبين للمراغي ٢/٥٧.

(٦) انظر: الأحكام في أصول الأحكام ١/٢٨١.

(٧) انظر: المسودة ص ٣١٧.

(٨) انظر: إرشاد الفحول ص ١٤٤.

(٩) انظر: المستصفى ٢/٢٩٥، المحصول في علم أصول الفقه للرازي ٤/٣٥، روضة الناظر ص ٦٧، المسودة ص ٣١٥، شرح الكوكب المنير لابن التّجّار ٢/٢١٤، إرشاد الفحول ص ١٣٥، مذكرة الشنقيطي ص ١٥١، أصول الفقه لبدران أبو العينين ص ١١٥، منهاج الاستدلال لعثمان بن علي ١/١٣٧، معالم أصول الفقه للجيزاني ص ١٦٥، أصول الفقه للمرحيلي ١/٥٣٨.

(١٠) انظر: أحكام القرآن للحصّاص ٢/٢٨١، مفاتيح الغيب ١١٥/١٠، البحر الحيط ٣/٢٧٨، شافي العليل ١/١٨٢، اللباب في علوم الكتاب ٦/٤٤٦، روح المعانٰي ٣/٦٥، فتح البيان ٢/٣١٠، عماض التأويل ٥/١٣٥١، تفسير المنار ٥/١٤٧، تفسير المراغي ٤/٧٣، التفسير الواضح ١/٣٩٠، تفسير آيات الأحكام للسايس ٢/٤٨٢.

(١١) إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري، أبو إسحاق الناظم، ورد بغداد، وكان أحد فرسان أهل النظر والكلام على منذهب المعتزلة، وله في ذلك تصانيف عدّة، وكان أديباً، له شعر دقيق المعانٰي على طريقة المتكلمين، وُنسب إليه طائفة من المعتزلة، مات سنة إحدى وعشرين ومائتين.

انظر: تاريخ بغداد ٦/٩٤، الفتح المبين ١/١٤١.

(١٢) انظر: المستصفى ٢/٢٩٤، التمهيد للكلوذاني ٣/٢٢٤، المحصل في علم أصول الفقه ٤/٣٥، شرح الكوكب المنير ٢/٢١٣، إرشاد الفحول ص ١٣٢، أصول الفقه للمرديسي ص ٢١٩.

(١٣) انظر: بجمع البيان ١/٢٩٠، ٢٧٠، ٢٩٠، التفسير والمفسرون ٢/١٢١.

(١٤) انظر: المحصل في علم أصول الفقه ٤/٣٥، الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ١/٢٨٦، الإهاب لابن السبكي ٢/٣٥٢، أصول الفقه للمرديسي ص ٢١٩.

(١٥) انظر: المسودة ص ٣١٥.

● القول الثالث: أن الإجماع مختص بالصحابة؛ لأنَّ من أدعى وجوب الإجماع بعد ذلك فهو كاذب.

به قال أبو بكر الأصم^(١)، وبشر المرسي^{(٢)(٣)}، وأحمد^(٤) في رواية، وداود الظاهري^(٥)، وإبراهيم المرزوقي^{(٦)(٧)}.

* الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه ابن حزم، وهو مذهب جمهور العلماء والمفسرين، بأنَّ الإجماع حُجَّة شرعية، ودليل من أدلة الأحكام التي يجب العمل بها. برهان ذلك:

١ - قوله تعالى: **﴿وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولَّهُ مَا تَوَلَّٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾**^(٨).

وجه الاستدلال بهذه الآية هو: أنَّ الله تعالى توعدَ من اتبع غير سبيل المؤمنين، وإذا حرم اتباع غير سبيل المؤمنين وجَّب اتباع سبيلهم، إذ ليس هناك قسم ثالث بينهما، فيكون إجماع المؤمنين حُجَّة^(٩).

٢ - أنَّ الله سبحانه وتعالى نهى عن التَّفْرِقِ بقوله تعالى: **﴿فَلَا تَفَرُّقُوا﴾**^(١٠)، وقال

(١) انظر: التمهيد للكلوذاني ٢٤٧/٣.

(٢) بشر بن غياث بن أبي كريمة، أبو عبد الرحمن المرسي، مولى زيد بن الخطاب، تعلم ببغداد، وكان حنفياً من أصحاب الرأي، وله آراء خاصة في الفقه، وُنسب إليه طائفة من المرجحة تُسمى المريسية، مات ببغداد سنة ثمانين عشرة ومائتين، وقيل بعد ذلك.

انظر: تاريخ بغداد ٦١/٧، الفتح المبين ١٣٦/١.

(٣) انظر: التمهيد للكلوذاني ٢٤٧/٣.

(٤) انظر: المرجع السابق، وانظر: المسودة ص ٣١٥، الإباج ٣٥١/٢، شرح الكوكب المنير ٢١٣/٢، تفسير المنار ١٦٨/٥.

(٥) انظر: الإباج ٣٥٢/٢، إرشاد الفحول ص ١٤٩.

(٦) أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المرزوقي الشافعي، أقام ببغداد دهرًا طويلاً يدرس ويُفتني، وكان ورعاً زاهداً، غواصاً في بحار العلوم، قوي العارضة، ألف كُتاباً كثيرة، مات عصر سنة أربعين وثلاثمائة.

انظر: تاريخ بغداد ١١/٦، شذرات الذهب ٢/٣٥٥، الفتح المبين ١٨٨/١.

(٧) انظر: التمهيد للكلوذاني ٢٤٧/٣.

(٨) سورة النساء، الآية (١١٥).

(٩) انظر: أحكام القرآن للشافعي ٣٩/١، أحكام القرآن للحصّاص ٢٨١/٢، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١٥٥، ١٥٦، أحكام في أصول الأحكام للأمدي ١/٢٨٦، المستصفى ٢٩٩/٢، التمهيد للكلوذاني ٢٢٨/٣، روضة الناظر ص ٦٧، الحصول في علم أصول الفقه ٣٦/٤، الإباج ٣٥٣/٢، أصول الفقه لوعبة الرحيلي ٥٤١/١.

(١٠) سورة آل عمران، من الآية (١٠٣).

تعالى: ﴿وَلَا تَنَازِعُوا فَقَفْشُلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ﴾^(١)، ومخالفة الإجماع تفرق ومنازعة، فتكون حراماً^(٢).

٣ - قوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(٣)، مفهومه أنَّ ما اتفقتم عليه فهو حق^(٤).

٤ - أن الله سبحانه وتعالى شرط عند التنازع وجوب الرد إلى الكتاب والسنة، فإذا لم يوجد هذا الشرط - وهو التنازع - فلا رد إليهما؛ لأن عدم الشرط يلزم منه عدم المشروط، فإذا اتفق المجتهدون على حكم، فلا يرجع إلى الكتاب والسنة؛ لاتفاق التنازع، وحيث لا يصح الرجوع كان حكماً صحيحاً واجباً للاتباع^(٥).

٥ - قال رسول الله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك»^(٦).

قال الإمام النووي: " فيه دليل لكون الإجماع حجة، وهو أصل ما استدل به له من الحديث" ^(٧).

وقال الإمام البخاري: " هم أهل العلم"^(٨).

٦ - وقال ﷺ: «إن الله يرضى لكم ثلاثة، ويكره لكم ثلاثة: فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعصموا بحبل الله جيئاً ولا تفرقوا...»^(٩) الحديث.

في هذا الحديث أمر بالزوم جماعة المسلمين، وتآلف بعضهم بعض، وهذه إحدى

(١) سورة الأنفال، من الآية (٤٦).

(٢) انظر: أصول الفقه للبرديسي ص ٢١٩.

(٣) سورة الشورى، من الآية (١٠).

(٤) انظر: المستصفى ٢٩٩/٢.

(٥) انظر: أصول الفقه للبرديسي ص ٢١٩.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي...» الحديث، ١٣/٣٠٦، حديث رقم (٧٣١١)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق...» الحديث، ٨/٥٢٩٣، حديث رقم (١٩٢٠).

(٧) انظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم ٨/٥٢٩٧.

(٨) المرجع السابق.

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ٧/٤٧٢١، حديث رقم (١٧١٥).

قواعد الإسلام^(١).

٧- أنه قد تم الإجماع في عهد الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم على عدة مسائل، وهم من خير القرون، وفي هذا دليل على صحة الإجماع^(٢).

٨- يستدل على ذلك من المعمول بأنه قد تقع حوادث ليس فيها نص قاطع من كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله ﷺ، لكن أجمعوا الأمة على حكمها، فلو كان الإجماع ليس بحججة لأدّى ذلك إلى انقطاع الشريعة وعدم بقائها، وقد ثبت قطعاً أنّ نبينا ﷺ خاتم النبّين، وأنّ شريعته دائمة إلى قيام الساعة^(٣).

٩- أن المعتبر في الإجماع هو إجماع العلماء المحتهدين من أهل العصر، وذلك ممكن؛ لأنّ العلماء كالأعلام فيسائر البلدان، يُعرف قوّتهم بالمشافهة أحياناً، وبالنقل المتواتر أحياناً أخرى^(٤).

وأما إنكار الإمام أحمد دعوى الإجماع فإنه قد يُحمل على الورع، أو على غير عالم بالخلاف، أو على تعذر معرفة الكلّ، أو غير ذلك من الأسباب^(٥).



(١) انظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم ٤٧٢٣/٧.

(٢) انظر: أصول الفقه للبرديسي ص ٢٢٤.

(٣) انظر: كشف الأسرار ٣/٦٠.

(٤) انظر: التمهيد للكلوذاني ٣/٢٤٨، روضة الناظر ص ٦٧، الإبهاج ٢/٣٥٢.

(٥) انظر: المسودة ص ٣١٦، شرح الكوكب المنير ٢/٢١٣.

[٣٧] المسألة الرابعة: في حكم منازعة الواحد للجماعة.

قال الإمام ابن حزم: "إذا خالف واحدٌ من العلماء جماعة فلا حجّة في الكثرة؛ لأنَّ الله تعالى يقول - وقد ذكر أهل الفضل - : ﴿وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.

ومنازعة الواحد منازعة، فوجب الرد إلى القرآن والسنّة، ولم يأمر تعالى قط بالرد إلى الأكثـر. و(الشندوذ) هو خلاف الحق، ولو أنهم أهل الأرض إلا واحداً، برهان ذلك: أن الشندوذ مذموم والحق محمود، ولا يجوز أن يكون المذموم محموداً من وجهٍ واحدٍ.

ونسأل من خالف هذا عن خلاف الاثنين للجماعة، ثم خلاف الثلاثة لهم، ثم الأربعة.. وهكذا أبداً، فإن حدّ حدّاً كان مُتحكماً بلا دليل.

وقد خالف أبو بكر رض جمهور الصحابة رضوان الله عليهم، وشدّ^(٢) عن كلّهم في حرب أهل الرّدة، وكان هو المصيب، ومخالفه مخطئاً، برهان ذلك القرآن الشاهد بقوله، ثم رجوع جميعهم إليه"^(٣).



(١) سورة ص، من الآية (٢٤).

(٢) إن استدلال ابن حزم بالشندوذ لا يتناسب مع مقام الصحابة رض، وخاصة أبو بكر الصديق، وذلك لما لهم من السبق والفضل.

(٣) انظر: البذ في أصول الفقه ص ٨٨، وانظر: ملخص إبطال القياس ص ١٨.

* الدراسة:

اختلاف العلماء في انعقاد إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل على أقوال:

● **القول الأول:** يُشترط في صحة الإجماع أن يكون قول جميع المحتددين، ولا يعتد بقول الأكثر، فإذا خالف واحد أو اثنان من المحتددين، فإن قول الباقي لا يعتبر إجماعاً.

به قال أحمد^(١) في رواية، وعبد الله بن قدامة^(٢)، والأمدي^(٣)، ومحمد رشيد^(٤)، وهو قول جمهور العلماء^(٥)، وإليه ذهب ابن حزم.

● **القول الثاني:** ينعقد إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل.

به قال أحمد^(٦) في رواية والطبرى^(٧)، والخصاص^(٨)، وأبو العالى الجويني^{(٩)(١٠)}، وأبو الحسين الخياط^{(١١)(١٢)}، وهو قول بعض المالكية^(١٣)، وبعض المعتزلة^(١٤).

● **القول الثالث:** أن عدد الأقل إن بلغ التواتر لم يعتد بالإجماع دونه، وإنما كان معتداً به.

(١) انظر: الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ٣٣٦/١، شرح الكوكب المنير ٢٢٩/٢.

(٢) انظر: روضة الناظر ص ١٢٤.

(٣) انظر: الأحكام في أصول الأحكام ٣٣٧/١.

(٤) انظر: تفسير المنار ٥/١٦٥.

(٥) انظر: روضة الناظر ص ١٢٤، الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ٣٣٦/١، المسودة ص ٣٢٩، شرح الكوكب المنير ٢٢٩/٢، معالم أصول الفقه ص ١٧٣.

(٦) انظر: روضة الناظر ص ١٢٤، الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ٣٣٦/١.

(٧) انظر: المرجعين السابقين، المسودة ص ٣٣٠، شرح الكوكب المنير ٢٢٩/٢.

(٨) انظر: المراجع السابقة.

(٩) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن حبيبة الجويني، الأصولي، الأديب، الفقيه الشافعى، يكنى بأبي المعالى، ويُعرف بإمام الحرمين، كان أعلم أهل زمانه بالكلام والأصول والفقه، وأكثرهم تحقيقاً، له مؤلفات كثيرة، مات في ربيع الآخر سنة مائة وسبعين وأربعين.

انظر: وفيات الأعيان ٣/١٦٧، الفتح المبين ١/٢٦٠.

(١٠) انظر: شرح الكوكب المنير ٢/٢٢٩.

(١١) أبو الحسين، عبد الرحيم بن محمد بن عثمان الخياط، شيخ المعتزلة البغداديين، له الذكاء المفرط، والتصانيف المديدة، وكان من بحور العلم، له جلالة عجيبة عند المعتزلة، وهو من نظراط الجبابري.. ولم أقف على تاريخ وفاته.

انظر: تاريخ بغداد ١١/٨٨، سير أعلام النبلاء ١٤/٢٢٠.

(١٢) انظر: الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ٣٣٦/١، المسودة ص ٣٣٠.

(١٣) انظر: المسودة ص ٣٣٠، شرح الكوكب المنير ٢/٢٢٩.

(١٤) انظر: شرح الكوكب المنير ٢/٢٢٩.

به قال بعض المتكلمين^(١)، وذكره الأمدي^(٢) دون نسبة.

● القول الرابع: إن سوّغت الجماعة الاجتهاد في مذهب المحالف، كان خلافه معتمداً به، وإن انكرت الجماعة عليه ذلك لم يكن خلافه معتمداً به.
به قال أبو عبد الله الجرجاني^(٣).

● القول الخامس: أن قول الأكثر يكون حجة، وليس بإجماع.
ذكره الأمدي^(٤) دون نسبة، واحتاره ابن الحاجب^(٥).
● القول السادس: أن قول الأكثر لا يعتمد به في الأصول، ويُعتمد به في الفروع.
ذكره ابن تيمية^(٦)، وابن النجاشي^(٧) دون نسبة.

* الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور العلماء، وهو مذهب ابن حزم، بأنه يُشترط في صحة الإجماع أن يكون قول جميع المحتددين، ولا يعتمد بقول الأكثر، فإذا خالف واحد أو أكثر من المحتددين، فإن قول الباقين لا يعتبر إجماعاً. برهان ذلك:

٩ - أن العصمة إنما تثبت للأمة بكليتها، وليس هذا إجماع الجميع، بل هو مختلف فيه، وقد

(١) انظر: المسودة ص ٣٣٠.

(٢) انظر: الإحکام في أصول الأحكام ١/٣٣٦.

(٣) أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن جعفر اليزيدي، الجرجاني، الشیخ الثقة العالم، مستند أصبهان، ولد بجرجان، ونشأ بنیساپور، وسع من الكبير من العلماء، مات بأصبهان سنة ثمان وأربعين عن تسعين وثمانين سنة.
اظر: سیر اعلام النبلاء ١٧/٢٨٦.

(٤) انظر: الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ١/٣٣٦، المسودة ص ٣٢٩.

(٥) انظر: الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ١/٣٣٦.

(٦) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو، اشتهر بابن الحاجب، تفقه على مذهب مالك، و碧ر في العلوم وأتقنه، كان إماماً فاضلاً فقيهاً أصولياً متكلماً، عالمة متبحراً محققاً أدبياً شاعراً، له عدة مؤلفات، مات بالإسكندرية سنة ست وأربعين وستمائة.
انظر: وفيات الأعيان ٢/٢٤٨، الفتح المبين ٢/٦٥.

(٧) انظر: شرح الكوكب المنير ٢/٢٣١.

(٨) انظر: المسودة ص ٣٣٠.

(٩) أبو بكر، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المصري الحنبلي، الشهير بابن النجاشي، كان فقيهاً أصولياً قاضياً، ولد بالقاهرة ونشأ بها، له عدة مؤلفات، مات سنة اثنين وسبعين وتسعين.
انظر: الأعلام ٦/٦، معجم المؤلفين ٣/٧٣.

(١٠) انظر: شرح الكوكب المنير ٢/٢٢٩.

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعُتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(١).

٢ - وردت عدة نصوص تدل على قلة أهل الحق، وذم الأكثرين؛ لأنّ من الجائز إصابة الأقل وخطأ الأكثر، قال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿كَمْ مِنْ فَتَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فَتَةً كَثِيرَةً يَأْذِنُ اللَّهُ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٥).

٣ - قد جرى في زمن الصحابة رض مثل ذلك، ولم ينكر أحد منهم خلاف الواحد، بل سوّغوا له الاجتهاد فيما ذهب إليه مع مخالفة الأكثرين، ولو كان إجماع الأكثرين حجّة ملزمة للغير الأخذ بها لـما كان كذلك، ومن الأمثلة على ذلك: اتفاق أكثر الصحابة على امتناع قتال مانعي الرزكاة، مع خلاف أبي بكر لهم، ولو كان إجماع الأكثرين حجّة لـبادروا بالإنكار عليه، وما وُجد منهم من الإنكار في هذه الصورة لم يكن إنكاراً تحيط به، بل إنكاراً مناظرة في المأخذ، كما جرت عادة المجتهدين بعضهم مع بعض^(٦).

٤ - أنّ من قال بأنّ قول الأكثرين يكون حجّة غير صحيح؛ وذلك لخروجه عن الأدلة المتفق عليها، ولذلك لا يكون أولى بالاتّباع؛ لأنّ الترجيح بالكثرة وإن كان حقاً في باب روایة الأخبار، فلا يلزم مثله في باب الاجتهاد؛ لما فيه من ترك ما ظهر له من الدليل لـما لم يظهر له فيه دليل، أو ظهر غير أنه مرجوح في نظره^(٧). والله أعلم.



(١) سورة الشورى، من الآية (١٠).

(٢) سورة الأنعام، من الآية (٣٧).

(٣) سورة ص، من الآية (٢٤).

(٤) سورة البقرة، من الآية (٢٤٩).

(٥) سورة الأنعام، من الآية (١١٦).

(٦) انظر: الإحکام في أصول الأحكام للأمدي / ١ ٣٣٧.

(٧) انظر: المرجع السابق / ١ ٣٤٤.

[٣٨] المسألة الخامسة: في حكم الاستحسان^(١).

قال الإمام ابن حزم: "ولا يحل الحكم بالاستحسان، ولا بقول أحدٍ من دون رسول الله ﷺ دون أن يوافق قرآنًا أو سنة صحيحة؛ لأن ذلك حكم بغالب الظن".

وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئًا﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوِي الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى﴾^(٣).

وقال رسول الله ﷺ: «إِيَاكُمْ وَالظَّنُّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»^(٤).

ولا يخلو ما قيل باستحسان من أحد أوجه ثلاثة لا رابع لها ضرورة:

● إما أن يكون ذلك موافقاً لقرآن أو لسنة صحيحة عن رسول الله ﷺ، فهذا إنما يُحكم فيه بالقرآن أو السنة.

قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٥).

● وإما أن يكون مخالفًا للقرآن أو لسنة رسول الله ﷺ، فهذا الضلال المتيقن، وخلاف دين الإسلام.

قال تعالى: ﴿تَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾^(٦).

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾^(٧).

● وإنما أن لا يوجد في القرآن والسنة ما يوافقه نصاً، ولا ما يخالفه، فهذا معدوم من العالم، ولا

(١) الاستحسان في اللغة: هو استفعال من الحُسن، وهو عد الشيء واعتقاده حسناً.

وفي الاصطلاح: هو عدول المجتهد عن دليل إلى دليل أقوى منه.

انظر: أصول السرخسي / ٢٠٠، ٢٠٣ / ١، المستصنفي، روضة الناظر ص ١٤٧.

(٢) سورة النجم، من الآية (٢٨).

(٣) سورة النجم، من الآية (٢٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظن والتحسس والتنافس، ونحوها ٦٥٧٠/١٠، حديث رقم ٢٥٦٣.

(٥) سورة النساء، الآية (٦٥).

(٦) سورة البقرة، من الآية (٢٢٩).

(٧) سورة النساء، من الآية (١٤).

سبيل إلى وجوده.

قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٢).

وقال رسول الله ﷺ: «دعوني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واحتلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاتركوه»^(٣).

فصح ضرورة أنه لا يخرج حكم أبداً عن أن يأمر به الله تعالى على لسان رسوله - عليه الصلاة والسلام -، فيكون فرضاً ما استطعنا منه، أو ينهى عنه الله تعالى على لسان رسوله ﷺ؛ فيكون حراماً، أو لا يكون فيه أمر ولا نهي، فهو مباح فعله وتركه، وبطل أن تنزل نازلة في الدين لا حكم لها في القرآن والسنة، ولو وجدت لكان من أراد أن يشرع فيها حكماً داخلاً في الدين ذم الله تعالى، إذ يقول تعالى:

﴿شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾^(٤).

(١) سورة المائدة، من الآية (٣).

(٢) سورة الأنعام، من الآية (٣٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب الاقداء بسنن رسول الله ﷺ، ٢٦٤/١٣، حدث رقم ٧٢٨٨.

(٤) سورة الشورى، من الآية (٢١).

(٥) انظر: الحلى ١٠/٢٣٨-٢٣٩، وانظر: ملخص إبطال القياس ص ٥٠.

* الدراسة:

اختلف العلماء - رحمة الله - في حكم الاستحسان على قولين:

● القول الأول: لا يحل الحكم بالاستحسان مطلقاً.

به قال داود بن علي^(١)، والرازي^(٢)، والأمدي^(٣)، وأبو حفص الدمشقي^(٤)، والقنجي^(٥)، وهو مذهب الظاهريه وكثير من المعتزلة^(٦)، وبه قال ابن حزم.

● القول الثاني: يحل الحكم بالاستحسان لدليل، وهو حجّة شرعية.

روي ذلك عن ابن مسعود^(٧) رضي الله عنهما.

وبه قال إيساف بن معاویة^(٨)، وأبو حنفة^(٩)، ومالك^(١٠)، ومحمد بن الحسن^(١١)، والشافعی^(١٢)، وأحمد^(١٣)، والشیرازی^(١٤)، والشیرازی^(١٥)، والشیرازی^(١٦)،

(١) انظر: قاعدة في الاستحسان لابن تيمیة ص٤٨، الإمام داود الظاهري ص١٣٦، القیاس لمصطفی جمال الدين ص٣١٨، أصول الفقه للزجلي ٢٤٨/٢.

(٢) انظر: مفاتیح الغیب ١٠/١١٩.

(٣) انظر: الإحکام في أصول الأحكام ٤/٢٠٩، أصول مذهب الإمام أحمد للدکور عبد الله التركی ص٥٦٧.

(٤) انظر: اللباب في علوم الكتاب ٦/٤٤٨.

(٥) انظر: فتح البيان ٢/٣١٢.

(٦) انظر: قاعدة في الاستحسان ص٤٨، أصول الفقه لوهبة الزجلي ٢/٧٤٨.

(٧) انظر: أصول السرخسي ٢/٢٠٧.

(٨) إیاس بن معاویة بن قرۃ بن إیاس المزئن، أبو وائلة البصري، القاضی المشهور بالذکاء، ثقة، مات سنة اثنین وعشرين ومائة.

انظر: تقریب التهذیب ١/٩٧.

(٩) انظر: المسودة ص٤٥٢.

(١٠) انظر: البصرة للشیرازی ٢/٤٩٢، أصول السرخسی ٢/٢٠١، المستصفی ١/٢٧٤، مفاتیح الغیب ١٠/١١٩، المسودة ص٤٥١، بدائع الفوائد لابن الجوزی ٤/٤١، فتح البيان ٢/٣١٢، أصول الفقه للبردیسی ص٣١٤.

(١١) انظر: أصول السرخسی ٢/٢٠٧، الاعتصام للشاطی ٢/١٣٧، المواقفات للشاطی ٤/٢٠٩، أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص٢٩٨، أصول الفقه للبردیسی ص٣١٤.

(١٢) انظر: جامع بيان العلم لابن عبد البر ١/٧٦٠، أصول السرخسی ٢/٢٠١، أصول الفقه للبردیسی ص٣١٤.

(١٣) انظر: أصول السرخسی ٢/٢٠١، المسودة ص٤٥٢، الاعتصام ٤/٤٥٢، نظرية الاستحسان للحموی ص٨٢.

(١٤) انظر: التمهید للكلوذانی ٤/٨٧، روضۃ الناظر ص١٤٧، المسودة ص٤٥١، الموسوعة الفقهیة ٣/٢١٨.

(١٥) أبو إسحاق، إبراهیم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشیرازی، الفقیه الشافعی، الأصولی المؤرخ الأدیب، كان شیخاً زاهداً ورعاً، له مؤلفات نافعة، مات في جمادی الآخرة سنة ست وسبعين وأربعين.

انظر: وفيات الأعیان ١/٥، الفتح المین ١/٢٥٥.

(١٦) انظر: البصرة ص٤٩٢.

والسرّخي (١)، والغزالى (٢)، وابن تيمية (٣)، وهو قول جمهور العلماء (٤).

* الترجيح:

الراجح هو القول الثاني، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء، بأن الاستحسان حجّة شرعية، ويحمل الحُكم به. برهان ذلك:

١ - أن الاستحسان ثابت بالأدلة المتفق على أنها حجّة؛ لأنّه إما أن يثبت بالنص أو بالإجماع، أو بالقياس الخفي (٥)، أو بالمصلحة التي شهدت النصوص لها بالصحة، فالعمل به عمل بدليل صحيح شرعاً (٦).

٢ - أن القول بالاستحسان لا يؤدي إلى تضاد الأدلة؛ وذلك لأن تقديم دليل على آخر لا يقتضي إبطال كلّ منهما لآخر، وإنما ترك أحدهما لما يتربّط على الآخر به من المشقة على المكلفين، وقد قال تعالى: ﴿لَيْرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرُ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (٧) (٨).

٣ - أن الخلاف بين المنكرين للإحسان والمثبتين له خلاف لفظي؛ وذلك لأن الاستحسان إن كان هو القول بما يستحسن الإنسان ويشهده من غير دليل فهو باطل، ولا يقول به أحد، وإن كان هو العدول عن دليل أقوى منه، فهذا مما لا يُنكره أحد (٩).

قال القفال (١٠): "إن كان المراد بالاستحسان ما دلت الأصول بمعانيها عليه فهو حسن؛ لقيام الحجّة به، فهذا لا يُنكره، ونقول به، وإن كان ما يقع في الوهم من استقباح

(١) انظر: أصول السرّخي ١٩٩/٢.

(٢) انظر: المستصفى ٢٧٤/١، نظرية الاستحسان ص ٨٢.

(٣) انظر: المستصفى ٤٥١/١، بمجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣٩/٣١، قاعدة في الاستحسان ص ٤٨.

(٤) انظر: أصول السرّخي ٢٠١/٢، التمهيد للكلودان ٨٨/٤، الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ٤٥١، المسودة ص ٤٥١، قاعدة في الاستحسان ص ٤٨، المواقفات ٢٠٩/٤، الاعتصام ١٣٧/٢، أصول الفقه للبرديسي ص ٣١٤.

(٥) القياس الخفي هو: القياس الغامض الذي لا يتبين إلا باعتبار الفكر والرواية، وهو ما يخفى معناه فلم يُعرف إلا بالاستدلال.
انظر: قواطع الأدلة للسمعاني ٤/١٥٩، أصول الفقه للبرديسي ص ٢٥٢.

(٦) انظر: الإحکام في أصول الأحكام ٤/٢١٤.

(٧) سورة البقرة، من الآية (١٨٥).

(٨) انظر: نظرية الاستحسان ص ٩٦.

(٩) انظر: بمجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣٩/٣١.

(١٠) أبو بكر، محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي الشافعى القفال الكبير، الإمام العلامة، الفقيه الأصولي اللغوى، عالم خراسان، وصاحب التصانيف، مات بشاش فى آخر سنة حمس وستين وثلاثمائة.

انظر: سير أعلام البلاء ٢٨٣/١٦، الفتح المبين ٢٠١/١.

الشيء واستحسانه من غير حجّة دلت عليه من أصل ونظير فهو محظوظ^(١).

وقال ابن السمعاني^(٢): "إن كان الاستحسان هو القول بما يستحسن الإنسان ويشهده

من غير دليل فهو باطل، ولا أحد يقول به"^(٣).

(١) انظر: إرشاد الفحول ص ٢١٢.

(٢) أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد السمعاني، من أهل مرو، تفقه على مذهب أبي حنيفة، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، له عدة مؤلفات في فنون متعددة، مات بمرو في ربيع الأول سنة تسعمائتين وأربعين.

انظر: النجوم الراherة ١٦٠/٥، الفتح المبين ٢٦٦/١.

(٣) انظر: قواطع الأدلة ٢٧/٤.

[٣٩] المسألة السادسة: في حكم القياس^(١).

قال الإمام ابن حزم: "والقياس باطل، لا يحل الحكم به في الدين، لقول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿فَقُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٤).

ولم يحد القياس فيما أمر الله تعالى به، بل فيما نهى عنه؛ لأنَّه تعالى أمر في التنازع بالرد إلى الرسول ﷺ فقط، ولم يأمر بالرد إلى قياس، ولا إلى غيره، فلم يجز الرد إلى شيء غير القرآن والسنة المأثورة عن الرسول ﷺ.

والقياس دعوى بلا برهان، ولم يصحّ قطّ عن واحدٍ من الصحابة ﷺ إباحة القول بالقياس، بل قد جاء عن عمر بن الخطاب ﷺ وغيره منهم النهي عنه^(٥).



(١) القياس: هو رد الحكم إلى الأحكام المنصوصة في الواقع المشابهة له.

انظر: روضة الناظر ص ٢٤٧، المسودة ص ٣٦٩.

(٢) سورة التحل، من الآية (٧٨).

(٣) سورة البقرة، من الآية (١٥١).

(٤) سورة الأعراف، الآية (٣٣).

(٥) انظر: المخلص ١٠/٢٣٨، التذكرة في أصول الفقه ص ١٢٠، الدرة فيما يجب اعتقاده ص ٤١٦، ملخص إبطال القياس ص ٦٨، ٣٦٨.

* الدراسة:

اتفق العلماء على أنَّ القياسَ حُجَّةٌ في الأمورِ الدينيَّةِ، وكذلك القياس الصادر منه ﷺ^(١)، واختلفوا في حكم القياس في الشرع على ثلاثة أقوال:

● القول الأول: أنَّ القياسَ أصلٌ من أصول الشرع، ودليلٌ من أدلة الأحكام التي لم يرد السمع بها، ويجوز التبعُّدُ به.

به قال سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعمر بن عبد العزيز، وعكرمة، وعطاء^(٢)، وأبو حنيفة^(٣)، والأوزاعي^(٤)، ومالك^(٥)، والشافعي^(٦)، وأحمد^(٧)، والبخاري^(٨)، وابن تيمية^(٩).

وهو قول جمهور العلماء^(١٠) والمفسرين^(١١).

● القول الثاني: لا يجوز التبعُّدُ بالقياس؛ لأنَّ الله تعالى أوجب الرد إلى خصوص الكتاب والسنة دون القياس، والقائلون بذلك اختلفوا:

أ / منهم من منع القياس مطلقاً.

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٦/٥.

(٢) انظر: جامع بيان العلم ٨٥٨/٢.

(٣) انظر: الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ٤/٥، بداع الفوائد ٤/٤١.

(٤) انظر: جامع بيان العلم ٥٥٩/٢.

(٥) انظر: المرجع السابق ٨٥٨/٢، الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ٤/٥، المسودة ٦/٤.

(٦) انظر: الأم ٧/٢٦٥، الرسالة ص ٥٩٨، ٤٧٩، ٥٩٨، ٥٩٩، جامع بيان العلم ١/٧٥٩، الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ٤/٥، المسودة ٣٦٧، نظرية الاستحسان ص ٨١.

(٧) انظر: روضة الناظر ص ٢٥١، المسودة ص ٣٧٢، بداع الفوائد ٤/٤١، إرشاد الفحول ص ٣٣٩.

(٨) انظر: صحيح البخاري ١٣/٣١٠.

(٩) انظر: بمحظة الفتوى ١١/٣٤١.

(١٠) انظر: الفقيه والمتفقة ١/١٧٨، التبصرة ٤١٩، اللّمع للشيرازي ص ٥٤، البرهان في أصول الفقه للجويني ٢/٧٤٣، قواطع الأدلة ٤/٩، أصول البزدوي ٣/٢٧٠، نهاية الوصول للسعاني ٢/٦٣٧، المسودة ٣٦٧، كشف الأسرار ٣/٢٧، البحر المحيط للزركشي ٥/١٦، الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان ص ٢٢٩، أصول الفقه لزكي الدين شعبان ص ١١٧.

(١١) انظر: بحر العلوم ١/٣٧٢، تفسير الراغب الأصفهاني ٤/١٢٨٩، معالم التنزيل ١/٣٥٤، زاد المسير ٢/٧١، مفاتيح الغيب ١/١١٧، أنوار التنزيل ١/٢٢١، لباب التأويل ١/٣٩٣، السراج المنير ١/٣١٢، إرشاد العقل السليم ٢/١٩٤، روح المعاني ٣/٦٥، فتح البيان ٢/٣٣٠، محسن التأويل ٥/١٤١٣، تفسير المراغي ٤/٧٣، تيسير الكرم الرحمن ٤/١٨٤.

به قال إبراهيم النّظام^(١)، وجعفر بن مُبشر^(٢)^(٣)، وجعفر بن حرب^(٤)^(٥)، ومحمد الإسكافي^(٦)^(٧)، وداود بن علي الظاهري^(٨)، والحسين المغربي^(٩)^(١٠).
وهو مذهب أهل الظاهر^(١١)، والرافضة^(١٢)، وقوم من الشيعة^(١٣)^(١٤)، وهو قول ابن حزم.

ب/ ومنهم من ذهب إلى العمل بالقياس في صورتين فقط، هما:

- (١) انظر: الفقيه والمتفقه ١٧٨/١، التبصرة ص ٤١٩، قواطع الأدلة ٤/٩، أصول السرخسي ٢/١١٨، المبحول للغزالى ص ٣٣١، روضة الناظر ص ٢٥١، المسودة ص ٣٦٧، نهاية الوصول ٢/٦٣٧، أصول الفقه للبرديسي ص ٢٣٩.
 (٢) جعفر بن مُبشر بن أحمد بن محمد الشقفي، أبو محمد البغدادي، المعزلي، الفقيه البليغ، كان مع بدعته يُوصَف بزهد وعفة، وله تصانيف جمَّة في الكلام، توفي سنة أربعين وثلاثين ومائتين.
 انظر: تاريخ بغداد ١٧٢/٧، سير أعلام البلاء ١٠/٥٤٩، معجم المؤلفين ٤٩٤/١.
 (٣) انظر: جامع بيان العلم ٢/٨٥٩، الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ٤/٦، المسودة ص ٣٦٧، البحر المحيط للزركشى ٥/١٧، إرشاد الفحول ص ٣٤٠.
 (٤) أبو الفضل، جعفر بن حرب الهمذاني المعزلي البغدادي، كان من نُساك القوم، درس الكلام بالبصرة على أبي المذيل العلّاف، وله تصانيف، مات سنة ست وثلاثين ومائتين عن نحو ستين سنة.
 انظر: تاريخ بغداد ١٧٣/٧، سير أعلام البلاء ١٠/٥٤٩، معجم المؤلفين ٤٨٩/١.
 (٥) انظر: جامع بيان العلم ٢/٨٥٩، الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ٤/٦، المسودة ص ٣٦٧، البحر المحيط للزركشى ٥/١٧، إرشاد الفحول ص ٣٤٠.
 (٦) أبو جعفر، محمد بن عبد الله السمرقندى الإسكافى المتكلَّم العلامَة، كان شاعراً لغوياً خطيباً بارِّي، أعمجوبة في الذِّكاء وسعة المعرفة، مع الدِّين والتزاہة، له مؤلفات حسنة، مات سنة أربعين ومائتين.
 انظر: معجم الأدباء ١٨/٥١٤، سير أعلام البلاء ١٠/٥٥٠، معجم المؤلفين ٤٣٧/٣.
 (٧) انظر: جامع بيان العلم ٢/٨٥٩، المسودة ص ٣٦٧، البحر المحيط للزركشى ٥/١٧، إرشاد الفحول ص ٣٤٠.
 (٨) انظر: التبصرة ص ٤٢٤، قواطع الأدلة ٤/١٥١، أصول السرخسي ٢/١١٩، المسودة ص ٣٦٧، البحر المحيط للزركشى ٥/١٧.
 (٩) أبو القاسم، الحسين بن الوزير علي بن الحسين بن محمد المصري، المعروف بابن المغربي، الوزير الأديب البليغ، الشاعر، له رأي ودهاء وشهرة وجلالة، وذكاء وقدَّ، مات سنة ثمان عشرة وأربعين، ودُفن بالكوفة.
 انظر: سير أعلام البلاء ١٧/٣٩٤، معجم المؤلفين ٤٣٧/٣.
 (١٠) انظر: التبصرة ص ٤١٩، قواطع الأدلة ٤/١٥١، المسودة ص ٣٦٧، إرشاد الفحول ص ٣٤٠.
 (١١) انظر: الفقيه والمتفقه ١٧٨/١، التبصرة ص ٤٢٤، قواطع الأدلة ٤/٩، تلبيس إبليس لابن الجوزي ص ٣١، روضة الناظر ص ٢٥١، المسودة ص ٣٦٧، كشف الأسرار ٣/٢٢٧٠، المواقفات ١/١٣١، البحر المحيط للزركشى ٥/١٦.
 (١٢) انظر: الفقيه والمتفقه ١٧٨/١.
 (١٣) الشيعة: هم الذين شایعوا علیَّ على الحصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نصّاً ووصبة، وأن الإمامة لا تخرج من أولاده، وهم خمس فرق: كيسانية، وزيدية، وإمامية، وغلاء، وإساعالية، وبعضهم يميل في الأصول إلى المعزلة، وبعضهم إلى السنة، وبعضهم إلى التشبيه.
 انظر: الملل والنحل ١/١٤٦.
 (١٤) انظر: التبصرة ص ٤١٩، قواطع الأدلة ٤/٩، نهاية الوصول ٢/٦٣٧، أصول الفقه لزكي الدين شعبان ص ١١٧.

١/ إذا كانت العلة منصوصة بتصريح الفظ، أو إيمائه.

٢/ إذا كان الفرع أولى بالحكم من الأصل.

به قال **الكرخي**^(١)، **المعافي النهرواني**^(٢).

ج/ ومنهم من احتج بالقياس الجلي^(٣)، وأنكر القياس الخفي.

به قال داود بن علي **الظاهري**^(٤) في رواية.

● **القول الثالث:** قوم أسرفوا في استعمال القياس حتى ردوا به النصوص الصحيحة، أو جعلوه مخصوصاً بعض عمومها، وحاولوا الجمع بين أشياء لا اشتراك بينها في علة.
به قال كثير من أهل الرأي والمتكلمين^(٥).

* الترجيح:

الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، بأن القياس أصلٌ من أصول الشرع، ودليل من أدلة الأحكام التي لم يرد السُّمْع بها، ويجوز التعبد به. برهان ذلك:

١- أن الله تعالى قال: ﴿فَاعْتِبِرُوْا يَا أُولَئِي الْأَبْصَارِ﴾^(٦)، وذلك بعد بيانه لما جرى لبني

(١) أبو الحسن، عبد الله بن الحسين بن دلال بن دلم الـكرخيـ الحنفيـ، سكن بغداد ودرس بها، وتفقه عليه كثيرون، وكان صواماً، ورعاً زاهداً، ألف عدة كتب، مات ببغداد سنة أربعين وثلاثمائة.

انظر: تاريخ بغداد ٣٥٢/١٠، الفتح المبين ١٨٦/١.

(٢) انظر: البصرة ص ٤٣٦.

(٣) أبو الفرج، المعاذ بن زكريا بن يحيى بن حميد بن حماد النهرواني الجريري القاضي، كان من أعلم الناس في وقته، وبرع في عدة علوم، كان فقيهاً أديباً شاعراً أصولياً إماماً في النحو واللغة، مات سنة تسعين وثلاثمائة.

انظر: شذرات الذهب ٢/١٣٤، الفتح المبين ١١/٢١٦.

(٤) انظر: البصرة ص ٤١٩، البرهان في أصول الفقه ٢/٧٧٤، قواطع الأدلة ٤/٩، المحصل في علم أصول الفقه ٢/٣٢، الإبهاج ٣/٨.

(٥) الـقياسـ الجـليـ: هو ما كانت العلة المشتركة فيه موجودة في الفرع أقوى من وجودها في الأصل، أو مساوياً له، وهو الـقياسـ الواضحـ الذي يعلم من غير معانة فـكـرـ.

انظر: قواطع الأدلة ٤/١٥١، أصول الفقه للبرديسي ص ٢٥١.

(٦) انظر: الفقيه والمتفقة ١/١٧٨، جامع بيان العلم ٢/٨٦٠، الملل والنحل ١/٢٠١، أصول البردوبي ٣/٢٧٠، الإبهاج ٣/٧، المواقف ١/١٣١، أصول الفقه محمد أبو زهرة ص ٢١٠، الإمام داود الـظـاهـريـ ص ١٣٦.

(٧) انظر: اقتضاء الـصـراـطـ الـمـسـقـيـمـ لـابـنـ تـيـمـيـةـ ١١/٣٤١، جـمـعـ فـتاـوىـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ ٢/١٠٥، إـعـلـامـ المـوقـعـينـ لـابـنـ الجـوزـيـةـ ١/١٧٤، فـتحـ الـبـارـيـ ١/١٣، أصولـ الفـقـهـ مـحمدـ أـبـوـ زـهـرـةـ ص ٢٠٦.

(٨) سورة الحشر، من الآية (٢).

النَّصِيرُ^(١) من نكال في الدنيا بسبب كفرهم، وكيدهم للرسول ﷺ وللمؤمنين، ومعنى هذه الآية: تأملوا يا أصحاب العقول السليمة، واحذروا أن يصيكم مثل ما أصا بهم إن فعلتم مثل فعلهم؛ فإن سنتَ الله واحدة تجري على الجميع، وإن ما يجري على شيء يجري على نظيره^(٢).

٢ - أن الله تعالى أمر المؤمنين عند التنازع والاختلاف في شيء أن يردوه إلى الله والرسول، وذلك بإرجاع المختلف فيه إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، فيلحق النظير بنظيره، وما تنازعته الأشباء فيلحق بأقرب الشبيهين، ولا يتحقق ذلك إلا بالقياس^(٣).

٣ - ثبت عن جمِيعِ كثيـرٍ مـن أـكـابر الصـحـابـة رض أـنـهـمـ اـحـتـجـوـ بـالـقـيـاسـ وـعـمـلـواـ بـهـ، وـتـكـرـرـ ذـلـكـ مـنـهـمـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـوـقـائـعـ الـمـشـهـورـةـ، وـلـمـ يـنـكـرـ أـحـدـ مـنـهـمـ ذـلـكـ، فـكـانـ إـجـمـاعـاـ مـنـهـمـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـالـقـيـاسـ، وـمـنـ ذـلـكـ: إـجـمـاعـهـمـ عـلـىـ خـلـافـةـ أـبـيـ بـكـرـ رض بـعـدـ رـسـوـلـ اللهـ صل، وـذـلـكـ قـيـاسـاـ عـلـىـ فـعـلـ النـبـيـ صل مـنـ تـقـديـمـهـ لـهـ لـإـمـامـةـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ الصـلـاـةـ أـثـنـاءـ مـرـضـهـ^(٤).

٤ - أنَّ الضرورة داعية إلى وجوب القياس؛ لأنَّ النصوص متناهية، والحوادث غير متناهية، فإذا كانت النصوص قاصرة عن تناول جميع الحوادث، وكان التكليف واقعاً بمعرفة الأحكام، لم يكن لنا طريق نتوصل به إلى معرفتها إلا القياس^(٥).

■ قال الإمام ابن تيمية: " ومن كان متبحراً في الأدلة الشرعية أمكنه أن يستند على غالب الأحكام بالنصوص وبالقياسة"^(٦).

■ وقال ابن قيم الجوزية: " ليس في الشريعة شيء يخالف القياس، ولا في المنقول عن الصحابة، الذي لا يعلم لهم فيه مخالف، وأن القياس الصحيح دائر مع أوامرها ونواهيها وجوداً وعدماً"^(٧).

(١) بنو النمير: هم قبيلة عظيمة من اليهود، استعان بهم النبي ﷺ في دية قتيلين من بين عامر، فوعدوا النبي ﷺ خيراً، لكنهم أضموا الغدر والاغتيال، وعلم النبي ﷺ بذلك، فأمر بحرفهم، وسار نحوهم، وكان ذلك في شهر ربيع الأول في السنة الرابعة، فحاصرهم ست ليال، ثم أجلاهم وقسم أموالهم على المهاجرين.

انظر: السيرة النبوية لابن هشام ١٩٠/٣، السيرة النبوية للتدوي ص ٢٤٤.

(٢) انظر: الوجيز في أصول الفقه ص ٢٢.

(٣) انظر: المستصفى ٢٥٧/٢، أصول الفقه الإسلامي للدكتور بدران أبو العينين ص ١٤٩.

(٤) انظر: الوجيز في أصول الفقه ص ٢٢.

(٥) انظر: البرهان في أصول الفقه ٢/٧٤٣، قواطع الأدلة ٤/٣٧، الوجيز في أصول الفقه ص ٢٢٣، أصول الفقه لركي الدين شعبان ص ١٢٣.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى ١٩/٢٨٩.

(٧) انظر: إعلام الموقعين ٢/٧١، ٢٠٠.

[٤٠] المسألة السابعة: في حكم تقليد^(١) العامي للعالم.

قال الإمام ابن حزم: " ولا يحل لأحد أن يُقلّد أحداً، لا حياً ولا ميتاً، وعلى كلّ أحدٍ من الاجتهد حسب طاقته، فمن سأله عن دينه فإنما يريد معرفة ما ألزمته الله تعالى في هذا الدين، ففرض عليه - إن كان أحجلاً البرية - أن يسأل عن أعلم أهل موضعه بالدين، فإذا دُلّ عليه سأله، فإذا أفتاه قال له: هكذا قال الله تعالى ورسوله؟ . فإن قال له: نعم، أخذ بذلك وعمل به أبداً، وإن قال له: هذا رأيي، أو هذا قول فلان، أو سكت، أو قال له: لا أدرى، فلا يحلّ له أن يأخذ بقوله، ولكنه يسأل غيره. برهان ذلك:

قوله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءِنَا﴾^(٣).

وقال تعالى مادحًا لقوم لم يقلّدوه: ﴿فَبَشِّرْ عَبَادَ الَّذِينَ يَسْتَعْمِلُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أَوْ لِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ أُولَوْالِآلَّابِ﴾^(٤).

فلا يرهد أمرؤ في ثناء الله تعالى بأنه قد هداه، وأنه من أولي الألباب.

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.

فلم يُبحّ الله تعالى الرد إلى أحد عند التنازع دون القرآن وسنة نبيه - عليه الصلاة والسلام -، وقد صحّ إجماع جميع الصحابة رض أو لهم عن آخرهم، وإجماع جميع التابعين أو لهم عن آخرهم، على الامتناع من أن يقصد منهم أحد إلى قول إنسان منهم، أو من قبلهم، فيأخذه كله^(٥).



(١) التقليد: هو اتباع قول الغير من غير حجة.

انظر: المستصفى ٤/١٣٩، روضة الناظر ص ٢٠٥، المسودة ص ٥٥٣.

(٢) سورة الأعراف، الآية (٣).

(٣) سورة البقرة، من الآية (١٧٠).

(٤) سورة الزمر، من الآية (١٧) والآية (١٨).

(٥) انظر: المخلص ١/١٢٦-١٢٧، التبذل في أصول الفقه ص ١٤١-١٤٠، ملخص إبطال القياس ص ٧١، ٥٢.

* الدراسة:

اختلف العلماء في حكم تقليد العامي للعالم في فروع الدين وأحكامه على ثلاثة أقوال:

● **القول الأول:** لا يجوز للعامي تقليد العالم في الحكم إلا بعد أن يتبيّن صحة الاجتهاد بدليله، فعلى كل مكلّف أن يجتهد لنفسه في أمور دينه، ويعمل بما يؤدّيه إليه اجتهاده.

به قال الشوكاني^(١)، وبعض المعتزلة^(٢)، والقدريّة^(٣)، والظاهريّة^(٤)، وإليه ذهب ابن حزم.

● **القول الثاني:** أن التقليد واجب بعد زمن الأئمة الأربع المحتهدين الذين وقع الاتفاق على تسليم الاجتهاد لهم، وجواز تقليلهم.

به قال الحشوية^(٥)، والتعلّيمية^(٦).

● **القول الثالث:** يجوز التقليد لمن لم تتوافر فيه شروط الاجتهاد، فمن لم يجد في نفسه الأهلية للإجتهاد لا يلزمه التعلم، وعليه أن يقلّد أحداً من الأئمة المحتهدين، وأن يسأل العلماء فيما يعرض عليه من أمور الدين.

به قال الجبائي^(٧)، وأبو حفص الدمشقي^(٨)، والقنجي^(٩)، ومحمد رشيد^(١٠)، وهو قول

(١) انظر: إرشاد الفحول ص ٤٤٦ ، التقليد في الشريعة لعز الدين بحر العلوم ص ٣٩.

(٢) انظر: التمهيد للكلودزي ٤/٣٩٩ ، الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ٤/٣٠٦ ، أصول الفقه للدكتور الرحيلي ٢/١١٥٤ .

(٣) انظر: المستصفى ٤/١٤٧ ، روضة الناظر ص ٢٠٦ .

(٤) انظر: المخلص ١/١٢٦ ، أصول الفقه للدكتور الرحيلي ٢/١١٥٤ .

(٥) الحشوية - بسكون الشين وفتحها : هم قوم تمسكوا بظواهر آيات الله، فذهبوا إلى التحسيم وغيره، وهم من الفرق الضالة، وسمّوا بذلك لأنّهم كانوا في حلقة الحسن البصري، فوجدهم يتكلّمون، فقال: رُدو هؤلاء إلى حشاء الحلقة، فنسبوا إلى حشاء فهم حشوية - بفتح الشين -، وقيل: سُموا بذلك لأنّهم من المحسّنة؛ لقولهم: الجسم حشو، فهم حشوية - بسكون الشين -. انظر: المنقد من الضلال للغزالى ص ١٨ ، أصول الفقه للدكتور الرحيلي ٢/١١٥٠ .

(٦) انظر: المستصفى ٤/١٣٩ ، إرشاد الفحول ص ٤٤٦ ، التقليد لعز الدين بحر العلوم ص ٤١ ، أصول الفقه للدكتور الرحيلي ٢/١١٥٥ .

(٧) التعلّيمية - بفتح التاء وتشديدها وسكون العين : هم قوم من الباطنية قالوا: في كل عصر إمام معصوم يُعلم غيره ما بلغه من العلم.

انظر: المنقد من الضلال ص ١٨ ، أصول الفقه للدكتور الرحيلي ٢/١١٥٠ .

(٨) انظر: المستصفى ٤/١٣٩ ، أصول الفقه للدكتور الرحيلي ٢/١١٥٥ .

(٩) انظر: الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ٤/٣٠٦ ، أصول مذهب الإمام أحمد للدكتور عبد الله التركي ص ٧٥١ .

(١٠) انظر: اللباب في علوم الكتاب ٦/٥٢٧ .

(١١) انظر: فتح البيان ٢/٣٠٨ .

(١٢) انظر: تفسير المنار ٥/١٩٤ .

جمهور العلماء^(١).

* الترجيح:

الراجح - والله أعلم - في هذه المسألة هو القول الثالث، وهو قول جمهور العلماء بأنه يجوز تقليد العامي للعالم في فروع الدين وأحكامه، وأن يسأل العلماء فيما يعرض عليه من أمور الدين. برهان ذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢). وجه الدلالة من هذه الآية هو: أن النص عام لكل المخاطبين، وفي كل أمر لا يعلم؛ لأن الأمر مُقيّد بسبب، وهو عدم العلم، فيتكرر بتكرره، فكُلما وُجِدَ عدم العلم أمر الشخص بالسؤال^(٣).

٢ - قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدْوَهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لِعِلْمِهِ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُم﴾^(٤). دلت هذه الآية على أن أهل الاستباط من الذين يرجع إليهم لمعرفة الأحكام.

٣ - أن الإجماع منعقد على أن التفقه في الدين فرض على الكفاية، وقد نبه الله تعالى على ذلك بقوله: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِتَتَفَقَّهُوا فِي الدِّين﴾^(٥).

٤ - إجماع الصحابة^(٦) ومن بعدهم من التابعين على ذلك، فقد كانوا يُسألون عن الأحكام، فيفتون ولا يُعرفون السائل طريق الحكم ولا أدلة، ولا نهي بعضهم عن ذلك^(٧).

٥ - يُستدلّ على ذلك من العقول بأن الله عَزَّ وَجَلَّ قد فاوت بين قوى الأذهان، فلا يحسن في حكمته وعدله ورحمته أن يفرض على جميع خلقه معرفة الحق بدليله، ولو كان كذلك لتساوت أقدام الخلائق في كونهم علماء، بل جعل سبحانه وتعالى هذا عالماً، وهذا

(١) انظر: المنحول ص ٤٧٣، المستصفى ٤/١٤٠، التمهيد للكلوذاني ٤/٣٩٩، روضة الناظر ص ٢٠٦، المسودة ص ٥٥٤، إعلام الموقعين ٤/٢٠٤، الإيهاج ٣/٢٧٠، إرشاد الفحول ص ٤٤٦، المعتمد في أصول الفقه للبصري ٢/٩٣٤، مذكرة الشنقيطي ص ٣١٥.

(٢) سورة الأنبياء، من الآية (٧).

(٣) انظر: روضة الناظر ص ٢٠٦، الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ٤/٣٠٧.

(٤) سورة النساء، من الآية (٨٣).

(٥) سورة التوبة، من الآية (١٢٢).

(٦) انظر: التمهيد للكلوذاني ٤/٣٩٩، ٤٠٠.

(٧) انظر: المستصفى ٤/١٤٧، التمهيد للكلوذاني ٤/٣٩٩، روضة الناظر ص ٢٠٦، إعلام الموقعين ٢/٢٠٥، الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ٤/٣٠٧.

مُتَعَلِّمًا، وَهَذَا مُتَبَعًا لِلْعَالَمِ مُؤْتَمًا بِهِ.

٦- أَنْ صَوَابَ الْعَامِيِّ فِي تَقْليدِهِ لِلْعَالَمِ أَقْرَبُ مِنْ صَوَابِهِ فِي اجْتِهادِهِ هُوَ لِنَفْسِهِ، وَهَذَا كَمَنْ أَرَادَ شَرَاءَ سَلْعَةً لَا خِبْرَةً لَهُ بِهَا، فَإِنَّهُ إِذَا قَلَّدَ عَالِمًا بِتِلْكَ السَّلْعَةِ خَبِيرًا بِهَا، أَمِينًا نَاصِحًا، كَانَ صَوَابَهُ وَحْصُولُ غَرْضِهِ أَقْرَبُ مِنْ اجْتِهادِهِ لِنَفْسِهِ^(١).

٧- أَنْ فِي إِيجَابِ التَّفْقِيْهِ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ إِهْمَالًا لِأَمْرَ الدِّينِ وَإِفْسَادًا لِحَالِهِ، وَمَا أَحَدٌ أَوْجَبَ ذَلِكَ^(٢).

٨- أَنَّ الْعَالَمَ يَجُوزُ لَهُ الرِّجُوعُ إِلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي الْخِبرِ، وَكَوْنُ سُنْدِهِ صَحِيحًا أَوْ فَاسِدًا، وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ ذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ، مَعَ أَنَّهُ أَيْسَرُ مِنْ تَعْلِمِ الْفَقْهِ وَتَرْتِيبِ أَدَلَّتِهِ، فَالْعَامِيُّ أَوْلَى بِذَلِكَ^(٣). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) انظر: إعلام الموقعين ٢٠٥، ٢٠٦ / ٢

(٢) انظر: المستصفى ٤/٤٧، التمهيد للكلوذاني ٤/٤٠٠، ٤٠٢، روضة الناظر ص ٢٠٦.

(٣) انظر: التمهيد للكلوذاني ٤/٤٠٢.

[٤] المسألة الثامنة: في حكم تقليد العالم لعالم آخر.

يرى الإمام ابن حزم أن تقليد العالم للعالم حرام، ولا يحل لأحد أن يأخذ بقول أحد بلا برهان، واستدل على ذلك بما يأتي:

● قوله تعالى: **﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾** (١).

● قوله تعالى: **﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَفْيَانَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾** (٢).

● قوله تعالى: **﴿فَبَشِّرْ عَبَادَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ أُولُئِلَّا الْأَلْبَاب﴾** (٣).

● قوله تعالى: **﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾** (٤).



(١) سورة الأعراف، الآية (٣).

(٢) سورة البقرة، من الآية (١٧٠).

(٣) سورة الزمر، من الآية (١٧) والآية (١٨).

(٤) انظر: التبدي في أصول الفقه ص ١٤٣، ١٤٠.

* الدراسة:

اختلف العلماء في حكم تقليد العالم للعالم في فروع الدين وأحكامه على أقوال:

● القول الأول: لا يجوز للعالم أن يقلد عالماً آخر، سواء كان أعلم منه أم دونه.

به قال أبو حنيفة^(١) في رواية، وأبو يوسف، والشافعي، وأحمد^(٢)، وهو قول جمهور العلماء^(٣).

● القول الثاني: يجوز تقليد العالم للعالم مطلقاً.

به قال أبو حنيفة^(٤) في رواية، والثوري، وإسحاق، وأحمد^(٥) في رواية.

● القول الثالث: يجوز تقليد العالم للصحابة فقط.

به قال الشافعي في رواية، والجبائي^(٦)، وذكره الغزالى^(٧)، وعلي بن السبكي^{(٨)(٩)} دون نسبة.

● القول الرابع: يجوز للعالم تقليد الصحابة والتابعين فقط.

ذكره الغزالى^(١٠)، والأمدي^(١١)، وعلي بن السبكي^(١٢) دون نسبة.

● القول الخامس: يجوز تقليد العالم لمن هو أعلم منه، ولا يقلد من هو دونه أو مثله.

به قال محمد بن الحسن^(١٣)، وابن سريج^(١٤) في رواية.

(١) انظر: التمهيد للكلوذانى ٤٠٩/٤، الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ٤/٢٧٥.

(٢) انظر: التمهيد للكلوذانى ٤٠٨/٤.

(٣) انظر: المستصفى ١٣١/٤، التمهيد للكلوذانى ١٠٨/٤، الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ٤/٢٧٥، الإهراج ٢٧١/٣، إرشاد الفحول ص ٤٤٦، مذكرة الشنقيطي ص ٣١٣، التقليد لعز الدين بنجر العلوم ص ٤٣.

(٤) انظر: التمهيد للكلوذانى ٤٠٩/٤، الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ٤/٢٧٥.

(٥) انظر: المستصفى ١٣٠/٤، الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ٤/٢٧٥، الإهراج ٢٧١/٣.

(٦) انظر: الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ٤/٢٧٥.

(٧) انظر: المستصفى ٤/١٣٠.

(٨) علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي، أبو الحسن، الفقيه الشافعي، المفسر الحافظ الأصولي، ولّي قضاء الشام، وكان محققاً بارعاً في العلوم، له عدة مؤلفات، مات بمصر سنة ست وخمسين وسبعيناً على الأرجح.

انظر: شنرات الذهب ١٨٠/٦، الفتح المبين ٢/١٦٨.

(٩) انظر: الإهراج ٣/٢٧١.

(١٠) انظر: المستصفى ٤/١٢٩.

(١١) انظر: الإهراج ٣/٢٧١.

(١٢) انظر: الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ٤/٢٧٥.

(١٣) انظر: المرجع السابق، وانظر: المستصفى ١٣١/٤، التمهيد للكلوذانى ٤٠٨/٤، إعلام الموقعين ٢/٢٠٤، الإهراج ٣/٢٧١.

(١٤) انظر: التمهيد للكلوذانى ٤٠٩/٤، الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ٤/٢٧٥.

● القول السادس: يجوز للعالم تقليد العالم فيما يخصه دون ما يفي به، إذا تذرّع عليه الاجتهاد.

به قال ابن سريج^(١) في رواية.

● القول السابع: يجوز التقليد للقاضي دون غيره.

ذكره ابن السبكي^(٢) دون نسبة.

* الترجيح:

الراجح في هذه المسألة - والله أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور العلماء بأنه لا يجوز للعالم أن يُقلّد عالماً آخر، سواء كان أعلم منه أم دونه. برهان ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبْطُونَهُ مِنْهُمْ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَفْقَاهَا﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرُوا يَا أُولَئِي الْأَبْصَارِ﴾^(٥). وجه الدلالة من هذه الآيات هو: أن الله تعالى أمر فيها بالاستباط، والاعتبار والتدبر، والمقلد تارك لذلك^(٦).

٢- أن الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم كانوا يتنازرون في الحكم، ولا يُقلّد بعضهم بعضاً، ولو جاز التقليد لم يكن لمناظرهم معنى^(٧).

٣- أن العالم أقوى على الاجتهاد من العامي من وجهين:
أ / أنه قد تعود الرياضة في معرفة العلوم وحفظها^(٨).

ب / أنه ينبغي أن يطلب الحق بنفسه، فإنه يجوز الخطأ على العالم بوضع الاجتهاد في غير محله، فكيف يبني الأمر على عممية وهو بصير بنفسه^(٩)؟

٤- أن المجتهد لو اجتهد فأدأه اجتهاده إلى خلاف قول من هو أعلم منه، لم يجز ترك

(١) انظر: التمهيد للكلوذاني ٤/٤٠٩، الإيهاج ٣/٢٧١.

(٢) انظر: الإيهاج ٣/٢٧١.

(٣) سورة النساء، من الآية (٨٣).

(٤) سورة محمد، الآية (٢٤).

(٥) سورة الحشر، من الآية (٢).

(٦) انظر: المستصفى ٤/١٣٤، ١٣٥، الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ٤/٢٨١.

(٧) انظر: التمهيد للكلوذاني ٤/٤١١.

(٨) انظر: المرجع السابق ٤/٤١١، ٤٠١.

(٩) انظر: المستصفى ٤/١٣٢.

رأيه والأخذ برأي ذلك الغير، فوجب أن لا يجوز وإن لم يجتهد؛ لأنّه لا يأمن لو اجتهد أن يؤدّيه اجتهاده إلى خلاف ذلك القول^(١).

٥- أنّ القول بجواز تقليد الصحابة غير صحيح؛ وذلك لأنّ قول الصحابي حُجَّة في الشرع، بخلاف المفتي من غير الصحابة، فيجب على العالم ترك اجتهاده والأخذ بقول الصحابي^(٢).



(١) انظر: الإحکام في أصول الأحكام للأمدي .٢٨١/٤.

(٢) انظر: التمهید للكلوزانی .٤١٧/٤.

[٤٢] المسألة التاسعة: في وجوب الإمامة.

قال الإمام ابن حزم: "اتفق جميع أهل السنة، وجميع المرجئة، وجميع المعتزلة، وجميع الشيعة، وجميع الخوارج على وجوب الإمامة، وأنّ الأمة فرض واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فهم أحكام الله، ويصوّر لهم^(١) بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله ﷺ، حاشا النجادات^(٢) من الخوارج، فإنّهم قالوا: لا يلزم الناس فرض الإمامة، وإنّما عليهم أن يتعاطوا الحقَّ بينهم، وهذه فرقة ما نرى بقى منها أحد، وهم المنصوبون إلى نَجْدَةِ بن عامر الحنفي^(٣)، القائم باليمامة^(٤)."

قال أبو محمد: وقول هذه الفرقة ساقط، يكفي من الرَّدِّ عليه وإبطاله إجماع كلّ من ذكرنا على بطّلانه، والقرآن والسنة قد وردَا بإيجاب الإمام، من ذلك: قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، مع أحاديث كثيرة صحاح في طاعة الأمة، وإيجاب الإمامة.

وأيضاً فإنَّ الله ﷺ يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٥)، فوجوب اليقين بأنَّ الله تعالى لا يكلِّف الناس ما في بُنيَّتهم واحتتمالهم، وقد علمنا بضرورة العقل وبديهيته أنَّ قيام الناس بما أوجبه الله تعالى من الأحكام عليهم في الأموال، والجنيات، والسماء، والنكاح، والطلاق، وسائر الأحكام كلها، ومنع الظالم، وإنصاف المظلوم، وأخذ القصاص على تباعد أقطارهم، وشواغلهم، واختلاف آرائهم، وامتناع من تحرّي في كل ذلك ممتنع غير ممكن، إذ قد يريد واحد أو جماعة أن يحكم عليهم إنسان، ويريد آخر أو جماعة أخرى أن لا يحكم عليهم، إما لأنّها ترى في اجتهادها خلافاً ما رأى هؤلاء، وإما خلافاً مجرداً عليهم، وهذا مشاهد في البلاد التي لا رئيس لها، فإنه لا يُقام هناك حُكم ولا حَدَّ، حتى قد ذهب الدين في أكثرها^(٦).

(١) يصوّر لهم: أي يتولى أمورهم، والسياسة: القيام على الشيء بما يُصلّحه.

النظر: لسان العرب ١٠٨/٦.

(٢) النجادات: هم فرقة من الخوارج، أتباع نجدة بن عامر الحنفي، أقاموا على إمامته ثم اختلفوا عليه في أمور نعموها منه، وصاروا ثلاث فرق: فرقة صارت مع عطية الحنفي، وفرقه مع أبي نديك حرباً على نجدة، وفرقه عذروا نجدة في أحداته، وأقاموا على إمامتها.

النظر: مقالات الإسلاميين للأشعرى ١٧٤/١، الفرق بين الفرق ص ٨٧.

(٣) نجدة بن عامر الحروري الحنفي اليمامي، من رؤوس الخوارج، وهو زائف عن الحق، خرج باليمامة عقب موت يزيد بن معاوية، وله مقالات معروفة.

انظر: ميزان الاعتلال ١١/٧، لسان الميزان ٦/١٩٣.

(٤) اليمامة: مدينة متصلة بأرض عُمان من جهة الغرب مع الشمال، وهي معدودة من نجد، وقاعدتها حَجْر، كان اسمها جوأ، وسميت اليمامة باسمه، وهي اليمامة بنت سهم، وقد فتحت صلحًا في سنة اثنى عشرة في خلافة الصديق عليه السلام على يد خالد بن الوليد.

النظر: معجم البلدان ٥/٥٠٥، الروض المطار للحميري ص ٦١٩.

(٥) سورة البقرة، من الآية (٢٨٦).

(٦) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل ٣/٣-٤.

* الدراسة:

ذهب أهل السنة والجماعة^(١) إلى وجوب نصب الإمام، وأنه فرض واجب، إذ لا بد للمسلمين من إمام يُقيم بينهم شعائر الدين، ويرعى المصالح الدينية والدنيوية.

وهو قول محمد رشيد^(٢)، والشنقيطي^(٣).

وبه قال أكثر المعتزلة^(٤)، وجمهور الخوارج، والشيعة^(٥)، والمرجئة^(٦)، والإمامية^(٧)، وهو قول ابن حزم.

وخالفهم في ذلك النجادات^(٨) من الخوارج، وأبو بكر الأصم^(٩)، وهشام الفوطي^(١٠) من

(١) انظر: الرسالة ص ٤١٩، العثمانية للجاحظ ص ١٥٤، ٢٦١، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥، أدب الدنيا والدين للماوردي ص ١١٣، الأحكام السلطانية للفراء ص ١٩، نهاية الأقدام للشهرستاني ص ٤٧٨، الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص ١١، المواقف في علم الكلام للإيجي ص ٣٩٥، غيات الأئم للجويني ص ٢٠، المواقفات ٢٧٩/١، مقدمة ابن خلدون ص ١٩١، الصواعق المحرقة للهيثمي ص ٧، السبيل المجرّار للشوكاني ٥٠٣/٤، إكيليل الكرامة للقنوجي ص ١١، الطريق إلى الخلافة للحسيني ص ١٩، العلاقات الدولية للكتور محمد الحسن ص ١١، الإمامة العظمى للكتور الدميري ص ١٧.

(٢) انظر: تفسير المنار ٥/١٤٤.

(٣) العالم الشیخ محمد الأمین بن محمد المختار الشنقطی الحکیم، نشاً فی جوّ يغلب عليه طلب العلم، وروح الفروسيّة، وتأثیر بالوسط القبلي الذي ثما فيه وترعرع وشبّ، تولى التدريس في عدّة أماكن بالملکة العربية السعودية، مات سنة حس و الأربعين بعد الألف.

انظر علماء ومفكرون عرفتهم ١٧١/١.

(٤) انظر: أضواء البيان ١/٥٩.

(٥) انظر: العثمانية ص ١٥٤، ٢٦١، المغني في أبواب التوحيد والعدل لأبي الحسن عبد الجبار ٤١/٢٠، نهاية الأقدام ص ٤٧٨، شرح نهج البلغة لابن أبي الحديد ٣٠٨/٢، الصواعق المحرقة ص ٨، مسألة الإمامة لحسن عبد الناظر ص ٦٠.

(٦) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل ٣/٣، نهاية الأقدام ص ٤٧٨، الإمامة العظمى ص ١٧، مسألة الإمامة ص ٦٠.

(٧) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل ٣/٣، الإمامة العظمى ص ١٧.

(٨) الإمامية: هم فرقة من الرافضة، قالوا بإمامية علي عليه السلام بعد النبي ﷺ، نصاً ظاهراً، وهم فرق كثيرة.

انظر: الفرق بين الفرق ص ٦٠، الملل والنحل ١٦٢/١.

(٩) انظر: شرح الأصول الخمسة لأبي الحسن عبد الجبار ص ٧٥١، شرح نهج البلغة ٣٠٨/٢، أضواء البيان ١/٥٩، الإمامة العظمى ص ١٧، مسألة الإمامة ص ٧٥، الإمامة في الإسلام لعارف ثامر ص ٦٣.

(١٠) انظر: نهاية الأقدام ص ٤٨١، شرح نهج البلغة ٣٠٧/٢، مقدمة ابن خلدون ص ١٩٢، السياسة الشرعية لعبد الوهاب حلاف ص ٥٥.

(١١) انظر: المراجع السابقة، وانظر: أصول الدين للبغدادي ص ٢٧١، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥، الجامع لأحكام القرآن ١/٢٦٤، المواقف في علم الكلام ص ٣٩٥، أضواء البيان ١/٥٨، العلاقات الدولية ص ٧، الإمامة العظمى ص ١٧.

(١٢) أبو محمد، هشام بن عمرو الفوطي، المعتزلي الكوفي، مولى بنى شيان، صاحب ذكاء وجدال وبدعة ووبال، أخذ عنه عباد ابن سلمان وغيره.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٠/٥٤٧.

(١٣) انظر: أصول الدين ص ٢٧١، نهاية الأقدام ص ٤٨١، أضواء البيان ١/٥٩، الإمامة العظمى ص ١٧.

المعزلة، فقالوا: إن الإمامة غير واجبة في الشرع وجوباً لو امتنعت الأمة عن ذلك استحقوا اللوم والعقاب، بل هي مبنية على معاملات الناس، فإن تعادلوا وتعاونوا وتناصروا على البر والتقوى، واشتغل كل واحد من المكلفين بواجبه وتوكيله، استغناوا عن الإمام ومتابعته.

* الترجيح:

الراجح هو ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة، وهو مذهب ابن حزم بأنه يجب نصب إمام المسلمين. برهان ذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^(١).

قال الإمام القرطبي: "هذه الآية أصل في نصب إمام و الخليفة يسمع له ويطاع؛ لتجتمع به الكلمة"^(٢).

وقال تعالى: ﴿هُوَ دَاؤُدُّ إِنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتُخْلِفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾^(٤)، أي: يجعل منهم خلفاء^(٥).

٢ - أنَّ ما يدلُّ على وجوب الإمامة قول الله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأُمُرِ مِنْكُمْ﴾، ووجه الدلالة من هذه الآية هو: أنَّ الله سبحانه وتعالى أوجب على المسلمين طاعة أولي الأمر منهم، وهم الأئمة، والأمر بالطاعة دليل على وجوب نصبولي الأمر؛ لأنَّ الله تعالى لا يأمر بطاعة من لا وجود له، ولا يفرض طاعة من وجوده مندوب، فالامر بطاعته يقتضي الأمر بإيجاده^(٦).

٣ - من الأدلة أيضاً على وجوب الإمامة: قول الله تعالى مخاطباً لرسوله ﷺ: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^(٧)، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَرْتَعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾^(٨)، فهذا الأمر من الله تعالى لرسوله ﷺ بأن يحكم بين المسلمين بما أنزله عليه، وخطاب الرسول ﷺ خطاب لأمتة، ما لم يرد دليل يخصصه به، فيكون خطاباً للMuslimين

(١) سورة البقرة، من الآية (٣٠).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٦٤/١، أضواء البيان ١/٥٨.

(٣) سورة ص، من الآية (٢٦).

(٤) سورة التور، من الآية (٥٥).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١/٢٦٤، أضواء البيان ١/٥٨.

(٦) انظر: الإمامة العظمى ص ١٩.

(٧) سورة المائدة، من الآية (٤٨).

(٨) سورة المائدة، من الآية (٤٩).

جَيْعًا بِإِقَامَةِ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَعْنِي إِقَامَةُ الْحُكْمِ وَالسُّلْطَانِ إِلَّا إِقَامَةُ الْإِمَامَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ وَظَافَتِهَا، فَتَكُونُ جَمِيعُ الْآيَاتِ الْأَمْرَةُ بِالْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى دِلِيلًا عَلَى وجوبِ نصبِ إِمَامٍ يَتَولَّ ذَلِكَ^(١).

٤- ثُبِّتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنْقِهِ بَيْعَةً، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(٢).

وَهَذَا الْحَدِيثُ وَاضْعَفَ الدَّلَالَةَ عَلَى وجوبِ نصبِ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْبَيْعَةُ وَاجِبَةً فِي عُنْقِ الْمُسْلِمِ، وَهِيَ لَا تَكُونُ إِلَّا لِإِمَامٍ، فَنَصَبُ الْإِمَامِ وَاجِبٌ^(٣).

٥- أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامَةِ خَلِيفَةٍ لَهُمْ، حَتَّىٰ قَدَّمُوا أَمْرَ الْبَيْعَةِ عَلَى دُفْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّ الْإِمَامَةَ ضَرُورَةٌ، بِفَضْلِهَا تَعْقَدُ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ، فَتَقْيِيمُ الْفَتَنِ، وَالتَّنَاهِرِ، وَالتَّفسِيرِ الْفَرْدِيِّ لِنَصوصِ الشَّرِيعَةِ وَأَحْكَامِهَا^(٤).

وَقَدْ نَبَّهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ فَوَائِدِ الْإِمَامِ، فَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «إِنَّمَا الْإِمَامَ جَنَّةً^(٥)، يُقَاتِلُ مِنْ وَرَاهُ، وَيُتَقَىُّ بِهِ...»^(٦) الْحَدِيثُ.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوْوَيُّ: " قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِمَامُ جَنَّةٌ» أَيْ: كَالسُّتُّرِ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْعُدُوَّ مِنْ أَذِي الْمُسْلِمِينَ، وَيَمْنَعُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ، يَحْمِيُّ بَيْضَةً^(٧) الْإِسْلَامَ، وَيَتَقَيَّهُ النَّاسُ، وَيَخَافُونَ سَطْوَتَهُ^(٨) .



(١) انظر: الإمام العظمي ص ١٩، العلاقات الدولية ص ٤٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين ٥١٤٨/٨، حديث رقم (١٨٥١).

(٣) انظر: الإمام العظمي ص ٢٠.

(٤) انظر: مقدمة ابن خلدون ص ١٩١، الصواعق المحرقة ص ٧، السبيل الحرار ٤/٤٥٠٤، السياسة الشرعية ص ٥٤، العلاقات الدولية ص ٤٩، مسألة الإمامة ص ٥١.

(٥) الجنة - بضم الجيم، وفتح التون وتشديدها - هي الوقاية والستر.

انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٣٠٨.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب الإمام جنة يقاتل به ٥١٣٥/٨، حديث رقم (١٨٤١).

(٧) بَيْضَةُ الْإِسْلَامِ: جماعتهم.

انظر: لسان العرب ٧/١٢٧.

(٨) المنهاج في شرح صحيح مسلم ٥١٣٥/٨.

[٤٣] المسألة العاشرة: في المراد بقوله تعالى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.

يرى الإمام ابن حزم - رحمة الله - أن المراد بالرد في الآية إنما هو إلى كتاب الله تعالى وسنته رسوله ﷺ.

قال الإمام ابن حزم: "والبرهان على أن المراد بهذا الرد إنما هو إلى القرآن والخبر عن رسول الله ﷺ، لأن الأمة مجمعة على أن هذا الخطاب متوجه إلينا وإلى كل من يخلق وتركب روحه في جسده إلى يوم القيمة من الجنّة والناس، كتوجّهه إلى من كان على عهد رسول الله ﷺ، وكل من أتى بعده عليه الصلاة والسلام" (١).



(١) انظر: الأحكام في أصول الأحكام ١٤٠/٨، ١٣٦٩.

* الدراسة :

انختلف العلماء - رحمة الله - في المراد بالردد في قوله تعالى: **﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾** على ثلاثة أقوال:

● القول الأول: أن المراد بالردد إلى الله سبحانه وتعالى هو الرد إلى كتابه العزيز، والردد إلى الرسول ﷺ هو سؤاله ﷺ في حياته، والنظر في سنته بعد وفاته.

به قال عطاء^(١)، وميمون بن مهران^(٢)، وجابر بن زيد^(٣)، وهو قول جمهور العلماء^(٤) والمفسرين^(٥)، وإليه ذهب ابن حزم.

● القول الثاني: أن رده إلى الله ورسوله ﷺ بأن يقول من لا يعلم الشيء: الله ورسوله أعلم. به قال أبو بكر الأصم^(٦)، وذكره جماعة من المفسرين^(٧).

● القول الثالث: أن المراد بالردد في الآية هو الرد إلى الأئمة القائمين مقام الرسول ﷺ بعد وفاته؛ لأنهم الحافظون لشريعته، وخلفاؤه في أمته، فجرروا بمحراه فيه. به قال الطبرسي^(٨) في رواية.

(١) انظر: المحرر الوجيز ٤/١٥٩، الجواهر الحسان ١/٣٨٤.

(٢) انظر: جامع البيان ٤/١٥٤، تفسير ابن المنذر ٢/٧٦٨، تفسير ابن أبي حاتم ٣/٩٩٠، أحكام القرآن للحصاص ٢/٢١٢، الاعتقاد والمداية للبيهقي ص ١٥١، البحر المحيط ٣/٢٧٩، الدر المشور ٢/٣١٨.

(٣) انظر: المحرر الوجيز ٤/١٥٩.

(٤) انظر: الرسالة ص ٨٠، الاعتقاد والمداية ص ١٥١، أصول السرخسي ٢/٩٧، ١٠٦، ١٢٩، الإياع لابن تيمية ص ٣٤٠، جموع فتاوى ابن تيمية ٢/٢٨، مختصر الصواعق المرسلة لابن قيم الجوزية ص ٤٦٧، الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ٤/٣٣، فتح الباري ٢/١٣٨، ٢/٢٨، ٣/١٣٨، ٤/١٣٨، ٥/١٠٢.

(٥) انظر: جامع البيان ٤/١٥٤، تفسير ابن أبي حاتم ٣/٩٩٠، بحر العلوم ١/٣٦٣، المصايب في تفسير القرآن ١/٣١٨، الكشف والبيان ١/٣٩١، تفسير الراغب الأصفهاني ٤/١٢٨٩، الوجيز ١/٢٧١، معلم التنزيل ١/٣٥٤، مجمع البيان ٥/١٣٩، الكشاف ١/٥١٣، المحرر الوجيز ٤/١٥٩، زاد المسير ٢/٧١، مفاتيح الغيب ١/١٢١، تفسير السلمي ٢/٥٢٨، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٢٦، مدارك التنزيل ١/٢٦٠، التسهيل ١/١٤٦، الجواهر الحسان ١/٣٨٤، السراج المنير ١/٣١٢، روح المعان ٣/٦٤، محسن التأويل ٥/١٣٤٧، تفسير المراغي ٤/٧٣، تيسير الكرم الرحمن ٥/١٨٤.

(٦) انظر: تفسير الراغب الأصفهاني ٤/١٢٨٩، البحر المحيط ٣/٢٩١.

(٧) انظر: معاني القرآن للزجاج ٢/١٢٤، بحر العلوم ١/٣٦٣، معلم التنزيل ١/٣٥٤، المحرر الوجيز ٤/١٥٩، زاد المسير ٢/٧١، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٢٦، اللباب في علوم الكتاب ٦/٤٤٤، فتح القدير ١/٦٠٧.

(٨) انظر: مجمع البيان ٥/١٣٩.

* الترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور العلماء - وهو مذهب ابن حزم - بأن المراد بالرّد في الآية هو الرّد إلى كتاب الله تعالى، وإلى الرسول ﷺ بسؤاله في حياته، والنظر في سنته بعد وفاته. برهان ذلك:

١ - قال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفُتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(١)، فأمر الله ﷺ عند التنازع بالرّد إليه سبحانه وتعالى، وإلى رسوله ﷺ؛ لأن قوله وحي من الله تعالى، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾^(٢).

٢ - وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾^(٣)، وجه الدلالة من هذه الآية هو: أن الله تعالى أمر عند التنازع بتحكيم النبي ﷺ.

٣ - وقال ﷺ: «عليكم بِسُنْتِي»^(٤).

٤ - أن إطلاق القول بأن المراد بالرّد هو قول: (الله ورسوله أعلم) غير صحيح؛ وذلك لأنّه يصح في حياة النبي ﷺ، أمّا بعد وفاته فلا، حيث إنّه قد انتفى عنه العلم. والله أعلم.



(١) سورة الشورى، من الآية (١٠).

(٢) سورة النجم، الآيات (٤، ٣).

(٣) سورة النساء، من الآية (٦٥).

(٤) جزء من حديث أخرجه أحمد في مسنده ٤/١٢٦، وأبن ماجة في سنته، كتاب السنّة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين ١/٣١، حديث رقم (٤٢)، وأبو داود في سنته، كتاب السنّة، باب في لزوم السنة ١٢/٢٣٤، حديث رقم (٤٥٩٤)، والترمذني في جامعه، كتاب العلم، باب الأخذ بالسنة ٧/٣٦٨-٣٦٥، حديث رقم (٢٨١٥)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، والحاكم في المستدرك ١/٢٨٨، حديث رقم (٣٣٣)، وقال: "هذا حديث صحيح ليس له علة"، وأنخرجه أيضاً في ١/٢٩٠، حديث رقم (٣٣٩).

قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾^(١).

فيه مسألتان:

[٤] المسألة الأولى: في أن الإيمان عقد، وقول، وعمل.

قال الإمام ابن حزم: "سمى الله تعالى تحكيم النبي ﷺ إيماناً، وأخبر الله تعالى أنه لا إيمان إلا ذلك، مع أن لا يوجد في الصدر حرج مما قضى، فصح يقيناً أن الإيمان عمل، وعقد، وقول؛ لأن التحكيم عمل، ولا يكون إلا مع القول، ومع عدم المخرج من الصدر، وهو عقد، وهذا نص قولنا، والله الحمد"^(٢).



(١) سورة النساء، الآية (٦٥).

(٢) انظر: الدرة فيما يجب اعتقاده ص ٣٣٨، الفصل في الملل والأهواء والتحلل ٢٦٩/٢، ٢٤٢، ٢٤٠، ٢١٥، وانظر: علم الكلام على منهب أهل السنة ص ٨٣.

* الدراسة :

ما ذهب إليه ابن حزم من أن الإيمان اعتقاد بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالجوارح، هو مذهب أهل السنة والجماعة^(١).

وقال به من المفسّرين: الحسن^(٢)، والتعليق^(٣)، وابن كثير^(٤)، والسعدي^(٥).

وبه قال أهل الظاهر، وجماعة من المتكلمين^(٦).

وقد ذُكر عن بعض الفرق خلاف ذلك:

● القول الأول: أن الإيمان اعتقاد بالقلب، وقول باللسان فقط.

به قال أبو حنيفة^(٧) وأصحابه^(٨)، وعبد الله بن كلّاب^(٩)، والطحاوي^(١١)، وهو قول جمهور المرجعية^(١٢).

● القول الثاني: أن الإيمان هو مجرد تصديق بالقلب بلا قول ولا عمل.

(١) انظر: الشفاف للقاضي عياض ١٠/٢، الإيمان لأبي عبيد ص ٥٤، الإيمان لابن أبي شيبة ص ٤٦، السنة لابن أبي عاصم ٤٦١/٢، شرح أصول اعتقاد أهل السنة للإلكائي ٩١١/٤، الفرق بين الإيمان والإسلام للسلمي ص ٩، الصارم المسلول لابن تيمية ص ٥١٨، الصلاة لابن القيم ص ٥٤، الفوائد لابن القيم ص ١١٧، المعيار المعرّب للونشريسي ١٩٠/٢، معارج القبول للحكمي ١٧/٢، شرح ثلاثة الأصول لابن عثيمين ص ٧٩.

(٢) انظر: تفسير الحسن البصري ص ٢٩٩.

(٣) انظر: الكشف والبيان ٤٦٣/١.

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم ٥٣٢/١.

(٥) انظر: تيسير الكريم الرحمن ص ١٨٥، رسالة في القراءات الفقهية ص ٣٨، التوضيح والبيان ص ٤١.

(٦) انظر: شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٣٢.

(٧) انظر: المرجع السابق، وانظر: التمهيد لابن عبد البر ٩/٢٣٨، مجموع فتاوى ابن تيمية ٧/٤.

(٨) انظر: مقالات الإسلاميين ص ١٣٨، شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٣٣.

(٩) أبو محمد، عبد الله بن سعيد بن كلّاب القطان البصري، رأس المتكلمين بالبصرة في زمانه، وصاحب التصانيف في الرد على المعتزلة، وربما وافقهم.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٧٤/١١.

(١٠) انظر: الإيمان لابن تيمية ص ١١٤، مجموع الفتاوى ٧/٤، الردود لبكر أبو زيد ص ٢٠٠.

(١١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٣٢، معجم ألفاظ العقيدة لعامر فالح ص ٥٦.

(١٢) انظر: الإيمان للقاسم بن سلام ص ٨١، السنة لابن حنبل ٩٣/١، الشريعة ص ١٣١، تلبيس إيليس ص ٣١، محسن التأويل ١٣٣/٥، نواضع الإيمان للدكتور عبد العزيز العبد اللطيف ص ١٩.

به قال الماتريدية^(١) (٢) والأشاعرة^(٣) (٤).

● القول الثالث: أن الإيمان هو المعرفة بالقلب فقط.

به قال الطبرسي^(٥) (٦)، والجهمية^(٧).

● القول الرابع: الإيمان هو قول باللسان فقط.

وهو قول الكرامية^(٨) (٩).

● القول الخامس: الإيمان اعتقاد، وقول وعمل.

به قال الخوارج^(١٠) (١١) والمعتزلة^(١١)، إلا أنهم خالفوا أهل السنة والجماعة في زيادة الإيمان ونقصانه.

* الترجيح:

الراجح هو ما ذهب إليه ابن حزم، وهو مذهب أهل السنة والجماعة، بأن الإيمان اعتقاد، وقول،

(١) الماتريدية: هم أتباع أبي منصور الماتريدي، قامت هذه الفرقة على الاستدلال بالدلائل العقلية والكلامية لإثبات حقائق الدين، وفي مواجهة خصومها، وجعلوا النقل فرعاً.

انظر: البيان في الفرق لخمود حمودة ص ٥٥، معجم ألفاظ العقيدة لعامر فالح ص ٣٥٣.

(٢) انظر: التوحيد لأبي منصور الماتريدي ص ٣٧٣، شرح العقائد النسفية ص ٤٥، الماتريدية للحربي ص ٤٥٣، الردود ص ٢٠٠.

(٣) الأشاعرة: هم أتباع أبي الحسن الأشعري، وهم أقرب من غيرهم إلى معتقد أهل السنة والجماعة، ومنهم مركب من الوحي والفلسفة، وقد خالفوا أهل السنة في خمس عشرة مسألة.

انظر: الملل والنحل ١/٩٤، البيان في الفرق ص ٣٧، معجم ألفاظ العقيدة ص ٤٢.

(٤) انظر: مقالات الإسلاميين ص ٢٩٣، الإيمان لابن تيمية ص ١١٤، بجموع فتاوى ابن تيمية ٧/٩٥، الردود ص ٢٠٠، نواقض الإيمان

ص ٣١.

(٥) انظر: مجمع البيان ١/١٧، التفسير والمفسرون ٢/١٣٠.

(٦) الجهمية: هم أتباع جهم بن صفوان، وهي فرقة معطلة تكفر أسماء الله تعالى وصفاته، وتزعم أن الإنسان مجبر على أفعاله، وغير ذلك من الضلالات، وهم الجبرية الحالمة.

انظر: الفرق بين الفرق ص ١٩٩، الملل والنحل ١/٨٦.

(٧) انظر: الإيمان لأبي عبيد ص ٧٩، السنة لابن حنبل ١/٩٩، الشريعة ص ١٣١، الإيمان لابن مندة ١/٣٣١.

(٨) الكرامية: هم أصحاب محمد بن كرام، وهم طوائف بلغ عددهم أئمّة عشرة فرق، وأصولها ستة: العابدية، والتونية، والزرنية، والإحسانية، والواحدية، والهيصمية، ولكل واحدة منهم رأي، وقد غلوا في الإثبات حتى شبّهوا في كثير من الصفات.

انظر: مقالات الإسلاميين ص ١٤١، الفرق بين الفرق ص ٢٠٢، الملل والنحل ١/١٠٨.

(٩) انظر: شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٣٢، الإيمان لابن مندة ١/٣٣١، الصارم المسلول ص ٥١٨، شرح العقائد النسفية ص ١٥٥، حاشية الكستلي ص ١٥٤.

(١٠) انظر: حاشية الكستلي ص ١٥٦، التفسير والمفسرون ٢/٣٠٨، الردود ص ٢٠٠.

(١١) انظر: حاشية الكستلي ص ١٥٦، فتح الباري ١/٦١، التفسير والمفسرون ٢/١٣٠، الردود ص ٢٠٠.

وعمل، وذلك ثابت بالأدلة من الكتاب والسنّة والإجماع، ومن ذلك:

أ/ الاعتقاد بالقلب:

قال الله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾^(١)، قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾^(٢)، قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾^(٣).

وقال ﷺ عن الإيمان: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتابه ولقائه ورسله، وتؤمن بالبعث الآخر»^(٤).

ب/ قول باللسان:

قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾^(٥)، قال تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا﴾^(٦).

ج/ عمل بالجوارح:

قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الْغُورِ مُعْرِضُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِلنُّكَاحِ فَأَعْلَمُونَ﴾^(٧).

ومن الأدلة التي تجمع أركان الإيمان الثلاثة: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾^(٨).

قال المفسرون: أي صلاتكم إلى بيت المقدس، فسمى الله تعالى الصلاة إيماناً مع أنها عمل القلب واللسان والجوارح^(٩).

(١) سورة المائدة، من الآية (٤١).

(٢) سورة الأنفال، من الآية (٢).

(٣) سورة البجادلة، من الآية (٢٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ٤٥٦/١، حديث رقم (٩٧).

(٥) سورة البقرة، الآية (٨).

(٦) سورة البقرة، من الآية (١٣٦).

(٧) سورة المؤمنون، الآيات (٤-١).

(٨) سورة البقرة، من الآية (١٤٣).

(٩) انظر: تفسير ابن كثير ١٩٥/١، معلم التنزيل ٨٣/١، الدر المثور ٢٦٨/١، شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين ص ٢٣٠، شرح ثلاثة الأصول ص ٨٠.

وقال ﷺ: «الإيمان بِضُّعْ(١) وسبعون شُبَّةً(٢)، أو بِضُّعْ وستون شُبَّةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاةُ(٣) شُبَّةٌ مِّنَ الْإِيمَانِ»(٤).

قال الشيخ ابن عثيمين: "قول لا إله إلّا الله قول اللسان، وإماطة الأذى عن الطريق عمل الجوارح، والحياة عمل القلب" (٥).

وقال ﷺ: «مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُّنْكِرًا فَلِيغْيِرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلْسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»(٦).



(١) الْبِضُّعُ - بكسر الباء وفتحها - : هو عدد مُبْهَم مُقِيدٌ بما بين الثلاث إلى التسع.

انظر: النهاية في غريب الحديث ١٣٣/١، لسان العرب ١٥/٨، المعجم الوسيط ٦٠/١.

(٢) الشُّبَّةُ - بضم الشين وتشديدها وسكون العين - : هي القطعة من الشيء، والمراد الخصلة أو الجزء.

انظر: لسان العرب ٥٠١/١، المعجم الوسيط ٣٨٣/١.

(٣) الْحَيَاةُ - بالمد - : هو تغير وانكسار يعتري الإنسان من حروف ما يعبّر به، وهو خلق يبعث على اجتناب القبح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق.

انظر: لسان العرب ٢١٧/١٤، المعجم الوسيط ٢١٣/١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان ٦٧/١، حديث رقم (٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان ٥٩٣/١، حديث رقم (٥١) واللفظ له.

(٥) انظر: شرح العقيدة الواسطية ص ٢٣٠.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ٦٢٤/١، حديث رقم (٧٨).

[٤٥] المسألة الثانية: في حكم مخالففة أمر الرسول ﷺ.

قال الإمام ابن حزم: " ولا يجوز أن يُكْفَرَ أَحَدٌ إِلَّا مَنْ بَلَغَهُ أَمْرٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَحٌّ عَنْهُ" فاستحاز مخالفته أي شيء كان، لا نحاشي شيئاً، من عقد، أو فتيا، أو خير. برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾. فقطع تعالیٰ أنه لا يؤمن إلا من هذه صفتة، فمن خالفها فليس مؤمناً، وإذا لم يكن مؤمناً فهو كافر^(١).



(١) انظر: الدرة فيما يجب اعتقاده ص ٤١٣ ، وانظر: علم الكلام على مذهب أهل السنة ص ٣٨ .

* الدراسة:

ما ذهب إليه ابن حزم هو مذهب أهل السنة والجماعة^(١)، ويحمل قوله: أنَّ مَنْ لَمْ يَرْضِ بِحُكْمِ الرَّسُولِ ﷺ، واستجراز مخالفته فهو كافر.

وهو قول جمهور المفسّرين^(٢).

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾^(٣).

وجه الدلالة من هذه الآية هو أنه لا يليق بمن اتصف بالإيمان أن يعصي الله ورسوله. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٤).

قال محمد الدمشقي^(٥): "إن اعتقد أنَّ الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنَّه مخير فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر، وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه مع اعترافه بأنَّه مستحق للعقوبة، فهذا عاصٍ، ويسمى كفراً كفراً أصغر، وإن جهل حكم الله فيها، مع بذل جهده واستفراغ وُسعه في معرفة الحكم وأخطاؤه، فهذا خطئ، له أجر على اجتهاده، وخطئه مغفور"^(٦).

وقال الشيخ السعدي: "من ترك هذا التحكيم المذكور غير ملتزم له فهو كافر، ومن تركه مع التزامه فله حكم أمثاله من العاصين"^(٧).



(١) انظر: قضية التكfer للدكتور محمد المسير ص ٣٩، معجم ألفاظ العقيدة ص ٩٥.

(٢) انظر: معلم التنزيل ١/٣٥٧، زاد المسير ٢/٧٥، مفاتيح الغيب ١٠/١٣١، مدارك التنزيل ١/٢٦٣، التسهيل ١/١٤٧، تفسير ابن كثير ١/٥٣٢، تنویر المقباس ص ٨٨، الباب في علوم الكتاب ٦/٤٥٦، روح المعاني ٣/٦٩، محسن التأويل ٥/١٣٦٨، فتح البيان ٥/٣١٦، تيسير الكرم الرحمن ص ١٨٥، التحرير والتتویر ٥/١١١.

(٣) سورة الأحزاب، الآية (٣٦).

(٤) سورة المائدة، من الآية (٤٤).

(٥) محمد بن علي بن محمد بن أبي العزّ الحنفي الأذرعي الصالحي الدمشقي، اشتغل بالعلوم، وكان ماهراً في دروسه وفتاويه، ولّي قضاء دمشق ثم قضاة مصر، مات بدمشق سنة اثنتين وتسعين وسبعين.

انظر: الدرر الكاملة ٣/٨٧، شذرات الذهب ٦/٣٢٦.

(٦) انظر: شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٢٣.

(٧) انظر: تيسير الكرم الرحمن ص ١٨٥.

قوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيْدَةٍ وَإِنْ تُصِبُّهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبُّهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكُمْ قُلْ كُلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَا لِهِنَّ أَهْلَاءٌ لِلنَّاسِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾^(١).

[٤٦] مسألة: في الآجال.

قال الإمام ابن حزم: "إن الآجال مؤقتة، المقتول والميت حتف^(٢) أنفه سواء في ذلك، لا يتجاوز أحد أجله".

قال الله عَزَّلَهُ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا يَأْذِنُ اللَّهُ كِتَابًا مُّؤْجَلاً﴾^(٣).

وقال تعالى: ﴿فَلْ كُوْنُتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ القَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ﴾^(٤).

وقال تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيْدَةٍ﴾^(٥).

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾^(٦)^(٧).



(١) سورة النساء، الآية (٧٨).

(٢) الحتف: الموت، وجمعه حتف، وقول العرب: مات فلان حتف أنه، أي: بلا ضرب ولا قتل، وقيل: إذا مات فجأة.

انظر: لسان العرب ٤١/٣.

(٣) سورة آل عمران، من الآية (١٤٥).

(٤) سورة آل عمران، من الآية (١٥٤).

(٥) سورة النساء، من الآية (٧٨).

(٦) سورة الأعراف، الآية (٣٤)، وسورة النحل، من الآية (٦١).

(٧) انظر: الدرة فيما يجب اعتقاده ص ٢٩٩.

* الدراسة :

ما ذهب إليه ابن حزم هو مذهب أهل السنة والجماعة^(١)، وهو أنَّ الله تعالى قَدْرٌ آجَالُ الْخَلَائِقِ، فالمُلْتَى والمُقْتُولُ سَوَاءٌ، بحسبِ إِذَا جَاءَ أَجْلَهُمْ لَا يَسْتَقْدِمُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَأْخِرُونَ، فهذا يموت بسببَ الغَرَقِ، وهذا بسببَ المرضِ، وهذا بسببَ الْهَمْ، وهذا بسببَ الْحَرْقِ، وهذا بسببَ الْقَتْلِ.. إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ، فَإِنَّ اِلَّا اِنْتَهَى أَجْلَهُ ماتَ بِأَيِّ سَبِّبٍ كَانَ، حَتَّى الْمُقْتُولُ قَدْ اِنْتَهَى أَجْلَهُ عِنْدَ قَتْلِهِ.

وهو قول جمهور المفسرين^(٢).

وَخَالَفَتِ الْمُعْتَزِلَةُ^(٣) وَالْقَدَرِيَّةُ^(٤) الْجَمِيعُونَ فِي ذَلِكَ، فَالْمُقْتُولُ عِنْدَهُمْ مُقْطَوْعٌ عَلَيْهِ أَجْلُهُ، وَلَوْ لَمْ يُقْتَلْ لَعَشَ إِلَى أَجْلِهِ، فَكَانَ لَهُ أَجْلًا.

* الترجيح :

الصواب هو ما ذهب إليه ابن حزم، وهو مذهب أهل السنة والجماعة، بأنَّ الإِنْسَانَ إِذَا اِنْتَهَى أَجْلَهُ ماتَ بِأَيِّ سَبِّبٍ كَانَ، حَتَّى الْمُقْتُولُ قَدْ اِنْتَهَى أَجْلَهُ عِنْدَ قَتْلِهِ. ويشهد لذلك جملة من أدلة الكتاب والسنّة:

أ / من الكتاب :

قول الله تعالى: «وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجْلُهَا»^(٥)، إضافة إلى الآيات التي استشهد بها ابن حزم.

(١) انظر: الإبانة عن أصول الديانة للأشعري ص ١٤٤، ٥٥، ١٤٤، الاعتقاد والمداية ص ١١٢، القضاء والقدر للبيهقي ص ٥٩، مجموع الفتاوى ٨/٤٤٩، ٣٠٣، شرح العقيدة الطحاوية ص ١٤٢، مجموع فتاوى العقيدة لابن عثيمين ٥/٢٢١.

(٢) انظر: بحر العلوم ١/٣٦٩، الوجيز ١/٢٧٦، الكشاف ١/٥٢٧، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٤٤، تفسير ابن كثير ١/٥٣٨، إرشاد العقل السليم ٢/٢٠٤، تنوير الأذهان ١/٣٥٦، فتح القدير ١/٦١٦، روح المعاني ٣/٨٤، فتح البيان ٢/٣٢٦، محسن التأويل ٤/١٤٠، تفسير النار ٥/٢١٦، تيسير الكريم الرحمن ١٨٨، في ظلال القرآن ٢/٧١٦، تفسير الشعراوي ٤/٢٥٣٩، التفسير الواضح ١/٤٠٠.

(٣) انظر: شرح الفقه الأكبر للسمرقandi ص ٢٧٥، الإرشاد إلى قواطع الأدلة للجويني ص ٣٦٢، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٤٤، اعتقاد أهل السنّة للدكتور محمد الخميس ص ١٦١.

(٤) انظر: الإبانة عن أصول الديانة ص ١٤٤، ٢٤٤، ٥٢٦، الانتصاف ١/٥٢٦، مجموع الفتاوى ٨/٣٠٤، أيسر التفاسير ١/٥١١.

(٥) سورة المافقون، من الآية (١١).

ب/ من السنة:

■ عن عبد الله بن مسعود رض قال: (قالت أم حبيبة^(١) زوج النبي ﷺ: اللهم أمتعني بزوجي رسول الله ﷺ، وبأبي أبي سفيان، وبأنجي معاوية. فقال النبي ﷺ: «قد سألت الله لآجال مضروبة، وأيام معرودة، وأرزاق مقسمة، لن يُعجل شيئاً قبل حلّه، أو يؤخر شيئاً عن حلّه...»)^(٢) الحديث.

■ وقال رسول الله ﷺ: «... ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع: برزقه وأجله، وشقى أو سعيد...»^(٣) الحديث.

وقال الإمام ابن تيمية: "المقتول كغيره من الموتى، لا يموت أحد قبل أجله، ولا يتأخّر أحد عن أجله، بل سائر الحيوان والأشجار لها آجال لا تتقدّم ولا تتأخر"^(٤).



(١) رملة بنت أبي سفيان بن حرب الأموية، أم المؤمنين، زوج النبي ﷺ، أم حبيبة، مشهورة بكنيتها، ماتت سنة اثنين أو أربع، وقيل: تسعة وأربعين، وقيل: حسين.

انظر: تقرير التهذيب ٥٢٣/٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص ٦٧٢٥/١٠، حديث رقم ٢٦٦٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب القدر، باب رقم (١)، ٤٨٦/١١، حديث رقم ٦٥٩٤.

(٤) انظر: جموع الفتاوى ٣٠٣/٨.

قوله تعالى: ﴿أَيْمَّا تَكُونُوا يُدْرِكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ وَإِنْ تُصِبُّهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبُّهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدَكُمْ قُلْ كُلُّ مِنْ عِنْدَ اللَّهِ فَمَا هُوَ لَأَنْتُمْ إِلَّا قَوْمٌ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا مَا أَصَابَكُمْ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكُمْ وَأَرْسَلَنَاكُمْ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾^(١).

فيهما مسألتان:

[٤٧] المسألة الأولى: في خلق أفعال العباد.

قال الإمام ابن حزم: " صَحٌ بالنص أنه تعالى خالق الخير والشر، وخلق كلّ ما أصاب الإنسان، ومن البرهان على أنّ البارئ تعالى خالق أفعال خلقه: قوله ﷺ حاكياً عن سَحَرَةٍ فَرَعَوْنَ مُصَدِّقاً لهم، ومثبتاً عليهم قولهم: ﴿رَبَّنَا أَفْرَغَ عَلَيْنَا صَبَرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ﴾^(٢). فصحّ أنه تعالى خالق ما يفرغه عليهم من الصبر الذي لو لم يفرغه على الصابرين لم يكن له صير "^(٣)".



(١) سورة النساء، الآياتان (٧٨ ، ٧٩).

(٢) سورة الأعراف، من الآية (١٢٦).

(٣) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢/١٢٢ - ١٢٥، وانظر: علم الكلام على مذهب أهل السنة ص ٨١.

* الدراسة :

ذهب أهل السنة والجماعة^(١) إلى أنَّ الله تعالى خلق أفعال العباد من خيرٍ وشرّ، فهي بقضاءه وقدره، وُتُسند إلى العباد فعلًا، وإلى الله خلقاً.

روي ذلك عن ابن عباس^(٢)، وابن عمر^(٣).

وهو قول جمhour المفسّرين^(٤)، وإليه ذهب ابن حزم.

وخالفهم في ذلك طوائف:

○ **الطائفة الأولى:** المعتزلة^(٥)، وبعض القدريّة^(٦)، وبعض الجهمية^(٧)، والإمامية^(٨)، قالوا: إنَّ الله لم يخلق أفعال العباد، ولم يُقدرها عليهم، بل هم الخالقون لأفعالهم، حتى لا يُنسب الشر أو الظلم إلى الله.

○ **الطائفة الثانية:** الجبرية^(٩)^(١٠)، وبعض الجهمية^(١١)، قالوا: إنَّ العبد مجبور على فعله، فالله يُكْفِرُ
هو الفاعل لفعل العبد، كما أنه هو الخالق له، فلا فعل ولا عمل لأحدٍ غير الله تعالى، وإنما تُنسب الأعمال إلى
المخلوقين على المجاز، كما يُقال: زالت الشمس.

(١) انظر: الإبانة عن أصول الديانة ص ٤٦، خلق أفعال العباد للبيهاري ص ١٣٧، الاختلاف في اللفظ لابن قُتيبة ص ٢٥١، صريح السنة للطبراني ص ٢١، السنة للخلال ٣/٥٤٤، الحجّة في بيان الحجّة للأصبهاني ١/٤٥٧، ٢/٦٧، القبروانية لابن أبي زيد ص ١٣، منهاج السنة النبوية لابن تيمية ١/٢١٤، المسائل العقدية للجهني ص ١٧٥، موسوعة أهل السنة عبد الرحمن دمشقية ٢/٨٨٨.

(٢) انظر: خلق أفعال العباد ص ١٣٨، المحرر الوجيز ٤/١٨٣.

(٣) انظر: خلق أفعال العباد ص ١٣٨.

(٤) انظر: المحرر الوجيز ٤/١٨٣، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٤٧، مدارك التنزيل ١/٢٦٧، لباب التأويل ١/٤٠١، التسهيل ١/١٤٩، أنوار التنزيل ١/٢٢٦، الجوادر الحسان ١/٣٩٣، روح المعان٢/٣، تنوير الأذهان ١/٣٥٧، تيسير الكرم الرحمن ص ١٨٩.

التحرير والتنوير ٥/١٣٣، أيسير الفاسد ١/٥١٢.

(٥) انظر: شرح الأصول الخمسة ص ٣٢٣، المختصر في أصول الدين للقاضي عبد الجبار ١/٢٠، المغني في أبواب التوحيد ٨/٣، ١٧٧.

القضاء والقدر ص ٧٨، مدارك التنزيل ١/٢٦٧.

(٦) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٤/٧٦٨، القضاء والقدر ص ٧٨، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٤٧، منهاج السنة النبوية ١/٢١٣، مختصر الصواعق المرسلة ص ١١٦.

(٧) انظر: الاختلاف في اللفظ ص ٢٥١.

(٨) انظر: منهاج السنة النبوية ١/٢١٣.

(٩) الجبر: هو نفي الفعل حقيقة عن العبد، وإضافته إلى ربّ تعالي. والجبرية أصناف، فالجبرية الحالصة لا تثبت للعبد فعلًا ولا قدرة عليه أصلًا، والجبرية المتوسطة تثبت للعبد قدرة غير مؤثرة أصلًا.

انظر: الملل والنحل ١/٨٥.

(١٠) انظر: شرح الأصول الخمسة ص ٣٢٤، المغني في أبواب التوحيد ٨/٤، القضاء والقدر ص ٧٨، منهاج السنة النبوية ١/٢١٣.

(١١) انظر: شرح الأصول الخمسة ص ٣٢٤، المغني في أبواب التوحيد ٨/٣، القضاء والقدر ص ٧٨.

○ الطائفة الثالثة: الأشاعرة^(١)، قالوا: إنَّ اللَّهَ خالقُ أفعالِ العبادِ، وأنَّ للعبدِ قُدرةٌ حادثةٌ غير مؤثرةٍ في الفعل، لامتناعِ اجتماعِ قُدرتينِ مؤثرتينِ علىَ أثرٍ واحدٍ، وأنَّ اللَّهَ تعالى يجوزُ أنْ يخلقَ كُلَّ شرًّا، ويأمرُ بكلِّ كفرٍ وعصبيةٍ، وينهى عنْ كُلِّ إيمانٍ وطاعةٍ، وأنْ يُعذِّبَ الأنبياءَ وينعمَ المشركينَ، وغير ذلك.

* الترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة، وهو مذهب ابن حزم، بأنَّ اللَّهَ تعالى خلقُ أفعالِ العبادِ من خيرٍ وشرٍّ، فهي بقضاءِه وقدره، وتُسند إلى العبادِ فعلاً، وإلى اللَّهِ خلقاً. برهان ذلك:

١ - قال تعالى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالقُ كُلَّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ خَالقُ كُلَّ شَيْءٍ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدْرَهَ تَقْدِيرًا﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ خَالقُ كُلَّ شَيْءٍ﴾^(٥).

فهذه الآيات عامةً تشمل كُلَّ شيءٍ سوى اللَّهِ، فأعيانَ المخلوقات وأفعالها وآثارها جميعها مخلوقة، ولو كانت الأفعال غير مخلوقة لكان اللَّهُ سبحانه وتعالى خالق بعض الأشياء دون جميعها، وهذا خلاف الآيات^(٦).

٢ - قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾^(٧).

قال الإمام البيهقي: "أي: واللهُ خلقكم وخلق الذي تعملونه"^(٨).

٣ - قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَصْنُعُ كُلَّ صَانِعٍ وَصَنْعَتِهِ»^(٩).

(١) انظر: القضاء والقدر ص ٧٩، منهاج السنة النبوية ١/٢١٤، المواقف في علم الكلام ص ٣١٢، موسوعة أهل السنة ٢/٨٨١.

(٢) سورة الأنعام، من الآية (١٠٢).

(٣) سورة الرعد، من الآية (١٦).

(٤) سورة الفرقان، من الآية (٢).

(٥) سورة الزمر، من الآية (٦٢).

(٦) انظر: الاعتقاد والهدایة ص ٩١.

(٧) سورة الصافات، الآية (٩٦).

(٨) انظر: الاعتقاد والهدایة ص ٩١.

(٩) أخرجه البخاري في: خلقُ أفعالِ العبادِ ص ١٣٧، قال المأذونُ ابنُ حجر: "حديث صحيح"، فتحُ الباري ١٣/٥٠٧، وصحَّحَه الألباني في السلسلة الصحيحة ٤/١٨١.

قال الإمام البخاري: " فأخبر أن الصناعات وأهلها مخلوقة، وإذا كان الله خالقا للصناعات لزم أن يكون هو الخالق للتأليف الذي أحدثوه فيها، فإنما صارت الصناعات وتكونت بهذا التأليف، والتأليف هو فعل العبد، فأفعال العباد مخلوقة "(١) .

٤ - أن الأفعال أكثر من الأعيان، ولو كان الله خالق الأعيان، والناس خالقي الأفعال، لكان خلق الناس أكثر من خلقه، ولكانوا أتم قوة منه، وأولى بصيغة المدح من ربهم سبحانه وتعالى عن ذلك "(٢) .

٥ - يُرد على الطائفة الأولى الذين قالوا: إن أفعال العباد خلق لهم، حتى لا يُنسب الشر إلى الله، بأن الله عَزَّلَ خلق الشر لحكمة، وهذا من إحسانه وفضله، فإنه لا يخلق شرًا محضاً، ولكن قد يكون فيه شر بعض الناس، وهو شر جزئي إضافي، وهذا لا يُضاف الشر إليه مفرداً قطّ، فإنما أن يدخل في عموم المخلوقات، كقوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلُّ شَيْءٍ﴾ (٣)، وإنما أن يُضاف إلى السبب، كقوله تعالى: ﴿مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ (٤)، وإنما أن يُحذف فاعله، كقول الجن: ﴿وَأَنَا لَا نَدْرِي أَشَرَّ أُرِيدَ بِمَنِ فِي الْأَرْضِ﴾ (٥)(٦) .

وأما قوله لهم: حتى لا يُنسب الظلم إلى الله، فقد نفي الله تعالى الظلم عن نفسه فقال: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ (٧) .

وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ فيما رواه عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي...» (٨) الحديث.

٦ - ويرد على الأشاعرة الذين جوزوا أن يعذب الله الأنبياء وينعم المشركين، ونحو ذلك، بقوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنَّ نَجْعَلُهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ (٩)، وبقوله تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَارِ﴾ (١٠)، وبقوله تعالى:

(١) انظر: خلق أفعال العباد للبخاري ص ١٣٧، القضاء والقدر ص ١٧١، فتح الباري ١٣/٥٠٧.

(٢) انظر: الاعتقاد والمداية ص ٩١، فتح الباري ١٣/٥٣٩.

(٣) سورة الفرقان، من الآية (٢).

(٤) سورة الفلق، الآية (٢).

(٥) سورة الجن، من الآية (١٠).

(٦) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٤/١٥٤.

(٧) سورة آل عمران، من الآية (١٨٢)، وسورة الحج، من الآية (١٠).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم ١٠/٦٥٩٢، حديث رقم (٢٥٧٧).

(٩) سورة الحجاثية، من الآية (٢١).

(١٠) سورة ص، من الآية (٢٨).

﴿أَفَجَعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾^(١)، وغير ذلك من الآيات التي توجب الفرق بين المحسن والمسيء.

كما يُرد عليهم بأنّ كلامهم متناقض غير معقول، فإنّ القدرة إذا لم يكن لها تأثير أصلًا في الفعل، كان وجودها كعدمها، ولم تكن قدرة^(٢).

(١) سورة القلم، الآية (٣٥).

(٢) انظر: القضاء والقدر ص ٧٩.

[٤٨] المسألة الثانية: في الجمع بين قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾، وبين قوله: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾:
قال الإمام ابن حزم: "أخبر تعالى أنَّ ما أصابنا من حسنةٍ فمن عنده، وهذا هو الحق؛ لأنَّه لا يحب لنا عليه تعالى شيءٍ.

فالحسنات الواقعة منا فضل بجرد منه لا شيء لنا فيه، وإحسانٌ منه إلينا لم يستحقه قطًّا عليه.
وأخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ أنَّ ما أصابنا من سيئةٍ فمن أنفسنا، بعد أن قال: إنَّ الكلَّ من عند الله، فصحَّ أنَّنا مستحقون النَّكال لظهور السيئة منا، وأنَّنا عاصون بذلك كما حكم علينا تعالى، وحُكمه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الحقُّ والعدل ولا مزيد. وبالله التوفيق ^(١).



(١) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل . ١٢٣-١٢٢/٢

* الدراسة:

ذهب أهل السنة والجماعة^(١) إلى أن الحسنة والسيئة من الله بقضاءه وقدره، وأن ما أصاب الإنسان من حسنة ففضل من الله ومنة ورحمة، وما أصابه من سيئة فهي عقوبة ومجازاة على ما عمل، ويعفو الله عن كثير.

روي ذلك عن ابن عباس^(٢) رضي الله عنهم.

وهو قول جمُور المفسرين^(٣)، وإليه ذهب ابن حزم.

وخالفهم في ذلك:

- ١ - القدرية، قالوا: إن فعل العبد حسنة كان أو سيئة هو منه، لا من الله، بل الله قد أعطى كل واحد من القدرة ما يفعل به الحسنات والسيئات^(٤).
- ٢ - طائفة من المعتزلة، قالوا: إن الحسنات والسيئات من العبد، لا من الله، وإن الله تعالى غير موصوف بالقدرة على التفرد بالقبيح، وإن قدر أن يجعله كسباً للعبد^(٥).
- ٣ - الجبرية، قالوا: إن الحسنات والسيئات من الله، وإن العبد مجبر على ذلك^(٦).

* الترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة، وهو مذهب ابن حزم، بأنَّ الحسنات والسيئات من الله بقضاءه وقدره، وأنَّ ما أصاب الإنسان من حسنة ففضل من الله ومنة

(١) انظر: الإبانة عن أصول الديانة ص ١٣٧، ٤٧، ١٣٧، شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٤/٧٧، القضاء والقدر ص ٣٢٩، ١٨٧، ٣٢٩، الاعتقاد والهداية ص ٩، القبروانية ص ١٢، فتح الباري ١١/٤٨٧.

(٢) انظر: تفسير ابن المنذر ٢/٧٩٩، جامع البيان ٤/١٧٧، تفسير ابن أبي حاتم ٣/١٠٠٩، زاد المسير ٢/٨٣، الجامع لأحكام القرآن ٥/٤٤٦، تفسير ابن كثير ١/٥٤٠، الدر المنشور ٢/٣٣١، توفيق الرحمن ١/٥٦٢.

(٣) انظر: جامع البيان ٤/١٧٧، الوحيز ١/٢٧٧، معالم التزيل ١/٣٦١، الكشاف ١/٥٢٧، المحرر الوجيز ٤/١٨٣، زاد المسير ٢/٨٤، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٤٥، مدارك التزيل ١/٢٦٧، لباب التأويل ١/٤٠٠، التسهيل ١/٤٩، تفسير ابن كثير ١/٥٤٠، الجوهر المحسن ١/٣٩٣، شافي العليل ١/١٨٤، اللباب في علوم الكتاب ٦/٥٠٨، إرشاد العقل السليم ٢/٢٠٦، فتح القدير ١/٦١٧، روح المعان٢/٨٦، محسن التأويل ٥/١٤٠٤، تفسير المزاغي ٤/٩٦، تيسير الكرم الرحمن ٤/١٨٨، التحرير والتبيير ١/١٣١، أيسر التفاسير ١/٥١٢.

(٤) انظر: الإبانة عن أصول الديانة ص ١٣٧، شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٦٥، القضاء والقدر ص ٣٣٣، ٣٣١، معالم التزيل ١/٣٦١، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٤٦، لباب التأويل ١/٤٠١.

(٥) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢/١٢٢، شرح الأصول الخمسة ٣/٣١٣، موسوعة أهل السنة ٢/٨٨٩.

(٦) انظر: شرح الأصول الخمسة ٣/٣١٣.

ورحمة، وما أصابه من سيئة فهي عقوبة ومحازاة على ما عمل، ويعفو الله عن كثير. برهان ذلك:

١ - قال تعالى: ﴿أَوَلَمَا أَصَابْتُكُمْ مُّصِيَّةً قَدْ أَصَبْتُمْ مُّثْلِيَّاً قُلْتُمْ أَنِّي هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عَنْدِ أَنفُسِكُمْ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيَّةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيَكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةً بِمَا قَدَّمْتُ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ﴾^(٤).

وجه الدلالة من هذه الآيات أنَّ ما أصاب الإنسان من سيئة فهي من الله، عقوبة على ما عمل.

٢ - وردت عدة أحاديث عن النبي ﷺ تبيّن أنَّ القدر خيره وشره من الله، ومن ذلك:

أ / عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (جاء مشركون قريش يخاصمون رسول الله ﷺ في القدر، فنزلت: ﴿يَوْمَ يُسَجِّبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ﴾^(٥)).^(٦)

قال الإمام النووي: "في هذه الآية الكريمة والحديث تصریح بإثبات القدر، وأنَّه عامٌ في كلِّ شيء، فكلَّ ذلك مقدرٌ في الأزل معلوم لله مراد له"^(٧).

ب / قال ﷺ: «... وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلتُ كان كذا وكذا، ولكن قُل: قدر الله، وما شاء فعل، فإنَّ لو تفتح عمل الشيطان»^(٨).

ج / قال ﷺ: «احتَجَّ آدم وموسى، فقال موسى: يا آدم، أنت أبونا خَيَّتنا وأخْرَجْنَا من الجنة، فقال له آدم: أنت موسى اصطفاك الله بكلامه، وخطَّ لك بيده، أتُؤْمِنُ على أمرٍ قدره الله علىَّ قبل أن يخلقني بأربعين سنة؟...»^(٩) الحديث.

(١) سورة آل عمران، من الآية (١٦٥).

(٢) سورة التوبه، من الآية (٥١).

(٣) سورة الشورى، الآية (٣٠).

(٤) سورة الشورى، من الآية (٤٨).

(٥) سورة القمر، الآيات (٤٨ ، ٤٩).

(٦) أخرج مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب كلَّ شيء بقدر ١٠/٦٧١٢، حديث رقم (٢٦٥٦).

(٧) المنهاج بشرح صحيح مسلم ١٠/٦٧١٣.

(٨) أخرج مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز ١٠/٦٧٢٩، حديث رقم (٢٦٦٤).

(٩) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب القدر، باب تحاج آدم وموسى عند الله ١١/٥١٣، حديث رقم (٦٦١٤)، وفي كتاب التوحيد، باب ما جاء في قوله ﷺ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ ١٣/٤٨٥، حديث رقم (٧٥١٥)، وأخرج مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام ١٠/٦٧٠٥، حديث رقم (٢٦٥٢).

وفي حديث جبريل: «... وتومن بالقدر خيره وشره...»^(١) الحديث.

فهذه الأحاديث تُبيّن أنَّ القدر خيره وشره من الله.

٣ - أنَّ العبد إذا علم أنَّ السيئة بذنبه تُبَيِّن إلَى الاستغفار والتوبة، والاستعاذه بالله من شرّ نفسه وسيئات عمله، وإذا علم أنَّ الحسنة بفضلِ الله ومنه، سأله أن يعينه على فعل الحسنات، مع أنَّ الكلَّ من الله^(٢).

٤ - أنَّ الله عَزَّلَ إذا أخبرَ أنَّ الجميعَ منْ عَنْهُ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّهُ يَحْصُلُ مِنْ هَذَا التسوية، فَيَحْتَاجُ العَاصِي عَلَى اللَّهِ بِالْقَدْرِ، وَتَلَكَ حُجَّةً لَا تُنْفَعُهُ، بَلْ تُزِيدُهُ عَذَابًا، كَمَا زادَ الْمُشْرِكُين ضَلَالًا حِينَ قَالُوا: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكَنَا﴾^(٣).

٥ - أنَّ جماعةَ الْعُلَمَاءَ قَالُوا: فِي الْكَلَامِ مَحْذُوفٌ مَقْدُرٌ، تَقْدِيرُهُ: فَمَا هُؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا يَقُولُونَ: مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ مِّنَ اللَّهِ، وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ؟! فَيَكُونُ هَذَا مِنْ قَوْلِهِمْ^(٤).

٦ - أنَّ الْمَنَافِقِينَ كَانُوا يَنْسِبُونَ الْمَصَابَ - الَّتِي تُصَبِّيهِمْ - إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّلَ أنَّ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ مِنْ عَنْهُ، وَبِقَضَائِهِ وَقَدْرِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ مَا أَصَابَهُمْ مِنْ سَيِّئَاتٍ فِي جُزَاءٍ عَلَى أَعْمَالِهِمْ^(٥).

٧ - أنَّ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنْ قَدْ لَا تُنْسَبُ السَّيِّئَاتِ إِلَيْهِ تَعَالَى عَلَى طَرِيقِ الْأَدَبِ، فَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِي﴾^(٦)، أَضَافَ الْمَرْضُ إِلَى نَفْسِهِ عَلَى طَرِيقِ الْأَدَبِ، وَلَا يَشْكُ عَاقِلٌ أَنَّ الْمَرْضَ هُوَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى^(٧).



(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابُ بَيْانِ الإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ / ١، ٤٤٠ / ٤٤٠، حَدِيثُ رَقْمِ (٨).

(٢) انظر: جموع فتاوى ابن تيمية ١٤/١٥٣، ١٥٣/١٤، أنوار التزيل ١/٢٢٦، الباب في علوم الكتاب ٦/٥١٢.

(٣) سورة الأنعام، من الآية (١٤٨).

(٤) انظر: جموع فتاوى ابن تيمية ١٤/١٥٣، ١٥٣/١٤.

(٥) انظر: الإبانة عن أصول الديانة ص ١٣٧، معالم التزيل ١/٣٦٢، زاد المسير ٢/٨٤، لباب التأويل ١٠، فتح القدير ١/٦١٧.

(٦) انظر: زاد المسير ٢/٨٤، جموع فتاوى ابن تيمية ١٤/١٤٥-١٤٦.

(٧) سورة الشوراء، الآية (٨٠).

(٨) انظر: لباب التأويل ١/٤٠١.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُوا إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةً لَا تَبْغِيْتمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَبِيلَاهُ﴾^(١).
فيه أربع مسائل:

[٤٩] المسألة الأولى: في سبب نزول الآية.

قال الإمام ابن حزم: "حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب ابن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم حدثني زهير بن حرب نا عمر بن يونس الحنفي ثنا عكرمة بن عمّار، عن سماك أبي زميل، قال: حدثني عبد الله بن العباس، حدثني عمر بن الخطاب، فذكر حديث إيلاء^(٢) النبي ﷺ من أزواجها، وأنّ عمر قال: (فقلت: يا رسول الله، ما يشُقُّ عليك من شأن النساء، فإن كت طلقهنّ فإن الله معك، ولمائتك، وجبريل، وميكال، وأبا بكر والمؤمنون معك، وقلما تكلمت - وأحمد الله - بكلام إلا رجوت أن يكون الله يصدق قوله الذي أقول، ونزلت الآية آية التخيير: ﴿وَإِنْ تَظَاهِرَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجَبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةَ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَقْتُكُنَّ أَنَّ يُدْلِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ فَإِنَّا نَنْهَاكُنَّا عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيَّبَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾^(٣)، قال عمر: فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي، لم يطلق رسول الله ﷺ نساعه، ونزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُوا إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾، قال عمر: فكنت أنا الذي استبيطت ذلك الأمر، وأنزل الله تعالى آية التخيير^(٤).

(١) سورة النساء، الآية (٨٣).

(٢) الإيلاء: هو الخلف على الامتناع من وطء الزوجة.

انظر: لسان العرب ١١٧/١، المصباح المنير ٣٥/١.

(٣) سورة التحريم، من الآية (٤) والآية (٥).

(٤) ● رجال الاستناد:

- عمر بن يونس بن القاسم الحنفي، أبو حفص اليمامي، الجرجشي، ثقة، مات سنة ست و مائتين (ع).

انظر: تقريب التهذيب ٧١/٢.

- عكرمة بن عمّار العجلي، أبو عمّار اليعاني، أصله من البصرة، صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى ابن أبي كثیر اضطراب، ولم يكن له كتاب، مات قبل سنة ستين و مائة (خت م ٤).

انظر: تقريب التهذيب ٣٤/٢.

- سماك - بكسر أوله وتحقيق الميم - بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري، الكوفي، أبو المغيرة، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير باخره، فكان ربما يلقي، مات سنة ثلاثة وعشرين و مائة (خت م ٤).

قال أبو محمد: وقبل كلّ شيء فهذا اللفظ إنّما رُوي من هذه الطريق، وفيها عِكرمة بن عمّار، وهو منكِر الحديث جداً، وقد رُوينا من طريقه حديثاً موضوعاً مكتنوباً من طريق هذا الإسناد نفسه، عِكرمة بن عمّار عن سِمَاك أبي زُمِيل، عن ابن عباس، هكذا لا شكّ فيه، ليس في سنته أحد متهم غيره^(١).



انظر: تقرير التهذيب ٣٢٠/١.
وبقية رجال الإسناد تقدّمت ترجمتهم.

● تعریج الأئمّة:

أخرج مسلم في صحيحه مطولاً، كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء ٤٠١٨/٦، حديث رقم (٣٦٢٦).
(١) انظر: الأحكام في أصول الأحكام ٦/٣٠٠٤-١٠٠٤.

* الدراسة :

ذكر العلماء في سبب نزول الآية ثلاثة روايات:

● الأولى: سبب نزول هذه الآية: أنّ رسول الله ﷺ كان إذا بعث سرية من السرايا، فغلبت أو غلبت، تحدث المنافقون بذلك، وأفشووه، ولم يصبروا حتى يكون النبي ﷺ هو المحدث بذلك. رُوِيَ ذلك عن ابن عباس^(١) رضي الله عنهما.

وبه قال جابر بن زيد^(٢)، وهو قول جمهور المفسرين^(٣).

وقالت طائفة: إنَّ الذين يذيعون أخبار السرية هم ضعفاء المؤمنين.

به قال الحسن^(٤)، وابن حُرَيْج^(٥)، والرَّخْشَري^(٦)، والبيضاوي^(٧)، وأبو السعود^(٨)، والسيوطى^(٩) في رواية، والبروسي^(١٠)، والشوكاني^(١١)، والقنوجي^(١٢)، وابن عاشور^(١٣) في رواية.

وقالت طائفة: الآية نزلت في المنافقين، وفي ضعفاء المؤمنين.

ذكره ابن عطية^(١٤)، والعلاء^(١٥) دون نسبة لأحد.

(١) انظر: تفسير ابن المنذر ٢/٨٠٥، زاد المسير ٢/٨٨، البحر الحبيط ٣/٣٠٥، الدر المنشور ٢/٣٣٣، روح المعانى ٣/٩٠.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٥١، روح المعانى ٣/٩٠.

(٣) انظر: جامع البيان ٤/١٨٣، بحر العلوم ١/٣٧١، الكشف والبيان ١/٤٢٠، تفسير الراغب الأصفهانى ٤/١٣٥٣، الوجيز ١/٢٧٨، معالم التزيل ١/٣٦٣، المحرر الوجيز ٤/١٨٨، مفاتيح الغيب ١٠/١٥٨، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٥١، مدارك التزيل ١/٢٦٩، لباب التأويل ١/٤٠٢، التسهيل ١/١٤٩، البحر الحبيط ٣/٣٠٥، الجواهر الحسان ١/٣٩٥، اللباب في علوم الكتاب ٦/٥٢١، السراج المنير ١/٣١٩، محسن التأويل ٥/١٤١١، التحرير والتنوير ٥/١٣٩.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٥١، روح المعانى ٣/٩٠.

(٥) انظر: تفسير ابن حُرَيْج ص ١٠٠، جامع البيان ٤/١٨٣، الدر المنشور ٢/٣٣٣.

(٦) انظر: الكشاف ١/٥٣٠.

(٧) انظر: أنوار التزيل ١/٢٢٧.

(٨) انظر: إرشاد العقل السليم ٢/٢٠٨.

(٩) انظر: تفسير الجلاليين ص ٩١.

(١٠) انظر: تنوير الأذهان ١/٣٥٨.

(١١) انظر: فتح القدير ١/٦٢٠.

(١٢) انظر: فتح البيان ٢/٣٣٠.

(١٣) انظر: التحرير والتنوير ٥/١٣٩.

(١٤) انظر: المحرر الوجيز ٤/١٨٨، روح المعانى ٣/٩٠.

(١٥) انظر: الجواهر الحسان ١/٣٩٥.

● الثانية: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَخْبَرَ بَعْضَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا يُوحَى إِلَيْهِ مِنْ أَمْنٍ، كَقْوَةُ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ خَبْرُ حُوفٍ، كَنْفَصُ عَدْهُمْ وَسَالْحُومُ بِالنَّسَبَةِ لِلْأَعْدَاءِ، أَفْشَوْهُ غَيْرُ مُتَقِّنِينَ مَا قَدْ يَصِيبُهُمْ مِنِ الْإِفْشَاءِ.

بِهِ قَالَ السُّدَّيْ (١)، وَالطَّبَرِسِيْ (٢)، وَأَبُو السَّعُودِ (٣).

● الثالثة: أَنَّ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِي عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حِينَ اعْتَرَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَطْلَقْتَهُنَّ؟ قَالَ: «لَا»، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُطْلِقْ نِسَاءَهُ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ (٤)، وَذَكَرَهُ جَمَاعَةُ الْمُفَسِّرِينَ (٥).

* الترجيح:

الراجح في هذه المسألة - والله أعلم - هو جميع الأسباب التي ذكرها المفسرون؛ وذلك لأنَّه لا مانع من أن تنزل الآية في جميع ذلك، والدليل:

١- أنه يمكن الجمع بينها، إذ لا تعارض في ذلك.

٢- قد تكون الأحداث التي وقعت متقاربة، فيكون نزول الآية شاملًا لكل ذلك، وإن كان نزولها في قصة عمر رض خاصة.

٣- أنَّ المفسِّرين اختلفوا في المراد بأولي الأمر في الآية، فلو كان سبب نزولها قاصراً على قصة عمر، لكن المقصود بهم هم الخلفاء الأربع فقط.



(١) انظر: تفسير السدي ص ٢٠٩ ، الدر المنشور ٢/٣٣٣.

(٢) انظر: جمع البيان ٥/١٧٣.

(٣) انظر: إرشاد العقل السليم ٢/٢٠٨.

(٤) سبق تخيجه ص ٣٢٠.

(٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٣/١٠٤، المحرر الوجيز ٤/١٨٩، زاد المسير ٢/٨٨، تفسير ابن كثير ١/٥٤٢، لباب التقول للسيوطى ص ٧٥، أسباب النزول لعبد الفتاح القاضى ص ٧٥، الصحيح المسند للوادعى ص ٤٨، التفسير المأثور ص ٣٠٧.

[٥٠] المسألة الثانية: في المراد بأولي الأمر في الآية.

يرى الإمام ابن حزم - رحمه الله - أنّ المراد بأولي الأمر في الآية هم أهل العلم.

قال أبو محمد: "نصَّ تعلى على أنَّ المستبطنين لو ردُوه إلى الرسول وإلى أهل العلم الناقلين لسُنن

النبي ﷺ، لَعِلْمُوا الْحَقَّ، وَإِنْ لَمْ يرْدُوهُ، وَاتَّكَلُوا عَلَى اسْتِبْطَاطِهِمْ، لَمْ يَعْلَمُوا الْحَقَّ" (١).



(١) انظر: الأحكام في أصول الأحكام . ١٠٠٢/٦

* الدراسة:

اختلف العلماء في المراد بـأولي الأمر في الآية على خمسة أقوال:

● القول الأول: المراد بهم الأمراء.

بـه قال السُّدِّي^(١)، ومقاتل^(٢)، وجابر بن زيد^(٣)، وأبو علي الجُبَّائِي^(٤)، والطَّبَّرِي^(٥)، والنَّحَاسِ^(٦)، والبيضاوي^(٧) في رواية، والشوكياني^(٨) في رواية، والقاسمي^(٩) في رواية، والجزائري^(١٠).

● القول الثاني: المراد بهم أهل العلم والفقه والرأي والنصـح.

روي ذلك عن ابن عباس^(١١) رضي الله عنهما.

وبـه قال أبو العالية^(١٢)، ومجاهد^(١٣)، والحسن^(١٤)، وقتادة^(١٥)، وابن أبي ليلى^(١٦)، وابن جُرْبِع^(١٧)، وابن قُتيبة^(١٨)، والزجاج^(١٩)، والشاعري^(٢٠)، والبغوي^(٢١) في رواية، وعبد العزيز

(١) انظر: جامع البيان ٤/١٨٤، تفسير ابن أبي حاتم ١٠١٥/٣، النكـت والعيون ١/٥١١، المحرر الوجيز ٤/١٩١، الجامـع لأحكـام القرآن ٥/٢٥١.

(٢) انظر: زاد المسـير ٢/٨٩، البحر المحيـط ٣/٣٠٥.

(٣) انظر: المرجـعـين السابـقـين، وانظر: جامـعـ البيانـ ٤/١٨٥، المـحرـرـ الـوجـيزـ ٤/١٩١، الجـامـعـ لـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ ٥/٢٥١، الدرـ المـشـورـ ٢/٣٣٤.

(٤) انظر: مجمعـ البيانـ ٥/١٧٤، روحـ المعـانـ ٣/٩١.

(٥) انظر: جامـعـ البيانـ ٤/١٨٤.

(٦) انظر: إعرابـ القرآنـ ١/٤٧٥.

(٧) انظر: أنوارـ التـنزـيلـ ١/٢٢٧.

(٨) انـظـرـ: فـتحـ الـقـدـيرـ ١/٦٢.

(٩) انـظـرـ: مـحـاسـنـ التـأـوـيلـ ٥/١٤١١.

(١٠) انـظـرـ: أـيـسـ التـفـاسـيرـ ١/٥١٥.

(١١) انـظـرـ: تـفـسـيرـ ابنـ المـذـرـ ٢/٨٠٦.

(١٢) انـظـرـ: جـامـعـ البيانـ ٤/١٨٤.

(١٣) انـظـرـ: تـفـسـيرـ مجـاهـدـ صـ ٢٨٧.

(١٤) انـظـرـ: تـفـسـيرـ الحـسـنـ ١/٢٨٨، تـفـسـيرـ الـهـوارـيـ ١/٤٠٣، النـكـتـ والـعيـونـ ١/٥١١، المـحرـرـ الـوجـيزـ ٤/١٩١، زـادـ المسـيرـ ٢/٨٩.

(١٥) انـظـرـ: جـامـعـ البيانـ ٤/١٨٤، تـفـسـيرـ ابنـ أبيـ حـاتـمـ ١٠١٥/٣، النـكـتـ والـعيـونـ ١/٥١١، المـحرـرـ الـوجـيزـ ٤/١٩١، الجـامـعـ لـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ ٥/٢٥١.

(١٦) انـظـرـ: أـحـكـامـ الـقـرـآنـ لـلـحـصـاصـ ٢/٢١٥.

(١٧) انـظـرـ: تـفـسـيرـ ابنـ جـُرـبـعـ صـ ١٠١، جـامـعـ البيانـ ٤/١٨٤، النـكـتـ والـعيـونـ ١/٥١١، زـادـ المسـيرـ ٢/٨٩، البحرـ المـحـيطـ ٣/٣٠٥.

(١٨) انـظـرـ: غـرـبـ الـقـرـآنـ صـ ١٣٢.

(١٩) انـظـرـ: معـانـ الـقـرـآنـ ٢/٨٣، النـكـتـ والـعيـونـ ١/٥١١، مـجمـعـ البيانـ ٥/١٧٤.

(٢٠) انـظـرـ: الـكـشـفـ وـالـبـيـانـ ١/٤٢١.

(٢١) انـظـرـ: معـالمـ التـنزـيلـ ١/٣٦٣.

السلمي^(١)، والنَّجْرِي^(٢)، والقُنُوجِي^(٣)، والسعدي^(٤).

- القول الثالث: المراد بأولي الأمر في الآية هم العلماء، والأمراء،
به قال الحصاص^(٥)، وابن عطية^(٦)، والتعالي^(٧).

- القول الرابع: المراد بهم: أبي بكر وعمر - رضي الله عنهمَا - خاصَّةً.
به قال عكرمة^(٨).

- القول الخامس: المراد بهم الخلفاء الأربع، ومن يجري على سنتهم.
روي ذلك عن ابن عباس^(٩) رضي الله عنهمَا.

وبه قال السمرقندى^(١٠)، والواحدى^(١١)، والبغوى^(١٢)، والزمخشري^(١٣)، والنسفى^(١٤) في
رواية، والخازن^(١٥)، وابن جُرْيٰ^(١٦)، والشَّرِبِيني^(١٧)، وأبو السُّعُود^(١٩)، والألوسي^(٢٠).

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم ٥٤٣/٢.

(٢) انظر: شافي العليل ١٨٤/١.

(٣) انظر: فتح البيان ٣٣٠/٢.

(٤) انظر: تيسير الكريم الرحمن ص ١٩٠.

(٥) انظر: أحكام القرآن ٢١٥/٢.

(٦) انظر: المحرر الوجيز ١٩١/٤.

(٧) انظر: الجواهر الحسان ٣٩٥/١.

(٨) انظر: زاد المسير ٨٩/٢، البحر الحيط ٣٠٥/٣.

(٩) انظر: المرجعين السابعين.

(١٠) انظر: بحر العلوم ٣٧١/١.

(١١) انظر: الوجيز ٢٧٨/١.

(١٢) انظر: معالم التزيل ٣٦٣/١.

(١٣) انظر: الكشاف ٥٣٠/١.

(١٤) انظر: مدارك التزيل ٢٦٩/١.

(١٥) انظر: لباب التأويل ٤٠٣/١.

(١٦) محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن بن جُرْيٰ الكلبي الأندلسي، أبو القاسم، فقيه مقرئ، إمام مفسر، خطيب مشارك في علوم جَمَّة، وله جملة تأليف في علوم مختلفة، مات سنة إحدى وأربعين وسبعين وسبعيناً.

انظر: طبقات المفسرين للداودي ٨١/٢، معجم المؤلفين ٢٨٨/٣، ابن جُرْيٰ للزبيري ١٣٩/١.

(١٧) انظر: التسهيل ١٥٠/١.

(١٨) انظر: السراج المنير ٣١٩/١.

(١٩) انظر: إرشاد العقل السليم ٢٠٨/٢.

(٢٠) انظر: روح المعانٰي ٩١/٣.

* الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثالث، بأن المراد بأولي الأمر في الآية هم الأماء والعلماء.

برهان ذلك:

١- أنه يصح إطلاق لفظ (أولي الأمر) على العلماء أيضاً لأنهم يعرفون أوامر الله ونواهيه، ويلزم غيرهم قبول قولهم^(١).

٢- أن الله تعالى أوجب الحذر بإذارهم، وألزم المنذرين قبول قولهم^(٢)، وذلك في قوله تعالى: ﴿لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(٣).
إضافة إلى الأدلة السابقة الذكر في المسألة الخامسة والثلاثين^(٤).

(١) انظر: أحكام القرآن للحصاص ٢١٥/٢، مفاتيح الغيب ١٠/١٥٩.

(٢) انظر: المراجع السابقين، الباب في علوم الكتاب ٦/٥٢٢.

(٣) سورة التوبة، من الآية (١٢٢).

(٤) انظر: ص ٢٥٢-٢٥٣ من الرسالة.

[٥] المسألة الثالثة: في بيان معنى الاستباط.

قال الإمام ابن حزم: " هو مأخوذ من: أبسطت الماء، وهو إخراجه من الأرض والتراب والأحجار.
وهو استخراج الحكم من لفظ هو خلاف لذلك الحكم "(١).



(١) انظر: الأحكام في أصول الأحكام . ١٠٠٢/٦

* الدراسة :

ما ذهب إليه ابن حزم من أنّ معنى الاستنباط: الاستخراج، هو محل اتفاق بين المفسرين^(١) وأهل اللغة^(٢)، وبجمل قوله: إنّ معنى الاستنباط في اللغة: الاستخراج، وأصله من النبْط، وهو الماء الذي يخرج من البَئر أول ما تُحفر.

وقد ذكر بعض المفسرين وأهل اللغة معانٍ أخرى للنَّبْط، منها:

١- أنّهم قوم ينزلون بالبَطَائِح^(٣) بين العراقين، سُمّوا بذلك لأنّهم يستخرجون المياه والنَّبات من الأرض^(٤).

٢- يطلق النَّبْط أيضًا على كلّ ما أُظْهِر بعد خفائه^(٥).

٣- النَّبْط غَورُ الْمَرْءَ، يقال: فلان لا يُدْرِك نَبْطَه، أي: لا يُعْلَم غَورُه، وغايته وقد علمه^(٦).

وقد ذكر الإمام ابن حزم معنىً واحداً للنَّبْط في اللغة، وهو الاستخراج، ولعله لم يُرد بذلك الحصر.

وأيًّا معنى الاستنباط في الاصطلاح، فقد ذكر العلماء عدّة أقوال، منها:

٤- قال الرَّجَاح: "هو ما يُسْتَخْرَج بِنَظَرِ دَقِيقٍ، وَفَكْرٍ غَامِضٍ"^(٧).

(١) انظر: مجاز القرآن لأبي عبيد /١٣٤٠/١، جامع البيان /٤/١٨٤، بحر العلوم /١٣٧١/١، تفسير الراغب الأصفهاني /٤/١٣٥١، معالم التزيل /١٣٦٣/١، الكشاف /١٥٣٠، المحرر الوجيز /٤١٩١، زاد المسير /٢٨٩، مفاتيح الغيب /١٠١٥٩، الجامع لأحكام القرآن /٥٢٥١، أنوار التزيل /١٢٢٧، لباب التأويل /١٤٠٣، البحر الحيط /٣٣٠٣، تفسير ابن كثير /١٥٤٣، الجوهر الحisan /١٣٩٥، إرشاد العقل السليم /٢٠٨، السراج المنير /١٣١٩، الدر المصنون /٢٣٠٢، فتح القدير /١٦٢٠، روح المعاني /٣٩١.

(٢) انظر: معان القرآن للرجاح /٢٨٣، معان القرآن للتحاسن /٢٤١، إعراب القرآن للتحاسن /١٤٧٥، مفردات الراغب ص ٧٨٨، اختصار الصحاح ص ٦٤٣، تاج العروس /٢٠١٣١، لسان العرب /٧٤١٠، المعجم الوسيط /٢٨٩٧.

(٣) البَطَائِح - بالفتح ثم الكسر -، وجمعها البَطَائِح، وهي أرضٌ واسعة بين واسط والبصرة، وكانت قديماً قُرًى متصلة وأرضاً عامرة، وسميت بطائح واسط؛ لأنّ المياه تبطّحت فيها، أي: سالت واتسعت في الأرض.

انظر: معجم البلدان /١٥٣٤.

(٤) انظر: معان القرآن للرجاح /٢٨٣، تفسير الراغب الأصفهاني /٤١٣٥١، الجامع لأحكام القرآن /٥٢٥١، تاج العروس /٢٠١٣١، البحر الحيط /٣٣٠٣، الدر المصنون /٢٤٠٢.

(٥) انظر: جامع البيان /٤١٨٤، أحكام القرآن للحصانص /٢١٥، تاج العروس /٢٠١٣٣، تفسير الشعراوي /٤٢٤٨١، الموسوعة الفقهية /٤١١.

(٦) انظر: تاج العروس /٢٠١٣١.

(٧) انظر: روح المعاني /٣٩٢.

٢- وقال الجحاص: " هو نظير الاستدلال والاستعلام "^(١).

٣- وقال الرازى: " هو استخراج الأحكام من النصوص الخفية، أو من تركيبات النصوص "^(٢).

٤- وقال القرطبي: " هو الاجتهاد إذا علم النص والإجماع "^(٣).

٥- وقال ابن قيم الجوزية: " هو استباط المعانى والعلل، ونسبة بعضها إلى بعض، فيعتبر ما يصح منها بصححة مثله ومشبهه ونظيره، ويُلغى ما لا يصح "^(٤).

٦- هو ما يستخرجه الرجل بفضل ذهنه من المعانى والتدارير فيما يعنى به قال الزمخشري ^(٥)، والنمسفي ^(٦)، والخازن ^(٧).

٧- هو استخراج الفقه الباطن بالاجتهاد والفهم.
به قال بعض أهل اللغة ^(٨).

* الترجيح:

الراجح في هذه المسألة - والله أعلم - هو جميع الأقوال السابقة، عدا ما ذكره ابن حزم؛ وذلك لأنّها في مجملها متفقة من حيث المعنى، وخلاصة القول في تعريف الاستباط: أنه استخراج الحكم أو العلة إذا لم يكونا منصوصين، ولا مجمعاً عليهما بنوع من الاجتهاد والنظر والتفكير ^(٩).



(١) انظر: أحكام القرآن ٢١٥/٢.

(٢) انظر: مفاتيح الغيب ١٠/١٥٩.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/٥٢٠١.

(٤) انظر: إعلام الموقعين ٢٢٥/١.

(٥) انظر: الكشاف ١/٥٣٠.

(٦) انظر: مدارك التنزيل ١/٢٦٩.

(٧) انظر: لباب التأويل ١/٤٠٣.

(٨) انظر: لسان العرب ٤١٠/٧، المعجم الوسيط ٢/٨٩٨.

(٩) انظر: الموسوعة الفقهية ٤/١١١.

[٥٢] المسألة الرابعة: بيان المستثنى منه في قوله تعالى: ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ ونوعه.

قال الإمام ابن حزم: "هذا الاستثناء مردود على المخاطبين أنفسهم، وهذا القليل عندنا مستثنى من الفضل والرحمة، لا من أتباع الشيطان، والأية على ظاهرها دون تكليف تأويل، ومعناها: أن الله رحمنكم وتفضل عليكم حاشا قليلاً منكم لم يرحمهم ولا تفضل عليهم، وهم الكفار منكم والمنافقون الذين فيكم."

وهذا الذي قلنا هو العيان المشهود والنص المسموع، فإن الأقل من المخاطبين الحاضرين مع الصحابة <رضي الله عنه> كانوا منافقين خارجين عن الفضل والرحمة، متبعين الشيطان، فهم القليل المستثنون بقوله تعالى: ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾، واستثنوا من جملة المفضل عليهم والمرحومين والممتنعين بذلك من أتباع الشيطان، فهو راجع على كل من ذكر في الآية. وبالله تعالى التوفيق "(١)".



(١) انظر: الإحکام في أصول الأحكام ٤/٥٥٣، الفصل في الملل والأهواء والتحل ٢/٧٤.

* الدراسة:

احتَلَّفَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يَعُودُ الْإِسْتِشَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **(إِلَّا قَلِيلًا)** عَلَى أَقْوَالِ:

● **القول الأول:** أَنَّهُ مُسْتَشِنٌ مِّنْ فَاعِلٍ: **(أَذَاعُوا هُنَّ)**، وَالتَّقْدِيرُ: أَذَاعُوا بِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ.

رُوِيَ هَذَا القَوْلُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَبَهْ قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ^(٢)، وَعَلَيِ الْكِسَائِي^(٣)^(٤)، وَسَعِيدُ الْأَخْفَشِ^(٥)^(٦)، وَالْطَّبَرِي^(٧)، وَالزَّجَاجُ^(٨) فِي رِوَايَةِ النَّحَاسِ^(٩)، وَالسَّمْرَقْنَدِي^(١٠)، وَزَكْرِيَاً الْأَنْصَارِي^(١١)^(١٢) فِي رِوَايَةِ.

● **القول الثاني:** أَنَّهُ مُسْتَشِنٌ مِّنْ فَاعِلٍ: **(يُسْتَطِعُونَهُ)**، وَالتَّقْدِيرُ: لَعِلَّهُمُ الَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُمْ إِلَّا قَلِيلًا.

بَهْ قَالَ الْحَسَنُ^(١٣)، وَقَتَادَةُ^(١٤)، وَابْنُ جُرَيْجٍ^(١٥)، وَابْنُ قُتَيْبَةَ^(١٦)، وَالْكَلْبِيَ^(١٧)، وَالزَّجَاجُ^(١٨) فِي

(١) انظر: تفسير ابن المنذر ٢/٨٠٨، جامع البيان ٤/١٨٦، التكثف والعيون ١/٥١٢، المحرر الوجيز ٤/١٩٠، زاد المسير ٢/٩٠، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٥١، لباب التأويل ١/٤٠٣، الجواهر الحسان ١/٣٩٥، الدر المثمر ٢/٣٣٤.

(٢) انظر: جامع البيان ٤/١٨٦، المحرر الوجيز ٤/١٩٠، زاد المسير ٢/٩٠، الدر المثمر ٢/٣٣٤.

(٣) أبو الحسن، علي بن حمزة بن عبد الله بن فیروز الأسدی، مولاهم الكوفی، الملقب بالکسائی، الإمام، شیخ القراءة والعربیة، له عدة مؤلفات، مات بالرمی سنة تسعة وثمانين ومائة. انظر: سیر أعلام النبلاء ٩/١٣١.

(٤) انظر: معانی القرآن ص ١١٦، معانی القرآن للنحاس ٢/١٤٢، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٥١، فتح القدیر ١/٦٢٠، فتح البيان ٢/٣٣٠.

(٥) أبو الحسن، سعید بن مساعدة البلخي البصري الأخفش، مولی بني محاشع، إمام النحو، له كتب كثيرة في النحو والعروض ومعانی القرآن، مات سنة نصف عشرة ومائتين، وقيل: سنة عشر. انظر: سیر أعلام النبلاء ١٠/٢٠٦.

(٦) انظر: معانی القرآن ١/٢٤٣، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٥١، فتح القدیر ١/٦٢٠، فتح البيان ٢/٣٣٠.

(٧) انظر: جامع البيان ٤/١٨٧، المحرر الوجيز ٤/١٩٠، زاد المسير ٢/٩٠.

(٨) انظر: معانی القرآن ٢/٨٤.

(٩) انظر: معانی القرآن ٢/١٤٤.

(١٠) انظر: بحر العلوم ١/٣٧١.

(١١) زکریا بن محمد بن زکریا الأنصاری السنیکی الظاهري، كان من العلماء العاملين، لم يترك علمًا إلا وضرب فيه بسهم، له مؤلفات كثيرة في علوم شتى، مات سنة ست وعشرين وتسعمائة.

انظر: شدرات الذهب ٨/١٣٤، الفتح المبين ٣/٦٨.

(١٢) انظر: فتح الرحمن بكشف ما يتبع في القرآن ص ١٢٠.

(١٣) انظر: تفسير الحسن ١/٢٨٩، تفسير الراغب الأصفهاني ٤/١٣٥٣، زاد المسير ٢/٩٠، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٥١.

(١٤) انظر: تفسير عبد الرزاق ١/١٦٦، جامع البيان ٤/١٨٥، المحرر الوجيز ٤/١٩٠، زاد المسير ٢/٩٠، البحر المحيط ٣/٣٠٨.

(١٥) انظر: تفسير ابن جریج ص ١٠٢، تفسير ابن المنذر ٢/٨٠٩، جامع البيان ٤/١٨٦، معانی القرآن للنحاس ٢/١٤٢.

(١٦) انظر: غريب القرآن ص ١٣٢، زاد المسير ٢/٩٠، لباب التأويل ١/٤٠٣، فتح البيان ٢/٣٣٠.

(١٧) انظر: تفسير عبد الرزاق ١/١٦٦، تفسير ابن المنذر ٢/٨٠٨.

(١٨) انظر: معانی القرآن ٢/٨٤، إعراب القرآن للنحاس ١/٤٧٥، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٥١، مفاتيح الغیب ١٠/١٦١.

رواية، وزكريا الأنباري^(١) في رواية، والهوارى^(٢)، وهو قول أكثر أهل اللغة^(٣).

● القول الثالث: أنه مستثنى من فاعل: **﴿لَعِلْمَهُ﴾**، والتقدير: لعلهم الذين يستنبطونه منهم إلا قليلاً.

به قال ابن جرير^(٤) في رواية.

● القول الرابع: أنه مستثنى من فاعل: **﴿لَوْجَدُوا﴾** في قوله تعالى: **﴿لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾**^(٥)، أي: لو جدوا فيما هو من عند غير الله التناقض إلا قليلاً منهم، وهو من لم يُعنِ النّظر، فيظن الباطل حقاً، والمتناقض موافقاً.

ذكره السّمّين الحلبي^(٦)، وأبو حفص الدمشقي^(٧)، والألوسي^(٨) دون نسبة.

● القول الخامس: أنه مستثنى من الضمير المبhor في **﴿عَلَيْكُم﴾**، وتأويله: لا تَبْتَعُم الشّيْطان إلّا قليلاً منكم، فإنّه لم يتبّع الشّيْطان.

به قال جمهور المفسّرين^(٩) على اختلاف بينهم في المراد بقوله: **﴿قَلِيلًا﴾**.

● القول السادس: أنه مستثنى من المُتّبع فيه، والتقدير: لا تَبْتَعُم الشّيْطان في كلّ شيء إلّا في قليل من الأمور، فإنّكم كتمت لا تَتَبعونه فيها.

به قال ابن جرّي^(١٠)، وابن عاشور^(١١).

(١) انظر: فتح الرحمن ص ١٢٠.

(٢) انظر: تفسير الكتاب العزيز /١ ٤٠٤.

(٣) انظر: معاني القرآن للزجاج /٢ ٨٤، مجمع البيان /٥ ١٧٤، روح المعانٰي /٣ ٩٢.

(٤) انظر: جامع البيان /٤ ١٨٦.

(٥) سورة النساء، من الآية (٨٢).

(٦) انظر: الدر المصنون /٢ ٤٠٢.

(٧) انظر: اللباب في علوم الكتاب /٦ ٥٢٥.

(٨) انظر: روح المعانٰي /٣ ٩٢.

(٩) انظر: الوجيز /١ ٢٧٨، غرائب التفسير للكرماني /١ ٣٠١، تفسير الراغب الأصفهاني /٤ ١٣٥٤، الكشاف /١ ٥٣٠، المحرر الوجيز /٤ ١٩٢، زاد المسير /٢ ٩٠، مدارك التأويل /١ ٢٦٩، لباب التأويل /١ ٤٠٣، البحر الحيط /٣ ٣٠٧، فوائد في مشكل القرآن للسلمي ص ١١٢، السراج المنير /١ ٣١٩، تنوير الأذهان /١ ٣٥٩، فتح القدير /١ ٦٢٠، روح المعانٰي /٣ ٩٢، محسن التأويل /٥ ١٤١٣، تيسير الكريم الرحمن ص ١٩٠.

(١٠) انظر: التسهيل /١ ١٥٠.

(١١) انظر: التحرير والتنوير /٥ ١٤٢.

● القول السابع: أنه مستثنى من المصدر الدال عليه الفعل، والتقدير: لا تَبْعِتُم الشَّيْطَانَ إِلَّا اتَّبَاعًا قليلاً.

به قال الحسين المغربي^(١)، وعبد الله العُكْبَرِي^{(٢)(٣)}.

● القول الثامن: أن المراد بالقلة في قوله تعالى: ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ العَدَم، والمعنى: لا تَبْعِتُم الشَّيْطَانَ كُلَّكُمْ، ولم يختلف أحد منكم.

به قال قتادة^(٤) في رواية، والشاعري^(٥).

● القول التاسع: أن المخاطب بقوله تعالى: ﴿لَا تَبْعِتُم﴾ جميع الناس على العموم، والمراد بالقليل أمة محمد ﷺ خاصة؛ لأنهم قليل بالنسبة إلى الكفار. وفي الحديث الصحيح: «ما أنتم في سواكم من الأمم إلا كالرَّقْمَةَ (٦) البيضاء في الثُّورِ الأَسْوَدِ»^(٧).

ذكره أبو حيّان^(٨)، والسمين الحلبي^(٩)، وأبو حفص الْمَشْقِي^(١٠) دون نسبة.

* الترجيح:

الراجح في هذه المسألة - والله أعلم - هو القول الأول، بأن قوله تعالى: ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ مستثنى من فاعل ﴿أَذَاعُوا﴾، والتقدير: أذاعوا به إلا قليلاً منهم. برهان ذلك:

١ - أن هذا القول روی عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد دعى له رسول الله ﷺ بالفقه في الدين والتأويل، ولا معارض له من الصحابة في ذلك.

(١) انظر: المصايح في تفسير القرآن ٣٢٥/١.

(٢) أبو البقاء، عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن الحسين العُكْبَرِي البغدادي الأَزْجَحِي الصَّرِيرِي، التَّحْوِي الْخَنْبَلِي، الشَّيْخُ الْإِمامُ الْعَلَمَةُ الْبَارِعُ، صاحب التصانيف، مات سنة ست عشرة وستمائة.

انظر: سير أعلام البلاء ٩١/٢٢.

(٣) انظر: التبيان في إعراب القرآن ٣٧٦/١.

(٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ١٠١٧/٣، تفسير ابن كثير ٥٤٣/١، توفيق الرحمن ٥٦٧/١.

(٥) انظر: الكشف والبيان ٤٢١/١.

(٦) الرَّقْمَةُ: هي الْهَنَّةُ النَّاثِةُ - تُشَبَّهُ الظَّفَرُ - في ذراع الدَّابَّةِ من الدَّاخِلِ، وها رَقْمَتَانِ في ذرَاعِيهَا.

انظر: النهاية في غريب الحديث ٢٥٤/٢، لسان العرب ٢٤٩/١٢، المعجم الوسيط ٣٦٧/١.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة ياجوج وmajog، حدث رقم (٣٣٤٨).

(٨) انظر: البحر المحيط ٣٠٨/٣.

(٩) انظر: الدر المصنون ٤٠٢/٢.

(١٠) انظر: اللباب في علوم الكتاب ٥٢٦/٦.

٢ - ذَكْر بعض المفسِّرين في سبب نزول هذه الآية عن ابن عَبَّاس رضي الله عنهما:
(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً مِّنَ السَّرَّاِي فَغَلَبَتْ أَوْ غُلِبَتْ، تَحَدَّثُ ضَعَفَاءُ الْمُسْلِمِينَ
بِذَلِكَ، وَأَفْشُوهُ، وَلَمْ يَصِيرُوا حَتَّى يَكُونُ النَّبِيُّ هُوَ الْمُتَحَدَّثُ بِهِ)^(١)، وَبِذَلِكَ تَكُونُ إِذَا عَاهَ
الْأَخْبَارُ مِنْ غَيْرِ تَثْبِتِ مَنْهِيٍّ عَنْهَا بِظَاهِرِ الْآيَةِ، وَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مَّنْهِيًّا عَنْهُ يَكُونُ قَدْ أَتَيَ
الشَّيْطَانَ.



(١) انظر: تفسير ابن المنذر ٢/٨٠٥، زاد المسير ٢/٨٨، البحر الحيط ٣/٣٠٥، الدر المنشور ٢/٣٣٣.

قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الدِّينِ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُ بَأْسًا وَأَشَدُ تَكْبِيلًا﴾^(١).

فيه مسألتان:

[٥٣] المسألة الأولى: من الخطاب في قوله: ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

قال الإمام ابن حزم: "هذا خطاب متوجه إلى كل مسلم، فكل أحد مأمور بالجهاد، وإن لم يكن معه أحد.

قال تعالى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾^(٣)^(٤).



(١) سورة النساء، الآية (٨٤).

(٢) سورة التوبة، من الآية (٤١).

(٣) سورة النساء، من الآية (٧١).

(٤) انظر: المخلص ٢٦٠/٧.

* الدراسة:

اختلف العلماء في المخاطب بهذه الآية: هل هو خطابٌ خاصٌ بالنبي ﷺ، أو هو عامٌ له ولجميع المؤمنين، على قولين:

● القول الأول: أن الخطاب في هذه الآية للنبي ﷺ خاصةً، أمره الله أن يقاتل في سبيله ولو كان وحده، وفي الوقت ذاته يُحرّض المؤمنين على القتال.

روي ذلك عن البراء بن عازب^(١) رضي الله عنه، وهو قول جمهور المفسرين^(٢).

● القول الثاني: أن الخطاب في هذه الآية عامٌ للنبي ﷺ ولجميع المؤمنين.

به قال التميمي^(٣)، وابن العربي^(٤)، وابن عطية^(٥)، والشعاعي^(٦)، والسيوطى^(٧)، والشوكاني^(٨)، وابن عاشور^(٩)، وهو مذهب ابن حزم.

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ١٠١٧/٣.

(٢) انظر: جامع البيان ٤/١٨٧، تفسير الراغب الأصفهانى ٤/١٣٥٦، الوجيز ١/٢٧٨، معالم التنزيل ١/٣٦٤، بجمع البيان ٥/١٧٦، الكشاف ١/٥٣١، زاد المسير ٢/٩٠، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٥٢، مدارك التنزيل ١/٢٦٩، لباب التأويل ١/٤٠٣، السهيل ١/١٥٠، أنوار التنزيل ١/٢٢٧، اللباب في علوم الكتاب ٦/٥٢٩، إرشاد العقل السليم ٢/٢٠٩، تنوير الأذهان ١/٣٥٩، روح المعانى ٣/٩٣، محاسن التأويل ٥/١٤١٥، تيسير الكرم الرحمن ص ١٩٠، في ظلال القرآن ٢/٧٢٤، تفسير الشعراوى ٤/٢٤٨٥، أيسر النفاسير ١/٥١٧.

(٣) انظر: الكشف والبيان ١/٤٢٢.

(٤) انظر: أحكام القرآن ١/٥٨٦.

(٥) انظر: المحرر الوجيز ٤/١٩٣، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٥٢، البحر المحيط ٣/٣٠٨.

(٦) انظر: الجواهر الحسان ١/٣٩٦.

(٧) انظر: الدر المشور ٢/٣٣٥.

(٨) انظر: فتح القدير ١/٦٢١.

(٩) انظر: التحرير والتنوير ٥/١٤٣.

* الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهبَ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ، بِأَنَّ الْخِطَابَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَامٌ لِلَّنِي ﷺ وَلِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ. بِرَهْانِ ذَلِكِ:

٩- أنه لم يرد دليل يُخصّص النبي ﷺ بحكم هذه الآية، فتبقى على عمومها، وذلك كقوله تعالى: ﴿إِيَّاهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدْتُهُنَّ﴾^(١)، فالخطاب له ﷺ ولأمته من بعده.

٢- أن هذه الآية نزلت بعد أن فرض الله تعالى الجهاد في سنته على جميع المؤمنين^(٢).

٣- أن المؤمن مطالب بالجهاد ولو كان وحده؛ لأن الله سبحانه وتعالى وعده بالنصر، ولو لم يقاتل معه أحد. قال عليهما السلام: «إن الله أمرني أن أحرق قريشاً، فقلت: رب! إذا يَلْغُوا رأسي فيدعوه خبزة، قال: استخر جهنم كما استخر جنوك، واغزهم نُفْرُك»^(٤)، وأنفق فسننفق عليك، وابعث جنشاً نبعث خمسةً مثله، وقاتل بمَنْ أطاعك من عصاك...»^(٥).

٤- أنّ أسلوب الآية طريق من طرق الحثّ والتحريض لغير المخاطب؛ لأنّ فيه إيجاب القتال على الرسول ﷺ، وقد علِم إيجابه على جميع المؤمنين، فهو أمر للقدوة بما يجب اقتداء الناس به فيه^(٦).

(١) سورة الطلاق، من الآية (١).

^(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٥٨٦/١

(٣) شَلَّغَوا: هي بالثاء المثلثة، أي: يشدوخوه ويشجّوه، كما يُشدّخ الخنزير، أي: يُكسر.

^{٩٩} انظر : النهاية في غرب الحديث / ٢٢٠، المجمع الوسيط ١/١.

(٤) **نُفْرُك** - بضم النون، وسكون المعجمة، وكسر الراءِ - : أي نعينك، ونجهزك للغزو.

^٤ انظر : النهاية في غرب الحديث / ٣٦٦، مختار الصحاح ص ٣٠٤.

(٥) آخر جه مسلم في صحيحه، كتاب صفة الجنة، باب الصفات التي يُعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار ١١/٧٦٠، حديث رقم ٢٨٦٥.

(٦) انظر: التحريم والتنبيه ١٤٣/٥

[٤٥] المسألة الثانية: في الجمع بين قوله تعالى: ﴿لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ وبين الأحاديث التي فيها التباهي في العمل عن الحي والميت.

قال الإمام ابن حزم: "ليس في هذه الآية معارضة لأمر النبي ﷺ بالحج عن الشیخ الكبير، وبالصيام عن الولي الميت، وبقضاء النذر عن الميت؛ لأنَّ كلَّ ما ذكرنا فالحي المؤدي هو المكلف ذلك في نفسه، وهي شريعة ألزمه الله تعالى إياها وافتراضها عليه، كالصلوات الخمس وسائر صيامه في رمضان، فقد تعين في ذلك فرضاً على الولي زائداً، كلفه في نفسه، هو مأجور على أدائه؛ لأنَّه فرضاً كلفه. والله تعالى متفضل على الميت، والمحجوج عنه بأجر آخر زائد، وخزائن الله لا تنفد، وفضله تعالى لا ينقطع، فبطل ظنَّ من جهل ولم يفهم، وقدر أنَّ بين الآية التي ذكرنا والأحاديث التي وصفنا تعارضًا" (١).



(١) انظر: الأحكام في أصول الأحكام .٩٤٢/٥

* الدراسة:

يمكن تقسيم هذه المسألة إلى فرعين:

الفرع الأول: في حُكْم الحجّ، وقضاء الصوم والنذر عن الميت.

اختلف العلماء فيما وجب عليه الحجّ، أو كان عليه صوم أو نذر، ثم مات ولم يقضيه على أربعة أقوال:

● **القول الأول:** متى تُوفى من وجب عليه الحجّ ولم يحجّ، وجب أن يخرج عنه من جميع ماله ما يُحجّ به عنه، سواء فاته بتفريط أو بغير تفريط، وسواء أوصى أم لم يوصِّ، ويُقضى عنه صومه ونذرته. به قال طاوس، والحسن^(١)، وابن أبي ليلٍ، والأوزاعي^(٢)، والشافعي^(٣)، وأحمد^(٤)، والبخاري^(٥)، والنووي^(٦)، وهو قول جمهور العلماء^(٧).

● **القول الثاني:** يسقط الحجّ بالموت، فإن وصَّى به كأن ذلك في ثلث ماله؛ لأنَّه عبادة بدنية، فتسقط بالموت كالصلة.

به قال الشعبي^(٨)، وأبو حنيفة^(٩)، والثوري^(١٠)، ومالك^(١١)، والنخعي^(١٢).

(١) انظر: المغني ٣/١٩٦، فقه العبادات لحسن أبوب ص ٣٢.

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٩/٣٦١، الاستذكار ١٢/٦٧.

(٣) انظر: المرجعين السابقين، وانظر: بدائع الصنائع ٣/٢٩١، بدایة المحتهد ١/٢٣٤، المغني ٣/١٩٦، المجموع ٧/٩٢، المنهاج في شرح صحيح مسلم ٦/٣٦٠، فقه العبادات ٣٢، الفقه الإسلامي للدكتور الرحيلي ٣/٤١، الموسوعة الفقهية ١٧/٧٥، ٧٣.

(٤) انظر: المغني ٣/١٩٦، كشف القناع ٢/٣٩٢، فقه العبادات ٣٢، الفقه الإسلامي للدكتور الرحيلي ٣/٤٤، الموسوعة الفقهية ١٧/٧٥.

(٥) انظر: صحيح البخاري ٤/٧٧، فقه الإمام البخاري للدكتور الحمداني ص ٤٦٠.
(٦) انظر: المنهاج ٦/٣٦٠.

(٧) انظر: المبسوط ٤/١٤٨، المغني ٣/١٩٦، المجموع ٧/٩٣، المنهاج في شرح صحيح مسلم ٦/٣٦٠، فتح الباري ٤/٧٨، المبدع ٣/٩٨، زاد المستقنع ٧/٤٨، رحلة الصديق للقونجي ٤٩، الشرح المتع ٧/٤٨، فقه الإمام البخاري للحمداني ص ٤٦٠، الموسوعة الفقهية ١٧/٧٢.

(٨) انظر: المغني ٣/١٩٦، فقه العبادات ص ٣٢.
(٩) انظر: المرجعين السابقين، وانظر: التمهيد لابن عبد البر ٩/٣٥١، بدائع الصنائع ٣/٢٩١، الفقه الإسلامي للزحيلي ٣/٤١، الموسوعة الفقهية ١٧/٧٣، ٧٥.

(١٠) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٩/٣٥١، الاستذكار ١٢/٦٦.

(١١) انظر: المغني ٣/١٩٦، فتح الباري ٤/٧٩، فقه العبادات ٣٢، الفقه الإسلامي للزحيلي ٣/٤١، فقه الإمام البخاري للحمداني ٤٦٠، الموسوعة الفقهية ١٧/٧٣، ٧٥.

(١٢) انظر: المغني ٣/١٩٦، فقه العبادات ص ٣٢.

● القول الثالث: لا يصح الحجّ عن الميت، وإن أوصى به.

بـه قال مالـك^(١) في روايـة، والنـجـعي^(٢) في روايـة.

● القول الرابع: لا يحجّ أحد عن أحد.

^(٣) رضي الله عنهمَا.

الفرع الثاني: في حُكْمِ الْحَجَّ عن الْحَيْثِ العاجز.

اختلاف العلماء فيمن كان عاجزاً عن أداء الحجّ لـكبير، أو مرض لا يُرجى بـرؤه، أو كان لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة، ونحو ذلك، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجزئ الحجّ عن الحجّ إن كان مريضاً مرضًا لا يُرجى بُرؤه، أو كان كبيراً لا يستمسك على الراحلة، أو نحو ذلك، ووُجد مَن ينوب عنه في الحجّ، وممّا يُستتبّيه به، لزمه ذلك.

به قال أبو حنيفة^(٤)، والشافعي^(٥)، وأحمد^(٦)، والبخاري^(٧)، وعبد الله بن قدامة^(٨)، وعبد الرحمن ابن قدامة^(٩)، وهو قول جمهور العلماء^(١٠)، وإليه ذهب ابن حزم.

● القول الثاني: إن كان الإنسان عاجزاً عن الحجّ فلا حجّ عليه إلا أن يستطيع بنفسه؛ لأنّ هذه عبادة لا تدخلها النيابة مع القدرة، فلا تدخلها مع العجز كالصوم والصلوة.

^{١١} رُوِيَ ذَلِكُ عن أبِنِ عَمِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَأَبْوَ حَنِيفَةَ^{١٢}، وَاللَّيْثَ^{١٣}، وَمَالِكَ^{١٤}،

(١) انظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم /٦، ٣٦٠/٨، الموسوعة الفقهية ١٧/٧٢.

(٢) انظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم .٣٦٠٨/٦

(٣) انظر : فتح الباري ٤/٧٨، فقه الإمام البخاري للحمداني ص ٤٦٠.

(٤) انظر: المغني ١٧٧/٣، الشرح الكبير ١٧٧/٣، الفقه الإسلامي للزجلي ٤١/٣.

(٥) انظر: الماجم السابققة، وانظر: بداية المجتهد ١/٢٣٤.

^{٦١} انظر: المغني/٣، الشرح الكبير/٣، ١٧٧، كشاف القناع/٢، ٣٩٠، الفقه الإسلامي للزحيلي/٣، ٤٣.

(٧) انظر : صحيح البخاري ٤/٧٩، فقه الإمام البخاري للحمداني ص ٤٦٥.

(٨) انظر: المغنية، ١٧٧/٣.

(٩) انظر: الشرح الكبير ١٧٧/٣

(١) انظر : بدائع الصنائع /٣، المفتى /٢٩١، المجموع /٧٦، ٩٦٧، المنهاج في شرح صحيح مسلم /٦، ٣٦٠٧، فتح الباري /٤، ٨٣٠.

^٣ المقنع /٧، حلة الصديق ص ٤٩، الشرح المتع ٣٥/٧، الفقه الإسلامي للرحيلي ٣٨،٤٥/٣، فقه الإمام البخاري للحمداني

٤٦٥، الموسوعة الفقهية ١٧/٧٢.

(١١) انظر : فتح الباري / ٤، ٧٩، فقه الإمام البخاري للحمداني ص ٤٦٠.

١٢) انظر: بدایة المحتهد ٢٣٣/١

(١٣) انظر : الاستذكار ٦٦/١٢، التمهيد لابن عبد البر ٩/١٣٤، المنهاج في شرح صحيح مسلم ٦/٣٦٠٨.

(٤) انظر: الماجع السابقة، وانظر: الوسيط ٢/١١٨٣، بداية المجهد ١/٢٣٣، المغني ٣/١٧٧، الشرح الكبير ٣/١٧٧، فتح الباري

٤/٣٨، ٨٣، ٧٩، الفقه الاسلامي للزحيلي

والحسن بن صالح^(١)، والنخعي^(٢).

● القول الثالث: يقع الحجّ عن المباشر، وللمحجوج عنه أجر النفقه.

بـه قال محمد بن الحسن^(٣).

* الترجيح:

● الفرع الأول: في حُكْمِ الْحَجَّ، وَقَضَاءِ الصُّومِ وَالنَّذْرِ عَنِ الْمَيْتِ:

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور العلماء، وهو مذهب ابن حزم، بأنّ مات ولم يحجّ، وجب أن يُخرج عنه من ماله ما يُحجّ به عنه، سواء فاته بتغريب أو بغير تغريب، وسواء أوصى أم لم يوصِّ، ويُقضى عنه صومه ونذرها. برهان ذلك:

١) وردت أحاديث كثيرة تبيّن وجوب الحجّ، وقضاء الصوم والنذر عن الميت، ومن ذلك:

أ / عن ابن عباس رضي الله عنهمَا: (أنّ امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إنّ أمّي ندرت أن تَحُجَّ فلم تَحُجْ حتَّى ماتت، فأَحَاجَّ عنها؟). قال: «نعم حُجّي عنها، أرأيْتِ لو كان على أمك دينًّا أَكْنَتْ قاضيته؟. اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»^(٤).

ب / عن ابن عباس رضي الله عنهمَا: (أنّ سعد بن عبادة الأنصاري^(٥) استفتي النبي ﷺ في نذرٍ على أمّه فتوّفيت قبل أن تقضيه، فأفتاه أن يقضيه عنها، فكانت سُنّة بعد)^(٦).

ج / وعن ابن عباس رضي الله عنهمَا قال: (أتى رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال له: إنّ أختي ندرت أن تَحُجَّ، وإنّها ماتت، فقال النبي ﷺ: «لو كان عليها دينًّا أَكْنَتْ قاضييه؟». قال: نعم، قال: «فاقض الله؛ فهو أحق بالقضاء»^(٧).

(١) انظر: الاستذكار ١٢/٦٦، التمهيد لابن عبد البر ٩/٣٤، المنهاج في شرح صحيح مسلم ٦/٣٦٠.

(٢) انظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم ٦/٣٦٠، فقه الإمام البخاري للحمداني ص ٤٦٦.

(٣) انظر: المبسوط ٤/٤٨، فتح الباري ٤/٨٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب الحجّ والنذور عن الميت ٤/٧٧، حديث رقم (١٨٥٢)، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب من شبهه أصلًا معلومًا بأصلٍ مبين ١٣/٣٠٩، حديث رقم (٧٣١٥).

(٥) سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الأنصاري الخزرجي، أحد الثواباء، وأحد الأحوال، وقع في صحيح مسلم أنه شهد بدرًا، مات بأرض الشّام سنة خمس عشرة، وقيل غير ذلك.

انظر: تقرير التهذيب ١/٢٨٠.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر ١١/٥٩٢، حديث رقم (٦٦٩٨).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر ١١/٥٩٢، حديث رقم (٦٦٩٩).

د / عن بُريدة^(١) قال: (بینا أنا جالس عن رسول الله ﷺ، إذ أتته امرأة فقالت: إِنْ تَصْلِقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا ماتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: «وَجْبُ أَجْرِكِ، وَرَدَهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا كَانَ عَلَيْهَا صومُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ . قَالَ: «صُومِي عَنْهَا»، قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحْجَّ قَطُّ، أَفَأَحْجَّ عَنْهَا؟ . قَالَ: «هُجُّيٌّ عَنْهَا»^(٢) .
ه/ قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ماتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(٣).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث هو: أن النبي ﷺ أمر السائلين بالقضاء، ولم يجعل الأمر للمشيئه، ولم يسأل - عليه الصلاة والسلام - السائل: هل أوصى الميت بذلك أم لا؟ .
٢) لأنّه حق استقرّ عليه تدخله النيابة، فلم يسقط بالموت كالدّين، فكان من ماله، وقد شبّه النبي ﷺ بالدّين كما سبق^(٤).

● الفرع الثاني: في حُكم الحجّ عن الحيّ العاجز:

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور العلماء، وهو مذهب ابن حزم، بأنّ الإنسان إن كان عاجزاً عن أداء الحجّ لـكبير، أو مرض لا يُرجّي بُرؤه، أو كان لا يستطيع أن يستمسك على الرّاحلة، ووجد من ينوب عنه في الحجّ، وما لا يستنبه به، لزمه ذلك، ويجزيه. برهان ذلك: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (جاءت امرأة من خثعم عام حجّة الوداع، قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فِرِيسَةَ اللَّهِ عَلَى عَبَادِهِ فِي الْحَجَّ أَدْرَكَتْ أُبِي شِيخًا كَبِيرًا لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَسْتَوِي عَلَى الرَّاحْلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَحْجَّ عَنْهُ؟ . قَالَ: «نَعَمْ»)^(٥).

قال ابن العربي: " حديث الختعمية أصل متفق على صحته في الحجّ، خارج عن القاعدة المستقرّة في الشريعة من أنّ ليس للإنسان إلا ما سعى رفقاً من الله في استدرك ما فرط فيه المرء بولده وماله "^(٦).

(١) بُرِيَّةُ بْنُ الْحُصَيْبِ - بمهمتين مصغراً -، أبو سهل الأسلمي، صحابي، أسلم قبل بدر، مات سنة ثلث وستين.

انظر: تقرير التهذيب ١٠٤/١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت ٣٠٧٢/٥، حديث رقم (١١٤٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم ٢٢٦/٤، حديث رقم (١٩٥٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت ٣٠٧٠/٥، حديث رقم (١١٤٧).

(٤) انظر: المغني ٣/١٩٦، كشاف القناع ٢/٣٩٣، الموسوعة الفقهية ١٧/٧٥.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب الحجّ وفضله ٣/٤٤٢، حديث رقم (١٥١٣)، وفي كتاب جراء الصيد، باب الحجّ عنمن لا يستطيع الثبوت على الرّاحلة ٤/٧٩، حديث رقم (١٨٥٣)، وباب حجّ المرأة عن الرجل ٤/٨٠، حديث رقم (١٨٥٤)، وفي كتاب المغازي، باب حجّة الوداع ٧/٧٠٨، حديث رقم (٤٣٩٩)، وفي كتاب الاستذان، باب قول الله تعالى: هُنَّا أَلَّاَهُمَا أَتَمْنُوا لَا تَدْخُلُوا يَوْمًا غَيْرَ يَوْمِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا...، حديث رقم (٦٢٢٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الحجّ عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما ٦/٣٦٠٦، حديث رقم (١٣٣٤) و(١٣٣٥).

(٦) انظر: فتح الباري ٤/٨٤.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَيَّتُمْ بِتَحْيَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلَّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾^(١).

فيه ثلاثة مسائل:

[٥٥] المسألة الأولى: في حكم رد السلام في الأذان والإقامة.

قال الإمام ابن حزم: "إن سُلم على المؤذن في أذانه وإقامته ففرض عليه أن يرد بالكلام. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَيَّتُمْ بِتَحْيَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾".

روينا عن وكيع عن محمد بن طلحة عن جامع بن شداد عن موسى بن عبد الله ابن يزيد الخطمي عن سليمان بن صرداً صاحب رسول الله ﷺ: (أنه كان يؤذن للعسكر، فكان يأمر غلامه في أذانه بال الحاجة) ^(٢).

وعن وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن البصري قال: (لا بأس أن يتكلّم في أذانه لل الحاجة) ^(٣).

(١) سورة النساء، الآية (٨٦).

● رجال الإسناد:

- محمد بن طلحة بن مُصرف اليامي الكوفي، روى عن جامع بن شداد وغيره، صدوق، له أوهام، وأنكروا سماعه من أبيه؛ لصغره، مات سنة سبع وستين ومائة (خ م د ت ابن عساكر ق).

انظر: تهذيب التهذيب ٢٠٥/٩، تقرير التهذيب ١٨٣/٢.

- جامع بن شداد المحاري، أبو صخرة الكوفي، ثقة، مات سنة سبع، ويقال: سنة ثمان وعشرين ومائة (ع).
انظر: تقرير التهذيب ١٢٩/١.

- موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي - بفتح المعجمة وسكون المهملة - الكوفي، ثقة، مات قبل المائة (م د تم ق).
انظر: تقرير التهذيب ٢٨٩/٢.

- سليمان بن صرداً - بضم المعجمة وفتح الدال - بن الجون بن منقذ الخزاعي، صحابي جليل، يُكَفَّنُ أبا المطرّف، كان عيّراً فاضلاً، له دين وعبادة، سكن الكوفة، وشهد مع علي عليهما السلام مشاهده كلها، قُتل بعين الوردة سنة خمس وستين، وعمره ثلث وسبعين سنة (ع).

انظر: أسد الغابة ٤٤٩/٢، تقرير التهذيب ٣١٥/١.

● تغريب الأثر:

آخرجه البخاري في صحيحه معلقاً، كتاب الأذان، باب الكلام في الأذان ١١٦/٢، ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٤٠/١، من طريق وكيع عن محمد بن طلحة عن جامع بن شداد عن موسى بن عبد الله ابن يزيد به، ووصله البيهقي في السنن الكبرى ٣٩٨/١، من طريق أبي الحسن علي بن عبد الله بن أحمد بن عبيد الصفار عن هشام بن علي السيرافي عن عبد الله بن رجاء عن محمد بن طلحة به، وقال الحافظ ابن حجر بعد ذكره لإسناد ابن أبي شيبة: "إسناده صحيح"، فتح الباري ١١٦/٢.

● رجال الإسناد:

- الربيع بن صبيح - بفتح المهملة - السعدي البصري، صدوق، سيء الحفظ، وكان عابداً مجاهداً، أول من صنف الكتب بالبصرة، مات سنة ستين ومائة (خت ت ق).

سورة النساء : الآية (٨٦)

فلم تخصل النصوص حال الأذان والإقامة من غيرهما، ولا جاء نهي قَطْ عن الكلام في نفس الأذان، وما نعلم حُجَّةً لِمَنْ مَنَعَ ذلك أصلًا^(١).



انظر: تقريب التهذيب ٢٤١/١
وبقية رجال الإسناد تقدّمت ترجمتهم.

● تخریج الآثر:
آخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٤٠/١

● درجته:
إسناده ضعيف؛ لأنَّ الرِّبَيع بن صَبَّاح صدوق سيء الحفظ.

(١) انظر: المخلص ٩٠/٣ - ٩١.

* الدراسة:

الأصل في الأذان والإقامة أن يُوالي المؤذن بين كلماتها، فإذاً بما بلا فصل، ولكن إن فصل بين الكلمات برد السلام، فإن العلماء اتفقوا بأن ذلك لا يقطع المowala، ولا يلزم استئناف الأذان أو الإقامة^(١)، إلا أنهم اختلفوا في حكم ذلك على أربعة أقوال:

● القول الأول: يجوز رد السلام في الأذان والإقامة.

روي ذلك عن عروة بن الزبير^(٢)، وسليمان بن صرد^(٣).

وبه قال الحسن^(٤)، وعطاء^(٥)، وقتادة^(٦)، والثوري^(٧)، وأحمد^(٨) في رواية، والبخاري^(٩)، والنووي^(١٠)، وابن حجر^(١١)، وإليه ذهب ابن حزم.

● القول الثاني: يكره رد السلام في الأذان والإقامة.

به قال الشعبي^(١٢)، وابن سيرين^(١٣)، والأوزاعي^(١٤)، والنخعي^(١٥)، وأحمد^(١٦) في رواية،

(١) انظر: المغني ٤٣٧/١، الموسوعة الفقهية ٣٦٥/٢.

(٢) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدية، أبو عبد الله المدري، ثقة فقيه مشهور، مات سنة أربعين وتسعين على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عمر.

انظر: تقريب التهذيب ٢٢/٢.

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢٤١/١، فتح الباري ١١٦/٢.

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٠/١، صحيح البخاري ١١٦/٢، السنن الكبرى للبيهقي ٣٩٨/١.

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٠/١، المغني ٤٣٧/١، فتح الباري ١١٦/٢.

(٦) انظر: مصنف عبد الرزاق ٤٦٩/١، مصنف ابن أبي شيبة ٢٤١/١، المغني ٤٣٧/١، فتح الباري ١١٦/٢.

(٧) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٠/١، المغني ٤٣٧/١، فتح الباري ١١٦/٢.

(٨) انظر: المبوسط ١٣٤/١، بدائع الصنائع ١٤٩/١.

(٩) انظر: المغني ٤٣٧/١، فتح الباري ١١٦/٢، الانصاف ٣٩٠/١.

(١٠) انظر: صحيح البخاري ١١٦/٢.

(١١) انظر: المجموع ٤٧٠/٤.

(١٢) انظر: فتح الباري ١١٨/٢.

(١٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢٤١/١.

(١٤) انظر: المرجع السابق، وانظر: مصنف عبد الرزاق ٤٦٩/١، فتح الباري ١١٦/٢.

(١٥) انظر: المغني ٤٣٧/١، فتح الباري ١١٦/٢.

(١٦) انظر: مصنف عبد الرزاق ٤٦٨/١، مصنف ابن أبي شيبة ٢٤١/١، فتح الباري ١١٦/٢.

(١٧) انظر: المغني ٤٣٧/١، كشف النقانع ٢٤١/١، الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الرحيلي ٥٧٩/٣، أحكام الأذان والنداء لسامي

الحازمي ص ١٤١، الموسوعة الفقهية ٣٦٥/٢، ٣٦٥/٢٥، ١٦٣/٢٥.

^(١) قُدَامَةٌ، وَقَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمَفْسِرِينَ (٢).

● القول الثالث: يُكره رد السلام في الأذان والإقامة، إلا إن كان فيما يتعلق بالصلوة.

به قال إسحاق بن راهويه^(٣)، وابن المنذر^(٤).

● القول الرابع: أن رد السلام في الأذان والإقامة خلاف الأولى.

به قال أبوا حنفية^(٥) وصاحبيه^(٦)، ومالك^(٧)، والشافعي^(٨).

* الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه ابن حزم ومن وافقه، بأنه يجوز رد السلام في الأذان والإقامة. برهان ذلك:

^٩ - عن عبد الله بن الحارث (٩) قال: (خطبنا ابن عباس في يوم رَدْغٍ^(١٠)، فلما بلغ

^{١١} المؤذن: حجّ على الصلاة، فأمره أن ينادي: الصلاة في الرحال، فنظر القوم بعضهم إلى

(١) انظر: المغني ٤٣٧/١

(٢) انظر: الكشاف /٥٣٣، مدارك التنزيل /١، ٢٧٠، لباب التأويل /٤٠٦، شاني العليل /١٨٧، اللباب في علوم الكتاب /٦، ٥٤٠.

(٣) انظر: فتح الباري ١١٦/٢.

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: المبسوط /١٣٤، بداع الصنائع /١٤٩، الفقه الإسلامي للزحيلي ٥٧٩/٣، أحكام الأذان والنداء ص ١٤١، الموسوعة الفقهية ٣٦٥/٢٥، ١٦٣/٢٥.

(٦) انظر: فتح الباري ١١٦/٢

(٧) انظر: النخبة للقرافي ٥٢/٥١، شرح منح الجليل ١/١٩٦، فتح الباري ٢/١١٦، الفقه الإسلامي للرحيلي ٣/٥٧٩، أحكام الأذان والنداء ص ٤١، الموسوعة الفقهية ٢/٣٦٥، ٢٥/١٦٣.

^(٨) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٤/٤٦، الأذكار للنبووي ص٤٢٤، المجموع ٣/١٢١، فتح الباري ٢/٤٧٠، المجموع ٣/٢١٩، الفقه الإسلامي للرحيلى ٣/٥٧٩، أحكام الأذان والنداء ص١٤١، الموسوعة الفقهية ٢/٣٦٥، ٢٥/١٦٣.

(٩) عبد الله بن الحارث الأنصاري البصري، أبو الوليد، نسيب ابن سرين، روى عن النبي ﷺ مرسلاً، وعن ابن عباس وابن عمر وغيرهم، ثقة، مات قبل المائة.

^١ انظر: تهذيب التهذيب ٥/٦٢، تقرير التهذيب ١/٣٨٧.

(١٠) الرِّدَغُ - بفتح الراء وتشديدها، وسكون الدال وفتحها: الطين والوحـلـ الكثـيرـ، وتـجـمـعـ عـلـىـ رـدـاغـ وـرـدـاغـ.

^١ انظر: النهاية في غريب الحديث ٢١٥/٢، المعجم الوسيط ٣٣٩.

(١١) الْرَّحَالُ - بكسر الراء وتشديدها -: الدُّورُ والمساكنُ، والمنازلُ وما يستصحبها من الأثاثِ، وهي جمع رَحْلٍ.

^{٣٣٥} انظر: النهاية في غريب الحديث ٢٠٩/٢، المعجم الوسيط.

بعض، فقال: فعل هذا من هو خير منه، وإنها عزمة^(١)^(٢).

ووجه الدلالة من ذلك هو: أنه لو لم يكن الكلام جائز في الأذان لما أمره ابن عباس بذلك.

قال الحافظ ابن حجر: "لما جازت زيادته في الأذان للحاجة إليه، دل على جواز الكلام في الأذان لمن يحتاج إليه"^(٣).

٢ - القياس على خطبة الجمعة، فقد ثبت (أن رسول الله ﷺ جاءه رجل وهو يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: «أصلحت يا فلان؟...»)^(٤) الحديث.

إذا لم تبطل الخطبة بالكلام، فالاذان أولى أن لا يبطل^(٥).

٣ - أن الفصل يسير بين كلمات الأذان لا يخل بالإعلام^(٦).



(١) عزمة - بفتح العين وسكون الراء - أي حق من حقوق الله تعالى، وواجب من واجباته.

انظر: النهاية في غريب الحديث ٢٣٢/٣، المعجم الوسيط ٥٩٩/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الكلام في الأذان ١١٦/٢، حديث رقم (٦٦٦)، وفي باب هل يصلى الإمام عن حضر؟ ١٨٤/٢، حديث رقم (٦٦٨)، وفي كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر ٤٤٦/٢، حديث رقم (٩٠١)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحيل في المطر ٢١٢٩/٣، حديث رقم (٦٩٩).

(٣) انظر: فتح الباري ١١٨/٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلى ركعتين ٤٧٣/٢، حديث رقم (٩٣٠)، وفي باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ٤٧٨/٢، حديث رقم (٩٣١)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب ٤/٢٤٣٦، حديث رقم (٨٧٥).

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٤٦/٢، المجموع ١٢١/٣.

(٦) انظر: الذخيرة للقرافي ٥٢/٢، نهاية المحتاج ٣٠٥/١.

[٥٦] المسألة الثانية: في الجمع بين قوله تعالى: **﴿هُوَ إِذَا حَيَّتُمْ بَتَحِيَّةً فَحَيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾**, وأمره **﴿بِالإِنْصَاتِ لِلخُطْبَةِ﴾**:

يرى الإمام ابن حزم أنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ **ﷺ** **بِالإِنْصَاتِ لِلخُطْبَةِ**^(١) عامٌ لِكُلِّ كلام، سلاماً كان أو غيره، وفي الآية إيجاب رد السلام، وهو بعض الكلام في كل حالة على العموم. وللجمع بينهما قال:

"أما الخطبة فإننا نظرنا في أمرها فوجدنا المعهود، والأصل إباحة الكلام جملة، ثم جاء النهي عن الكلام في الخطبة، وجاء الأمر برد السلام واجباً وإفشاءه، فكان النهي عن الكلام زيادة على معهود الأصل، وشريعة واردة قد تيقناً لزومها، وكان رد السلام وإفشاءه أقل معانٍ من النهي عن الكلام، فوجب استثناؤه، ولأن الخطبة ليست صلاة، ولم يلزم فيها استقبال القبلة، ولا شيء مما يلزم في الصلاة"^(٢).



(١) إشارة إلى قول النبي **ﷺ**: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ٤٨٠/٢، حديث رقم (٩٣٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة ٢٤١٣/٤، حديث رقم (٨٥١).

(٢) انظر: الإحکام في أصول الأحكام ٢٢٢-٢٣٣/٢.

* الدراسة:

اختلف العلماء في حكم رد السلام وقت الخطبة على ثلاثة أقوال:

● القول الأول: لا بأس برد السلام والإمام يخطب.

به قال الشعبي، والحسن، وقادة، والحكم^(١)، والثوري^(٢)، وأبو يوسف^(٣)، والنخعي^(٤)، والشافعي^(٥)، وإسحاق، وأحمد^(٦) في رواية، وابن عبد البر^(٧)، وأبو حفص الدمشقي^(٨)، وإليه ذهب ابن حزم.

● القول الثاني: إن كان لا يسمع الخطبة رد السلام، وإن كان يسمع لم يفعل.

به قال عطاء^(٩)، وأحمد^(١٠) في رواية.

● القول الثالث: يكره رد السلام والإمام يخطب.

روي ذلك عن ابن عمر^(١١)، وعروة بن الزبير^{رض}.

وبه قال ابن المسيب^(١٢)، وعطاء^(١٣) في رواية، وأبو حنيفة^(١٤)، والأوزاعي^(١٥)، ومالك^(١٦).

(١) انظر: الاستذكار ٤٧/٥، المغني ١٦٩/٢.

(٢) انظر: المراجع السابقين، بداية المجتهد ١١٧/١.

(٣) انظر: المسوط ٢٨/٢، بدائع الصنائع ٢٠١/٢.

(٤) انظر: الاستذكار ٤٧/٥، المغني ١٦٩/٢.

(٥) انظر: الاستذكار ٤٧/٥، المسوط ٢٨/٢، بدائع الصنائع ٢٠١/٢، الأذكار للنووي ص ٢٢٤.

(٦) انظر: الاستذكار ٤٧/٥، المغني ١٦٩/٢.

(٧) انظر: الاستذكار ٤٨/٥.

(٨) انظر: اللباب في علوم الكتاب ٥٤٠/٦.

(٩) انظر: الاستذكار ٤٨/٥، المغني ١٦٩/٢.

(١٠) انظر: الاستذكار ٤٧/٥، المغني ١٦٩/٢.

(١١) انظر: المغني ١٦٩/٢.

(١٢) انظر: الاستذكار ٤٧/٥.

(١٣) انظر: المراجع السابق ٤٨/٥.

(١٤) انظر: المراجع السابق ٤٦/٥، المسوط ٢٨/٢، بدائع الصنائع ٢٠١/٢.

(١٥) انظر: المغني ١٦٩/٢.

(١٦) انظر: المراجع السابق، وانظر: الاستذكار ٤٦/٥.

والشافعي^(١) في رواية، وأحمد^(٢) في رواية، والسرخسي^(٣)، وهو قول جماعة من المفسرين^(٤).

* الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور العلماء، وهو مذهب ابن حزم، بأنه لا بأس برد السلام والإمام يخطب. برهان ذلك:

١ - عن أنس بن مالك رض قال: (بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، إذ قام رجل^٥ فقال: يا رسول الله، هلك الكُرَاع^(٦)، وهلك الشاء، فادع الله أن يسقينا، فمد يديه ودعا^(٧)).

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن الرجل تكلّم في الخطبة، ولم يُنكر عليه رسول الله ﷺ ذلك، فتبيّن أن الكلام لحاجة في وقت الخطبة جائز.

٢ - أن العلماء أجمعوا على أن من تكلّم ولغا^(٨) لا إعادة عليه لل الجمعة، ولا يقال له صلّها ظهراً، ورد السلام أولى من اللغو^(٩).

٣ - يجوز رد السلام وقت الخطبة؛ لأن الإنصات ليس من فرائض الخطبة^(١٠).

(١) انظر: الاستذكار ٤٧/٥، المغني ١٦٩/٢، الأذكار ص ٢٢٤.

(٢) انظر: المغني ١٦٩/٢.

(٣) انظر: المبسot ٢٨/٢.

(٤) انظر: الكشاف ١/٥٣٣، مدارك التنزيل ١/٢٧٠، باب التأويل ١/٤٠٦، أنوار التنزيل ١/٢٢٨، إرشاد العقل السليم ٢/٢١١، روح المعاني ٣/٩٩.

(٥) الكُرَاع: هو اسم يجمع الخيل، كما يطلق على الإبل، ومعنى هلك: أي: مات.

انظر: لسان العرب ٨/٣٠٧، المعجم الوسيط ٩٩١/٢، ٧٨٣.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب رفع اليدين في الخطبة ٢/٤٧٩، حديث رقم (٩٣٢).

(٧) اللغو: لغا في القول لغاؤ: أي أخطأ وقال باطلًا، وقيل: الكلام بما لا يعني الشخص.

انظر: النهاية في غريب الحديث ٤/٢٥٧، المعجم الوسيط ٢/٨٣١.

(٨) انظر: الاستذكار ٥/٤٨.

(٩) انظر: المرجع السابق.

[٥٧] المسألة الثالثة: في الجمع بين قوله تعالى: **(وَإِذَا حَيَّتُمْ بِتَحْيَةٍ فَحَيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُوها)،** وأمره **بِالإِنْصَاتِ فِي الصَّلَاةِ:**

يرى الإمام ابن حزم عدم وجوب رد السلام في الصلاة، وأن الأمر بالإنصات في الصلاة عام لكل كلام، سلاماً كان أو غيره.

قال الإمام ابن حزم: "إن الصلاة قد ورد فيها نص بين بأنه **كُفِّرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ سُلِّمَ** عليه فيها فلم يرد بعد أن كان يرد، وأنه سُئل عن ذلك فقال - عليه الصلاة والسلام -: «إن الله يُحدث من أمره ما يشاء، وأنه أحدث ألا تكلموا في الصلاة»^(١)، أو كلاماً هذا معناه^(٢).



(١) سبق تخربيه ص ١٩٨.

(٢) انظر: الإحکام في أصول الأحكام ٢٣٣-٢٣٢/٢.

* الدراسة:

اختلف العلماء في حكم رد السلام في الصلاة على خمسة أقوال:

● القول الأول: يحرّم رد السلام في الصلاة باللفظ، وأنه لا تضر الإشارة، بل يستحب رد السلام بالإشارة.

به قال عمر بن عبد العزيز^(١)، وأبي حمزة^(٢)، وأبي الأسود^(٣)، وأبي جعفر^(٤)، والشافعي^(٥)، ومالك^(٦)، والنووي^(٧)، وهو قول الجمهور^(٨).

● القول الثاني: يرد السلام في الصلاة نطقاً.

به قال أبو هريرة، وجابر بن عبد الله رض.

وهو مذهب سعيد بن المسيب، والحسن، وقتادة، وإسحاق^(٩).

● القول الثالث: يرد بعد السلام في الصلاة.

به قال عطاء، والثوري، والنخعي^(١٠).

● القول الرابع: لا يرد بل لفظ ولا إشارة بكل حال.

به قال أبو حنيفة^(١١)، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، والطحاوي^(١٢).

● القول الخامس: يرد في نفسه.

ذكره النووي^(١٣) دون نسبة.

(١) انظر: المنهج بشرح صحيح مسلم ١٨١١/٣.

(٢) انظر: المراجع السابق، وانظر: الاستذكار ٤٦/٥.

(٣) انظر: المنهج بشرح صحيح مسلم ١٨١١/٣، المجموع ٤٧٠/٤.

(٤) انظر: المغني ٦٩٩/١، المجموع ١٦/٤.

(٥) انظر: المجموع ٤/٤٧٠، روضة الطالبين ١/٣٩٦، المنهج بشرح صحيح مسلم ١٨١١/٣.

(٦) انظر: الاستذكار ٤٦/٥، المجموع ٤/٤٧٠، روضة الطالبين ١/٣٩٦، الذخيرة للقرافي ٢/٥١، تحفة الليثي ص ١١٣.

(٧) انظر: المنهج بشرح صحيح مسلم ١٨١١/٣.

(٨) انظر: المراجع السابق.

(٩) انظر: المراجع السابق، شرح معاني الآثار ١/٤٥٨.

(١٠) انظر: شرح معاني الآثار ١/٤٥٨.

(١١) انظر: المنهج بشرح صحيح مسلم ١٨١١/٣.

* الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور العلماء، بأنه يحرم رد السلام في الصلاة باللفظ، ويُستحب ردّه بالإشارة. برهان ذلك:

١ - عن عبد الله بن مسعود قال: (كَنَا نَسْلَمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرِدُ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْنَا، فَقَلَّنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَنَا نَسْلَمْنَا عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَرَدَّ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا»^(١).

ففي هذا الحديث النهي عن رد السلام في الصلاة.

٢ - وعن جابر بن عبد الله رض أنه قال: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَرِدُّ بَعْضَنِي لِحَاجَةٍ، ثُمَّ أَدْرِكَتْهُ وَهُوَ يَسِيرُ، - قَالَ قُتَيْبَةَ^(٢): يُصَلِّي -، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا فَرَغَ دُعَائِي فَقَالَ: «إِنَّكَ سَلَّمْتَ آنَفًا وَأَنَا أَصْلِي»^(٣).

قال الإمام النووي: "في حديث جابر رض رد السلام بالإشارة، وأنه لا تبطل الصلاة بالإشارة ونحوها من الحركات اليسيرة"^(٤).

٣ - وعن زيد بن أرقم^(٥) قال: (كَنَا نَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلتْ: ﴿وَقَوْمُوا اللَّهِ قَاتِنِينَ﴾^(٦)، فَأَمْرَنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِيَّنَا عَنِ الْكَلَامِ)^(٧).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة ٣/٨٧، حديث رقم (١١٩٩)، وفي كتاب الماقب، باب هجرة الحبيبة ٧/٢٢٧، حديث رقم (٣٨٧٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ٣/١٨٠٠، حديث رقم (٥٣٨).

(٢) قُتيبة بن سعيد بن طريف التقي، أبو رجاء، البَلَانِي - بفتح الموندة وسكون المعجمة -، يقال: اسمه بجي، وقيل: علي، ثقة ثبت، مات سنة أربعين ومائتين عن تسعين سنة.
انظر: تقريب التهذيب ٢/١٣٠.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ٣/١٨٠١، حديث رقم (٥٤٠).
المنهج بشرح صحيح مسلم ٣/١٨١٢.

(٤) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي، صحابي مشهور، أول مشاهده الخندق، وأنزل الله تصديقه في سورة المنافقين، مات سنة ست أو ثمان وستين.
انظر: تقريب التهذيب ١/٢٦٦.

(٥) سورة البقرة، من الآية (٢٣٨).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة ٣/٨٨، حديث رقم (١٢٠٠)، وفي كتاب التفسير، باب ﴿وَقَوْمُوا اللَّهِ قَاتِنِينَ﴾ ٨/٤٦، حديث رقم (٤٥٣٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ٣/١٨٠١، حديث رقم (٥٣٩).

- ٤- ثبت أنّ رسول الله ﷺ قال لعاوية السُّلْمَيِّ^(١)، حيث شَمَت عاطساً في الصلاة: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالْتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»^(٢).
- ٥- أنَّ مَنْ أَبَاحَ رَدَّ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ لِفَظًا قَدْ يَكُونَ لَمْ تَبْلُغْهُ أَحَادِيثُ النَّهْيِ عَنْ رَدِّ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ^(٣).
- ٦- أنَّ الْأَقْوَالَ الْأُخْرَى لَيْسَ لَهَا مُسْتَنْدٌ مِّنْ كِتَابٍ وَلَا سُنْنَةً وَلَا إِجْمَاعًا.

(١) معاویة بن الحَکَمَ السُّلْمَیِّ، صَحَابَی نَزَلَ الْمَدِینَةَ وَسَکَنَ فِی بَنِی سَلِیْمٍ، رَوَیْ عَنِ النَّبِیِّ ﷺ، وَرَوَیْ عَنْهُ ابْنَهُ وَغَیرَهُ.
انظر: تهذيب التهذيب ١٨٦/١٠، تقریب التهذيب ٢٦٥/٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ١٧٩٩/٣، حديث رقم (٥٣٧).

(٣) انظر: المنهاج بشرح صحيح مسلم ١٨١١/٣.

قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتَّنٍ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتْرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾^(١).

[٥٨] مسألة: في سبب نزول الآية.

قال الإمام ابن حزم: "قد رُوينا عن طريق البخاري، نا أبو الوليد - هو الطيالسي - نا شعبة عن عدي بن ثابت قال: سمعت عبد الله بن يزيد يُحدث عن زيد بن ثابت قال: (لما خرج رسول الله ﷺ إلى أحد رجع الناس^(٢) ممن خرج معه، وكان أصحاب رسول الله ﷺ فرقين، فرقة تقول: نقاتلهم، وفرقة تقول: لا نقاتلهم، فنزلت: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتَّنٍ﴾)^(٣)، فهذا إسناد صحيح. وقد سمي الله تعالى أولئك منافقين"^(٤).

(١) سورة النساء، الآية (٨٨).

(٢) المراد بالناس هنا: عبد الله بن أبي بن سلول ومن تبعه.

انظر: فتح الباري ٤/١١٦.

(٣) ● رجال الإسناد:

- هشام بن عبد الملك الباهلي، مولاهم، أبو الوليد الطيالسي البصري، ثقة ثبت، مات سنة سبع وعشرين ومائتين، وله أربع وتسعون (ع).

انظر: تقريب التهذيب ٢/٣٢٥.

- شعبة بن الحجاج بن الورد العنكبي، مولاهم، أبو سطام الواسطي، البصري، ثقة، حافظ مُتقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال، وذبَّ عن السنة، وكان عابداً، مات سنة ستين ومائة (ع).

انظر: تقريب التهذيب ١/٣٣٨.

- عدي بن ثابت الأنباري، الكوفي، ثقة، رُمِي بالتشييع، مات سنة ست عشرة ومائة (ع).

انظر: تقريب التهذيب ٢/٢٠.

- عبد الله بن يزيد بن حُسين الأنباري، الخطمي - بفتح المعجمة وسكون المهملة -، صحابي صغير، ولد الكوفة لابن الزبير (ع).

انظر: تقريب التهذيب ١/٤٣١.

- زيد بن ثابت بن الصحاح بن لؤذان الأنباري البخاري الخزرجي، أبو سعيد، وأبو خارجة، صحابي شهير، كتب الوحى، واستخلفه عمر على المدينة ثلاثة مرات، قال مسروق: كان من الراسخين في العلم، مات سنة حمس، أو ثمان وأربعين، وقيل: بعد الخمسين (ع).

انظر: أسد الغابة ٢/٢٧٨، الإصابة في تمييز الصحابة ٢/٤٩٠، تقريب التهذيب ١/٢٦٦.

● تخرج الآثر:

آخر جه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل المدينة، باب المدينة تنفي الحديث ٤/١١٥، حديث رقم (١٨٨٤)، وفي كتاب المغازي، باب غزوة أحد ٧/٤١٢، حديث رقم (٤٠٥٠)، وفي كتاب التفسير، باب ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتَّنٍ﴾ ٨/١٠٤، حديث رقم (٤٥٨٩)، وإسناد ابن حزم إلى البخاري صحيح؛ لأنَّ رجاله ثقات.

(٤) انظر: المخلوي ١٣/٧٠.

* الدراسة:

ورد في سبب نزول هذه الآية ستة أقوال:

● القول الأول: أنّ رسول الله ﷺ لما خرج إلى أحد، رجع ناسٌ مِّنْ خرج معه، فافترق فيهم أصحاب رسول الله ﷺ فرقتين، فرقة تقول: نقتلهم، وفرقة تقول: لا نقتلهم، فنزلت هذه الآية.

به قال جمهور المفسّرين^(١)، وهو قول ابن حزم.

● القول الثاني: خطب رسول الله ﷺ، وقال: «من لي بِمَنْ يُؤذِينِي، ويجمع في بيته مَنْ يُؤذِينِي»؟ فقام سعد بن معاذ^(٢) فقال: إن كان مِنْا قتلناه يا رسول الله، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرنا فأطعنك، فقام سعد بن عبادة فقال: ما بك طاعة رسول الله يا ابن معاذ، ولكن عرفت ما هو منك، فقام أُبيه حُضير^(٣) فقال: يا ابن عبادة، إنك منافق تحب المنافقين، فقام محمد بن مسلم^(٤) فقال: اسكتوا أيها الناس، فإنّ فينا رسول الله ﷺ فهو يأمر فينفذ لأمره، فأنزل الله تعالى هذه الآية.
روي هذا عن عمرو بن معاذ^(٥)، وجابر بن زيد^(٦).

● القول الثالث: أنّ قوماً خرجوا مع رسول الله ﷺ إلى المدينة، ثمّ ارتدوا بعد ذلك، واستأذنوا رسول الله ﷺ في الخروج إلى مكة؛ ليأتوا ببعضهم ليمترون فيها، فاختطف المسلمون منهم، فقاتل يقول: هم منافقون، وقاتل يقول: هم مؤمنون، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

(١) انظر: تفسير النسائي ٣٩٥/١، جامع البيان ١٩٤/٤، تفسير ابن أبي حاتم ١٠٢٢/٣، الكشف والبيان ٤٣٠/١، تفسير الراغب الأصفهاني ١٣٧٥/٤، زاد المسير ٩٣/٢، مفاتيح الغيب ١٧٤/١٠، الجامع لأحكام القرآن ٢٦٣/٥، التسهيل ١٥١/١، تفسير ابن كثير ٥٤٥/١، تيسير البيان ٦٤٧/١، الدر المنشور ٢/٣٤٠، فتح البيان ٣٣٥/٢، محسن التأويل ١٤٣٥/٥.

(٢) سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري الأشهلي، أبو عمرو، سيد الألوس، شهد بدراً، واستشهد من سهم أصحاب بالخدق، ومناقبه كثيرة.
انظر: تقريب التهذيب ٢٨٢/١.

(٣) أُبيه حُضير - بضم المهملة وفتح الضاد العجمة -، ابن سِمّاك بن عَيْكَ الأنصارى الأشهلى، أبو يحيى، صحابي جليل، مات سنة عشرين أو إحدى وعشرين.

انظر: تقريب التهذيب ٨٩/١.

(٤) محمد بن مسلم بن سلمة الأنصاري، صحابي مشهور، وهو أكبر من اسمه محمد من الصحابة، مات بعد الأربعين، وكان من الفضلاء.
انظر: تقريب التهذيب ٢١٧/٢.

(٥) عمرو بن سعد بن معاذ الأشهلي المدري، أبو محمد، وقد يُنسب إلى جده، وقبّه بعضهم فقال: معاذ ابن عمرو، مقبول، مات قبل المأله.
انظر: تقريب التهذيب ٨٤/٢.

(٦) انظر: سنن سعيد بن منصور ٣١٣/٤، تفسير ابن المنذر ٨١٩/٢، تفسير ابن أبي حاتم ١٠٢٣/٣، تفسير ابن كثير ٥٤٥/١، لباب النقول ص ٧٥.

(٧) انظر: جامع البيان ١٩٦/٤، تفسير ابن أبي حاتم ١٠٢٥/٣، زاد المسير ٩٣/٢، الدر المنشور ٣٤١/٢.

به قال مجاهد^(١)، وعكرمة^(٢)، والحسن^(٣)، ومحمد النيسابوري^{(٤)(٥)}.

القول الرابع: أنَّ قوماً كانوا بمكَّةَ أعلنا إيمانهم، وامتنعوا من المحرمة، وكانوا يعاونون المشركيين، فخرجوا من مكَّةَ لحاجةٍ لهم، فقال قومٌ من المسلمين: اخرجوا إليهم فاقتلوهم؛ فإنَّمِنْ يُظاهرون عدوكم، وقال قومٌ: كيف نقتلهم وقد تكلَّموا بمثل ما تكلَّمنا به؟ فنزلت هذه الآية.

روي ذلك عن ابن عباس^(٦) رضي الله عنهما.

وبه قال قتادة^(٧)، والضحاك^(٨)، والطبرى^(٩)، والسعدي^(١٠).

القول الخامس: أنَّ قوماً أسلموا، فأصا لهم وباء^(١١) بالمدينة، فخرجوا، فاستقبلهم نفرٌ من المسلمين، فقالوا: مالكم خرجتم؟ قالوا: أصابنا وباء بالمدينة، فقالوا: أما لكم في رسول الله أسوة؟ فقال بعضهم: نافقوا، وقال بعضهم: لم ينافقوا، فنزلت هذه الآية.

روي ذلك عن عبد الرحمن بن عوف^{(١٢)(١٣)}.

(١) انظر: تفسير مجاهد ص ٢٨٨، جامع البيان ٤/١٩٤، تفسير ابن أبي حاتم ٣/١٠٢٤، أسباب التزول للواحدى ص ١٧٢، الحرر الوجيز ٤/١٩٨، زاد المسير ٢/٩٣، تيسير البيان ١/٦٤٧، التحرير والتبيير ٥/١٤٩.

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٣/١٠٢٤، الكشف والبيان ١/٤٣٠، مفاتيح الغيب ١٠/١٧٥، الدر المنشور ٢/٣٤١.

(٣) انظر: تفسير الحسن ١/٢٩١، أحكام القرآن للحصاص ٢/٢١٨، تفسير الراغب الأصفهاني ٤/١٣٧٥، النكت والعيون ١/٥١٥، مجمع البيان ٥/١٨٣، زاد المسير ٢/٩٣.

(٤) محمود بن علي بن الحسين النيسابوري القرقيبي، أبو القاسم، الشهير ببيان الحق، كان مفسراً، فقيهاً، لغويًّا، أدبيًّا، له عدة تصانيف، مات بعد سنة ثلاثة وخمسين وخمسة وسبعين.

انظر: معجم المفسرين ٢/٦٦٦.

(٥) انظر: إيجاز البيان ١/٢١٢.

(٦) انظر: جامع البيان ٤/١٩٥، تفسير ابن أبي حاتم ٣/١٠٢٣، زاد المسير ٢/٩٣، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٦٣، التسهيل ١/١٥١، تفسير ابن كثير ١/٥٤٥، التحرير والتبيير ٥/١٤٩.

(٧) انظر: جامع البيان ٤/١٩٥، الكشف والبيان ١/٤٣٠، النكت والعيون ١/٥١٥، مفاتيح الغيب ١٠/١٧٤، الدر المنشور ٢/٣٤١.

(٨) انظر: جامع البيان ٤/١٩٥، الكشف والبيان ١/٤٣١، زاد المسير ٢/٤٣١، البحر المحيط ٣/٣١٣، الدر المنشور ٢/٣٤١.

(٩) انظر: جامع البيان ٤/١٩٦، أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٩٤، تحفة الأحوذى ٨/٣٠.

(١٠) انظر: تيسير الكرم الرحمن ص ١٩٢.

(١١) الوباء - مقصور بهمز، وبغير همز - هو المرض العام، وتوبأً فلان البلد: أي: استوطنه.

انظر: لسان العرب ١/١٨٩، المعجم الوسيط ٢/١٠٠٧.

(١٢) عبد الرحمن بن عوف بن عبد الله بن زهرة القرشي الزهري، أحد العشرة المبشرين بالجنة، أسلم قديماً، ومتناقه شهيرة، مات سنة اثنين وثلاثين، وقيل غير ذلك.

انظر: تقريب التهذيب ١/٤٥٩.

(١٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٣/١٠٢٤، أسباب التزول للواحدى ص ١٧٢، زاد المسير ٢/٩٣، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٦٣، لباب النقول ص ٧٥.

وبه قال الزُّهري^(١)، والسدِّي^(٢)، والزَّجاج^(٣)، والشَّعْلي^(٤)، والواحدِي^(٥)، والبرُوسُوي^(٦).

● القول السادس: نزلت هذه الآية في العُرَيَّين^(٧)، الذين قتلوا يَسَاراً^(٨) مولى رسول الله ﷺ ومثُلُوا به.

ذكره جماعة من المفسِّرين، منهم: الزمخشري^(٩)، والرازي^(١٠)، وأبو حفص الدمشقي^(١١)، وأبو السعدود^(١٢)، والألوسي^(١٣).

* الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور المفسِّرين، وهو قول ابن حزم، بأنَّ هذه الآية نزلت عندما خرج رسول الله ﷺ إلى أحد، فرجع ناسٌ من خرج معه، فافترق فيهم أصحاب رسول الله ﷺ فرتين؛ فرقة تقول: نقتلهم، وفرقة تقول: لا نقتلهم، وهذه القصة هي التي ثبتت في الصحيح.
قال الحافظ ابن حجر: "هذا هو الصحيح في سبب نزولها"^(١٤).

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ١٠٢٤/٣.

(٢) انظر: تفسير السدي ص ٢١٠، جامع البيان ٤/١٩٦، تفسير ابن أبي حاتم ١٠٢٤/٣، زاد المسير ٢/٩٣، الدر المثمر ٢/٣٤١.

(٣) انظر: معان القرآن ٢/٨٧.

(٤) انظر: الكشف والبيان ١/٤٢٩.

(٥) انظر: الوجيز ١/٢٧٩.

(٦) انظر: تجوير الأذهان ١/٣٦٢.

(٧) العُرَيَّين - بضم العين المهملة، وفتح الراء، وفي آخرها نون -: هذه النسبة إلى عُرَنة، وهي: وادٍ بين عرفات ومنى، وعُرِيبة قبيلة من بحيلة، والسبة إليها: عُرَيَّن، وعُرَيَّين.

انظر: الأنساب ٤/١٨٢.

(٨) يسار بن زيد، أبو بلال، مولى النبي ﷺ، مقبول.

انظر: تقرير التهذيب ٢/٣٨٣.

(٩) انظر: الكشاف ١/٥٣٤.

(١٠) انظر: مفاتيح الغيب ١٠/١٧٤.

(١١) انظر: اللباب في علوم الكتاب ٦/٥٤٥.

(١٢) انظر: إرشاد العقل السليم ٢/٢١٢.

(١٣) انظر: روح المعان ٣/١٠٤.

(١٤) انظر: فتح الباري ٧/٤١٣.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

٢٠١٣٠٠٠٤٩٦٩



آراء الإمام ابن حزم الظاهري في التفسير

(١٤٥٦ - ١٤٨٤ هـ)

جمعًاً ودراسة

من الآية (٣٥) إلى الآية (١٣٥) من سورة النساء

رسالة مقدمة إلى كلية الدعوة وأصول الدين

لنيل درجة الماجستير في الكتاب والسنة

إعداد الطالبة

دلال بنت محمد بن أحمد بابيحيى

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

عبد الرحيم بن يحيى الحمود الغامدي

الجزء الثاني

١٤٢٤ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم(باعي) دلال محمد أحمد باليحيى كلية: الدعوة وأصول الدين قسم : الكتاب والسنة
الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الماجستير في تخصص : الكتاب والسنة
عنوان الأطروحة: ((آراء الإمام ابن حزم الظاهري في التفسير . جمعاً ودراسة ، من الآية (٣٥)
إلى الآية (١٣٥) من سورة النساء))

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد:

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه - والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٢٩ / ٣ / ١٤٢٥هـ - بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ، فإن
اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه

والله الموفق

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الداخلي	المشرف
الأسم: د. عبد الرحيم يحيى الحمود الغامدي الأسم: أ/ أمين محمد عطيه باشا الأسم: د. أحمد نافع الموري	التوقيع 	التوقيع 	التوقيع

يعتمد

رئيس قسم : الكتاب والسنة
الأسم : أ.د. مطر أحمد الزهراني

التوقيع:

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَلُوْ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَنْتَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَانَقٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرِيْنَ مُتَابِعِيْنَ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهَا حَكِيمًا ﴾ وَمَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعْدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(١).

فيه مسائلتان:

[٥٩] المسألة الأولى: في أن قتل المؤمن عمدًا بغير حق من أعظم الذنوب بعد الشرك.

قال الإمام ابن حزم: " لا ذنب عند الله عَنْكَ بعد الشرك أعظم من شيئاً :

أحدهما: تعمد ترك صلاة فرض حتى يخرج وقتها.

والثاني: قتل مؤمن أو مؤمنة عمدًا بغير حق.

قال عَنْكَ: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعْدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾.

روينا من طريق البخاري، نا علي - هو ابن عبد الله - نا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب به حراماً»^(٢).

(١) سورة النساء، الآياتان (٩٢ ، ٩٣).

(٢) ● رجال الإسناد:

- علي بن الجعفر بن عبد الجوهري البغدادي، أبو الحسن، مولىبني هاشم، روى عنه البخاري وغيره، ثقة ثبت، رُمي بالتشييع، مات سنة ثلاثين ومائتين (خ ٥).

انظر: تهذيب التهذيب ٢٤٨/٧، تقريب التهذيب ٣٩/٢.

وقد وهم ابن حزم - رحمه الله - فسماه علي بن عبد الله المديني. قال الحافظ ابن حجر: " وقد ذكرت في المقدمة أنه علي بن الجعفر، لأن علي بن المديني لم يدرك إسحاق بن سعيد".

انظر: فتح الباري ١٢/١٩٥.

- إسحاق بن سعيد بن عمرو بن العاص الأموي، السعیدي الكوفي، ثقة، مات سنة سبعين، وقيل بعدها (خ م د ت ق).

انظر: تقريب التهذيب ١/٧٠.

- سعيد بن عمرو بن سعيد بن أبي العاص الأموي، المديني، الدمشقي، الكوفي، ثقة، مات بعد العشرين ومائة (خ م د س ق).

قال البخاري: ونا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ نَا إِسْحَاقَ - هُوَ ابْنُ سَعِيدَ الْمَذْكُورِ - عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ
يُحَدَّثُ عَنْ ابْنِ عُمْرَ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأَمْرِ الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا: سَفْكُ الدَّمِ
الْحَرَامُ بِغَيْرِ حِلٍّ) ^(١) ^(٢).



انظر: تهذيب التهذيب ١/٢٩٤
- وبقية رجال الإسناد تقدّمت ترجمتهم.

● تخریج الحديث:

آخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: **﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَحَزَّرُوهُ جَهَنَّمُ﴾** ١٩٤/١٢، حديث رقم ٦٨٦٢.

(١) ● رجال الإسناد:

- أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْمَسْعُودِيُّ، أَبُو يَعْقُوبٍ، وَيَقُولُ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكَوْفِيُّ، رَوَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ، ثَقَةٌ،
مَاتَ سَنَةً يَضْعُفُ عَشَرَةً وَمَائِينَ (خ).

انظر: تهذيب التهذيب ١/٨٣، تهذيب التهذيب ١/٤٤.

- وبقية رجال الإسناد تقدّمت ترجمتهم.

● تخریج الأثر:

آخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: **﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَحَزَّرُوهُ جَهَنَّمُ﴾** ١٩٤/١٢، برقم ٦٨٦٣.

(٢) انظر: المخلص ٥/١٢.

* الدراسة:

ما ذهب إليه ابن حزم من أن قتل المؤمن أو المؤمنة عمداً بغير حق من أعظم الذنوب بعد الشرك، هو محل اتفاق بين جمهور المفسرين^(١).

قال الموزعي - رحمه الله -: " وقد أجمعت الأمة على تعظيم شأن القتل كما عظمه الله تعالى، رسوله ﷺ، فهو أكبر الكبائر بعد الشرك بالله تعالى "^(٢).



(١) انظر: جامع البيان /٤، الكشاف /٥٣٩، الجامع لأحكام القرآن /٥٤٠-٥٣٩، مدارك التزيل /١٢٧٤، تفسير ابن كثير /١٥٤٨، الجواهر الحسان /١٤٠٢، الدر المشور /٢٣٥٤،٣٥١، تيسير البيان /٦٦٠، روح المعانى /٣١١١، محسن التأويل /٥٧٥، تيسير الكريم الرحمن ص ١٩٣، في ظلال القرآن /٢٧٣٦، توفيق الرحمن /٥٤١٥.

(٢) انظر: تيسير البيان /٦٦٠.

[٦٠] المسألة الثانية: في أقسام القتل.

قال الإمام ابن حزم: " والقتل قسمان: عمد، وخطأ. برهان ذلك:

قال عَلَيْكَ: **﴿هُوَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا﴾**.

وقوله تعالى: **﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾**.

فلم يجعل عَلَيْكَ في القتل قسمًا ثالثاً، وادعى قوم أن هاهنا قسمًا ثالثاً، وهو عمد الخطأ، وهو قولٌ فاسد؛ لأنَّه لم يصح في ذلك نصًّا أصلًا، وقد بيَّنا سقوط تلك الآثار في (كتاب الإيصال) والحمد لله رب العالمين ^(١).



(١) انظر: المخلوي ٥/١٢.

* الدراسة :

أجمع العلماء على أن القتل قسمان: عمد وخطأ^(١)، وختلفوا في إثبات غيرها على أربعة أقوال:

● **القول الأول:** ينقسم القتل إلى قسمين لا ثالث لهما، وهما: عمد وخطأ.

به قال الليث بن سعد^(٢)، ومالك^(٣)، وابن عاشر^(٤)، وهو مذهب ابن حزم.

● **القول الثاني:** ينقسم القتل إلى ثلاثة أقسام: عمد، وخطأ، وشبه عمد.

روي ذلك عن عمر^(٥)، وعثمان^(٦)، وعلي^(٧)، وزيد بن ثابت^(٨)، والمعيرة بن شعبة^(٩)، وأبي موسى الأشعري^(١٠)^(١١).

وبه قال الشعبي، وقتادة^(١٢)، والزهري، وريعة بن أبي عبد الرحمن^(١٤)، والأوزاعي^(١٥).

(١) انظر: تيسير البيان /٦٦٨.

(٢) انظر: أحكام القرآن للحصّاص /٢٢٩، مختصر اختلاف العلماء /٥، الجامع لأحكام القرآن /٥، ٢٨٢/٢، اللباب في علوم الكتاب /٦، ٥٧١.

(٣) انظر: أحكام القرآن للحصّاص /٢٢٩، المسوط /٦٥، المتنقى للباجي /١٠٠، ٧، أحكام القرآن لابن العربي /١، ٦٠٦.

لأحكام القرآن /٥، ٢٨٢/٥، تيسير البيان /١، ٦٦٨، اللباب في علوم الكتاب /٦، ٥٧١، تفسير آيات الأحكام للسايس /٤٩٢.

(٤) انظر: التحرير والتبيير /٥٦٣.

(٥) انظر: أحكام القرآن للحصّاص /٢٣٠، الجامع لأحكام القرآن /٥، ٢٨٢/٥، تيسير البيان /١، ٦٦٨، تفسير آيات الأحكام للسايس /٤٩٢، ٢، الكفارات في الشريعة للقويزاني ص ١٢.

(٦) انظر: أحكام القرآن للحصّاص /٢٣٠، الاستذكار /٢٥، ٢٤٩/٢٥، تيسير البيان /١، ٦٦٨، تفسير آيات الأحكام /٤٩٢.

(٧) انظر: المراجع السابقة، الجامع لأحكام القرآن /٥، ٢٨٢/٥، الاستذكار /٢٥، ٢٤٩، اللباب في علوم الكتاب /٦، ٥٧١، الكفارات في الشريعة ص ١٢.

(٨) انظر: أحكام القرآن للحصّاص /٢٣٠، الاستذكار /٢٥، ٢٤٩/٢٥، بداية المتجهد /٢، ٣٩٧، تيسير البيان /١، ٦٦٨.

(٩) المغيرة بن شعبة بن مسعود بن مُعْتَب التقي، أبو عبد الله، وقيل: أبو عيسى، صحابي مشهور، أسلم عام الخندق، وشهد الحديبية، وولى إمرة البصرة ثم الكوفة، مات سنة حمدين على الصحيح.

انظر: أسد الغابة /٥، ٢٤٧، الإصابة في تمييز الصحابة /٦، ١٥٦، تقريب التهذيب /٢، ٢٧٤.

(١٠) انظر: أحكام القرآن للحصّاص /٢٣٠، الاستذكار /٢٥، ٢٤٩/٢٥، بداية المتجهد /٢، ٣٩٧/٢، تيسير البيان /١، ٦٦٨، الكفارات في الشريعة ص ١٢.

(١١) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضرار - بفتح المهملة وتشديد الضاد المعجمة - بن حرب، أبو موسى الأشعري، صحابي مشهور، أمّره عمر ثم عثمان، وهو أحد الحكيمين بصفتين، مات سنة حمدين، وقيل بعدها.

انظر: أسد الغابة /٣، ٢٤٥، تقريب التهذيب /١، ٤١٥.

(١٢) انظر: أحكام القرآن للحصّاص /٢٣٠، الاستذكار /٢٥، ٢٤٩/٢٥، بداية المتجهد /٢، ٣٩٧/٢، تيسير البيان /١، ٦٦٨، الكفارات في الشريعة ص ١٢.

(١٣) انظر: المغني /٩، ٣٢٠/٩، الجامع لأحكام القرآن /٥، ٢٨٢/٥، الشرح الكبير /٩، ٣٢٠.

(١٤) انظر: المتنقى للباجي /٧، ١٠٠.

(١٥) انظر: الاستذكار /٢٥، ٢٤٩.

والثوري^(١)، وهو مذهب مالك^(٢) في رواية، والشخعي^(٣)، والشافعى^(٤)، وأحمد^(٥)، وابن المنذر^(٦)، والشيرازي^(٧)، والقرطبي^(٨)، وابن تيمية^(٩)، وابن جُرَيْ^(١٠)، وهو قول جمهور العلماء^(١١) والمفسّرين^(١٢).

● القول الثالث: ينقسم القتل إلى أربعة أقسام: عمد، وخطأ، وشبه عمد، وما أجري بجري الخطأ.

به قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن^(١٣)، والجصاص^(١٤)، وعبد الله بن قدامة^(١٥).

● القول الرابع: ينقسم القتل إلى خمسة أقسام: عمد، وخطأ، وشبه عمد، وما أجري بجري الخطأ، والقتل بالتشتبه.

به قال أبو حنيفة^(١٦)، والجصاص^(١٧)، وأبو الخطاب^(١٨).

(١) انظر: المرجع السابق، وانظر: مختصر اختلاف العلماء ٥/٨٦، المغني ٩/٣٢٠، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٨٣، رواي البیان ١/٤٩٩.

(٢) انظر: الاستذكار ٥/٢٢، المتنقى للباجي ٧/١٠٠، المغني ٩/٣٢٠، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٨٢، الباب في علوم الكتاب ٦/٥٧٢.

(٣) انظر: المغني ٩/٣٢٠، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٨٢، الشرح الكبير ٩/٣٢٠.

(٤) انظر: الأم ٦/١١٢، الاستذكار ٥/٢٤٩، أحكام القرآن لابن العربي ١/٦٠٦، المحرر الوجيز ٤/٢١٢، مفاتيح الغيب ١٠/١٨٢، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٨٣، لباب التأويل ١/٤١٠.

(٥) انظر: الاستذكار ٥/٢٤٩، المتنقى للباجي ٧/١٠٠، الفقه الإسلامي وأدلته ٦/٢٢٢، الواضح في فقه الإمام للدكتور أبو الخير ٦/٤٧٣.

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٨٢.

(٧) انظر: التنبيه ٣/٢١٣.

(٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٨٣.

(٩) انظر: المحرر في الفقه ٢/١٢٢.

(١٠) انظر: القوانين الفقهية ٦/٣٦٢.

(١١) انظر: الاستذكار ٥/٢٤٩، بداية المحدث ٢/٣٩٧، العدة لابن قدامة ٢/١١٦، تحفة التلبيس ٤/٣٧٤، التوضيح للشوكبي ٣/١١٩، الكفارات في الشريعة ٣/١١٤١.

(١٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٣٠، معالم التنزيل ١/٣٦٩، أحكام القرآن لابن العربي ١/٦٠٦، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٨٢، الباب في علوم الكتاب ٦/٥٧١، السراج المنير ١/٣٢٤، فتح القدير ١/٦٢٩، فتح البیان ٢/٣٤١، رواي البیان ١/٤٩٨.

(١٣) انظر: شرح معاني الآثار ٣/١٨٩.

(١٤) انظر: أحكام القرآن ٢/٢٢٣.

(١٥) انظر: المقنع ٨/٢٥، الشرح الكبير ٩/٣١٩.

(١٦) انظر: المبسot ٦/٢٢١، الفقه الإسلامي وأدلته ٦/٥٩، الموسوعة الفقهية ٢١/٤٧.

(١٧) انظر: المبسot ٦/٥٩.

(١٨) انظر: الشرح الكبير ٩/٣٢٠.

* الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه ابن حزم ومن وافقه من العلماء، بأن القتل ينقسم إلى قسمين لا ثالث لهما، وهما: عمد، وخطأ. برهان ذلك:

١- لأن هذين القسمين هما المذكوران في القرآن الكريم.

٢- أن الخلاف بين المثبتين لشبيه العمد، والمنكرين له خلاف لفظي.

٣- أن ما زاد من الأقسام على العمد والخطأ لم يثبت لا بقرآن ولا بسنة ولا بإجماع ولا

بقياس، ولا بلغة العرب.

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَيَنْهَا مِيشَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حِكْمَةٌ﴾^(١).

فيه أربع عشرة مسألة:

[٦١] المسألة الأولى: في معنى الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا خَطَا﴾.

قال الإمام ابن حزم: "هذه الآية على ظاهرها دون تأويل، فليس فيها أن القاتل العامل ليس مؤمناً، وإنما فيها نهي المؤمن عن قتل المؤمن عمداً فقط؛ لأنَّه تعالى قال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾، وهكذا نقول: ليس للمؤمن قتل المؤمن عمداً، ثم قال تعالى: ﴿إِلَّا خَطَا﴾، أي: لكن خطأ، فاستثنى تجنب الخطأ في القتل من جملة ما حرم من قتل المؤمن للمؤمن؛ لأنَّه لا يجوز التهوي عمماً لا يمكن الانتهاء عنه، ولا يُقدر عليه؛ لأنَّ الله تعالى أمننا من أن يكلّفنا ما لا طاقة لنا به، وكلَّ فعل خطأ فلم ننه عنه^(٢)، بل قد قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكُنْ مَا تَعَمَّدْتُ قُلُوبُكُمْ﴾^(٣)^(٤).



(١) سورة النساء، الآية (٩٢).

(٢) بل ينهى الإنسان عن كل فعل خطاطي، ويحذر من الوقوع في الخطأ، ولا يتهاون في ذلك، فإن وقع منه شيء على وجه الخطأ فعليه أن يتبع ما أمره الله به.

(٣) سورة الأحزاب، من الآية (٥).

(٤) انظر: الإحکام في أصول الأحكام ٤/٥٤٤، الفصل في الملل والأهواء والتحل ٢/٢٥٧، ٣/٢٣٦.

* الدراسة:

الختلف العلماء في معنى الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا خَطَا﴾ على ثلاثة أقوال:

● القول الأول: أن الاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا خَطَا﴾ استثناء منقطع بمعنى (لكن)، والتقدير: ما كان له أن يقتله أبنته، لكن إن قتله خطأً فعليه كذا، ولا يمكن أن يكون متصلًا، إذ يصير المعنى: إلّا خطأً فله قتله.

به قال أبان بن تغلب^(١)، وسيبوه^(٣)^(٤)، وهو قول جمهور المفسرين^(٥)، وإليه ذهب ابن حزم.

● القول الثاني: أن تكون (إلا) بمعنى (ولا)، والتقدير: وما كان مؤمناً أن يقتل مؤمناً عمداً ولا خطأ.

به قال رؤبة بن العجاج^(٦)^(٧)، وذكرها الأنصاري^(٨).

● القول الثالث: أنه استثناء متصل، والذين ذهبوا إلى هذا القول ذكروا وجوهاً:

أ / أن هذا الاستثناء ورد على طريق المعنى؛ لأن قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلُ

مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا﴾، معناه: أنه يؤاخذ الإنسان على القتل، إلا إذا كان القتل قتل خطأ، فإنه لا

يؤاخذ به.

به قال الحصاص^(٩)، والسعدي^(١٠).

(١) أبان بن تغلب - بفتح المثناة وسكون المجمحة وكسر اللام -، أبو سعد الكوفي، ثقة، تكلّم فيه للتشريع، مات سنة أربعين ومائة.

انظر: تقرير التهذيب ٤٥/١.

(٢) انظر: البحر المحيط ٣٢١/٣.

(٣) أبو بشر، عمرو بن عثمان بن قبر الفارسي البصري، المعروف بسيبوه، إمام النحو، طلب الفقه والحديث مدة، ثم أقبل على العربية،

فبرع وساد أهل العصر، وكان فيه فرط ذكاء وسعة علم، مات سنة مئتين ومائة.

انظر: سير أعلام النبلاء ٣٥١/٨.

(٤) انظر: معاني القرآن للتحاسن ١٥٨/٢، إعراب القرآن للتحاسن ٤٨٠/١، الجامع لأحكام القرآن ٥٢٩/٢٦٩، فتح القدير ٦٢٧/١.

(٥) انظر: جامع البيان ٤٢٠٥/٤، النكت والعيون ١٥١٨/١، الوجيز ٢٨١/١، معلم التنزيل ٣٦٨/١، المحرر الوجيز ٤٢٠٧/٤، باهر البرهان

للغزوي ١٣٨٤/١، تفسير السلمي ٥٥٣/٢، مدارك التنزيل ١٢٧٣/١، باب التأويل ٤٠٩/١، البحر المحيط ٣٢١/٣، الدر المصنون

٤١٣/٢، الجواهر الحسان ٤٠٠/١، اللباب في علوم الكتاب ٥٥٨/٦، التحرير والتنوير ١٥٧/٥.

(٦) رؤبة - بضم أوله وسكون الواو بعدها موحدة - ابن العجاج، الراجز المشهور، التميمي، السعدي، لين الحديث، فضيح، مات

بالبادية سنة خمس وأربعين ومائة.

انظر: تقرير التهذيب ٢٤٨/١.

(٧) انظر: زاد المسير ٩٨/٢، الدر المصنون ٤١٣/٢، اللباب في علوم الكتاب ٥٥٨/٦.

(٨) انظر: فتح الرحمن ص ١٢١.

(٩) انظر: أحكام القرآن ٢٢٢/٢.

(١٠) انظر: تيسير الكريم الرحمن ص ١٩٣.

ب/ أن الاستثناء صحيح أيضاً على ظاهر اللفظ، المعنى: أنه ليس مؤمناً أن يقتل مؤمناً أليته، إلا عند الخطأ، وهو ما إذا رأى عليه شعار الكفار، أو وجده في عسكرهم فظنه مشركاً.

به قال الواحدي^(١)، والزمخري^(٢)، وابن جُزِي^(٣)، والشَّرَبِيني^(٤)، والألوسي^(٥)، وابن عاشور^(٦)، والجزائري^(٧).

ج/ أن في الكلام تقديماً وتخييراً، والتقدير: وما كان مؤمن ليقتل مؤمناً إلا خطأ. ذكره الرازي^(٨)، وأبو حفص الدمشقي^(٩) دون نسبة.

* الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور المفسرين، وهو قول ابن حزم، بأن الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا خَطَا﴾ استثناء منقطع، معنى (لكن). برهان ذلك:

١ - أنه هو القول المناسب لسياق الآية وحكمها.

٢ - أنَّ مَنْ قَالَ: (إِلَا) بمعنى (ولا)، فقوله غير صحيح من وجهين:

أ / أنه لا يُعرف أن تكون (إِلَا) بمعنى حرف عطف، ومن أجاز ذلك قيده بشرط أن يتقدمه استثناء آخر، فيكون الثاني عطفاً عليه، كقول الشاعر:

مَا بِالْمَدِينَةِ دَارٌ غَيْرُ وَاحِدَةٍ دَارُ الْخَلِيفَةِ إِلَّا دَارُ مَرْوَانَ^(١٠)

ب/ أن الخطأ لا يتوجه إليه النهي؛ لأنَّه ليس بشيء يقصد، ولو كان مقصوداً

(١) انظر: الوجيز ١/٢٨١.

(٢) انظر: الكشاف ١/٥٣٧.

(٣) انظر: التسهيل ١/١٥٢.

(٤) انظر: السراج المنير ١/٣٢٢.

(٥) انظر: روح المعاني ٣/١٠٨.

(٦) انظر: التحرير والتنوير ٥/١٥٧.

(٧) انظر: أيسر التفاسير ١/٥٢٣.

(٨) انظر: مفاتيح الغيب ١٠/١٨١.

(٩) انظر: اللباب في علوم الكتاب ٦/٥٦٠.

(١٠) البيت للفرزدق، وهو غير موجود في ديوانه.

انظر: المقتصب للمرد ٤/٤٢٥.

لكان عمدًا^(١).

- ٣ - أن الاستثناء لو كان متصلًا وما قبله نفي لجواز القتل لكان مقتضياً أن القتل خطأ جائز، وهذا لا يصح إن أريد بالنفي معناه.



(١) انظر: معاني القرآن للنحاس ١٥٩/٢، الجامع لأحكام القرآن ٤١٣/٢، الدر المصون ٢٧٠/٥، الدر المصون ٦٢٧/١، فتح الباري ٣٣٨/٢.

[٦٢] المسألة الثانية: في بيان الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَصُدُّقُوا﴾.

قال الإمام ابن حزم: "لولا بيان الاستثناء أنه مردود إلى الأهل فقط، لسقطت به الرُّقبة، ولكن لا حق للأهل في الرُّقبة، ولا صدقة لهم فيها، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُسِّبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾^(١)"^(٢).



(١) سورة الأنعام، من الآية (١٦٤).

(٢) انظر: الإحکام في أصول الأحكام . ٥٥٣/٤

* الدراسة:

ما ذهبَ إليه ابن حزم هو محلَّ اتفاق بين المفسِّرين، وحمل قولهم: إنَّ الكفارة حقَّ الله تعالى، فلا تسقط يابراء الورثة؛ لأنَّه أتَلَفَ شخصاً في عبادة الله سبحانه وتعالى، فعليه أن يُخلص آخر لعبادة ربِّه، وإنما تسقط الدِّيَة^(١) التي هي حقَّ لهم^(٢).

وأختلفوا في قول الله تعالى: **﴿إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا﴾** على قولين:

● **القول الأول:** أن الاستثناء في قوله تعالى: **﴿إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا﴾** استثناء منقطع، مردود إلى الأهل فقط، يعني: إلَّا أن يصدق أهل المقتول بالدِّيَة على القاتل فهو خير لهم.

به قال جمهور المفسِّرين^(٣)، وإليه ذهب ابن حزم.

● **القول الثاني:** أن الاستثناء في قوله تعالى: **﴿إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا﴾** استثناء متصل، والذين ذهبوا إلى ذلك ذكروا وجوههاً:

أ / أن هذه الجملة المستثناء متعلقة بقوله تعالى: **﴿فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ﴾**، أي: فعليه دِيَة مُسْلَمَة، إلَّا أن يقع العفو من الورثة عنها.

به قال الشوكاني^(٤)، والقنوجي^(٥).

ب / أن هذه الجملة المستثناء متعلقة بـ(عليه) المُقدَّر قبل، أو بـ(مُسْلَمَة)، كأنه قيل: وتحب عليه الدِّيَة، أو يسلِّمُها إلى أهله، إلَّا حين تصدِّقُهم عليه، فهو في محل النصب على الظُّرفية، بتقدير حذف الزمان.

(١) الدِّيَة: هي مصدر وَدَيَ القاتل المقتول، إذا أعطى ولِيَهُ المال الذي هو بدل النفس، ثم قيل لذلك المال الدِّيَة، تسمية بالمصدر، ولذا جُمعت.

انظر: لسان العرب ٣٨٣/١٥، أنيس الفقهاء ص ٢٩٢.

(٢) انظر: جامع البيان ٤/٢٠٥، تفسير ابن أبي حاتم ٣/١٠٣٣، بحر العلوم ١/٢٨١، الوجيز ١/٣٧٥، معالم التنزيل ١/٣٦٨، الكشاف ٤/٥٣٨، المحرر الوجيز ٤/٢٠٩، مفاتيح الغيب ١٠/١٨٦، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٧٧، أنوار التنزيل ١/٢٣٠، لباب التأويل ١/٤٠٩، التسهيل ١/١٥٢، تفسير ابن كثير ١/٥٤٨، الجواهر الحسان ١/٤٠٠، اللباب في علوم الكتاب ٦/٥٦٢، إرشاد العقل السليم ٢/٢١٥، السراج المنير ١/٣٢٣، فتح القدير ١/٦٢٨، روح المعان٢/١٠٩، محسن التأويل ٥/١٤٤٨، التحرير والتبيير ٥/١٦٦.

(٣) انظر: المراجع السابقة، وانظر: تفسير المواري ١/٤١٠، تفسير الراغب الأصفهاني ٤/١٣٩٥، بجمع البيان ٥/١٩٢.

(٤) انظر: فتح القدير ١/٦٢٨.

(٥) انظر: فتح البيان ٢/٣٣٩.

به قال الزمخشري^(١)، والبيضاوي^(٢)، وأبو السعود^(٣)، والألوسي^(٤).

جـ/ يجوز أن يكون حالاً من أهله بمعنى: فعليه دية في كل حال، إلا في حال التصدق عليه بها.

به قال الزمخشري^(٥)، والبيضاوي^(٦)، وعبد الله العكبري^(٧)، وأبو السعود^(٨).

* الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور المفسرين، وهو مذهب ابن حزم، بأن الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَصُدُّقُوا﴾ استثناء منقطع مردود إلى الأهل فقط، يعني إلا أن يصدق أهل المقتول بالدية على القاتل فهو خير لهم. برهان ذلك:

١ - أن النحوين نصوا على منع قيام (أن) وما بعدها مقام الظرف، وأن ذلك مما تختص به (ما) المصدرية^(٩).

٢ - نص سيبويه على منع كونه حالاً أيضاً؛ لأن المستقبل لا يكون حالاً^(١٠).



(١) انظر: الكشاف ٥٣٨/١.

(٢) انظر: أنوار التزيل ٢٣٠/١.

(٣) انظر: إرشاد العقل السليم ٢١٥/٢.

(٤) انظر: روح المعاني ١٠٩/٣.

(٥) انظر: الكشاف ٥٣٨/١.

(٦) انظر: أنوار التزيل ٢٣٠/١.

(٧) انظر: التبيان في إعراب القرآن ٣٨٠/١، الدر المصنون ٤١٤/٢.

(٨) انظر: إرشاد العقل السليم ٢١٥/٢.

(٩) انظر: الدر المصنون ٤١٤/٢.

(١٠) انظر: المرجع السابق.

[٦٣] المسألة الثالثة: في عفو المقتول خطأ عن الدية قبل موته.

قال الإمام ابن حزم: "صح أن الدية فرض أن تُسلم إلى أهل القتيل، فإذا ذلك كذلك فحرام على المقتول أن يُطل تسليمها إلا من أمر الله تعالى بتسليمها إليهم، وحرام على كل أحد أن يُنفذ حكم المقتول في إبطال تسليم الدية إلى أهله، فهذا بيان لا إشكال فيه.

وكذلك قال رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»^(١)، والدية إنما هي بنص القرآن، وكلام رسول الله ﷺ لأهل المقتول، فحرام على المقتول التصرف في شيء من ذلك؛ لأنها مال أهله^(٢).



(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب حجّة الوداع ٧١١/٧، حديث رقم (٤٤٠٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ٤٦٠١/٧، حديث رقم (١٦٧٩).

(٢) انظر: المخلص ١٢٤/١٢.

* الدراسة:

اختلف العلماء في إنفاذ عفو المقتول خطأ عن الديمة، أو عدم إنفاذه على قولين:

● القول الأول: إن عفا المقتول خطأ عن ديمته، فإنّ عفوه جائز، والقائلين بذلك اختلفوا في

المقدار الذي يسري فيه هذا العفو:

أ / يُعتبر العفو بمثابة وصيحة تسرى في ثلث ماله، إلا أن يحيى الورثة في جميع المال.

روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز^(١)، وعطاء^(٢)، وأبي حنيفة^(٣)، والأوزاعي، والشوري^(٤)، ومالك^(٥)، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن^(٦)، والشافعى^(٧).

وبه قال أحمد^(٨)، وابن المنذر^(٩)، وابن عبد البر^(١٠)، وابن جری^(١١)، وهو قول جمهور العلماء^(١٢).

ب / يُنفذ العفو في جميع المال، وليس في الثلث فقط؛ لأنّه إذا كان له العفو عن الدّم،

فله العفو عن المال.

به قال طاوس^(١٣)، والحسن^(١٤).

● القول الثاني: إن عفنا المقتول خطأ عن الديمة قبل موته، فإنّ عفوه باطل؛ لأنّ الديمة فرض لأهل

(١) انظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم ١٢٧/٢، ١٢١/١٢، المخلوي ٤٥/٢٥.

(٢) انظر: الاستذكار ٤٥/٢٥.

(٣) انظر: بداية المختهد ٤٠٣/٢، بدائع الصنائع ٢٤٩/٧، الفقه الإسلامي وأدله ٢٩٢/٦، الديمة في الشريعة للدكتور حسن صادق ص ٨١، العفو عن العقوبة للدكتور سامح السيد ص ٤٥.

(٤) انظر: الإشراف ١٢٧/٢.

(٥) انظر: المرطأ ٨٥٢/٢، المدونة الكبرى ٤٣٩/٦، الإشراف ١٢٧/٢، المخلوي ١٢٢/١٢، الاستذكار ٤٣/٢٥، بداية المختهد ٤٠٣/٢.

الأركان المادية للدكتور يوسف محمود ٢٣٤/٢.

(٦) انظر: المخلوي ١٢٢/١٢.

(٧) انظر: الأم ٨٩/٦، الاستذكار ٤٧/٢٥، بداية المختهد ٤٠٣/٢، الفقه الإسلامي وأدله ٢٩٢/٦.

(٨) انظر: الإشراف ١٢٧/٢، الفقه الإسلامي وأدله ٢٩٢/٦.

(٩) انظر: الإشراف ١٢٧/٢.

(١٠) انظر: الاستذكار ٤٤، ٤٥/٢٥.

(١١) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٦٤.

(١٢) انظر: بداية المختهد ٤٠٣/٢.

(١٣) انظر: المرجع السابق، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣٢٣/٩، الاستذكار ٤٥، ٢٧٣/٢٥.

(١٤) انظر: المراجع السابقة، وانظر: المخلوي ١٢١/١٢.

المقتول، ولا تجحب إلا بعد وفاته، وأن القاتل لا يجوز له وصية بحال.

به قال أهل الظاهر^(١)، وهو مذهب ابن حزم.

* الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور العلماء، بأن عفو المقتول خطأ عن ديته جائز، ويعترف بمثابة وصية تسرى في ثلث ماله، إلا أن يحيى الورثة في جميع المال. برهان ذلك:

١ - أن الخيار الذي جعل للولي هو حق للمقتول، فناب فيه عنه، وأقيم مقامه، فكان المقتول أحق بالخيار من الذي أقيم بعد موته^(٢).

٢ - أن مما يقوى هذا القول: أن هذا العفو وصية لغير قاتل؛ لأن الديمة على عاقلته^(٣)، وإن لم يكن له عاقلة فهي على المسلمين^(٤).

٣ - قال ابن بطال^(٥): "أجمعوا على أن عفو الولي إنما يكون بعد موت المقتول، وأماما قبل ذلك فالعفو للقتيل، خلافاً لأهل الظاهر، فإنهم أبطلوا عفو القتيل"^(٦).

(١) انظر: فتح الباري ١٢/٢٢٠، محسن التأويل ٥/١٤٤٨.

(٢) انظر: بداية المجتهد ٢/٤٠٣.

(٣) العاقلة: هم العصبة، وهم القرابة من قبل الأب، الذين يعطون دية قبل الخطأ.

انظر: لسان العرب ١١/٤٦٠، أنيس الفقهاء ص ٢٩٦، المعجم الوسيط ٢/٦١٧.

(٤) انظر: الأم ٦/٨٩.

(٥) أبو الحسن، علي بن حلف بن بطال البكري، القرطي، البَلَّىسي، يُعرف بابن اللحام، شارح صحيح البخاري، العلامة، من كبار المالكية، كان من أهل العلم والمعরفة، عني بالحديث العناية التامة، مات في صفر سنة تسعة وأربعين وأربعين.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/٤٧.

(٦) انظر: فتح الباري ١٢/٢٢٠.

[٦٤] المسألة الرابعة: في المراد بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾.

قال الإمام ابن حزم: " صح بالضرورة التي لا مدخل للشك فيها أن في (كان) من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ﴾ ضمير راجع إلى أول مذكور، لا يمكن غير ذلك أبداً. والضمير في لغة العرب لا يرجع إلا إلى أقرب مذكور قبله، إلا ببرهان يدل على غير ذلك، فليس في هذه الآيات أقرب مذكور ولا أبعد مذكور، إلا المؤمن المقتول خطأ فقط "(١).



(١) انظر: المخلص ١٢/١٧.

* الدراسة:

ما ذهب إليه ابن حزم - رحمه الله - هو محل اتفاق بين المفسرين^(١) بلا خلاف بينهم، وبجمل قوله تعالى: **﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾**: المؤمن المقتول خطأ.



(١) انظر: جامع البيان ٤/٤، ٢٠٨، بحر العلوم ١/٣٧٦، الوجيز ١/٢٨٢، معالم التزيل ١/٣٦٨، الكشاف ١/٥٣٩، مفاتيح الغيب ١/١٨٦، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٢٨، أنوار التزيل ١/٢٣٠، لباب التأويل ١/٤٠٩، البحر المحيط ٣/٣٢٤، التسهيل ١/٥٥٢، تفسير ابن كثير ١/٥٤٨، الجوهر المحسن ١/٤٠٠، تيسير البيان ١/٦٥٧، اللباب في علوم الكتاب ٦/٥٦٦، السراج المنير ١/٣٢٣، إرشاد العقل السليم ٢/٢١٦، فتح القدير ١/٦٢٨، روح المعاني ٣/١٠٩، محاسن التأويل ٥/١٤٤٨، تفسير المراغي ٤/١٢١، تيسير الكريم الرحمن ص ١٩٣.

[٦٥] المسألة الخامسة: فيمن قتل مسلماً خطأ في دار الحرب، أو في دار الإسلام وقومه

حرب

يُرَى إِلَمَامُ أَبْنَ حَزْمَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - أَنَّ مَنْ قُتِلَ فِي دَارِ الْحَرْبِ إِنْسَانًا يُرَى أَنَّهُ كَافِرٌ إِذَا بَهُ مُسْلِمٌ،
قُتِلَ خَطًّا فَلَا قَوْدٌ^(۱) فِيهِ وَلَا دِيَةٌ، وَإِنَّمَا تُحْبَبُ فِيهِ الْكُفَّارُ.

قال الإمام ابن حزم: "برهان قولنا في القاتل في دار الحرب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَحُرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدُقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَحُرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾.

(من) هنا بمعنى (في)؛ لأنَّه لا خلاف بين أحدٍ في أنَّ قوماً كفَّاراً حربُين^(٢) أسلم منهم إنسانٌ وخرج إلى دارِ الإسلام فقتله مسلمٌ خطأً؛ فإنَّ فيه الدِّيَة لولده والكفار، فصحَ بذلك ما قلنا، والحمد لله رب العالمين^(٣).



(١) القَوْدُ: هو القصاص، أي: قتل النفس بالنفس.

^٣ انظر: لسان العرب ٣٧٢/٣، المعجم الوسيط ٧٦٥/٢.

(٢) **الْجَهَنَّمُ**: من: المغاربة، وهي المعاداة، والمراد بهم الكفار الذين لا صلح بينهم وبين المسلمين.

انظر : لسان العرب ٣٠٣ / ١

٣) انظر: المثلثي ٦/١٢

* الدراسة:

ما ذهب إليه ابن حزم في هذه المسألة يمكن تقسيمه إلى فرعين:

الفرع الأول: قتل المسلم خطأ في دار الحرب.

أوجب الله سبحانه وتعالي الكفارة في قتل المسلم في دار الحرب إن كان خطأ، ولم يذكر الدية،

وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

● القول الأول: أن فيه الدية والكافرة.

به قال مالك^(١) في رواية، وأبو يوسف^(٢)، والشافعي^(٣) في قول، وابن العربي^(٤)، وعبد الله بن قدامة^(٥).

● القول الثاني: لا دية فيه، وفيه الكفاره.

روي ذلك عن ابن عباس^(٦) رضي الله عنهما.

وبه قال سعيد بن جبير^(٧)، ومجاهد^(٨)، وعكرمة^(٩)، والشعبي^(١٠)، والحسن^(١١)، وعطاء^(١٢)،

وقتادة^(١٣)، والسدوي^(١٤)، وأبو حنيفة^(١٥)، والأوزاعي^(١٦)، والثوري^(١٧)، وهو المشهور من قول مالك^(١٨).

(١) انظر: أحكام القرآن للحصاص ٢٤١/٢، المغني ٣٤٠/٩، تيسير البيان ٦٥٧/١.

(٢) انظر: أحكام القرآن للحصاص ٢٤١/٢.

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٦٠٣، المغني ٣٤٠/٩.

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٦٠٣.

(٥) انظر: العدة ٢/١١٨.

(٦) انظر: جامع البيان ٤/٩، تفسير ابن أبي حاتم ٣/٢٤٠، أحكام القرآن للحصاص ٢٤٠/٢، بحر العلوم ١/٣٧٦، المحرر الوجيز.

(٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٣/١٠٣٤.

(٨) انظر: سنن سعيد بن منصور ٤/١٣١٧، أحكام القرآن للحصاص ٢٤١/٢، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٧٨.

(٩) انظر: جامع البيان ٤/٢٠٨، تفسير ابن أبي حاتم ٣/١٠٣٤، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٧٨، البحر المحيط ٣/٣٢٤.

(١٠) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٣/١٠٣٤.

(١١) انظر: تفسير المواري ١/٤١٠.

(١٢) انظر: سنن سعيد بن منصور ٤/١٣١٧، أحكام القرآن للحصاص ٢٤١/٢.

(١٣) انظر: جامع البيان ٤/٩، تفسير ابن أبي حاتم ٣/١٠٣٤، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٧٨، البحر المحيط ٣/٣٢٤.

(١٤) انظر: مجمع البيان ٥/١٩٢.

(١٥) انظر: أحكام القرآن للحصاص ٢٤١/٢، أحكام القرآن لابن العربي ١/٦٠٢، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٧٨، تيسير البيان ١/٦٥٧.

(١٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٧٨، البحر المحيط ٣/٣٢٤، تيسير البيان ١/٦٥٧.

(١٧) انظر: الإشراف ٢/١٣٢، المغني ٩/٣٤٠، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٧٨، البحر المحيط ٣/٣٢٤.

(١٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٧٨، البحر المحيط ٣/٣٢٤، تيسير البيان ١/٦٥٧.

وبه قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن^(١)، وجابر بن زيد^(٢)، والنخعي^(٣)، والشافعى^(٤) في رواية، وأبو ثور^(٥)، وأحمد^(٦)، وهو قول جمُور المفسِّرين^(٧)، وإليه ذهب ابن حزم.

الفرع الثاني: قتل المسلم خطأ في دار الإسلام، وقومه حرب.

اختلف العلماء فيما قتل مسلماً في دار الإسلام وقومه حرب، ماذا يجب عليه؟ على قولين:

● القول الأول: إن قتل المسلم في بلاد المسلمين وقومه حرب، فيه الكفارة، ولا تجب الدية.

روي ذلك عن ابن عباس^(٨) رضي الله عنهما.

وبه قال عكرمة^(٩)، وأبو حنيفة^(١٠)، والأوزاعي^(١١)، والثوري^(١٢)، ومالك^(١٣) في رواية، والشافعى^(١٤) في رواية، وأبو ثور^(١٥)، والموزعى^(١٦).

(١) انظر: أحكام القرآن للحصاص ٢٤١/٢.

(٢) انظر: جامع البيان ٢٠٩/٤، بجمع البيان ١٩٢/٥.

(٣) انظر: المرجعون السابقين، وانظر: تفسير ابن أبي حاتم ٢١٠/٤، المحر الوجيز ٢١٠/٣، الجامع لأحكام القرآن ٢٧٨/٥، البحر المحيط ٣٢٤/٣، مرويات الإمام أحمد لحكمت ياسين ٣٨٣/١.

(٤) انظر: الأم ٣٥/٦، أحكام القرآن للشافعى ٢٨٦/١، أحكام القرآن للكيا الهراسى ٤٨٢/٢، مفاتيح الغيب ١٨٦/١٠، الجامع لأحكام القرآن ٢٧٨/٥، تيسير البيان ٦٥٧/١.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٧٨/٥، البحر المحيط ٣٢٤/٣، تيسير البيان ٦٥٧/١.

(٦) انظر: المغني ٣٤٠/٩.

(٧) انظر: جامع البيان ٢٠٨/٤، بحر العلوم ٣٧٦/١، الوجيز ٢٨٢/١، معلم التنزيل ٣٦٨/١، الكشاف ٥٣٩/١، مفاتيح الغيب ١٨٦/١٠، تفسير السلمي ٥٥٣/٢، الجامع لأحكام القرآن ٢٧٨/٥، أنوار التنزيل ٢٣٠/١، لباب التأويل ٤٠٩/١، البحر المحيط ٣٢٤/٣، التسهيل ١٥٢/١٠، تفسير ابن كثير ٥٤٨/١، الجواهر الحسان ٤٠٠/١، اللباب في علوم الكتاب ٥٦٦/٦، السراج المنير ٣٢٣/١، إرشاد العقل السليم ٢١٦/٢، روح المعاني ١٠٩/٣، محسن التأويل ١٤٤٨/٥، تفسير المراغي ١٢١/٤، تيسير الكرم الرحمن ص ١٩٣.

(٨) انظر: معانى القرآن للنساجي ١٦١/٢، بجمع البيان ١٩٢/٥.

(٩) انظر: معانى القرآن للنساجي ١٦١/٢، وكعب بن الجراح ٦٠٦/٢.

(١٠) انظر: تيسير البيان ٦٥٧/١.

(١١) انظر: المرجع السابق، وانظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٧٨/٣، البحر المحيط ٣٢٤/٣.

(١٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٧٨/٥، البحر المحيط ٣٢٤/٣.

(١٣) انظر: البحر المحيط ٣٢٤/٣، تيسير البيان ٦٥٧/١.

(١٤) انظر: أحكام القرآن للشافعى ٢٨٧/١، أحكام القرآن للكيا الهراسى ٤٨٢/٢، الجامع لأحكام القرآن ٢٧٨/٥، البحر المحيط ٣٢٤/٣.

(١٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٧٨/٥، البحر المحيط ٣٢٤/٣، تيسير البيان ٦٥٧/١.

(١٦) انظر: تيسير البيان ٦٥٧/١.

القول الثاني: إن قُتِلَ المسلم في بلاد المسلمين وقومه حَرْب، ففيه الْدِيَة لبيت المال، والكُفَّارَة.

رُوِيَ ذلك عن ابن عَبَّاسٍ^(١) رضي الله عنهما.

وبه قال مجاهد، وعكرمة، وقتادة، والسدِّي^(٢)، ومالك^(٣) في رواية، والنَّجْعَانِي^(٤)، والشَّافِعِي^(٥) في رواية، والحَصَّاصِي^(٦)، والكِيَا الْمَرَّاسِي^(٧)، وأبو حِيَانَ^(٨).

* الترجيح:

الفرع الأول: قُتِلَ المسلم خَطَأً في دارِ الْحَرْبِ.

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور المفسرين، وهو قول ابن حزم، بأنَّ من قُتل مسلِّماً خَطَأً في دارِ الْحَرْبِ فلا دِيَةُ عليه، وعليه الكُفَّارَةُ. برهان ذلك:

١ - لأنَّ الله تعالى ذكر الكُفَّارَةَ في الموضعِ الْثَّالِثِ، وذكر الْدِيَةَ في الْأُولَى والثَّالِثِ،

فَلَوْلَا أَنَّهَا لَا تَجْبُ في الثاني لم يسْكُتْ عنها^(٩).

٢ - عن أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ^(١٠) قال: (بعثنا رسول الله ﷺ سَرِيَةً فَصَبَّحَنَا الْحُرَقَاتُ مِنْ جُهَيْنَةَ^(١١)، فَأَدْرَكَتْ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَطَعَنَتْهُ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَفَالَّا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقُتْلَتْهُ؟!» قَالَ: قَلْتَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ، قَالَ: «أَفَلَا شَقَقَتْ عَلَى قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَفَالَهَا أَمْ لَا؟».

(١) انظر: أحكام القرآن للحصّاص، ٢٤٠/٢، ٢٧٨/٥، الجامع لأحكام القرآن ٣٢٤/٣.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٧٨، البحر الحيط ٣/٢٢٤.

(٣) انظر: تيسير البيان ١/٦٥٧.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٧٨، البحر الحيط ٣/٣٢٤.

(٥) انظر: تيسير البيان ١/٦٥٧.

(٦) انظر: أحكام القرآن ٢/٢٤٠.

(٧) انظر: أحكام القرآن ٢/٤٨١.

(٨) انظر: البحر الحيط ٣/٣٢٤.

(٩) انظر: الإكليل ص ٧٩.

(١٠) أَسَامَةَ بْنِ زَيْدَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ شَرَاحِيلِ الْكَلَّيِّ، الْأَمْرِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ، أَبُو زَيْدٍ، صَحَّابِيٌّ مُشْهُورٌ، ماتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَحُسْنَى، وَهُوَ أَبُو حُسْنَى وَسَبْعِينَ بِالْمَدِينَةِ.

انظر: تقرير التهذيب ١/٦٦.

(١١) جُهَيْنَةَ - بضمّ الجيم وفتح الماء والنون - هي قبيلةٌ من قُضاعَةِ، واسمها زيد بن ليث بن سود بن أسلم ابن قُضاعَةَ، نزلت الكوفة، وبها محلةٌ سُبِّتُ إِلَيْهِمْ، وبعضاً نزل البصرة، والنسبةُ إِلَيْهِمْ الجُهَيْنِيُّ.

انظر: الأنساب ٢/١٣٤.

ورُوي عن أُسامة أَنَّه قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَغْفَرَ لِي بَعْدَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَقَالَ: (أَعْتَقْ رَبَّةً) ^(١).

وَجَهَ الدَّلَالَةُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمِرْ أُسَامَةَ بِالدِّيَةِ.

٣- لَمْ تَحْبَ الدِّيَةُ لِأَهْلِ الْمَقْتُولِ؛ لَئَلَّا يَسْتَعِنُوا بِهَا عَلَى حَرْبِ الْمُسْلِمِينَ ^(٢).

٤- قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ -: "أَمَّا أَنَّهُ لَا تَحْبَ الدِّيَةَ، فَلَأُنَا لَوْ أَوْجَبْنَا الدِّيَةَ فِي قَتْلِ الْمُسْلِمِ السَّاكِنِ فِي دَارِ الْحَرْبِ لَا حَاجَةَ مَنْ يَرِيدُ غَزْوَةَ دَارِ الْحَرْبِ إِلَى أَنْ يَبْحَثَ عَنْ كُلَّ أَحَدٍ أَنَّهُ هُوَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَمْ لَا؟ وَذَلِكَ مَا يَصْعُبُ وَيُشَقُّ؛ فَيَفْضِيُ ذَلِكَ إِلَى احْتِرَازِ النَّاسِ عَنِ الْغَزْوَةِ، فَالْأَوْلَى سُقْطُ الدِّيَةِ عَنِ قَاتِلِهِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَهْدَرَ دَمَ نَفْسِهِ بِسَبِيلِ اخْتِيَارِهِ السُّكُونِ فِي دَارِ الْحَرْبِ" ^(٣).

الفرع الثاني: قُتِلَ الْمُسْلِمُ خَطَأً فِي دَارِ الإِسْلَامِ وَقَومُهُ حَرْبٌ.

الراجح - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - هُوَ القَوْلُ الثَّانِي، بِأَنَّ مَنْ قُتِلَ مُسْلِمًا خَطَأً فِي دَارِ الإِسْلَامِ وَقَومُهُ حَرْبٌ، فِيهِ الدِّيَةُ لِبَيْتِ الْمَالِ، وَالْكُفَّارَ، دَلِيلُ ذَلِكَ:

١- أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءَ قَالُوا: "إِنَّ (مِنْ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ) بِمَعْنَى (فِي)، وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى يَكُونُ الْمُؤْمِنُ الْمَقْتُولُ فِي دَارِ الإِسْلَامِ وَقَوْمُهُ حَرْبٌ يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَبَّةِ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةُ مُسْلِمَةٍ إِلَيْهِ أَهْلُهُ)" ^(٤).

٢- أَنَّ فِي إِبْحَابِ الدِّيَةِ لِبَيْتِ الْمَالِ لَيْسَ فِيهِ إِضْرَارٌ بِالْمُسْلِمِينَ.

٣- أَنَّ إِسْقاطَ الدِّيَةِ فِي حَقِّ مَنْ قُتِلَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ وَقَوْمُهُ حَرْبٌ، إِجْحَافٌ بِحَقِّهِ، إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنِهِ وَبَيْنِ غَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

(١) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَغَازِيِّ، بَابُ بَعْثَ النَّبِيِّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدَ إِلَى الْمَرْقَاتِ مِنْ جَهَنَّمَ ٥٩٠/٧، حَدِيثُ رَقْمٍ ٤٢٦٩، وَفِي كِتَابِ الدِّيَاتِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَمَنْ أَحْيَاهَا..) ١٩٩/١٢، حَدِيثُ رَقْمٍ ٦٨٧٢، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٧٤٨/١، حَدِيثُ رَقْمٍ ٩٦.

(٢) انْظُرْ: أَحْكَامَ الْقُرْآنِ لَابْنِ الْعَرَبِيِّ ٦٠٢/١، فِي ظَلَالِ الْقُرْآنِ ٧٣٦/٢، رَوَاعِيَ الْبَيَانِ ٤٩٤/١.

(٣) انْظُرْ: مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ ١٠/١٨٦.

(٤) انْظُرْ: الْأَمَّ ٣٥/٦، الْمُخْلِي ٦/١٢، الْمُجْمُوعُ ٤١٦/٢٠، ٤١٦/٢١، ١٩/٢١، تَفْسِيرُ آيَاتِ الْأَحْكَامِ ٤٩٨/٢.

[٦٦] المسألة السادسة: في المراد بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾.

قال الإمام ابن حزم: "الضمير الذي في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدَيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ راجع ضرورة - لا يمكن غير هذا - إلى المؤمن المذكور أولاً، ولا ذكر في هذه الآية للذمي أصلاً، ولا لمستأمن^(١).

ومعنى قوله تعالى: ﴿مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ إنما هو في قوم إذا كان سكانه فيهم؛ لأن رسول الله ﷺ قد حكم بأن لا يرث الكافر المسلم، وأن الديمة موروثة^(٢).



(١) المستأمن: هو من يدخل دار غيره بأمان، مسلماً كان أو حربياً، وقد غالب إطلاقه على من يدخل دار الإسلام بأمان.

انظر: آثار الحزب للدكتور الرحيلي ص ٢٧٦.

(٢) انظر: المخلص ١٢/١٧٩.

* الدراسة:

اختلاف العلماء في المراد بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ على أربعة أقوال:

● القول الأول: أن المراد به المؤمن من قوم معاهديكم لكم.

روي ذلك عن الحسن^(١)، ومقاتل^(٢)، ومالك^(٣)، وجابر بن زيد^(٤)، والتخعي^(٥) في رواية، وابن العربي^(٦)، والرازي^(٧)، وابن جری^(٨).

وبه قال ابن كثیر^(٩)، وأبو حفص الدمشقي^(١٠)، وأبو السعید^(١١)، والشوكاني^(١٢)، والألوسي^(١٣)، وابن عاشور^(١٤)، وهو مذهب ابن حزم.

● القول الثاني: أن المراد به الكافر الذي له ولقومه العهد.

روي ذلك عن ابن عباس^(١٥) رضي الله عنهما.

(١) انظر: تفسير الحسن ٢٩٣/١، جامع البيان ٤/٢١١، المحرر الوجيز ٤/٢١١، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٧٩، التسهيل ١/١٥٣.

البحر الخيط ٣/٣٢٤، فتح القدير ١/٦٢٨.

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٣/١٠٣٤.

(٣) انظر: تفسير الراغب الأصفهاني ٤/١٣٩٧، أحكام القرآن لابن العربي ١/٦٠٣، البحر الخيط ٣/٣٢٥.

(٤) انظر: جامع البيان ٤/٢١١، أحكام القرآن للحصاص ٢/٢٤٤، المحرر الوجيز ٤/٢١١، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٧٩، الدر المشور

٢/٣٤٧.

(٥) انظر: جامع البيان ٤/٢١٠، المحرر الوجيز ٤/٢١١، زاد المسير ٢/٩٩، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٧٩، البحر الخيط ٣/٣٢٤.

(٦) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٦٠٣، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٧٩.

(٧) انظر: مفاتيح الغيب ١٠/١٨٧.

(٨) انظر: التسهيل ١/١٥٢.

(٩) انظر: تفسير القرآن العظيم ١/٥٤٨.

(١٠) انظر: الباب في علوم الكتاب ٦/٥٦٧.

(١١) انظر: إرشاد العقل السليم ٢/٢١٦.

(١٢) انظر: فتح القدير ١/٦٢٨.

(١٣) انظر: روح المعانى ٣/١٠٩.

(١٤) انظر: التحرير والتبصر ٥/١٦٢.

(١٥) انظر: جامع البيان ٤/٢١٠، تفسير ابن أبي حاتم ٣/١٠٣٤، النكارة والعيون ١/٥١٩، المحرر الوجيز ٤/٢١١، زاد المسير ٢/٩٩.

مفآتيح الغيب ١٠/١٨٨، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٧٩.

وبه قال الشعبي^(١)، والحسن^(٢) في رواية، وعطاء^(٣)، وقتادة^(٤)، والزهري^(٥)، وأبو حنيفة^(٦)، وجابر بن زيد^(٧) في رواية، والنخعي^(٨) في رواية، والشافعي^(٩)، وهو قول جمهور المفسرين^(١٠).

القول الثالث: أن المراد به المقتول من أهل العهد خطأ، سواء كان مؤمناً أم كافراً.

روي ذلك عن ابن عباس^(١١) رضي الله عنهما.

وبه قال الشعبي، والزهري، والنخعي^(١٢) في روايات، والنجربي^(١٣).

القول الرابع: قيل هذا في مشركي العرب الذين كان بينهم وبين النبي ﷺ عهد على أن يُسلِّموا أو يؤذنوا بجرب إلى أجل معلوم، فمن قُتل منهم وجبت فيه الدية والكافرة، ثم نُسخ بقوله تعالى: **بِرَاءَةً مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**^(١٤).

روي ذلك عن ابن عباس^(١٥) رضي الله عنهما.

وبه قال الشعبي، والنخعي، والشافعي^(١٦) في روايات.

(١) انظر: جامع البيان ٤/٢١٠، أحكام القرآن للحصاص ٢٤٤/٢، المحرر الوجيز ٤/٢١١، زاد المسير ٩٩/٢. ٢٧٩/٥.

(٢) انظر: تفسير الحسن ١/٢٩٣، الدر المنشور ٢/٣٤٧.

(٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٣/١٠٣٤.

(٤) انظر: جامع البيان ٤/٢١٠، أحكام القرآن للحصاص ٢٤٤/٢، زاد المسير ٩٩/٢.

(٥) انظر: المراجع السابقة، تفسير عبد الرزاق ١٦٧/١، معاني القرآن للتحاس ٢/١٦٣، البحر الحيط ٣/٣٢٥، الدر المنشور ٢/٣٤٨.

(٦) انظر: أحكام القرآن للحصاص ٤/٢٤٤، زاد المسير ٩٩/٢.

(٧) انظر: جامع البيان ٤/٢١٠.

(٨) انظر: المراجع السابقة، وانظر: تفسير ابن أبي حاتم ٣/١٠٣٤، المحرر الوجيز ٤/٢١١، زاد المسير ٥/٢٧٩، البحر الحيط ٣/٣٢٥.

(٩) انظر: السكت والعيون ١/٥١٩، أحكام القرآن لابن العربي ١/٦٠٣، زاد المسير ٩٩/٢، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٧٩.

(١٠) انظر: جامع البيان ٤/٢١٠، تفسير ابن أبي حاتم ٣/١٠٣٤، بحر العلوم ١/٣٧٦، الوجيز ١/٢٨٢، معلم التنزيل ١/٣٦٨.

(الكافش ١/٥٣٩، باهر البرهان ١/٣٨٤، إيجاز البيان ١/٢١٤، الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٧٩، أنوار التنزيل ١/٢٣٠، لباب التأويل ١/٤٠٩، السراج المنير ١/٣٢٣، فتح البيان ٢/٣٤٠، محسن التأويل ٥/١٤٤٩، تفسير المراغي ٤/١٢٢، تيسير الكريم الرحمن ص ١٩٣).

(١١) انظر: البحر الحيط ٣/٣٢٥.

(١٢) انظر: المراجع السابقة.

(١٣) انظر: شافي العليل ١/١٩٤.

(١٤) سورة التوبة، الآية (١).

(١٥) انظر: التحرير والتنوير ٥/١٦٢.

(١٦) انظر: المراجع السابقة.

* الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور المفسرين، بأن المراد بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ
بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيشَاقٌ﴾، الكافر الذي له ولقومه العهد. برهان ذلك:

١ - لأن الله يعْلَم أبهمه ولم يقل: (وهو مؤمن)، كما قال في القتيل من المؤمنين ومن
أهل الحرب، وإطلاقه ما قيد قبل يدل على أنه خلافه^(١).

٢ - لو كان المراد به المؤمن الذي هو في قوم معاهدٍ، لكن ذلك تكراراً لا معنى له،
إذ حكمه داخل في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَاتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا﴾، بخلاف المؤمن الذي هو في قوم
عدو؛ فإنه أفرده؛ لأن حكمه يخالف الأول^(٢).

(١) انظر: جامع البيان ٤/٢١١، أحكام القرآن للحصاص ٢/٢٤٥، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٧٩، تفسير آيات الأحكام للسمايس .٤٩٨/٢

(٢) انظر: المراجع السابقة.

[٦٧] المسألة السابعة: في حكم قتل المسلم للذمي أو لمستأمن عمدًا أو خطأ.

قال الإمام ابن حزم: " وإن قَتَلَ مُسْلِمٌ عَاقِلٌ بَالغٌ ذَمِيًّا أَوْ مُسْتَأْمِنًا عَمَدًا أَوْ خَطَاً؛ فَلَا قَوْدٌ عَلَيْهِ وَلَا دِيَةٌ وَلَا كُفَارَةٌ، وَلَكِنْ يُؤَدِّبُ فِي الْعَمَدِ خَاصَّةً، وَيُسْجِنُ حَتَّى يَتُوبَ؛ كَفَّاً لِضَرْرِهِ". برهان ذلك:

قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

فهذا كله في المؤمن بيقين، والضمير الذي في: ﴿كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَنْكُمْ وَيَنْهُمْ مِيشَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرِيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ﴾ راجع ضرورة لا يمكن غير هذا - إلى المؤمن المذكور أولاً، ولا ذكر في هذه الآية للذمي أصلًا، ولا لمستأمن، فصح يقيناً أن إيجاب الديمة على المسلم في ذلك لا يجوز أبداً، وكذلك إيجاب القود عليه ولا فرق^(١).



(١) انظر: المخلص ٩/١٢

* الدراسة:

ما ذهب إليه ابن حزم في هذه المسألة يمكن تقسيمه إلى فرعين:

الفرع الأول: قتل المسلم بالذمّي.

اختلاف العلماء في قتل المسلم بالذمّي على خمسة أقوال:

● القول الأول: لا يُقتل المسلم بالذمّي، وليس عليه في قتله دية ولا كفارة، ولكن يؤدّب في العمد خاصة، ويُسجّن حتى يتوب؛ كفأً لضرره.

به قال أهل الظاهر^(١)، وهو مذهب ابن حزم.

● القول الثاني: لا يُقتل المسلم بالذمّي، ولكن عليه في قتله إيمانه عمداً أو خطأ الدية والكافرة.
روي ذلك عن معاذ بن جبل^(٢)، وعمر^(٣)، وعثمان^(٤)، وعلي^(٥)، وزيد بن ثابت^(٦)، وأبي موسى الأشعري^(٧)، ومعاوية^(٨)، وابن عباس^(٩).
وبه قال سعيد بن جبير^(١٠)، وعمر بن عبد العزيز^(١١)، وعكرمة^(١٢)، والشعبي^(١٣)، والحسن^(١٤)، وعطاء^(١٥)، وقتادة^(١٦)، والزهري^(١٧).

(١) انظر: القصاص في النفس للدكتور عبد الله الركبان ص ٥٤.

(٢) انظر: المخلص ١٠/١٢.

(٣) انظر: الإشراف ٩٩/٢، المخلص ١٠/١٢، المغني ٣٤١/٩، المجموع ٢٧٧/٢٠، الأركان المادية ٦٦/٢.

(٤) انظر: المرجع السابقة، نيل الأوطار ١٥١/٧.

(٥) انظر: الإشراف ٩٩/٢، المخلص ١٠/١٢، المغني ٣٤١/٩، المجموع ٢٧٧/٢٠، الأركان المادية ٦٦/٢.

(٦) انظر: المرجع السابقة.

(٧) انظر: المخلص ١٠/١٢.

(٨) انظر: المرجع السابق، وانظر: المغني ٣٤١/٩، المجموع ٢٧٧/٢٠، الأركان المادية ٦٦/٢.

(٩) انظر: جامع البيان ٤/٢١٠، تفسير ابن أبي حاتم ٣٤١/٣، التكثف والعيون ١/٥١٩، زاد المسير ٩٩/٢، الجامع لأحكام القرآن ٢٧٩/٥، تيسير البيان ١/٦٥٧، محسن التأويل ٥/١٤٤٩، التحرير والتبيير ١٦٢/٥.

(١٠) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٣٤١/٣.

(١١) انظر: الإشراف ٩٩/٢، المغني ٣٤١/٩، الأركان المادية ٦٦/٢.

(١٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٣٤١/٣، المجموع ٢٧٧/٢٠، الأركان المادية ٦٦/٢.

(١٣) انظر: جامع البيان ٤/٢١٠، تفسير ابن أبي حاتم ٣٤١/٣، أحكام القرآن للحصاص ٢٤٤/٢، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٧٩، تيسير البيان ١/٦٥٧، روح المعاني ١٠٩/٣.

(١٤) انظر: المغني ٣٤١/٩، الأركان المادية ٦٦/٢.

(١٥) انظر: المراجع السابقين، وانظر: تفسير ابن أبي حاتم ٣٤١/٣، المجموع ٢٧٧/٢٠.

(١٦) انظر: جامع البيان ٤/٢١٠، تفسير ابن أبي حاتم ٣٤١/٣، أحكام القرآن للحصاص ٢٤٤/٢.

(١٧) انظر: المرجع السابقة، وانظر: المغني ٣٤١/٩، المجموع ٢٧٧/٢٠، الإمام داود الظاهري ص ٤٦١.

وهو مذهب الأوزاعي^(١)، والثوري^(٢)، ومالك^(٣)، والنخعي^(٤)، والشافعى^(٥)، وإسحاق^(٦)، وأحمد^(٧)، وبه قال جمهور العلماء^(٨) والمفسرين^(٩).

القول الثالث: يقتل المسلم بالذمّي في العمد، وعليه في قتله خطأ الديّة والكافارة.

روي ذلك عن عمر^(١٠)، وعبد الله بن مسعود^(١١)، وعثمان^(١٢)، وعلي^(١٣).
وبه قال عمر بن عبد العزيز^(١٤) في رواية، والشعبي^(١٥)، وعثمان البّتي^(١٦)، وأبو حنيفة^(١٧)،
ومحمد بن الحسن^(١٨)، وأبو يوسف^(١٩)، والطحاوي^(٢٠).

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٥/٥١٥، المغني ٩/١٣٤، القصاص في النفس ص ٥٤.

(٢) انظر: المراجع السابقة، وانظر: الأركان المادية ٢/٦٦.

(٣) انظر: الاستذكار ٢٥/١٤١، المغني ٩/٣٤١.

(٤) انظر: جامع البيان ٤/٢١٠، المجموع ٢٠/٤١٦، تيسير البيان ١/٦٥٧، التحرير والتنوير ٥/١٦٢.

(٥) انظر: أحكام القرآن ١/٢٨٦، التكّت والعيون ١/٥١٩، زاد المسير ٢/٩٩، رحمة الأمة للشافعى ص ٣٢٥، المغني ٩/٣٤١، التحرير والتنوير ٥/١٦٢، رواعى البيان ١/١٧٤.

(٦) انظر: الإشراف ٢/٩٩، المغني ٩/٣٤١، الأركان المادية ٢/٦٦، القصاص في النفس ص ٥٤.

(٧) انظر: الإشراف ٢/٩٩، بداية المجتهد ٢/٣٩٩، المغني ٩/٣٤١، القصاص في النفس ص ٥٤، رواعى البيان ١/١٧٤.

(٨) انظر: الإشراف ٢/٩٩، مختصر اختلاف العلماء ٥/١٥٧، الاستذكار ٢٥/١٧٨، المغني ٩/٣٤١، العدة ٢/١٥٧، فتح الباري ١٢/٢٧٢، كشف النقاب ٦/٦٥، الأركان المادية ٢/٦٦، القصاص في النفس ص ٥٤.

(٩) انظر: جامع البيان ٤/٢١٠، الوجيز ١/٢٨٢، معلم التزيل ١/٣٦٨، الكشاف ١/٥٣٩، تفسير السلمي ٢/٥٥٤، أنوار التزيل ١/٢٣٠، التسهيل ١/١٥٢، لباب التأويل ١/٤٠٩، تفسير ابن كثير ١/٥٤٨، تيسير البيان ١/٦٥٧، تفسير الجلالين ص ٩٣، السراج المنير ١/٣٢٣، إرشاد العقل السليم ٢/٢١٦، تنویر الأدھان ١/٣٦٤، فتح القدیر ١/٦٢٨، فتح البيان ١/٣٤٠، حمسن التأويل ٥/١٤٤٩، تيسير الكرم الرحيم ص ١٩٣، تفسير الشعراوى ٤/٢٥٤٥.

(١٠) انظر: الحلّى ١٢/٩، الأركان المادية ٢/٦٩.

(١١) انظر: المراجع السابقين.

(١٢) انظر: الأركان المادية ٢/٦٩.

(١٣) انظر: المرجع السابق، وانظر: الحلّى ١٢/٩.

(١٤) انظر: المراجع السابقين.

(١٥) انظر: الإشراف ٢/٩٩، المغني ٩/٣٤١، المجموع ٢٠/٢٧٧، نيل الأوطار ٧/١٥٢، القصاص في النفس ص ٥٧.

(١٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٥/١٥٧، الحلّى ١٢/١٠، الأركان المادية ٢/٦٩، القصاص في النفس ص ٥٧.

(١٧) انظر: شرح معاني الآثار ٣/١٩٦، رحمة الأمة ص ٣٢٥، مفاتيح الغيب ١/١٨٧، المجموع ٢٠/٢٧٧، القوانين الفقهية ص ٣٦٣، فتح الباري ١٢/٢٧٢، نيل الأوطار ٧/١٥٢، رواعى البيان ١/١٧٤، تفسير آيات الأحكام للسايس ٢/٤٩٧.

(١٨) انظر: شرح معاني الآثار ٣/١٩٦، بداية المجتهد ٢/٣٩٩، نيل الأوطار ٧/١٥٢.

(١٩) انظر: المرجع السابقة، وانظر: الحلّى ١٢/١٠، المجموع ٢٠/٢٧٧.

(٢٠) انظر: شرح معاني الآثار ٣/١٩٥، فتح الباري ١٢/٢٧٣.

● القول الرابع: لا يُقتل المسلم بالذمّي إلا أن يقتله غيلة^(١)، أو حرابة، فيُقتل به ولا بدّ، وعليه في قتله خطأً أو عمداً - غير غيلة - الديّة فقط، والكافارة في الخطأ.
به قال الحسن^(٢)، واللّيث بن سعد^(٣)، ومالك^(٤)، وجابر بن زيد^(٥)، وابن جُرَيْج^(٦)، وسيّد قطب^(٧).

● القول الخامس: يُقتل به إذا اعتقد قتل النّميين، فإن لم يكن كذلك فلا يُقتل به.
به قال الإمامية^(٨).

الفرع الثاني: قتل المسلم بالمستأمن.

ذهب جمهور العلماء^(٩) إلى عدم وجوب القصاص على المسلم إذا قُتل مُستأمناً، وخالفهم أبو يوسف^(١٠) في رواية عنه إلى قتل المسلم بالمستأمن قصاصاً، وبه قال بعض الفقهاء^(١١).

* الترجيح:

الفرع الأول: قتل المسلم بالذمّي.

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه الجمهور، بأنه لا يُقتل المسلم بالذمّي، ولكن عليه في قتله إيهام عمداً أو خطأً الديّة والكافارة. برهان ذلك:
١ - أن الله عَزَّل ذكر في عدة آيات عدم مساواة الذمّي بالمسلم، ومن ذلك قول الله

(١) الغيلة - بكسر المعجمة وسكون الباء -: الأغتيال، ومعنى القتل بمحنة، والإيتان على الإنسان من حيث لا يتوجه، إما أن يقتله على ماله، أو زوجته، وقيل: قتل الغيلة: أن يضحيه فيذبحه، وبخاصة على مال.

انظر: النهاية في غريب الحديث ٤٠٣/٣، مختار الصحاح ص ٤١٤.

(٢) انظر: أحكام القرآن للحصّاص ٢٤٤/٢، المجموع ٤١٦/٢٠.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١٥٨/٥، بداية المحدث ٣٩٩/٢، نيل الأوطار ١٥٤/٧، القصاص في النفس ص ٦٠.

(٤) انظر: المراجع السابقة، وانظر: أحكام القرآن للحصّاص ٢٤٤/٢، تفسير الراغب الأصفهاني ١٣٩٧/٤، المجموع ٢١/٢١، رحمة الأمة ص ٣٢٥، التسهيل ١٥٢/١، الفقه الإسلامي وأدّنه ٢٣٠/٦.

(٥) انظر: أحكام القرآن للحصّاص ٢٤٤/٢.

(٦) انظر: القراءين الفقهية ص ٣٦٣.

(٧) انظر: في ظلال القرآن ٧٣٦/٢.

(٨) انظر: الأركان المادية ص ٦٧.

(٩) انظر: طريقة الخلاف للسموقدى ص ٥٢٤، بداية المحدث ٤٠٠/٢، بدائع الصنائع ٢٣٦/٧، القصاص في النفس ص ٦٥، الأركان المادية ٩٢/٢.

(١٠) انظر: بدائع الصنائع ٢٣٦/٧، القصاص في النفس ص ٦٥.

(١١) انظر: الأركان المادية ٩٢/٢.

تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(١)، قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوْنَ﴾^(٢)، قوله تعالى: ﴿أَفَجَعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ﴾ ﴿مَالَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾^(٣)، وإذا لم يكن المسلم مساوياً للذمي لم يجب القصاص عليه بقتله؛ وذلك لانتفاء التكافؤ الذي هو شرط لوجوب القصاص.

٢ - عن أبي حُجَّيْفَةَ^(٤) قال: (سَأَلْتُ عَلَيْهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟) فقال: والذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسْمَةَ، مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ، إِلَّا فَهُمَا يُعْطِي رَجُلَ فِي كِتَابِهِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ، قَلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ^(٥)، وَفَكَاكُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ)^(٦).

فهذا يدل على عدم قتل المسلم بالكافر، والذمي يدخل تحت عموم قوله: (كافر).

٣ - قال الحافظ ابن حجر: " لا يلزم من الوعيد الشديد على قتل الذمي أن يقتصر من المسلم إذا قتله عمداً، وللإشارة إلى أنَّ المسلم إذا كان لا يُقتل بالكافر فليس له قتل كلَّ كافر، بل يحرم عليه قتل الذمي والمعاهد وغير استحقاق"^(٧).

الفرع الثاني: قتل المسلم بالمستأمن.

الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو مذهب ابن حزم، بأن لا يُقتل المسلم بالمستأمن؛ وذلك لأنَّ المستأمن أدنى مكانة من الذمي، وإذا كان الراجح عدم قتل المسلم بالذمي، فعدم قتله بالمستأمن أولى^(٨).

بالإضافة إلى الأدلة السابقة في الفرع الأول، والله أعلم.

(١) سورة النساء، من الآية (١٤١).

(٢) سورة السجدة، الآية (١٨).

(٣) سورة القلم، الآيات (٣٥، ٣٦).

(٤) وهب بن عبد الله السوائي - بضم المهملة والمد -، ويقال: اسم أبيه وهب أيضاً، أبو حُجَّيْفَةَ، مشهور بكنيته، ويقال له: وهب الخير، صحابي معروف، وصاحبَ علَيْهِ، مات سنة أربعين وسبعين.

انظر: تقريب التهذيب ٣٤٥/٢.

(٥) العَقْلُ: أي: الْدِيَةِ.

انظر: لسان العرب ١١/٤٦٠، المعجم الوسيط ٢/٦١٧.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب لا يُقتل المسلم بالكافر ٢٧٢/١٢، حديث رقم (٦٩١٥).

(٧) فتح الباري ١٢/٢٧٢.

(٨) انظر: القصاص في النفس ص ٥٤.

[٦٨] المسألة الثامنة: في دية الجنين، وكفارته.

قال الإمام ابن حزم: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾".

فصح أن من ضرب حاملاً فأسقطت جنيناً، فإن كان قبل الأربعة الأشهر قبل تمامها فلا كفارة في ذلك، لكن الغرة^(١) واجبة فقط؛ لأن رسول الله ﷺ حكم بذلك، ولم يقتل أحداً، لكن أسقطتها جنيناً فقط.

وإذا لم يقتل أحداً لا خطأ ولا عمدًا، فلا كفارة في ذلك، إذ لا كفارة إلا في قتل الخطأ، ولا يقتل إلا ذو روح، وهذا لا ينفع فيه الروح بعد.

وإن كان بعد تمام الأربعة الأشهر، وتيقنت حركته بلا شك، وشهد بذلك أربع قوابيل^(٢) عدول، فإن فيه غرة عبد أو أمة فقط؛ لأن جنين قُتل، فهذه هي ديته، والكفارة واجبة بعتق رقبة، ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾؛ لأنّه قتل مؤمناً خطأً.

وقد صح عن النبي ﷺ أنّ الروح يُنفع فيه بعد مائة ليلة وعشرين ليلة^{(٣) (٤)}.

(١) الغرة - بضم الغين وفتح الراء مع تشديدها -: هي العبد نفسه، أو الأمة، سُميّت بذلك لأنّها من أنفس الأموال وأفضليها، وقيل: لأنّها أول مُقدّر ظهر في باب الديمة.

انظر: غريب الحديث لابن قتيبة /٢٢٢، النهاية في غريب الحديث /٣٥٣.

(٢) القابلة: هي المرأة التي تُساعد الولدة، وتلتقي الولد عند الولادة، والجمع قوابيل، ويطلق عليها أيضاً الدّيّة.

انظر: لسان العرب /١١،٥٤٣، المعجم الوسيط /١،٣٠٦،٧١٢.

(٣) يشير إلى حديث عبد الله بن مسعود رض قال: (حدثنا رسول الله ﷺ - وهو الصادق المصدق - قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ عَلْقَةٌ مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةٌ مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ يَعْثُثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعَ بِرِزْقٍ، وَأَجْلَهُ، وَشَقِّيَّ أَوْ سَعِيدٍ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ...») الحديث.

سبق تخرّيجه ص ٣٠٨.

(٤) انظر: الحلى /١٢-١٧٧.

* الدراسة :

هذه المسألة تنقسم إلى فرعين:

الفرع الأول: دية الجنين.

أجمع العلماء على أن دية الجنين الحرّ غرّة عبد أو أمة، قيمتها خمس من الإبل^(١)، وختلفوا في الجنين إذا خرج حيًّا ثم مات، هل فيه غرّة أو دية كاملة؟ على ثلاثة أقوال:

● القول الأول: أن الجنين إذا خرج حيًّا ثم مات ففيه الدية كاملة.

به قال جمهور العلماء^(٢).

● القول الثاني: إذا لم يستهل الجنين بالصراخ لم تجب فيه الدية الكاملة، وإنما تجب فيه الغرّة.
به قال الزهرى^(٣)، ومالك^(٤).

● القول الثالث: أن الجنين إن ولد حيًّا بدون ستة أشهر لم تجب فيه دية كاملة، وإنما تجب فيه الغرّة؛ لأنّه لا تتم له حياة لما دون ستة أشهر.
روي ذلك عن إسماعيل المزني^(٥).

الفرع الثاني: كفارة الجنين.

لا خلاف بين العلماء في أن الجنين إذا خرج حيًّا ففيه الكفارة مع الدية^(٦)، وختلفوا في وجوب الكفارة إذا خرج ميتاً على ثلاثة أقوال:

(١) انظر: الإشراف ٢٠٤/٢، شرح معاني الآثار ٢٠٦/٣، أحكام القرآن للحصاص ٢٢٤، ٢٢٩/٢، الاستذكار ٧١/٢٥، التبيه ٦٥٦، ٦٥٨/١، ص ٢٢٣، المبسوط ٨٧/٢٦، المتقي للباجي ٨٠/٧، روضة الطالبين ٢١٩/٧، تحفة اللبيب ص ٣٩٢، تيسير البيان ١١٧٢/٣.

(٢) انظر: الأم ١١٠/٦، مختصر اختلاف العلماء ١٧٥/٥، الاستذكار ٨١/٢٥، المبسوط ٨٩/٢٦، بداية المحتهد ٤١٦/٢، الجامع لأحكام القرآن ٢٧٧/٥، كشاف القناع ٦٥/٦.

(٣) انظر: الجموع ٤٧١/٢٠.

(٤) انظر: المراجع السابق.

(٥) أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المريّ الشافعى، كان عالماً زاهداً ورعاً، وقد ألف كثيرة تدلّ على تمكّنه في علم الأصول، مات بمصر سنة أربعين وستين ومائتين.
انظر: وفيات الأعيان ١/٢١٧، الفتح المبين ١/١٥٦.

(٦) انظر: الجموع ٤٧١/٢٠.

(٧) انظر: أحكام القرآن للشافعى ٢٨٥/١، مختصر اختلاف العلماء ١٧٥/٥، المبسوط ٨٩/٢٦، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٧٧، شافعى العليل ١/١٩٣، كشاف القناع ٦٥/٦.

● القول الأول: تجب فيه الكفارة؛ لأنّه نفس مضمونة.

روي ذلك عن عمر^(١).

وبه قال مجاهد^(٢)، والحسن^(٣)، والحكم بن عتيبة^(٤)، وعطاء^(٥)، وحماد^(٦)، والزهري^(٧)، وشعبة بن الحجاج^(٨)، والتّخعي^(٩).

وهو مذهب الشافعى^(١٠) وإسحاق^(١١)، وبه قال جمهور العلماء^(١٢).

● القول الثاني: ليس فيه كفارة واجبة، بل مندوبة.

به قال أبو حنيفة^(١٣)، وأبو يوسف^(١٤)، ومحمد بن الحسن^(١٥)، والشافعى^(١٦) في رواية، والجصاص^(١٧)، والسرخسي^(١٨)، والكاسانى^{(١٩)(٢٠)}.

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٦/٣٣٩، الاستذكار ٢٥/٨١، المغني ٩/٥٥٦، المجموع ٢١/٢٢.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٦/٣٣٩.

(٣) انظر: المرجع السابق، وانظر: الاستذكار ٢٥/٨١، المغني ٩/٥٥٦، المجموع ٢١/٢٢.

(٤) انظر: المرجع السابقة، الأركان المادية ٢/٣٥١.

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٦/٣٣٩، ١٢/١٧٧، الاستذكار ٢٥/٨١، المجموع ٢١/٢٢.

(٦) انظر: الأركان المادية ٢/٣٥١.

(٧) انظر: المختصر ١٢/١٧٧، المغني ٩/٥٥٦، المجموع ٢١/٢٢.

(٨) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٦/٣٣٩.

(٩) انظر: المختصر ١٢/١٧٧، الاستذكار ٢٥/٨١، المجموع ٢١/٢٢.

(١٠) انظر: الأم ٦/١١٠، مختصر اختلاف العلماء ٥/١٤١، تبيان الحقائق للزيلعي ٦/١٧٥، القوانين الفقهية ص ٣٦٦، نتائج الأفكار

لابن قودر ٦/٣٠٦، الفقه الإسلامي وأدله ٦/٣٦٥.

(١١) انظر: المغني ٩/٥٥٦، الأركان المادية ٢/٣٥١.

(١٢) انظر: التبيه ص ٢٢٩، المغني ٩/٥٥٦، العدة ٢/١٥٧، المحرر في الفقه ٢/١٥٢، نتائج الأفكار ١٠/٣٠٦، كشف النقاع ٦/٦٥.

(١٣) انظر: المبسوط ٢٦/٨٨، بداية المجتهد ٢/٤١٦، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٧٧، المجموع ٢١/٢٢، القوانين الفقهية ص ٣٦٦.

(١٤) انظر: بدائع الصنائع ١٠/٤٥٨.

(١٥) انظر: المرجع السابق، وانظر: المبسوط ٢٦/٨٨.

(١٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٧٧.

(١٧) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٥/١٧٥.

(١٨) انظر: المبسوط ٢٦/٨٨.

(١٩) أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد الكاساني، الحنفي، العالم الفقيه، تفقه على أحمد العلوى، وتفقه به جماعة، له عدة مؤلفات، مات

بحلب سنة ثلث وسبعين وخمسة.

انظر: تاج التراث لابن قطبونا ص ١٠٤.

(٢٠) انظر: بدائع الصنائع ١٠/٤٥٧.

● القول الثالث: تُستحب في الكفار، ولا تحب.

به قال مالك^(١)، وابن حُزَيْر^(٢).

* الترجيح:

الفرع الأول: دية الجنين.

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور العلماء، بأن الجنين إذا خرج حيًّا ثم مات، ففيه الدية كاملة، دليل ذلك:

١ - عموم قول الله تعالى: **وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ**، والجنين محكوم ب أيامه تبعاً لأبويه، فيكون داخلاً في عموم الآية^(٣).

٢ - لأنَّه آدمي مَحْقُونُ الدَّمِ؛ لحرمه، فوجبت فيه الدية كاملة كغيره^(٤).

الفرع الثاني: كفارة الجنين.

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور العلماء، بأن الجنين إذا خرج ميتاً فالكفارة فيه واجبة. برهان ذلك:

١ - أنَّ في إيجاب الكفار صيانة للأجنة في هذا الزمان، الذي استهان فيه كثير من الناس بعمليات الإجهاض لأتفه الأسباب، سواء كان ذلك من قبل الوالدين، أو الأطباء، أو غيرهم، ف تكون الكفار عقوبة رادعة لهم^(٥).

٢ - أنَّ الله تعالى شرع الكفارات لتكون من أسباب المغفرة والعفو وتکفير الذنوب، والقرابة منه سبحانه وتعالى^(٦).

إضافة إلى الأدلة التي في الفرع الأول.



(١) انظر: المدونة الكبرى /٦ ،٤٠٠ ، بدأة المجتهد /٢ ،٤١٦ ، المعني /٩ ،٥٥٦ ، الجامع لأحكام القرآن /٥ ،٢٧٧.

(٢) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٦٦.

(٣) انظر: المجموع /٢١ ،٢٢.

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: أحكام الجنين لعمر غائم ص ٢١١.

(٦) انظر: المرجع السابق.

[٦٩] المسألة التاسعة: من يرث الغرفة؟

قال الإمام ابن حزم: "إن الجنين إن تيقنا أنه قد تجاوز الحمل به مائة وعشرين ليلة، فإن الغرفة موروثة لورثته الذين كانوا يرثونه لو خرج حيّاً فمات، على حكم المواريث، وإن لم يُوْقَن أنه تجاوز الحمل به مائة ليلة وعشرين ليلة، فالغرفة لأمه فقط. برهاننا على ذلك: أن الله تعالى قال: **﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَبَّةِ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾**. وقال رسول الله ﷺ: «من قُتل له بعد مقالتي هذه قُتيل فأهله بين خيرتين»^(١). فذكر - عليه الصلاة والسلام - القوَد، أو الديَّة، أو المفادة.

فصح بالقرآن والسنة أن دية القتيل في الخطأ والعمد مسلمة لأهل القتيل.

والجنين بعد مائة ليلة وعشرين ليلة هي بنص خبر الرسول الصادق المصدوق عليه السلام^(٢)، وإذا هو حي فهو قتيل قد قُتل بلا شك، فالغرفة التي هي ديته واجبة أن تُسلم إلى أهله بنص القرآن، وقد اتفقت الأمة على أن الورثة الذين تُسلم لهم الديَّة أنهم يقتسمونها على سنة المواريث بلا خلاف.

وأما إذا لم يُوْقَن أنه تجاوز مائة ليلة وعشرين ليلة، فنحن على يقين أنه لم يحيَا قطّ، ولا كان له روح بعد، ولا قُتل، وإنما هو ماء، أو عَلَقَة^(٣) من دم، أو مُضْعَة^(٤) من عَضَل، أو عظام ولحم، فهو في كل ذلك بعض أمه، فليس لديته حُكْم دية القتيل؛ لأنَّ هذا قياس، والقياس كُلُّه باطل^(٥).



(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدِّيَات، باب مَنْ قُتل له قتيل فهو بغير النَّظَرَيْنِ ٢١٣/١٢، حديث رقم (٦٨٨٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب تحرير مكة ٣٦٥١/٦، حديث رقم (١٣٥٥).

(٢) إشارة إلى حديث عبد الله بن مسعود رض قال: (حدَثَنَا رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهو الصادق المصدوق - قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أَمَّهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا...») الحديث، سبق تخربيجه ص ٣٠٨.

(٣) العَلَقَة: طور من أطوار الجنين، وهي قطعة الدَّم الغليظ أو الجامد التي يتكون منها.

انظر: لسان العرب ٢٦٧/١٠، المعجم الوسيط ٦٢٢/٢.

(٤) المُضْعَة: هي القطعة التي تُمضَعُ من لَحْمٍ وغيرها.

انظر: لسان العرب ٤٥١/٨، المعجم الوسيط ٨٧٥/٢.

(٥) انظر: المخلوي ١٨٠/١٢.

* الدراسة:

اختلف العلماء فيمن يرث الغرفة الواجبة في الجنين على ثلاثة أقوال:

● القول الأول: الغرفة موروثة عن الجنين يرثها ورثته كما لو كان حيّاً، فلا يرث قاتل ولا رقيق، وحُكمها حُكم الدّيّة.

به قال الزّهري^(١)، وريعة بن أبي عبد الرحمن^(٢)، وأبو حنيفة^(٣)، ومالك^(٤) وأصحابه^(٥)، والشافعى^(٦) وأصحابه^(٧)، وأحمد^(٨)، والطحاوى^(٩)، والخصاوص^(١٠)، والسرخسي^(١١)، والشيرازي^(١٢)، والكاساني^(١٣)، وهو قول جمهور العلماء^(١٤).

● القول الثاني: أنّ الغرفة الواجبة في الجنين إنما تجب للأم وحدها؛ لأنّ الجنين لم يعلم أنه كان حيّاً في وقت وقوع الضربة بأمه، ولأنّها جنائية عليها بقطع عضوٍ من أعضائها، وليس بدبة.

به قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن^(١٥) في رواية، والليث بن سعد^(١٦)، ومالك^(١٧) في رواية، وذكره القرطبي^(١٨) دون نسبة.

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١٧٥/٥، المخلص ١٨٠/١٢، الاستذكار ٨٩/٢٥، المتنقى للباجي ٨٠/٧.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١٧٥/٥، المخلص ١٨٠/١٢، الاستذكار ٨٩/٢٥.

(٣) انظر: شرح معانى الآثار ٢٠٦/٣، بداية المجتهد ٤١٦/٢، المجموع ٤٧٥/٢٠، القوانين الفقهية ص ٣٦٥.

(٤) انظر: المدونة الكبرىٰ ٤٠١/٦، الاستذكار ٢٥/٨٨، بداية المجتهد ٤١٦/٢، الجامع لأحكام القرآن ٢٧٧/٥.

(٥) انظر: الاستذكار ٨٨/٢٥، المتنقى للباجي ٨٠/٧، الجامع لأحكام القرآن ٢٧٧/٥.

(٦) انظر: الأم ١٠٩/٦، الجامع لأحكام القرآن ٢٧٧/١٠، المجموع ٤٧٣/٢٠، القوانين الفقهية ص ٣٦٥، نتائج الأفكار ٣٠٢/١٠.

(٧) انظر: الاستذكار ٨٨/٢٥، الجامع لأحكام القرآن ٢٧٧/٥.

(٨) انظر: الاستذكار ٨٨/٢٥، الفقه الإسلامي وأدله ٣٦٤/٦.

(٩) انظر: شرح معانى الآثار ٢٠٦/٣.

(١٠) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١٧٥/٥.

(١١) انظر: المبسوط ٨٨/٢٦.

(١٢) انظر: التبيه ص ٢٢٣.

(١٣) انظر: بدائع الصنائع ٤٥٧/١٠.

(١٤) انظر: المبسوط ٨٨/٢٦، المغني ٥٤٢/٩، روضة الطالبين ٢٢٦/٧، تبيان الحقائق ١٤٠/٦، التوضيح للشوكي ١١٧٢/٣، اللباب

شرح الكتاب للميدانى ١٥٢/٢، نتائج الأفكار ٣٠٥/١٠، كشف القناع ٢٢/٦.

(١٥) انظر: بداية المجتهد ٤١٦/٢، الكشاف ٥٣٨/١، القوانين الفقهية ص ٣٦٥، روح المعانى ١٠٩/٣.

(١٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١٧٥/٥، المبسوط ٨٨/٢٦، بداية المجتهد ٤١٦/٢، المجموع ٤٧٥/٢٠، كشف القناع ٢٢/٦.

(١٧) انظر: بدائع الصنائع ٤٥٧/١٠.

(١٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٧٧/٥.

● القول الثالث: ديته لأبيه خاصة، لأبيه ثلثاها، ولأمّه ثلثها، من كان منها حيًّا كان ذلك له، فإن كان أحدهما قد مات كانت للباقي منها، أباً كان أو أمّا، ولا يرث الإخوة شيئاً.

روي ذلك عن المغيرة بن شعبة^(١).
وبه قال ابن هرمز^{(٢)(٣)}.

* الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه الجمهور، بأن الغرفة موروثة عن الجدين، يرثها ورثة كما لو كان حيًّا، فلا يرث قاتل، ولا رقيق، وحكمها حكم الديمة. برهان ذلك:

- ١ - أن الأقوال الأخرى ليس لها مستند من كتاب ولا سنة.
- ٢ - قال الجصاص: "لو ألقت - يعني الأم - جنيناً ميتاً ثم ماتت من الضربة، وجبت الديمة والغرفة، ولم تدخل الغرفة في الديمة، فدل ذلك على أنه منفرد بحكمه دون أمّه، فوجب أن تكون الغرفة موروثة عنه، وبطل قول من جعلها لأمّه"^(٤).

(١) انظر: المتنقى للباجي ٨٠/٧.

(٢) أبو بكر، عبد الله بن يزيد بن هرمز الأصم، فقيه المدينة، وأحد الأعلام، وقيل: بل اسمه يزيد بن عبد الله ابن هرمز، عداته في التابعين، كان يتبعه ويترهده، وجالسه مالك كثيراً وأخذ عنه، مات سنة ثمان وأربعين ومائة.

انظر: سير أعلام النبلاء ٣٧٩/٦.

(٣) انظر: المتنقى للباجي ٨٠/٧، الجامع لأحكام القرآن ٢٧٧/٥.

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١٧٦/٥.

[٧٠] المسألة العاشرة: على من تكون الديمة لمن لا عاقلة له؟

يرى الإمام ابن حزم أن الديمة والغرفة من لا عاقلة له في سهم الغارمين من الصدقات، أو بيت مال المسلمين، واستدلّ بقول الله تعالى: **﴿وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطًّا﴾**، وبأن رسول الله ﷺ قد قضى بجملة في الجنين بغرة عبد أو أمّة^(١)، فكان هذان النصان عامّين لكل من له عاقلة، ولكل من لا عاقلة له.

قال - رحمه الله -: "إن الديمة والغرفة في سهم الغارمين من الصدقات، أو بيت مال المسلمين في كل مال موقوف لجميع مصالحهم؛ لأن الله تعالى أوجب الديمة في كل مؤمن قُتل خطأ، وأوجب الغرفة في كل جنين أُصيب عموماً، إلا ولد الرّزق وحده، ومن لا يلحق بمن حملت به أمّه فقط، وهكذا وجدنا رسول الله ﷺ فعل؛ إذ وَدَى عبد الله بن سهل^(٢) طفليه من الصدقات مائة من الإبل^(٣) ^(٤).



(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب جنين المرأة ١٢/٢٥٧، حديث رقم (٦٩٠٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب دية الجنين ٧/٤٦١٣، حديث رقم (١٦٨١).

(٢) عبد الله بن سهل بن زيد الأنصاري الحارثي، صاحب حليل، قُتل بخیر. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٤/١٠٦.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب الصلح مع المشركين ٥/٣٥٩، حديث رقم (٢٧٠٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب القسامنة ٧/٤٥٥٩، حديث رقم (١٦٦٩).

(٤) انظر: الحلبي ١٢/٢٠٥.

* الدراسة:

اختلف العلماء فيمن يحمل الديّة لمن لا عاقلة له على ستة أقوال:

القول الأول: من لا عاقلة له، أو له عاقلة عجزت عن حمل الديّة أو بقيتها، فعلى بيت المال، فإن لم يمكن أنخذها منه، فلا شيء على القاتل نصاً؛ لأن الديّة تلزم العاقلة ابتداءً.

روي ذلك عن عمر^(١).

وبه قال الشعبي^(٢)، والحسن^(٣)، والزهري^(٤)، ومالك^(٥)، والشافعي^(٦) في رواية، وإسحاق^(٧)، وأحمد^(٨)، وابن تيمية^(٩)، وابن جزي^(١٠)، والقاسمي^(١١)، وهو قول جمهور العلماء^(١٢)، وإليه ذهب ابن حزم، إلا أنه أضاف إلى بيت المال سهم الغارمين من الصدقات.

القول الثاني: إذا قُتلَ مَنْ لَا عَصِبةَ لَهُ قُتِلَ خَطَأً، وَلَهُ مَوَالٌ، عَقَلَ عَنْهُ مَوَالِيهِ مِنْ فَوْقِهِ، كَمَا يَرْثُونَهُ.

به قال عمر بن عبد العزيز^(١٣)، وحماد بن أبي سليمان^(١٤)، ومالك^(١٥) في رواية، والنخعي^(١٦)، والشافعي^(١٧) في رواية، وابن المنذر^(١٨).

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤٢٤/٩، المختلي ٢٠٥/١٢، الاستذكار ٢٩٢/٢٥.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤٢٥/٩، الاستذكار ٢٩٢/٢٥.

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤٢٥/٩، الاستذكار ٢٩٣/٢٥.

(٤) انظر: الإشراف ٢٠٣/٢، الاستذكار ٢٩٣/٢٥، المغني ٥٢٤/٩.

(٥) انظر: الأركان المادية ٣٤٢/٢.

(٦) انظر: بداية المجتهد ٤١٣/٢، المغني ٥٢٤/٩، المجموع ٥٦٩/٢٠.

(٧) انظر: الإشراف ٢٠٣/٢.

(٨) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٣١٩/٦.

(٩) انظر: المحرر في الفقه ١٤٨/٢.

(١٠) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٦٥.

(١١) انظر: محسن التأويل ١٤٤٧/٥.

(١٢) انظر: بدائع الصنائع ٣١٥/١٠، المغني ٥٢٤/٩، المجموع ٥٧٢/٢٠، التوضيح للشوكني ١١٨٩/٣، كشاف القناع ٦٠/٦.

(١٣) انظر: الإشراف ٢٠٣/٢.

(١٤) انظر: المرجع السابق.

(١٥) انظر: المرجع السابق.

(١٦) انظر: المرجع السابق.

(١٧) انظر: الأم ١٠٢/٦، الإشراف ٢٠٣/٢.

(١٨) انظر: الإشراف ٢٠٣/٢.

● القول الثالث: مَنْ لَا عاقِلَةَ لَهُ، فَعَقْلُهُ عَلَى عَصِبَةِ أُمِّهِ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ^(١) صَفَّهُ.

وَبِهِ قَالَ النَّخْعَنِي^(٢).

● القول الرابع: الْدِيَةُ فِي حَقِّ مَنْ لَا عاقِلَةَ لَهُ عَلَى القاتلِ فِي مَالِهِ، لَا عَلَى بَيْتِ الْمَالِ.

بِهِ قَالَ الْحَسَنُ^(٣)، وَأَبُو حَنِيفَةَ^(٤)، وَالشَّافِعِيُّ^(٥) فِي رِوَايَةِ وَأَحْمَدَ^(٦) فِي رِوَايَةِ وَعْدِ اللَّهِ بْنِ قُدَامَةَ^(٧)، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قُدَامَةَ^(٨).

● القول الخامس: الْدِيَةُ فِي حَقِّ مَنْ لَا عاقِلَةَ لَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَالِ الْقاتلِ.

بِهِ قَالَ الزَّخْشَرِيُّ^(٩).

● القول السادس: يُهَدَرُ عَنْهُ.

بِهِ قَالَ أَحْمَدُ^(١٠) فِي رِوَايَةِ.

* الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور العلماء، بأنّ مَنْ لَا عاقِلَةَ لَهُ، أو لَهُ عاقِلَةً عَجَزَتْ عَنْ حَمْلِ الْدِيَةِ أَوْ بَقِيَّتِهَا، فَعَلَى بَيْتِ الْمَالِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ أَخْذَهَا مِنْهُ، فَلَا شَيْءٌ عَلَى الْقاتلِ نَصَّاً؛ لِأَنَّ الْدِيَةَ تَلْزِمُ الْعاقِلَةَ ابْتِداً. برهان ذلك:

١- قال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكُمْ بَعْضٌ﴾^(١١).

٢- أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ بَيْنَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَأنْ عاقِلَةَ الْقاتلِ تَحْمِلُ الْدِيَةَ، وَفِي هَذَا مِنَ الْمَنَاصِرَةِ وَالْمُؤَازِرَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّخْفِيفُ عَنْهُمْ، فَإِذَا أَلْزَمْنَا الْقاتلَ بِالْدِيَةِ، لَمْ تَظْهُرْ هَذِهِ الْحِكْمَةُ.

(١) انظر: المخلص ٢٠٥/١٢.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: الإشراف ٢٠٣/٢.

(٤) انظر: بداع الصنائع ٣١٥/١٠، الأركان المادة ٣٤٢/٢.

(٥) انظر: بداية المجتهد ٤١٣/٢، الفقه الإسلامي وأدلته ٣١٨/٦.

(٦) انظر: الأركان المادة ٣٤٣/٢.

(٧) انظر: المغني ٥٢٦/٩، العدة ١٤٤/٢.

(٨) انظر: العدة ١٤٤/٢.

(٩) انظر: الكشاف ٥٣٨/١.

(١٠) انظر: الإشراف ٢٠٣/٢.

(١١) سورة التوبه، من الآية (٧١).

[٧١] المسألة الحادية عشرة: في وقت أداء الديمة، ومن الملزم بادئها.

قال الإمام ابن حزم: " وإن قتل المسلم أو الذمي - البالغان العاقلان - مسلماً خطأ، فالدية واجبة على عاقلة القاتل، وهي عشيرته وقبيلته.

ثم قال: وأما في العمد، فهي في مال القاتل وحده، وهي في كل ذلك حالة العمد والخطأ سواء لا أجل في شيء منها، فمن لم يكن له مال ولا عاقلة، فهي في سهم الغارمين في الصدقات، وكذلك من لم يُعرف قاتله.

وأما كون الديمة على عشيرته لما رويانا من طريق أحمد بن شعيب أنا قتيبة بن سعيد نا الليث - هو ابن سعد - عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة: (قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة سقط ميتاً بغرة عبد أو أمّة)^(١)، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرّة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأنّ ميراثها لبيتها وزوجها، وأنّ العقل على عصبتها "^(٢)".



(١) ● رجال الإسناد: جميعهم تقدمت ترجمتهم.

● تخريج الأثر:

سبق تخريجه ص ٤١٣، وإسناد ابن حزم صحيح؛ لأنّ رجال الإسناد ثقفات.

(٢) انظر: المحتوى لابن حزم ١٨، ٤١/١٢.

* الدراسة:

ما ذهب إليه ابن حزم في هذه المسألة يمكن تقسيمه إلى فرعين:

الفرع الأول: وقت أداء الديّة.

يرى جمهور العلماء بأنّ الديّة في العمد غير مؤجلة^(١)، وهو مذهب ابن حزم، وخالفهم في ذلك أبو حنيفة وأصحابه^(٢)، فيرون أنّ دية العمد مؤجلة. وأمّا دية الخطأ فتجب عند جمهور العلماء مؤجلة في ثلاث سنين^(٣)، وخالفهم في ذلك ابن حزم، فيرى أنّ دية الخطأ غير مؤجلة.

الفرع الثاني: الملزم بأداء الديّة.

أجمع العلماء على أنّ العاقلة لا تحمل دية العمد، وأنّها تجحب في مال الجاني، كما أجمعوا على أنّ دية الخطأ على عاقلة القاتل^(٤).

وهو قول جمهور المفسّرين^(٥).

وخالفهم في دية الخطأ أبو بكر الأصم^(٦)، وابن علية^(٧)، وجمهور الخوارج^(٨).

* الترجيح:

الفرع الأول: وقت أداء الديّة.

الراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء، بأنّ دية الخطأ مؤجلة في ثلاث سنين؛ وذلك تخفيفاً على

(١) انظر: الأم ١١٣/٦، بداع الصنائع ٣١٦/١٠، المغني ٤٨٥/٩، روضة الطالبين ١٢٠/٧، كشاف القناع ١٧/٦.

(٢) انظر: بداع الصنائع ٢٥٦/٧، الفقه الإسلامي وأدله ٣٠٧/٦.

(٣) انظر: بداع الصنائع ٣١٦/١٠، جمعيّة البيان ١٩٣/٥، المغني ٤٨٥/٩، تفسير السلمي ٥٥٣/٢، روايّة البيان ٥٠٢/١.

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٥٠٥/٥، الاستذكار ٨٦، ١٠٠/١، المبسوط ٩٢/٢٦، الإنصاص ٢١٣/٢، بداية المجنهد

٤١٢/٢، المجموع ٥٥٦/٢٠، المغني ٤٩٦/٩، المحرر في الفقه ١٤٩/٢، القوانين الفقهية ص ٣٦٥.

(٥) انظر: جامع البيان ٢٠٥/٤، تفسير ابن أبي حاتم ١٠٣٣/٣، معالم التزيل ٣٦٩/١، مجمع البيان ١٩٣/٥، الكشاف ٥٣٨/١، زاد

المسير ٩٨/٢، الجامع لأحكام القرآن ٢٧٥/٥، أنوار التزيل ٢٣٠/١، التسهيل ١٥٢/١، لباب التأويل ٤١٠/١، تفسير ابن كثير

٥٤٧/١، تيسير البيان ٦٥٥/١، الجوهر المحسان ٤٠٠/١، شافي العليل ١٩٤/١، الدرّ المشور ٣٤٦/٢، تنوير الأذهان ٣٦٤/١

روح المعانٰي ١٠٩/٣، تفسير المراغي ١٢٢/٤، تيسير الكريم الرحمن ص ١٩٣.

(٦) انظر: مفاتيح الغيب ١٨٤/١٠، تيسير البيان ٦٥٥/١، اللباب في علوم الكتاب ٥٦٣/٦، محاسن التأويل ١٤٤٧/٥، تيسير آيات

الأحكام للسياسات ٤٩٥/٢.

(٧) انظر: المجموع ٥٥٩/٢٠، تيسير البيان ٦٥٥/١.

(٨) انظر: المراجع السابقين، وانظر: مفاتيح الغيب ١٨٤/١٠، اللباب في علوم الكتاب ٥٦٣/٦، محاسن التأويل ١٤٤٧/٥.

العاقلة، بدليل ما رُوي عن عمر وعلي أنهما قضيا بالدّية على العاقلة في ثلث سنين، ولا مخالف لها في عصرهما، فكان إجماعاً.

وأما دية العمد فهي غير مؤجلة، كما قال جمهور العلماء؛ وذلك لأنّ في التأجيل تحفيضاً على القاتل، والعامل يستحق التغليظ لا التخفيف، بدليل وجوب الدّية في ماله لا على العاقلة.

الفرع الثاني: الملزم بأداء الدّية.

الراجح هو ما ذهب إليه جمهور المفسّرين بأنّ العاقلة لا تحمل دية العمد، وأنّها تحب في مال الحان، وأنّ دية الخطأ تجب على عاقلة القاتل؛ وذلك لأنّ في تحمل العاقلة للدّية في قتل الخطأ ما يقوّي الألفة، ويزيد الحبة بين المسلمين، وفي عدم تحملهم للدّية في قتل العمد ما يردع القاتل.



[٧٢] المسألة الثانية عشرة: في أصول الديمة، ومقدارها.

قال الإمام ابن حزم: "والديمة في العمد والخطأ مائة من الإبل، فإن عدمت فقيمتها لو وُجِدت في موضع الحكم - بالغت ما بلغت - من أوسط الإبل - بالغت ما بلغت -. ثم قال: والديمة في العمد والخطأ أخمس ولا بد: عشرون بنت مخاض^(١)، وعشرون بنو لَبُون^(٢)، وعشرون بنات لَبُون، وعشرون حَقَّة^(٣)، وعشرون جَذَعَة^(٤)، لا تكون ألبنة من غير الإبل الحاضرة، وبالدية سواء، فلو تطوع الغارم بأن يعطيها كلها إناثاً فحسن، وكذلك إذا أعطاها أرباعاً لا أكثر. وأما قولنا: إن الديمة في العمد والخطأ مائة من الإبل، فلقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرٌ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾، والخبر الثابت من قول رسول الله ﷺ: «من قُتل له قتيل فأهله بين خيرتين، إما أن يُقاد، وإما أن يأخذ العقل»، من طريق أبي هريرة^(٥)، وأبي شريح الكعبي^(٦)^(٧) عن رسول الله ﷺ، فصح وجوب الديمة في العمد والخطأ، ولا يمكن ألبنة أن يُعلم معنى ما أمر الله تعالى به ورسوله - عليه الصلاة والسلام - إلا من بيان القرآن أو السنة، قال الله تعالى: ﴿لَتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ

(١) بنت مخاض: هي ولد الناقة إذا استكملت السنة الأولى ودخلت في الثانية، وإن لم تكن أمّه حاملاً، وسميت بذلك لأنّ أمّها تحمل في الغالب، وتُجمع على: (بنو مخاض) و(بنات مخاض).

انظر: حلية العلماء للرازي ص ٩٧، المعجم الوسيط ٢/٨٥٧، الواضح في فقه الإمام ص ١٥٨.

(٢) ابن لَبُون: هو ولد الناقة إذا استكملت السنة الثانية ودخلت في الثالثة، سمي بذلك لأنّ أمّه ولدت غيره فصار لها ابن، ويجمع على: (بنو لَبُون) و(بنات لَبُون).

انظر: حلية العلماء ص ٩٧، المعجم الوسيط ٢/٨١٤، الواضح في فقه الإمام ص ١٥٨.

(٣) المُحَقَّة: هو ما استكملت السنة الثالثة من الإبل ودخل في الرابعة، وسمى بذلك لأنّه أمكن ركوبه أو الحمل عليه، ويُجمع على: (أَحْقَ) و(حقاق) و(حُقُّ).

انظر: حلية العلماء ص ٩٧، المعجم الوسيط ١/١٨٨، الواضح في فقه الإمام ص ١٥٩.

(٤) الجَذَعَة: من الإبل ما استكمل أربعة أعوام ودخل في السنة الخامسة، وسميت بذلك لإسقاط سنها، وتُجمع على: (جذاع) و(جذعان).

انظر: حلية العلماء ص ٩٧، المعجم الوسيط ١/١١٣، الواضح في فقه الإمام ص ١٥٩.

(٥) سبق تحريريه ص ٤٠٩.

(٦) أبو شريح الخزاعي الكعبي، اسمه خوبلد بن عمرو، أو عكسه، وقيل: عبد الرحمن بن عمرو، وقيل: هاني، وقيل: كعب، صحابي، نزل بالمدينة، مات سنة ثمان وستين على الصحيح.

انظر: تغريب التهذيب ٢/٤٣٠.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب لا يعذر شجر الحرم ٤/٥٠، حديث رقم (١٨٣٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحرير مكة ٦/٣٦٥١، حديث رقم (١٣٥٤).

إِلَيْهِمْ^(١)، وليست لفظة (العقل والدّية) من الألفاظ التي لها مقدار محدود في اللغة، أو جنس محدود في اللغة، أو أمد محدود في اللغة، فوجب الرجوع في كل ذلك إلى النص، فطلبنا ذلك.

فوجدنا الخبر الثابت المشهور الذي رويناه من طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبو سعيد بن عبيد نا بشير بن يسار الأنصاري عن سهل بن أبي حّمّة الأنصاري (أنه أخبره أنّ نفراً منهم انطلقا إلى خيبر^(٢) فتفرقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلاً - وساق الحديث -)، وفيه: (فكرة رسول الله ﷺ أن يطيل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة)^(٣).

ومن طريق مالك بن أنس قال: حدثني أبو ليلى بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حّمّة أنه أخبره عن رجال من كُبَرَاءِ قومه (أن عبد الله بن سهل ومحيصة^(٤) خرجا إلى خيبر من جهد أصحابهم، فأتى محيصة فأخبره أن عبد الله ابن سهل قد قُتل وطُرِح في عين، أو فقير^(٥)، فأتى يهود،

(١) سورة النحل، من الآية (٤٤).

(٢) خيبر: بلد يبعد عن المدينة البوية (١٦٥) كيلاً شالاً، على طريق الشام، وقاعدته بلدة الشّريف، وهو بلد كثير الماء والزرع، وكان يسمى ريف الحجاز، وله عدة أودية، وقد وقعت فيه غزوة خيبر.

انظر: معجم البلدان ٤٦٨/٢، معجم المعالم الجغرافية ص ١١٨.

(٣) ● رجال الإسناد:

- مسلم بن الحجاج تقدمت ترجمته.

- محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني، الكوفي، أبو عبد الرحمن، ثقة حافظ فاضل، مات سنة أربعين وثلاثين ومائتين (ع).
انظر: تقريب التهذيب ٢/١٩٠.

- محمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي، الكوفي، الأحدب، ثقة يحفظ، مات سنة أربعين ومائين (ع).
انظر: تقريب التهذيب ٢/١٩٧.

- بشير - مصعرأ - بن يسار الحارثي، مولى الأنصاري، مدني ثقة فقيه، مات قبل المائة (ع).
انظر: تقريب التهذيب ١/١١٢.

- سهل بن أبي حّمّة بن ساعدة بن عامر الأنصاري، المدني، صحابي صغير، ولد سنة ثلاثة من المحرّة، وله أحاديث، مات في خلافة معاوية رض (ع).

انظر: أسد الغابة ٤٦٨/٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٣/٦٣، تقريب التهذيب ١/٣٢٣.

● تخرّج الأثر:

سبق تخرّجه ص ٤١٣، وإسناد ابن حزم صحيح؛ لأنّ رجال الإسناد ثقات.

(٤) محّيصة - بضم الميم وفتح المهملة وتشديد التحتانية، وقد تُسْكَن - بن مسعود بن كعب الخزرجي، أبو سعيد المدني، صحابي معروف.

انظر: تقريب التهذيب ٢/٢٤١.

(٥) الفقير: هو مَخْرُج الماء من القناة، وقيل: هي آبار تُحفر وينفذ بعضها إلى بعض.

انظر: النهاية في غريب الحديث ٣/٤٦٣، لسان العرب ٥/٦٣، المعجم الوسيط ٢/٦٩٧.

فقال: أنت والله قتلتمنه؟ قالوا: والله ما قتلناه، فذكر الخبر، وفي آخره: (أنّ رسول الله ﷺ قال: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذَنَا بِحَرْبٍ»)، فذكر كلاماً، وفي آخره: فواده رسول الله ﷺ مائة ناقة حتى أدخل عليهم الدار، فلقد ركضتني منها ناقة حمراء) ^(١).

قال أبو محمد: فصح أن الديمة مائة من الإبل، وهذا حكم منه - عليه الصلاة والسلام - في دية حضرى ادعى على حضرىين، لا في بدوى، فبطل أن تكون الديمة من غير الإبل.

و بما ناه أحمد بن قاسم حدثني أبي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن أصبع نا أحمد بن زهير نا الحكم بن موسى نا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود الجزري عن الزهرى عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده (أنّ رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقرئت باليمن وهذه نسختها، فذكر فيه: «وفي النفس مائة من الإبل») ^(٢). ولم يذكر ذهباً ولا ورقاً، ولكن معاذ الله أن نحتاج بما لا يصح.

● رجال الإسناد:

- أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل الانصارى، المدى، ويقال: اسمه عبد الله، ثقة، مات قبل المائة (خ م د س ق).
- انظر: تقريب التهذيب ٤٥٢/٢.
- وبقية رجال الإسناد تقدمت ترجمتهم.

● تحرير الأثر:

- آخرجه مالك في الموطأ ٢٥٩/٢، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب القسامه ٤٥٦/٧، حديث رقم (٤٢٧٠) بلفظ مالك.

● رجال الإسناد:

- أحمد بن قاسم بن محمد بن قاسم بن أصبع البىانى، أبو عمرو، محدث من أهل بيت حديث، يروى عن أبيه عن جده، وروى عنه على بن حزم، ولم أقف على تاريخ وفاته.
- انظر: جذوة المقتبس ص ١٤٢، بغية الملتمس ص ٢٠٢.
- أبو محمد، القاسم بن محمد بن القاسم بن سيار الأموي الأندلسى البىانى، الإمام المجتهد الحافظ، عالم الأندلس، حدث عنه ابنه محمد بن قاسم، كان عارفاً بالحديث، بارعاً في الفقه والمسائل، وفاق أهل عصره، وصار مجتهداً لا يقلد أحداً، مات سنة ست وسبعين ومائين.

انظر: سير أعلام النبلاء ٣٢٧/١٣.

- قاسم بن أصبع بن محمد بن يوسف بن ناصح، الإمام الحافظ العلامة، محدث الأندلس، أبو محمد القرطبي، مولى بنى أمية، كان حافظاً متقناً بارعاً في العربية، أثني عليه غير واحد، مات بقرطبة سنة أربعين وثلاثمائة.

انظر: سير أعلام النبلاء ٤٧٢/١٥.

- أحمد بن زهير بن حرب بن شداد، أبو بكر، صاحب (التاريخ الكبير) العظيم الفائد، قال الخطيب: "كان ثقة عالماً متقناً حافظاً بصيراً بأيام الناس، راوية للأدب..."، مات في جمادى الأولى سنة تسعة وسبعين ومائين.

انظر: تاريخ بغداد ٣٨٤/٤، سير أعلام النبلاء ٤٩٢/١١.

وأيضاً فقد صح أن الإجماع متيقن على أن الدية تكون من الإبل.
واختلفوا في: هل تكون من غير ذلك؟ والشريعة لا يحلّ أخذها باختلاف لا نصّ فيه، فصح
أن لا دية إلا من الإبل أو قيمتها إن عدّمت، لو وُجِدت فقط. وبالله تعالى التوفيق^(١).



- الحكم بن موسى بن أبي زهير البغدادي، أبو صالح القنطري، صدوق، مات سنة اثنين وثلاثين ومائتين (حتى م مدس ق).
انظر: تقريب التهذيب ١٩١/١.
- يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي، أبو عبد الرحمن الدمشقي القاضي، ثقة، رُمي بالقدر، مات سنة ثلاثٍ وثمانين ومائة على الصحيح،
وله ثمانون سنة (ع).
- انظر: تقريب التهذيب ٣٥٣/٢.
- سليمان بن داود الخولاني الدمشقي الداراني، أبو داود، روى عن: الزهرى، وروى عنه: يحيى الحضرمي، صدوق، مات بعد المائة (مد
سن).
- انظر: تهذيب التهذيب ٤١٧٠/٤، تقريب التهذيب ٣١٣/١.
- أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى النجاري، المدين القاضى، اسمه وكنيته واحدة، وقيل: إنه يكنى أبا محمد، ثقة عابد،
مات سنة عشرين ومائة، وقيل غير ذلك (ع).
- انظر: تقريب التهذيب ٤٠٧/٢.
- محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى، أبو عبد الملك المدين، له رؤية، وليس له ساع إلا من الصحابة، قُتل يوم الحرم سنة ثلاثٍ وستين
(مد سن).
- انظر: تقريب التهذيب ٢٠٤/٢.
- عمرو بن حزم بن زيد بن لؤذان الأنصارى، صحابي مشهور، شهد الخندق فما بعدها، وكان عامل النبي ﷺ على بحران، مات بعد
الخمسين، وقيل: في خلافة عمر، وهو وهم (مد سن ق).
انظر: تقريب التهذيب ٧٣/٢.
- وبقية رجال الإسناد تقدمت ترجمتهم.
- تعریف الآثار:
- آخر جه مالك في الموطأ ٢٢١/٢، والدارمي في مستنه ١٥٩/٢، والنمسائي في سنته، كتاب القسام، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في
العقل ٤١/٨، حديث رقم (٤٨٥٣) و (٤٨٥٤)، والدارقطنى في سنته ١٤٦/٣، والحاكم في المستدرك ١٣/٢.
- درجته:
- صححه ابن حبان في صحيحه ١٨٠/٨، حديث رقم (٦٥٢٥)، والحاكم في المستدرك ١٣/٢، وإسناد ابن حزم حسن؛ لأنّ فيه الحكم بن
موسى، وسليمان الداراني، وهما صدوقان.
- (١) انظر: المخلوي ٤١/١٢ - ٤٠.

* الدراسة:

ما ذهب إليه ابن حزم في هذه المسألة يمكن تقسيمه إلى فرعين:

الفرع الأول: أصول الديّة.

أجمع المفسرون على أنّ دية الحرّ المسلم مائة من الإبل^(١)، وختلفوا فيما عدّها على خمسة أقوال:

● القول الأول: الأصل في الديّة الإبل، ولا دية غيرها كما فرض رسول الله ﷺ، فإنْ عُدِمت

فقيمتها بالغة ما بلغت بقيمة يومها.

رُوي هذا القول عن عبد الله بن مسعود، وعلي، وزيد بن ثابت^(٢).

وبه قال عمر بن عبد العزيز^(٣)، وطاوس^(٤)، وعطاء^(٥)، والنّخعي^(٦)، والشافعي^(٧) في رواية

وأحمد^(٨) في رواية، وداود بن علي^(٩)، وابن المنذر^(١٠)، وهو قول الظاهري^(١١)، وإليه ذهب ابن حزم.

● القول الثاني: أصول الديّة ثلاثة أحجاس: الإبل، والذهب، والفضة.

رُوي ذلك عن عروة بن الزبير^(١٢) رضي الله عنهما.

وبه قال الحسن^(١٣)، وأبو حنيفة^(١٤)، واللّيث بن سعد^(١٥)، ومالك^(١٦)، والشافعي^(١٧) في

(١) انظر: أحكام القرآن للشافعي ٢٨٢/١، جامع البيان ٤/٢١٢، بحر العلوم ١/٣٧٥، مجمع البيان ٥/١٩٣، أحكام القرآن لابن العربي ١/٦٠، تيسير البيان ١/٦٥٨، تفسير الماغني ٤/١٢١، أيسر التفاسير ١/٥٢٤.

(٢) انظر: الحلبي ٤٢/١٢.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: الإشراف ١٣٣/٢، الاستذكار ١٥/٢٥، المغني ٩/٤٨١، المجموع ٢٠/٤١٩، البحر المحيط ٣/٣٢٢.

(٥) انظر: الأم ٦/١٠٥، الحلبي ١٢/٤٢.

(٦) انظر: الحلبي ٤٢/١٢.

(٧) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٦٠، بداية المجتهد ٤/١١، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٧٢، البحر المحيط ٣/٣٢٢، تفسير آيات الأحكام للسايس ٢/٤٩٦.

(٨) انظر: المغني ٩/٤٨١، المجموع ٢٠/٤١٩، الأركان المادية ٢/٢٧٨، الموسوعة الفقهية ٥٨/٥٨.

(٩) انظر: الحلبي ١٢/٤٣.

(١٠) انظر: الإشراف ٢/١٣٤، المغني ٩/٤٨١، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٧٢، المجموع ٢٠/٤١٩، الموسوعة الفقهية ٥٨/٥٨.

(١١) انظر: الحلبي ١٢/٤٣.

(١٢) انظر: معالم التنزيل ١/٣٦٩، باب التأويل ١/٤١٠.

(١٣) انظر: المراجعين السابقين.

(١٤) انظر: أحكام القرآن للحصّاص ٢/٢٣٨، الاستذكار ٢٥/١٣، المبسوط ٢٦/٧٥، بداية المجتهد ٢/٤١١، بدائع الصنائع ١٠/٣٠٨.

(١٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٥/٩٨، الحلبي ١٢/٤٣، الاستذكار ٢٥/١٣.

(١٦) انظر: الإشراف ٢/١٣٤، الاستذكار ٢٥/١٣، بداية المجتهد ٢/٤١١، معالم التنزيل ١/٣٦٩، باب التأويل ١/٤١٠، رحمة الأمة ص ٣٣٢.

(١٧) انظر: الأم ٦/١١٥، الاستذكار ٢٥/١٣، البحر المحيط ٣/٣٢٢، الأركان المادية ٢/٢٧٨.

رواية، والطبرى^(١)، والجصاص^(٢)، وابن العربي^(٣)، وابن جُزِي^(٤)، والمراغى^(٥).
ولم يختلف الدين أَلْزَمُوا أَهْلَ الْذَّهَبَ أَنَّ الدِّيَةَ مِنَ الْذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ^(٦)، وَخَتَلُفُوا فِيمَا يَجِبُ عَلَى
أَهْلِ الْفَضْةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الأول: الواجب على أهل الفضة عشرة آلاف درهم.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ^(٧).

وَبَهْ قَالَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(٨)، وَابْنِ شُبْرَمَةَ^(٩)، وَأَبْوَ حَنِيفَةَ^(١٠)، وَالثُّورِيَّ^(١١)، وَأَبْوَ
يُوسُفَ^(١٢)، وَمُحَمَّدَ بْنَ الْحَسْنِ^(١٣)، وَالجصاص^(١٤)، وَالبُرُوسُوِيَّ^(١٥).

والثاني: الواجب على أهل الفضة اثنا عشر ألف درهم.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرِ^(١٦)، وَعُثْمَانَ^(١٧)، وَعَلِيِّ^(١٨)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ^(١٩)، وَعُرْوَةَ بْنَ الْزَّبِيرِ^(٢٠).

(١) انظر: معالم التنزيل ٣٦٩/١، لباب التأويل ٤١٠/١.

(٢) انظر: أحكام القرآن ٢٣٥/٢.

(٣) انظر: أحكام القرآن ٦٠١/١.

(٤) انظر: القوانيں الفقهیہ ص ٣٦٥.

(٥) انظر: تفسیر المراغی ٤٢١/٤.

(٦) انظر: الإشراف ١٣٣/٢، مختصر اختلاف العلماء ٩٧/٥، الاستذكار ١٢/٢٥، المجمع البیان ١٩٣/٥، بدائع الصنائع ٣٠٩/١٠، تنوير الأذهان ٣٦٤/١، الموسوعة الفقهية ٥٠/٢١، الدية بين العقوبة والتعويض للدكتور عوض أحمد ص ٢٣٧.

(٧) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٩٥/٥، الاستذكار ١١/٢٥، المبسوط ٧٥/٢٦، المغني ٤٨٢/٩.

(٨) انظر: الحلى ٤٣/١٢.

(٩) انظر: المغني ٤٨٢/٩.

(١٠) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٩٧/٥، أحكام القرآن لابن العربي ٦٠٠/١، مفاتيح الغيب ١٨٤/١٠، الجامع لأحكام القرآن ٢٧٢/٥، رواع البیان ٥٠٤/١، الدية بين العقوبة والتعويض ص ٢٣٧.

(١١) انظر: الإشراف ١٣٣/٢، معالم التنزيل ٣٦٩/١، الجامع لأحكام القرآن ٢٧٢/٥، لباب التأويل ٤١٠/١.

(١٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٩٨/٥، الحلى ٤٣/١٢، بدائع الصنائع ٣٠٩/١٠، الجامع لأحكام القرآن ٣٠٩/٥، انظر: المراجع السابقة.

(١٤) انظر: أحكام القرآن ٢٣٨/٢.

(١٥) انظر: تنوير الأذهان ٣٦٤/١.

(١٦) انظر: الأم ١٠٥/٦، مختصر اختلاف العلماء ٩٥/٥، معالم التنزيل ٣٦٩/١، أحكام القرآن لابن العربي ٦٠١/١، الجامع لأحكام القرآن ٢٧٢/٥، لباب التأويل ٤١٠/١.

(١٧) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٩٩/٥، الاستذكار ١٢/٢٥.

(١٨) انظر: المراجع السابقين، وانظر: السنن الكبرى ٧٩/٨، المغني ٤٨٣/٩.

(١٩) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٩٩/٥، الاستذكار ١٢/٢٥، المغني ٤٨٣/٩، الدر المنشور ٣٤٦/٢.

(٢٠) انظر: الإشراف ١٣٣/٢، معالم التنزيل ٣٦٩/١، أحكام القرآن لابن العربي ٦٠١/١، المغني ٤٨٣/٩، لباب التأويل ٤١٠/١.

وبه قال عكرمة^(١)، والحسن^(٢)، ومالك^(٣)، والشافعي^(٤)، وإسحاق^(٥)، وأحمد^(٦)، والطبرى^(٧)،
وابن جُزى^(٨)، والجزائري^(٩)، وهو قول الجمهور^(١٠).

● **القول الثالث:** أصول الديّة خمسة: مائة من الإبل، أو اثنا عشر ألف درهم، أو ألف دينار من
الذهب، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة.
روي ذلك عن عمر^(١١) تبليغه.

وبه قال طاوس^(١٢)، ومكحول^(١٣)، وعطاء^(١٤)، وقتادة، والزهري^(١٥)، والثورى، وأبو يوسف،
ومحمد بن الحسن^(١٦)، وأحمد^(١٧) في رواية.

● **القول الرابع:** أصول الديّة ستة أجناس: مائة من الإبل، أو اثنا عشر ألف درهم، أو ألف دينار
من الذهب، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة، أو مائتا حلة^(١٨).

(١) انظر: أحكام القرآن للشافعى ١/٢٨٣.

(٢) انظر: الإشراف ٢/١٣٣، معالم التنزيل ١/٣٦٩، المغني ٩/٤٨٣، لباب التأويل ١/٤١٠.

(٣) انظر: المراجع السابقة، وانظر: مختصر اختلاف العلماء ٥/٩٧، أحكام القرآن لابن العربي ١/٦٠٠، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٧٢
تفسير آيات الأحكام للسايس ٢/٤٩٦، الموسوعة الفقهية ٢١/٥٧، الديّة بين العقوبة والتعويض ص ٢٣٧.

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٥/٩٧، المبسوط ٢٦/٧٧، بدائع الصنائع ١٠/٣٠٩، المغني ٩/٤٨٣، المجموع ٢٠/٤١٩.

(٥) انظر: الإشراف ٢/١٣٣، المخل ١٢/٤٣، بداية المحدث ٢/٤٠٩.

(٦) انظر: المراجع السابقة، وانظر: الإفصاح ٢/٢٠١، رحمة الأمة ص ٣٣٣، الديّة بين العقوبة والتعويض ص ٢٣٧.

(٧) انظر: جامع البيان ٤/٢١٤، بجمع البيان ٥/١٩٣.

(٨) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٦٥.

(٩) انظر: أيسر التفاسير ١/٥٢٤.

(١٠) انظر: التنبيه ٢٢٣، المتنقى للباجي ٧/٦٨، المغني ٩/٤٨٣، العدة ٢/١٣٦، التوضيح للشوكي ٣/١١٦٩، كشاف القناع ٦/١٦.

(١١) انظر: المغني ٩/٤٨١، المجموع ٢٠/٤١٩، الموسوعة الفقهية ٢١/٥٨.

(١٢) انظر: المراجع السابقة، وانظر: الموسوعة الفقهية ٢١/٥٨.

(١٣) انظر: المخل ١٢/٤٣.

(١٤) انظر: الإشراف ٢/١٣٥، الاستذكار ٢٥/١٣، المغني ٩/٤٨١، المجموع ٢٠/٤١٩، الموسوعة الفقهية ٢١/٥٨.

(١٥) انظر: الإشراف ٢/١٣٥، المخل ١٢/٤٣، الاستذكار ٢٥/١٣.

(١٦) انظر: المغني ٩/٤٨١، المجموع ٢٠/٤٦٤، ٤١٩.

(١٧) انظر: المجموع ٢٠/٤٦٤، رحمة الأمة ص ٣٣٣، الفقه الإسلامي وأدله ٦/٣٠٢.

(١٨) الحلة: هي التوب الجديد الجديد، على طراً كان أو رقيقة، ولا يكون إلا ذا ثوبين.

انظر: لسان العرب ١١/١٧٢، المعجم الوسيط ١/١٩٤.

روي هذا القول عن عمر^(١)، وجابر بن عبد الله^(٢) رضي الله عنهما.

وبه قال طاوس^(٣) في رواية، والحسن^(٤)، وأبو حنيفة^(٥)، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن^(٦)، وأحمد^(٧) في روایات عنهم.

وهو مذهب ابن الجوزي^(٨)، وابن عاشور^(٩)، وطائفة من التابعين^(١٠).

● القول الخامس: أصول الديمة سبعة أجناس: من الإبل، أو الذهب، أو الفضة، أو الغنم، أو البقر، أو الحلال، أو الطعام.

به قال جابر بن عبد الله^(١١) في رواية.

الفرع الثاني: ذكر أسنان الإبل في أنواع القتل.

أ / ديمة العمد: وهي مُغلظة من ثلاثة أوجه:

فتجب على الجاني، ولا تحملها العاقلة، وتحب حالة غير مؤجلة، ومحلّة بالسن، حيث إنّها تحب عند كثير من العلماء مُثلثة^(١٢).

وأختلف العلماء في أسنان الإبل في دية العمد على ثلاثة أقوال:

● القول الأول: دية العمد أثلاث: ثلاثون حُقة، وثلاثون جَدْعة، وأربعون خَلْفة^(١٣).

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٩٨/٥، الاستذكار ١١/٢٥، المحرر الوجيز ٤١٩/٤، المجموع ٢٠٩/٢٠، زاد المعاد ٢٧/٥، التحرير والتبيير ١٦٠/٥، تفسير آيات الأحكام للسايس ٤٩٦/٢.

(٢) انظر: الاستذكار ١٣/٢٥.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٧٢/٥.

(٤) انظر: الإشراف ١٣٤/٢.

(٥) انظر: المبسوط ٧٨/٢٦، رواي البیان ١/٥٠٤.

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٩٨/٥، بدائع الصنائع ٣٠٨/١٠، الجامع لأحكام القرآن ٢٧٢/٥، المجموع ٤٦٤/٢٠، البحر المحيط ٣٢٢/٣، الموسوعة الفقهية ٥٨/٢١.

(٧) انظر: الإفصاح ٢٠٢/٢، زاد المسير ٩٨/٢، رحمة الأمة ص ٣٣٣، الموسوعة الفقهية ٥٨/٢١.

(٨) انظر: زاد المسير ٩٨/٢، رواي البیان ١/٥٠٣.

(٩) انظر: التحرير والتبيير ١٦٠/٥.

(١٠) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٧٢/٥.

(١١) انظر: الدر المثور ٣٤٦/٢.

(١٢) انظر: الأم ١١٣/٦، أحكام القرآن للحصّاص ٢٢٨/٢، بدائع الصنائع ٣١٦/١٠، مفاتيح الغيب ١٨٤/١٠، المغني ٤٨٥/٩، روضة الطالبين ١٢٠/٧، كشف النقاب ١٧/٦.

(١٣) الخلقة - بفتح الخاء والفاء، وكسر اللام - هي الحامل من التّوق، وتُجمع على خلافات وخلافات.

انظر: النهاية في غريب الحديث ٦٨/٢.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمْرٍ^(١)، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ^(٢)، وَالْمَغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ^(٣)، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ^(٤) .
وَبِهِ قَالَ عَطَاءُ^(٥)، وَمَالِكُ^(٦)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ^(٧)، وَالشَّافِعِيُّ^(٨)، وَأَحْمَدُ^(٩) فِي رِوَايَةِ
وَالنَّوْوَى^(١٠)، وَابْنِ تَيمِيَّةَ^(١١) فِي رِوَايَةِ، وَالخَازَنِ^(١٢)، وَابْنِ كَثِيرٍ^(١٣).

● القول الثاني: دِيَةُ الْعَمَدِ أَرْبَاعٌ: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنْتَ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنْتَ لَبُونَ،
وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَّعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حُكْمًا.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ^(١٤) .

وَبِهِ قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ^(١٥)، وَالْزَهْرِيِّ^(١٦)، وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١٧)، وَأَبْوَ حَنِيفَةَ^(١٨)،
وَمَالِكُ^(١٩) فِي رِوَايَةِ، وَأَحْمَدُ^(٢٠)، وَابْنِ تَيمِيَّةَ^(٢١) فِي رِوَايَتَيْنِ عَنْهُمَا، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ^(٢٢)،

(١) انظر: الاستذكار ٢٣/٢٥، المتنقى للباجي ١٠٦/٧، معالم التنزيل ٣٦٩/١، لباب التأويل ٤١٠/١.

(٢) انظر: الاستذكار ٢٣/٢٥، معالم التنزيل ٣٦٩/١، المغني ٤٨٩/٩، لباب التأويل ٤١٠/١.

(٣) انظر: الاستذكار ٢٣/٢٥ .

(٤) انظر: المرجع السابق، وانظر: المغني ٤٨٩/٩ .

(٥) انظر: المرجعين السابلين، وانظر: معالم التنزيل ٣٦٩/١، لباب التأويل ٤١٠/١ .

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٩٣/٥، الاستذكار ٢١/٢٥، الفقه الإسلامي وأدلته ٣٠٤/٦ .

(٧) انظر: المغني ٤٨٩/٩، الفقه الإسلامي وأدلته ٣٠٤/٦ .

(٨) انظر: الأم ١١٣/٦، معالم التنزيل ٣٦٩/١، مفاتيح الغيب ١٨٤/١٠، لباب التأويل ٤١٠/١ ، البحر الحيط ٣٢٣/٣، تفسير آيات الأحكام للسايس ٤٩٦/٢، روائع البيان ٥٠٣/١ .

(٩) انظر: الإفصاح ٢٠٠/٢، المغني ٤٨٩/٩، رحمة الأمة ص ٣٣٢، الواضح في فقه الإمام ص ٤٧٣ .

(١٠) انظر: روضة الطالبين ١٢٠/٧، الجموع ٤٥٣/٢٠ .

(١١) انظر: الحرر في الفقه ١٤٥/٢ .

(١٢) انظر: لباب التأويل ٤١٠/١ .

(١٣) انظر: تفسير القرآن العظيم ٥٥٠/١ .

(١٤) انظر: المغني ٤٨٩/٩، العدة ١٣٧/٢، كشف القناع ١٧/٦ .

(١٥) انظر: المغني ٤٨٩/٩ .

(١٦) انظر: الإشراف ١٣٥/٢، الاستذكار ٢٠٢/٢٥، معالم التنزيل ٣٦٩/١، لباب التأويل ٤١١/١ .

(١٧) انظر: المراجع السابقة، وانظر: الموطأ ٨٥٠/٢، بداية المحدث ٤١٠/٢، المغني ٤٨٩/٩ .

(١٨) انظر: الإفصاح ٢٠٠/٢، المغني ٤٨٩/٩، رحمة الأمة ص ٣٣٢، روائع البيان ٥٠٣/١ .

(١٩) انظر: الاستذكار ٢١/٢٥، المتنقى للباجي ٧٠/٧، معالم التنزيل ٣٦٩/١، لباب التأويل ٤١١/١، روائع البيان ٥٠٣/١ .

(٢٠) انظر: الإشراف ١٣٥/٢، الاستذكار ٢٦/٢٥، معالم التنزيل ٣٦٩/١، المغني ٤٨٩/٩، لباب التأويل ٤١١/١ .

(٢١) انظر: الحرر في الفقه ١٤٤/٢ .

(٢٢) انظر: معالم التنزيل ٣٦٩/١، لباب التأويل ٤١١/١ .

وإليه ذهب ابن حزم.

● **القول الثالث:** دية العمد أخمس: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جدعة.

به قال أبو ثور^(١)، وإليه ذهب ابن حزم.

ب/ دية الخطأ: وهي مخففة من ثلاثة أوجه:

فت يجب على العاقلة، مؤجلة في ثلاث سنين، ومخففة بالسن عند كثير من المفسرين^(٢)، حيث إنها تحب أخمس، إلا أنهم اختلفوا في تقسيم أصناف الإبل على عشرة أقوال:

● **القول الأول:** دية الخطأ أخمس: عشرون ابن مخاض، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون جدعة، وعشرون حقة.

روي هذا القول عن عمر^(٣)، وابن مسعود^(٤)، وزيد بن ثابت^(٥).

وبه قال أبو حنيفة^(٦)، والنخعي^(٧)، وأحمد^(٨)، وابن المنذر^(٩)، والجصاص^(١٠)، وابن تيمية^(١١)، وابن كثير^(١٢)، وهو قول أصحاب الرأي^(١٣).

● **القول الثاني:** دية الخطأ أخمس: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون جدعة، وعشرون حقة.

(١) انظر: الإشراف ١٣٥/٢، الاستذكار ٢٧/٢٥، بداية المحتهد ٤١٠/٢.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٣٣/٢، معلم التنزيل ٣٦٩/١، الجامع لأحكام القرآن ٢٧٢/٥، لباب التأويل ٤١١/١، البحر المحيط ٣٢٢/٣، الموسوعة الفقهية ٤٩/٢١.

(٣) انظر: المبسot ٧٦/٢٦.

(٤) انظر: جامع البيان ٢١٢/٤، أحكام القرآن للجصاص ٢٣٣/٢، معلم التنزيل ٣٦٩/١، مجمع البيان ١٩٣/٥، الجامع لأحكام القرآن ٢٧٣/٥، لباب التأويل ٤١١/١، الدر المنشور ٣٤٦/٢، مرويات الإمام أحمد ٣٨٢/١.

(٥) انظر: المبسot ٧٦/٢٦.

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٩٦/٥، مجمع البيان ١٩٣/٥، أحكام القرآن لابن العربي ٦٠١/١، مفاتيح الغيب ١٨٤/١٠.

(٧) انظر: الإشراف ١٣٧/٢، مجمع البيان ١٩٣/٥، المغني ٤٩٥/٩، الموسوعة الفقهية ٤٩/٢١.

(٨) انظر: الإشراف ١٣٧/٢، معلم التنزيل ٣٦٩/١، الجامع لأحكام القرآن ٢٧٣/٥، لباب التأويل ٤١١/١.

(٩) انظر: الإشراف ١٣٨/٢، المغني ٤٩٥/٩، روضة الطالبين ١١٩/٨، الموسوعة الفقهية ٤٩/٢١.

(١٠) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٩٧٥/٥.

(١١) انظر: المحر في الفقه ١٤٥/٢.

(١٢) انظر: تفسير القرآن العظيم ٥٤٧/١.

(١٣) انظر: معلم التنزيل ٣٦٩/١، المغني ٤٩٥/٩، الجامع لأحكام القرآن ٢٧٣/٥، لباب التأويل ٤١١/١.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبْنَ مُسْعُودٍ^(١)، وَابْنِ عَبَّاسٍ^(٢).

وَبَهْ قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ^(٣)، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(٤)، وَالزَّهْرِيُّ^(٥)، وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٦)، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ^(٧)، وَمَالِكُ^(٨)، وَالشَّافِعِيُّ^(٩)، وَابْنُ الْعَربِيِّ^(١٠)، وَالشَّرِيبِيُّ^(١١)، وَابْنُ عَاشُورَ^(١٢)، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبْنُ حَرْمَ.

● القول الثالث: دِيَةُ الْخَطْأِ أَرْبَاعٌ: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَدْعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حُقْقَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنْتَ لَبَوْنَ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنْتَ مَخَاضٍ، أَرْبَعَةُ أَسْنَانٍ مِثْلُ أَسْنَانِ الزَّكَاةِ.

رُوِيَ هَذَا القَوْلُ عَنْ عَلَى^(١٣).

وَبَهْ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(١٤)، وَالشَّعِيْيِ^(١٥)، وَالْحَسَنِ^(١٦)، وَعَطَاءِ^(١٧)، وَالنَّخْعَيِ^(١٨)، وَإِسْحَاقِ^(١٩).

● القول الرابع: هِيَ أَرْبَاعٌ، غَيْرُ أَنَّهَا ثَلَاثُونَ حُقْقَةً، وَثَلَاثُونَ بَنْتَ لَبَوْنَ، وَعِشْرُونَ بَنْتَ مَخَاضٍ،

(١) انظر: جامع البيان /٤، ٢١٢/٤، تفسير المواري /١٠/١، ٤١، مجمع البيان /٥/١٩٣، المحرر الوجيز /٤/٢٠٩، الجامع لأحكام القرآن /٥/٢٧٥.

(٢) انظر: مجمع البيان /٥/١٩٣.

(٣) انظر: أحكام القرآن للحصّاص /٢، ٢٣٤/٧، المتنقى للباجي /٧، ٧٣، الجامع لأحكام القرآن /٥/٢٧٣، البحر المحيط /٣/٣٢٣.

(٤) انظر: الإشراف /٢/١٣٧، المغني /٩/٤٩٥، الجامع لأحكام القرآن /٥/٢٧٣، البحر المحيط /٣/٣٢٣، الموسوعة الفقهية /٢١/٤٩.

(٥) انظر: معالم التنزيل /١/٣٦٩، مجمع البيان /٥/١٩٣، الجامع لأحكام القرآن /٥/٢٧٣، لباب التأويل /١/٤١١، البحر المحيط /٣/٣٢٣.

(٦) انظر: المراجع السابقة.

(٧) انظر: المتنقى للباجي /٧، ٧٣، المغني /٩/٤٩٥، الجامع لأحكام القرآن /٥/٢٧٣، البحر المحيط /٣/٣٢٣.

(٨) انظر: أحكام القرآن للحصّاص /٢، ٢٣٢، معالم التنزيل /١/٣٦٩، مفاتيح الغيب /١٠/١٨٤، الجامع لأحكام القرآن /٥/٢٧٣، لباب

التأويل /١/٤١١، أيسير التفاسير /١/٥٢٤، تفسير آيات الأحكام للسيّس /٢/٤٩٦.

(٩) انظر: المراجع السابقة، وانظر: الأم /٦/١١٣، المبسوط /٢٦/٧٦، مجمع البيان /٥/١٩٣، البحر المحيط /٣/٣٢٣.

(١٠) انظر: أحكام القرآن /١/٦٠١.

(١١) انظر: السراج المنير /١/٣٢٣.

(١٢) انظر: التحرير والتنوير /٥/١٦٠.

(١٣) انظر: جامع البيان /٤، ٢١٢/٤، أحكام القرآن للحصّاص /٢، المغني /٩/٤٩٥، الجامع لأحكام القرآن /٥/٢٧٤.

(١٤) انظر: الاستذكار /٢/٤٠، بداية المجتهد /٢/٤١٠.

(١٥) انظر: بداية المجتهد /٢/٤١٠، مجمع البيان /٥/١٩٣، المغني /٩/٤٩٥، الجامع لأحكام القرآن /٥/٢٧٤.

(١٦) انظر: الإشراف /٢/١٣٨، بداية المجتهد /٢/٤١٠، المغني /٩/٤٩٥، الجامع لأحكام القرآن /٥/٢٧٤.

(١٧) انظر: البحر المحيط /٣/٣٢٣.

(١٨) انظر: الإشراف /٢/١٣٨، بداية المجتهد /٢/٤١٠، المغني /٩/٤٩٥، الجامع لأحكام القرآن /٥/٢٧٤.

(١٩) انظر: الإشراف /٢/١٣٨، المغني /٩/٤٩٥، الجامع لأحكام القرآن /٥/٢٧٤.

وعشرون ابنَ لَبُونَ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرٍ^(١)، وَعُثْمَانَ^(٢)، وَزَيْدَ بْنَ ثَابَتَ^(٣).

● القول الخامس: دية الخطأ أربعاء: خمس وعشرون جَذَعة، وخمس وعشرون حُقْة، وخمس وعشرون بنتَ لَبُونَ، وخمس وعشرون ابنَ لَبُونَ.

بِهِ قَالَ عَطَاءً^(٤) فِي رَوَايَةٍ.

● القول السادس: دية الخطأ: ثلاثون حُقْة، وثلاثون جَذَعة، وثلاثون بنتَ لَبُونَ، وعشرون بْنَ لَبُونَ.
بِهِ قَالَ مُجَاهِدًا^(٥).

● القول السابع: دية الخطأ: ثلاثون حُقْة، وثلاثون بنتَ لَبُونَ، وثلاثون بنتَ مَخَاضٍ، وعشرون بْنَ لَبُونَ.

بِهِ قَالَ طَاؤِسًا^(٦).

● القول الثامن: دية الخطأ: ثلاثون جَذَعة، وثلاثون بنتَ لَبُونَ، وعشرون بنتَ مَخَاضٍ، وعشرون ابنَ لَبُونَ.

بِهِ قَالَ عُمَرَ^(٧)، وَعُثْمَانَ^(٨)، وَزَيْدَ بْنَ ثَابَتَ^(٩).

● القول التاسع: هي مربعة: ثلاثون حُقْة، وثلاثون جَذَعة، وعشرون بنتَ مَخَاضٍ، وعشرون بنتَ لَبُونَ.

بِهِ قَالَ عَلَى^(١٠).

● القول العاشر: دية الخطأ مربعة: ثلاثون حُقْة، وثلاثون جَذَعة، وعشرون بنتَ مَخَاضٍ

(١) انظر: البحر المحيط ٣٢٣/٣.

(٢) انظر: جامع البيان ٤/٢١٣، أحكام القرآن للحصّاص ٢/٢٣٣، جمجمة البيان ٥/١٩٣.

(٣) انظر: المراجع السابقة، وانظر: المغني ٩/٤٩٥، البحر المحيط ٣٢٣/٣.

(٤) انظر: الاستذكار ٤٠/٢٥.

(٥) انظر: المرجع السابق ٤٢/٢٥، الإشراف ٢/١٣٨، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٧٥.

(٦) انظر: الإشراف ٢/١٣٨، الاستذكار ٤٢/٢٥، المغني ٩/٤٩٦، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٧٥.

(٧) انظر: البحر المحيط ٣٢٣/٣.

(٨) انظر: أحكام القرآن للحصّاص ٢/٢٣٣، الاستذكار ٢٥/٤١، الديّة بين العقوبة والتعويض ص ٢٣٣.

(٩) انظر: المراجع السابقة، وانظر: البحر المحيط ٣/٣٢٣.

(١٠) انظر: المحرر الوجيز ٤/٢٠٩.

وعشرون ابنَ لَبُونَ.

بِهِ قَالَ عُثْمَانُ^(١)، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي رِوَايَتَيْنِ.

* الترجيح:

الفرع الأول: أصول الديّة.

الراجح في أصول الديّة - والله أعلم - هو القول الرابع، بأنّ أصول الديّة ستة أجناس: مائة من الإبل، أو اثنا عشر ألف درهم، أو ألف دينار من الذهب، أو مائتا بقرة، أو ألفاً شاة، أو مائتا حلة. برهان ذلك:

١ - عموم قول الله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾، فلم يُخصّص الله تعالى أصلًا للديّة، وإنما في الآية إيجاب الديّة مطلقاً.

٢ - صَحَّ عن النبي ﷺ أنه جعل دية الحرّ المسلم مائة من الإبل، وفي هذا تقييد للآية السابقة، إلا أنه لم يأتِ نصّ في كتاب الله ولا سُنة رسوله ﷺ ينفي أن تكون الديّة من غير ذلك، فصحّ بذلك أنه تجوز الديّة من غير الإبل؛ وذلك لأنّه قد يصعب على كثير من الناس - خصوصاً في هذا الزمان - الحصول على الإبل، وقد قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٣).

٣ - قد يُعرض للإبل عارض من انقراض، أو أمراض، فلا تفي بالديّة.

٤ - أنّ هذا القول روي عن جماعة من الصحابة والتابعين، كعمر بن الخطاب، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وطاؤوس، وأحمد - رحمهما الله تعالى -.

الفرع الثاني: ذكر أسنان الإبل.

الراجح في أسنان الإبل - والله أعلم - هو جميع الأقوال السابقة. برهان ذلك: أنّ النبي ﷺ جعل دية الحرّ المسلم مائة من الإبل، ولم يُبيّن أسنانها، والجميع مُجتمعون على أنّ في الخطأ الحض مائة من الإبل.

قال الإمام الطبرى: "والصواب من القول في ذلك: أنّ الجميع مُجتمعون أنّ في الخطأ الحض على

(١) انظر: جامع البيان ٤/٢١٣.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) سورة البقرة، من الآية (٢٨٦).

أهل الإبل مائة من الإبل، ثم اختلفوا في مبالغ أسنانها، وأجمعوا على أنه لا يقصّر بها في الذي وجبت له الأسنان عن أقل ما ذكرنا من أسنانها التي حدّها الذين ذكرنا اختلافهم فيها، وأنه لا يجاوز بها في الذي وجبت له عن أعلاها. وإذا كان ذلك من جميعهم إجماعاً، فالواجب أن يكون مجرياً من لزمه دية قتيل الخطأ، أي هذه الأسنان التي اختلف المخالفون فيها، أدّها إلى من وجبت له؛ لأن الله تعالى لم يحدد ذلك بحد لا يجاوز به ولا يقصّر عنه ولا رسوله إلا ما ذكرت من إجماعهم فيما أجمعوا عليه^(١).

وقال ابن عبد البر: "إن كل ما ذهب إليه السلف جائز العمل به، وكله مباح لا يضيق على قائله؛ لأنهم قد أجمعوا أن الديّة مائة من الإبل، لا يُزاد عليها، وأنها الديّة التي قضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ بها، ولا يضرّهم الاختلاف في أسنانها"^(٢).

(١) انظر: جامع البيان ٤/٢١٣.

(٢) انظر: الاستذكار ٢٥/٤٢.

[٧٣] المسألة الثالثة عشرة: في المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ﴾.

يرى الإمام ابن حزم - رحمة الله - أن صيام الشهرين عن الرقبة وحدها؛ لأن الدية في قتل الخطأ ليست على القاتل، وإنما هي على عاقلته، فلا نبالي وجدها القاتل أو لم يجدها.

قال - رحمة الله -: "فصح بذلك أن مراد الله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ إنما هو فيما يُنظر فيه إلى وجود المكفل، لا فيما لا يُنظر فيه إلى وجوده، وليس ذلك إلا في الرقبة التي هي واجبة عليه في صلب ماله، فإن لم يجدها فالصيام، كما أمر الله تعالى "(١).



(١) انظر: المخلوي ١٢/١٣٧.

* الدراسة:

اختلف العلماء في صوم الشهرين في كفارة قتل الخطأ، هل هو عوض عن الدية والرقبة، أو عن الرقبة وحدها؟ على قولين:

● **القول الأول:** أن صوم الشهرين في الآية عوض عن الرقبة وحدها إذا عدمها، دون الدية. به قال سعيد بن جعير^(١)، ومجاهد^(٢) في رواية، ومقاتل^(٣)، والضحاك^(٤)، وابن عبد البر^(٥)، وهو قول جمهور العلماء^(٦) والمفسرين^(٧)، وإليه ذهب ابن حزم.

● **القول الثاني:** أن صوم الشهرين في الآية عوض عن الرقبة والدية جميعاً. به قال مسروق^(٨)، ومجاهد^(٩) في رواية، وعكرمة^(١٠)، والشعبي^(١١)، وابن سيرين^(١٢)، وجعله الزجاج^(١٣) وجهاً محتملاً للآية، والنحاس^(١٤).

* الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو مذهب ابن حزم، بأن صوم الشهرين في

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ١٠٣٥/٣، الدر المثور ٣٤٨/٢، الإكليل ص ٧٩.

(٢) انظر: جامع البيان ٤/٢١٧، الدر المثور ٣٤٨/٢.

(٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ١٠٣٥/٣.

(٤) انظر: جامع البيان ٤/٢١٦، الدر المثور ٣٤٨/٢، روح المعاني ٣/١١٠.

(٥) انظر: الاستذكار ٢٥/٢٧٩.

(٦) انظر: التنبيه ص ٢٢٩، المبسوط ٦٧/٢٦، العدة ٦٧/٢، المجموع ١٩/٢١، الباب شرح الكتاب ١٣٨/٢، كشف النقاع ٦٥/٦.

(٧) انظر: جامع البيان ٤/٢٠٧، بحر العلوم ١/٣٧٦، النكت والعيون ١/٥١٩، معلم التزيل ١/٣٦٨، الحرر الوجيز ٤/٢١١، زاد المسير

(٨) ٩٩/٢، مفاتيح الغيب ١٠/١٨٨، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٧٦، التسهيل ١/١٥٣، لباب التأويل ١/٤٠٩، البحار الحيط

(٩) ٣٢٥/٣، تفسير ابن كثير ١/٥٤٨، الجواهر الحسان ١/٤٠١، السراج المنير ١/٣٢٣، إرشاد العقل السليم ٢/٢١٦، روح المعاني

(١٠) ١١٠/٣، فتح البيان ٢/٣٤٠، محسن التأويل ٥/١٤٥٠، تفسير المراغي ٤/١٢٢، تيسير الكرم الرحمن ص ١٩٣.

(١١) انظر: جامع البيان ٤/٢١٧، تفسير ابن أبي حاتم ٣/١٠٣٥، تفسير الراغب الأصفهاني ٤/١٣٩٤، أحكام القرآن لابن العربي

(١٢) ٦/٥٦٨، الباب في علوم الكتاب ٦/٥٦٥.

(١٣) انظر: زاد المسير ٢/٩٩، الإكليل ص ٨٠، روح المعاني ٣/١١٠.

(١٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٣/١٠٣٥.

(١٥) انظر: الحرر الوجيز ٤/٢١١، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٨١، البحار الحيط ٣/٣٢٥.

(١٦) انظر: زاد المسير ٢/٩٩.

(١٧) انظر: معانى القرآن ٢/٩٠.

(١٨) انظر: معانى القرآن ٢/١٦٣.

الآية عرض عن الرّقبة وحدها إذا عدمها، دون الدّية. برهان ذلك:

١ - أنّ الدّية في قتل الخطأ تجب على العاقلة عند جمهور العلماء، والرّقبة إنما تجب

على القاتل في ماله، فلو كان المقصود الدّية والرّقبة جميعاً لقال تعالى: (إِنَّمَا تُحْبَطُ أَعْمَالُ الظَّالِمِينَ).

٢ - أنّ صوم الشّهرين إنما هو واجب على القاتل إذا عدم الرّقبة، وليس على العاقلة

شيء إذا لم تفِ بالدّية، فيكون صوم الشّهرين بدل عن الرّقبة.

قال الراغب الأصفهاني^(١): " الدّية حقّ الآدميين، والكفارّة حقّ الله، فلا تنوب إحداهما عن

الأخرى "^(٢)".



(١) أبو القاسم، الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني، الملقب بالراغب، العلامة الماهر، والمحقق الباهر، صاحب التصانيف، كان من أذكياء المتكلمين، مات في حدود سنة اثنين وخمسين وأربعين.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/١٢٠.

(٢) انظر: تفسير الراغب الأصفهاني ٤/١٣٩٤.

[٧٤] المسألة الرابعة عشرة: في المراد بالتابع في قوله تعالى: ﴿شَهْرِيْنِ مُتَّابِعِيْنِ﴾.

قال الإمام ابن حزم: " وعلى القاتل في نفسه إن كان بالغاً عاقلاً مسلماً عتق رقبة مؤمنة ولا بد، فإن لم يقدر عليها لفقره، فعليه صيام شهرين متتابعين، لا يحول بينهما شهر رمضان، ولا بيم فطر، ولا بيوم أضحى، ولا بمرض، ولا بأيام حيض إن كانت امرأة.

ثم قال - رحمه الله - : وأمّا قولنا: (لا يحول بين الشهرين برمضان، ولا بأضحى، ولا بمرض، ولا أيام حيض)، فلأنّ الله عَزَّلَ أمر بهما متتابعين، وأمّا إذا حال بينهما شيء مما ذكرنا فليسوا متتابعين، ولم يخص الله عَزَّلَ حيلولة بغير عذر من حيلولة بعذر.

وتؤخر المرأة صيامها حتى ترتفع حيضتها؛ لأنّها لا تقدر على المتابعة، ففرضها أن تؤخر حتى تقدر، كالمريض وغيره.

ولو بدأها في أول شعبان ثم سافر رمضان كله أجزاء إتمام الشهرين فيه، ثم يقضي رمضان كما أمره الله تعالى "(١)".



(١) انظر: المخلص ١٢/١٨.

* الدراسة :

اتفق العلماء على أن المراد بالمتابعة في صوم الشهرين عدم الإفطار بينهما، بل يسرد صومهما إلى آخرهما، فإن تخلص صوم الشهرين إفطار لغير عذر، انقطع التابع، ووجب عليه استئناف الصوم، وإن كان الإفطار لعذرٍ، كحيفٍ أو نفاس، فلا ينقطع التابع^(١).

وأختلفوا فيما قد صام من شهري التابع ببعضها، ثم أفطر بسبب مرضه، هل ينقطع التابع أو لا؟ على ثلاثة أقوال:

● القول الأول: لا ينقطع التابع، وعليه أن يبني إذا صحي.

روي هذا القول عن ابن عباس^(٢) رضي الله عنهما.

وبه قال سعيد بن المسيب^(٣)، وسليمان بن يسار^(٤)، ومجاهد^(٥)، وطاوس^(٦)، والشعبي^(٧)، والحسن^(٨)، وعطاء^(٩) في رواية، وقادمة^(١٠)، ومالك^(١١)، والشافعي^(١٢) في القديم.

وهو قول جمهور المفسرين^(١٣)، وإليه ذهب ابن حزم.

● القول الثاني: ينقطع التابع، وعليه أن يستأنف الصوم إذا صحي.

(١) انظر: جامع البيان ٤/٢١٧، معالم التزيل ١/٣٦٨، البحر الوجيز ٤/٢١١، زاد المسير ٤/٩٩، مفاتيح الغيب ١٠/١٨٨، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٨١، البحر المحيط ٣/٣٢٥، تفسير ابن كثير ١/٥٤٨، الجوهر الحسان ١/٤٠١، السراج المنير ١/٣٢٣، إرشاد العقل السليم ٢/٢١٦، فتح القيدير ١/٦٢٨.

(٢) انظر: الإشراف ٤/٢٤٩.

(٣) انظر: معالم التزيل ١/٣٦٨، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٨١، البحر المحيط ٣/٣٢٥، اللباب في علوم الكتاب ٦/٥٦٨.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٨١، البحر المحيط ٣/٣٢٥.

(٥) انظر: المرجعين السابقين، تفسير ابن أبي حاتم ٣/١٠٣٦، الدر المثمر ٢/٣٤٨، روح المعاني ٣/١١٠.

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٨١، البحر المحيط ٣/٣٢٥.

(٧) انظر: المرجعين السابقين، معالم التزيل ١/٣٦٨، اللباب في علوم الكتاب ٦/٥٦٨.

(٨) انظر: معالم التزيل ١/٣٦٨، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٨١، البحر المحيط ٣/٣٢٥، اللباب في علوم الكتاب ٦/٥٦٨.

(٩) انظر: الإشراف ٤/٢٤٩، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٨١، البحر المحيط ٣/٣٢٥.

(١٠) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٨١، البحر المحيط ٣/٣٢٥.

(١١) انظر: زاد المسير ٢/٩٩، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٨١، البحر المحيط ٣/٣٢٥.

(١٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٨١، البحر المحيط ٣/٣٢٥.

(١٣) انظر: معالم التزيل ١/٣٦٨، زاد المسير ٢/٩٩، تفسير ابن كثير ١/٥٤٨، فتح القيدير ١/٦٢٨، توير الأذهان ١/٣٦٤، روح المعاني ٣/١١٠، تيسير الكريم الرحمن ص ١٩٣، تفسير الشعراوي ٤/٢٥٤٦.

به قال سعيد بن جبیر، والحكم بن عُتیة^(١)، وعطاء^(٢) قی روایة، وأبو حنیفة^(٣) وأصحابه^(٤)، والشّعی^(٥)، والحسن بن حُی^(٦)، والشافعی^(٧) في الجدید.

● القول الثالث: يقضی ذلك الیوم وحده إن كان عذر غالب، کصوم رمضان.
به قال ابن شیرمة^(٨).

كما اختلف العلماء - رحمهم الله - فیمن صام شهرین، أحدھما شهر رمضان في السفر على قولین:

● القول الأول: لم یجزه ذلك.
به قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، والشافعی^(٩)، والراغب الأصفهانی^(١٠).

● القول الثاني: یجزيه ذلك.
به قال أبو حنیفة، وأبو ثور^(١١)، وهو مذهب ابن حزم.

* الترجیح:

الراجح - والله أعلم - في مسألة المريض إذا أفتر في صيام الشهرين، هو ما ذهب إليه جمهور المفسّرین، وهو مذهب ابن حزم، بأنه لا ينقطع التابع، وعليه أن ییني إذا صحت برهان ذلك:
١ - لأنّه معدور في قطع التابع لمرضه، كالخائض، ولم یتعمّد، وقد تجاوز الله عن غير المتعمّد.

٢ - لأنّ استدلال من قال بانقطاع التابع بأنه يمكن في العادة صوم شهرین بلا مرض،

(١) انظر: الإشراف ٤/٢٤٩، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٨١، البحر المحيط ٣/٣٢٥.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٨١، البحر المحيط ٣/٣٢٥.

(٣) انظر: المرجعین السابقین، وانظر: زاد المسیر ٢/٩٩.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٨١، البحر المحيط ٣/٣٢٥.

(٥) انظر: المرجعین السابقین، وانظر: معلم التزیل ١/٣٦٨، اللباب في علوم الكتاب ٦/٥٦٨.

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٨١، البحر المحيط ٣/٣٢٥.

(٧) انظر: المرجعین السابقین، وانظر: معلم التزیل ١/٣٦٨، اللباب في علوم الكتاب ٦/٥٦٨.

(٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٨١، البحر المحيط ٣/٣٢٦.

(٩) انظر: الإشراف ٤/٢٤٩.

(١٠) انظر: تفسیر الراغب الأصفهانی ٤/١٣٩٤.

(١١) انظر: الإشراف ٤/٢٤٩.

استدلالٌ غيرٌ صحيح؛ وذلك لاختلاف طبيعة البشر، والله أعلم لا يكلف نفساً إلا وسعها.

كما أنّ الراجح في مسألة من صام شهرين أحدهما شهر رمضان في السفر هو القول الثاني، بأنّ ذلك بجزيه؛ وذلك لأنّه لم يأتِ دليلاً يمنع من ذلك. والله أعلم.



قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(١).

فيه ثلاثة مسائل:

[٧٥] المسألة الأولى: في المراد بقوله تعالى: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾.

قال الإمام ابن حزم: " وأما وعيد الله بالخلود في القاتل وغيره، فلو لم يأت إلا هذا النص لوجب الوقوف عنده، لكنه قد قال تعالى: ﴿لَا يَصْلَحَا إِلَّا أَشْقَى الَّذِي كَذَبَ وَتَوَلَّ﴾^(٢)، وكلامه تعالى لا يتناقض، وقد صح أن القاتل ليس كافراً، وأن أصحاب الذنب المتوعد عليهم ليسوا كفاراً، من أنهم مُباح لهم نكاح المسلمات، وأنهم مأمورون بالصلوات، وأن زكاة أموالهم مقبوضة، وأنهم لا يُقتلون، وأنه إن عُفي عن القاتل فقتله مسلم فإنه يُقتل به، فإذاً ليس كافراً فيقيين، ندرى أن خلوده إنما هو مقام مدة ما"^(٣).

وقال في موضع آخر: " معنى كل هذا: أن الله يُحرّم الجنة عليه - أي القاتل - حتى يُقتص منه، ويُحرّم النار عليه أن يُخَلَّد فيها أبداً، وحالداً فيها مدة حتى تخرجه الشفاعة، إذ لا بد من جمع النصوص كلّها"^(٤).



(١) سورة النساء، الآية (٩٣).

(٢) سورة الليل، الآيات (١٦، ١٥).

(٣) انظر: الفصل في الملل والأهواء والتجعل ٣٤٦/٢.

(٤) انظر: الحلى ١/١١٣، وانظر: علم الكلام على مذهب أهل السنة ص ٩٢، الدرة فيما يجب اعتقاده ص ٣٤٩.

* الدراسة:

اختلف العلماء - رحمهم الله - في المراد بقوله تعالى: **﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾** على ستة أقوال:

● **القول الأول:** أن القاتل إذا تاب لا يخلد في النار، وأن المراد بقوله تعالى: **﴿خَالِدًا فِيهَا﴾** أي: خالداً فيها إلا من تاب.

روي هذا القول عن ابن عمر^(١) رضي الله عنهما.

وبه قال مجاهد^(٢)، والنحاس^(٣)، والزمشري^(٤)، والرازي^(٥)، والقرطبي^(٦)، والشوکانی^(٧)، والسعدي^(٨).

● **القول الثاني:** أن المراد بذلك: ومن يقتل مؤمناً متعمداً مستحلاً لقتله فجزاؤه جهنم خالداً فيها.

به قال عكرمة^(٩)، وابن حجر^(١٠)، والقرطبي^(١١) في رواية، والبيضاوي^(١٢)، والسيوطى^(١٣) في رواية، والشريبي^(١٤)، والبروسي^(١٥).

● **القول الثالث:** أن المراد بقوله تعالى: **﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾** أي: أن جزاءه جهنم، وقد يُجازى

(١) انظر: نواسخ القرآن لابن الحوزي ص ٢٩٣.

(٢) انظر: جامع البيان /٤ ، تفسير ابن كثير /٥٤٨١ ، تيسير البيان /٦٦٣.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن /٥ /٢٨٧.

(٤) انظر: الكشاف /١ /٥٤٠.

(٥) انظر: مفاتيح الغيب /١٩١ /١٠ ، تفسير آيات الأحكام للسايس /٢ /٤٩٩.

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن /٥ /٢٨٦.

(٧) انظر: فتح الباري /١ /٦٢٩.

(٨) انظر: تيسير الكريم الرحمن ص ١٩٤.

(٩) انظر: جامع البيان /٤ ، الناسخ والنسخ للنحاس /٢٢٧ /٢ ، مجمع البيان /٥ /١٩٥ ، أنوار التنزيل /١ /٢٣١ ، السراج المنير /١ /٣٢٣.

(١٠) انظر: جامع البيان /٤ /٢١٩ ، مجمع البيان /٥ /١٩٥ ، روح المعانى /٣ /١١٣.

(١١) انظر: الجامع لأحكام القرآن /٥ /٢٨٧.

(١٢) انظر: أنوار التنزيل /١ /٢٣١.

(١٣) انظر: تفسير الجلالين ص ٩٣.

(١٤) انظر: السراج المنير /١ /٣٢٣.

(١٥) انظر: تنویر الأذہان /١ /٣٦٥.

بها، فيُعذَّب كسائل العُصاة المُوحَّدين، ثم يخرج معهم إلى الجنة، ولا يُخْلَد في النار، وقد يُجازى بغيرها، وقد يُعْفَى عنه، فهو في مشيئة الله تعالى، سواء تاب أم لم يتوب.

روي هذا القول عن أبي هريرة^(١) رضي الله عنه.

وبه قال ابن سيرين^(٢)، وعَوْنَ بن عبد الله^(٣)، وعمرو بن دينار^(٤)، وأبو حنيفة وأصحابه^(٥)، وإبراهيم التميمي^(٦).

وهو مذهب بكر بن عبد الله المزني^(٧)، والشافعي^(٨)، والطبرى^(٩)، والبغوي^(١٠)، والنَّسْفِي^(١١)، وابن كثير^(١٢)، والسيوطى^(١٣) في رواية، والشَّرْبَىنى^(١٤)، والموزعى^(١٥)، والجزائري^(١٦)، وهو قول جمهور العلماء^(١٧).

(١) انظر: تفسير ابن كثير /١، ٥٥٠، الدر المنشور ٣٥٢/٢.

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم /٣/١٠٣٨، تيسير البيان /١، ٦٦٢، الدر المنشور ٣٥٣/٢، روح المعانٰي /٣/١١٣.

(٣) عَوْنَ بن عبد الله بن عَبْيَةَ بن مسعود الْهَذَلِيُّ، أبو عبد الله الكوفي، ثقة عايد، مات قبل سنة عشرين ومائة.

انظر: تقريب النهذيب ٩٦/٢.

(٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم /٣/١٠٣٨، تيسير البيان /١، ٦٦٣، الدر المنشور ٣٥٢/٢، روح المعانٰي /٣/١١٣.

(٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم /٣/١٠٣٨.

(٦) انظر: الناسخ والمنسوخ للتحاسن /٢، ٢٢٦، الجامع لأحكام القرآن /٥، ٢٨٧/١، فتح القدير /١، ٦٢٩.

(٧) إبراهيم بن يزيد بن شريك التميمي، يُكتَنِي أبا أسماء، الكوفي العايد، ثقة، إلا أنه يرسل ويُدَلِّسُ، مات سنة اثنين وتسعين ومائة، وله أربعون سنة.

تقريب النهذيب ٦٠/١.

(٨) انظر: تيسير البيان /١، ٦٦٣.

(٩) انظر: مجمع البيان /٥/١٩٥، تيسير البيان .٦٦٣.

(١٠) انظر: الناسخ والمنسوخ للتحاسن /٢، ٢٢٦، فتح القدير /١، ٦٢٩.

(١١) انظر: جامع البيان /٤، ٢٢٣.

(١٢) انظر: معلم التزيل /١، ٣٧٠.

(١٣) انظر: مدارك التزيل /١، ٢٧٤.

(١٤) انظر: تفسير ابن كثير /١، ٥٥٠.

(١٥) انظر: تفسير الجلالين ص ٩٣.

(١٦) انظر: السراج المنير /١، ٣٢٤.

(١٧) انظر: تيسير البيان /١، ٦٦٣.

(١٨) انظر: أيسر التفاسير /١، ٥٢٥.

(١٩) انظر: مقالات الإسلاميين ص ٢٩٣، الناسخ والمنسوخ للتحاسن /٢، ٢٢٦، تفسير ابن كثير /١، ٥٥٠، تيسير البيان /١، ٦٦٢، فتح الباري /١٢، ١٩٥.

● القول الرابع: أنَّ المراد بذلك الخلود في النار حقيقة، فكلُّ قاتل مؤمن عمداً، فله ما أوعده الله من العذاب، والخلود في النار على الحقيقة.

رُوِيَ هذا القول عن أبي هريرة^(١)، وابن عباس^(٢).

وبه قال سعيد بن جبير^(٣)، والألوسي^(٤) في رواية.

وإليه ذهب الخوارج^(٥) والمعتزلة^(٦).

● القول الخامس: أنَّ المراد بالخلود في الآية المُكث الطويل؛ لأنَّ عصابة المسلمين لا يدوم عذا بهم.

به قال البيضاوي^(٧)، والشريبي^(٨) في رواية، والألوسي^(٩)، وابن عاشور^(١٠)، وهو مذهب ابن حزم.

● القول السادس: أنَّ المراد بقوله تعالى: **﴿فَجَزَأُوهُ جَهَنَّمُ﴾** أي: هي حزارة إنْ حازاه.

رُوِيَ هذا القول عن ابن عباس^(١١) رضي الله عنهم.

وبه قال الطبرى^(١٢) في رواية.

* الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور العلماء، بأنَّ القاتل في مشيئة الله تعالى، سواء تاب أم لم يتتب، وأنَّ المراد بالآية أنَّ جزاء القاتل جهنَّم، وقد يجازيه الله بها، فيُعذَّب كسائر العصابة الموحدين، ثم يخرج معهم إلى الجنة، ولا يُخَلَّد في النار، وقد يُجازى بغيرها، وقد يُعفى عنه. برهان ذلك:

(١) انظر: نواسخ القرآن ص ٢٩٣.

(٢) انظر: جامع البيان ٤/٢٢٠، نواسخ القرآن ص ٢٩٠، تفسير ابن كثير ١/٥٤٨، تفسير الجلالين ص ٩٣.

(٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٣/٣٨٠، روح المعاني ٣/١١١.

(٤) انظر: روح المعاني ٣/١١٠.

(٥) انظر: التحرير والتنوير ٥/٦٤١، تيسير الكريم الرحمن ٤/١٩٤، مجموع فتاوى العقيدة لابن عثيمين ٤/٣٠٤.

(٦) انظر: المراجع السابقة، وانظر: الحامع لأحكام القرآن ٥/٢٨٥، لباب التأويل ١/٤١٢، تفسير آيات الأحكام للسائلين ٢/٤٩٩.

(٧) انظر: أنوار التزيل ١/٢٣١.

(٨) انظر: السراج المنير ١/٣٢٤.

(٩) انظر: روح المعاني ٣/١١٠.

(١٠) انظر: التحرير والتنوير ٥/٦٤١.

(١١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٣/١٠٣٨، مجمع البيان ٥/١٩٥، نواسخ القرآن ٥/٢٩٥، تيسير البيان ١/٦٦٢، الدر المنشور ٢/٣٥٢.

(١٢) انظر: جامع البيان ٤/٢٢٣.

١- قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(١)، فهذه الآية عامة في جميع الذنوب، ما عدا الشرك، ولم يقيد الله غفرانها بالتوبيه، وإنما قيدتها بمشيئته تعالى.

٢- عن عبادة بن الصامت قال: (كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس، فقال: «تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفي منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقيبه فهو كفاره له، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه، فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه»)^(٢).
وفي رواية: «إِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، كَانَ قَضَاءَ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ»^(٣).

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي ﷺ جعل أمر القاتل إلى الله تعالى، ولم يقيد ذلك بالتوبيه.

٣- أن تخصيص الآية بمن قتل مؤمناً متعمداً مستحلاً لقتله مردود؛ وذلك لأن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ﴾ عام، لا يخص إلا بتوفيق أو دليل قاطع^(٤).

٤- أن القول بأن جهنم جزاؤه إن جازاه مردود من وجهين:
أحددهما: أن ذلك يقتضي أنه إذا عفي عنه خرج عن كونها كانت جراء، وهي جراء له، لكن ترك الله مجازاته عفواً منه وكرماً^(٥).

والثاني: أن الله تعالى قال: ﴿ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا﴾^(٦)، ولم يقل أحد بأن معناه إن جازاه، وهو خطأ في العربية؛ لأن بعده: ﴿وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾، وهو محمول على معنى جازاه^(٧).

(١) سورة النساء، من الآية (٤٨) ومن الآية (١١٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب الحدود كفارة، ٨٥/١٢، حديث رقم (٦٧٨٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها ٤٦٩٧، حدديث رقم (١٧٠٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾، ١٩٩/١٢، حدديث رقم (٦٨٧٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها ٤٦٩٨، حدديث رقم (١٧٠٩).

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢٢٦/٢، نواسخ القرآن ص ٣٩٤.

(٥) انظر: المنهاج بشرح صحيح مسلم ١١/٦٨٩٦.

(٦) سورة الكهف، من الآية (١٠٦).

(٧) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢٢٦/٢، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٨٧.

[٧٦] المسألة الثانية: في حُكْم توبه القاتل المُعْمَد.

يرى الإمام ابن حزم أنّ توبة القاتل المُعْمَد مقبولة، واستدلّ على ذلك:

بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِنُ السَّيِّئَاتِ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ نَقْلَتْ مَوَازِينُهُ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾^(٢).



(١) سورة هود، من الآية (١١٤).

(٢) سورة القارعة، الآيات (٦، ٧).

(٣) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل . ٣٥٤/٢

* الدراسة:

اختلف العلماء - رحمة الله - في قاتل العمد: هل له من توبة ألم لا؟ على قولين:

● القول الأول: أن القاتل المتعبد لا تُقبل له توبة.

روي هذا القول عن ابن مسعود^(١)، وزيد بن ثابت^(٢)، وأبي هريرة^(٣)، وابن عباس^(٤)، وعبيد بن عمير^(٥)، وعبد الله بن عمر^(٦).

وبه قال أبو سلمة بن عبد الرحمن^(٧)، والضحاك^(٨)، والحسن، وقتادة^(٩).

● القول الثاني: أن التوبة من القاتل المتعبد مقبولة.

روي هذا القول عن زيد بن ثابت^(١٠)، وعبد الله بن عباس^(١١)، وعبد الله بن عمر^(١٢) في روايات.

(١) انظر: جامع البيان ٤/٢٢٢، المحرر الوجيز ٤/٢١٥، محسن التأويل ٥/١٤٥٩، التحرير والتنوير ٥/١٦٤.

(٢) انظر: جامع البيان ٤/٢٢٢، تفسير ابن أبي حاتم ٣/١٠٣٧، معالم التزيل ١/٣٧٠، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٨٥، تفسير ابن كثير ١/٥٤٩.

(٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٣/١٠٣٧، تفسير ابن كثير ١/٥٤٩، الدر المثور ٢/٣٥١، فتح القدير ١/٦٢٩، محسن التأويل ١/١٤٥٤.

(٤) انظر: جامع البيان ٤/٢٢٠، الناسخ والمنسوخ لأبي القاسم بن سلامة ص ٣٩، قبضة البيان للبدوري ص ١١، معالم التزيل ١/٣٧٠، المحرر الوجيز ٤/٢١٥، زاد المسير ٢/١٠٠، لباب التأويل ١/٤١٢.

(٥) عبيد بن عمير بن قتادة الليشي، أبو عاصم المكي، ولد في عهد النبي ﷺ، وعده غيره في كبار التابعين، وكان قاصّاً أهل مكة، مجمع على ثقته، مات قبل ابن عمر.

انظر: تقريب التهذيب ١/٥٠٥.

(٦) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٣/١٠٣٧، تفسير ابن كثير ١/٥٤٩، فتح القدير ١/٦٢٩، محسن التأويل ٥/١٤٥٤.

(٧) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص ٣٩، قبضة البيان ص ١١، المحرر الوجيز ٤/٢١٥، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٨٥، تفسير ابن كثير ١/٥٤٩، الدر المثور ٢/٣٥١.

(٨) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٣/١٠٣٧، تفسير ابن كثير ١/٥٤٩، فتح القدير ١/٦٢٩، محسن التأويل ٥/١٤٥٤.

(٩) انظر: المراجع السابقة، وانظر: جامع البيان ٤/٢٢٣، الدر المثور ٢/٣٥١، روح المعاني ٣/١١١.

(١٠) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٣/١٠٣٧، تفسير ابن كثير ١/٥٤٩، فتح القدير ١/٦٢٩، محسن التأويل ٥/١٤٥٤.

(١١) انظر: الناسخ والمنسوخ للتحاسن ٢/٢٢٣، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٨٥.

(١٢) انظر: المراجع السابقة، وانظر: معالم التزيل ١/٣٧٠، لباب التأويل ١/٤١٢، محسن التأويل ٥/١٤٦٠.

(١٣) انظر: الناسخ والمنسوخ للتحاسن ٢/٢٢٣، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٨٥.

وبه قال مجاهد^(١)، وعكرمة^(٢)، وابن قيم الجوزية^(٣)، وهو قول جمهور المفسرين^(٤)، وإليه ذهب ابن حزم.

* الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور المفسرين، وهو مذهب ابن حزم، بأن التوبة من القاتل المعتمد مقبولة. برهان ذلك:

١ - وردت عدة آيات تبين أن التوبة من العبد مقبولة، ولم يكن فيها تخصيص لبعض الذنوب، قال تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ﴾**^(٥).

قال ابن كثير: "هذه الآية عامة في جميع الذنوب، ما عدا الشرك، وهي مذكورة في هذه السورة الكريمة بعد هذه الآية وقبلها؛ لتقوية الرجاء، والله أعلم"^(٦).

وقال تعالى: **﴿وَإِنِّي لَغَافِرٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾**^(٧)، وقال تعالى: **﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزِّنُونَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً ﴾** يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مَهَانَا **﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيمًا﴾**^(٨)، وقال تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً﴾**^(٩)، وقال تعالى: **﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾**^(١٠).

(١) انظر: جامع البيان ٤/٢٢٠.

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٣/١٠٣٨.

(٣) انظر: الجواب الكافي ص ١٧٢، محسن التأويل ٥/١٤٦٩.

(٤) انظر: الناسخ والمسنون للحساخ، الناسخ والمسنون لابن سلامة ص ٣٩، قضية البيان ص ١١، معالم التزيل ١/٣٧٠، الكشاف ١/٥٤٠، المحرر الوجيز ٤/٢١٥، زاد المسير ٤/١٠٠، نواصي القرآن ٤/٢٩٤، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٨٦، أثار التزيل ١/٢٣١، لباب التأويل ١/٤١٢، تفسير ابن كثير ١/٥٥٠، الجواهر الحسان ١/٤٠١، فتح القدير ١/٦٢٩، محسن التأويل ٥/٤٥٥، التحرير والتنوير ٥/١٦٤.

(٥) سورة النساء، من الآية (٤٨) ومن الآية (١١٦).

(٦) تفسير ابن كثير ١/٥٥٠.

(٧) سورة طه، الآية (٨٢).

(٨) سورة الفرقان، الآيات (٦٨-٧٠).

(٩) سورة الزمر، من الآية (٥٣).

(١٠) سورة الشورى، من الآية (٢٥).

فهذه الآيات عامة في جميع الذنوب، من كُفر، وقتل، وسرقة.. وغير ذلك، فمن تابَ إلى الله، تابَ الله عليه.

٢ - قال رسول الله ﷺ: «كان في بني إسرائيل رجل قتل تسعةً وتسعين إنساناً، ثم خرج يسأل، فأتى راهباً^(١) فسألها، فقال له: هل من توبة؟ . قال: لا، فقتله، فجعل يسأل، فقال له رجل: أئْتِ قرية كذا وكذا، فأدْرَكَه الموت، فناء^(٢) بصدره نحوها، فاختصمتُ فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فأوحى الله إلى هذه أن تقرئي، وأوحى الله إلى هذه أن تباعدي، وقال: قيسوا ما بينهما، فوُجِدَ إلى هذه أقرب بشير، فغُفرَ له»^(٣).

قال التّوسي: " هذا مذهب أهل العلم، وإن جعلهم على صحة توبة القاتل عمداً، ولم يخالف أحدٌ منهم إلا ابن عباس " ^(٤).

وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَعِظُكُمْ بِيُسْطِنَتْ يَدِهِ بِاللَّيلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهارِ، وَيُسْطِنَتْ يَدِهِ بِالنَّهارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»^(٥).

وجه الدلالة من هذا الحديث: أنه عام في جميع الذنوب.

٣ - أَنَّ مَنْ قَالَ بِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: **﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾**^(٦) منسوخ بهذه الآية الكريمة، فقوله مردود من وجهين:
أَحَدُهُمَا: أَنَّ النَّسْخَ لَا يَدْخُلُ الْأَخْبَارَ^(٧).

والثَّانِي: أَنَّ الْجَمْعَ مُمْكِنَ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ، إِذَا لَا تَعْرَضُ بَيْنَهُمَا، فَيَكُونُ مَعْنَاهُمَا:

فجزاؤه جهنم إلا من تاب، لاسيما وقد اتّحد السبب، وهو القتل، والمحاجة،

(١) الرّاهب: أصل هذه الكلمة من الرّهبة، أي: الخوف، وهي من رهبة النصارى، فقد كانوا يترهبون بالتخلي من أشغال الدنيا وترك ملاذها، والرّهود فيها، والعزلة عن أهلهما، وتعمد مشاقها.

انظر: النهاية في غريب الحديث ٢٨١/٢.

(٢) ناء بصدره: أي: نهض، ويحتمل أنه بمعنى نأى: أي: بعده، يقال: ناء ونأى بمعنى.
انظر: النهاية في غريب الحديث ١٢٣/٥.

(٣) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب (٥٤)، ٥٩١/٦، حديث رقم (٣٤٧٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل ١١/٦٨٩٢، حديث رقم (٢٧٦٦).

(٤) انظر: المنهاج بشرح صحيح مسلم ١١/٦٨٩٥.

(٥) أخرج مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت ١١/٦٨٨١، حديث رقم (٢٧٥٩).
(٦) سورة الفرقان، من الآية (٦٨).

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٨٧، تفسير ابن كثير ١/٥٥٠، محسن التأويل ٥/١٤٦٠.

وهو التوعُّدُ بالعقاب^(١).

٤ - أَنَّ مَا جاءَ عن ابن عباسٍ وغَيْرِهِ مِنْ عَدَمِ قَبْولِ تُوبَةِ القاتلِ المُتَعَمِّدِ، إِنَّمَا هُوَ عَلَى سَبِيلِ التَّشْدِيدِ وَالْمُبالغَةِ فِي الزُّجْرِ عَنِ الْقَتْلِ^(٢).



(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٨٧، لباب التأويل ١/٤١٢، فتح القدير ١/٦٢٩، محاسن التأويل ٥/٤٦٠.

(٢) انظر: لباب التأويل ١/٤١٢، محاسن التأويل ٥/٤٦٠، التحرير والتنوير ٥/٦٥٠.

[٧٧] المسألة الثالثة: في عموم الآية.

قال الإمام ابن حزم: "لا خلاف في أن الإثم عند الله تعالى في قتل العبد كالإثم في قتل الحر، لأنهما جيئاً نفس محظمة، ودخولان تحت قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾".

فوجب أن نحكم للعبد إذا وُجد مقتولاً بمثل الحكم في الحر إذا وُجد مقتولاً، لا بمثل الحكم في البهيمة.

وصح أن القسامـة^(١) واجبة في العبد كما هي في الحر، من طريق حكم رسول الله ﷺ، لا من طريق القياس^(٢).



(١) القسامـة - بفتح القاف، وتحقيق المهملة -: هي الأيمان، وحقيقةـتها أن يُقسمـ من أولـاءـ الدـمـ حـسـونـ رـجـلاًـ عـلـىـ اـسـتـحـاقـهـمـ دـمـ صـاحـبـهـمـ إـذـاـ وـجـدـوهـ قـتـيلـاًـ بـيـنـ قـوـمـ وـلـمـ يـعـرـفـ قـاتـلـهـ، وـلـاـ يـكـوـنـ فـيـهـمـ صـيـ، وـلـاـ اـمـرـأـ، وـلـاـ جـنـونـ، وـلـاـ عـبـدـ، أـوـ يـقـسـمـ بـهـاـ الـمـتـهـمـونـ عـلـىـ نـفـيـ القـتـلـ عـنـهـمـ، فـإـنـ حـلـفـ الـمـدـعـونـ اـسـتـحـقـواـ الـدـيـةـ، وـإـنـ حـلـفـ الـمـتـهـمـونـ لـمـ تـلـزـمـهـمـ الـدـيـةـ.

انظر: النهاية في غريب الحديث ٦٢/٤، أنيس الفقهاء ص ٢٩٥.

(٢) انظر: الخلـىـ ٢٢٣/١٢ـ.

* الدراسة:

اختلف العلماء في حكم القساممة في العبد يوجد مقتولاً على ثلاثة أقوال:

● القول الأول: أن القساممة واجبة في العبد يوجد قتيلاً كما هي في الحر، وعليهم قيمته.

روي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز^(١)، وأبي حنفية^(٢)، وأبي يوسف^(٣) في رواية، ومحمد بن الحسن^(٤)، والشافعي^(٥) في رواية.

وبه قال أحمد^(٦)، والثورى^(٧)، وأصحاب الرأى^(٨)، وإليه ذهب ابن حزم.

● القول الثاني: لا قساممة في العبد يوجد قتيلاً، ولا غرامة، وهو هدر.

روي هذا القول عن عطاء^(٩)، والزهري^(١٠)، وابن شيرمة^(١١)، والأوزاعي^(١٢) في رواية، والثورى^(١٣)، ومالك^(١٤)، والشافعى^(١٥) في رواية.

وبه قال أبو يوسف^(١٦) في رواية، وابن جزى^(١٧).

● القول الثالث: لا قساممة في العبد يوجد قتيلاً، ولكن يفرقون قيمته.

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق ١٠/٥٠.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٥/١٩٢، الاستذكار ٢٥/٣٣٩، الإفصاح ٢/٢٢٣، رحمة الأمة ص ٣٤٧.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٥/١٩٣، الاستذكار ٢٥/٣٤٠.

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٥/١٩٢، المخلص ٢٢٢/١٢، الاستذكار ٢٥/٣٣٩.

(٥) انظر: الأم ٦/٧٩، الإشراف ٢/٢٣٤، مختصر اختلاف العلماء ٥/١٩٣، الاستذكار ٢٥/٣٤٠.

(٦) انظر: الإفصاح ٢/٢٢٣، رحمة الأمة ص ٣٤٧.

(٧) انظر: روضة الطالبين ٧/٢٣٦.

(٨) انظر: الإشراف ٢/٢٣٤.

(٩) انظر: مصنف عبد الرزاق ١٠/٥٠.

(١٠) انظر: المرجع السابق، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة ٦/٤٢٩، الإشراف ٢/٢٣٤.

(١١) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٥/١٩٣، الاستذكار ٢٥/٣٣٩.

(١٢) انظر: الإشراف ٢/٢٣٤، الاستذكار ٢٥/٣٣٩.

(١٣) انظر: مصنف عبد الرزاق ١٠/٤٩، الإشراف ٢/٢٣٤.

(١٤) انظر: الموطأ ٢/٨٨٣، الإشراف ٢/٢٣٤، مختصر اختلاف العلماء ٥/١٩٣، الاستذكار ٢٥/٣٣٩، بداية المجتهد ٢/٤٣٢.

(١٥) انظر: الإفصاح ٢/٢٢٣، رحمة الأمة ص ٣٤٧.

(١٦) انظر: المخلص ١٢/٢٢٢، الاستذكار ٢٥/٣٤٠.

(١٧) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٦٦.

به قال الأوزاعي^(١) في رواية، ومالك^(٢)، وأبو يوسف^(٣).

* الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور العلماء، وهو مذهب ابن حزم، بأنّ القسامـة واجبة في العبد يوجد مقتولاً كما هي في الحرث، وعليهم قيمتها. برهان ذلك:

١- لعموم قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ..﴾، فلم يُخـص الله تعالى بالحرث بذلك^(٤).



(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١٩٣/٥، المخلوي ٢٢٢/١٢.

(٢) انظر: المتنقى للباجي ٦٥/٧.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١٩٢/٥.

(٤) انظر: رسالة في القواعد الفقهية للسعدي ص ٣٥.

قوله تعالى: **﴿هُيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَيْنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِيمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ أَنْهَا اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَبَيْنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾**^(١).

[٧٨] مسألة: في سبب نزول الآية.

قال الإمام ابن حزم: " حدثنا حمام بن أصبغ نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أعيننا أَحْمَدَ بْنَ زُهْرَةَ بْنَ حَرْبَ نَا أَبْوَ بَكْرَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ نَا أَبْوَ خَالِدَ الْأَحْمَرَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ قُسْيَطَ عَنِ الْقَعْدَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي حَدْرَدَ قَالَ: (بَعْثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى إِضْمَامِ)، فَلَقِينَا عَامِرَ بْنَ الْأَضْبَطَ^(٢) - هُوَ أَشْجَعِي -، فَحِيَانَا بِتَحْيَةِ الْإِسْلَامِ، فَقَامَ إِلَيْهِ الْمُحَلَّمُ بْنَ جَحَّامَةَ^(٤) - هُوَ لِيَشِيَّ كَنَانِيَّ - فَقُتِلَ هُمْ سَلَبَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَنَا، فَنَزَّلَتْ: **﴿هُيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَيْنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِيمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ أَنْهَا اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَبَيْنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾**^(٥)"^(٦).

(١) سورة النساء، الآية (٩٤).

(٢) إِضْمَام - بكسر المهمزة وفتح الضاد المعجمة وآخره ميم -: هو وادي المدينة إذا اجتمعت أوديتها الثلاثة: بطحان، وقناة، والعقيق، بين أحد والشتاء، يسمى الوادي (الخليل) إلى أن يتجاوز كثابة فيسمى (وادي الحمض) إلى أن يصب في البحر بين الوجه وأملج، هذه أسماؤه اليوم، أما اسمه قديماً، فكان يسمى إضاماً منذ احتمام تلك الروافد إلى أن يصب في البحر.

انظر: معجم البلدان ١/٢٥٤، معجم المعلم الجغرافية ص ٢٩.

(٣) عامر بن الأضبطة الأشعري، قُتل حين أسلم قبل أن يلقى النبي ﷺ.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة في تمييز الصحابة ٣/٤٦٦.

(٤) مُحَلَّمُ بْنُ جَحَّامَةَ بْنُ قَيْسَ بْنُ رَبِيعَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْلَّيْثِيُّ، أَخُو الصَّعْبِ بْنِ جَحَّامَةَ، نَزَلَ حَصْنٌ، وَمَاتَ بِهَا أَيَّامُ ابْنِ الرَّبِيعِ، وَيَقَالُ: إِنَّهُ الَّذِي مَاتَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدُفِنَ فِي لَفْظِهِ الْأَرْضَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى.

انظر: أسد الغابة ٥/٧٦، الإصابة في تمييز الصحابة ٥/٥٨٤.

(٥) ● رجال الاستناد:

- عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَحِيْ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ غُصْنِ الْمَدْيَانِ، مِنْ أَهْلِ قَرْبَطَةِ، يُكَفَّنُ أَبَا بَكْرَ، وَيُعْرَفُ بِالْمَجَازِيِّ، سَعَى مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَكَانَ شِيخاً حَلِيمًا ضَابِطًا لِمَا كَتَبَ، طَاهِرًا عَفِيفًا، تَوَفَّى سَنَةُ سِتٍّ وَمِائَةٍ وَثَلَاثَةَ مِائَةٍ.

انظر: تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ص ٢٩٨.

- مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ فَرْجِ الْقَرْطَبِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْعَلَامُ، شِيخُ الْأَنْدَلُسِ، كَانَ بَصِيرًا بِالْفَقْهِ، مُفْتِيًّا بِارْعَاءِ عَارِفًا بِالْحَدِيثِ وَطُرْقَةِ، رَوَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زَهْرَةِ وَغَيْرِهِ، رَوَى عَنْهُ عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَحِيْ، مَاتَ فِي شَوَّالِ سَنَةِ ثَلَاثَيْنِ وَثَلَاثَائِةَ.

انظر: سِيرُ أَعْلَامِ الْبَلَاءِ ١٥/٢٤١.

- سَلِيمَانُ بْنُ حَيَّانَ الْأَزْدِيِّ، أَبُو خَالِدَ الْأَحْمَرِ، الْكَوْرَفِيُّ الْجَعْفَرِيُّ، رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، رَوَى عَنْهُ أَبِي شَيْبَةَ، صَدُوقٌ يُحَاطِيُّ، مَاتَ سَنَةِ تَسْعِينَ وَمِائَةَ، أَوْ قَبْلَهَا، وَلَهُ بَضْعُ وَسِبْعَونَ سَنَةً.

* الدراسة:

في سبب نزول هذه الآية ستة أقوال:

● **القول الأول:** عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: (كان رجل في غنيمة له، فلحقه المسلمون، فقال: السلام عليكم، فقتلوه وأخذوا غنيمته، فأنزل الله في ذلك قوله تعالى: هُنَّا أَئِمَّةُ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ..) الآية.

روي ذلك عن عكرمة^(٢)، وعطاء^(٣).

● **القول الثاني:** أن رسول الله ﷺ بعث سرية إلى إضم، وكان منهم مُحَمَّل بن جثامة، فمرّ بهم عامر بن الأضبيط، فسلم عليهم بتحية الإسلام، فأمسكوا عنه، وحمل عليه مُحَمَّل بن جثامة فقتله، لشيء كان بينه وبينه، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أخبروه الخبر، فقال رسول الله ﷺ: «أقتلته بعد ما قال: آمنت بالله؟». فنزلت الآية.

روي ذلك عن عبد الله بن مسعود^(٤)، وابن عمر^(٥)، وعبد الله بن أبي حدرد^(٦).

انظر: تهذيب التهذيب ١٦٣/٤، تقرير التهذيب ١/٣١٢.

- القعماع بن عبد الله بن أبي حدرد بن عمير الأسلي، تابعي حليل، لأبيه وجده صحبة.

انظر: أسد الغابة ٤/٤٠٨، الإصابة في تمييز الصحابة ٤٤/٥.

- عبد الله بن أبي حدرد عبيد، وقيل: سلامة بن عمير بن أبي سلمة الأسلي، له ولائيه صحبة، يكفي أنها محمد، أول مشاهده الحديبية ثم خير، وما بعدها، مات سنة إحدى وسبعين في زمان مصعب بن الزبير، وله إحدى وثمانون سنة.

انظر: أسد الغابة ٣/١٤١، الإصابة في تمييز الصحابة ٤٤/٤.

- وبقية رجال الإسناد تقدمت ترجمتهم.

● تغريب الآخر:

آخرجه ابن إسحاق في السيرة النبوية ٤/٤٣، وأورده الواقدي في المغازى من طريق ابن إسحاق ٢/٧٩٧، وأخرجه أحمد في مستنه ٥٥٥/٢، حدث رقم (٢١٧٣٩).

● درجته:

إسناده ضعيف؛ لأنّ فيه سليمان الأزدي، وهو صدوق يخاطئ.

(١) انظر: المخلوي ١٢/٢٦.

(٢) انظر: مستند الإمام أحمد ٤/٤٣٨، جامع البيان ٤/٢٢٥، معالم التنزيل ١/٣٧١، زاد المسير ٢/١٠١، تفسير ابن كثير ١/٥٥١، الدر المنشور ٢/٣٥٦، السراج المنير ١/٣٢٤، فتح القدير ١/٦٣٣.

(٣) انظر: سنن سعيد بن منصور ٤/١٣٥٠، صحيح البخاري ٨/١٠٧، تفسير النساء ١/٣٩٨، جامع البيان ٤/٢٢٥، تفسير ابن أبي حاتم ٣/١٠٤٠، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٨٨، الصحيح المستند ص ٤٩، تفسير سفيان بن عيينة ص ٢٣٦.

(٤) انظر: جمجمة البيان ٥/٢٠٠.

(٥) انظر: جامع البيان ٤/٢٢٤، أحكام القرآن لابن العربي ١/٦٠٧، تفسير ابن كثير ١/٥٥٢، الدر المنشور ٢/٣٥٦.

(٦) انظر: مستند الإمام أحمد ٦/١١، جامع البيان ٤/٢٢٤، تفسير ابن أبي حاتم ٣/١٠٤٠، أسباب التزول للواحدي ص ١٧٧، زاد المسير ٢/١٠٢، البحر الخيط ٣/٣٤٢، الدر المنشور ٢/٣٥٦، الصحيح المستند ص ٤٩.

وبه قال الحسن^(١)، والقرطبي^(٢)، وذكره جماعة من المفسرين^(٣)، وهو قول ابن حزم.

القول الثالث: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعث سرية فيها المقداد بن الأسود^(٤)، فلما أتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا، وبقي رجلٌ له مالٌ كثير لم يربح، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقتله المقداد، فقال رجلٌ من أصحابه: أقتلت رجلاً يشهد أن لا إله إلا الله؟ لاذكرن ذلك للنبي ﷺ، فلما قدموا على النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله، إنَّ رجلاً شهد أن لا إله إلا الله، فقتله المقداد، فقال: «يا مقداد، أقتلت رجلاً قال: لا إله إلا الله؟ فكيف لك بلا إله إلا الله غداً؟». فنزلت الآية.

روي ذلك عن ابن عباس^(٥) رضي الله عنهما.

وبه قال سعيد بن جُبَير^(٦)، والجحاص^(٧)، وأبو حيَان^(٨).

القول الرابع: أنَّ رجلاً من أهل فدك^(٩) يقال له: مرداس بن نَهْيَك^(١٠)، أسلم ولم يُسلِّم من قومه غيره، فغزَّتهم سرية لرسول الله ﷺ كان عليها غالب بن فضالة الليشي^(١١)، فهربوا وبقي مرداس؛ لشقيقه يَاسِلَامَه، فلما رأى الخيل أَجْأَ غنمه إلى عَاقُول^(١٢) من الجبل وصعد، فلما تلاهُوا وَكَبَّروا كَبَرَ

(١) انظر: تفسير الحسن ٢٩٤/١.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٨٩/٥.

(٣) انظر: مجمع البيان ١٩٩/٥، التسهيل ١٥٣/١، الجواهر الحسان ٤٠٢/١، تفسير الشعراوي ٢٥٥٦/٤.

(٤) المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهري، الكندي الزهري، حالف أبوه كنته، وتبناه الأسود بن عبد يغوث الزهري، فنسب إليه، صحابي مشهور، من السابقين، مات سنة ثلاث وثلاثين، وهو ابن سبعين سنة.

انظر: أسد الغابة ٢٥١/٥، تقريب التهذيب ٢٢٧/٢، الإصابة في تمييز الصحابة ١٥٩/٦.

(٥) انظر: مستند البزار ٤٤/٦، زاد المسير ١٠١/٢، الأحاديث المختارة للضياء المقدسي ١٤٨/١، اللباب في علوم الكتاب ٥٧٨/٦، الدر المنشور ٣٥٧/٢.

(٦) انظر: جامع البيان ٢٢٦/٤، المعجم الكبير للطبراني ١٢/٣٠، أسباب النزول للواحدي ص ١٧٦، زاد المسير ١٠١/٢، الأحاديث المختارة ١٤٨/١٠، تفسير ابن كثير ٥٥٢/١، الدر المنشور ٣٥٨/٢، وكيع ابن الحجاج ٦١٢/٢.

(٧) انظر: أحكام القرآن ٢٤٧/٢.

(٨) انظر: البحر المحيط ٣٤١/٣.

(٩) فَدَكَ - بفتح الفاء والدال - هي قرية بالحجاز، قرية من المدينة، شرقى خير، على وادٍ يذهب سيله مشرقاً إلى وادي الرمة، تعرف اليوم بالخاطط، وجعل ملاكها قبيلة هَتِيم، وهي قرية لها قصص وأخبار في التاريخ، صالح أهلها رسول الله ﷺ بعد فتح خير.

انظر: معجم البلدان ٤/٢٧٠، معجم المعلم الجغرافية ص ٢٣٥.

(١٠) مرداس بن نَهْيَك، وقيل: ابن عمرو الضميري، الأسلمي، العطفاني، الفزارى، من أهل فدك.

انظر: أسد الغابة ١٤١/٥، الإصابة في تمييز الصحابة ٥٨/٦.

(١١) غالب بن عبد الله بن فضالة بن مسْعُر الكنانى الليشي، عداده في أهل الحجاز، بعثه رسول الله ﷺ عام الفتح ليسهل لهم الطريق.

انظر: أسد الغابة ٤/٣٣٦، الإصابة في تمييز الصحابة ٢٤٢/٥.

(١٢) عَاقُولُ الْجَبَلِ - بفتح العين وضم القاف - ما اعوج منه، وكل معطف وادٍ عَاقُولِ.

لسان العرب ٤٦٣/١١.

ونزل، وقال: لا إله إلا الله محمد رسول الله، السلام عليكم، فقتله أسامة بن زيد، واستأق غنمته، فأخبروا رسول الله ﷺ، فوجد وجدًا شديداً، وقال: «قتلتموه إرادة ما معه»، فنزلت الآية.
روي ذلك عن ابن عباس^(١)، وحابر بن عبد الله^(٢).

وبه قال قتادة^(٣)، والسدّي^(٤)، ومالك^(٥)، والواحدي^(٦)، والبروسي^(٧)، وذكره جماعة من المفسّرين^(٨).

● القول الخامس: عن جابر بن زيد^(٩) قال: نزل ذلك في رجل قتلته أبو الدرداء^(١٠)، فذكر قصة أبي الدرداء نحو القصة التي ذكرت عن أسامة بن زيد، ونزلت الآية.
ذكره القرطبي^(١١)، وابن عاشور^(١٢) دون نسبة.

● القول السادس: نزلت الآية في رجل قتلته أبو قتادة.
ذكره القرطبي^(١٣)، وابن عاشور^(١٤) دون نسبة.

* الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو جميع الأقوال التي ذكرها المفسّرون؛ وذلك لأنّه يمكن الجمع بينها، إذ

(١) انظر: معلم التزيل ٣٧١/١، زاد المسير ١٠١/٢.

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٤٠/٣، الدر المنشور ٣٥٧/٢، محسن التأويل ٥/١٤٧٧.

(٣) انظر: جامع البيان ٤٢٥/٤، الدر المنشور ٣٥٧/٢.

(٤) انظر: المرجعين السابعين، وانظر: تفسير السّدّي ص ٢١٢، مجمع البيان ١٩٩/٥، روح المعانٰ ٣/١١٦.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٨٩/٥، التحرير والتنوير ٥/١٦٧.

(٦) انظر: الوجيز ٢٨٢/١.

(٧) انظر: تنوير الأذهان ١/٣٦٦.

(٨) انظر: معان القرآن للزجاج ٩٢/٢، إعراب القرآن للنحاس ٤٤٨٢/١، بحر العلوم ٣٧٨/١، الكشاف ٥٤١/١، مدارك التزيل

١/٢٧٤، التسهيل ١٥٣/١، إرشاد العقل السليم ٢١٩/٢، السراج المنير ١/٣٢٤.

(٩) انظر: جامع البيان ٤٢٦/٤، الدر المنشور ٣٥٩/٢.

(١٠) عُبَيْدَةُ بْنُ زِيدُ بْنُ قَيْسِ الْأَنْصَارِيُّ، أَبُو الدَّرْدَاءِ، مُخْتَلِفٌ فِي اسْمِ أَيِّهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مُشْهُورٌ بِكُنْتِهِ، وَقَيْلٌ: اسْمُهُ عَامِرٌ، وَعُبَيْدَةُ لِقَبٍ، صَحَّابِيٌّ جَلِيلٌ، أَوْلَى مُشَاهِدَهُ أَحَدٌ، وَكَانَ عَابِدًا، مَاتَ فِي آخِرِ خِلَافَةِ عُثْمَانَ، وَقَيْلٌ: عَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ.

انظر: تقريب التهذيب ٩٧/٢.

(١١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٨٩/٥.

(١٢) انظر: التحرير والتنوير ١٦٧/٥.

(١٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٨٩/٥.

(١٤) انظر: التحرير والتنوير ١٦٧/٥.

لا تعارض في ذلك.

قال القفال: " لا منفاه بين هذه الروايات، فلعلّها نزلت عند وقوعها بأسرها، فكان كلّ فريق يظنّ أنها نزلت في واقعه ".^(١)

وقال القرطبي: " لعلّ هذه الأحوال حرّت في زمانٍ متقارب، فنزلت الآية في الجميع ".^(٢)

وقال الحافظ ابن حجر: " ولا مانع أن تنزل الآية في الأمرين معاً ".^(٣) وذلك بعد أن ذكر قصّتي عامر الأشجعي ومِرْداس.

(١) انظر: مفاتيح الغيب .٤/١١

(٢) الجامع لأحكام القرآن .٢٨٩/٥

(٣) فتح الباري .١٠٧/٨

قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتُوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الضرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضْلٌ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةٌ وَكُلُّاً وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضْلُ اللَّهِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفوراً رحيمًا^(١).

[٧٩] مسألة: في المراد بالقاعددين الذين فضل عليهم المجاهدون درجة ودرجات.

قال الإمام ابن حزم: "نصٌّ تعالى على أنَّ المتخلف عن الجهاد بغير عذر مذموم أشدَّ الذم في غير ما موضعٍ من القرآن، منها: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انفُرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَثَّاقْلُتُمُ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعْتُمُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيُسْتَبْدِلُ قَوْمًا غَيْرَ كُمْ﴾^(٢)، وفي آياتٍ كثيرة جداً.

ثم بين الله تعالى أنَّ المجاهدين مفضلون على القاعددين درجة ودرجات، فصحَّ أنه إنما عن القاعددين المعدورين الذين لهم نصيب من وعد الله الحسين والأجر، لا الذين توعدوا بالعذاب.

وكما أخير العلية أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم^(٣)، ولم يختلف العلماء معنا في أنَّ المصلحي قاعداً بغير عذر لا أجر له، ولا نصيب من الصلاة^(٤).

(١) سورة النساء، الآياتان (٩٥ ، ٩٦).

(٢) سورة التوبة، الآية (٣٨) ومن الآية (٣٩).

(٣) إشارة إلى قول النبي ﷺ: «صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة...» الحديث، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد ٦٨٠/٢، حديث رقم (١١١٥)، وفي باب صلاة القاعد بالإيماء ٦٨٣/٢، حديث رقم (١١٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ٢١٩٦/٣، حديث رقم (٧٣٥).

(٤) انظر: المخلص ١٢٤/٤.

* الدراسة :

يمكن تقسيم هذه المسألة إلى فرعين:

الفرع الأول: المراد بالقاعددين الذين فُضِّلُ عليهم المهادون في سبيل الله درجة.

اختلف العلماء في المراد من القاعددين الذين فُضِّلُ عليهم المهادون درجة، على قولين:

● القول الأول: المراد بهم القاعددون من غير ضرر.

روي ذلك عن ابن عباس^(١) رضي الله عنهما.

وبه قال النحاس^(٢)، والجصاص^(٣)، والسميرقندى^(٤)، والهوارى^(٥)، والقرطى^(٦)، وأبو حيان^(٧)،
وابن كثير^(٨)، والبيضاوى^(٩)، والسيوطى^(١٠)، وأبو السعود^(١١)، والشوكانى^(١٢)، والألوسى^(١٣)،
والقاسمى^(١٤)، والبروسوى^(١٥)، وسيد قطب^(١٦).

● القول الثاني: المراد بهم القاعددون من أولى الضرر.

به قال ابن عباس^(١٧) في رواية، وهو قول جمهور المفسرين^(١٨)، وإليه ذهب ابن حزم.

(١) انظر: تفسير السعائى ١/٣٩٩، تنویر المقابس ص ٩٤.

(٢) انظر: معانى القرآن ٢/١٧٠.

(٣) انظر: أحكام القرآن ٢/٢٤٩.

(٤) انظر: بحر العلوم ١/٣٨٠.

(٥) انظر: تفسير الكتاب العزيز ١/٤١.

(٦) انظر: الماجموع لأحكام القرآن ٥/٢٩٣.

(٧) انظر: البحر الحيط ٣/٣٣١.

(٨) انظر: تفسير القرآن العظيم ١/٥٥٤.

(٩) انظر: أنوار التنزيل ١/٢٣٢.

(١٠) انظر: الإكليل ص ٨٠.

(١١) انظر: إرشاد العقل السليم ٢/٢٢٢.

(١٢) انظر: فتح القدير ١/٦٣٤.

(١٣) انظر: روح المعانى ٣/١١٨.

(١٤) انظر: محسن التأويل ٥/١٤٨٣.

(١٥) انظر: تنویر الأذهان ١/٣٦٧.

(١٦) انظر: في ظلال القرآن ٢/٧٤١.

(١٧) انظر: زاد المسير ٢/١٠٤.

(١٨) انظر: تفسير السدي ص ٢١٣، تفسير ابن حجر ج ١، جامع البيان ج ٤/٢٣٢، تفسير ابن أبي حاتم ج ٣/١٠٤٣، الوجيز ١/٢٨٣، معالم التنزيل ١/٣٧٢، بجمع البيان ٥/٢٠٤، الكشف ١/٥٤٢، المحرر الوجيز ٤/٢٢١، زاد المسير ٢/١٠٤، مفاتيح الغيب ٨/١١، تفسير السلمي ٢/٥٥٩، مدارك التنزيل ١/٢٧٦، الجواهر الحسان ١/٤٠٤، الباب في علوم الكتاب ٦/٥٨٦، السراج المنير ١/٣٢٥، فتح القدير ١/٦٣٤، فتح البيان ٢/٣٤٨، تيسير الكرم الرحمن ١/١٩٥، تفسير المراغنى ٤/١٢٩، تفسير الشعراوى ٤/٢٥٧١، أيسر التفاسير ١/٥٢٨، تفسير آيات الأحكام للسايس ٢/٥٠٣.

الفرع الثاني: المراد بالقاعد़ين الذين فُضِّلُ عليهم المُجاهِدون في سبِيلِ الله درجات.

اختلف العلماء في المراد من القاعدِين الذين فُضِّلُ عليهم المُجاهِدون درجات، على ثلاثة أقوال:

● **القول الأول:** المراد بهم القاعدون من غير ضرر.

روي ذلك عن ابن عباس^(١) رضي الله عنهما، وفتادة^(٢)، وهو قول جمهور المفسرين^(٣).

● **القول الثاني:** المراد بهم القاعدون من أولي الضرر.

به قال السعدي^(٤)، وهو مذهب ابن حزم.

● **القول الثالث:** المراد بهم القاعدون بعذر وبغير عذر.

به قال أبو حيان^(٥).

* الترجيح:

الراجح في هذه المسألة - والله أعلم - هو أنَّ المراد بالقاعدِين عن الجهاد في الفرعين هم من غير أولي الضرر. برهان ذلك:

١ - أنَّ الله تَعَالَى نفي في بداية الآية المساواة بين القاعدِين والمجاهِدين، واستثنى أولي الضرر، فقال تعالى: ﴿غَيْرُ أُولَئِي الضَّرَرِ﴾.

٢ - أنَّ الله تَعَالَى ذكر في آيات أخرى نفي الحرج عن القاعدِين المعذورِين، وذلك كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْمُضْعَفِاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفَقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٦)، ثم أعلم بعد ذلك أنَّ السبيل على خلاف هؤلاء بقوله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ

(١) انظر: تفسير النسائي ١/٣٩٩، زاد المسير ٢/٥٠٥، توير المقابس ص ٩٤.

(٢) انظر: فتح البيان ٢/٣٤٨.

(٣) انظر: جامع البيان ٤/٢٣٣، معان القرآن للخاسن ٢/١٧٢، أحكام القرآن للحصاص ٢/٤٩، بحر العلوم ١/٣٨٠، تفسير الطوسي

١/٤١٤، الوجيز ١/٢٨٣، الكشاف ١/٥٤٣، معلم التنزيل ١/٣٧٣، مفاتيح الغيب ١١/٨، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٩٣، أنوار

التنزيل ١/٢٣٢، تفسير ابن كثير ١/٥٥٤، مدارك التنزيل ١/٢٧٦، الكتاب في علوم الكتاب ٦/٥٨٦، الإكليل ص ٨٠، السراج المنير

١/٣٢٥، إرشاد العقل السليم ٢/٢٢٢، محسن التأويل ٥/١٤٨٤، تفسير المراغي ٤/١٣٠، تفسير الشعراوي ٤/٢٥٧٢، توير

الأذهان ١/٣٦٧، أيسير التفاسير ١/٥٢٨.

(٤) انظر: تيسير الكرم الرحمن ص ١٩٥.

(٥) انظر: البحر المحيط ٣/٣٣٣.

(٦) سورة التوبة، الآية (٩١).

أَغْنِيَاءُ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَافِلِ^(١).

٣- ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لِرَجُالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًّا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ حَبْسَهُمُ الْمَرْضُ»، وفي رواية: «إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ»^(٢).

قال الإمام النووي: "في هذا الحديث فضيلة النية في الخير، وأنَّ من نوى الغزو وغيره من الطاعات فعرَض له عذر منعه حصل له ثواب نيته، وأنَّه كلما أكثر من التأسف على فوات ذلك، وقى كونه مع الغُزَاةِ ونحوهم كثُرَ ثوابه"^(٤).

٤- أَنَّ فِي إِبْحَابِ الْجَهَادِ عَلَى أُولَئِكَ الضرَرِ تَقُولُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ بِأَنَّ يُنْسَبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ قد تَعَدَّ خَلْقَهُ بِمَا هُمْ عَاجِزُونَ عَنْهُ^(٥).

٥- أَنَّ لَفْظَ (القَاعِدُونَ) مَعْرِفَةٌ، وَالْمَعْرِفَةُ إِذَا تَكَرَّرَتْ دَلَّتْ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَقَدْ اسْتَشْفَى اللَّهُ تَعَالَى أُولَئِكَ الضرَرَ فِي بَدْيَةِ الْآيَةِ، فَدَلَّ ذَلِكُ عَلَى أَنَّهُمْ مُسْتَشْفَنُونَ كَذَلِكَ فِي آخِرِهَا.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.



(١) سورة التوبه، من الآية (٩٣).

(٢) انظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي ٤/١٥٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر ٨/٥٢٧٦، حديث رقم (١٩١١).

(٤) المنهاج بشرح صحيح مسلم ٨/٥٢٧٧.

(٥) انظر: شرح مشكل الآثار ٤/١٥٥.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾^(١).

فيه ست مسائل:

[٨٠] المسألة الأولى: في معنى الضرب في الأرض.

يرى الإمام ابن حزم أن معنى الضرب في الأرض هو السفر، ومعناه: البروز عن محللة الإقامة.

قال - رحمه الله -: " هذا الذي لا يقول أحد من أهل اللغة التي بها خوطبنا، وبها نزل القرآن

سواء "^(٢)".



(١) سورة النساء، الآية (١٠١).

(٢) انظر: المخلص . ١٦/٥

* الدراسة:

ما ذهب إليه ابن حزم هو محل اتفاق بين جمهور المفسرين^(١) وأهل اللغة^(٢)، وبجمل قوله: إن المراد بالضرب في الأرض هو السُّفَرُ، وهو مفارقة محل الإقامة، إِمَّا لتجارةٍ أو غزوٍ أو غيرهما. قال الكاساني: "الضرب في الأرض في اللغة عبارة عن السير فيها مسافراً"^(٣).

وقال ابن كثير: "يقول تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ أي: سافرتم في البلاد، كما قال تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضٌ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَغَوَّنُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^{(٤)(٥)}.



(١) انظر: جامع البيان ٤/٢٤٤، أحكام القرآن للحصّاص ٢٥١/٢، بحر العلوم ٣٨٢/١، معالم التنزيل ٣٧٥/١، الكشاف ٥٤٦/١، أحكام القرآن لابن العربي ١/٦٠٩، المحرر الوجيز ٤/٢٣٢، زاد المسير ٢/١٠٨، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٨٨، مدارك التنزيل ١/٢٧٨، لباب التأويل ١/٤١٧، تفسير ابن كثير ١/٥٥٧، الجواهر الحسان ١/٤٠٧، اللباب في علوم الكتاب ٦/٦٠٦، توزير الأذهان ١/٣٧٠، فتح القدير ١/٦٣٢، روح المعانٰ ٣/١٢٦، محسن التأويل ٥/١٥٠، تفسير المراغي ٤/١٣٧، تيسير الكريم الرحمن ص ١٩٧، أيسر التفاسير ١/٥٣٢.

(٢) انظر: مفردات الراغب الأصفهاني ص ٥٠٥، لسان العرب ١/٥٤٤، المعجم الوسيط ١/٥٣٦.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/٤٧٥.

(٤) سورة المزمل، من الآية (٢٠).

(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم ١/٥٥٧.

[٨١] المسألة الثانية: في كيفية صلاة المسافر.

قال الإمام ابن حزم: " صلاة الصبح ركعتان في السُّفَرِ والحضر أبداً، وصلاة المغرب ثلاث ركعات في الحضر والسُّفَرِ أبداً.

ولا يختلف عدد الركعات إلا في الظُّهُرِ والعصر والعتمة، فإنها أربع ركعات في الحضر للصحيح والمريض، وركعتان في السُّفَرِ.

كلّ هذا إجماعٌ متيقّنٌ "(١)".



(١) انظر: المخلوي ٤/١٧٢.

* الدراسة:

ما ذهب إليه ابن حزم هو محل اتفاق بين جمهور العلماء^(١) والمفسرين^(٢)، وبجمل قولهم: إن الصلاة الرابعية هي: الظهر والعصر والعشاء يصلّيها المسافر ركعتين، سواء كان السفر براً أم بحراً أم جوّاً، وأنه لا يجوز قصر الصبح وال المغرب؛ لأنهما لو قصرا لفات المقصود منهما، فقصر الصبح يُحْجِّف بها؛ لقللتها و يجعلها وترأ، وقصر المغرب يخرجها عن كونها وترأ، والأصل اتباع النص.

قال عبد الله بن قدامة: "لأن الصبح ركعتان، فلو قُصرت صارت ركعة، وليس في الصلاة ركعة إلا الوتر، والمغرب وتر النهار، فلو قُصر منها ركعة لم تبق وترأ، وإن قُصرت اثنان صارت ركعة، فيكون إيجحافاً بها وإسقاطاً لأكثرها"^(٣).

كما أن الله تعالى قال: **﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾**، ولم يقل: أن تقصروا الصلاة، وفيه فائدتان:
الأولى: لو قال الله تعالى: أن تقصروا الصلاة لكان القصر غير منضبط بحد من الحدود، فدل قوله تعالى: **﴿مِنَ الصَّلَاةِ﴾** على أن القصر محدود مضبوط، مرجوح فيه إلى فعل النبي ﷺ وأصحابه.

الثانية: أن (من) تفيد التّبيّض، ليعلم بذلك أن القصر لبعض الصلوات المفروضات، لا جميعها^(٤).

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٣٩، الإفصاح ١١٠/١، بداع الصنائع ١/٤٦٦، المغني ١٠٦/٢، العدة ١٠٠/١، المجموع ٣٢٢/٤، روضة الطالبين ١/٤٩٣، الشرح الكبير ٩٦/٢، زاد المستقنع ٤/٥٠٠، كشاف القناع ١/٣٢٥، الشرح المتع ٤/٥٠١، فقه السنة ٢٨٣/١، الصلاة للطيار ص ١٤١، قصر صلاة المسافر للزیدی ص ١٥، الموسوعة الفقهية ٢٧/٢٧٤، ٢٨٠/٢٧.

(٢) انظر: معالم التنزيل ١/٣٧٥، أحكام القرآن لابن العربي ١/٦٦، الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٠١، أنوار التنزيل ١/٢٣٣، باب التأويل ١/٤١٨، تفسير ابن كثير ١/٥٥٧، مدارك التنزيل ١/٢٧٨، تفسير الجلالين ٩٤/١، تنوير الأذهان ١/٣٧٠، تيسير الكرم الرحمن ١/١٩٧، التحرير والتنوير ٥/١٨٣، تفسير الشعراوي ٥/٢٥٩٠، روائع البيان ١/٥١١.

(٣) انظر: المغني ٢/١٠٧.

(٤) انظر: تيسير الكرم الرحمن ١/١٩٧.

[٨٢] المسألة الثالثة: في نوع السفر الذي تُقصَر فيه الصلاة.

يرى الإمام ابن حزم أنّ قصر الصلاة عامّ في كلّ سفر، سواء كان سفر طاعة أم معصية أم مباح. قال - رحمه الله -: " لم ينحصر التكليف سفراً من سفر، بل عمّ، فلا يجوز لأحدٍ تخصيص ذلك، ولم يجز ردّ صدقة الله تعالى التي أمر الشَّيْطَانَ بقبولها^(١)، فيكون من لا يقبلها عاصياً. واحتتجَّ منْ خصَّ بعض الأسفار بذلك بأنّ سفر المعصية محروم، فلا حكم له. فقلنا: أما محروم فنعم، هو محروم، ولكنه سفر، فله حُكم السُّفُرِ. وكذلك الزّنِي محروم، وفيه من الغُسل كالذِي في الحلال؛ لأنَّه إجناب، ومجاوزة ختان لختان، فوجب فيه حكم عموم الإجناب، ومجاوزة الختان للختان "^(٢).



(١) إشارة إلى قول النبي ﷺ: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته». الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها ٢١١٠/٣، حديث رقم (٦٨٦).

(٢) انظر: المخلوي ١٧٤-١٧٥.

* الدراسة:

اتفق العلماء في على أن الصلاة تقتصر في السفر الواجب^(١)، وختلفوا فيما سوى ذلك على أربعة أقوال:

● القول الأول: أن الصلاة لا تقتصر إلا في سفر قربة، من جهادٍ، أو حجّ، أو عمرة، أو طلب علم.. ونحو ذلك.

رُوي ذلك عن ابن مسعود^(٢)، وابن عمر^(٣).
وبه قال طاوس^(٤)، وعطاء^(٥)، ومالك^(٦)، وإبراهيم التيمي^(٧)، وأحمد^(٨)، وداود الظاهري^(٩) في روايات عنهم.

● القول الثاني: يجوز قصر الصلاة في كل سفرٍ مباح.

رُوي هذا القول عن عليٍّ، وابن عباس، وابن عمر^(١٠).
وبه قال عطاء^(١١)، والأوزاعي^(١٢)، ومالك^(١٣)، والشافعي^(١٤)، وإسحاق^(١٥)، وأحمد^(١٦).

(١) انظر: الاستذكار ٥٢/٦، أحكام القرآن لابن العربي ١١٤/١، المحرر الوجيز لابن عطية ٤/٤، المغني لابن قدامة ٩٠/٢، الجامع لأحكام القرآن ٣٠٤/٥، البحر المحيط لأبي حيان ٣٣٨/٣.

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق ٥٢١/٢، مصنف ابن أبي شيبة ٤٤٦/٢، أحكام القرآن للخصاص ٢٥٥/٢، المحرر الوجيز ٤/٤، البحر المحيط ٣٣٨/٣، تفسير آيات الأحكام للسايس ٥١٠/٢.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير ٥٥٧/١.

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق ٥٢١/٢، المحرر الوجيز ١٧٥/٤، الاستذكار ٥٤/٦.

(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق ٥٢١/٢، أحكام القرآن للخصاص ٢٥٥/٢، الاستذكار ٥٤/٦، المحرر الوجيز ٤/٤، المغني ٩٩/٢، تفسير ابن كثير ٥٥٧/١، البحر المحيط ٣٣٨/٣، الجواهر الحسان ٤٠٧/١.

(٦) انظر: تفسير ابن كثير ٥٥٧/١.

(٧) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤٤٦/٢، المحرر الوجيز ١٧٥/٤، الاستذكار ٥٣/٦.

(٨) انظر: الاستذكار ٥٦/٦، أحكام القرآن لابن العربي ٦١٤/١، الجامع لأحكام القرآن ٥٤/٤، التسهيل ١٥٥/١، القوانين الفقهية ص ١٠٨.

(٩) انظر: المحرر الوجيز لابن حزم ١٧٥/٤، الاستذكار ٥٥/٦.

(١٠) انظر: المغني ٩٩/٢، الشرح الكبير ٩١/٢.

(١١) انظر: الاستذكار ٥٤/٦، المحرر الوجيز ٢٣٣/٤، المغني ٩٩/٢، المجموع لأحكام القرآن ٤٥/٣٠٤، البحر المحيط ٣٣٨/٣.

(١٢) انظر: المغني ٩٩/٢، الشرح الكبير ٩١/٢.

(١٣) انظر: الاستذكار ٥٥/٦، الكافي لابن عبد البر ٤٣٩/١، زاد المسير ١٠٩/٢، المجموع ٣٤٦/٤، لباب التأويل ٤١٩/١، التسهيل ١٥٥/١، روائع البيان ٥١٧/١.

(١٤) انظر: أحكام القرآن للشافعي ٨٨/١، أحكام القرآن للخصاص ٢٥٦/٢، الأم للشافعي ١٧٩/١، المجموع ٣٢٣/٤، زاد المسير ١٠٩/١، لباب التأويل ٤١٩/١، تفسير ابن كثير ٥٥٧/١، شافعي العليل ٢٠١/١، روح المعان٢٠١/٣، زاد المسير ٥١٧/١.

(١٥) انظر: المغني ٩٩/٢، الشرح الكبير ٩١/٢.

(١٦) انظر: الاستذكار ٥٦/٦، المغني ١٠١/٢، الجامع لأحكام القرآن ٣٠٤/٥، المجموع ٣٤٦/٤، لباب التأويل ٤١٩/١، التسهيل ١٥٥/١، تفسير ابن كثير ٥٥٧/١، روائع البيان ٥١٧/١.

سورة النساء : الآية (١٠١)

والطبرى^(١)، وابن العربي^(٢)، وابن عطية^(٣)، والقرطبي^(٤)، والخازن^(٥)، وابن جُزى^(٦)، وأبو حيّان^(٧)، والشّعائى^(٨)، والشّرّبىنى^(٩)، والسعدى^(١٠)، وهو قول جمهور العلماء^(١١).

● القول الثالث: يقصر المسافر الصلاة في كلّ سفر، وإن كان سفر معصية.

روي هذا القول عن أبي حنيفة^(١٢)، والأوزاعى^(١٣)، والثورى^(١٤)، ومالك^(١٥) في رواية، وأبي يوسف^(١٦)، ومحمد بن الحسن^(١٧)، والمزنى^(١٨)، وداود الظاهري^(١٩).

وبه قال المحمّاص^(٢٠)، والراغب الأصفهانى^(٢١)، والكاسانى^(٢٢)، وابن تيمية^(٢٣)،

(١) انظر: الاستذكار ٥٦/٦.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤٨٨/١، قصر صلاة المسافر للزبيدي ص ٢٧.

(٣) انظر: المحرر الوجيز ٢٣٢/٤.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٠٤/٥.

(٥) انظر: لباب التأويل ٤١٩/١.

(٦) انظر: التسهيل ١٥٥/١، القوانين الفقهية ص ١٠٨.

(٧) انظر: البحر المحيط ٣٣٨/٣.

(٨) انظر: الجواهر الحسان ٤٠٧/١.

(٩) انظر: السراج المنير ٣٢٧/١.

(١٠) انظر: تيسير الكريم الرحمن ص ١٩٧.

(١١) انظر: المغني ٩٩/٢، المجموع ٣٤٥/٤، الشرح الكبير ٩١/٢.

(١٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤٦٤/١، المحرر الوجيز ٤٣٣/٤، بداع الصنائع ٤٦٧/١، زاد المسير ١٠٩/٢، الجامع لأحكام القرآن ٤٠٤/٥، لباب التأويل ٤١٩/١، التسهيل ١٥٥/١، البحر المحيط ٣٣٨/٣، تفسير ابن كثير ٥٥٧/١، تيسير الكريم الرحمن ص ١٩٧.

(١٣) انظر: أحكام القرآن للحصاص ٢٥٦/٢، مختصر اختلاف العلماء ٣٥٦/١، المحرر الوجيز ٤٣٣/٤، المغني ١٠١/٢، المجموع ٣٤٦/٤.

(١٤) انظر: أحكام القرآن للحصاص ٢٥٦/٢، الجامع لأحكام القرآن ٤٠٤/٥، لباب التأويل ٤١٩/١، البحر المحيط ٣٣٨/٣، تفسير ابن

كثير ٥٥٧/١، قصر صلاة المسافر للزبيدي ص ٢٦.

(١٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٠٤/٥.

(١٦) انظر: الاستذكار ٥٦/٦.

(١٧) انظر: المرجع السابق.

(١٨) انظر: المجموع ٣٤٦/٤، قصر صلاة المسافر للزبيدي ص ٢٦.

(١٩) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٠٤/٥، البحر المحيط ٣٣٨/٣، تفسير ابن كثير ٥٥٧/١، روائع البيان ٥١٧/١، قصر صلاة المسافر

للزبيدي ص ٢٦.

(٢٠) انظر: أحكام القرآن للحصاص ٢٥٥/٢، مختصر اختلاف العلماء ٣٥٦/١.

(٢١) انظر: تفسير الراغب الأصفهانى ١٤١٩/٤.

(٢٢) انظر: بداع الصنائع ٤٦٧/١.

(٢٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١١٠/٢٤، الشرح الممتع ٤٩٣/٤.

● القول الرابع: إن خرج للصيد متزهّاً، أو خرج لمشاهدة بلدة متزهّاً ومتلذّذاً لم يقصر.
بـه قال مالك^(٤) في رواية.

* الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور العلماء، بأنه يجوز قصر الصلاة في كل سفرٍ مباح. برهان ذلك:

١- قال تعالى: **«فَمَنِ اضطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٌ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»**^(٥).

وجه الدلالة من هذه الآية: أن الله تعالى أباح الأكل لمن لم يكن عادياً ولا باغياً، فلا يباح لمن كان كذلك^(٦).

^{٤٢} - أَنْ فِي إِبَاحةِ الْقُصْرِ فِي سَفَرِ الْمُعْصِيَةِ عَوْنَ عَلَى ذَلِكَ^(٧)، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا﴾

تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ^(٨).

٣- أنّ في قصر الصلاة في السّفر تسهيل وتسهيل على المكلّف، والمسافر سفراً محظيّاً لا يستحقّ أن يُسهل عليه ويرخص له^(٩).

٤- أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي حَقِّ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةِ الْكَرَامَ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - مِنَ الْأَسْفَارِ إِلَّا مَا كَانَ مُبَاحًاً، فَلَا يَثْبِتُ الْحَكْمُ فِيمَنْ سَفَرَ مُخَالِفًا لِسَفَرِهِمْ^(١٠).

(١) انظر: البحر المحيط ٣/٣٣٨.

٢٠١/١) انظر: شافي العليل

(٣) انظر: روح المعانٰي ١٢٦/٣

(٤) انظر: المدونة الكبرى ١١٩/١، أحكام القرآن للجصاص ٢٥٦/٢، مختصر اختلاف العلماء ٣٥٦/١، الاستذكار ٥٥/٦، الجامع لأحكام القرآن ٣٠٤/٥.

(٥) سورة البقرة، من الآية (١٧٣).

^{٦)} انظر: الشرح الكبير ٩١/٢، أضواء البيان ١/١٦٧.

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن /٥، الشرح الكبير /٤٣٠، روائع البيان /١١٨، قصر صلاة المسافر للزبيدي ص ٢٨.

٨) سورة المائدة، من الآية (٢).

^{٤٩٢}) انظر : تيسير الكريم الرحمن، ص ١٩٧ ، الشرح المتع .

١٠٩ - الكبير حـ الشـ اـ نـ ظـ رـ : ٢/٩١

[٨٣] المسألة الرابعة: في حكم القصر في السفر.

يرى الإمام ابن حزم أنّ قصر الصلاة في السفر فرض.

قال - رحمة الله - : " مَنْ أَتَمَّهَا أَرْبَعًا عَامِدًا، إِنْ كَانَ عَالِمًا بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُجُوزُ بَطْلَتِ صَلَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ سَاهِيًّا سَجَدَ لِلسَّهُو بَعْدَ السَّلَامِ فَقَطْ ."

برهان صحة قولنا: ما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربيري ثنا البخاري ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت: (فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر رسول الله ﷺ ففرضت أربعًا، وتُركت صلاة السفر على الأولى) ^(١).
ورويته أيضاً من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة ^(٢).

(١) ● رجال الإسناد:

- عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن مسافر، أبو القاسم الهمذاني المغربي الوهابي البجاعي، الشيخ الثقة الجليل، كان حريصاً على صاحبها متقبضاً، حدث بصحيف البخاري، روى عن إبراهيم بن أحمد، وروى عنه أبو محمد بن حزم، مات سنة إحدى عشرة وأربعين.
انظر: سير أعلام النبلاء ٣٣٢/١٧.

- إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم بن داود البلاخي المستملي، أبو إسحاق، الإمام الحدث الرجال الصادق، راوي الصحيح عن الفربيري، وحدث عنه عبد الرحمن بن عبد الله، كان من الثقات المتقيين، مات سنة ست وسبعين وثلاثمائة.
انظر: سير أعلام النبلاء ٤٩٢/١٦.

- محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربيري، أبو عبد الله، الحدث الثقة العالم، راوي الصحيح عن البخاري، وحدث عنه إبراهيم المستملي، مات سنة عشرين وثلاثمائة، وقد أشرف على التسعين.
انظر: سير أعلام النبلاء ١٠/١٥.

- يزيد بن زريع - بتقديم الراي، مصغراً - البصري، أبو معاوية، ثقة ثبت، مات سنة اثنين وثمانين ومائة (ع).
انظر: تهذيب التهذيب ٣٧٣/٢.

- بقية رجال الإسناد تقدمت ترجمتهم.

● تحرير الأثر:

آخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب التاريخ، من أين أرخوا التاريخ؟ . ٣١٤/٧، حديث رقم (٣٩٣٥)، وإسناد ابن حزم إلى البخاري صحيح؛ لأن رجاته ثقata.

(٢) ● رجال الإسناد:

- سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الملالي، أبو محمد الكوفي المكي، ثقة حافظ فقيه، إمام حجّة، إلا أنه تغير حفظه بأخرجه، وكان ربما دلس، لكن عن الثقات، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار، مات في رجب سنة ثمان وستين ومائة، وله إحدى وتسعمون سنة (ع).

انظر: تهذيب التهذيب ٣٠٣/١.

- بقية رجال الإسناد تقدمت ترجمتهم.

● تحرير الأثر:

=

ومن طريق مالك عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة^(١).

ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها^(٢).

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا محمد ابن رافع ثنا محمد بن بشر ثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن زيد اليامي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: قال عمر بن الخطاب: (صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان، تمام غير قصر، على لسان نبيكم ﷺ، وقد خات من افترى)^(٣).

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه ٦٦٣/٢، حديث رقم (١٠٩٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها ٢١٠٩/٣، حديث رقم (٦٨٥)، وإسناد ابن حزم صحيح؛ لأنَّ رجاله ثقات.

● رجال الإسناد:

- صالح بن كيسان المدني، أبو محمد، أبو الحارث، مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز، ثقة، ثبت فقيه، مات بعد سنة ثلاثين ومائة، أو بعد الأربعين ومائة (ع).

انظر: تقرير التهذيب ٣٤٦/١.

- بقية رجال الإسناد تقدّمت ترجمتهم.

● تحرير الأثر:

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء؟ ٥٥٣/١، حديث رقم (٣٥٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها ٢١٠٩/٣، حديث رقم (٦٨٥)، وإسناد ابن حزم صحيح؛ لأنَّ رجال الإسناد ثقات.

● رجال الإسناد:

- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأستدي، ثقة فقيه، ربما دلّس، مات سنة خمسٍ أو ستَّ وأربعين ومائة، وله سبعُ وثمانون سنة (ع).

انظر: تقرير التهذيب ٣٢٥/٢.

- بقية رجال الإسناد تقدّمت ترجمتهم.

● تحرير الأثر:

أخرجه الطبراني في جامع البيان ٢٤٦/٤.

● درجته:

صحيح؛ لأنَّ رواه ثقات.

● رجال الإسناد:

- محمد بن معاوية بن عبد الرحمن بن إسحاق القرطبي، أبو بكر، المعروف بابن الأحر، محدث الأندلس، ومسنده الثقة، من بيت الإمرة والخشمة، روى عن النسائي، وروى عنه عبد الله بن ربيع، كان شيخاً نبيلاً، ثقة معمراً، مات في رجب سنة مائة وخمسين وثلاثمائة.

انظر: سير أعلام النبلاء ٦٨/١٦.

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصيغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا أبو يحيى زكريا ابن يحيى الناقد ثنا محمد بن الصباح الجرجاني ثنا عبد الله بن رجاء ثنا هشام الدستوائي عن أبيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال: (قال رسول الله ﷺ: «صلوة السفر ركعتان، من ترك السنة فقد كفر») ^(١).

- محمد بن رافع القشيري النيسابوري، ثقة عابد، مات سنة حمس وأربعين ومائتين (خ م د ت س).

انظر: تقرير التهذيب ٢/١٧٠.

- محمد بن بشر العبدلي، أبو عبد الله، الكوفي، ثقة حافظ، مات سنة ثلاث ومائتين (ع).

انظر: تقرير التهذيب ٢/١٥٦.

- يزيد بن زياد بن أبي الحجاج الأشعري، الكوفي، صدوق، مات بعد سنة خمسين ومائة (ع م ق).

انظر: تقرير التهذيب ٢/٣٧٣.

- زيد - بمودة، مصغراً - ابن الحارث، أبو عبد الله الكريم، ابن عمرو بن كعب اليامي، أبو عبد الرحمن، الكوفي، ثقة ثبت، عابد، مات سنة اثنين وعشرين ومائة، أو بعدها (ع).

انظر: تقرير التهذيب ١/٢٥٢.

- عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنباري، المدي الكوفي، ثقة، اختلف في ساعته من عمر، مات بوقعة الجماجم سنة ست وثمانين، وقيل: غرق (ع).

انظر: تقرير التهذيب ١/٤٦٠.

- كعب بن عجرة الأنباري، المدي، أبو محمد، صحابي مشهور، مات بعد الخمسين، وله نصف وسبعون (ع).

انظر: تقرير التهذيب ٢/١٤٣.

- وبقية رجال الإسناد تقدمت ترجمتهم.

● تخریج الأثر:

آخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٥١٩/٢، حديث رقم (٤٢٧٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٣٥/٢، حديث رقم (١)، وأحمد في مسنده ٤٦١، حديث رقم (٢٥٧)، وابن ماجة في سنته، كتاب الصلاة، باب تقصير الصلاة في السفر ٥٥٦/١، حديث رقم (١٠٦٣) والنسائي في سنته، كتاب الجمعة، باب عدد صلاة الجمعة ٧٧/٣، حديث رقم (١٤٢٠)، وفي كتاب تقصير الصلاة في السفر ٨٢/٣، باب رقم (١)، حديث رقم (١٤٤٠)، وفي كتاب صلاة العيددين، باب عدد صلاة العيددين ١٢٨/٣، حديث رقم (١٥٦٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٢١/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧١/١، حديث رقم (٤٩٦)، وابن حبان في صحيحه ١٩٧/٤، حديث رقم (٢٧٧٢)، وأبو نعيم في الخلية ٢١٩/٧، حديث رقم (١٠٢٦٨).

● درجته:

قال ابن قيم الجوزية: "هذا ثابت عن عمر رض".

انظر: زاد المعاد ٤٦٧/١، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ١٧٥/١، حديث رقم (٨٧٢)، وإسناد ابن حزم حسن؛ لأن فيه يزيد الأشعري، وهو صدوق.

● رجال الإسناد:

- زكريا بن يحيى بن عبد الملك بن مروان بن عبد الله، أبو يحيى الناقد، كان أحد العباد المجتهدين، ومن آثارات المحدثين، ذكره الدارقطني فقال: ثقة فاضل، مات سنة خمس وثمانين ومائين.

انظر: تاريخ بغداد ٤٦٢/٨.

- محمد بن الصباح بن سفيان الجرجاني - بحيمين مفتولتين بينهما رأي ساكنة ثم رأي خفيفة -، أبو جعفر، التاجر، صدوق، مات سنة

حدّثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كريب وإسحاق بن إبراهيم عن عبد الله بن إدريس عن ابن جُريج عن عبد الرحمن بن أبي عمّار عن عبد الله ابن بايَّة عن يَعْلَى بن أُمِّيَّة قال: (قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنُكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾)، فقد أَمِنَ الناس؟ . قال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ . فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»^(١).

أربعين ومائتين (د ق).

انظر: تقريب التهذيب ١٨١/٢

- عبد الله بن رجاء المكي، أبو عمران البصري، نزيل مكة، روى عن هشام الدستوائي، روى عنه محمد ابن الصباح، ثقة، تغير حفظه قليلاً، مات في حدود التسعين ومائة (زم د س ق).

انظر: تهذيب التهذيب ١٨٨/٥ ، تقريب التهذيب ٣٩٣/١

- أيوب بن أبي تميمة، كيسان السختياني، أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجّة، من كبار الفقهاء العباد، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة، وله حمس وسبعون (ع).

انظر: تقريب التهذيب ٩٨/١

- نافع، أبو عبد الله المديني، مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه، مشهور، مات سنة سبع عشرة ومائة، أو بعد ذلك (ع).

انظر: تقريب التهذيب ٣٠٢/٢

- وبقية رجال الإسناد تقدّمت ترجمتهم.

● تغريج الآثار:

آخر جه عبد الرزاق في مصنفه ٥١٩/٢، حديث رقم (٤٢٨١)، وأحمد في مسنده ٢٨/٢، حديث رقم (٤٧٠٥)، وابن خزيمة في صحيحه ٧٢/٢، حديث رقم (٩٤٦)، والطحاوي في شرح معان الآثار ٤٢٢/١، وأبو نعيم في الحلية ٢١٧/٧، حديث رقم (١٠٢٥٨)، وفي ٢١٨/٧، حديث رقم (١٠٢٦١).

● درجة:

قال الميثمي: "رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح".

انظر: بجمع الروايد ١٥٤/٢، وإسناد ابن حزم فيه عبد الله بن رجاء، وقد تغير حفظه قليلاً، ولم يتبيّن هل هذه الرواية قبل التغمر أم بعده، وبقية رجال الإسناد ثقات، إلا محمد بن الصباح، وهو صدوق.

● رجال الإسناد:

- محمد بن العلاء بن كُربَاب الهمدانِي، أبو كُربَاب الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة، حافظ، مات سنة سبع وأربعين ومائتين، وهو ابن سبع وثمانين سنة (ع).

انظر: تقريب التهذيب ٢٠٦/٢

- عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي - بسكنون الواو -، أبو محمد الكوفي، ثقة فقيه عايد، مات سنة اثنين وتسعين ومائة، وله بضع وسبعون سنة (ع).

انظر: تقريب التهذيب ٣٨٢/١

- عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمّار المكي، حليف بني جُمَح، الملقب بالقس - بفتح القاف وتشديد السين المهملة -، ثقة عايد،

قال علي: فصح أن الصلاة فرضها الله تعالى ركعتين ثم بلغها في الحضر بعد الهجرة أربعاً، وأقر صلاة السفر على ركعتين.

وصح أن صلاة السفر ركعتان بقوله الظاهر، فإذا قد صح هذا فهي ركعتان لا يجوز أن يتعدى ذلك، ومن تعداده فلم يصل كما أمر، فلا صلاة له إذا كان عالماً بذلك ^(١).

مات قبل المائة (م ٤).

انظر: تحرير التهذيب ٤٥٤/١.

- عبد الله بن باباه، ويقال: بابي، المكي، روى عن علي بن أمية، وروى عنه عبد الرحمن ابن عبد الله، ثقة، روى له مسلم وأصحاب السنن الأربعة (م ٤).

انظر: تهذيب التهذيب ١٣٦/٥، تحرير التهذيب ٣٨٣/١.

- وبقية رجال الإسناد تقدمت ترجمتهم.

● تحرير الحديث:

سبق تحريره ص ٤٧٤، وإسناد ابن حزم صحيح؛ لأن رواه ثقات.

(١) انظر: المخلص ١٧٣-١٧٤/٤.

* الدراسة:

اختلف العلماء في حكم قصر الصلاة في السفر على قولين:

● القول الأول: أن قصر الصلاة في السفر واجب، ومن أتم فهو أثم؛ لأن الركعتين هما تمام صلاة المسافر.

روي هذا القول عن عمر^(١)، وابن مسعود^(٢)، وعلي^(٣)، وابن عباس^(٤)، وجابر بن عبد الله^(٥)، وابن عمر^(٦).

وبه قال عمر بن عبد العزيز^(٧)، وطاوس^(٨) في رواية، والحسن^(٩)، والستي^(١٠)، وأبو حنيفة^(١١) وأصحابه^(١٢)، والثوري^(١٣)، وأحمد^(١٤) في رواية.

واختاره الطبرى^(١٥)، والجصاص^(١٦)، والزمشري^(١٧)، والنمسى^(١٨)، والنجرى^(١٩)

(١) انظر: جامع البيان /٤، معالم التزيل /١٣٧٥، الكشاف /١٥٤٧، المحرر الوجيز /٤، ٢٣٤، الجامع لأحكام القرآن /٥، ٣٠٩.

مدارك التزيل /١٢٧٨، تفسير ابن كثير /١٥٥٨، محاسن التأويل /٥١٠٤.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص /٢٥٤، المغني /٢٨٨، فقه السنة /١٢٨٣، قصر صلاة المسافر ص ٢٣.

(٣) انظر: معالم التزيل /١٣٧٥، المحرر الوجيز /٤، ٢٣٤، لباب التأويل /١٤١٨، روح المعانى /٣، ١٢٧، فقه السنة /١٢٨٣.

(٤) انظر: المراجع السابقة، وانظر: جامع البيان /٤، ٢٤٩، زاد المسير /٢، ١٠٩، تفسير ابن كثير /١٥٥٨، مفاتيح الغيب /١١، التسهيل /١٥٥.

(٥) انظر: تفسير الراغب الأصفهانى /٤، ١٤١٨، معالم التزيل /١٣٧٥، زاد المسير /٢، ١٠٨، لباب التأويل /١٤١٨، تفسير ابن كثير /١٥٥٩، الدر المنشور /٢٣٧٥.

(٦) انظر: معالم التزيل /١٣٧٥، زاد المسير /٢، ١٠٨، لباب التأويل /١٤١٨، تفسير ابن كثير /١٥٥٧، الدر المنشور /٢٣٧١.

(٧) انظر: التمهيد لابن عبد البر /١٦، ٢٩٥، المحرر الوجيز /٤، ٢٣٤، البحر المحيط /٣، ٣٣٨، روح المعانى /٣، ١٢٧، فتح القدير /١٦٣٩.

(٨) انظر: أحكام القرآن للجصاص /٢٥٢، تفسير ابن كثير /١٥٥٩، الدر المنشور /٢٣٧٣.

(٩) انظر: معالم التزيل /١٣٧٥، لباب التأويل /١٤١٨، روح المعانى /٣، ١٢٧، أربع مسائل في صلاة المسافر للبرقاوى ص ١٠.

(١٠) انظر: جامع البيان /٤، ٢٤٨، تفسير ابن أبي حاتم /٣، ١٠٥٢، زاد المسير /٢، ١٠٩، الجامع لأحكام القرآن /٥، ٣٠٨، لباب التأويل /٤، ٤١٩، تفسير ابن كثير /١٥٥٨.

(١١) انظر: الكشاف /١٥٤٧، زاد المسير /٢، ١٠٩، مفاتيح الغيب /١١، ١٥٥، لباب التأويل /١٤١٨، التيسير على البayan /١٥٥، التحرير والتنوير /٥١٨٤.

(١٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص /٢٥٣، تيسير البيان /١٦٧٦، تفسير آيات الأحكام للسايس /٢٥٠٨، فقه السنة /١٢٨٣.

(١٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص /٢٥٣، الاستذكار /٦٦٢، المغني /٢٠٧، المجموع /٤، ٣٣٧.

(١٤) انظر: المجموع /٤، ٣٣٧.

(١٥) انظر: جامع البيان /٤، ٢٥٠، مجمع البيان /٥، ٢١١، تفسير ابن كثير /١٥٥٩.

(١٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص /٢٥٣، في ظلال القرآن /٢٥٣، ٧٤٧.

(١٧) انظر: الكشاف /١٥٤٧.

(١٨) انظر: مدارك التزيل /٢٧٨.

(١٩) انظر: شافي العليل /١٢٠١.

والألوسي^(١)، والبروسوي^(٢)، والمراغي^(٣)، وإليه ذهب ابن حزم.

القول الثاني: أنّ القصر في السفر فضلٌ من الله سبحانه وتعالى ورخصة، وصدقه تصدق بها

على عباده، والقائلين بذلك اختلفوا في أيهما أفضل، القصر أم الإقام؟ على ثلاثة أقوال:

الأول: أنّ القصر في السفر أفضل من الإقام؛ لأنّه سنة مؤكدة.

روي هذا القول عن ابن مسعود^(٤)، وعثمان^(٥)، وابن عباس^(٦)، وابن عمر^(٧) في رواية، وسعد بن أبي وقاص^(٨)، وعائشة^(٩).

وبه قال مجاهد، وطاوس^(١١) في رواية، وعطاء^(١٢)، ومالك^(١٣)، والشافعي^(١٤)، وأحمد^(١٥)، وأبو علي الجبائي^(١٦)، وابن تيمية^(١٧)، وابن حجر^(١٨)،

(١) انظر: روح المعاني ١٢٧/٣.

(٢) انظر: تغريب الأذهان ٣٧٠/١.

(٣) انظر: تفسير المراغي ١٣٩/٤.

(٤) انظر: المعني ١٠٧/٢، المجموع ٣٣٧/٤، الشرح الكبير ٩٩/٢.

(٥) انظر: معلم التنزيل ٣٧٥/١، الكشاف ٥٤٧/١، لباب التأويل ٤١٨/١، السراج المنير ٣٢٧/١، تفسير آيات الأحكام للسايس ٥٠٨/٢.

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٠٢/٥، المجموع ٣٣٧/٤.

(٧) انظر: الاستذكار ٤٨/٦، المعني ١٠٧/٢، الجامع لأحكام القرآن ٣٠٢/٥، تفسير ابن كثير ٥٥٨/١.

(٨) سعد بن أبي وقاص مالك بن وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري، أبو إسحاق، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأول من رُمي سهم في سبيل الله، ومناقبه كثيرة، مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور، وهو آخر العشرة وفاة. انظر: تقريب التهذيب ٢٨٢/١.

(٩) انظر: جامع البيان ٢٤٦/٤، معلم التنزيل ٣٧٥/١، المعني ١٠٧/٢، المجموع ٣٣٧/٤، لباب التأويل ٤١٨/١.

(١٠) انظر: جامع البيان ٢٤٦/٤، الجامع لأحكام القرآن ٣٠٧/٥، المجموع ٣٣٧/٤، السراج المنير ٣٢٧/١.

(١١) انظر: زاد المسير ١٠٩/٢، لباب التأويل ٤١٩/١.

(١٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤٥٢/٢، الاستذكار ٦٩/٦، الجامع لأحكام القرآن ٣٠٧/٥.

(١٣) انظر: المدونة الكبرى ١١٥/١، الجامع لأحكام القرآن ٣٠١/٥، لباب التأويل ٤١٨/١، التسهيل ١٥٥/١.

(١٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٦١٧/١، زاد المسير ١٠٩/٢، مفاتيح الغيب ١١/١٥، مدارك التنزيل ٢٧٨/١، لباب التأويل ٤١٨/١، التسهيل ١٥٥/١، تيسير البيان ٦٧٦/١.

(١٥) انظر: الإفصاح ١١٠/١، زاد المسير ١٠٩/٢، الجامع لأحكام القرآن ٣٠٢/٥، لباب التأويل ٤١٨/١، روائع البيان ٥١٥/١.

(١٦) انظر: جمع البيان ٢١١/٥.

(١٧) انظر: الاحتيارات الفقهية ص ٧٢، الشرح الممتع ٥٠٥/٤.

(١٨) انظر: فتح الباري ٣١٦/٧، روح المعاني ١٢٨/٣.

وابن عثيمين^(١).

وهو قول جمهور العلماء^(٢) والمفسّرين^(٣).

والثاني: أن الإتمام في السفر أفضل من القصر.

به قال الشافعي^(٤) في رواية.

والثالث: أن المسافر مُخِيرٌ بين القصر والإتمام، فَأَيْهَا فَعَلْ فقد فعل الواجب،

كالواجب المُخِيرُ.

به قال مالك^(٥) في رواية، وهو قول أصحاب الشافعي، وعامة البغداديين من

المالكية^(٦).

* الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور العلماء والمفسّرين، بأن القصر في السفر فضلٌ من الله سبحانه وتعالى ورخصة، وصدقه تصدق بها على عباده، وأنه أفضل من الإتمام. برهان ذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾.

ظاهر الآية يُشعر بعدم الوجوب؛ لأن رفع الجناح دليل على الإباحة، ولو كان القصر واجباً جاء النص القرآني مُعبِراً عن ذلك بمثل: فعليكم أن تقصروا من الصلاة، أو فاقصروا الصلاة، وما شابه ذلك^(٧).

٢ - أن الإتمام في السفر مخالف هدي النبي ﷺ المستمر، ولفعل الصحابة رض^(٨)، قال ابن عمر: (... إن صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله،

(١) انظر: الشرح الممتع ٤/٥٥٥.

(٢) انظر: الاستذكار ٦/٦٥، المجموع ٤/٣٣٧، الشرح الكبير ٢/٩٩.

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٦١٥، مفاتيح الغيب ١١/٦١٦، الجامع لأحكام القرآن ٥/١٦، أنوار التزيل ١/٢٣٣، تيسير

البيان ١/٦٧٣، الجواهر الحسان ١/٤٠٧، الإكيليل ص ٨١، السراج المنير ١/٣٢٧، فتح القيدير ١/٦٣٩، تيسير الكرم الرحمن

ص ١٩٧، التحرير والتنوير ٥/١٨٤، أيسر التفاسير ١/٥٣٣.

(٤) انظر: الإصلاح ١/١١١، الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٠١، المجموع ٤/٣٣٥، التسهيل ١/١٥٥، روح المعانٰ ٣/١٢٧.

(٥) انظر: المحرر الوجيز ٤/٢٣٣، الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٠١.

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٠١، تيسير البيان ١/٦٧٨.

(٧) انظر: مفاتيح الغيب ١١/١٥، المعني ٢/١٠٨، المجموع ٤/٣٣٩، روايَةَ البيان ١/٥١٥.

(٨) انظر: الاستذكار ٦/٦٨، الشرح الكبير ٢/٩٩، الاختيارات الفقهية ص ٧٢، الشرح الممتع ٤/٥٠٥.

وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةً حَسَنَةٌ﴾^(١)^(٢).

٣- أن رخص السفر جاءت على التخيير لا على سبيل التعيين جزماً، كالصوم والإفطار، فكذلك القصر^(٣)، وقد قال النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه: «صدق تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»^(٤).

٤- أجمع العلماء على أن المسافر إذا افتدى بعمق لزمه الإقامة، ولو كان الواجب ركعتين حتماً لما حاز فعلها أربع؛ لأن الزيادة على الفريضة تبطل الصلاة^(٥).

٥- أن عثمان وعائشة رضي الله عنهمَا كانوا يتَّمَّن الصلاة، وال الصحيح الذي عليه المحققون في تأويل ذلك أنَّهما رأيا القصر جائزًا، فأَحَدَا بِأَحَدِ الْجَاهِزَيْنِ، وَهُوَ الْإِقَامَ^(٦).

٦- أن الصحابة رضي الله عنهم أتموا خلف عثمان رضي الله عنه حينما صلى في مِنْيَ، فلو كان القصر واجباً لما أتمَ الصحابة رضي الله عنهم؛ لأنَّ الإقامة حينئذ يكون معصية للله، ولا يمكن أن يتَّبع الصحابة رضي الله عنهم عثمان فيما يرونَه معصية للله تعالى^(٧).

٧- أن قول عمر رضي الله عنه: (تمام غير قصر)، أي: تمام في الصحة والإجزاء والفضل، غير ناقصة، ولم يرد أنها غير مقصورة الركعات؛ لأنَّه خلاف ما دلت عليه الآية^(٨).



(١) سورة الأحزاب، من الآية (٢١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب مَنْ لَمْ يَطْرُوْعَ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا ٦٧٢/٢، حديث رقم (١١٠١) و(١١٠٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها ٢١١٢/٣، حديث رقم (٦٨٩).

(٣) انظر: مفاتيح الغيب ١٦/١١، قصر صلاة المسافر للزیدی ص ٢٢.

(٤) سبق تخریجه ص ٤٧٤.

(٥) انظر: بداية المحدث ١/١٦٧، المجموع ٤/٣٤١، المعني ٢/١٠٨، الشرح المتع ٤/٥٠٧.

(٦) انظر: المنهاج بشرح صحيح مسلم ٣/٢١١٦.

(٧) انظر: الشرح المتع ٤/٥٠٨.

(٨) انظر: المعني ٢/١١٠، الشرح الكبير ٢/١٠٠.

[٨٤] المسألة الخامسة: في الموضع الذي يبدأ منه المسافر قصر الصلاة.

قال الإمام ابن حزم: " ومن خرج عن بيوت مدینته أو قريته أو موضع سُكناه، صَلَّى رکعتين ولا

بُدْ "(١)" .



(١) انظر: المخلص ٥/٥.

* الدراسة :

اختلاف العلماء في الموضع الذي يبدأ منه المسافر قصر الصلاة على خمسة أقوال:

● القول الأول: يبدأ المسافر قصر الصلاة حين يخرج من بيوت القرية، ويتجاوز عمران البلد.

روي ذلك عن ابن مسعود^(١)، وعلي^(٢)، وابن عمر^(٣).

وبه قال عطاء، وأبو حنيفة^(٤)، والأوزاعي^(٥)، ومالك^(٦) في رواية، والنخعي^(٧)، والشافعى،

وإسحاق^(٨)، وأبو ثور^(٩)، وأحمد^(١٠)، وابن المنذر^(١١).

وهو قول جمهور العلماء^(١٢) والمفسرين^(١٣)، وإليه ذهب ابن حزم.

● القول الثاني: إن خرجَ من بلده مسافراً بعدهما دخل وقت الصلاة، صلى صلاة مُقيم، وإنْ

خرج قبل دخول وقت الصلاة، صلى صلاة مسافر.

به قال محمد بن شجاع الثلوجي^(١٤)، وإبراهيم النخعي^(١٥) في رواية.

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤٤٦/٢، الاستذكار ٨٠/٦.

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق ٥٣٠/٢، صحيح البخاري ٦٦٣/٢، الاستذكار ٧٨/٦.

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق ٥٣٠/٢، الاستذكار ٧٦، ٧٧/٦.

(٤) انظر: الاستذكار ٨٠/٦.

(٥) انظر: المغني ٩٦/٢، المجموع ٣٤٧/٤، الشرح الكبير ٩٧/٢.

(٦) انظر: الاستذكار ٨٤/٦، المحرر الوجيز ٤/٢٣٣، المغني ٩٦/٢، المجموع لأحكام القرآن ٥/٣٥٥، الجواهر المحسان ١/٤٠٧، اللباب

في علوم الكتاب ٦٠٦/٦.

(٧) انظر: الاستذكار ٨٠/٦.

(٨) انظر: المرجع السابق، المغني ٩٦/٢، المجموع ٣٤٧/٤، الشرح الكبير ٩٧/٢.

(٩) انظر: المغني ٩٦/٢.

(١٠) انظر: الاستذكار ٨٠/٦.

(١١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٤٣، المغني ٩٧/٢، الشرح الكبير ٩٧/٢.

(١٢) انظر: الاستذكار ٧٨/٦، المبسوط ١/٢٣٦، بدائع الصنائع ١/٤٧٦، المغني ٩٦/٢، المجموع ٤/٣٤٧، القوانين الفقهية ص ٨، ١٠٨.

(١٣) زاد المستقنع ٤/٥١٢، معنى المحتاج ١/٢٦٤، الشرح المتع ٤/٥١٢، قصر صلاة المسافر للزبيدي ص ٢٨.

(١٤) انظر: تفسير الراغب الأصفهاني ٤/١٤١٩، المحرر الوجيز ٤/٢٣٣، الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٥٥، البحر المحيط ٣/٣٣٨، الجواهر

الحسان ١/٤٠٧، شافي العليل ١/٢٠١، اللباب في علوم الكتاب ٦/٦٠٦، الإكليل ص ٨١، أيسير التفاسير ١/٥٣٢.

(١٥) محمد بن شجاع البغدادي القاضي، الثلوجي - بالثلثة والجيم - متوفى، ورمي بالبدعة، مات سنة ست وستين ومائتين، ولهم خمس وثمانون.

انظر: تcritique التهذيب ٢/١٧٩.

(١٦) انظر: المبسوط ١/٢٣٧، بدائع الصنائع ١/٤٧٧، الموسوعة الفقهية ٢٧/٢٧٧.

(١٧) انظر: بدائع الصنائع ١/٤٧٧، الموسوعة الفقهية ٢٧/٢٧٧.

● **القول الثالث:** يُباح القصر لمن نوى السّفر، ولو كان في بيته.

به قال عطاء^(١) في رواية، وسليمان بن موسى^(٢)، والحارث بن أبي ربيعة^(٣)، والأسود بن يزيد^(٤).

● **القول الرابع:** إنْ خرج المسافر بالنهار لم يقصر حتى يدخل الليل، وإن خرج بالليل لم يقصر حتى يدخل النهار.

به قال مجاهد^(٥).

● **القول الخامس:** إنْ كانت القرية تصلّى فيها الجمعة، فإنَّ المسافر لا يقصر الصلاة حتى يجاوزها ثلاثة أميال^(٦)، وإنْ كانت لا تصلّى فيها الجمعة قصر المسافر الصلاة إذا جاوز بساتينها.

به قال مالك^(٧) في رواية.

* الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور العلماء والمفسرين، وهو مذهب ابن حزم، بأنَّ المسافر يبدأ قصر الصلاة حين يخرج من بيوت قريته، ويتجاوز عمران البلد. برهان ذلك:

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق ٥٣١/٢، الاستذكار ٧٩/٦، المحرر الوجيز ٢٣٣/٤، المغني ٩٦/٢، المجموع ٣٤٩/٤، الشرح الكبير ٩٧/٢، البحر المحيط ٣٣٨/٣.

(٢) سليمان بن موسى الأموي مولاهم، الدمشقي، الأشدق، صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخلط قبل موته بقليل، مات بعد المائة. انظر: تقرير التهذيب ٣١٩/١.

(٣) انظر: المحرر الوجيز ٢٣٣/٤، المغني ٩٦/٢، الشرح الكبير ٩٧/٢، البحر المحيط ٣٣٨/٣.

(٤) الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة بن عبد الله بن المخزومي المكي، أمير الكوفة، المعروف بالقُباع، صدوق، وله رواية مرسلة، مات قبل السبعين.

انظر: تقرير التهذيب ١٤٤/١.

(٥) انظر: المحرر الوجيز ٢٣٣/٤، المغني ٩٧/٢، المجموع ٣٤٩/٤، الشرح الكبير ٩٧/٢، البحر المحيط ٣٣٨/٣، اللباب في علوم الكتاب ٦٠٦/٦.

(٦) الأسود بن يزيد بن قيس النَّجاشي، أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن، مخضرم، ثقة مكثر فقيه، مات سنة أربع أو خمس وسبعين. انظر: تقرير التهذيب ١/٨٨.

(٧) انظر: المحرر الوجيز ٢٣٣/٤، المغني ٩٧/٢، المجموع ٣٤٩/٤، الشرح الكبير ٩٧/٢.

(٨) انظر: المراجع السابقة، الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٠٥، البحر المحيط ٣٣٨/٣، اللباب في علوم الكتاب ٦٠٦/٦.

(٩) الميل: مسافة قدر متهى مِدَّ البصر، وقيل: الميل مسافة من الأرض ليس لها حد معلوم، أما الميل المعاصر فمثلاً: بحري، ويساوي ١٨٥٣ متراً، وبرّي، ويساوي ١٦٠٩ أمتار.

انظر: قصر صلاة المسافر ص ٤٩.

(١٠) انظر: الاستذكار ٧٩/٦، المحرر الوجيز ٢٣٣/٤، الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٠٥، اللباب في علوم الكتاب ٦٠٦/٦.

١- عن أنس رضي الله عنه (أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ) ^(١).

٢- عن شُرَحْبِيلِ بْنِ السُّمْطِ ^(٢) أَنَّهُ قَالَ: (رَأَيْتُ عَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ^(٣) رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعُلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعُلُ) ^(٤).

٣- أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَرَجَ فَقَصَرَ وَهُوَ يَرَى الْبَيْوتَ ^(٥).

وَجَهَ الدَّلَالَةُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةُ رضي الله عنهم كَانُوا يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ مِنْ حِينِ خَرْجِهِمْ عَنِ الْبَيْوتِ الْقَرِيَّةِ.

٤- أَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ عَطَاءً وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ أَنَّ الْمَسَافِرَ يَقْصُرَ وَلَوْ كَانَ فِي بَيْتِهِ، مَنَابِدُ لَاسْمِ السَّفَرِ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ هُوَ أَنْ يُسْفِرَ الْإِنْسَانَ وَيَبْرِزَ وَيَخْرُجَ عَنْ مَحْلِ إِقامَتِهِ، وَمَنْ كَانَ فِي مَحْلِ إِقامَتِهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مَسَافِرًا ^(٦).

٥- أَنَّ الْأَقْوَالَ الْأُخْرَى لَيْسَ لَهَا مَسْتَنْدٌ صَحِيحٌ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنْنَةً وَلَا إِجْمَاعًا، وَلَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ، بَابُ يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ ٦٦٣/٢، حَدِيثُ رَقْمِ (١٠٨٩)، وَفِي كِتَابِ الْحَجَّ، بَابُ مَنْ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ ٤٧٦/٣، حَدِيثُ رَقْمِ (١٥٤٦) وَ (١٥٤٧)، وَفِي بَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ ٤٧٧/٣، حَدِيثُ رَقْمِ (١٥٤٨)، وَفِي بَابِ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلِ الْإِهْلَالِ عَنِ الرَّكْوَبِ عَلَى الدَّابَّةِ ٤٨١/٣، حَدِيثُ رَقْمِ (١٥٥١)، وَفِي بَابِ حَرْ الْبُدْنِ قَائِمَةً ٦٤٧، ٦٤٨/٣، حَدِيثُ رَقْمِ (١٧١٤) وَ (١٧١٥)، وَفِي كِتَابِ الْجَهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ الْخَرْوْجِ بَعْدَ الظَّهَرِ ١٣٢/٦، حَدِيثُ رَقْمِ (٢٩٥١)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمُ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهِ، بَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهِا ٢١١٣، حَدِيثُ رَقْمِ (٦٩٠).

(٢) شُرَحْبِيلُ بْنُ السُّمْطِ - بَكْسُ الْمَهْلَمَةِ وَسُكُونُ الْمَيْمِ - الْكَنْدِيُّ الشَّامِيُّ، جَزْمُ ابْنِ سَعْدٍ بِأَنَّهُ لَهُ وَفَادَةٌ، ثُمَّ شَهَدَ الْقَادِسِيَّةَ، وَفَتحَ حَصْنَهُ، وَعَمِلَ عَلَيْهَا الْمَعاْوِيَةَ، وَمَاتَ سَنَةً أَرْبَعينَ أَوْ بَعْدَهَا.

انظر: تَقْرِيبُ التَّهذِيبِ ١/٣٣٥.

(٣) ذُو الْحُلَيْفَةُ: قَرِيَّةٌ بَظَاهِرِ الْمَدِينَةِ عَلَى طَرِيقِ الْمَكَّةِ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ تَسْعَةُ أَكْبَالٍ جَنُوبًا، تَقْعِدُ بَوَادِي الْعَقِيقِ عَنْدَ سَفَحِ جَبَلِ عَبْرِ الْغَرْبِ، وَتُعْرَفُ الْيَوْمَ بِبَيْارِ عَلَى، وَهِيَ مِنَاقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ مَرَّ بِهَا.

انظر: مَعْجمُ الْبَلَادَنَ ٢/٣٣٩، مَعْجمُ مَعَالِمِ الْحِجَازِ ٣/٤٩.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهِ، بَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهِا ٢١١٤/٣، حَدِيثُ رَقْمِ (٦٩٢).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مَعْلَقًا، كِتَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ، بَابُ يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ ٦٦٣/٢، وَوَصَّلَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي مَصْنَفِهِ ٥٣٠/٢، مِنْ طَرِيقِ الشَّوْرِيِّ عَنْ وَقَاءِ بْنِ إِيَّاسٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِهِ، وَوَصَّلَهُ الْبَيْهِقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ إِقَامَ الْمَسَافِرِ ١٤٦/٣، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظِ وَأَبِي بَكْرِ أَحْمَدِ بْنِ الْحَسِينِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ وَقَاءِ بْنِ إِيَّاسٍ بْنِهِ، وَرَوَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الشَّوْرِيِّ عَنْ وَقَاءِ بْنِ إِيَّاسٍ ١٤٦/٣. قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَمْرَةَ: "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ". تَغْلِيقُ التَّعْلِيقِ ٤٢١/٢.

(٦) انظر: العَدَّةُ ١/١٠٠، المُحْمُوعَ ٤/٣٤٩، الشَّرْحُ الْمُتَعَدِّدُ ٤/٥١٣.

من لغة العرب.

قال ابن المنذر: "أجمعَ كُلّ مَنْ حفظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ أَنْ يَقْصُرِ
الصَّلَاةَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْوَتِ الْقَرْيَةِ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْهَا" ^(١).



(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٤٣، المغني ٩٧/٢، الشرح الكبير ٩٧/٢.

[٨٥] المسألة السادسة: في حد المسافة التي تُقصَر فيها الصلاة.

يرى الإمام ابن حزم أنَّ من مشى ميلاً فصاعداً، صلَّى ركعتين ولا بدَّ إذا بلغ الميل، فإنَّ مشى أقلَّ من ميل صلَّى أربعاً.

قال - رحمه الله -: " لنقل الآن بعون الله وقوته على بيان السفر الذي يقصر فيه، فنقول وبالله التوفيق: قال الله تعالى: **﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ حَفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾**، وقال عمر^(١) وعائشة^(٢) وابن عباس^(٣): (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّنَا ﷺ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ)، ولم يخُصَّ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا رَسُولُه ﷺ وَلَا الْمُسْلِمُونَ بِأَجْمَعِهِمْ سَفَرًا مِنْ سَفَرٍ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْصِّهِ إِلَّا بِنَصْرٍ أَوْ إِجْمَاعٍ مُتَيَّقِّنٍ.

فإن قيل: بل لا يقصر إلا في سفرٍ أجمع المسلمين على القصر فيه.

قلنا لهم: فلا تقصروا إلا في حجّ، أو عمرة، أو جهاد، وليس هذا قولكم، ولو قلتموه لكتم قد خصصتم القرآن والسنة بلا برهان، وللزملكم في سائر الشرائع كلها أن لا تأخذوا في شيء منها، لا بقرآنٍ ولا بسنّة، إلا حتى يُجمع الناس على ما أجمعوا عليه منها.

ثم وجدنا رسول الله ﷺ قد خرج إلى البَيْعِ^(٤) لدفن الموتى، وخرج إلى الفضاء للغائط والناس معه فلم يقصروا، ولا قصر، فخرج هذا عن أن يُسمَّى سفراً، وعن أن يكون له حُكْمُ السفر، فلم يجز لنا أن نوقع اسم سفر، وحُكْمُ سفر إلا على من سَمَّاه من هو حُجَّةٌ في اللغة سفراً، فلم يحد ذلك في أقلَّ من ميل.

فقد روينا عن ابن عمر أنه قال: (لو خرجمت ميلاً لقصرت الصلاة)^(٥)، فأوقعنا اسم السفر، وحُكْمُ السفر في القصر على الميل فصاعداً، إذ لم يحد عربياً ولا شريعاً عالماً أوقع على أقلَّ منه اسم سفر، وهذا برهان صحيح. وبالله تعالى التوفيق.

(١) سبق تخربيه ص ٤٨١.

(٢) سبق تخربيه ص ٤٧٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها /٣، ٢١١٠، حدث رقم ٦٨٧.

(٤) البَيْعُ: هو بقيع الغَرْقَد - بالغين المعجمة -، وهو مقبرة أهل المدينة، ويقع داخلها، وقد دُفِنَ به أ杰لة الصحابة رض.

انظر: معجم البلدان /١، ٥٦٠، معجم معلم الحجاز /١، ٢٤٤.

(٥) أخرجه ابن حزم في الحلوي /٦، ١٧٠ من طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري، قال: سمعت جبلة بن سُحيم يقول: سمعت ابن عمر به، وهو صحيح؛ لأنَّ جميع رجال الإسناد ثقات.

فإن قيل: فهلا جعلتم الثلاثة الأميال كما بين المدينة وذي الخليفة حدّاً للقصر والفتر، إذ لم تجدوا عن رسول الله ﷺ أَنَّه قصر في أقل من ذلك؟.

قلنا: ولا وجدنا عنه ﷺ منعاً من القصر في أقل من ذلك، بل وجدناه ﷺ أوجب عن ربه تعالى الصلاة في السفر ركعتين مطلقاً، فصح ما قلناه، والله تعالى الحمد ^(١).



(١) انظر: المخلص ٥/٥-١٧.

* الدراسة :

اختلف العلماء - رحمة الله - في حد المسافة التي تُقصَر فيها الصلاة على أكثر من عشرين قولًا، ومن ذلك:

● القول الأول: أقل مسافة يقصر فيها المسافر الصلاة مسيرة ثلاثة أيام بسير الإبل ومشي الأقدام.

روي هذا القول عن معاذ بن جبل^(١)، وعبد الله بن مسعود^(٢)، وعثمان^(٣)، وحذيفة^(٤)، وابن عباس^(٥)، وابن عمر^(٦).

وبه قال سعيد بن جُبَير^(٧)، والشعبي^(٨)، وأبو حنيفة^(٩) وأصحابه^(١٠)، والثوري^(١١)، والنخعي^(١٢)، والجصاص^(١٣)، والمراغي^(١٤).

● القول الثاني: أقل مسافة يقصر فيها المسافر الصلاة مسيرة يومان.

روي عن عمر بن الخطاب^(١٥)، وابن عباس، وابن عمر^(١٦).

(١) انظر: الاستذكار ٨٨/٦.

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق ٥٢٢/٢، مصنف ابن أبي شيبة ٤٦٣/٢، أحكام القرآن لابن العربي ٦١٥/١، المحرر الوجيز ٢٣٢/٤، الجامع لأحكام القرآن ٣٠٣/٥.

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق ٥٢٢/٢، مصنف ابن أبي شيبة ٤٦٣/٢، الجامع لأحكام القرآن ٣٠٣/٥، تيسير البيان ٦٧٨/١.

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق ٥٢٢/٢، الاستذكار ٨٧/٦، الجامع لأحكام القرآن ٣٠٣/٥.

(٥) انظر: المبسوط ٢٣٥/١.

(٦) انظر: المرجع السابق، وانظر: مصنف عبد الرزاق ٥٢٦/٢، أحكام القرآن للجصاص ٢٥٦/٢، الاستذكار ٨٩/٦.

(٧) انظر: مصنف عبد الرزاق ٥٢٦/٢، المخل ٦/٥، مفاتيح الغيب ١٧/١١، تفسير آيات الأحكام للسايس ٥١٠/٢.

(٨) انظر: مفاتيح الغيب ١٧/١١، المجموع ٣٢٥/٤، تفسير آيات الأحكام للسايس ٥١٠/٢، قصر صلاة المسافر للزبيدي ص ٤٠.

(٩) انظر: المراجع السابقة، وانظر: جمع البيان ٢١٢/٥، المحرر الوجيز ٢٣٢/٤، الجامع لأحكام القرآن ٣٠٣/٥، أنوار التنزيل ٢٣٣/١، البحر المحيط ٣٣٨/٣، السراج المنير ٣٢٧/١.

(١٠) انظر: جمع البيان ٢١٢/٥، المحرر الوجيز ٢٣٢/٤، المجموع ٣٢٥/٤، روح المعاني ١٢٧/٣، تيسير البيان ٦٧٨/١.

(١١) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١٥٥/١، المحرر الوجيز ٢٣٢/٤، معلم التنزيل ٣٧٦/١، لباب التأويل ٤١٩/١، البحر المحيط ٣٣٨/٣.

(١٢) انظر: الاستذكار ٨٩/٦، مفاتيح الغيب ١٧/١١، المجموع ٣٢٥/٤، تفسير آيات الأحكام للسايس ٥١٠/٢.

(١٣) انظر: أحكام القرآن ٢٥٦/٢، مختصر اختلاف العلماء ٣٥٥/١.

(١٤) انظر: تفسير المراغي ١٤٠/٤.

(١٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٦١٥/١.

(١٦) انظر: معلم التنزيل ٣٧٦/١، المحرر الوجيز ٢٣٢/٤، الجامع لأحكام القرآن ٣٠٣/٥، التسهيل ١٥٥/١، الجوادر الحسان ٤٠٧/١، الدر المشور ٣٧٤/٢.

وبه قال الحسن، والزّهري^(١)، ومالك^(٢)، والشافعي^(٣)، وإسحاق^(٤)، وأحمد^(٥)، وهو قول جمهور العلماء^(٦) والمفسرين^(٧).

● **القول الثالث:** يقصر المسافر الصلاة في طويل السفر وقصيره.

روي هذا القول عن أنس بن مالك^(٨) طبلبيه.

وبه قال حابر بن زيد^(٩)، وداود بن علي^(١٠)، والموزعى^(١١).

● **القول الرابع:** لا حد للسفر بالمسافة، وإنما يرجع في ذلك إلى العُرف.

به قال ابن العربي^(١٢)، والقرطبي^(١٣)، وابن تيمية^(١٤)، وأبو حيّان^(١٥)، وابن قيّم الجوزية^(١٦)، والقاسمي^(١٧)، وابن عثيمين^(١٨).

● **القول الخامس:** أقل مسافة يقصر فيها المسافر الصلاة مسيرة يوم وليلة.

(١) انظر: معالم التنزيل ٣٧٦/١، المحرر الوجيز ٤، ٢٣٢/٤، الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٠٣، البحر المحيط ٣/٣٣٨، الجوادر الحسان ٤/٤٠٧.

(٢) انظر: المراجع السابقة، وانظر: المدونة الكبرى ١٤٠/١، مفاتيح الغيب ١١/١٧، لباب التأويل ١/٤١٩، التسهيل ١/١٥٥.

(٣) انظر: معالم التنزيل ٣٧٦/١، المحرر الوجيز ٤، ٢٣٢/٤، المجموع ٤/٣٢٣، لباب التأويل ١/٤١٩، التسهيل ١/١٥٥، الجوادر الحسان ٤/٣٢٧، السراج المنير ١/٤٠٧.

(٤) انظر: المحرر الوجيز ٤، ٢٣٢/٤، البحر المحيط ٣/٣٣٨، الجوادر الحسان ١/٤٠٧.

(٥) انظر: المراجع السابقة، وانظر: معالم التنزيل ٣٧٦/١، لباب التأويل ١/٤١٩، تيسير البيان ١/٦٧٨.

(٦) انظر: المجموع ٤/٣٢٣.

(٧) انظر: أنوار التنزيل ٢٣٣/١، تيسير البيان ١/٦٧٨، تفسير الحلالين ص ٩٤، أيسر التفاسير ١/٥٣٢.

(٨) انظر: معالم التنزيل ٣٧٦/١، لباب التأويل ١/٤١٩.

(٩) انظر: المرجعين السابقين.

(١٠) انظر: مفاتيح الغيب ١١/١٦، الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٠٢، لباب التأويل ١/٤١٩، شافي العليل ١/٢٠٠.

(١١) انظر: تيسير البيان ١/٦٧٨.

(١٢) انظر: أحكام القرآن ١/٦١٥.

(١٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٠٣.

(١٤) انظر: مجموع الفتاوى ١٣٥/٢٤، ١٣٥، ٣٥، ٤٧، ١٢٠، ١٩، ٣٥، ٤٧، ١٢٠.

(١٥) انظر: البحر المحيط ٣/٣٣٨.

(١٦) انظر: زاد المعاد ١/٤٨١.

(١٧) انظر: محسن التأويل ٥/١٥١٦.

(١٨) انظر: الشرح الممتع ٤/٤٩٧.

رُوِيَ عن ابن عباس، وابن عمر^(١).

وبه قال الزهري^(٢)، والأوزاعي^(٣)، واللثي بن سعد^(٤)، ومالك^(٥)، وإسحاق، وأحمد^(٦)، وابن المنذر^(٧)، والطبرسي^(٨).

● القول السادس: حد المسافة التي تُقصَر فيها الصلاة مسيرة سبعة عشر ميلاً، أو ثمانية عشر ميلاً.

به قال شُرَحْبَيلُ بْنُ السَّمْطِ^(٩).

* الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الرابع، بأنه لا حد للسفر بالمسافة، وإنما يرجع في ذلك إلى العُرف. برهان ذلك:

١ - أن قصر النبي ﷺ للصلاة بذى الخليفة إنما كان حين خروجه من المدينة مسافراً إلى مكة، ولم تكن هي غاية سفره^(١٠).

قال الإمام النووي: "أما حديث أنس، فليس معناه أن غاية سفره كانت ثلاثة أميال، بل معناه أنه كان إذا سافر طويلاً فتباعد ثلاثة أميال قصر، وليس التقيد بالثلاثة؛ لكونه لا يجوز القصر عند مفارقة البلد، بل لأنَّ ما كان يحتاج إلى القصر إلا إذا تبعد هذا القدر؛ لأنَّ الظاهر أنه ﷺ كان لا يُسافر عند دخول وقت الصلاة إلا بعد أن يصل إليها، فلا تدركه الصلاة الأخرى إلا وقد تبعد عن المدينة"^(١١).

٢ - أن في التقدير مخالفة لسنة النبي ﷺ ولظاهر القرآن؛ لأنَّ ظاهره إباحة القصر لمن

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٦١٥، المغني ٢/٩١، الشرح الكبير ٢/٩٣.

(٢) انظر: الميسوط ١/٢٣٥، بدائع الصنائع ٤/٤٧٤، مفاتيح الغيب ١١/١٧.

(٣) انظر: معالم التزيل ١/٣٧٦، الحرر الوجيز ٤/٢٣٢، الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٠٣، لباب التأويل ١/٤١٩، روايَ البَيَانُ ١/٥١٨.

(٤) انظر: الحرر الوجيز ٤/٢٣٢، الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٠٣.

(٥) انظر: المرجعين السابقين، وانظر: الجواهر الحسان ١/٤٠٧، روايَ البَيَانُ ١/٢٠٤.

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٠٣.

(٧) انظر: الجامع ٤/٣٢٥، قصر صلاة المسافر للزبيدي ص ٣٤.

(٨) انظر: مجمع البَيَانُ ٥/٢١٢.

(٩) انظر: صحيح مسلم ٣/٢١٤، المجموع ٤/٣٢٦، قصر صلاة المسافر للزبيدي ص ٣٤.

(١٠) انظر: الاستذكار ٦/٩٢.

(١١) انظر: المجموع ٤/٤٢٨.

ضرب في الأرض^(١).

٣ - أن صلاة بعض الصحابة رض بذري الحليفة إنما هي اقتداء بالنبي صل ، كما في حديث عمر بن الخطاب: (إِنَّمَا أَفْعَلَ كَمَا رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَفْعُلُ)^(٢).

٤ - أن أقوال الصحابة متعارضة و مختلفة في تحديد مسافة القصر، ولا حجة فيها مع الاختلاف^(٤).

٥ - أن الصحابة رض لم يسألوا النبي صل عن تحديد السفر الذي تقصّر فيه الصلاة، مع أنهم في الأشياء الجملة يسألونه عن تفسيرها، فعلم من ذلك أن الأمر عندهم واضح، وليس هناك حقيقة لغوية تقيده، فكان المرجع فيه إلى العُرف^(٥).

٦ - أن التقدير بابه التوفيق، فلا يجوز المصير إليه بمجرد الرأي، لاسيما وليس له أصل يُردّ إليه، ولا نظير يُقاس عليه^(٦).

قال ابن العربي: " تلاعب قوم بالدين، فقالوا: إن من خرج من البلد إلى ظاهره قصر الصلاة وأكل، وسائل هذا أعمى لا يعرف السفر عند العرب، أو مستحسن بالدين، ولو لا أن العلماء ذكروه ما رضيت أن ألحه بمُؤخر عيني، ولا أفكّر فيه بفضل قلبي "^(٧).

٧ - يستدل على ذلك من المعمول بأنه قد تغيرت وسائل المواصلات في العصر الحديث، فقد يصل الإنسان إلى بلد بعيد في وقت قصير، فيباح له أن يترخص بـرخص السفر من قصر وفطر؛ لأنهما صدقة من الله تعالى لعباده، وسنة مؤكدة لنبيه صل ، وليس لأحدٍ منعه من ذلك، وبالله التوفيق.



(١) انظر: المغني ٩٤/٢، الشرح الكبير ٩٤/٢، فقه السنة ٢٨٥/١، الشرح المتع ٤/٤٩٧.

(٢) انظر: الاستذكار ٩٥/٦.

(٣) سبق تخرّيجه ص ٤٩٥.

(٤) انظر: الشرح المتع ٤/٤٩٧.

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) انظر: المغني ٩٥/٢، الشرح الكبير ٩٥/٢، فقه السنة ٢٨٥/١، الشرح المتع ٤/٤٩٧.

(٧) انظر: أحكام القرآن ٦١٥/١.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْمِتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلَحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْئَنْ تَطَافَعْ أَخْرَى لَمْ يُصْلُوا فَلْيُصْلُوا مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلَحَهُمْ وَدَالَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفِلُونَ عَنْ أَسْلَحَتِكُمْ وَأَمْتَعْتُكُمْ فَيَمْلِئُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذْى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلَحَتِكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾^(١).

فيه ثلاثة مسائل:

[٨٦] المسألة الأولى: في حكم صلاة الخوف.

يرى الإمام ابن حزم أن صلاة الخوف لازمة لنا وبماحة، كلزومها النبي ﷺ وإياحتها له. قال - رحمه الله -: " وقد ذهب بعضهم - وهو أبو يوسف - إلى المنع من صلاة الخوف على ما جاءت به الروايات، ولقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْمِتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ قال: فدل ذلك على أنه إذا لم يكن فينا لم نصل كذلك.

قال أبو محمد: فأول ما يدخل عليه أنه لا يلزمه ألا يأخذ الأئمة زكاة من أحد؛ لأن الله تعالى قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ﴾^(٢)، فإنما خوطب بذلك النبي ﷺ كما خوطب بتعليمه كيفية صلاة الخوف، ولا فرق فقد ظهر تناقضه.

ولأن النص حكم علينا بذلك؛ إذ يقول تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٣)، وبقوله ﷺ: «عليكم بسنتي»^(٤)، وبغضبه ﷺ على من تنزعه أن يفعل مثل فعله^(٥).

وأيضاً فإن قول النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلى»^(٦)، فلزم لنا أن نصلّي صلاة الخوف وغير صلاة الخوف كما رأى ﷺ يصلّيها، وكذلك قوله ﷺ: «أرضوا مصدقكم»^(٧)، وقوله ﷺ في كتاب

(١) سورة النساء، الآية (١٠٢).

(٢) سورة التوبه، من الآية (١٠٣).

(٣) سورة الأحزاب، من الآية (٢١).

(٤) سبق تخرجه ص ٢٩٥.

(٥) إشارة إلى قوله ﷺ: «ما باع أقواماً يتزهرون عن الشيء أصنعه؟ فوالله إني أعلمهم بالله، وأشدّهم له خشية». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين ٢٩٠/١٣، حديث رقم (٧٣٠١).

(٦) جزء من حديث طويل، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ١٣١/٢، حديث رقم ٦٣١، وفي كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم ٤٥٢/١٠، حديث رقم (٦٠٠٨).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الركعة، باب إرضاء السُّعَادَةِ ٢٧٥١/٤، حديث رقم (٩٨٩).

الزكاة: «فَمَنْ سُئِلَّهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وِجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فِرْقَهَا فَلَا يُعْطِي»^(١)، مُوجِبٌ لِأَخْذِ
الائمة الزكاة بِإِرْسَالِ الْمُصْدِقِينَ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ^(٢).



(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْغَنِمِ ٣٧١/٣ مُطَوَّلًا، حَدِيثٌ رَقْمٌ (١٤٥٤).

(٢) انظر: الْمُحْلَّى ٥/٣١، الْإِحْكَامُ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ ٧/١٢٢٣، ١٢٢٣/٧، ١١٨٠، ١٤٥٤.

* الدراسة :

اختلف العلماء في جواز صلاة الخوف بعد رسول الله ﷺ على قولين:

● القول الأول: أن ذلك خاص بالنبي ﷺ، وليس لغيره من أئمته أن يصلّي في الخوف كصلااته؛ لأن المشركين عزموا على الإيقاع بال المسلمين إذا اشتغلوا بصلاتهم، فأطلع الله نبيه على سرائرهم، وأمره بالتحرّز منهم، فلذلك صار هذا خاص للنبي ﷺ.

به قال أبو يوسف^(١) في رواية، وإسماعيل بن علية^(٢)، والحسن بن زياد^(٣)، وإسماعيل المري^(٤).

● القول الثاني: أن ذلك عام للنبي ﷺ ولغيره من أئمته، وهي مشروعة ومستمرة إلى آخر الزمان. به قال جمهور العلماء^(٥) والمفسرين^(٦)، وهو مذهب ابن حزم.

* الترجيح :

الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه ابن حزم، وهو قول جمهور العلماء، بأن صلاة الخوف مشروعة للنبي ﷺ ولجميع أئمته، وهي مستمرة إلى آخر الزمان. برهان ذلك:

١- أن الخطاب للنبي ﷺ خطاب لأئمته، ما لم يرد دليل يخصه ﷺ بالحكم^(٧)، كقوله تعالى: ﴿خَالِصَةٌ لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٨).

(١) انظر: أحكام القرآن للكيا المراسي ٤٩١/٢، المحرر الوجيز ٤/٢٣٧، زاد المسير ١١٠/٢، مفاتيح الغيب ١١/٢٠، الجامع لأحكام القرآن ٣١١/٥، مدارك التنزيل ١/٢٧٨، لباب التأويل ١/٤٢٠، التسهيل ١/١٥٥، تفسير ابن كثير ١/٥٦٠، فتح القدير ١/٦٤٠، روح المعاني ٣/١٢٩.

(٢) انظر: المحرر الوجيز ٤/٢٣٧، الجامع لأحكام القرآن ٥/٣١١، البحر المحيط ٣/٣٣٩، تفسير ابن كثير ١/٥٦٠، فتح القدير ١/٦٤٠، التحرير والتنوير ٥/١٨٥، أضواء البيان ١/٣٥٨.

(٣) انظر: مفاتيح الغيب ١١/٢٠، لباب التأويل ١/٤٢٠، البناء في شرح المدایة للعيّن ٣/١٩٤، روح المعاني ٣/١٢٩، أضواء البيان ١/٣٥٨، تفسير آيات الأحكام للسايس ٢/٥١٣.

(٤) انظر: مفاتيح الغيب ١١/٢٠، لباب التأويل ١/٤٢٠، تفسير ابن كثير ١/٥٦٠، روح المعاني ٣/١٢٩، أضواء البيان ١/٣٥٨.

(٥) انظر: المتنقى لابن الجارود ١/٣٢٢، بداية المحتهد ١/١٢٧، الإفصاح ١/١٧٥، روضة الطالبين ١/٥٥٥، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣/٣٥٨، القوain الفقهية ص ١٠٦، البناء ٣/١٩٤، تحفة الأحوذى ٣/١٢١، فقه الدليل للقرني ص ١٤٦.

(٦) انظر: النكت والعيون ١/٥٢٤، معلم التنزيل ١/٣٧٨، المحرر الوجيز ٤/٢٣٧، زاد المسير ٢/١١٠، مفاتيح الغيب ١١/٢٠، الجامع لأحكام القرآن ٥/٣١١، مدارك التنزيل ١/٢٧٨، التسهيل ١/١٥٥، تفسير ابن كثير ١/٥٦٠، تيسير البيان ١/٦٨٥، الجواهر الحسان ١/٤٠٨، إرشاد العقل السليم ٢/٢٢٧، السراج المنير ١/٣٢٨، فتح القدير ١/٦٤٠، روح المعاني ٣/١٢٩، فتح البيان ٢/٣٥٥، التحرير والتنوير ٥/١٨٥، تفسير الشعراوي ٥/٢٥٩٣.

(٧) انظر: الاستذكار ٧/٨٠، زاد المسير ٢/١١٠، النهاج بشرح صحيح مسلم ١/٥٣٣، روائع البيان ١/٥١٩.

(٨) سورة الأحزاب، من الآية (٥٠).

-٤- أن الله عَزَّلَهُ أمرنا باتباع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أكثر من آية، وحذرنا من مخالفته، فقال تعالى: **﴿فَلَيَحْذَرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾**^(١)، وقال تعالى: **﴿وَاتَّبِعُوهُ﴾**^(٢)، فلزم اتباعه مطلقاً حتى يدل دليل واضح على المخصوص^(٣).

-٥- إجماع الصحابة - رضي الله عنهم وأرضاهم - بذلك، فقد ثبتت الآثار الصحيحة عن جماعة من الصحابة أنهم صلواها في مواطن بعد وفاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليس لهم مخالف^(٤).

قال البيهقي: "والصحابة الذين رأوا صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخوف لم يحملها أحد منهم على تخصيصها بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا بزمنه، بل رواها كل واحد، وهو يعتقد أنها مشروعة على الصفة التي رآها"^(٥).

-٦- أن سبب هذه الصلاة - وهو الخوف - يتحقق بعده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما هو في حياته، فمعنى وجود الخوف شرعت هذه الصلاة^(٦).

قال البيضاوي: "وعامة الفقهاء على أنه تعالى علم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كيفيتها ليأتِ به الأئمة بعده، فإنهم نواب عنه، فيكون حضورهم كحضوره"^(٧). والله أعلم.



(١) سورة التور، من الآية (٦٣).

(٢) سورة الأعراف، من الآية (١٥٨).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن /٥، ٣١١/٥، لباب التأويل /١، ٤٢٠، اللباب في علوم الكتاب /٦، ٦٠٨.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار /١، ٣٢٠، المجموع /٤، ٢٩٣/٤، مدارك التنزيل /١، ٢٧٨، لباب التأويل /١، ٤٢٠، فتح القدير /١، ٦٤٠.

(٥) انظر: المجموع /٤، ٢٩٣/٤.

(٦) انظر: النكوت والعيون /١، ٥٢٤/١.

(٧) انظر: أنوار التنزيل /١، ٢٣٤/١.

[٨٧] المسألة الثانية: في صفة صلاة الخوف.

قال الإمام ابن حزم: "من حضره خوفٌ من عدوٍ ظالمٍ كافر، أو ياغٍ من المسلمين، أو من سيل، أو من نار، أو من حنش، أو سبع، أو غير ذلك، وهم في ثلاثة فصاعداً، فأمّرهم مُحِيرٌ بين أربعة عشر وجههاً، كلّها صحيحة عن رسول الله ﷺ.

فذكرنا هنا بعض تلك الوجوه، مما يقرب حفظه، ويسهل فهمه، ولا يضعف فعله، وبالله تعالى التوفيق.

فإن كان في سفر، فإن شاء صلّى طائفة ركعتين ثم سلم وسلموا، ثم يأتي طائفة أخرى فيصلّي بهم ركعتين ثم سلم وسلمون.

وإن كان في حضر صلّى بكل طائفة أربع ركعات، وإن كانت الصبح صلّى بكل طائفة ركعتين، وإن كانت المغرب صلّى بكل طائفة ثلاث ركعات، الأولى فرض الإمام، والثانية تطوع له.

وإن شاء في السفر أيضاً صلّى بكل طائفة ركعة ثم تسلّم تلك الطائفة ويجزئهما، وإن شاء هو سلم، وإن شاء لم يسلم، ويصلّي بالأخرى ركعة ثم سلم وسلمون ويجزئهم.

وإن شاءت الطائفة أن تقضي الركعة والإمام واقف فعَلت، ثم تفعل الثانية أيضاً كذلك. فإن كانت الصبح صلّى بالطائفة الأولى ركعة ثم وقف ولا بد، وقضوا ركعة ثم سلموا، ثم تأتي الثانية فيصلّي بهم الركعة الثانية، فإذا جلس قاموا فقضوا ركعة، ثم سلم وسلمون.

فإن كانت المغرب صلّى بالطائفة الأولى ركعتين، فإذا جلس قاموا فقضوا ركعة وسلموا، وتأتي الأخرى فيصلّي بهم الركعة الباقية، فإذا قعد صلّوا ركعة ثم جلسوا وتشهدوا، ثم صلّوا الثالثة ثم يسلم وسلمون.

فإن كان وحده فهو مُحِيرٌ بين ركعتين في السفر، أو ركعة واحدة وتحزئه، وأما الصبح فاثنتان ولا بد، والمغرب ثلاث ولا بد، وفي الحضر أربع ولا بد.

سواء هنا الخائف من طلب بحق أو بغير حق.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْتَلُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًا مُّبِينًا ﴾ ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمِنْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُنَّهُمْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ

أُخْرَى لَمْ يُصْلُوا فَلَيُصْلُوا مَعَكَ وَلَيُأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلَحَتَهُمْ》， فهذه الآية تقتضي بعمومها الصفات التي قلنا نصاً.

ثم كلّ ما صحّ عن رسول الله ﷺ فلا يحلّ لأحد أن يرحب عن شيء منه، قال الله تعالى آمراً لرسوله ﷺ أن يقول: ﴿قُلْ إِنِّي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قَيْمًا مَلَةً إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنِ الْمُشْرِكِينَ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفَهَ نَفْسَهُ﴾^(٢)، وكلّ شيء فعله رسول الله ﷺ فهو من ملته، وملته هي ملة إبراهيم العليل.

وفي حديث أبي بكرة^(٣) وجابر^(٤) رضي الله عنهم، (أن رسول الله ﷺ صلّى بطائفة ركعتين في الخوف ثم سلم، وبطائفة أخرى ركعتين ثم سلم).

وهذا آخر فعل رسول الله ﷺ؛ لأنّ أبا بكرة شهد معه، ولم يسلم إلا يوم الطائف، ولم يغزُ - عليه الصلاة والسلام - بعد الطائف غير تبوك فقط.

وأيضاً حديث ابن عباس: (فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْحَضْرِ أَرْبَعاً، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً)^(٥).

حدّثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا عمرو بن علي ثنا يحيى بن سعيد القطّان ثنا سفيان الثوري حدّثني أشعث بن سليم - هو ابن أبي الشعثاء - عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال: (كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان)^(٦)، فقال: أَيُّكُمْ صلّى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ . فقال حذيفة: أنا، فقام حذيفة وصف الناس خلفه صفين، صفاً خلفه، وصفاً موازي العدو، فصلّى بالذين خلفه ركعة، وانصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلّى بهم ركعة ولم

(١) سورة الأنعام، الآية (١٦١).

(٢) سورة البقرة، من الآية (١٣٠).

(٣) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الصلاة، باب مَنْ قَالَ: يصلي بكل طائفة ركعتين $\frac{1}{4}$ ، حدث رقم (١٢٤٤)، والدارقطني في سنته، كتاب العيددين، باب صفة صلاة الخوف $\frac{1}{2}$ ، حدث رقم (١٧٦٣)، والطحاوي في شرح معانى الآثار $\frac{1}{315}$.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع $\frac{1}{4}$ ، حدث رقم (٤١٣٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف $\frac{1}{4}$ ، حدث رقم (١٩١٧) و(١٩١٨).

(٥) سبق تخرّجيه ص ٤٩٧.

(٦) طَبَّرِسْتَان - بفتح أوله وثنائيه وكسر الراء - هي من بلاد خراسان، تقع بين جُرجان وقومنس والديلم والبحر، وهي بلد عظيم، كثير الحصون والأعمال، متبع بالأودية، وتمّ فتحها ستة اثنين وأربعين ومائة.

انظر: معجم البلدان $\frac{1}{4}$ ، الروض المطار ص ٣٨٣.

يقضوا) (١).

قال سفيان: وحدثني الرُّكين بن الربيع عن القاسم بن حسان عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ مثل صلاة حذيفة (٢).

قال علي: الأسود بن هلال ثقة مشهور، وثعلبة بن زهدم أحد الصحابة، حنظلي وفد على رسول الله ﷺ وسمع منه، وروى عنه.

وصحّ أيضًا من طريق الزهربي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن

● رجال الإسناد:

- عمرو بن علي بن بحر بن كنيز - بنون وزاي -، أبو حفص الفلاس، الصيرفي، الباهلي، البصري، ثقة حافظ، مات سنة تسع وأربعين وما تئن (ع).

انظر: تقريب التهذيب ٨١/٢.

- يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي، أبو سعيد القطان البصري، ثقة متقن حافظ، إمام قدوة، مات سنة ثمانٍ وتسعين ومائة، وله ثمان وسبعين (ع).

انظر: تقريب التهذيب ٣٥٥/٢.

- أشعث بن سليم، هو ابن أبي الشعناء، المخاري، الكوفي، ثقة، مات سنة خمسٍ وعشرين ومائة (ع).

انظر: تقريب التهذيب ٨٩/١.

- الأسود بن هلال المخاري، أبو سلام الكوفي، محضرم، ثقة جليل، مات سنة أربع وثمانين (خ ٤٥ م ٩).

انظر: تقريب التهذيب ٨٨/١.

- ثعلبة بن زهدم الحنظلي، حدشه في الكوفيين، مختلف في صحبته، وقال العجلي: تابعي ثقة (د س).

انظر: تاريخ الثقات للعجلي ص ٩٠، تقريب التهذيب ١٢٤/١.

- وبقية رجال الإسناد تقدّمت ترجمتهم.

● تحرير الأثر:

أخرجه أحمد في مسنده ٤٠٦/٥، وأبو داود في سنته، كتاب الصلاة، باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ٤/٨٧، حديث رقم ١٢٤٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣١٠، والحاكم في المستدرك ١/٦٥٢، حديث رقم (١٢٨٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه هكذا، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/٢٦١، والبغوي في شرح السنة ٤/٢٨٤.

● رجال الإسناد:

- رُكين - بالتصغير - هو: ابن الربيع بن عمِيله، الفزاري، أبو الربيع الكوفي، ثقة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة (بخ ٤ م).

انظر: تقريب التهذيب ١/٢٤٨.

- القاسم بن حسان العامري، الكوفي، مقبول، مات قبل المائة (د س).

انظر: تقريب التهذيب ٢/١٢٣.

- وبقية رجال الإسناد تقدّمت ترجمتهم.

● تحرير الحديث:

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣١٠، والبغوي في شرح السنة ٤/٢٨٥، وإسناد ابن حزم حسن لغيرة وإن كان فيه القاسم العامري مقبول، إلا أن له شاهداً كما في الرواية التي تقدّمت.

النبي ﷺ (١)، وروي أيضاً عن ابن عمر (٢).

فهذه آثار متظاهرة متواترة، وقال بهذا جمُهور من السلف.

كما رُوي عن حذيفة (٣) أيام عثمان ﷺ ومن معه من الصحابة، لا ينكر ذلك أحدٌ منهم، وعن جابر (٤) وغيره.

ورُويَنا عن أبي هريرة (٥) أنه صلّى عن معه صلاة الخوف، فصلّاها بكل طائفة ركعة، إلا أنه لم يقضِ، ولا أمر بالقضاء.

ثم قال: فكيف يستحلّ ذو دين أن يعارض أحاديث الكوافف من الصحابة ﷺ أجمعين، أنهم شهروا صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ مرات: مرت بذري قرد (٦)، ومرة بذات الرّقّاع (٧)، ومرة بتجد، ومرة بين ضجتان (٨)

(١) ● رجال الإسناد:

- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهمذاني، أبو عبد الله المديني، ثقة فقيه، ثبت، مات سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة ثمان، وقيل غير ذلك (ع).

انظر: تقرير التهذيب ٤٩٦/١.

- وبقية رجال الإسناد تقدّمت ترجمتهم.

(٢) ● تخریج الحديث:

أخرج البخاري في صحيحه معلقاً، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرّقّاع ٤٨١/٧، حديث رقم (٤١٢٥)، وأخرجه أحمد في مسنده موصولاً ٢٨٩/١ من طريق وكيع عن سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم عن عبيد الله بن عبد الله به، ووصله الحافظ ابن حجر في تقليل التعليق ١١٥/٤ من طريق عبد الله بن عمر عن أحمد بن محمد عن أبي الفرج بن عبد المنعم عن أبي محمد بن صاعد عن أبي القاسم النسائي عن أبي علي التميمي عن أبي بكر بن مالك عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه به.

(٣) (٢) آخرجه الطبرى في جامع البيان ٢٤٨/٤.

(٤) (٣) سبق تخریجه ص ٥١١.

(٥) آخرجه الطبرى في جامع البيان ٤/٢٤٨، والطحاوى في شرح معانى الآثار ١/٣١٠.

(٦) آخرجه أبو داود في سنته ٤/٨٧، والترمذى في جامعه ٣١٢/٨، وانظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/٣١٤، أضواء البيان ١/٣٥٥.

(٧) ذُو قَرْد - بفتح القاف والراء وآخره دال مهملة -: جبل أسود بأعلى وادي النُّقْمَى، شمال شرقى المدينة، على قرابة (٣٥ كيلـ)، في ديار بني رشيد من هتم.

انظر: معجم البلدان ٤/٣٦٥، معجم المعلم الجغرافية ص ٢٥٠.

(٨) ذات الرّقّاع - بكسر الراء وتشديدها وآخره عين -: موضع قريب من المدينة النبوية، محصور بين نَخْلٍ (وادي الحناكية) وبين الشُّفْرَة في مسافة (٢٥) كيلـ طولاً، وبه وقعت غزوة ذات الرّقّاع سنة أربع للهجرة.

انظر: معجم البلدان ٣/٦٤، معجم معلم الحجاز ٤/٦٣.

(٩) ضجتان - بالتحريك - هي: حَرَّة شَمَال مَكَّة، على مسافة (٥٤) كيلـ على طريق المدينة، تُعرف اليوم بحَرَّة الْمُحْسِنِيَّة.

انظر: معجم البلدان ٣/٥١٤، معجم المعلم الجغرافية ص ١٨٣.

وَعُسْفَانَ^(١)، وَمَرَّةً بِأَرْضِ جُهَنَّمَ، وَمَرَّةً بَنَحْلٍ^(٢)، وَمَرَّةً بِعُسْفَانَ، وَمَرَّةً يَوْمَ مُحَارَبٍ وَثَعْلَبَةً^(٣)، وَمَرَّةً إِمَّا
بِالطَّائِفِ وَإِمَّا بِتَبُوكَ.

وقد يمكن أن يصلّيها في يوم مرتين للظهور والعصر، وروي ذلك عن الصحابة وأكابر التابعين، والثقات الأئمّات، ونحوذ بالله من الخذلان.

قال علي: وإنما قلنا بالصلوة ركعة واحدة في كلّ خوف؛ لعموم حديث ابن عباس: (فُرِضَتِ
الصلوة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة)^(٤).
ولا يجوز تخصيص حكمه - عليه الصلاة والسلام - بالظّنون الكاذبة، وبالله تعالى التوفيق^(٥).

(١) عُسْفَانٌ - بضم العين وسكون السين، وفاء وألف، وآخره نون -: بلدة على (٨٠ كيلومتر) من مكة شمالاً على الجادة إلى المدينة، وهي جمع ثلاث طرق مُرْفَقة: طريق إلى المدينة، وقبيله إلى مكة، وآخر إلى جدة.
انظر: المعلم الجغرافية ص ٢٠٨.

(٢) نَحْلٌ: قرية عامرة على وادٍ بهذا الاسم شمال بلدة الحناكية، وهي على مسافة (١٠٠) كيلومتر من المدينة النبوية، على طريق القصيم، وسكانها قبيلة حرب، وفي السابق كانت بها منازل ثعلبة.

انظر: معجم البلدان / ٥، ٣٢٠، معجم المعلم الجغرافية ص ٣٤٠، معجم معلم الحجاز ٦٧/٣.

(٣) يوم مُحَارَبٍ وَثَعْلَبَةٍ: المقصود به غزوة ذات الرّقّاع، ومحارب هو ابن خصّفة بن قيس بن عيّلان بن إلياس بن مضر، وثعلبة هو ابن سعد بن دينار بن معيس بن ريث. وهما قبيلتان من عَطَافَانَ، وقد أجمعوا أمرهم على حرب رسول الله ﷺ، فبلغه ذلك، فخرج إليهم في أربعمائة مقاتل.

انظر: فتح الباري ٤٨٢/٧.

(٤) سبق تخرّجه ص ٤٩٧.

(٥) انظر: المعلم ٥/٢٥-٣١.

* الدراسة:

اختلف العلماء - رحمة الله - في كيفية صلاة الخوف على صفات كثيرة، وهيئات متعددة، ومن ذلك:

أ / إذا كانت الصلاة ثنائية في السفر أو الحضر، أو كانت رباعية في السفر.

الصفة الأولى: صلاة النبي ﷺ بعسفان.

وهي رواية جابر بن عبد الله، قال: (شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصننا صفين: صف خلف رسول الله ﷺ وال العدو بيننا وبين القبلة، فكبير النبي ﷺ وكبرنا جميعاً، ثم رفع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في خر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود، وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود، وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر، وتأنّح الصف المقدم، ثم رفع النبي ﷺ وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في خر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجلوا، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً^(١).

وبهذه الرواية قال عبد الله بن مسعود^(٢)، وأبو عياش الزرقاني^{(٣)(٤)}، وأبو موسى الأشعري^(٥)، وابن عباس^(٦)، وعروة بن الزبير^(٧).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف ٤/٢٣٩٧، حديث رقم (١٩١٣) و(١٩١٤).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معانى الآثار ١/٣١١، وابن عبد البر في الاستذكار ٧/٧١.

(٣) أبو عياش الزرقاني الأنباري، صحابي، قيل: اسمه زيد بن الصامت، أو ابن النعمان، وقيل: اسمه عبيد، أو عبد الرحمن بن معاوية، شهد أحداً وما بعدها، مات بعد الأربعين.

انظر: تقرير التهذيب ٢/٤٤٦.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٤/١٣٦٨-١٣٦٧، وأحمد في مستنته ٤/٥٩، وأبو داود في سننه ٤/٧٤، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، حديث رقم (١٢٣٣)، والطبراني في جامع البيان ٤/٢٥٨، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١٠٥٣، والدارقطني في سننه ٤/٤٧، كتاب العيددين، باب صفة صلاة الخوف، حديث رقم (١٧٥٩) و(١٧٦٠)، والحاكم في المستدرك ١/٦٥٥-٦٥٦، حديث رقم (١٢٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٢٥٦، والبغوري في شرح السنن ٤/٢٨٩-٢٩٠، وابن كثير في تفسيره ١/٥٦١، والسيوطى في الدر المنشور ٢/٣٧٥، ٣٧٩.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف ٤/٧٥، وانظر: بداية المختهد لابن رشد ١/١٢٨.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف ٤/٧٥، والطبراني في جامع البيان ٤/٢٥٧، والطحاوي في شرح معانى الآثار ١/٣٢٠-٣١٩، والدارقطني في سننه ٢/٤٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٢٥٨، والسيوطى في الدر المنشور ٢/٣٧٧، ٣٧٨.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف ٤/٧٦.

وهي رواية عن مجاهد^(١)، وابن أبي ليلى^(٢)، والثوري^(٣)، ومالك^(٤)، وأبي يوسف^(٥)، والشافعي^(٦)، وأحمد^(٧)، وأبي داود^(٨)، والثوري^(٩)، وابن دقيق^(١٠)، والشريبي^(١١). وبها قال بعض أصحاب مالك^(١٢)، والشافعي^(١٣).

الصفة الثانية: صلاة النبي ﷺ ذات الرقّاع، وفيها خمس روایات:

الأولى: رواية صالح بن خوات^(١٤) عمن^(١٥) صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقّاع صلاة الخوف، أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه^(١٦) العدو، فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفا فصفقوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت حالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم^(١٧).

(١) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف ٤/٢٧٨، والسيوطى في الدر المثور ٢/٢٧٨، وانظر: تفسير مجاهد ص ٢٩١-٢٩٢، جامع البيان ٤/٢٥٧، أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٦٠، الجواهر الحسان للشعالي ٤٠٩/١.

(٢) أخرجه الطحاوى في شرح معانى الآثار ١/٣١٩، وانظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٥٧، ٢٦٠، المبسوط ٢/٤٦-٤٧، تيسير البيان ١/٦٨١، تفسير آيات الأحكام للسيوطى ٢/٥١٤.

(٣) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف ٤/٧٤، ٧٦، وانظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٥٧، بدايه المحتهد ١/١٢٨، الجامع لأحكام القرآن ٥/٣١٥، تيسير البيان ١/٦٨١.

(٤) انظر: المجموع ٤/٣١٣.

(٥) أخرجه الطحاوى في شرح معانى الآثار ١/٣١٩، وانظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٥٧، ٢٦٠، المبسوط ٢/٤٧، تيسير البيان ١/٦٨١، تفسير آيات الأحكام للسيوطى ٢/٥١٥.

(٦) انظر: المجموع ٤/٢٩٥، ٣١٠، روضة الطالبين ١/٥٥٧، لباب التأويل ١/٤٢٢، تيسير البيان ١/٦٨١، أنسوء البيان ١/٣٤٩.

(٧) انظر: المقنع ٥/١١٨، المجموع ٤/٣١٣، اللباب في علوم الكتاب ٦/٦١٠.

(٨) انظر: بدايه المحتهد ١/١٢٨.

(٩) انظر: المجموع ٤/٣١٣.

(١٠) انظر: تحفة الليبب ص ١٤٦.

(١١) انظر: السراج المنير ١/٣٢٨.

(١٢) انظر: بدايه المحتهد ١/١٢٨، تيسير البيان ١/٦٨١.

(١٣) انظر: بدايه المحتهد ١/١٢٨.

(١٤) صالح بن خوات بن جعير بن النعمان الانصارى المدى، ثقة، مات قبل المائة.

انظر: تقريب التهذيب ١/٣٤٤.

(١٥) ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح أن الذي صلى مع النبي ﷺ هو والد صالح بن خوات، وهو خوات بن جعير بن النعمان بن أمية الانصارى، صحابي، قيل: إنه شهد بدرأ، مات سنة أربعين أو بعدها، وله أربع وسبعون.

انظر: تقريب التهذيب ١/٢٢٥، فتح الباري ٧/٤٨٧.

(١٦) وجاه - بكسر الواو وبضمها -: أي مقابلهم وحذاءهم.

انظر: النهاية في غريب الحديث ٥/١٥٩.

(١٧) أخرجه البخارى في صحيحه، كتاب المغاري، باب غزوة ذات الرقّاع ٧/٤٨٦، حديث رقم (٤١٢٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف ٤/٢٣٩٩، حديث رقم (١٩١٦).

وبها قال سهل بن أبي حَمْةٍ^(١) رضي الله عنهما، والشافعي^(٢)، وإسحاق^(٣)، وأحمد^(٤)، والطبراني^(٥)، والطبرسي^(٦)، وابن العربي^(٧)، والبيضاوي^(٨)، والشريبي^(٩)، والقاسمي^(١٠)، والسعدي^(١١)، والجزايري^(١٢)، وهي من الصفات التي اختارها ابن حزم.

وقد أخذ مالك^(١٣) بهذه الرواية، إلا أنه قال: إذا صلى الإمام الركعة الثانية بالطائفة الثانية، سلم ولم ينتظِرُهم حتى يفرغوا من الصلاة؛ لأنَّ الإمام متبع لا تابع.

ورُويَ نحو ذلك عن سهل بن أبي حَمْةٍ^(١٤)، وابن عباس^(١٥).

وبه قال الشافعي^(١٦)، وأبو ثور^(١٧)، وأحمد^(١٨)، والجصاص^(١٩)، وابن

عاشور^(٢٠).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صلاة المخوف ٤/٢٣٩، حديث رقم (١٩١٥).

(٢) أخرجه الترمذى في جامعه ٣/١٢٦، وابن عبد البر في الاستذكار ٧/٦٨، والبغوى في شرح السنة ٤/٢٨٢، وانظر: أحكام القرآن للشافعى ١/٣٥، أحكام القرآن للجصاص ٢/٥٧، التكث والعيون ١/٥٢٥، مفاتيح الغيب ١/٣٧٧، مفاتيح التنزيل ١/٣٧٧، التأويل ١/٤٢١، روح المعانى ٣/٤٢١، روح المعانى ٣/١٣٠.

(٣) أخرجه الترمذى في جامعه ٣/١٢٦، والبغوى في شرح السنة ٤/٢٨٢، وانظر: معلم التنزيل ١/٣٧٧.

(٤) أخرجه الترمذى في جامعه ٣/١٢٦، وابن عبد البر في الاستذكار ٧/٧٠، والبغوى في شرح السنة ٤/٢٨٢، وانظر: معلم التنزيل ١/٣٧٧، الجامع لأحكام القرآن ٣/٣١٣، الباب في علوم الكتاب ٦/٦١٠، أضواء البيان ١/٣٥٢.

(٥) انظر: جامع البيان ٤/٢٥٨، فتح الباري ٢/٥٠٠.

(٦) انظر: مجمع البيان ٥/٢١٤.

(٧) انظر: أحكام القرآن ١/٦٢١.

(٨) انظر: أنوار التنزيل ١/٢٣٤.

(٩) انظر: السراج المنير ١/٣٢٨.

(١٠) انظر: محسن التأويل ٥/١٥١٧.

(١١) انظر: تيسير الكريم الرحمن ص ١٩٨.

(١٢) انظر: أيسر التفاسير ١/٥٣٣.

(١٣) أخرجه الدارقطنى في سننه ٢/٤٨، وابن عبد البر في الاستذكار ٧/٦٨، وانظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٥٧، المبسوط ٢/٤٧، الجامع لأحكام القرآن ٥/٣١٢، تيسير البيان ١/٦٨٣، الجواهر الحسان ١/٤٠٩، أضواء البيان ١/٣٤٦.

(١٤) أخرجه الطبرى في جامع البيان ٤/٢٥٣، وانظر: مختصر اختلاف العلماء ١/٣٦٨، أيسر التفاسير ١/٥٣٢.

(١٥) أخرجه الطبرى في جامع البيان ٤/٢٥٤.

(١٦) انظر: روضة الطالبين ١/٥٥٩.

(١٧) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار ٧/٦٩، وانظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/٣١٣، تيسير البيان ١/٦٨٣.

(١٨) انظر: الباب في علوم الكتاب ٦/٦١١.

(١٩) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/٣٦٨.

(٢٠) انظر: التحرير والتنوير ٥/١٨٦.

الثانية: رواية عبد الله بن عمر^(١) رضي الله عنهم، قال: (صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف يأخذ الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مُقبلين على العدو وجاء أولئك، ثم صلوا بهم النبي ﷺ ركعة، ثم سلم النبي ﷺ، ثم قضى هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة).

وبهذه الصفة أخذ ابن مسعود^(٢)، وأبو موسى الأشعري^(٣)، وابن عباس^(٤)، ونافع^(٥)، والسدّي^(٦)، والأوزاعي^(٧)، وأشهب بن عبد العزيز^(٨)، ومالك^(٩)، والشافعي^(١٠)، وابن عبد البر^(١١)، وهو قول أصحاب الرأي^(١٢).

وأخذ أبو حنيفة^(١٣) بهذه الرواية، إلا أنه قال: تتم الطائفة الثانية الركعة التي عليها بعد أن تذهب إلى وجه العدو، وتأتي الطائفة الأولى وتتم ركتتها، ثم تذهب إلى مقام العدو، ثم تأتي الطائفة الثانية، فحينئذ تتم ركتتها.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف ٤٩٧/٢، حديث رقم ٩٤٢، وكتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع ٤٨٧/٧، حديث رقم ٤١٣٣، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف ٤/٢٣٩٦، حديث رقم ١٩١٠ و(١٩١١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٤٥/٨٦-٨٥، كتاب الصلاة، باب من قال: يصلى بكل طائفة ركعة ثم يسلم، حديث رقم ١٢٤٠ و(١٢٤١)، والدارقطني في سننه ٤٨-٤٩، كتاب العيدن، باب صفة صلاة الخوف، حديث رقم ١٧٦٦.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٤/٨٤، والطبراني في جامع البيان ٤/٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، والسيوطى في الدر المنشور ٢٢٨/٢.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٤/٨٤، والطبراني في جامع البيان ٤/٢٥٦، وانظر: تفسير آيات الأحكام للسايس ٢/٥١٤.

(٥) انظر: تفسير آيات الأحكام للسايس ٢/٥١٤.

(٦) انظر: تفسير السدّي ص ٢١٤.

(٧) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار ٧/٧٥، وانظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/٣١٣، لباب التأويل ١/٤٢١، فتح الباري ٢/٤٩٩، تيسير البيان ١/٦٨٣.

(٨) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار ٧/٦٨، وانظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/٣١٣، لباب التأويل ١/٤٢١، البناية ٣/١٩٢، تيسير البيان للموزعى ١/٦٨٣.

(٩) انظر: أضواء البيان ١/٣٤٧، ٣٤٦.

(١٠) انظر: المنهاج بشرح صحيح مسلم ٤/٢٤٠٠، لباب التأويل ١/٤٢١.

(١١) انظر: بداية المحدث ١/١٢٩، الجامع لأحكام القرآن ٥/٣١٣، فتح الباري ٢/٤٩٩، تحفة الأحوذى ٣/١٢٣.

(١٢) انظر: شرح السنة ٤/٢٨٢، معالم التنزيل ١/٣٧٧.

(١٣) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار ٧/٧١، وانظر: أحكام القرآن للحصّاص ٢/٢٥٧، النكٰت والعيون ١/٥٢٥، الكشاف ١/٥٤٨، زاد المسير ٢/١١٠، مفاتيح الغيب ١١/٢٠، الجامع لأحكام القرآن ٥/٣١٣، لباب التأويل ١/٤٢١، روح المعانى ٣/١٣٠.

روي ذلك عن عمر بن الخطاب^(١) ، والثوري^(٢) ، وأبي يوسف^(٣) في رواية، ومحمد بن الحسن^(٤) ، والنخعي^(٥) ، والجصاص^(٦) ، والسمرقندي^(٧) ، وأبو السعو^(٨) ، والبروسي^(٩) ، وسيد قطب^(١٠) .

الثالثة: رواية جابر بن عبد الله^(١١) قال: (كنا مع النبي ﷺ بذات الرقان، فإذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها للنبي ﷺ، فجاء رجل من المشركين وسيف النبي ﷺ معلق بالشجرة، فاخترطه^(١٢) فقال له: تخافني؟ . قال له: «لا»، قال: فمن يمنعك مني؟ . قال: «الله»، فنهده أصحاب النبي ﷺ وأقيمت الصلاة، فصلّى طائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلّى بالطائفة الأخرى ركعتين، وكان للنبي ﷺ أربع وللقوم ركعتان).

وأخذ بهذه الرواية أبو بكرة^(١٣) ، وابن عباس^(١٤) ، والحسن^(١٥) ،

(١) أخرجه الطبراني في جامع البيان ٤/٢٥٥.

(٢) أخرجه الطبراني في جامع البيان ٤/٢٥٥ ، وابن عبد البر في الاستذكار ٧/٧١ ، وانظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/٣١٣ .

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٥٧ ، آيات الأحكام للسايس ٢/٥١٥ .

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٥٧ ، بداية المجتهد ١/١٢٨ ، تفسير آيات الأحكام للسايس ٢/٥١٤ .

(٥) أخرجه الطبراني في جامع البيان ٤/٢٥٥ ، وانظر: تفسير الهواري ١/٤١٧ .

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٥٨ .

(٧) انظر: بحر العلوم ١/٣٨٣ .

(٨) انظر: إرشاد العقل السليم ٢/٢٢٧ .

(٩) انظر: تنوير الأذهان ١/٣٧١ .

(١٠) انظر: في ظلال القرآن ٢/٧٤٨ .

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غرفة ذات الرقان ٧/٤٩١ ، حديث رقم (٤١٣٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف ٤/٢٣٩٩ ، حديث رقم (١٩١٧) و(١٩١٨) .

(١٢) اخترط السيف: استله من غمده.

انظر: المعجم الوسيط ١/٢٢٧ .

(١٣) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الصلاة، باب مَنْ قَالَ: يصلي بِكُلِّ طائفة ركعتين ٤/٨٩ ، حدث رقم (١٢٤٤) ، والدارقطني في سنته، كتاب العيددين، باب صفة صلاة الخوف ٤/٤٨ ، حدث رقم (١٧٦٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣١٥ .

والسيوطى في الدر المنشور ٢/٣٧٧ ، وانظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٦٠ ، بداية المجتهد ١/١٢٨ ، الجامع لأحكام القرآن ٥/٣١٤ ، تيسير البيان ١/٦٨٤ .

(١٤) انظر: تفسير الراغب الأصفهانى ٤/١٤٢٠ .

(١٥) أخرجه أبو داود في سنته ٤/٨٩ ، وابن عبد البر في الاستذكار ٧/٧٧ ، وانظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٦٠ ، بداية المجتهد ١/١٢٨ ، مفاتيح الغيب ١١/٢٠ ، التحرير والتبيين ٥/١٨٦ ، المفصل في أحكام المرأة لعبد الكريم زيدان ١/٢٦١ .

والثوري^(١)، والشافعي^(٢)، وأحمد^(٣)، والبيضاوي^(٤)، والسيوطى^(٥)، والشرييني^(٦)، وهي من الصفات التي اختارها ابن حزم.

الرابعة: رواية أم المؤمنين عائشة^(٧) رضي الله عنها.

قالت: (صلى الله عليه وسلم) صلاة الخوف، فصدق^(٨) رسول الله عليه وسلم الناس صدعتين، فصافت طائفة وراءه، وقامت طائفة وجاه العدو، فكبّر رسول الله عليه وسلم وكبرت الطائفة الذين صفوا خلفه، ثم ركع وركعوا، ثم سجد وسجدوا، ثم رفع رأسه فرفعوا، ثم مكث رسول الله عليه وسلم جالساً وسجدوا لأنفسهم السجدة الثانية، ثم قاموا، ثم نكصوا^(٩) على أعقابهم يمشون القهيري^(١٠) حتى قاموا من ورائهم، وأقبلت الطائفة الأخرى، فصفقوا خلف رسول الله عليه وسلم، فكبّروا ثم رکعوا لأنفسهم، ثم سجد رسول الله عليه وسلم سجدة الثانية فسجدوا معه، ثم قام في ركعته وسجدوا لأنفسهم السجدة الثانية، ثم قامت الطائفتان جميعاً فصفقوا خلف رسول الله عليه وسلم، فركع بهم ركعة فرکعوا جميعاً، ثم سجد فسجدوا جميعاً، ثم رفع رأسه ورفعوا معه، كل ذلك من رسول الله عليه وسلم سرياً جداً، لا يألو^(١١) أن يخفف ما استطاع، ثم سلم فسلموا، ثم قام رسول الله عليه وسلم قد شركه الناس

(١) انظر: أحكام القرآن للحصّاص ٢/٢٦٣.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار ٧/٧٨، وانظر: المجموع ٤/٢٩٥، ٤/٢٩٦، تيسير البيان ١/٦٨٤، أضواء البيان ١/٣٤٨.

(٣) انظر: اللباب في علوم الكتاب ٦/٦١١.

(٤) انظر: أنوار التزيل ١/٢٣٤.

(٥) انظر: تفسير الجلالين ص ٩٥.

(٦) انظر: السراج المنير ١/٣٢٨.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، باب مَنْ قَالَ: يَكْبُرُونَ جَمِيعًا ٤/٨٢-٨٣، والحاكم في المستدرك، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف ركعة ركعة ١/٦٥٤، ٦٥٥، حديث رقم (١٢٩٠).

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وهو أئمّ حديث وأئفه في صلاة الخوف".

(٨) صدّع القوم: فرقهم.

انظر: المعجم الوسيط ١/٥١٠.

(٩) نكّص: رجع إلى الخلف.

انظر: المعجم الوسيط ٢/٩٥٢.

(١٠) القهيري: الرجوع إلى خلف، وفلان يمشي القهيري: يرجع على عقبيه.

انظر: المعجم الوسيط ٢/٧٦٤.

(١١) ألا: قصر وأيضاً.

انظر: المعجم الوسيط ١/٢٥.

فِي صَلَاتِهِ كُلُّهَا).

الخامسة: رواية أبي هريرة^(١) (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

قال: (قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة صلاة العصر، فقامت معه طائفة، وطائفة أخرى مقابل العدو، وظهورهم إلى القبلة، فكَبَرَ رسول الله ﷺ فكَبَرُوا جميعاً الذين معه والذين مقابل العدو، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة، وركعت الطائفة التي خلفه، ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه والآخرون قيام مقابل العدو، ثم قام رسول الله ﷺ وقامت الطائفة التي معه، وذهبوا إلى العدو فقابلوهم، وأقبلت الطائفة التي مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قائم كما هو، ثم قاموا فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى وركعوا معه، وسجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو، فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه، ثم كان السلام، فسلم رسول الله ﷺ وسلموا جميعاً، فكانت لرسول الله ﷺ ركعتان، ولكلّ رجل من الطائفتين ركعة ركعة).

الصّفة الثالثة: صلاة النبي ﷺ بذي قَرْد.

وهي رواية عبد الله بن عباس^(٢) رضي الله عنهمَا، (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ قَرَدَ صَلَاةً الخوف ركعة ركعة، ولم يقضوها).

و بهذه الصفة قال حُذيفة بن اليمان^(٣)، و زيد بن ثابت^(٤)، و أبو هريرة^(٥)، و جابر بن عبد الله^(٦)،

(١) انظر حديث أبي داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال: يكربون جميعاً / ٣٢، حديث رقم (١٤٠).

(٢) آخر جه البخاري في صحيحه معلقاً، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع ٤٨١/٧، حديث رقم (٤١٢٥).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤٠٦/٥، وأبو داود في سنته، كتاب الصلاة، باب من قال: يصلّي بكل طائفة ركعة ولا يقضون، ٨٧/٤ حديث رقم (١٢٤٢)، والطبرى في جامع البيان ٤/٢٤٩، ٢٤٨، ٢٤٧، حديث رقم (١٢٨٥)، الطحاوى في شرح معانى الآثار ١/٣١١، ٣١٠، ٣١٠، الحاكم في المستدرك، كتاب صلاة الخوف، صلاة الخوف ركعة ركعة ٦٥٢/١، حديث رقم (١٢٨٥)، وقال: هنا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه هكذا، وأخرجه البهقى في السنن الكبرى ٣/٢٦١، والبغوى في شرح السنة ٤/٢٨٤، وانظر: معلم التزيل ١/٣٧٧، أحكام القرآن لابن العربي ١/٦٢٠، الحرر الوجيز ٤/٢٣٥، الجامع لأحكام القرآن ٥/٤١، الدر المنشور ٢/٣٧٦، أضواء البيان .٣٥٥/١

(٤) أخرجه أبو داود في سنته ٤/٨٨، والبغوي في شرح السنة ٤/٢٨٥، والسيوطى في الدر المنشور ٢/٣٧٦، وانظر: أضواء البيان .٣٥٥/١

(٥) آخرجه أبو داود في سننه ٤/٨٧، والترمذی في جامعه ٣١٢/٨، وانظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/٣١٤، أضواء البيان ١/٣٥٥.

(٦) آخرجه أبو داود في سنته ٤٨٨، والطبرى في جامع البيان ٤/٢٤٩، ٢٤٨، والطحاوى في شرح معانى الآثار ١/٣١١، ٣١٠، وابن

^٤ ألي حاتم في تفسيره ١٠٥٣، وأiben كثيـر في تفسيره ٥٦٢، والسيوطـي في الدر المـنشور ٣٧٥/٢، وانظر: المحرـر الـوجيز ٤/٢٣٥.

مفاتيح الغيب /١١، روح المعانٰ /٣، أضواء البيان /١٣٥٥.

وابن عمر^(١) ، وسعید بن جبیر^(٢) ، ومجاہد^(٣) ، وطاوس ، والحسن^(٤) ، والثوري^(٥) ، وإسحاق^(٦) ، والضحاك^(٧) ، وهي من الصفات التي اختارها ابن حزم.

الصفة الرابعة: رواية جابر بن عبد الله^(٨) قال: (قام رسول الله ﷺ وطائفة من خلفه، وطائفة من وراء الطائفة التي خلف رسول الله ﷺ قعود، وجوههم كلهم إلى رسول الله ﷺ) ، فكبّر رسول الله ﷺ فكبّرت الطائفة، فركع فركعت معه الطائفة التي خلفه، والآخرون قعود، ثم سجد فسجدوا أيضاً، والآخرون قعود، ثم قام فقاموا أو نكصوا خلفه حتى كانوا مكان أصحابهم قعوداً، وأتت الطائفة الأخرى فصلّى بهم ركعة وسجدتين، ثم سلم والآخرون قعود، ثم سلم فقامت الطائفة كلتاها فصلّوا لأنفسهم ركعة وسجدتين ركعة وسجدتين).

وبهذه الصفة قال أبو موسى الأشعري^(٩).

ب/ الصلاة الرباعية في الحضر حال الخوف.

الصفة الأولى: أن يصلّي الإمام بكل طائفة ركعتين، ثم تتم كل طائفة ما بقي عليها. بها قال الإمام أحمد^(١٠) ، وعبد الله بن قدامة^(١١) ، وعبد الرحمن بن قدامة^(١٢) ، والمداوي^(١٣) ، والشربي^(١٤).

(١) أخرجه الطبرى في جامع البيان ٤/٢٤٨، وانظر: المحرر الوجيز ٤/٢٣٥، الجامع لأحكام القرآن ٥/٣١٤، أضواء البيان ١/٣٥٥.

(٢) أخرجه الطبرى في جامع البيان ٤/٢٤٨، وانظر: المحرر الوجيز ٤/٢٣٥.

(٣) انظر: مفاتيح الغيب ١١/٢٠.

(٤) انظر: البناء ٣/١٩٠.

(٥) انظر: بداية المحتهد ١/١٢٨.

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/٣١٤، البناء ٣/١٩٠.

(٧) انظر: البناء ٣/١٩٠.

(٨) أخرجه الطحاوى في شرح معانى الآثار ١/٣١٨، والحاكم في المستدرك، كتاب صلاة الخوف، صلاة الخوف ركعة ركعة ١/٦٥٣، حديث رقم (١٢٨٩)، قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم ينرجحه، وقد احتج بما يجمع رواه غير شُرحبيل، وهو تابعى مدين غير متهم.

(٩) أخرجه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٧٨.

(١٠) انظر: الباب في علوم الكتاب ٦/٦١١.

(١١) انظر: المقنع ٥/١٣٠.

(١٢) انظر: الشرح الكبير ٥/١٣٠.

(١٣) انظر: الإنصال ٥/١٣٠.

(١٤) انظر: السراج المنير ١/٣٢٩.

الصفة الثانية: أن يُصلّي الإمام بكل طائفة ركعتين، ثم لا يقضون شيئاً، فتكون له تامة، ولهن مقصورة، ك الحديث جابر بن عبد الله وأبي بكرة .

وبها قال عبد الله بن قدامة (١)، وعبد الرحمن بن قدامة (٢)، والمرداوي (٣).

الصفة الثالثة: أن يُصلّي الإمام بالطائفة الأولى ركعة، ثم تمضي إلى العدو، وتأتي الأخرى، فيُصلّي بها ركعة، ويسلّم وحده، وتمضي هي، ثم تأتي الأولى فتتم صلاتها، ك الحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وبها قال عبد الله بن قدامة (٤)، وعبد الرحمن بن قدامة (٥)، والمرداوي (٦).

الصفة الرابعة: أن يُصلّي الإمام بكل طائفة أربع ركعات، ويسلّم بهم.

وهو مذهب ابن حزم.

ج/ صلاة المغرب في السفر أو الحضر حال الخوف.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: " لم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرُض ل كيفية صلاة المغرب، وقد أجمعوا على أنه لا يدخلها قصر " (٧).

وقد ذكر بعض أهل العلم أن الإمام يُصلّي بالطائفة الأولى ركعتين، وتُتم لأنفسها ركعة، فإذا جلس الإمام للتشهد أطال الجلوس حتى تجيء الطائفة الثانية فينهض، وتُكبر وتدخل معه، وعندما ينتهي من الركعة ويجلس للتشهد تنهض لقضاء ما فاتها، ولا تشهد معه، ويتحمل أن تشهد معه؛ لفلا يفضي إلى وقوع جميع الصلاة بتشهيد واحد، وهذا هو القول الأول.

به قال أبو حنيفة (٨) في رواية، والأوزاعي (٩)، والثوري (١٠) في رواية، ومالك (١١) في رواية، وأبو

(١) انظر: المقنع ١٣٨/٥.

(٢) انظر: الشرح الكبير ١٣٨/٥.

(٣) انظر: الإنصاف ١٣٨/٥.

(٤) انظر: المقنع ١٣٦-١٣٥/٥.

(٥) انظر: الشرح الكبير ١٣٦-١٣٥/٥.

(٦) انظر: الإنصاف ١٣٦-١٣٥/٥.

(٧) انظر: فتح الباري ٥٠٣/٢، الصلاة للطيار ص ١٧٤.

(٨) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٦٣/٢، مختصر اختلاف العلماء ١، أحكام القرآن لابن العربي ٦٢١/١، الجامع لأحكام القرآن ٣١٥/٥، تفسير آيات الأحكام للسمايس ٥١٨/٢.

(٩) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٦٣/٢، مختصر اختلاف العلماء ١، المغني ٢٦٧/٢، تفسير آيات الأحكام للسمايس ٥١٨/٢.

(١٠) انظر: المغني ٢٦٧/٢، الشرح الكبير ١٢٩/٥.

(١١) انظر: المرجع السابق، وانظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٦٣/٢، مختصر اختلاف العلماء ١، أحكام القرآن ٣١٥/٥، تفسير آيات الأحكام للسمايس ٥١٨/٢.

يوسف^(١)، و محمد بن الحسن^(٢)، والشافعي^(٣) في رواية، وأحمد^(٤)، والسرخسي^(٥)، وابن العربي^(٦)، والنوي^(٧)، وهو قول جمهور العلماء^(٨)، وإليه ذهب ابن حزم.

● القول الثاني: أن الإمام يُصلّي بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين.

به قال أبو حنيفة^(٩)، والثوري^(١٠)، ومالك^(١١) في روایات، وهو أحد قولي الشافعي^(١٢)، وأجازه بعض أهل العلم^(١٣).

● القول الثالث: أن الإمام يُصلّي بكل طائفة ثلاث ركعات، فتكون للإمام ست ركعات، وللقوم ثلاث.

روي هذا القول عن علي بن أبي طالب^(١٤)، وأبي بكرة^(١٥)، وجابر بن عبد الله^(١٦)، والحسن البصري^(١٧).

* الترجيح:

الراجح في هذه المسألة - والله أعلم - هو جميع الصفات السابقة. برهان ذلك:

(١) انظر: أحكام القرآن للحصّاص ٢٦٣/٢، مختصر اختلف العلماء ٣٦٩/١.

(٢) انظر: المراجع السابقين.

(٣) انظر: المراجع السابقين، وانظر: المجموع ٤/٣٠٣، المغني ٢/٢٦٧، الشرح الكبير ٥/١٢٩.

(٤) انظر: المقنع ٥/١٢٩، الباب في علوم الكتاب ٦/٦١١.

(٥) انظر: المبسوط ٤٨/٢.

(٦) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٦٢١.

(٧) انظر: روضة الطالبين ١/٥٦١، الصلاة للطيار ص ١٧٤.

(٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/٣١٥، البنية ٣/١٩٧، أضواء البيان ١/٢٥٣، فقه الدليل ص ١٤٧.

(٩) انظر: المجموع ٤/٣٠٤.

(١٠) انظر: أحكام القرآن للحصّاص ٢/٢٦٣، مختصر اختلف العلماء ١/٣٦٩، المبسوط ٢/٤٨، البنية ٣/١٩٧.

(١١) انظر: المجموع ٤/٣٠٤.

(١٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٦٢٢، الجامع لأحكام القرآن ٥/٣١٥، الشرح الكبير لابن قدامة ٥/١٢٩، البنية ٣/١٩٧.

(١٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/٣١٥، روضة الطالبين ١/٥٦١، أضواء البيان ١/٣٥٣، الصلاة للطيار ص ١٧٤، فقه الدليل

ص ١٤٧.

(٤) أخرج السيوطي في الدر المثمر ٢/٣٧٨.

(١٥) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب صلاة المغوف، صلاة المغوف في المخوف مرتب مع كل طائفة مرّة ١/٦٥٥، وقال: صحيح على شرط الشيفيين، والسيوطي في الدر المثمر ٢/٣٧٨، وانظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/٣١٥.

(١٦) أخرج أبو داود في سننه ٤/٩٠.

(١٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/٣١٥، البنية ٣/١٩٠.

- ١ - أن الاختلاف الوارد في الصفات السابقة إنما هو على حسب الأحوال والظروف، فتارة يكون العدو في جهة القبلة، وتارة يكون في غيرها، وأحيانا تكون الصلاة ثنائية، أو ثلاثة، أو رباعية.
- ٢ - أن منشأ الاختلاف في الصفات السابقة هو أن كل صحابي روى الحادثة التي وقعت بحضرته دون غيرها.
- ٣ - أنه يمكن الجمع بينها، إذ لا تعارض في ذلك.
- ٤ - ثبت عن جمـع من العلماء جواز جميع الصفات الواردة عن النبي ﷺ، ومن ذلك:
- أ / قال الإمام أحمد: " لا أعلم أنه روـي في صلاة الخوف إلا حديث صحيح ثابت، وكلـها صحاح ثابتة، فعلـى أيـ حدـيث صـلـيـ منها المصـلـيـ صـلاـةـ الخـوفـ أحـزـأـهـ إـنـ شـاءـ اللهـ " (١).
- ب / قال الخطـابـيـ (٢): " صـلاـةـ الخـوفـ أـنـوـاعـ، صـلـاـهـ النـبـيـ ﷺـ فـيـ أـيـامـ مـخـتـلـفـةـ، وـأـشـكـالـ مـتـبـيـأـتـ، يـتوـحـيـ فـيـهـ كـلـهـ ماـ هـوـ أـحـوـطـ لـصـلـاـةـ وـأـلـبـغـ فـيـ الـحـرـاسـةـ " (٣).
- ج / قال الشـوكـانـيـ: " وقد وردت صـلاـةـ الخـوفـ فـيـ السـنـةـ المـطـهـرـةـ عـلـىـ أـنـحـاءـ مـخـتـلـفـةـ، وـصـفـاتـ مـتـعـدـدـةـ، وـكـلـهـ صـحـيـحةـ مـبـرـأـةـ، مـنـ فـعـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـ فـقـدـ فـعـلـ مـاـ أـمـرـ بـهـ، وـمـنـ ذـهـبـ مـنـ الـعـلـمـاءـ إـلـىـ اـخـتـيـارـ صـفـةـ دـوـنـ غـيرـهـاـ، فـقـدـ أـبـعـدـ الصـوـابـ " (٤).



(١) انظر: معالم التنزيل ١/٣٧٨، شرح السنة ٤/٢٨٦، العدد ١٠١/١، الجامع لأحكام القرآن ٥/٣١٢، الباب في علوم الكتاب ٦٠٨/٦، أيسر التفاسير ١/٥٣٤.

(٢) أبو سليمان، حـمـدـ بنـ إـبرـاهـيمـ بنـ خـطـابـ الـبـسـتـيـ الـخـطـابـيـ، الـإـمامـ الـعـلـامـ، الـحـافـظـ الـلـغـوـيـ، صـاحـبـ التـصـانـيفـ، أـحـدـ الـفقـهـ عـلـىـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ، وـرـحـلـ فـيـ طـلـبـ الـعـلـمـ، مـاتـ بـيـسـتـ سـنـةـ ثـمـانـ وـمـائـيـنـ وـثـلـاثـةـ. انظر: سـيـرـ أـعـلـامـ الـبـلـاءـ ١٧/٢٣.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/٣١٥، بـابـ التـأـوـيلـ ١/٤٢١، فـتحـ الـبـارـيـ ٢/٥٠٠، عـونـ الـمـعـبـودـ ٤/٧٦.

(٤) انظر: فـتحـ الـقـدـيرـ ١/٦٤١.

[٨٨] المسألة الثالثة: في إباحة وضع السلاح في حالتي المطر والمرض.

يرى الإمام ابن حزم إباحة وضع السلاح للمصلحي في حالتي المطر والمرض.
قال - رحمه الله -: " وقد يرد لفظ الإباحة بلا جناح، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذىً مِّنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ .
ثم قال: وهذا هو المعهود في اللغة "(١)".



(١) انظر: الأحكام في أصول الأحكام . ٣/٤٠٣.

* الدراسة:

ما ذهب إليه ابن حزم هو محل اتفاق بين جمهور المفسّرين^(١) وأهل اللغة^(٢)، ومُحمل قولهم: إنَّ الله رَحْص لِمَنْ لَهُ عَذْرٌ، مِنْ مَرْضٍ أَوْ مَطْرٍ، أَنْ يَضْعُ سَلَاحَهُ، وَلَكِنْ مَعَ أَخْذِ الْحَذْر؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ السَّلَاحَ يَثْقِلُ عَلَى الْمَرِيضِ، وَيَفْسُدُ فِي الْمَطْرِ.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: "رَحْصَ اللَّهِ لَهُمْ فِي وَضْعِ السَّلَاحِ فِي حَالِ الْمَطْرِ وَحَالِ الْمَرْضِ؛ لِأَنَّ السَّلَاحَ يَثْقِلُ حَمْلَهُ فِي هَاتِينِ الْحَالَتَيْنِ"^(٣).

وقال عبد الله بن قُدَامَة: "أَمَّا إِنْ كَانَ بِهِمْ أَذْيَّ مِنْ مَطْرٍ أَوْ مَرْضٍ، فَلَا يَجِبُ بَعْدِ خَلَافٍ بِتَصْرِيفِ النَّصِّ بَنْفِي الْحَرْجِ فِيهِ"^(٤).



(١) انظر: جامع البيان ٤/٢٥٩، تفسير ابن أبي حاتم ٤/١٠٥٥، بحر العلوم ١/٣٨٣، الوجيز ١/٢٨٦، معالم التنزيل ١/٣٧٨، الكشاف ١/٥٤٩، زاد المسير ٢/١١١، مفاتيح الغيب ١١/٢٢، الجامع لأحكام القرآن ٥/٣١٧، أنوار التنزيل ١/٢٣٤، لباب التأويل ١/٤٢٢، التسهيل ١/١٥٦، تفسير ابن كثير ١/٥٦٢، الجواهر الحسان ١/٤٠٩، إرشاد العقل السليم ٢/٢٢٧، السراج المنير ١/٣٢٩، فتح القدير ١/٦٤١، روح المعانٰ ٣/١٣١، محسن التأويل ٥/١٥١٧، تفسير المراغي ٤/١٤١، تيسير الكريم الرحمن ١/١٩٨، التحرير والتنوير ٥/١٨٨.

(٢) انظر: معاني القرآن للزجاج ٢/٩٩، مفردات ألفاظ القرآن ٢/٢٠٧، لسان العرب ٢/٤٣٠، المعجم الوسيط ١/١٣٩.

(٣) انظر: معالم التنزيل ١/٣٧٨، لباب التأويل ١/٤٢٢.

(٤) انظر: المغني ٢/٢٦٨.

قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾^(١).

[٨٩] مسألة: في معنى قوله تعالى: ﴿بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾.

قال الإمام ابن حزم: "إن الذي أراه الله تعالى هو الذكر والوحي بنص الآية، لأن أوها: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾، وقال تعالى آمرا له أن يقول: ﴿إِنْ أَتَبْعَ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾^(٢)، قوله تعالى: ﴿وَمَا يَطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾^(٣)، وأمره الله أن يقول: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي﴾^(٤).

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتَنُوكَ عَنِ الدِّيَنِ أَوْ حَيَّنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ﴾^(٥)، ثم توعده على ذلك فقال: ﴿إِذَا لَأَذَقْنَاكَ ضُعْفَ الْحَيَاةِ وَضُعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا﴾^(٦). في حين تعالى أنه ﷺ لو أوجد شيئاً في الدين بغير وحي، لكان مفترياً على ربه تعالى، وقد عصمه الله تعالى من ذلك، وكفر من أجازه عليه، فصح أنه ﷺ لا يفعل شيئاً إلا بوعي.

وأما أمور الدنيا ومكاييد الحرب مالم يتقدم نهي عن شيء من ذلك، وأباح الله تعالى له التصرف فيه كيف شاء، فلسنا ننكر أن يُدْبِرُ ﷺ كل ذلك على حسب ما يراه صلاحاً، فإن شاء الله تعالى إقراره عليه أقره، وإن شاء إحداثه منع له من ذلك في المستأنف منع، إلا أن كل ذلك مما قد تقدم الوحي إليه بإباحته إياه ولا بد^(٧).



(١) سورة النساء، الآية (١٠٥).

(٢) سورة الأعاصم، من الآية (٥٠).

(٣) سورة النجم، الآيات (٣، ٤).

(٤) سورة يونس، من الآية (١٥).

(٥) سورة الإسراء، من الآية (٧٣).

(٦) سورة الإسراء، من الآية (٧٥).

(٧) انظر: الإحکام في أصول الأحكام ٩٢٢/٥، وانظر: ملخص إبطال القياس ص ١٠.

* الدراسة:

اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى: ﴿بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ على قولين:

● القول الأول: أن المراد بقوله تعالى: ﴿بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ أي: بما عرفك وأعلمك، وأوحى به إليك.

روي ذلك عن ابن عباس^(١) رضي الله عنهما.

وبه قال قتادة^(٢)، وهو قول جمهور المفسرين^(٣)، وإليه ذهب ابن حزم.

● القول الثاني: أن المراد بذلك، أي: بما أعلمك الله، إما بوحيٍ ونصٍّ، أو بنظر حارٍ على سنن الوحي.

به قال مالك^(٤)، وأبو منصور الماتريدي^(٥)، والجصاص^(٦)، والتعليق^(٧)، والماوردي^(٩)، والسرخسي^(١٠)، والكيا الهراسي^(١١)، وابن العربي^(١٢)، وابن عطية^(١٣)، وعبد العزيز السلمي^(١٤)

(١) انظر: جامع البيان /٤، تأوير المقباس ص ٩٥، الدر المنشور /٢ ٣٨٤.

(٢) انظر: جامع البيان /٤، الدر المنشور /٢ ٣٨٧.

(٣) انظر: جامع البيان /٤، بحر العلوم /١، تفسير المواري /٤٢١، المصايح في تفسير القرآن /١ ٣٣٧، الوجيز /٢٨٧، الوجوه والنظائر للدامغاني /٣٨٩، معالم التزيل /٣٣٢، مجمع البيان /٥ ٢٢١، الكشاف /٥٥٠، مفاتيح الغيب /١١، التبيان في إعراب القرآن /٣٨٧، أنوار التزيل /٢٣٥، البحر المحيط /٣٤٣، السراج المنير /٣٣٠، إرشاد العقل السليم /٢٢٩، تأوير الأذهان /٣٧٣، محسن التأويل /٥ ١٥٣٦، تيسير الكريم الرحمن ص ١٩٩، التحرير والتنوير /٥ ١٩٢.

(٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم /٤، الدر المنشور /٢ ٣٨٧.

(٥) محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، من أئمة علماء الكلام، تُسبَّ إليه طائفة، وله عدّة مؤلفات، مات بسم قند سنة ثلاثة وثلاثين وثلاثمائة.

انظر: الأعلام . ١٩/٧.

(٦) انظر: مدارك التزيل /١، البحر المحيط /٣ ٣٤٣.

(٧) انظر: أحكام القرآن /٢ ٢٧٩.

(٨) انظر: الكشف والبيان . ٤٩٣/١.

(٩) انظر: النكت والعيون /١ ٥٢٨.

(١٠) انظر: أصول السرخسي /٢ ٩٠.

(١١) انظر: أحكام القرآن /٢ ٤٩٨.

(١٢) انظر: أحكام القرآن /١ ٦٢٦.

(١٣) انظر: البحر الوجيز /٤ ٢٤٥.

(١٤) انظر: تفسير القرآن العظيم /٢ ٥٦٣.

والقرطبي^(١)، وابن جُزي^(٢)، والنَّجْرِي^(٣)، والثعالبي^(٤)، والشوكاني^(٥).
وإليه ذهب القُنوجي^(٦)، ومحمد رشيد^(٧)، والجزائري^(٨).

* الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، وهو أن المراد بقوله تعالى: **﴿بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَعْلَمَكَ اللَّهُ إِمَّا يُوحِيُّ وَنَصَّ، أَوْ بِنَظَرِ جَارٍ عَلَى سِنِّ الْوَحْيِ. بِرَهَانِ ذَلِكَ:**

١ - قوله تعالى: **﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنْهُمْ﴾**^(٩)، وقال تعالى: **﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقُسْطِ﴾**^(١٠)، وقال تعالى: **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُّؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾**^(١١).

وجه الدلالة من هذه الآيات: أن الله **ﷺ** جعل الحكم لنبيه **ﷺ**، لعلمه تعالى أنه يحكم بما أنزله إليه، أو باجتهاد منه **ﷺ** على وقت ما أوحى إليه.

٢ - وردت عدة أحاديث تُبيّن أن النبي **ﷺ** قد حكم بين الناس بما أوحى إليه، أو بنظرِ جارٍ على سنِّ الْوَحْيِ، ومن ذلك:

١ / عن أبي هريرة وزيد الجهمي أنهما قالا: (أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله **ﷺ** فقال: يا رسول الله، أنسدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر - وهو أفقه منه -: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي، فقال رسول الله **ﷺ**: «قل»، قال: إنّ ابني كان عسيفاً^(١٢) على هذا، فزني بأمرأته، وإن أخبرتُ أنّ على ابني الرّجم،

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٢١.

(٢) انظر: التسهيل ١/١٥٦.

(٣) انظر: شافي العليل ١/٢٠٦.

(٤) انظر: الجواهر الحسان ١/٤١٠.

(٥) انظر: فتح القدير ١/٦٤٤.

(٦) انظر: فتح البيان ٢/٣٦٠.

(٧) انظر: تفسير المنار ٥/١٩٣.

(٨) انظر: أيسر التفاسير ١/٥٣٧.

(٩) سورة النساء، من الآية (٦٥).

(١٠) سورة المائدة، من الآية (٤٢).

(١١) سورة الأحزاب، من الآية (٣٦).

(١٢) العسيف - بالعين والسين المهمتين -: أي: الأجر، وجمعه: عُسَفَاء، كأجر وأجراء.

انظر: النهاية في غريب الحديث ٣/٢٣٧.

فافتديتُ منه بمائة شاة ووليدة، فسألتُ أهل العلم، فأخبروني أنها على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأنّ على امرأة هذا الرّجم، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكمما بكتاب الله...»⁽¹⁾ الحديث.

بـ/ قالت هند بنت عتبة^(٢): (يا رسول الله، إِنَّ أَبا سفيانَ رجُلٌ مُمْسِكٌ، فهل
عَلَيَّ حِرْجٌ أَنْ أَنْفَقَ عَلَى عِيالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حِرْجٌ عَلَيْكَ أَنْ
تَنْفَقِ عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ»^(٣).

ج/ وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زَمْعَة^(٤) في غُلام)، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة ابن أبي وقاص، عَهِدَ إِلَيْهِ أَنَّهُ ابْنَهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ. وقال عبد بن زَمْعَة: هذا أخي يا رسول الله، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيْنَ ابْنَيِ عَتَبَةِ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ...»^(٥) الحديث.

د / وقال ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»^(٦).

قال العلماء: أجمع المسلمين على أنّ هذا الحديث في حاكم عالمٍ
للحكْم^(٧)، والله أعلم.

(١) آخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب إذا رمي امرأة أو امرأة غيره بالزن، حدث رقم (٦٨٤٢) و(٦٨٤٣)، ١٧٩/١٢، بالزن.

^{١٦٩٨} وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزن /٤٦٥٣، حديث رقم (١٦٩٧) و(١٦٩٨).

(٢) هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية، والددة معاوية بن أبي سفيان، شهدت أحداً، وأسلمت يوم الفتح، ماتت في خلافة عثمان.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٣٤٦/٨

(٣) آخر جه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب قضية هند ٤٧١/٧، حديث رقم (١٧١٤).

(٤) عبد بن زَمْعَةَ بْنِ قَيْسٍ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ بْنِ لُؤْيِ الْقَرْشِيِّ الْعَامِرِيِّ، أخو سُودَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، كَانَ مِنْ سَادَاتِ الصَّحَابَةِ.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٣٢٢/٤

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب شراء المملوک من الحربي /٤٤٨٠، حديث رقم (٢٢١٨)، وفي كتاب الفرائض، باب من ادعى أحداً أو ابن أخي /١٢٥٣، حديث رقم (٦٧٦٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش /٦٤٥٧، حديث رقم (٣٩٣٥).

(٦) آخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب أجر الحكم إذا اجتهد /١٣٠/، حديث رقم (٧٣٥٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحكم إذا اجتهد /٧٢٦٧/، حديث رقم (١٧١٦).

(٧) انظر: المنهج بشرح صحيح مسلم ٤٧٢٧/٧

قوله تعالى: ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاهُ اللَّهِ فَسُوفَ تُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(١).

[٩٠] مسألة: في المراد بقوله تعالى: ﴿ابْتِغَاءَ مَرْضَاهُ اللَّهِ﴾.

يرى الإمام ابن حزم أن المراد بقوله تعالى: ﴿ابْتِغَاءَ مَرْضَاهُ اللَّهِ﴾ أن يكون العمل خالصاً لله تعالى. قال - رحمه الله -: " قال الله ﷺ: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّين﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَلَا أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزَدَّرِي أَعْيُنُكُمْ لَنْ يُؤْتِيهِمُ اللَّهُ خَيْرًا اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنفُسِهِم﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿إِنَّهَا لَا تَعْمَلُ الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَلُ الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾^(٥)، وقال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهُدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾^(٦).

حدثنا حُمَّامُ بْنُ أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا أَبُو زِيدَ الْمَرْوَزِيَّ ثَنَا الْبَخَارِيُّ ثَنَا أَبُو نُعِيمَ ثَنَا زَكْرِيَاً عَنْ عَامِرٍ - هُوَ الشَّعِيُّ -، سَمِعَتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، سَمِعَتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ -، وَفِيهِ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»^(٧).

(١) سورة النساء، الآية (١١٤).

(٢) سورة البينة، من الآية (٥).

(٣) سورة هود، من الآية (٣١).

(٤) سورة الفتح، الآية (١٨).

(٥) سورة الحج، من الآية (٤٦).

(٦) سورة المنافقون، الآية (١).

(٧) ● رجال الإسناد:

- عبد الله بن إبراهيم الأصيلي، أبو محمد، الإمام، شيخ المالكية، عالم الأندرس، قال عياض: " كان من حفاظ مذهب مالك، ومن العالمين بالحديث وعلمه ورجاله "، كتب بمحنة عن أبي زيد صحيح البخاري، مات سنة اثنين وتسعين وثلاثمائة. انظر: سير أعلام النبلاء ١٦/٥٦٠.

- أبو زيد، محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد المروزي، الشیخ الإمام المفتی القدوة الزاهد، شیخ الشافعیة، وراوی صحيح البخاری عن الفربی، حدث عنه: عبد الله الأصیلی، مات عمرو سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة. انظر: سیر اعلام النبلاء ١٦/٣١٣.

- أبو نعيم، الفضل بن عمرو بن حداد بن درهم التميمي الطلحی القرشي مولاهم الكوفي، المعروف بالفضل بن دکین، الحافظ الكبير، شیخ الإسلام، روی عنه البخاری، وروی عن زکریا بن أبي زائدة، كان من الثقات، مات سنة تسعة عشرة ومائتين.

حدَّثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد بن علي ثنا مُسلم بن الحجاج ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعْنَب ثنا داود - يعني ابن قيس - عن أبي سعيد مولى ابن عامر بن كُريز عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: - فذكر الحديث -، وفيه: «التقوى هاهنا - ويشير إلى صدرهِ ثلاث مرات -»^(١).

حدَّثنا حُمَّام بن أَحْمَد ثنا عبد الله بن إِبْرَاهِيمَ الْأَصْيَلِي ثنا أبو زيد الْمَرْوَزِي ثنا محمد بن يوسف الفَرِّبِرِي ثنا محمد بن إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِي ثنا الْحَمِيْدِي ثنا سفيان ثنا يحيى بن سعيد الْأَنْصَارِي، قال: أخبرني محمد بن إِبْرَاهِيمَ التِّيْمِي أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَاصَ الْلَّيْثِي يَقُولُ: (سمِعْتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَابَ يَقُولُ عَلَى

انظر: سير أعلام البلاء ١٤٢/١٠.

- ذكر يا بن أبي زائدة خالد، ويقال: هبيرة بن ميمون بن فيروز الهمداني، الواداعي، أبو يحيى الكوفي، ثقة، وكان يُدَلسُ، وساعده من أبي إسحاق باخره، مات سنة سبع، أو ثمان، أو تسع وأربعين ومائة (ع).

انظر: تهذيب التهذيب ٢٥٦/١.

- النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنباري الخزرجي، له ولابيه صحبة، سكن الشام، ثم ولَّى إمرة الكوفة، ثم قُتل بمحص سنة حمسي وستين، وله أربع وستون سنة (ع).

انظر: تهذيب التهذيب ٣٠٨/٢.

- وبقية رجال الإسناد تقدمت ترجمتهم.

● تغريب الحديث:

آخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه ١٥٣/١، حديث رقم (٥٢)، وفي كتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين ٤/٣٤٠، حديث رقم (٢٠٥١)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المسافة، بابأخذ الحلال وترك الشبهات ٧/٤٣١، حديث رقم (١٥٩٩).

● رجال الإسناد:

- عبد الله بن مسلمة بن قعْنَب الْحَارِثِي، أبو عبد الرحمن البصري، أصله من المدينة، وسكنها مدةً، ثقة عايد، كان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في الموطأ أحداً، مات في أول سنة إحدى وعشرين ومائتين عَمَّة (خ م د ت س).

انظر: تهذيب التهذيب ٤٢٣/١.

- داود بن قيس الفراء الدباغ، أبو سليمان، القرشي مولاهم، المدي، ثقة فاضل، مات في خلافة أبي جعفر (خت م ٤).

انظر: تهذيب التهذيب ١/٢٣٠.

- أبو سعيد، مولى عبد الله بن عامر بن كُريز الْخَزْرَاعِي، روى عن أبي هريرة، وعنده داود بن قيس، مقبول، وذكره ابن حبان في الثقات (م مصر: مطبعة المدى، س ق).

انظر: تهذيب التهذيب ١٢/١٠٠، تهذيب التهذيب ٤٢٦/٢.

- وبقية رجال الإسناد تقدمت ترجمتهم.

● تغريب الحديث:

آخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب، باب تعریم ظلم المسلم ١٠/٦٥٧٣، حديث رقم (٢٥٦٤)، وإسناد ابن حزم إلى مسلم صحيح؛ لأنَّ رواه ثقات.

المنبر: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرَئٍ مَا نَوَى»^(١).

حدثنا عبد الله بن يوسف بن نامي نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا عمرو النافع نا كثير بن هشام نا جعفر بن برقان عن يزيد الأصم عن أبي هريرة قال: (قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُنْظَرُ إِلَيْ صُورَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، وَلَكُمْ يُنْظَرُ إِلَى قُلُوبَكُمْ وَأَعْمَالَكُمْ») (٢).

قال أبو محمد: فصح بكلّ ما ذكرنا أنّ النفس هي المأمورة بالأعمال، وأنّ الجسد آلة لها، فإن نوَّت النفس بالعمل الذي تصرف فيه الجسد وجهاً ما، فليس لها غيره، وصح أنّ الله تعالى لا يقبل إلا ما أمر به، بالإخلاص له، فكلّ عمل لم يقصد به الوجه الذي أمر الله تعالى به فليس ينوب عمما أمر الله تعالى به ^(٣).

(١) ● رجال الإسناد:

- عبد الله بن الربيبر بن عيسى بن عبد الله بن أسامه الحُمَيْدِي، أبو بكر القرشي المكي، حدث عن سفيان بن عيينة، وحدث عنه البخاري، كان إماماً حافظاً فقيهاً ثقة، مات بمكة سنة تسع عشرة ومائتين، وقيل: سنة عشرين.

انظر: سير أعلام البلااء ٦١٨ / ١٠.

- محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التّيمي، أبو عبد الله المديني، ثقة، له أفراد، مات سنة عشرين ومائة على الصحيح (ع).

انظر: تقريب التهذيب ١٤٩ / ٢.

- عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَاصَ الْيَشِيِّ الْمَدِينِيِّ ثَقَةً ثَبَّتَ أَخْطَأَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ لَهُ صَحَّةً، وَقَيلَ: إِنَّهُ وُلِّدَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، مَاتَ فِي حَلَافَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ (ع).

انظر: تقريب التهذيب ٣٧ / ٢.

卷之三

سے تجھے ص

٢) ● و حال الإسناد:

- كثيرون من حشام الكلابي، أبو سهل الرقبي، نزيل بغداد، ثقة، مات سنة سبعين وما تسعين، وقيل: ثمان (بخاري م).
انظر: تقرير التهذيب ١٤٢/٢.

- جعفر بن برقان الكلابي، أبو عبد الله الرقبي، صدوق لهم في حديث الزهراني، مات سنة خمسين وما تسعين، وقيل بعدها (بخاري م).
انظر: تقرير التهذيب ١٣٣/١.

二十九

انظر : تقويم الـ

- وبقية رجال الإسناد تقدّمت ترجمتهم.

● **تخریج الحديث**

آخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأداب، باب تحريم ظلم المسلم ٦٥٧٣/١٠، حديث رقم (٢٥٦٤)، وإسناد ابن حزم حسن؛ لأنَّ فيه جعفر الكلابي، وهو صدوق.

(٣) انظر: الأحكام في أصول الأحكام /٩٢٧-٩٢٨.

* الدراسة :

ما ذهبَ إِلَيْهِ أَبْنَ حَزْمَ هُوَ مَحْلٌ اتّفَاقٌ بَيْنَ جَمِيعِ الْمُفْسِرِينَ^(١)، وَجَمِيعُ قَوْلِهِمْ: إِنَّ إِنْسَانًا يَنْتَفِعُ بِهَذِهِ الْأَعْمَالِ إِذَا أَتَى بِهَا لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى وَلِطَلْبِ مَرْضَاتِهِ.

قال رسول الله ﷺ: «قال الله تبارك وتعالى: أنا أَغْنِي الشُّرَكَاءَ عَنِ الشُّرُكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشَرَكَهُ»^(٢).

قال الإمام الرازى: " هذه الآية من أقوى الدلائل على أن المطلوب من الأعمال الظاهرة رعاية أحوال القلب في إخلاص النية، وتصفية الداعية عن الالتفات إلى غرض سوى طلب رضوان الله تعالى"^(٣).

وقال الإمام ابن تيمية: " العمل الصالح لا بد أن يُراد به وجه الله تعالى، فإن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما أُريد به وجهه وحده، وهذا هو التوحيد الذي هو أصل الإسلام، وهو دين الله الذي بعث به جميع رسله، وله خلق الخلق، وهو حقه على عباده أن يعبدوه ولا يُشركوا به شيئاً"^(٤).

وقال الشيخ السعدي: " ينبغي للعبد أن يقصد وجه الله تعالى ويُخلص العمل لله في كل وقت، وفي كل جزء من أجزاء الخير، ليحصل له بذلك الأجر العظيم "^(٥).
وهذا هو قول جمهور العلماء^(٦).



(١) انظر: أحكام القرآن للحصّاص، ٢٨١/٢، الكشاف ٥٥٣/١، أحكام القرآن لابن العربي ٦٢٧/١، مفاتيح الغيب ٣٤/١١، الجامع لأحكام القرآن ٣٢٨/٥، أنوار التنزيل ٢٢٣٦، مدارك التنزيل ٢٨٢/١، لباب التأويل ٤٢٧/١، تفسير ابن كثير ٥٦٧/١، فتح القدير ٦٤٩/١، تبصير الأذهان ٣٧٦/١، روح المعان٢ ١٤٠/٣، محسن التأويل ١٥٤٢/٥، تيسير الكرم الرحمن ص ٢٠٢، التحرير والتنوير ٢٠٠/٥، أيسر التفاسير ٥٤١/١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرَّهْدِ والرِّقَاقِ، باب مَنْ أَشْرَكَ فِي عَمَلِهِ غَيْرَ اللَّهِ ٧٢٦١/١١، حديث رقم ٢٩٨٥.

(٣) انظر: مفاتيح الغيب ٣٤/١١.

(٤) انظر: الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص ٨١.

(٥) انظر: تيسير الكرم الرحمن ص ٢٠٢.

(٦) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٩٧/٢٨، فتح الباري ١٨/١، الأمينة في إدراك النية للقرافي ص ١٩، رسالة في القواعد الفقهية ص ١٣، القول المفيد ١٢٤/٢، الأنوار الساطعات ٢١٢/١.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولَهُ مَا تَوَلَّ
وَنَصِّلُهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(١).

[٩١] مسألة: في معنى الهدى في الآية.

قال الإمام ابن حزم: "هذا نصّ جلي من خالقه كفر في أن الكفار قد تبيّن لهم الحقّ والهدى في التوحيد والنبوة، ومن تبيّن لهم الحقّ، فيقيّن يدرّي كلّ ذي حسّ سليم أنه مصدق بلا شكّ بقلبه. قال تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَشَاقُّوا الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهُ شَيْئاً﴾^(٢)^(٣).



(١) سورة النساء، الآية (١١٥).

(٢) سورة محمد، من الآية (٣٢).

(٣) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢٢٢-٢٢٣.

* الدراسة:

ما ذهب إليه ابن حزم هو محل اتفاق بين جمهور المفسّرين^(١)، ويحمل قولهم: إن المراد بالمدى في الآية هو ظهور الحق في التوحيد، أو الحكم، أو صحة الرسالة.

(١) انظر: جامع البيان /٤، ٢٧٧/٤، مفاتيح الغيب /١١، ٣٤، الجامع لأحكام القرآن /٥، ٣٢٩/٥، أنوار التزيل /١، ٢٣٧/١، مدارك التزيل /١، ٢٨٢/١، لباب التأويل /١، ٤٢٧/١، تفسير ابن كثير /١، ٦٤٩، فتح القدير /١، ٥٦٨/١، محسن التأويل /٥، ١٥٤٥/٥، تيسير الكريم الرحمن /١، ٢٠٢، التحرير والتنوير /٥، ٢٠٠/٥، أيسر التفاسير /١، ٥٤١/١.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلَ﴾^(١).

[٩٢] مسألة: في المراد بقوله تعالى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾.

قال الإمام ابن حزم: "لا تفني الجنة ولا أحد من فيها أبداً". برهان ذلك:

قول الله تعالى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ و﴿خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءً غَيْرَ مَجْدُوذٍ﴾^(٢).

حدثنا عبد الله بن يوسف بن نامي ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا محمد بن عيسى بن عمرويه الجلوسي ثنا إبراهيم بن سفيان ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا: ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال: (قال رسول الله ﷺ) «يُحَاجَّ بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ كَبِشٌ أَمْلَحٌ»^(٣)، فيقال: يا أهل الجنة، هل تعرفون هذا؟. فيشربون^(٤) وينظرون ويقولون: نعم، هذا الموت، ويُقال: يا أهل النار، هل تعرفون هذا؟. فيشربون وينظرون، فيقولون: نعم، هذا الموت، فيؤمر به فيذبح، ثم يقال: يا أهل الجنة، خلود فلا موت، ويا أهل النار، خلود فلا موت، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٥) - وأشار بيده إلى أهل الدنيا -^(٦)، زاد أبو كريب في روايته بعد (كبش أملح): (فيوقف

(١) سورة النساء، الآية (١٢٢).

(٢) سورة هود، من الآية (١٠٨).

(٣) الأملح: الذي يياضه أكثر من سواده، وقيل: هو التقى البياض.

انظر: النهاية في غريب الحديث ٤/٣٥٤.

(٤) يشربون: أي: يرفعون رؤوسهم لينظروا إليه، وكل رافع رأسه مشرّب.

انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٤٥٥.

(٥) سورة مرثى، الآية (٣٩).

(٦) ● رجال الإسناد:

- محمد بن عيسى بن محمد بن عمرويه، أبو أحد النيسابوري الجلوسي، الإمام الزاهد القدوة الصادق، راوي صحيح مسلم عن إبراهيم بن سفيان، كان من أعيان الفقراء والرهاد، مات سنة ثمان وستين وثلاثمائة، وهو ابن ثمانين.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٦/٣٠١.

- أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري، الإمام القدوة الفقيه، العلامة المحدث الثقة، كان من أئمة الحديث، سمع الصحيح من مسلم، وحدث عنه محمد الجلوسي، كان من العباد المجهدين، مات في رجب سنة ثمان وثلاثمائة.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٤/٣١٢.

- أبو كريب، محمد بن العلاء بن كريب المدائى الكوفى، الحافظ الثقة الإمام، شيخ المحدثين، حدث عن أبي معاوية، حدث عنه مسلم

بين الجنة والنار) ^(١).

وقال رَبُّكَ فِي أَهْلِ الْجَنَّةِ: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَ الْأُولَى﴾^(٢)، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ^(٣).



بن الحجاج، وثقة النسائي وغيره، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين.

انظر : سير أعلام النبلاء / ١١ / ٣٩٤ .

- أبو معاوية، محمد بن خازم بن زيد مَنَّاهُ بن تميم السعدي الكوفي الصَّفَرِيُّ، الإمام الحافظ الحجَّةُ، أحد الأعلام، حدث عن الأعمش، وحدث عنه أبو كُرَيْبٍ وابنا أبي شيبة، مات سنة همسٍ وتسعين ومائة.

انظر: سير أعلام النبلاء ٩/٧٣.

- أبو صالح، ذكوان السّمّان الريّات، المدّنِي، ثقة ثبت، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة، مات سنة إحدى ومائة (ع).
انظر: تقرير التهذيب ٢٣٥/٥.

۲۸۱ / مجموعه اسناد

نحو الحديث

آخر جه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب **﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحُسْنَةِ﴾** ٢٨٢/٨، حديث رقم (٤٧٣٠)، وفي كتاب الرفاق، باب صفة الجنة والنار ٤٢٣/١١، حديث رقم (٦٥٤٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صفة الجنة، باب النار يدخلها الجبارون ١١، حديث رقم (٧٠٥٤).

(١) أخرج هذه الزيادة مسلم في صحيحه، كتاب صفة الجنة، باب النار يدخلها الجنارون ١١/٧٠٥٤، حديث رقم (٢٨٤٩)، وإسناده حزم ١١، مسلم صحيح، لأنّه ثقات.

(٢) سورة الدخان، من الآية (٥٦).

(٣) انظر : المثل، ١/٩٥، وانظر : علم الكلام على مذهب أهل السنة ص ٣٤.

* الدراسة:

ذهب أهل السنة والجماعة^(١) إلى أن الجنة لا تفني، وأن نعيمها لا ينقطع، وأن أهلها خالدون فيها خلوداً مؤبداً، وهو مذهب ابن حزم، وخالفهم في ذلك طائفتان:

٠ الطائفة الأولى: قالوا: إن الجنة تفني، وفيها أهلها، حتى يكون الله آخر لا شيء معه، كما كان أولاً لا شيء معه.

به قال الجهمية^(٢).

٠ الطائفة الثانية: قالوا: تفني حركات أهل الجنة، حتى يبقوا في سكون دائم، لا يقدر أحد منهم على الحركة.

به قال أبو الهذيل العلّاف^(٣).

* الترجيح:

الراجح هو ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة، وهو مذهب ابن حزم، بأن الجنة لا تفني، وأن نعيمها لا ينقطع، وأن أهلها خالدون فيها خلوداً مؤبداً. برهان ذلك:

١ - أن الله تعالى أخبر أخيراً ببقاء نعيم الجنة دوامه، وأنه لا نفاد له ولا انقطاع في غير موضع من كتابه، كما أخبر أن أهل الجنة خالدون فيها، لا يخرجون منها، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سُدْخُلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا

(١) انظر: السنة لابن حبّيل ص ٢٠، التذكرة في أحوال الموتى ٥٨٤/٢، منهاج السنة النبوية ٣٦/١، درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ٣٤٥/٨، ٣٥٨/٢، الرد على من قال بفناء الجنة لابن تيمية ص ٤٢، ٨٠، حادي الأرواح لابن الجوزية ص ٣٨٣، شفاء العليل ص ٢٥٨، اجتماع الجيوش الإسلامية ص ١٤٥، طريق المحررين ص ١٦٥، شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٢٤، يقظة أولى الاعتبار ص ٣٩، ١٨٦، فتح البيان ٣٧٣/٢، رفع الأستار للصاغري ص ١٢٠، ٦١، ١٠٨، ١٢٠، كشف الأستار للبياني ص ٥٠، ٦٠.

(٢) انظر: مقالات الإسلاميين ص ١٤٩، أصول الدين ص ٢٢٨، بجموع فتاوى ابن تيمية ٤٥/١٢، ٣٠٤/٨، الرد على من قال بفناء الجنة ص ٤٢، حادي الأرواح ص ٣٨٦، الجنة والثار لفيصل عبد الله ص ٢٠٥، كشف الأستار ص ٦٠، موقف شيخ الإسلام من المعتزلة ص ٥٤٧.

(٣) أبو الهذيل، محمد بن الهذيل البصري العلّاف، رأس المعتزلة، وصاحب التصانيف، أنكر الصفات المقدسة، حتى العلم والقدرة، مات في سنة سبع وعشرين ومائتين، وقد جاوز التسعين.

انظر: سير أعلام البلاط ٥٤٢/١٠.

(٤) انظر: أصول الدين ص ٢٣٨، درء تعارض العقل والنقل ٣٥٧/٢، الرد على من قال بفناء الجنة ص ٤٤، حادي الأرواح ص ٣٨٧، شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٢٥، يقظة أولى الاعتبار ص ٤٠.

الأنهارُ خالدينَ فيها أبداً^(١)، وقال تعالى: «أَكْلَهَا دَائِمٌ وَظَلَّهَا»^(٢)، وقال تعالى:
 «وَمَا هُمْ مِنَّا بِمُخْرَجٍ»^(٣)، وقال تعالى: «إِنَّ هَذَا لَرْزَقُنَا مَالَهُ مِنْ نَفَادٍ»^(٤)، وقال
 تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ»^(٥).

٢ - ثبت عن النبي ﷺ أنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا يَمُوتُونَ، وَأَنَّهُمْ فِي نَعِيمٍ مَقِيمٍ، قَالَ ﷺ: «يُنَادِي
 مُنَادٌ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصْحُوا فَلَا تَسْقُمُوا أَبْدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيُوا فَلَا تَمُوتُوا أَبْدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ
 تَشَبِّهُوا فَلَا تَهْرُمُوا أَبْدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَتَعَمَّلُوا فَلَا تَبَأْسُوا أَبْدًا»^(٦).

وقال ﷺ: «يُدْخِلُ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ، وَيُدْخِلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُومُ مُؤْذِنٌ بَيْنَهُمْ
 فَيَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتٌ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتٌ، كُلُّ خَالِدٍ فِيمَا هُوَ فِيهِ»^(٧).

٣ - قال الإمام ابن تيمية: "اتفق سلف الأمة وأئمتها وسائر أهل السنة والجماعة
 على أنَّ مِنَ الْمُخْلُوقَاتِ مَا لَا يَعْدُمُ وَلَا يَفْنِي بالكلية، كاجنة والنار، والعرش، وغير ذلك"^(٨).



(١) سورة النساء، من الآية (٥٧).

(٢) سورة الرعد، من الآية (٣٥).

(٣) سورة الحجر، من الآية (٤٨).

(٤) سورة ص، الآية (٥٤).

(٥) سورة فصلت، الآية (٨).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صفة الجنة، باب في دوام نعيم أهل الجنة ١١/٧٠٤٠، حديث رقم (٢٨٣٧).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب يدخل الجنّة سبعون ألفاً بغير حساب ١١/٤١٤، حديث رقم (٦٥٤٤).

و(٦٥٤٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صفة الجنة، باب النار يدخلها الجنّارون ١١/٧٠٥٥، حديث رقم (٢٨٥٠).

(٨) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٨/٣٠٧.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنَ دِينًا مِّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ اللَّهُ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾^(١).

[٩٣] مسألة: في أن إبراهيم خليل^(٢) الله.

قال الإمام ابن حزم: "إن الله تعالى اتّخذ إبراهيم خليلًا خليلًا."

قال تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾^(٣).



(١) سورة النساء، الآية (١٢٥).

(٢) الخليل: هو من الخلّة - بالضم -، وهي الصدقة والمحبة التي تخللت القلب فصارت خالله، وقيل: الخلّة - بالضم - أصلها الاختصاص والاستفباء، وسمى بذلك لأنّه يواли ويعادي في الله تعالى، وقيل: هو مشتق من الخلّة - بفتح المعجمة -، وهي الحاجة والضرر، سمى بذلك لانقطاعه إلى ربه وقصره حاجته عليه.

انظر: النهاية في غريب الحديث .٧٧/٢

(٣) انظر: المخلوي /١٠٨ ، وانظر: علم الكلام على مذهب أهل السنة ص ٧٧، جامع المخلوي ص ٥٥، الدرة فيما يجب اعتقاده ص ٢٣٨.

* الدراسة:

ذهب أهل السنة والجماعة^(١) إلى أنَّ الله تعالى اتَّخذ إبراهيم خليلًا، إيمانًا وتصديقاً وتسليمًا، ولكن محبته وخلُّته كما يليق به تعالى، كسائر صفاته. وهو قول جمهور المفسرين^(٢)، وإليه ذهب ابن حزم.

وخالفهم في ذلك الجَعْدُ بن دِرْهَم^(٣)، والجَهْمِيَّةُ^(٤)، والمعتزلة^(٥)، فزعموا أنَّ الله تعالى لم يتخذ إبراهيم خليلًا، وينكرون أنَّ الله يُخالل أحدًا.

* الترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة، وهو مذهب ابن حزم، بأنَّ الله تعالى اتَّخذ إبراهيم خليلًا، إيمانًا وتصديقاً وتسليمًا، ولكن محبته وخلُّته كما يليق به تعالى، كسائر صفاته. برهان ذلك:

١ - أنَّ الله يَعْلَمُ صَرْحَ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾.

٢ - ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في حديث الشفاعة: «فَيَأْتُونَ نُوحًا ﷺ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ»^(٦)، فيذكر خطيبته التي أصاب، فيستحي ربه منها، ولكن اتوا إبراهيم ﷺ الذي

(١) انظر: الاختلاف في اللفظ ص ٢٤١، شرح العقيدة الطحاوية ص ٢٩٣، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢/٢٦٤، فتح الباري ٦/٤٤٨.

(٢) انظر: جامع البيان ٤/٢٩٦، الكشف والبيان ١/٥١٦، الوجيز ١/٢٩٢، معلم التنزيل ١/٣٨٦، الكشاف ١/٥٥٧، زاد المسير ٢/١٢٧، مفاتيح الغيب ١١/٤٦، تفسير السلمي ٢/٥٧٢، الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٤١، أنوار التنزيل ١/٢٣٩، لباب التأويل ١/٤٣١، البحر الحيط ٣/٣٥٦، تفسير ابن كثير ١/٥٧٢، الجواهر الحسان ١/٤١٧، الدر المشور ٢/٤٠٦، إرشاد العقل السليم ٢/٢٣٦، روح المعان ٣/١٥٢، محسن التأويل ٥/١٥٨١، تفسير المراغي ٤/١٦٧، تيسير الكرم الرحمن ٦/٢٠، التحرير والتنوير ٥/٢١١.

(٣) الجَعْدُ بن دِرْهَم، مؤذن مروان الحمار. قال ابن حجر: "مبتدع ضال". وقال المدائني: "كان زنديقاً، زعم أنَّ الله لم يتخذ إبراهيم خليلًا، ولم يُكلِّمْ موسى، فقتل على ذلك بالعراء يوم النحر".

انظر: سير أعلام النبلاء ٥/٤٣٣، لسان الميزان ٢/١٣٤.

(٤) انظر: الرد على الجهمية للدارمي ٣/٣٥٣، رد الدارمي على المريسي ٤/٤٧٦، شرح العقيدة الطحاوية ٤/٢٩٤، معجم ألفاظ العقيدة ٦/١٢٨.

(٥) انظر: الاختلاف في اللفظ ٣٠، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢/٢٦٤، شرح العقيدة الطحاوية ٤/٢٩٤.

(٦) انظر: شرح العقيدة الطحاوية ٤/٢٩٤.

(٧) هُنَاكُمْ: أي: لستُ أهلاً لذلك.

انظر: النهاية في غريب الحديث ٥/٥٦.

اتَّخِذْهُ اللَّهُ خَلِيلًا...»^(١) الحديث.

وقالَ رَبِّكُمْ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا...»^(٢) الحديث.
فِيَنْبَغِيَ النَّبِيُّ رَبِّكُمْ فِي هَذِينَ الْحَدِيثَيْنِ بِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُ اللَّهِ.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قول الله تعالى: ﴿وَعَلِمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا﴾، ١٠/٨، حديث رقم (٤٤٧٦).

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، ١٠٣٧/٢، حديث رقم (١٩٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، ١٧٨٣/٣، حديث رقم (٥٣٢).

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأًةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأَحْضِرُتِ الْأَنفُسُ الشُّحُّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَقْوُا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرًا﴾^(١).

فيه مسألتان:

[٩٤] المسألة الأولى: في معنى الآية.

"يرى الإمام ابن حزم أن من الأوجه التي يجوز فيها الصلح: الخلع، وهو الاقتداء، وذلك إذا خافت المرأة أن يبغضها زوجها فلا يُؤديها حقها، فلها أن تفتدي منه ويطلقها بتراضيهما، ولا إثم عليه فيما أخذ منها.

واستدل على ذلك بقول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ امْرَأًةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾.

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمُ الَّذِينَ يُقِيمُونَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِمْ﴾^(٢).

فهاتان الآيتان قاضيتان على كل ما في الخلع "^(٣)".



(١) سورة النساء، الآية (١٢٨).

(٢) سورة البقرة، من الآية (٢٢٩).

(٣) انظر: المخلوي/٨، ٢٩٦/١١، ٢٧٧-٢٧٩.

* الدراسة:

ما ذهب إليه ابن حزم هو محل اتفاق بين جمهور المفسرين^(١)، وحمل قوله: إن المرأة إذا خافت أن ينفر منها زوجها، أو يُعرض عنها، فلها أن تُسقط عنه حقها أو بعضه، من نفقة، أو كسوة، أو مبيت، أو غير ذلك من حقوقها عليه، وله أن يقبل ذلك منها، فلا حرج عليها في بذلك له، ولا عليه في قبوله منها.

وُروي هذا القول عن عمر^(٢)، وعلي^(٣)، وعائشة^(٤)، وابن عباس^(٥).

وبه قال سعيد بن جبير^(٦)، وابن المسيب، وسلiman بن يسار^(٧)، والحكم بن عتبة، والنخعي^(٨).

عن عائشة رضي الله عنها: ﴿وَإِنِ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا...﴾، قالت: (هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها، فيريد طلاقها ويتزوج غيرها، تقول له: أمسكتني ولا تطلقني، ثم تزوج غيري، فأنت في حل من النفقة عليّ، والقسمة لي. فذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ﴾)^(٩).

وعن عائشة رضي الله عنها: (أن سودة بنت زمعة^(١٠) لما كبرت وهبت يومها لعائشة، وقالت: يا رسول الله، قد جعلت يومي منك لعائشة، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين؛ يومها ويوم

(١) انظر: جامع البيان ٤/٣٠٤، معلم التزيل ١/٣٨٨، المحرر الوجيز ٤/٢٦٩، الكشاف ١/٥٥٩، الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٤٥، لباب التأويل ١/٤٣٤، التسهيل ١/١٥٩، تفسير ابن كثير ١/٥٧٥، الجواهر الحسان ١/٤١٨، فتح القدير ١/٦٥٦، روح المعانٰي ٣/١٥٦، محاسن التأويل ٥/١٥٩٣، تيسير الكرم الرحمن ص ٢٠٦، التحرير والتنوير ٥/٢١٥.

(٢) انظر: جامع البيان ٤/٣٠٥.

(٣) انظر: المرجع السابق، تفسير ابن أبي حاتم ٤/١٠٨٠.

(٤) انظر: جامع البيان ٤/٣٠٦، تفسير ابن أبي حاتم ٤/١٠٨١، التحرير والتنوير ٥/٢١٥.

(٥) انظر: جامع البيان ٤/٣٠٥.

(٦) انظر: المرجع السابق.

(٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٤/١٠٨٠.

(٨) انظر: جامع البيان ٤/٣٠٦، ٣٠٧.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ﴿وَإِنِ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا...﴾، حدث رقم ٩/٢١٥، (٥٢٠٦).

(١٠) سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس العامرة القرشية، أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ بعد خديجية وهو بمكة، وماتت سنة حبسٍ وخمسين على الصحيح.

انظر: تقريب التهذيب ٢/٥٢٥.

سودة^(١).

وقال الإمام الطبرى: "على المرأة الخائفة نشوز بعلها أو إعراضه عنها أن ترك له يومها، أو تضع عنه بعض الواجب لها من حق عليه، تستعطفه بذلك وتسليم المقام في حباليه، والتمسك بالعقد الذي بينها وبينه من النكاح"^(٢).



(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضررها ٢٢٣/٩، حديث رقم (٥٢١٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضررها ٣٩٦٠/٦، حديث رقم (١٤٦٣).

(٢) انظر: جامع البيان ٤/٣٠٤.

[٩٥] المسألة الثانية: في المراد بقوله تعالى: ﴿وَالصُّلُحُ خَيْرٌ﴾.

يرى الإمام ابن حزم بأنّ المراد بقوله تعالى: ﴿وَالصُّلُحُ خَيْرٌ﴾ أنه عام في كل صلح، إلا صلحاً أحلّ حراماً، أو حرم حلالاً، فلو صالح إنساناً على إباحة فرجه، أو فرج امرأته، أو على خنزير، أو على حمر، أو على ترك صلاة، أو على إرافق حرّ، لكان هذا صلحاً باطلًا لا يحلّ.
فإذ لا شك في هذا فلا يكون صلح يجوز إمضاؤه، إلا صلحاً شهد القرآن أو السنة بجوازه^(١).



(١) انظر: المخلوي ٢٩٣/٨.

* الدراسة:

انختلف العلماء في المراد بقوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ على قولين:

● **القول الأول:** أن المراد بذلك أنه عام في كل صلح، إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً، ويندرج تحت هذا العموم صلح الزوجين، وهو خير من الفرقة أو النشوذ.

به قال جمهور المفسرين^(١)، وهو مذهب ابن حزم.

● **القول الثاني:** أن المراد بذلك صلح الزوجين، وأنه خير من فراقهما، أو خير من النشوذ والإعراض.

روي هذا القول عن ابن عباس^(٢) رضي الله عنهما.

وبه قال مقاتل^(٣)، والطبراني^(٤)، والزجاج^(٥)، والبغوي^(٦)، والرازي^(٧)، والبيضاوي^(٨)، والخازن^(٩)، وابن كثير^(١٠).

* الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور العلماء، وهو مذهب ابن حزم، بأن المراد بقوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ أنه عام في كل صلح، إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً، ويندرج تحت هذا العموم صلح الزوجين، وهو خير من الفرقة أو النشوذ. برهان ذلك:

١ - إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما أن الجملة اعترافية تفيد أن الصلح الذي تسكن إليه النفوس، ويزول به الخلاف خير على الإطلاق، على أن وقوع

(١) انظر: المحرر الوجيز ٤/٢٧٢، الكشاف ١/٥٥٩، مفاتيح الغيب ١١/٥٣، الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٤٦، مدارك التنزيل ١/٢٨٦، التسهيل ١/١٥٩، الجوهر المحسان ١/٤١٩، الدر المنشور ٢/٤١٢، فتح القدير ١/٦٥٧، روح المعانٰ ٣/١٥٦، محاسن التأويل ٥/١٥٩٥، تيسير الكرم الرحمن ص ٢٠٧، التحرير والتنوير ٥/٢١٦.

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٤/١٠٨١، تفسير ابن كثير ١/٥٧٦، الدر المنشور ٢/٤١١.

(٣) انظر: زاد المسير ٢/١٣١.

(٤) انظر: جامع البيان ٤/٣٠٤.

(٥) انظر: زاد المسير ٢/١٣١.

(٦) انظر: معلم التنزيل ١/٣٨٨.

(٧) انظر: مفاتيح الغيب ١١/٥٣.

(٨) انظر: أنوار التنزيل ١/٢٤٠.

(٩) انظر: لباب التأويل ١/٤٣٤.

(١٠) انظر: تفسير القرآن العظيم ١/٥٧٥.

الجملة اعتراضية وجرياً منها مجرى الأمثال مما يرجح كون اللفظ عاماً.

- ٢- أنَّ الصلح في ذاته خير عظيم، وكلَّ عاقل يرحب فيه، فإنْ كان قد أمر الله به
وتحثَّ عليه، ازداد المؤمنُ طلباً له، ورغبةً فيه في كلِّ الأحوال^(١).
- ٣- إنَّ أفعل التفضيل على غير بابه، كما يقال: العسل أحلى من الخل.
- ٤- أنه لم يرد دليلاً يخصُّ خيرية الصلح بين الزوجين فقط.



(١) انظر: تيسير الكريم ص ٢٠٧، التحرير والتنوير ٥/٢١٧.

قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلُّ الْمَيْلِ فَتَنَزَّلُوهَا كَالْمُعْلَقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوهَا وَتَقُوْلُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيمًا﴾^(١).

[٩٦] مسألة: في وجوب العدل بين الزوجات.

قال الإمام ابن حزم: "والعدل بين الزوجات فرض، وأكثر ذلك في قسمة الليلي، ولا يجوز أن يُفضل في قسمة الليلي حرّة على أمّة متزوجة، ولا مسلمة على ذمية. ولا يجوز له المبيت عند أمّته، ولا عند أمّ ولده، ولا في دار غيره إلا بعذر."

برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿فَإِنْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ إِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٢).

وقول الله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلُّ الْمَيْلِ فَتَنَزَّلُوهَا كَالْمُعْلَقَةِ﴾.

ورويانا من طريق أحمد بن شعيب أنا عمرو بن علي نا عبد الرحمن - هو ابن مهدي - نا همام - هو ابن يحيى - عن قتادة عن النضر بن أنس بن مالك عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيمة أحد شقيقه^(٣) مائل»^(٤).

(١) سورة النساء، الآية (١٢٩).

(٢) سورة النساء، من الآية (٣).

(٣) الشقيق: نصف الشيء.

انظر: النهاية في غريب الحديث ٤٩١/٢.

(٤) ● رجال الإسناد:

- عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنزي، مولاهم، أبو سعيد البصري، ثقة ثبت، حافظ عارف بالرجال والحديث، قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه، مات سنة ثمان وتسعين ومائة، وهو ابن ثلث وسبعين سنة (ع).

انظر: تقريب التهذيب ٤٦٣/١، طبقات الحفاظ ص ١٤٤.

- همام بن يحيى بن دينار المؤذن، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصري، ثقة، روى وهم، مات سنة أربع أو خمس وستين ومائة (ع).

انظر: تقريب التهذيب ٣٢٧/٢.

- النضر بن أنس بن مالك الأنصاري، أبو مالك البصري، ثقة، مات سنة بعض ومائة (ع).

انظر: تقريب التهذيب ٣٠٦/٢.

- بشير بن نهيك السدوسي، ويقال: السلوبي، أبو الشعفاء البصري، ثقة (ع).

انظر: تقريب التهذيب ١١٢/١.

- وبقية رجال الإسناد تقدّمت ترجمتهم.

● تخریج الحديث ودرجته:

فلم ينحصر - عليه الصلاة والسلام - حُرّة متزوجة من أَمَة متزوجة، ولا مسلمة من ذمّية، وأمر عَجَلَكَ من خاف أن لا يعدل أن يقتصر على واحدة من الزوجات، أو أن يقتصر على ما ملكت يمينه، فصحّ أنه ليس عليه أن يعدل بين إماءه، وكلّ ما قلنا فهو قول أبي سليمان وأصحابنا.

وقال إبراهيم التخعي: لا فضل للزوجة المسلمة على الكتافية في القسمة^(١)، وهو قول مالك، واللّيث، وأبي حنيفة، والشافعى.

وبالله التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل^(٢).

أخرجه الطيالسي في مسنده ص ٣٢٢، حديث رقم (٢٤٥٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤٤٧/٣، حديث رقم (٩)، وأحمد في مسنده ٤٥٧/٢، حديث رقم (٨٥٤٢)، وفي ٦٢٢/٢، حديث رقم (١٠٠٧١)، والدارمي في مسنده ١٢٠/٢، حديث رقم (٢٢٠٦)، وابن ماجة في سنته، كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء ٤٧٤/٢، حديث رقم (١٩٦٩)، وأبو داود في سنته، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء ١٢١/٦، حديث رقم (٢١٣٣)، والترمذى في جامعه، كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ٤/٢٤٧، حديث رقم (١١٥٠)، والنمسائى في سنته، كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ٧/٤٥، حديث رقم (٣٩٤٢)، وابن حبان في صحيحه ٧/١٠، حديث رقم (٤٢٠٧)، والحاكم في المستدرك ٢/٥٤٣، حديث رقم (٢٨١٣)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيفين، ولم ينجزاه"، والبيهقي في سنته ٢٩٧/٧.

قال ابن دقيق العيد: "إسناده على شرط الشيفين". انظر: التلخيص الحبير ٢٠١/٣، وصححه الألبانى في صحيح سنن ابن ماجة ١/٣٣٣، حديث رقم (١٦٠٣)، وفي المشكاة ٢/٩٦٥، حديث رقم (٣٢٣٦)، وفي الإرواء ٧/٨٠، حديث رقم (٢٠١٧)، وإسناد ابن حزم صحيح؛ لأنّ رواه ثقات.

(١) لم أقف على تخریجه.

(٢) انظر: المخلص ١١/١١٥-١١٤.

* الدراسة :

يمكن تقسيم هذه المسألة إلى فرعين:

الفرع الأول: حكم العدل بين الزوجات.

ما ذهب إليه ابن حزم هو محل اتفاق بين العلماء^(١)، وبجمل قوله: إن العدل واجب بين الزوجات في القسم، من النفقة، والسكنى، والكسوة، والبيت. وعماد القسم الليل؛ لأن السكن والإيواء، والنهار للتكتسب والاشتغال، قال تعالى: **﴿جَعَلَ لَكُمُ اللَّيلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ﴾**^(٢)، وقال تعالى: **﴿خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾**^(٣)، إلا أن يكون من معاشه بالليل، كالحارس وما شابهه، فإنه يقسم بين نسائه بالنهار، ويكون الليل في حقه كالنهار في حق غيره.

كما اتفق العلماء^(٤) على أنه لا تجب التسوية بين النساء في المحبة، فإنها لا تملك، وكذا في الجماع؛ لأن طريقه الشهوة والميل، ولا سبيل إلى التسوية بينهن في ذلك، فإن قلبه قد يميل إلى إحداها دون الأخرى، وإن أمكنت التسوية بينهن في ذلك كان أحسن وأولى، فإنه أبلغ في العدل، فقد كان النبي ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل، ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»^(٥). وهذا هو قول جمهور المفسرين^(٦).

(١) انظر: الأم ١٩٠/٥، المبسوط ٢١٧/٥، بداية المجتهد ٤٢/٢، بداع الصنائع ٣/٦٠٨، المغني ٨/١٣٨، المجموع ١٨/١١٢، تحفة الليثي ص ٣٣٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/١٦٩، زاد المعاد ٥/١٥١، فتح الباري ٩/٢٢٤.

(٢) سورة يونس، من الآية (٦٧)، سورة غافر، من الآية (٦١).

(٣) سورة الروم، من الآية (٢١).

(٤) انظر: المغني ٨/١٤٨، الشرح الكبير ٨/١٥٠، زاد المعاد ٥/١٥١، الإنصاف ٨/٣٦٤.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/٤٤٦، حديث رقم (١) و(٢)، وأحمد في مسنده ٦/١٦٤، حدث رقم (٢٥١٠٢)، والدارمي في مسنده ٢/١٢٠، حديث رقم (٢٢٠٧)، وابن ماجة في سنته، كتاب النكاح، باب النكاح، باب عشرة النساء، حديث رقم (٤٧٥/٢)، حدث رقم (١٩٧١)، وأبو داود في سنته، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء ٦/١٢١، حديث رقم (٢١٣٤)، والترمذني في جامعه، كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ٤/٢٤٧، حديث رقم (١١٤٩)، والنمسائي في سنته، كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه ٧/٤٥، حدث رقم (٣٩٤٣)، وابن حبان في صحيحه ٥/١٠، حديث رقم (٤٢٠٥)، والحاكم في المستدرك ٢/٥٤٤، حدث رقم (٢٨١٥)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم ينجزه"، والبيهقي في سنته ٧/٢٩٨.

قال ابن كثير بعد أن ذكر إسناد أبي داود: "هذا إسناد صحيح". انظر: تفسير القرآن العظيم ١/٥٧٧. وقال الشوكاني: "إسناده صحيح". انظر: فتح القدير ١/٦٥٨. وقال القتوحي: "إسناده صحيح"، انظر: فتح البيان ٢/٣٨٠.

(٦) انظر: جامع البيان ٤/٣١٢، معالم التنزيل ١/٣٨٩، الكشاف ١/٥٦٠، أحكام القرآن لابن العربي ١/٦٣٤، المحرر الوجيز ٤/٢٧٤، زاد المسير ٢/١٣٢، مفاتيح الغيب ١١/٥٤، الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٤٨، مدارك التنزيل ١/٢٨٧، لباب التأويل ١/٤٣٥، التسهيل ١/١٦٠، تفسير ابن كثير ١/٥٧٧، الدر المثمر ٢/٤١٢، السراج المنير ١/٣٣٦، فتح القدير ١/٦٥٧، روح المعانى ٣/١٥٧، محسن التأويل ٥/١٥٩٨، أضواء البيان ١/٤٢٥، تيسير الكرم الرحمن ٧/٢٠٧، التحرير والتنوير ٥/٢١٨.

كما اتفق العلماء^(١) على أنه لو كانت للرجل زوجتان، إحداهما مسلمة، والأخرى ذمية، سُوى بينهما في القسم، لقوله تعالى: ﴿وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢)، ولأنه من الحقوق الزوجية، وهو مذهب ابن حزم.

الفرع الثاني: فيمن كانت له زوجتان، إحداهما حُرّة، والأخرى مملوكة، على قولين:

● القول الأول: يقسم للحرّة ليتین، وللأمّة ليلة.

روي هذا القول عن علي^(٣) عليه السلام، وبه قال سعيد بن جبير^(٤)، وسعيد بن المسيب^(٥)، والشعبي، والحسن، وعطاء^(٦)، وأبو حنيفة^(٧)، والأوزاعي، والثوري^(٨)، ومسروق^(٩).
وهو مذهب مالك^(١٠) في رواية، والتحمي^(١١)، والشافعي^(١٢)، وإسحاق^(١٣)، والبغوي^(١٤)، وعبد الله بن قدامة^(١٥)، والخازن^(١٦)، وهو قول جمهور العلماء^(١٧).

● القول الثاني: يسوى بين الحرّة والأمّة في القسم؛ لأنّهما سواء في حقوق النّكاح.

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/٢٩٠، الأم ٥/١٩٠، المبسوط ٥/٢١٨، بداع الصنائع ٣/٦١٠، المغني ٨/١٤٩، المجموع ١٨/١١٧.
الإنصاف ٨/٣٦٤.

(٢) سورة النساء، من الآية (١٩).

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/٢٨٩، سنن البيهقي ٧/٢٩٩، المبسوط ٥/٢١٨، المغني ٨/١٤٨، المجموع ١٨/١١٤، زاد المعاد ٥/١٥٣، تحفة الأحوذى ٤/٢٤٨.

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/٢٩٠، المخلوي ١١/١١٥.

(٥) انظر: المرجعين السابقين، وانظر: المغني ٨/١٤٨، الشرح الكبير ٨/١٥١.

(٦) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/٢٩٠، المخلوي ١١/١١٥.

(٧) انظر: المخلوي ١١/١١٤.

(٨) انظر: المغني ٨/١٤٨، الشرح الكبير ٨/١٥١.

(٩) انظر: المرجعين السابقين، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/٢٩٠، المخلوي ١١/١١٥.

(١٠) انظر: المغني ٨/١٤٨، الشرح الكبير ٨/١٥١.

(١١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/٢٩٠.

(١٢) انظر: الأم ٥/١٩٠، المخلوي ١١/١١٥، المغني ٨/١٤٨، الشرح الكبير ٨/١٥١.

(١٣) انظر: المغني ٨/١٤٨، الشرح الكبير ٨/١٥١.

(١٤) انظر: معلم التنزيل ١/٣٨٩.

(١٥) انظر: المغني ٨/١٤٨.

(١٦) انظر: باب التأويل ١/٤٣٥.

(١٧) انظر: المبسوط ٥/٢١٩، بداع الصنائع ٣/٦١١، زاد المعاد ٥/١٥٣، الإنصاف ٨/٣٦٤.

به قال الليث^(١)، ومالك^(٢) في رواية، وأهل الظاهر^(٣)، وإليه ذهب ابن حزم.

* الترجيح:

الراجح في الفرع الثاني - والله أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور العلماء، بأنه إن كانت للرجل زوجتان، إحداهما حُرّة، والأخرى مملوكة، فإنه يقسم للحرّة ليلتين، وللأمّة ليلة. برهان ذلك:

١- أنَّ الله عَزَّلَكَ لم يسوِّي بين الحُرّة والأمّة، لا في الطلاق، ولا في العدّة، ولا في الحدّ، ولا في الملك، ولا في الميراث، ولا في أصل النكاح، بل جعل نكاحها بعزلة الضرورة، ولا في عدد المنكوحات، فإنَّ العبد لا يتزوج أكثر من اثنين^(٤).

٢- أنَّ هذا هو قول علي بن أبي طالب رض، ولا يُعرف له في الصحابة مخالف^(٥).

٣- أنَّ حلَّ الأمّة على النصف من حلِّ الحرّة؛ لأنَّ الحرّة يجب تسليمها ليلاً ونهاراً، بخلاف الأمّة، فكان حظُّها أكثر في الإيواء، وفي استحقاق القسم^(٦).



(١) انظر: الحلبي ١١٥/١١.

(٢) انظر: المرجع السابق، وانظر: المغني ١٤٨/٨، الشرح الكبير ١٥١/٨، زاد المعاد ٥/١٥٣.

(٣) انظر: الحلبي ١١٥/١١، زاد المعاد ٥/١٥٣.

(٤) انظر: زاد المعاد ٥/١٥٣.

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) انظر: المرجع السابق، وانظر: المغني ١٤٩/٨، الشرح الكبير ١٥٢/٨.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلُّاً مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾^(١).

[٩٧] مسألة في معنى قوله: ﴿يَتَفَرَّقَا﴾.

يرى الإمام ابن حزم - رحمه الله - أنّ معنى الفراق في الآية هو الطلاق، واستدلّ على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾^(٢).^(٣).



(١) سورة النساء، الآية (١٣٠).

(٢) سورة الطلاق، من الآية (٢).

(٣) انظر: المخلص ٢٣٤/١١.

* الدراسة:

اختلف العلماء - رحمة الله - في المراد بقوله تعالى: ﴿يَتَفَرَّقُوا﴾ على ثلاثة أقوال:

● القول الأول: أن المراد بالفرقة في الآية الطلاق فقط.

به قال مجاهد^(١)، وهو قول جمهور المفسرين^(٢)، وإليه ذهب ابن حزم.

● القول الثاني: أن المراد بالفرقة في الآية، إما الطلاق، أو الفسخ، أو الخلع.

به قال النسفي^(٣)، والسعدي^(٤).

● القول الثالث: أن التفرق في هذه الآية هو بالقول لا بالبدن.

وهو مذهب بعض فقهاء المالكية^(٥).

* الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور المفسرين، وهو مذهب ابن حزم، بأن المراد بالفرقة في الآية الطلاق. برهان ذلك:

١- أن لفظ الفرق من الألفاظ التي يقع بها الطلاق عند العلماء^(٦).

٢- أن سياق الآيات يدل على أن المراد بالفرقة في الآية الطلاق، وذلك لأن الآيتين اللتين قبل هذه الآية تدلان على وسائل معالجة نشوز الزوج، وذلك إن كره بعض نسائه، إما لكبرها، أو مرضها، أو لغير ذلك، فإن لم يستطع العدل بينهن فقد شرع الله له الطلاق.

٣- أن ما ذهب إليه جمهور المالكية من أن المراد بالفرقة في الآية بالقول لا بالبدن

مردود من وجهين:

(١) انظر: جامع البيان ٤/٣١٦، تفسير ابن أبي حاتم ٤/١٠٨٤، الدر المنشور ٢/٤١٣.

(٢) انظر: جامع البيان ٤/٣١٦، معلم التزيل ١/٣٨٩، الكشف ١/٥٦١، الحرر الوجيز ٤/٢٧٦، زاد المسير ٢/١٣٣، مفاتيح الغيب ١/٥٥، الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٤٩، لباب التأويل ١/٤٣٥، التسهيل ١/١٦٠، تفسير ابن كثير ١/٥٧٧، السراج المنير ١/٣٣٧، فتح القدير ١/٦٥٧، روح المعان ٣/١٥٧، محسن التأويل ٥/١٥٩٩، أضواء البيان ١/٤٢٧.

(٣) انظر: مدارك التزيل ١/٢٨٧.

(٤) انظر: تيسير الكرم الرحمن ص ٢٠٧.

(٥) انظر: الحرر الوجيز ٤/٢٧٦.

(٦) انظر: الأم ٥/٢٥٩، بداية المجهد ٢/٥٥، بدائع الصنائع ٤/٢٢٤، المغني ٨/٢٦٤، المجموع ١٨/٢٣٩، الإنصاف ٨/٤٦١، الفقه على المذاهب الأربعة ٤/٣٢٠، كشف النقانع ٥/٢٤٥، الموسوعة الفقهية ٢٩/٢٧.

أحدهما: أن لفظ المفارقة غالباً ما يكون بالأبدان، قال تعالى: ﴿هَذَا فِرَاقٌ بَيْنِي وَبَيْنَكَ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَوَطَنَ أَنَّهُ الْفِرَاقُ﴾^(٢).
قال الراغب الأصفهاني: " مفارقه الدنيا بالموت "^(٣).

الثاني: أن الله عَزَّل ذكر استغناء كلاً من الزوجين عن صاحبه، وذلك لا يكون إلا بالفرقة^(٤).



(١) سورة الكهف، من الآية (٧٨).

(٢) سورة القيامة، الآية (٢٨).

(٣) انظر: مفردات ألفاظ القرآن ص ٦٣٣.

(٤) انظر: المحرر الوجيز ٤ / ٢٧٦.

قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعاً بَصِيرًا﴾^(١).

[٩٨] مسألة: في إثبات السمع والبصر لله عَزَّلَ من الآية الكريمة.

قال الإمام ابن حزم: " لم يزل الله تعالى سميعاً بصيراً، كما جاء في القرآن: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعاً بَصِيرًا﴾"^(٢).



(١) سورة النساء، الآية (١٣٤).

(٢) انظر: الدرة فيما يجب اعتقاده ص ٣٨٣.

* الدراسة :

ذهب أهل السنة والجماعة^(١) إلى إثبات صفيت السمع والبصر لله تعالى، وقالوا: إن الله سميع ذو سمع، بصير ذو بصر، كان كذلك، ولا يزال بلا تكيف، ولا تشبيه، ولا تعطيل، وهو قول جمهور المفسرين^(٢)، وخالفهم في ذلك طوائف:

❶ الطائفة الأولى: قالوا: إن البارئ تعالى إذا سمي سمعاً بصيراً، فالمعن بالاسمين كونه عالماً بالمعلومات على حفائقها.

به قال أبو القاسم الكعبي^(٣)، وبعض معتزلة بغداد^(٤)، وطائفة من التجار^(٥)، وهو قول الجهمية^(٦)، والخوارج^(٧).

❷ الطائفة الثانية: قالوا: إن البارئ تعالى سميع بصير على الحقيقة، كما أنه عالم على الحقيقة، وزعموا أنه سميع بصير لذاته.
به قال بعض معتزلة البصرة^(٨).

(١) انظر: الإبانة عن أصول الدين ص ٤٥، الرد على الجهمية ص ٢٥٥، التوحيد لابن خزيمة ص ١١٠/١، شرح الفقه الأكبر للسرقندى ص ١٠٩، شرح أصول اعتقاد أهل السنة ص ٤٥١/٣، الأسماء والصفات للبيهقي ص ٢٨٨/١، الإرشاد للجويني ص ٧٢، الأربعين في دلائل التوحيد للهروي ص ٦٦، نهاية الأقدام ص ٣٤١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣/٨، ٤/١٠، مختصر الصواعق المرسلة ص ١٥٨، القواعد المثلى لابن عثيمين ص ٨٤، شرح أسماء الله تعالى للدكتورة حصة الصغير ص ٧٥، ١٤٤.

(٢) انظر: جامع البيان ٤/٣١٩، تفسير ابن أبي حاتم ٤/١٠٨٦، المحرر الوجيز ٤/٢٧٨، مفاتيح الغيب ١١/٥٧، الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٥٠، أنوار التنزيل ١/٢٤٢، لباب التأويل ١/٤٣٦، تفسير ابن كثير ١/٥٧٨، الجوهر الحسان ١/٤٢٢، فتح الديর ١/٦٥٩، محاسن التأويل ٥/١٦٠٣، تفسير المراغي ٤/١٧٧، أيسر التفاسير ١/٥٥٣.

(٣) أبو القاسم، عبد الله بن أحمد بن محمود البخاري، المعروف بالبخاري، العلامة، شيخ المعتزلة، من نظرياء أبو علي الجبائي، له عدة مصنفات، مات سنة تسع وعشرين وثلاثمائة.
انظر: سير أعلام النبلاء ١٤/٣١٣.

(٤) انظر: الإرشاد للجويني ص ٧٢، نهاية الأقدام ص ٣٤١.

(٥) انظر: المراجعين السابقين، وانظر: الإبانة عن أصول الدين ص ١١٤، ٤٥، ١١٤، ٣٤١، المحيط بالتكليف للقاضي عبد الجبار ص ١٣٥.

(٦) التجاربة: هم أتباع الحسين بن محمد التجار، وقد اتفقا القدرة في أصول، وانفردوا بأصول لهم، وافتقوا فرقاً كثيرة، كل فرق تكفر سائرها، والمشهورون منها ثلاثة فرق، وهي: البرغوثية، والزعفرانية، والمستدركة من الزعفرانية.
انظر: الفرق بين الفرق ص ١٩١.

(٧) انظر: الإرشاد للجويني ص ٧٢، نهاية الأقدام ص ٣٤١.

(٨) انظر: الإبانة عن أصول الدين ص ٤٥، ١١٣، الرد على الجهمية ص ٣١، شرح الفقه الأكبر ص ٢٣٦، التوحيد ١/١١٤، ١١٧.

(٩) انظر: الإبانة عن أصول الدين ص ٤٥.

(١٠) البصرة: هي مدينة عظيمة في العراق، كان ت McCormis hera في سنة أربع عشرة قبل الكوفة بستة أشهر، نزل فيها عتبة بن غزوان والمسلمون بعد أن أخذوا إذن من عمر بن الخطاب، وهي مدينة ذات تاريخ إسلامي عريق وحضارة، وقد خرج منها الكثير من العلماء.

انظر: معجم البلدان ١/٥١٠.

(١١) انظر: الإرشاد للجويني ص ٧٢، نهاية الأقدام ص ٣٤١.

① الطائفة الثالثة: قالوا: إِنَّ الْمَعْنَى بِكُونِ اللَّهِ سَمِيعًا بَصِيرًا، أَنَّهُ حَيٌّ لَا آفَةٌ بِهِ.

بـه قال أبو علي الجبائي^(١)، وابنه عبد السلام الجبائي^(٢)^(٣).

* الترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة، وهو مذهب ابن حزم، بأنَّ الله تعالى سميع بصير، كان كذلك، ولم يزل، بلا تكيف، ولا تشبيه، ولا تعطيل. برهان ذلك:

١ـ وردت عدة آيات تثبت هاتين الصفتين لله عَزَّلَهُ، إما مقتنتين أو متفردين، ومن

ذلك:

أ / قوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿إِنِّي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى﴾^(٥)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾^(٦)، وقوله: ﴿لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾^(٧)، وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٨)، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا﴾^(٩).

ب / قال إبراهيم عليه السلام لأبيه: ﴿يَا أَبَتِ لَمْ تَعْبُدْ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبَصِّرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا﴾^(١٠)، يعني أنَّ إلهه بخلاف الصنم، يسمع بسمع، ويُبصر ببصر، ولو كان خلاف ذلك لرد عليه أبوه بقوله: وإنك أيضًا لا يسمع ولا يُبصر^(١١).

ج / قال الله تعالى في أصنام العرب: ﴿أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبَصِّرُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ آذَانٌ

(١) انظر: المراجعين السابقين.

(٢) أبو هاشم، عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي المعترلي، تلمذ لوالده، وكان حسن الفهم، ذكي الفؤاد، خبيراً بعلم الكلام، قوي العارضة والجادلة، مات ببغداد سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/٦٣، الفتح المبين ١/١٧٢.

(٣) انظر: الإرشاد للجويني ص ٢٢، نهاية الأقدام ص ٣٤١.

(٤) سورة النساء، من الآية (١٣٤).

(٥) سورة طه، من الآية (٤٦).

(٦) سورة غافر، من الآية (٢٠).

(٧) سورة الشورى، من الآية (١١).

(٨) سورة البقرة، من الآية (٢٢٤)، ومن الآية (٢٥٦)، سورة آل عمران، من الآية (٣٤)، سورة التوبة، من الآية (٩٨)، ومن الآية

(٩) سورة النور، من الآية (٢١)، ومن الآية (٦٠).

(٩) سورة الإسراء، من الآية (٩٦).

(١٠) سورة مرثيم، من الآية (٤٢).

(١١) انظر: الرد على الجهمية ص ٤٠٢.

يَسْمَعُونَ بِهَا^(١)، وهذا يعني أنَّ اللَّهَ بخلافهم، له أعينٌ يُصرُّ، وسمعٌ يُسمعُ به^(٢).

٢- وردت عدّة أحاديث تثبت هاتين الصفتين لله عَزَّلَهُ، ومن ذلك:

أ / قال عَزَّلَهُ: «... يا أيها الناس، اربعوا^(٣) على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصمًّ ولا غائبًا، إنما تدعون سمعاً بصيراً...»^(٤).

ب/ قال عَزَّلَهُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ...»^(٥).

ومعلوم أنَّ الأعورَ عند الناس مَنْ يرى بعينٍ واحدة، وفي ذلك إثبات البصر لله تعالى.

ج/ وقال عَزَّلَهُ: «لَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَذِىٍ يَسْمَعُهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّلَهُ، إِنَّهُ يُشَرِّكُ بِهِ، وَيُجْعَلُ لَهُ الْوَلَدُ، ثُمَّ هُوَ يُعَافِيهِمْ، وَيُرْزُقُهُمْ»^(٦).

في هذا الحديث إثبات السمع لله عَزَّلَهُ.

د / وقال عَزَّلَهُ: «إِنَّ جَبَرِيلَ الْعَلِيَّا نَادَاهُ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمَكَ وَمَا رَدُوا عَلَيْكَ»^(٧).

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: (الحمد لله الذي وَسَعَ سمعه الأصوات، فأنزَلَ اللَّهُ تَعَالَى

(١) سورة الأعراف، من الآية (١٩٥).

(٢) انظر: الرد على الجهمية ص ٤٠٢.

(٣) اربعوا - بفتح المودحة - : أي: ارفقوا، واقتصرروا.

انظر: النهاية في غريب الحديث ١٨٧/٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير ٦/١٥٧، حديث رقم (٢٩٩٢)، وفي كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا علا عقبة ١١/١٩١، حديث رقم (٦٣٨٤)، وفي باب قول: لا حول ولا قوَّةٌ إلا بالله ١١/٢١٧، حديث رقم (٦٤٠٩)، وفي كتاب القدر، باب لا حول ولا قوَّةٌ إلا بالله ١١/٥٠٩، حديث رقم (٦٦١)، وفي كتاب التوحيد، باب **﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾** ١٣/٤٦٠، حديث رقم (٧٣٨٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: **﴿وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرِيمَ إِذَا اتَّبَعَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾** ٦/٥٥٠، حديث رقم (٣٤٣٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن، باب ذكر الدجال وصفته وما معه ١١/٧١٨٠، حديث رقم (٢٩٣٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾** ١٣/٣٧٢، حديث رقم (٧٣٧٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صفة القيامة، باب لا أحد أصبر على أذى من الله عَزَّلَهُ ١١/٦٩٨٧، حديث رقم (٢٨٠٤).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: (آمين) ٦/٣٦٠، حديث رقم (٣٢٣١)، وفي كتاب التوحيد، باب: **﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾** ١٣/٤٦١، حديث رقم (٧٣٨٩).

على النبي ﷺ: **﴿فَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾**^(١).

٤- قال الإمام ابن تيمية: " وجماع القول في إثبات الصفات هو القول بما كان عليه سلف الأمة وأئمتها، وهو أن يوصَّف الله تعالى بما وَصَّفَ به نفسه، وبما وصفه به رسوله ﷺ، ويُصَان ذلك عن التحرير والتكييف، والتعطيل، فإن الله ليس كمثله شيء، لا في ذاته، ولا في صفاتـه، ولا في أفعالـه "^(٢).

٥- يُستدلّ على ذلك من المعقول بأنه لا يُقال لشيء أنه سميع بصير إلا لمن هو من ذوي الأسماع والأبصار، وقد يُقال في بحـار الكلام: الجبال تتراءى وتسمع، على معنى أنها تُقابل بعضها بعضاً، وتبلغـها الأصوات ولا تفقـهـ، ولا يُقال: جبل سميع بصير؛ لأنـ ذلك مستحيلـ، إلا لـمن يسمع بـسمعـ، وـيـصـرـ بـصـرـ^(٣). والله أعلم.



(١) سورة البـحـادـلـةـ، من الآية (١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحـه مـعـلـقاًـ، كتاب التـوـحـيدـ، بـابـ: **﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعاً بَصِيرًا﴾**، ٤٦٠/١٣ـ، ووصلـهـ ابنـ ماجـةـ فيـ سنـتهـ، كتابـ الـسـنـةـ، بـابـ فيماـ أـنـكـرـتـ الجـهـمـيـةـ، حـدـيـثـ رقمـ (١٨٨ـ)، منـ طـرـيقـ عـلـيـ بنـ مـحـمـدـ عنـ أـبـيـ مـعـاوـيـةـ عنـ الأـعـمـشـ عنـ تـمـيمـ بنـ سـلـمـةـ عنـ عـرـوـةـ بنـ الرـبـرـ عنـ عـائـشـةـ بـهـ، وـالـنـسـائـيـ فيـ سنـتهـ، كتابـ الطـلاقـ، بـابـ الـظـهـارـ، حـدـيـثـ رقمـ (٣٤٦٠ـ)، منـ طـرـيقـ إـسـحـاقـ ابنـ إـبـراهـيمـ عنـ جـرـيرـ عنـ الأـعـمـشـ بـهـ.

(٣) انظر: مجموعـ الفتـاوـيـ . ٣٠٩/٦ـ.

(٤) الرـدـ علىـ الجـهـمـيـةـ صـ ٤٠٨ـ.

قوله تعالى: ﴿هُوَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَيْرَآ أَوْ فَقِيرًا فَإِنَّ اللَّهَ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدُلُوا وَإِنْ تَلُوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا﴾^(١).

فيه مسألتان:

[٩٩] المسألة الأولى: فيمن يعييه الخطاب في الآية.

قال الإمام ابن حزم: " لا خلاف بين أحد من المسلمين في أنَّ الله تعالى خاطبَ كلَّ من الحرَّ والعبد، والذكر والأئمَّة خطاباً قصد به إلى كل واحد منهم في ذات نفسه بقوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾".

فكُلَّ من ذكرنا مأمور بالإقرار بالحق على نفسه؛ لأنَّ الدين واحد على الجميع، والحكم واحد على الجميع، إلا أن يأتي بالفرق بين شيء من ذلك قرآن أو سنة، ولا قرآن ولا سنة ولا قياس ولا إجماع على الفرق بين شيء مما ذكرنا^(٢).



{

(١) سورة النساء، الآية (١٣٥).

(٢) انظر: المثلى ٦٦/٩.

* الدراسة:

اختلف العلماء فيمن يعنيه الخطاب في الآية على أربعة أقوال:

● **القول الأول:** أن الخطاب في الآية عام لجميع المؤمنين، وأن يكونوا قوامين بالعدل، مبتعدين عن الظلم، وأن يقولوا الحق ولو على أنفسهم أو الوالدين والأقربين.

روي ذلك عن ابن عباس^(١) رضي الله عنهم، وهو قول جمهور المفسرين^(٢)، وإليه ذهب ابن حزم.

● **القول الثاني:** أن المخاطب بذلك القاضي إذا أعرض عن أحد الخصمين.

روي هذا القول عن ابن عباس^(٣) رضي الله عنهم، وجعله الجصاص وجهًا محتملاً للآية^(٤).

● **القول الثالث:** أن المخاطب بذلك الشاهد، فإنه مأمور بإقامة الشهادة، وأن لا يُعرض عن صاحب الحق إذا طالبه بإقامتها.

روي ذلك عن ابن عباس^(٥) رضي الله عنهم، ومجاهد، وعكرمة^(٦)، والحسن^(٧)، وفتادة^(٨)، والزهري^(٩)، والشافعي^(١٠)، والضحاك^(١١)، والجصاص^(١٢) في رواية.

● **القول الرابع:** أن المخاطب بذلك الحاكم والشاهد جميعاً لاحتمال اللفظ لهما، فيفيد ذلك

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ١٠٨٦/٤، الدر المنشور ٤١٣/٢.

(٢) انظر: جامع البيان ٣١٩/٤، أحكام القرآن للجصاص ٢٨٤/٢، الوجيز ٢٩٥/١، معلم التنزيل ٣٩٠/١، الكشاف ٥٦٢/١، أحكام القرآن لابن العربي ٦٣٥/١، المحرر الوجيز ٤٢٧٨/٤، مفاتيح الغيب ٥٨/١١، الجامع لأحكام القرآن ٣٥١/٥، مدارك التنزيل ٢٨٨/١، لباب التأويل ٤٣٧/١، التسهيل ١٦٠/١، تفسير ابن كثير ٥٧٨/١، الجواهر الحسان ٤٢٢/١، إرشاد العقل السليم ٢٤٢/٢، تنوير الأذهان ٣٨٤/١، فتح القدير ٦٥٩/١، روح المعاني ١٦١/٣، محسن التأويل ١٦٠٤/٥، تفسير المراغي ١٧٩/٤، تيسير الكريم الرحمن من ٢٠٨.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٨٤/٢، شافي العليل ٢١٤/١، الدر المنشور ٤١٣/٢.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٨٥/٢.

(٥) انظر: زاد المسير ١٣٤/٢، الدر المنشور ٤١٤/٢.

(٦) انظر: زاد المسير ١٣٤/٢.

(٧) انظر: المرجع السابق، تفسير الحسن ٣٠٣/١.

(٨) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ١٠٨٧/٤، زاد المسير ١٣٤/٢، الدر المنشور ٤١٤/٢.

(٩) انظر: زاد المسير ١٣٤/٢.

(١٠) انظر: أحكام القرآن ١٣٩/٢، الأم ٨٤/٧.

(١١) انظر: زاد المسير ١٣٤/٢.

(١٢) انظر: أحكام القرآن ٢٨٥/٢.

الأمر التسوية بين الخصوم في المجلس، والنظر والكلام ونحو ذلك.

به قال الجصاص^(١) في رواية.

* الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور المفسرين، وهو مذهب ابن حزم، بأن الخطاب في الآية عام لجميع المؤمنين، أن يكونوا قوامين بالعدل، مبعدين عن الظلم، وأن يقولوا الحق ولو على أنفسهم أو الوالدين والأقربين. برهان ذلك:

- ١- أن الخطاب في الآية عام، ولم يأت دليل على تخصيصه، فيبقى على عمومه.
- ٢- أن جميع المؤمنين مطالبين بالقيام بالقسط، في حقوق الله تعالى، وحقوق عباده، وليس ذلك خاصاً بفئة منهم.



(١) انظر: المرجع السابق.

[١٠٠] المسألة الثانية: في المراد بالقسط في الآية.

قال الإمام ابن حزم: "إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ رَكْبَ فِي النَّفْسِ الْإِنْسَانِيَّةِ قُوَىٰ مُخْتَلِفَةً، فَمِنْهَا عَدْلٌ يُرَبِّينَ لَهَا الْإِنْصَافَ، وَيُحِبُّ إِلَيْهَا مُوافِقةَ الْحَقِّ. قَالَ تَعَالَى: هُوَ الَّذِي يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ^(١)، وَقَالَ تَعَالَى: هُوَ الَّذِي أَعْلَمُ بِالْأَوْلَادِ^(٢)، فَلَمَّا كَانَ الْأَوْلَادُ مُؤْمِنِينَ كُوَّنُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِيْنَ^(٣)".



(١) سورة النحل، من الآية (٩٠).

(٢) انظر: الإحکام في أصول الأحكام . ٢٠ / ١

* الدراسة:

ما ذهب إليه ابن حزم هو محل اتفاق بين المفسرين^(١)، وبجمل قولهم: إن المراد بالقسط في الآية هو العدل، بأن يعطي العادل كل ذي حق حقه. وخالفهم مقاتل بن حيان في رواية عنه، فقال: إن المراد بالقسط في الآية: الشهادة، أي: كونوا قوامين بالشهادة^(٢).

* الترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور المفسرين، وهو مذهب ابن حزم، بأن المراد بالقسط في الآية هو العدل. برهان ذلك:

١ - أن الله يعذّب المؤمنين في هذه الآية بإقامة الشهادة، فلا يستقيم المعنى بتكرارها.
٢ - قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءِ بِالْقِسْطِ﴾^(٣). وجه الدلالة من هذه الآية:

أ / أن الله يعذّب قد فسر القسط في الآية بالعدل، فقال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِيْنَكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَنْ لَا تَعْدِلُوا﴾.

ب / لو كان المراد بالقسط الشهادة، لكان معنى الآية: شهداء بالشهادة، وهذا لا يستقيم لفظاً ولا معنى.

٣ - أن معنى القسط في لغة العرب: العدل^(٤).

(١) انظر: جامع البيان ٣١٩/٤، تفسير ابن أبي حاتم ١٠٨٦/٤، الوجيز ٢٩٥/١، معالم التنزيل ٣٩٠/١، الكشاف ٥٦٢/١، المحرر الوجيز ٤٢٧/٤، زاد المسير ١٣٤/٢، مفاتيح الغيب ٥٨/١١، الجامع لأحكام القرآن ٣٥١/٥، مدارك التنزيل ٢٨٨/١، لباب التأويل ٤٣٧/١، التسهيل ١٦٠/١، تفسير ابن كثير ٥٧٨/١، الجواهر الحسان ٤٢٢/١، الدر المنثور ٤١٤/٢، إرشاد العقل السليم ٢٤٢/٢، فتح القدير ٦٥٩/١، روح المعاني ١٦١/٣، محسن التأويل ١٦٠٤/٥، تفسير المراغي ١٧٨/٤، تيسير الكريم الرحمن ٢٠٨، التحرير والتنوير ٢٢٥/٥.

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ١٠٨٦/٤.

(٣) سورة المائدة، من الآية (٨).

(٤) انظر: لسان العرب ٣٧٧/٧، المعجم الوسيط ٧٣٤/٢.

النهاية

الخاتمة

وبعد، فإنني أُحمد الله تعالى على توفيقه وعظيم فضله، وسابع نعمائه على ما أكرمني به من إتمام هذه الرسالة، والتي عشتُ فيها مع ابن حزم قرابة ثلاثة سنين، ما بين جمع ودراسة وترجمة، ولقد توصلتُ من خلال البحث إلى النتائج الآتية:

- ١ - وافق الإمام ابن حزم السلف في طرق تفسير القرآن، فكان يفسره بالقرآن أو السنة، أو بلغة العرب، أما استدلاله بأقوال الصحابة والتابعين، فكان في الغالب دعماً لقوله، وإبرازاً لحجته.
- ٢ - يأخذ الإمام ابن حزم بظاهر النص الوارد في القرآن أو السنة، ولا يلتفت إلى ما في النص من معانٍ وأسرار ومفاهيم.
- ٣ - يبطل الإمام ابن حزم باقي الأدلة الشرعية المبنية على الرأي والاجتهاد، فيبني على القياس والاستحسان، وغيرها من الأدلة.
- ٤ - يستدلّ - رحمة الله - بالقياس في النادر، مع أنه ينفيه.
- ٥ - سار ابن حزم في تفسيره للآيات وفق مدرسة فقهية معينة، فقد كان يركز في الغالب على آيات الأحكام، فلم يكن بذلك بعيداً عن رسوم التعلم والتعليم في عصره.
- ٦ - يسند ابن حزم في كثير من المسائل الأحاديث والآثار التي يستدلّ بها، وقد يعلق على رجال الإسناد، وهذا يدلّ على تمكنه من الحديث وعلمه، وأنه على دراية بأحوال الرواية، فقد كان محدثاً كبيراً، وناقداً نحرياً، ولذلك كان من العلماء الذين يعتمد بقولهم في هذا الجانب.
- ٧ - كان ابن حزم شديداً في مجادلة خصومه في بعض المسائل، ولعل ذلك كان نتيجة للأحداث التي مرّ بها، سواء كانت سياسية أم اجتماعية، أم غير ذلك. وقد آثرتُ أن لا أذكر ذلك في قول ابن حزم؛ خشية الإطالة.

هذه بعض النتائج التي توصلتُ إليها - بتوفيقِ من الله وفضل - من خلال جهدي المنشود. وأخيراً أسأل الله العظيم، رب العرش الكريم، أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به في الدارين، وسبحان ربِّك ربَّ العزةِ عما يصفون، وسلامٌ على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهرس

- ١- فهرس الآيات القرآنية .
- ٢- فهرس القراءات القرآنية .
- ٣- فهرس الأحاديث النبوية .
- ٤- فهرس الآثار .
- ٥- فهرس الأبيات الشعرية .
- ٦- فهرس الأعلام ، ويشمل :
 - أ / فهرس الرجال .
 - ب / فهرس النساء .
- ٧- فهرس الفرق والمذاهب .
- ٨- فهرس الأماكن والبلدان .
- ٩- فهرس المصادر والمراجع .
- ١٠- فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية

ص	رقمها	طرف الآية
		(البقرة)
٢٤٤	٨	﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾
٢٣٦	٣٠	﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾
١٧٦	٩٨	﴿ مَنْ كَانَ عَدُوا لِلَّهِ وَمَلَائِكَهُ وَرَسُولِهِ ﴾
٤٢٢	١٣٠	﴿ وَمَنْ يَرْغُبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفَهَ نَفْسَهُ ﴾
٢٤٤	١٣٦	﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا ﴾
٢٤٤	١٤٣	﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾
٢٢١	١٥١	﴿ وَيَعْلَمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾
٢٣٠ ، ٢٢٦	١٧٠	﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَفْيَنَا ﴾
٣٩٦	١٧٣	﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾
٢١٩ ، ١٠٩	١٨٥	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾
١٠٣	١٨٧	﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾
١٠٣	١٩٧	﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ ﴾
٤٧٢	٢٢٤	﴿ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ ﴾
٤٥٦	٢٢٩	﴿ إِنْ خِفْتُمُ الَّذِينَ يُقِيمُ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾
٢١٦	٢٢٩	﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾
١٠٢	٢٣٧	﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنْ ﴾

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية		رقمها	ص
﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ ﴾		٢٣٨	٢٩٤
﴿ كُمْ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٌ غَلَبَتْ فِتْنَةً كَثِيرَةً يَأْذِنُ اللَّهُ ﴾		٢٤٩	٢١٥
﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾		٢٨٦	١٥٦ ، ١٥٤ ٢٣٤ ، ١٩٧
			٣٥٨
(آل عمران)			
﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ﴾ .		٣٢	٢٠٠
﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرُّوْا ﴾ .		١٠٣	٢٠٧
﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا يَأْذِنُ اللَّهُ كِتَابًا مُؤْجَلاً ﴾ .		١٤٥	٢٤٨
﴿ قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ ﴾ .		١٥٤	٢٤٨
﴿ أَوَلَمْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبَتْمِ مُثِيْبَهَا ﴾ .		١٦٥	٢٥٨
﴿ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا الْكُمْ ﴾ .		١٧٣	١٦٠
﴿ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَامٍ لِلْعَبْدِ ﴾ .		١٨٢	٢٥٤
(النساء)			
﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ .		٣	٤٦٢
﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا ﴾ .		١٤	٢١٦
﴿ وَعَاشُوْهُنْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .		١٩	٤٦٥
﴿ لَا تَأْكُلُوا أُمُوْلَكُمْ بِيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ .		٢٩	١٩٣
﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ ﴾ .		٣٥	٤١
﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا ﴾ .		٣٦	٥٣

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية		رقمها	ص
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ .	٤٣		٦١، ٥٦، ٣٦ ٧٨
﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ .	٤٦		١٥٤
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ آمَنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقاً﴾ .	٤٧		١٥٨
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ﴾ .	٤٨		١٦٨، ١٦٤ ١٧٨، ١٧٤ ٢٧٤، ٢٧١، ١٧٩
﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَاراً﴾ .	٥٦		١٨٠
﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَدَّدْلُهُمْ جَنَّاتٍ﴾ .	٥٧		٤٥١، ٤٤٩
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوَدُّو الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ .	٥٨		١٩٠، ١٨٥
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ .	٥٩		١٩٨
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَحَّ بَيْنَهُمْ﴾ .	٦٥		٢٤٠، ٢١٦ ٢٤٦، ٢٤١ ٤٤١
﴿فَانْفِرُوا إِثْبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعاً﴾ .	٧١		٢٧٦، ٣١
﴿فَإِنَّمَا تَكُونُوا يُدْرِكُمُ الْمَوْتُ﴾ .	٧٩، ٧٨		٢٥١
﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيرًا﴾ .	٨٢		٢٠٧
﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْحَوْفِ أَذْعُوا بِهِ﴾ .	٨٣		٢٦٠، ٣٧
﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ .	٨٣	٨	٢٢٨، ٣٧ ٢٦٠
﴿لَعِلَّهُمَّ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ .	٨٣		٢٣٢، ٣٧ ٢٦٠

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	ص
﴿فَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ .	٨٤	٣٨، ٣١ ٣٣٨، ٢٧٦
﴿وَإِذَا حَيَّتُمْ بِتَحْيَةٍ فَحَيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ .	٨٦	٣٦، ٣٤ ٢٨٤
﴿فَمَا كُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ .	٨٨	٢٩٦
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا﴾ .	٩٣، ٩٢	٣٠٧، ٣٠٠ ٣٠٨
﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ .	٩٣	٣٠٣، ٣٠٠ ٣٦٧
﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِي الضررِ﴾ .	٩٦، ٩٥	٣٨٥
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَيْنَا﴾ .	٩٤	٣٨٠
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ .	١٠١	٣٧، ٣٤ ٤١١، ٣٨٩ ٤٢١
﴿وَإِذَا كُتِّبَ فِيهِمْ فَأَقْمَتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ .	١٠٢	٤٢١، ٤١٧
﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ﴾ .	١٠٥	٤٣٩، ٣١
﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ﴾ .	١١٤	٣٣
﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى﴾ .	١١٥	٢٠٩، ٢٠٧ ٤٤٧
﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ﴾ .	١٢٢	٤٥١، ٤٤٩
﴿وَمَنْ أَحْسَنَ دِينًا مِنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ اللَّهُ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ .	١٢٥	٤٥٣
﴿وَإِنِ امْرَأً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ .	١٢٨	٤٥٧، ٤٥٦

فهرس الآيات القرآنية

ص	رقمها	طرف الآية
٤٦٢	١٢٩	﴿وَلَنْ تَسْتُطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَّصْتُمْ﴾ .
٤٦٧	١٣٠	﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًاً مِنْ سَعْتِهِ﴾ .
٤٧٠	١٣٤	﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ .
٤٧٨ ، ٤٧٥	١٣٥	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ﴾ .
١٧٦	١٤٠	﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ .
٣٣٢	١٤١	﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سِبِيلًا﴾ .
(المائدة)		
١٩٠	٢	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى﴾ .
٣٩٦	٢	﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾ .
٢١٧	٣	﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ﴾ .
١١٢	٦	﴿وَإِنْ كُتُمْ جُنَاحًا﴾ .
١٤٧	٦	﴿فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِرُوجُورِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ .
١٥٣	٦	﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ .
٤٧٩	٨	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ اللَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ .
٤٧٩	٨	﴿وَلَا يَجْرِيَنَّكُمْ شَيْطَانٌ قَوْمٌ عَلَى أَنْ لَا تَعْدِلُوا﴾ .
١٥٤	١٣	﴿يُحرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ .
٢٤٤	٤١	﴿مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾ .
٤٤١	٤٢	﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ .
٢٠٥	٤٤	﴿يَحْكُمُ بِهَا الْبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ .

فهرس الآيات القرآنية

ص	رقمها	طرف الآية
٢٤٧	٤٤	﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ .
٢٣٦	٤٨	﴿ فَاحْكُمْ بِمِنْهُمْ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ .
٢٣٦	٤٩	﴿ وَإِنْ حَكِيمٌ بِيَنْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ .
٢٠٥	٦٣	﴿ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْجَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِلَمْ ﴾ .
١٧٦	٧٣	﴿ إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ﴾ .
١٧٦	١١٦	﴿ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى اْنْ مَرِيمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ﴾ .
(الأعماق)		
٢١٥	٣٧	﴿ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ .
٢١٧	٣٨	﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ .
٣١	٥٠	﴿ إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ ﴾ .
٢٥٣	١٠٢	﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ ﴾ .
٢١٥	١١٦	﴿ وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ .
٢٥٩	١٤٨	﴿ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكَنَا ﴾ .
٤٢٢	١٦١	﴿ قُلْ إِنِّي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ .
٣١١	١٦٤	﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾ .
٧٦	١٦٤	﴿ وَلَا تَرِرُ وَازِرَةً وَزِرَّ أُخْرَى ﴾ .
(الأعراف)		
٢٣٠ ، ٢٢٦	٣	﴿ اتَّبَعُوا مَا أَنْزَلْ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ .
٢٢١ ، ٣٩	٣٣	﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ .

فهرس الآيات القرآنية

ص	رقمها	طرف الآية
٢٤٨	٣٤	﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ .
١٦٣، ١٦٢	٥٤	﴿أَلَا لَهُ الْحَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ .
٢٥١	١٢٦	﴿رَبَّنَا أَفْرَغَ عَلَيْنَا صَرِّاً وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ﴾ .
٤٢٠	١٥٨	﴿وَاتَّبَعُوهُ﴾ .
٤٧٣	١٩٥	﴿أُمُّ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُصْرِرُونَ بِهَا أُمُّ لَهُمْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا﴾ .
(الأنفال)		
٢٤٤	٢	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلتَ قُلُوبُهُمْ﴾ .
٢٠٠	٢٠	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ .
٢١٠-٢٠٧	٤٦	﴿وَلَا تَنَازِعُوا فَتَفَشِّلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ﴾ .
(التوبه)		
٣٢٦	١	﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ .
١٧٩	٢٨	﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ .
١٧٦	٣١	﴿أَتَخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَابَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾ .
٣٨٥	٣٩، ٣٨	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ افْنِرُوا﴾ .
٢٧٦-٨١	٤١	﴿أَنْفِرُوا خِفَاً وَنِقَالاً﴾ .
٢٥٨	٥١	﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مُوْلَانَا﴾ .
١٧٩	٦٠	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ .
٣٤٢	٧١	﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَائِءُ بَعْضٍ﴾ .
٣٨٧	٩١	﴿لَيْسَ عَلَى الْضُّعَافَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى﴾ .

فهرس الآيات القرآنية

ص	رقمها	طرف الآية
٣٨٧ ، ١٩٣	٩١	﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ .
٣٨٨	٩٣	﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ﴾ .
٤١٧	١٠٣	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ .
-٢٢٨	١٢٢	﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ .
		(يونس)
٤٣٩	١٥	﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي﴾ .
٤٦٤	٦٧	﴿جَعَلَ لَكُمُ اللَّيلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ﴾ .
		(هود)
٤٤٣	٣١	﴿وَلَا أُقُولُ لِلَّذِينَ تَرَدِّي أَعْيُنُكُمْ لَنْ يُؤْتِيهِمُ اللَّهُ خَيْرًا﴾ .
١٦٣	٩٧	﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ .
٤٤٩	١٠٨	﴿خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ .
٣٧٢ ، ١٦٤	١١٤	﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِنُ الْسَّيِّئَاتِ﴾ .
		(يوسف)
١٥٤	٢	﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ .
١٦١	٢١	﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ﴾ .
		(الرعد)
٢٥٣	١٦	﴿قُلِ اللَّهُ خَالقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ .
٤٥٢	٣٥	﴿أَكْلُهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا﴾ .

فهرس الآيات القرآنية

ص	رقمها	طرف الآية
		(الحجر)
		(النحل)
٤٥٢	٤٨	﴿ وَمَا هُم مِنْهَا بِمُخْرِجٍ ﴾ .
٣٤٧	٤٤	﴿ لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزَّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ .
٢٢١	٧٨	﴿ وَاللهُ أَنْجَرَ حَكْمَ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا ﴾ .
٤٧٨، ٧٦	٩٠	﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَيْهِ الْحُسَانُ ﴾ .
		(الإسراء)
٤٣٩	٧٣	﴿ وَإِنْ كَادُوا لِيَفْتَنُوكَ عَنِ الدِّينِ أَوْ حَيَّنَا إِلَيْكَ ﴾ .
٤٣٩	٧٥	﴿ إِذَا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ﴾ .
٤٧٢	٩٦	﴿ إِنَّهُ كَانَ يَعْبَدُهُ خَيْرًا بَصِيرًا ﴾ .
		(الكهف)
٤٦٩	٧٨	﴿ هَذَا فِرَاقٌ بَيْنِي وَبَيْنِكَ ﴾ .
٣٧١	١٠٦	﴿ ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا ﴾ .
		(مرثى)
٤٤٩	٣٩	﴿ وَأَنْزَلْنَاهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ ﴾ .
٥٧٢	٤٢	﴿ يَا أَبَتِ لَمْ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبَصِّرُ ﴾ .
		(طه)
٤٧٢	٤٦	﴿ إِنِّي مَعْكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى ﴾ .

فهرس الآيات القرآنية

ص	رقمها	طرف الآية
٣٧٤	٨٢	﴿ وَإِنِّي لَغَافِرٌ لِمَنْ تَابَ وَأَمَنَ ﴾ .
		(الأنبياء)
٢٢٨ ، ٢٠٥	٧	﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ .
١٦٤	٤٧	﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ .
		(الحج)
٤٤٣	. ٤٦	﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ ﴾ .
		(المؤمنون)
٢٤٤	٤-١	﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ .
		(النور)
٢٣٦	٥٥	﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ ﴾ .
٤٢٠	٦٣	﴿ فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ﴾ .
		(الفرقان)
٢٥٤ ، ٢٥٣	٢	﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ .
٣٧٤	٧٠-٦٨	﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخَرَ وَلَا يَقْتَلُونَ النَّفْسَ ﴾ .
		(الشعراء)
٢٥٩	٨٠	﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾ .
		(النمل)
١٦٦	٩٠	﴿ هَلْ تُجَزَّوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ .

فهرس الآيات القرآنية

ص	رقمها	طرف الآية
		(الروم)
		(السجدة)
		(الأحزاب)
		(يس)
		(الصفات)
		(ص)
٤٦٤	٢١	﴿ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ﴾ .
١٦٢	٢٥	﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَقُومَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ بِأَمْرِهِ ﴾ .
٣٣٢	١٨	﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوْنَ ﴾ .
٣٠٧	٥	﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَلَتُمْ بِهِ ﴾ .
١٧٧	٧	﴿ وَإِذْ أَحَدَنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ ﴾ .
٤١٧ ، ٤٠٥	٢١	﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنةٌ ﴾ .
٢٤٧	٣٦	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا ﴾ .
١٠٣	٤٩	﴿ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ .
٤١٩	٥٠	﴿ خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .
١٦٣	٨٢	﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ .
٢٥٣	٩٦	﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ .
٢١٥ ، ٢١٢	٢٤	﴿ وَقَلِيلٌ مَا مُهُومٌ ﴾ .

فهرس الآيات القرآنية

ص	رقمها	طرف الآية
٢٣٦	٢٦	﴿ يَا دَاؤْدُ إِنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ ﴾ .
٤٥٢	٥٤	﴿ إِنَّ هَذَا لِرِزْقٍ مَالُهُ مِنْ نَفَادٍ ﴾ .
(الزمر)		
٢٣٠ ، ٢٢٦	١٧	﴿ فَبَشِّرُ عِبَادِ ﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾ .
١٧٣	٥٣	﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ ﴾ .
٣٧٤	٥٣	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ .
٢٥٣	٦٢	﴿ إِنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ .
(غافر)		
١٦٦	١٧	﴿ إِلَيْهِ يُوْمُ تُحْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ ﴾ .
٤٧٢	٢٠	﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ .
(فصلت)		
٤٥٢	٨	﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴾ .
(الشورى)		
٢١٠	١٠	﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ .
٢٤٠ ، ٢١٥		
٤٧٢	١١	﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ .
٢١٧	٢١	﴿ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ .
٣٧٤	٢٥	﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ ﴾ .
٢٥٨	٣٠	﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ .

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية			رقمها	ص
﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ﴾ .			٤٢	١٩٣
﴿وَإِنْ تُصِبُّهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ﴾ .	(الدخان)		٤٨	٢٥٨
﴿لَا يَدْعُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةُ الْأُولَى﴾ .	(الجاثية)		٥٦	٤٥٠
﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنَّنَا جَعَلْنَاهُمْ﴾ .	(محمد)		٢١	٢٥٤
﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبِ أَقْفَالُهَا﴾ .	(الفتح)		٢٤	٢٣٢
﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَشَاقُوا الرَّسُولَ﴾ .	(النجم)		٣٢	٤٤٧
﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ .	(القمر)		١٨	٤٤٣
﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾ .			٤٠٣	٣١ ، ٢٤٠
﴿إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا الظُّنُنُ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾ .			٢٣	٢١٦
﴿وَإِنَّ الظُّنُنَ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ .			٢٨	٢١٦
﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾ .			٤٨ ، ٤٩	٢٥٨

فهرس الآيات القرآنية

			(الرحمن)	
١٧٧ ، ١٥٢	٦٨	﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَحْلٌ وَرُمَانٌ﴾ .		
			(المجادلة)	
٤٧٤	١	﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ .		
٢٤٤	٢٢	﴿أُولَئِكَ كَبَّ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾ .		
			(الحشر)	
٢٣٢ ، ٢٢٤	٢	﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَئِي الْأَبْصَارِ﴾ .		
			(المنافقون)	
٤٤٣	١	﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشَهِدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ .		
٢٤٩	١١	﴿وَلَنْ يُؤْخِرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجْلُهَا﴾ .		
			(الطلاق)	
٢٧٨	١	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لِعَدِّهِنَّ﴾ .		
١٦١	١	﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ .		
٤٦٧	٢	﴿فَامْسِكُوهُنْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنْ بِمَعْرُوفٍ﴾ .		
			(التحريم)	
٢٦٠	٥ ، ٤	﴿وَإِنْ تَظَاهِرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ﴾ .		
			(القلم)	
٣٣٢ ، ٢٥٥	٣٦ ، ٣٥	﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ .		

فهرس الآيات القرآنية

(الجن)		
٢٥٤	١٠	﴿ وَأَنَا لَا نَدْرِي أَشَرُّ أُرِيدَ بِمَنْ فِي الْأَرْضِ ﴾ .
(المزمول)		
٣٩٠	٢٠	﴿ عَلِمْ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى ﴾ .
(القيامة)		
٤٦٩	٢٨	﴿ وَظَنَ أَنَّهُ الفِرَاقُ ﴾ .
(الليل)		
٣٦٧	١٦، ١٥	﴿ لَا يَصْلَحُهَا إِلَّا الأَشْقَى ﴾ .
(البينة)		
١٧٦	١	﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾ .
٤٤٣، ٧٨	٥	﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُحْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ .
(الزلزلة)		
١٦٦	٨٠٧	﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مُثْقَلًا ذَرَّةً خَيْرًا يَرَهُ ﴾ .
(القارعة)		
٣٧٢، ١٦٤	٧٠٦	﴿ فَأَمَا مَنْ نَقْلَتْ مَوَازِينُهُ ﴾ .
١٦٦	١١-٨	﴿ وَأَمَا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ ﴾ .
(الفلق)		
٢٥٤	٢	﴿ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ﴾ .

فهرس القراءات القرآنية

ص	القراءة	رقمها	طرف الآية
١٠٢	أوْ لَمْسُتُمْ - أَوْ لَامْسُتُمْ	٤٣	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾

٤٩٩

فهرس الأحاديث النبوية

ص	طرف الحديث
١٧٥	« اجتنبوا السبع الموبقات »
٢٥٨	« احتج آدم وموسى ، فقال موسى : يا آدم
٤٤٢	إذا حكم المحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران
٤١٧	« أرضوا مصدقكم
١٧٢	« أسرَّفَ رجُلٌ على نفسه ، فلما حضره الموت أوصى بنيه
٢٨٨	« أصلَّيتَ يا فلان ؟
٣٢٢	« اعتنِ رقبة
١٣٣	« اغسلوه بماءٍ وسِدرٍ
١٣٣	« اغسلنَّها ثلاثاً ، أو خمساً
٣٢٢	« أقال لا إله إلا الله وقتلتة » ؟
٣٨١	« أقتلته بعد ما قال : آمنتُ بالله » ؟
١٧٥	« ألا أَبْشِّكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ
٤٤٣	« ألا وإنَّ في الجسد مضغةً
٣٤٨	« إِمَّا أَنْ يَدْوِي صَاحِبُكُمْ ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذَنَا بِحَرْبٍ
٢١٠	« إِنَّ اللَّهَ يَرْضِي لَكُمْ ثلَاثَةً ، وَيَكْرِهُ لَكُمْ ثلَاثَةً
١٦١	« إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ
٢٤٤	« أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ

فهرس الأحاديث النبوية

ص	طرف الحديث
١٧٤	« أَن تدعُو لِهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلْقُكَ
٦١	« اتَّبِعْ فِي سِقَايَكَ وَأَوْكِهِ وَاشْرَبْهُ حُلُومًا
،٧٦ ،٣٣ ٤٤٥ ،٧٨	« إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ ..
٢٧٨	« إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي أَنْ أُحْرِقَ قَرِيشًا
٤٥٥	« إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَتَخْذَنِي حَلِيلًا
٤٧٣	« إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرٍ
٤٤٥	« إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْ صُورَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ
٣٧٥	« إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ يُبْسِطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ
٢٥٣	« إِنَّ اللَّهَ يَصْنُعُ كُلَّ صَانِعٍ وَصَنَعْتَهُ
٢٩٢	« إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ
٣٨٨	« إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لِرَجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا
٤٧٣	« إِنَّ جَبَرِيلَ التَّعَبِيدَ نَادَانِي ، قَالَ
١٩٣	« إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ
١٦٨	« أَنَّ الرَّجُلَ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ صَدَقَةٌ ، وَصِيَامٌ
٢٩٤	« إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا
٢٩٤	« إِنَّكَ سَلَّمْتَ آنفًا وَأَنَا أُصْلِي
٢٣٧	« إِنَّمَا الْإِمَامُ جَنَّةً ، يُقَاتِلُ مَنْ وَرَاءَهُ
٢٩٥	« إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلَحُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ
٢١٦	« إِيَاكُمْ وَالظَّنُّ ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْدَبُ الْحَدِيثِ

فهرس الأحاديث النبوية

ص	طرف الحديث
٢٤٥	« الإيمانُ بِضَعْ وَسَبْعُونَ شُعْبةً »
٣٧١	« تَبَايَعُونِي عَلَى أَن لَا تَشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً ، وَلَا تَرْنَوْا
٤٤٤	« التقوى هاهنا »
٢٥٠	« .. ثُمَّ يَعِثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمِرُ بِأَرْبَعٍ »
١٤٧	« جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا »
٢١٧	« دَعَوْنِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ »
٨٩	« .. سُدُّوا عَنِي كُلَّ خَوْفَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ »
٤٠٥ ، ٤٠٠	« صَدَقَةٌ تَصَدِّقُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ ، فَاقْبِلُوا صَدَقَتِهِ »
٣٩٩	« صَلَةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ ، مَنْ تَرَكَ السَّنَةَ فَقَدْ كَفَرَ »
٤١٧	« صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصْلَى »
١٨٤	« ضَرْسُ الْكَافِرِ ، أَوْ نَابُ الْكَافِرِ مِثْلُ أَحَدٍ »
٤١٧ ، ٢٤٠	« عَلَيْكُمْ بِسَنَّتِي »
٤١٨	« فَمَنْ سُئِلَّهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلِيُعْطِهَا »
٤٥٤	« فَيَأْتُونَ نَوْحَ اللَّهِ فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَّا كُمْ »
٤٤٦	« قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : أَنَا أَغْنَى الشَّرْكَاءِ عَنِ الشَّرِّ »
١٧٢	« قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : سَبَقْتُ رَحْمَتِي غَصِّيَ »
٣٨٣	« قَتَلْتُمُوهُ إِرَادَةً مَا مَعَهُ »
٣٧٥	« كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَلَّ تَسْعَةَ وَتَسْعِينَ إِنْسَانًا »
٦٧	« كُلَّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ »
٤٧٣	« لَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَذِيٍّ يُسْمِعُهُ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى »

فهرس الأحاديث النبوية

ص	طرف الحديث
٢١٠	« لا تزال طائفة من أمّي ظاهرين على الحقّ »
٤٤٢	« لا حرج عليكِ أن تنفقي عليهم بالمعروف »
٣٠٠	« لا يزال المؤمن في فسحةٍ من دينه مالم يُصبْ دمًا حراماً »
٤٦٤	« اللهم هذا قسمٍ في مما أملك »
٢٨٢	« لو كان عليها دين أكنتَ قاضيه؟ »
١٧٢	« ليس أحدٌ منكم يُنجيه عمله »
٢٧٤	« ما أنتم في سواكم من الأمم إلا كالرقم البليضاء »
١٨٤	« ما بين منكبي الكافر في النار مسيرة ثلاثة أيام »
٢٣٧	« من خلع يداً من طاعة ، لقي الله يوم القيمة »
٢٠٥	« من أطاعني فقد أطاع الله »
٢٤٥	« من رأى منكم منكراً فليغیره بيده »
٣٤٦ ، ٣٣٧	« من قُتل له قتيلٌ فأهله بين خيرتين »
٤٦٢	« من كانت له امرأتان يميلُ لإحداهما على الأخرى »
٢٩٧	« من لي بمن يؤذيني ، ويجتمع في بيته من يؤذيني؟ »
٢٨٣	« من مات وعليه صيام ، صام عنه ولدُه »
٢٨٢	« نعم حجّي عنها ، أرأيتكِ لو كان على أمك دين »
٤٤٢	« هو لك يا عبد ، الولد للفراش ، وللعاهر الحجر »
٤٤٢	« والذى نفسي بيده لأقضينّ بينكمَا بكتاب الله »
٢٥٨	« .. وإن أصابك شيء فلا تقل : لو أتني فعلتُ كان كذلك وكذا »
٢٥٩	« .. وتومن بالقدر خيره وشره »

فهرس الأحاديث النبوية

ص	طرف الحديث
٢٨٣	« وَجَبَ أَجْرُكِ ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ »
١٥٣	« وَجَعَلْتَ الْأَرْضَ كُلُّهَا لِي وَلِأَمْمَتِي مَسْجِدًا وَطَهُورًا »
١٤٠	« وَجَعَلْتَ لَنَا الْأَرْضَ كُلُّهَا مَسْجِدًا »
١٤٧ ، ١٣٥	« وَجَعَلْتَ تُرْبَتَهَا لَنَا طَهُورًا »
٣٤٨	« وَفِي النَّفْسِ مائةٌ مِنَ الْإِبْلِ »
١٦٦	« وَيَضْرِبُ الصِّرَاطَ بَيْنَ ظَهْرِيْ جَهَنَّمَ »
٤٧٣	« .. يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، ارْبِعُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ »
٢٥٤	« يَا عَبْدِي ، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي »
٣٨٢	« يَا مَقْدَادَ ، أَقْتَلْتَ رَجُلًا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ »
١٧١	« يَبْيَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِذَنْبِهِ أَمْثَالِ الْجَبَالِ »
١٦٧	« يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ »
٤٤٩	« يُحَاجَّ بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ كَبِشٌ أَمْلَحٌ »
٤٥٢	« يُدْخِلُ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ ، وَيُدْخِلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ »
١٧١	« يُدْنِي الْمُؤْمِنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَبِّهِ يَعْلَمُ »
٤٥٢	« يُنَادِي مُنَادٍ : إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصْحُّوا فَلَا تَسْقَمُوا أَبْدًا »

فهرس الآثار

ص	طرف الآخر
٤٤٢	(اختص سعد بن أبي وقاص وعبدُ بن زمعة في غلام)
١٦٤	(أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء)
٣٦	(اشربه حتى يغلي)
٦٣	(اشربه ما لم يتغير)
٦٤	(اشربه ما دام طریاً)
٦٧	(أما بعد ، نزل تحريم الخمر)
٤٧	(أن رسول الله ﷺ أمر أهله أن يخففوا عنه)
٣٤	(أنه كان يؤذن للعسكر)
٤٠٤	(إن صحبتُ رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد)
٤١١	(إنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرِضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ)
١٨٠	(أنَّ جَلْدَ الْكُفَّارِ يَعْلُظُ)
٢٠٥	(إنَّ حَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْعَ وَأَطِيعَ)
٤٤١	(أنَّ رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال)
٤٣٢	(أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَدَ صَلَاةَ الْخُوفَ)
٤٢٢	(أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَطَائِفَةَ رَكْعَتَيْنِ)
٤٠٩	(أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً مِنَ السَّرَايَا فَغَلَبَتْ أَوْ غُلِبَتْ)
٢٧٥	(أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً مِنَ السَّرَايَا فَغَلَبَتْ أَوْ غُلِبَتْ)

فهرس الآثار

ص	طرف الآخر
١٢٢	(أنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُصْلِي
٣٤٨	(أنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَتبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ
١٤٠	(أنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَسَحَ بِرَأْسِهِ
٢٨٢	(أنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَ الْأَنْصَارِيَّ أَسْتَفْتَنَ النَّبِيَّ فِي نَذْرٍ
٤٥٧	(أنَّ سُودَةَ بْنَتَ زَمْعَةَ لَمَّا كَبَرَتْ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ
٣٤٧	(أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحِيطَةَ خَرْجًا
٣٠١	(إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأَمْرِ الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا
١٢٨	(أنَّ مِيمُونَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَرَسُولَ اللَّهِ اغْتَسَلَ مِنْ قَصْعَةَ
١٠٩	(أنَّ النَّبِيَّ كَانَ يُقْبِلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ ثُمَّ يَصْلِي
٣٤٧	(أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفْرًا مِنْهُمْ انْطَلَقُوا
١٠٣	(أَنَّهُ قَبْلَ بَعْضِ نَسَائِهِ ثُمَّ صَلَى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ
٤١٦	(إِنَّمَا أَفْعَلَ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَفْعَلُ
٣٨٠	(بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ إِلَى إِضَمْ
١٣٣	(بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفةَ
٢٩١	(بَيْنَمَا النَّبِيُّ يُخَطِّبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ
٢٨٣	(جاءَتْ اِمْرَأَةٌ مِنْ خَتْمَنَ عامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ ، قَالَتْ
٤٦	(جَاءَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ
٢٥٨	(جَاءَ مُشَرِّكٌ مِنْ قَرِيبِهِ مُخَاصِمُونَ رَسُولَ اللَّهِ
٤٧٣	(الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسَعَ سَمْعَهُ الْأَصْوَاتَ
٢٨٧	(خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمِ رَدْغَنْ

فهرس الآثار

ص	طرف الأثر
١٢٦	(دخلتُ على النبي ﷺ وهو في قبة له)
١٣٣	(دخل علينا رسول الله ﷺ حين تُوفيت ابنته)
٩٠	(رأيتُ رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد)
٤٠٩	(رأيتُ عمر صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بذِي الْحِلْيَةِ ركعتين)
٣٣٢	(سألتُ علياً عليه السلام : هل عندكم شيء مما ليس في القرآن ؟)
٤٢٦	(شهدتُ مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف)
٣٩٨	(صلاة الأضحى ركعتان)
٤٢٩	(صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة)
٤٣١	(صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف ، فتصدع رسول الله)
١٩٣	(العارية بمنزلة الوديعة)
١٩٢	(العارية ليست بيعاً ، ولا مضمونة)
١٠٨	(فقدتُ رسول الله ﷺ ليلة من الفراش)
٢٦٠	(فقلتُ : يا رسول الله ، ما يشقُّ عليك من شأن النساء)
٤٢٢	(فرضَ اللهُ الصلاةَ على لسان نبيكم في الحضر أربعَاء)
٣٩٧ ، ٣٤	(فرضت الصلاة ركعتين)
٢٥٠	(قالت أم حبيبة زوج النبي ﷺ : اللهم أمتعني بزوجي)
٤٣٢	(قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة صلاة العصر)
٤٣٣	(قام رسول الله ﷺ وطائفة من خلفه)
٣٤٣	(قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة سقط ميتاً بغرة)
٤٠٠	(قلت لعمر بن الخطاب : ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾)

فهرس الآثار

ص	طرف الأثر
٣٨١	(كان رجُلٌ في غُنِيَّةٍ لِهِ ، فلَحْقَهُ الْمُسْلِمُونَ)
٤٢٢	(كُنَّا مَعَ سَعِيدَ بْنِ الْعَاصِ بَطْرِسَانَ)
١٠٨	(كُنْتُ أَنَامَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلَاهِ فِي قِبْلَتِهِ)
٤٣٠	(كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَاتِ الرَّقَاعِ)
٢٩٤	(كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ ، يُكَلِّمُ الرَّجُلَ صَاحِبَهُ)
٢٨٤ ، ٣٦	(لَا يَأْسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي أَذَانِهِ لِلْحَاجَةِ)
٤١١	(لَوْ خَرَجْتُ مِيلًا لِقُصْرِتِ الصَّلَاةِ)
٦٣	(لَيْسَ بِشَرَابِ الْعَصِيرِ بِأَيْسَ مَا لَمْ يَزِيدْ)
٦٢ ، ٣٦	(لَيْسَ بِشَرَابِ الْعَصِيرِ وَيَعِهُ بِأَيْسَ حَتَّى يَغْلِي)
٢٩٦	(لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَحَدٍ رَجَعَ نَاسٌ)
١٤٥	(مِنْ فَضْلِ وَضْوِئِهِ)
١٢٧	(نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ)
٧٨	(هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبْدُ لِآبَائِي)
٦٩	(هُوَ الَّذِي إِذَا اسْتَقْرَئَ سُورَةً لَمْ يَقْرَأْهَا)
٤٥٧	(هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا)
٧٧	(وَهُلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبْدُ لِآبَائِي)
٤٤٢	(يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا سَفِيَّانَ رَجُلٌ مُّمْسِكٌ)

فهرس الأبيات الشعرية

ص	القائل	القافية	طرف البيت
٣٠٩	الفرزدق	مِرْوَانَا	مَا بِالْمَدِينَةِ دَارُ غَيْرُ وَاحِدَةٍ

٠٠٠٠٠

فهرس الأعلام

أ / فهرس الرجال^(١):

الصفحة	العلم
(٣٠٨)	أبان بن تغلب
٨٢، ٨١، ٨٠، (٧٩)	أبان بن عثمان بن عفان
٢٨	أبان بن يزيد العطار
٤٧٢، ٤٢٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٢٥٩	إبراهيم <small>الشجاعي</small>
(٣٩٧)، ٢٠٩، ٩٣، ٣٤	إبراهيم بن أحمد
٤٤٤، ٣٩٤، (٣٦٩)، ١٠٣، ٣٣	إبراهيم التيمي
(١٦٧)	إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري
(٢٠٩)	إبراهيم المرزوقي
(١٢٨)	إبراهيم بن نافع المخزومي
٢٢٣، (٢٠٨)	إبراهيم النظّام
١٠٧، ١٠٦، ٩٩، ٨١، ٦٦، ٦٣، (٦٢)، ٣٦ ١٩٥، ١٩٣، ١٩٣، ١٤٢، ١٣٢، ١٢٩، ١١٧ ٢٩٠، ٢٨٦، ٢٨٢، ٢٨١، ٢٨٠، ٢٠٣، ١٩٦ ٣٣٠، ٣٢٦، ٣٢٥، ٣٢٢، ٣٢١، ٣٠٥، ٢٩٣ ٣٦٥، ٣٥٦، ٣٥٥، ٣٥٠، ٣٤٢، ٣٤١، ٣٣٥ ٤٦٥، ٤٦٣، ٤٥٧، ٤٣٠، ٤١٣، ٤٠٧	إبراهيم بن يزيد بن قيس <small>النخعي</small>
٢٠٢، ١٨٦، (١٠٠)	أبي بن كعب <small>الظفيري</small>
(٢٠)	أحمد بن أفلح (أبو عمر)
(١٢٨)	أحمد بن خالد بن يزيد

(١) الرقم الذي بين قوسين يدل على موضع ترجمة العلم

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
٣٨٠ ، (٣٤٨)	أحمد بن زهير بن حرب بن شداد
(٢٠ ، ١٥	أحمد بن سعيد بن حزم (أبو عمر)
٤٦٢ ، ٤٢٢ ، ٣٩٨ ، ٣٤٣ ، ٦٤ ، (٦١)	أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن دينار
(٦٩)	أحمد بن صالح المصري
(٢٠)	أحمد بن عبد الملك بن شهيد (أبو عامر)
، ٢٦٠ ، ١٧٤ ، ١٦٦ ، ١٦٤ ، ١٣٩ ، ٤٤ ٤٤٥ ، ٤٤٤ ، ٤٠٠	أحمد بن علي بن الحسن القلانيسي
(٢٠)	أحمد بن عمير
، ١٠٠ ، ٤٦ ، ١٧ ، ١٥ ، ١٢ ، ١١ ، ٦ ، ٥ ، ١٦٥ ، (١٦٥) ، ١٢١ ، ١٣١ ، ١٢١ ، ١٣٧ ، ١٣١ ، ٢٧٠ ، ٢٦٠ ، ٢٣٦ ، ١٧٤ ، ١٧١ ، ١٦٦ ، ٣٨٠ ، ٣٦٨ ، ٣٤٨ ، ٣٣٨ ، ٣١٦ ، ٣٠٥ ، ٣٩٨ ، ٣٩٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٤ ، ٣٨٣ ، ٣٨٢ ، ٤٤٩ ، ٤٤٥ ، ٤٤٤ ، ٤٤١ ، ٤١٤ ، ٤٠٠	أحمد بن فتح بن عبد الله بن علي القرطبي
(٣٤٨)	أحمد بن قاسم بن محمد البَيَانِي
، ٨٠ ، ٧٩ ، ٧٤ ، ٧٣ ، ٦٦ ، ٥٨ ، ٤٤ ، (٤٣) ، ١١١ ، ١٠٧ ، ١٠٦ ، ٩٦ ، ٨٨ ، ٨٢ ، ٨١ ، ١٣١ ، ١٢٧ ، ١٢٤ ، ١٢١ ، ١١٧ ، ١١٤ ، ١٥٠ ، ١٤٩ ، ١٤٢ ، ١٤١ ، ١٣٦ ، ١٣٢ ، ٢٠٩ ، ٢٠٨ ، ٢٠٣ ، ١٩٦ ، ١٨٢ ، ١٥٥ ، ٢٦٠ ، ٢٣١ ، ٢٢٢ ، ٢١٨ ، ٢١٣ ، ٢١١ ، ٢٩٣ ، ٢٩١ ، ٢٩٠ ، ٢٨٦ ، ٢٨١ ، ٢٨٠ ، ٣٤١ ، ٣٣٨ ، ٣٣٠ ، ٣٢١ ، ٣١٥ ، ٣٠٥ ، ٣٥٤ ، ٣٥٣ ، ٣٥٢ ، ٣٥٠ ، ٣٤٢ ، ٣٤٢ ، ٤٠٠ ، ٣٩٩ ، ٣٩٤ ، ٣٧٨ ، ٣٥٨ ، ٣٥٥	أحمد بن محمد بن حنبل

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
٤٢٦ ، ٤٠٣ ، ٤١٤ ، ٤٠٧ ، ٤١٥ ، ٤٠٢ ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٣١ ، ٤٣٣ ، ٤٣٥ ، ٤٦٣ ٤٦٤	
١٤٠ (١٢٦)	أحمد بن محمد بن زياد (ابن الأعرابي)
(١٦٥)	أحمد بن محمد بن يحيى الأشقر الشافعي
٢٦ ، ٢٠	أحمد البحوي
(٣٠١)	أحمد بن يعقوب المسعودي
٢٥٨	آدم <small>الكلبي</small>
٣٨٣ ، ٣٢٣ ، (٣٢٢)	أسامة بن زيد بن حارثة <small>رضي الله عنه</small>
(١٢٦)	إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصناعي الديري
٢١٨ ، ٢٠٩ ، ٢٠٨ ، ١٨١ ، ١٦٧ ، ١٥٢ ، ٥١ (٤٤٩ ، ٤٠٣ ، ٣٩٧)	أبو إسحاق (إبراهيم بن محمد النيسابوري)
(٧٤)	إسحاق بن إبراهيم بن مخلد
١٣١ ، ١١٧ ، ١٠٧ ، ٨٢ ، ٨١ ، ٨٠ ، ٧٩ ، ٧٤ ٢٣١ ، ١٩٦ ، ١٧٤ ، ١٥٠ ، ١٤٢ ، ١٣٨ ، ١٣٦ ٣٥٢ ، ٣٤١ ، ٣٣٥ ، ٣٣٠ ، ٢٩٣ ، ٢٩٠ ، ٢٨٧ ٤٤٨ ، ٤١٥ ، ٤١٤ ، ٤٠٧ ، ٤٠٠ ، ٣٩٤ ، ٣٥٦ ٤٦٥ ، ٤٣٣	إسحاق بن راهويه
(٣٠٠)	إسحاق بن سعيد بن عمرو بن العاص
٤١٩ ، ٣٤٤ ، ١٧٥ ، ٦٣	إسماعيل بن إبراهيم (ابن عليه)
١٣٦ ، ٦٣ ، ٦٢ (٦٢) ، ٣٦	إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسد
(١٦٥)	إسماعيل بن سالم الصائغ البغدادي

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
(٣٣٤)	إسماعيل المزني
٤٢٣ ، ٤٢٢	الأسود بن هلال المخاربي
(٤٠٨)	الأسود بن يزيد بن قيس النخعي
(٢٩٧)	أُسید بن حُضیر
(٤٢٣)	أشعث بن سليم
٤٢٩ ، ١٩٦	أشهَب بن عبد العزيز بن داود القيسي
(١٤٣)	أصْبَح بن الفَرَّاج
٤٧٤ ، ٤٥٠ ، ٤٤٩ ، ١٧٤ ، ١٢٧ ، ١٠٣ ، ٧٣	الأعمش (سلیمان بن مهران الأسدی)
، ٢٦٦ ، ٢٠٠ ، ١٤٩ ، ٩٣ ، ٨٧ ، ٨٢ ، ٧٩ ، ٧٣	الألوسي (محمد أفندي ، أبو الثناء)
، ٣٨٦ ، ٣٧٠ ، ٣١٣ ، ٣٠٩ ، ٢٩٩ ، ٢٧٣	
٤٠٣ ، ٣٩٦	
٢٣١ ، ٢١٨ ، ٢١٤ ، ٢١٣ ، ٢٠٨	الآمدي (أبو الحسن علي بن محمد التَّغْلِي)
(٦٩)	أمِيَة بن أبي عُبيدة بن هَمَّام
٤١٤ ، ٤٠٩ ، ٢٩١ ، ١٦٧ ، ١٦٥ ، ٨٨ ، ٥٧	أنس بن مالك الأنباري
٤١٥	
، ١٥٠ ، ١٤٩ ، ١٤٢ ، ١٣٢ ، ١٠٨ ، ١٠٥ ، ٤٣	الأوزاعي (عبد الرحمن بن عمرو)
، ٣٠٤ ، ٢٩٠ ، ٢٨٦ ، ٢٢٢ ، ١٩٦ ، ١٩٥	
، ٣٩٤ ، ٣٧٩ ، ٣٣٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٠ ، ٣١٥	
٤٦٥ ، ٤٣٤ ، ٤٢٩ ، ٤١٥ ، ٤٠٧ ، ٣٩٥	
(٢١٨)	إِيَاس بن معاوِية بن قُرَّة المُزَنِّي
(٦٤)	أَيْمَن بن ثَابَت التَّعْلِي (أبو ثَابَت)
(٤٠٠)	أَيُوب بن أَبِي تَمِيمَة

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
(١١)	ابن باجة (محمد بن يحيى بن الصانع)
٧٧٧، ٦٧، ٦٦، ٦٤، ٥٩، ٤٧، ٣٤، ٣٣، ١٣٦، ١٣٣، ١٢٧، ١٢٢، ١١٤، ١٠٨ (١٠٨)، ٨٠، ١٥٦، ١٥٠، ١٤٧، ١٤١، ١٤٠، ١٣٨، ١٣٧، ١٧٦، ١٧٥، ١٧٤، ١٧٢، ١٧١، ١٦٧، ١٦١، ٢٤٥، ٢٢٢، ٢١٧، ٢١٠، ١٩٣، ١٩٠، ١٨٤، ٢٨١، ٢٨٠، ٢٧٤، ٢٥٨، ٢٥٤، ٢٥٣، ٢٥٠، ٢٩١، ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٦، ٢٨٤، ٢٨٣، ٢٨٢، ٣٢٣، ٣١٦، ٣١٤، ٣٠١، ٣٠٠، ٢٩٦، ٢٩٤، ٣٨١، ٣٧٥، ٣٧١، ٣٤٦، ٣٤٠، ٣٣٧، ٣٣٢، ٤١٧، ٤٠٩، ٤٠٧، ٤٠٥، ٣٩٨، ٣٩٧، ٣٨٥، ٤٣٢، ٤٣٠، ٤٢٩، ٤٢٧، ٤٢٤، ٤٢٢، ٤١٨، ٤٥٥، ٤٥٢، ٤٤٥، ٤٤٤، ٤٤٣، ٤٤٢، ٤٧٤، ٤٧٣، ٤٥٨، ٤٥٧	البخاري (محمد بن إسماعيل بن إبراهيم)
٢٧٧، (١٨٦)	البراء بن عازب
٥٩، (٥١)، ٧٣، ٧٢، ٨٢، ٨١، ٨٠، ٧٣، ٨٧، ٨٢، ٥٩، ١٨٢، ١٨٨، ٣٥١، ٢٩٩، ٢٦٢، ٢٠٠، ٤٣٠، ٤٠٣، ٣٨٦	البروسي (إسماعيل حقي بن مصطفى)
(٢٨٣)	بريدة بن الحبيب
(٢٠٩)	بشر المرسي
(٤٦٢)	بشير بن نهيلك السدوسي
(٣٤٧)	بشر بن يسار الحارثي
(٣١٦)	ابن بطال (علي بن خلف)

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
،٣٦٩ ،٤٥٠ ،١٥١ ،١٥٥ ،١٨٨ ،٢٦٥ ،٢٦٦ ،٢٦٦ ،٤٦٥ ،٤٦٠ ،٤٣٢ ،٤٢٨ ،٤٢٦ ،٤٢٣	البغوي (الحسين بن مسعود بن محمد)
٣٤٤ ،٢٣٩ ،٢٣٥ ،٢٠٩ ،١٦٩ ،١٣٢ ،٤٣٣ ،٤٣٠ ،٤٢٢ ،٤٣٤ ،٤٢٠ ،١٧٥	أبو بكر الأصم (عبد الرحمن بن كيسان)
٤٣٥ ،٤٣٤ ،٤٣٠ ،٤٢٢ ،٤٢٤ ،٤٣٠ ،٤٣٤ ،٤٢٦ ،٢٢٥ ،٢١٥ ،٢١٤	أبو بكرة (فقيع بن الحارث بن كلدة)
١٩١ ،٤٥	أبو بكر الجزائري
٤٦٣ ،٤٤٩ ،٣٩٩ ،٣٨٠ ،١٩٢ ،١٣٧ ،١٢٩	أبو بكر بن أبي شيبة
،٢١٢ ،٢٠٤ ،١٢٢ ،٧٩ ،٧٥ ،٢٥ ،٢١ ٤٢٤ ،٤٠٥ ،٣٤٨ ،٢٦٦ ،٢٢٥ ،٢١٥ ،٢١٤	أبو بكر الصديق <small>رض</small>
٣٦٩ ،٢٠٣	بكر بن عبد الله المزني
(٣٤٩)	أبو بكر بن محمد بن عمرو الأنباري
،٣٦٨ ،٣١٣ ،٢٦٥ ،٢٦٢ ،١٠٠ ،٨٧ ،٤٥٠ ،٤٣١ ،٤٢٨ ،٤٢٠ ،٣٨٦ ،٣٧٠	البيضاوي (عبد الله بن عمر بن محمد)
،١٤١ ،١٦٢ (١٦٢) ،٢٥٣ ،٢٨٤ ،٤٠٩ ،٤٢٠ ٤٦٥ ،٤٣٢ ،٤٢٣	البيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي)
٤٢٨ ،٩٥ (١٣٩)	الترمذى (محمد بن عيسى بن سورة)
،٩٤ ،٩٣ ،٩٢ ،٧٧ ،٧٦ ،٧٥ ،٧٤ ،٥٩ ،٤٣ ،١٥٠ ،١٣٢ ،١٢٢ ،١٢١ ،١١٨ ،١١٧ ،١٧٨ ،١٧٣ ،١٦٣ ،١٦٢ ،١٥٥ ،١٥٠ ،٢٠٨ ،٢٠٥ ،٢٠٤ ،٢٠٠ ،١٧٩ ،١٧٨ ،٢٣٩ ،٢٢٥ ،٢٢٤ ،٢٢٢ ،٢١٩ ،٢١٩ ،٢١٤ ،٣٤١ ،٣٠٥ ،٢٥٩ ،٢٥٤ ،٢٥٠ ،٢٤٣ ،٢٤٢ ،٤٤٦ ،٤١٩ ،٤١٤ ،٤٠٣ ،٣٩٥ ،٣٥٥ ،٣٥٤ ٤٧٤ ،٤٧١ ،٤٦٤ ،٤٥٤ ،٤٥٢ ،٤٥١	ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم)

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
(٢٠)	ثابت بن محمد الجرجاني (أبو الفتوح)
٤٤١ ، ٣٩٥ ، ٢٧٧ ، ٢٦٦ ، ٢٦٢ ، ١٥٩	الشّعالي (عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف)
(١٥٠)	تعَلُّب (أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني)
(٤٢٣)	تعَلبة بن زهْدَم الحنظلي
٤٢٥	تعَلبة بن سعد بن دينار
(٢١)	تعَلُّب بن موسى الكلاذاني
٢٧٤ ، ٢٦٥ ، ٢٤٢ ، ١٩٢ ، ١٨٨ ، ٦٤ ، ٥١	الشّعالي (أحمد بن محمد بن إبراهيم)
٤٤٠ ، ٢٩٩ ، ٢٧٧	
١٣٦ ، ١٠٦ ، ٨٢ ، ٨١ ، ٨٠ ، ٧٩ ، ٧٤ ، ٤٤	أبو ثور (إبراهيم بن خالد)
٤٢٨ ، ٤٠٧ ، ٣٦٥ ، ٣٥٥ ، ٣٢١ ، ١٤٢	
(١٧٥)	ثور بن زيد الديلي
١٠٧ ، ١٠٦ ، ١٠١ ، ٨٦ ، ٧٣ ، ٦٦ ، ٤٢	الثوري (سفيان بن سعيد بن مسروق)
١٩٥ ، ١٤٩ ، ١٤٢ ، ١٣٧ ، ١٣٦ ، ١٢٨ ، ١١٧	
٣٠٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٣ ، ٢٩٠ ، ٢٨٦ ، ٢٨٠ ، ٢٣١	
٣٧٨ ، ٣٥٢ ، ٣٥١ ، ٣٣٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٠ ، ٣١٥	
٤٤٣١ ، ٤٣٧ ، ٤١٣ ، ٤٠٩ ، ٤٠٢ ، ٣٩٥	
٤٦٥ ، ٤٣٥ ، ٤٣٤ ، ٤٣٣	
٢٣٩ ، ٢٠٣ ، ٢٠٢ ، ١٨٧ ، ١٥١ ، ٨٦ ، ٧٤	جابر بن زيد
٣٢٦ ، ٣٢٥ ، ٣٢١ ، ٢٩٧ ، ٢٧٢ ، ٢٦٥ ، ٢٦٢	
٤١٤ ، ٣٨٣ ، ٣٣١	
١٨٧ ، ١٥١ ، ١٤٧ ، ١٤١ ، ٨٨ ، ٨٦ ، ٧٤	جابر بن عبد الله
٢٩٤ ، ٢٩٣ ، ٢٦٥ ، ٢٣٩ ، ٢٠٣ ، ٢٠٢ ، ١٩٥	
٣٥٨ ، ٣٥٣ ، ٣٣١ ، ٣٢٦ ، ٣٢٥ ، ٣٢١ ، ٢٩٧	
٤٤٣٣ ، ٤٣٢ ، ٤٢٦ ، ٤٢٢ ، ٤٠٢ ، ٣٨٣	

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
٤٣٥ ، ٤٣٤	
(٢٨٤) ، ٣٤	جامع بن شداد المحاري
٤٧٢ ، ٤٧١ ، ٤٠٣ ، ٢٣١ ، ٢٢٧ ، ١٨٧	الجُبَّاعي
(٣٣٢) ، ١٤١	أبو جُحِيفَةَ (وَهْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّوَايِّ)
(١٢٤) ، ٢٠	الْجُرْجَانِيُّ (خَمْرَةُ بْنُ يَوسُفِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ)
٢٦٥ ، ٢٦٢ ، ١٨٨ ، ١٣٢ ، ١٢٩ ، ١٢٦ ، ١٠٩ ، ٥٩ (٦٩)	ابن حُرِيْج (عَبْدُ الْمُلْكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ)
٤٠٠ ، ٣٨٦ ، ٣٦٨ ، ٢٧٣ ، ٢٧٢	
(١٧٤)	جرير بن عبد الحميد بن قُرط
٣٠٩ ، ٢٦٥ ، ١٦٠ ، ١٥٩ ، ١٠١ ، ٥٩ (٤٥)	الْجَزَّارِيُّ (جَابِرُ بْنُ مُوسَى بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ)
٤٤١ ، ٤٢٨ ، ٣٦٩ ، ٣٥٢	
٣٢٥ ، ٣١٥ ، ٣٠٩ ، ٣٠٥ ، ٢٧٣ (٢٦٦)	ابن حُزْيَ (مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ)
٣٩٥ ، ٣٧٨ ، ٣٥٢ ، ٣٥١ ، ٣٤١ ، ٣٣٦ ، ٣٣١	
٤٤١	
(١٧)	ابن الجَسُورِ (أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ أَحْمَدَ)
٣٠٥ ، ٢٧٠ ، ٢١٣ ، ١٩٩ ، ٨٧ (٤٤)	الْجَصَّاصُ (أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الرَّازِيِّ)
٣٥٥ ، ٣٥١ ، ٣٣٩ ، ٣٣٨ ، ٣٣٥ ، ٣٢٢ ، ٣٠٨	
٤٣٠ ، ٤٢٨ ، ٤١٣ ، ٤٠٢ ، ٣٩٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٢	
٤٧٧ ، ٤٧٦ ، ٤٤٠	
(٤٥٤)	الْجَعْدُ بْنُ دِرْهَمٍ
(٤٤٥)	جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ الْكَلَائِيِّ
(٢٢٣)	جَعْفَرُ بْنُ حَرْبَ الْهَمَذَانِيِّ
(٢٢٣)	جَعْفَرُ بْنُ مُبَشِّرٍ الشَّقَافِيِّ

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
٣٥٣، ١٤٣، ١٧١، ١٥٥، ١٨٩	ابن الجوزي (عبد الرحمن بن علي بن محمد)
(٢١٤)	ابن الحاجب (عثمان بن عمر بن أبي بكر)
(٤٠٨)	الحارث بن أبي ربيعة
(١٩٣)	حجاج بن أرطأة
١٥٥، (١٢١)	الحجاوي (موسى بن أحمد بن موسى)
١٦٩، ١٥٦، ٦٩، ٤٧، ٤٦، ١٥ ٢٨٤، ٢٥٣، ١٩٩، ١٩٢، ١٧٩، ١٧٨، ١٧٦ ٤٠٣، ٣٨٤، ٣٣٢، ٣٠٠، ٢٩٩، ٢٨٨، ٢٨٦ ٤٥٤، ٤٣٤، ٤٢٧، ٤٢٤، ٤٠٩	ابن حجر (أحمد بن علي بن محمد العسقلاني)
٤٣٢، ٤٢٢، ٤١٣، (١٤٧)	حذيفة بن اليمان العَبَسي
١٣، ١٢، ١١، ١٠، ٩، ٨، ٧، ٦، ٥، ٣، ٢ ٢٢، ٢١، ٢٠، ١٩، ١٨، ١٧، ١٦، ١٥، ١٤ ٣٣، ٣١، ٣٠، ٢٩، ٢٨، ٢٧، ٢٦، ٢٥، ٢٤ ٤٧، ٤٥، ٤١، ٤٠، ٣٩، ٣٨، ٣٧، ٣٦، ٣٤ ٦٤، ٦١، ٥٧، ٥٦، ٥٥، ٥٣، ٥١، ٤٩، ٤٨ ٨٢، ٨١، ٨٠، ٧٨، ٧٥، ٧١، ٧٠، ٦٩، ٦٦ ٩٨، ٩٦، ٩٥، ٩٢، ٩١، ٨٧، ٨٥، ٨٤، ٨٣ ١١٤، ١١٣، ١١١، ١١٠، ١٠٦، ١٠٤، ١٠١ ١٢٦، ١٢٤، ١٢٣، ١٢١، ١٢٠، ١١٧، ١١٦ ١٣٩، ١٣٨، ١٣٧، ١٣٥، ١٣٣، ١٣٢، ١٢٨ ١٥٩، ١٥٨، ١٥٤، ١٤٩، ١٤٦، ١٤٢، ١٤٠ ١٧٦، ١٧٤، ١٦٦، ١٦٤، ١٦٢، ١٦١ ١٨٩، ١٨٦، ١٨٥، ١٨٣، ١٨١، ١٨٠، ١٧٨ ١٩٩، ١٩٨، ١٩٧، ١٩٣، ١٩٢، ١٩١، ١٩٠	ابن حزم (علي بن أحمد بن سعيد)

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
،٢١٢ ،٢٠٩ ،٢٠٨ ،٢٠٧ ،٢٠٥ ،٢٠٤ ،٢٠١ ،٢٢٦ ،٢٢٣ ،٢٢١ ،٢١٨ ،٢١٦ ،٢١٤ ،٢١٣ ،٢٣٩ ،٢٣٨ ،٢٣٦ ،٢٣٥ ،٢٣٤ ،٢٣٠ ،٢٢٧ ،٢٤٨ ،٢٤٧ ،٢٤٦ ،٢٤٣ ،٢٤٢ ،٢٤١ ،٢٤٠ ،٢٦٠ ،٢٥٧ ،٢٥٦ ،٢٥٣ ،٢٥٢ ،٢٥١ ،٢٤٩ ،٢٧٧ ،٢٧٦ ،٢٧١ ،٢٧٠ ،٢٦٩ ،٢٦٨ ،٢٦٤ ،٢٨٦ ،٢٨٤ ،٢٨٣ ،٢٨٢ ،٢٨١ ،٢٧٩ ،٢٧٨ ،٢٩٧ ،٢٩٦ ،٢٩٢ ،٢٩١ ،٢٩٠ ،٢٨٩ ،٢٨٧ ،٣٠٧ ،٣٠٦ ،٣٠٤ ،٣٠٣ ،٣٠٢ ،٣٠٠ ،٢٩٩ ،٣١٦ ،٣١٤ ،٣١٣ ،٣١٢ ،٣١١ ،٣٠٩ ،٣٠٨ ،٣٢٤ ،٣٢٢ ،٣٢١ ،٣٢٠ ،٣١٩ ،٣١٨ ،٣١٧ ،٣٤٠ ،٣٣٧ ،٣٣٣ ،٣٢٩ ،٣٢٨ ،٣٢٥ ،٣٥٠ ،٣٤٩ ،٣٤٧ ،٣٤٦ ،٣٤٤ ،٣٤٣ ،٣٤١ ،٣٦٥ ،٣٦٤ ،٣٦٣ ،٣٦١ ،٣٦٠ ،٣٥٦ ،٣٥٥ ،٣٧٩ ،٣٧٨ ،٣٧٧ ،٣٧٤ ،٣٧٢ ،٣٧٠ ،٣٦٧ ،٣٩٠ ،٣٨٩ ،٣٨٧ ،٣٨٦ ،٣٨٥ ،٣٨٢ ،٣٨٠ ،٣٩٩ ،٣٩٨ ،٣٩٧ ،٣٩٦ ،٣٩٣ ،٣٩٢ ،٣٩١ ،٤١١ ،٤٠٨ ،٤٠٧ ،٤٠٦ ،٤٠٣ ،٤٠١ ،٤٠٠ ،٤٣٣ ،٤٣١ ،٤٢٨ ،٤٢٣ ،٤٢١ ،٤١٩ ،٤١٧ ،٤٤٣ ،٤٤٠ ،٤٣٩ ،٤٣٨ ،٤٣٧ ،٤٣٥ ،٤٣٤ ،٤٤٠ ،٤٤٩ ،٤٤٨ ،٤٤٧ ،٤٤٦ ،٤٤٥ ،٤٤٤ ،٤٦٠ ،٤٥٩ ،٤٥٧ ،٤٥٦ ،٤٥٤ ،٤٥٣ ،٤٥١ ،٤٦٨ ،٤٦٧ ،٤٦٦ ،٤٦٥ ،٤٦٤ ،٤٦٣ ،٤٦٢ ،٤٧٩ ،٤٧٨ ،٤٧٧ ،٤٧٦ ،٤٧٥ ،٤٧٤ ،٤٧٠	
٤٨١	
(١٦٩)	أبو الحسن الأشعري

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
٤٣٥، ٤٦٥، ٤٧٦، ٥٢٠، ٥٤٤، ٥٦٢، ٥٩٠، ٥٩٨، ٥٧٢، ٦٥٦، ٦٦٦، ٦٩٥، ٧٢٧، ٨٨٩، ٩٣٩، ٩٦٩، ١٠١، ١٠٦، ١٠٠، ٩٦٩، ١٣٦، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٥٢، ١٥٩، ١٦٢، ١٦٥، ١٦٩، ١٧٨، ١٨١، ١٨٣، ١٨٦، ١٩٢، ١٩٦، ١٩٥، ١٩٩، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٨، ٢١٦، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٣١، ٢٣٥، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٦٢، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٨٠، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠٥، ٣١٥، ٣١٦، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٣١، ٣٣٥، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٦، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٧٣، ٤٠٢، ٤١٤، ٤١٩، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٦٥، ٤٧٦، ٥٢٠	الحسن البصري
(٣٦٥)	الحسن بن حُيّ
١٤٤	الحسن بن زياد
(١٤٤)	الحسن بن زياد اللُّؤْيِي
(٢٨٢)	الحسن بن صالح الهمداني
(٢٠٣)	الحسن بن محمد بن علي
(٢٤)	الحسن بن محمد الكاتب (أبو الوليد)
(٢١٣)	أبو الحسين الخياط
٢٤	الحسين بن عبد الرحيم بن نام البهري
٢٧٤، (٢٢٣)	الحسين المغربي

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
٢١٨ ، ٢٠٠ ، ١٩٩ ، ١٨٨ ، ١٨٢ ، ١٧١ ،)٥٥(٣٢٥ ، ٣٠٩ ، ٢٩٩ ، ٢٩٠ ، ٢٧٤ ، ٢٧٣ ، ٢٢٧	أبو حفص الدمشقي
٢٩٠ ، ١١٧ ، ١٠٧ ، ٩٩ ، ٨٨ ، ٨٦ ،)٥٧(٤٥٧ ، ٣٦٥ ، ٣٣٥	الحكم بن عُتْيَةَ
(٣٤٩)	الحكم بن موسى بن أبي زُهير البغدادي
١١٧ ، ١١١ ، ١٠٧ ، ٩٩ ، ٦٣ ،)٦٢(، ٣٦ ٣٤١ ، ٣٣٥ ، ١٤٩	حمد بن أبي سليمان مسلم الأشعري
٤٤٤ ، ٤٤٣ ، ٣٩٩ ، ٣٨٠ ،)١٢٦(، ٣٣	حُمَّامُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَطْرُوشِي
(٧٧)	حُمَّةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ
(١٣٨)	حُمَيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
٤٤٥ ، ٤٤٤ ، ٢٥ ،)١٩(الْحُمَيْدِيُّ (أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي نَصْرٍ)
٤٨٠ ، ٧٩ ، ٧٥ ، ٧٣ ، ٦٦ ، ٦٥ ، ٥٧ ،)٤٤(١٠٦ ، ١٠١ ، ٩٦ ، ٨٨ ، ٨٦ ، ٨٢ ، ٨١ ١٤٤ ، ١٤٢ ، ١٣٨ ، ١٣٧ ، ١٣٦ ، ١٣٢ ١٩٥ ، ١٧٨ ، ١٥٦ ، ١٤٩ ، ١٤٨ ، ١٤٤ ٢٨٠ ، ٢٤٢ ، ٢٣١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٠ ، ٢١٨ ٣٠٥ ، ٢٩٣ ، ٢٩٠ ، ٢٨٧ ، ٢٨١ ، ٢٨١ ٣٣٥ ، ٣٢٠ ، ٣٢٦ ، ٣٢١ ، ٣٢٠ ، ٣١٥ ٣٥٣ ، ٣٥١ ، ٣٥٠ ، ٣٤٤ ، ٣٤٢ ، ٣٣٨ ٣٩٥ ، ٣٧٨ ، ٣٦٩ ، ٣٦٥ ، ٣٥٥ ، ٣٥٤ ٤٣٥ ، ٤٣٤ ، ٤٢٩ ، ٤١٣ ، ٤٠٧ ، ٤٠٢ ٤٦٥ ، ٤٦٣	أبو حنيفة (النعمان بن ثابت)
٣٨٦ ، ٣٧٨ ، ٣٢٢ ، ٢٧٤ ، ٢٧٣ ، ٣٨٢ ، ١٨٨ ،)٥٨(٤١٤ ، ٣٩٦ ، ٣٩٥	أبو حيَّانَ (محمدُ بْنُ يُوسُفِ بْنِ عَلِيٍّ)

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
٣٥٤ ، ٢٧٠ ، ٢٦٦ ، ١٩٩ ، ١٨٢ ، ١٥١ ، ٥٩)	الخازن (علي بن محمد بن إبراهيم)
٤٦٥ ، ٤٦٠ ، ٣٩٥	
(١٦٥)	خالد بن مهران
(١١١)	الخرقي (عمر بن الحسين بن عبد الله)
٢١٣ ، ٥٤ (١٤٤)	أبو الخطاب (محفوظ بن أحمد بن حسن)
(٤٣٦)	الخطابي (حمد بن محمد بن إبراهيم)
(٢١)	خلف بن عثمان (ابن اللحام)
٢١	خلف بن مروان الأنباري
١٤٠ ، ١٣٧ ، ١٣٣ ، ١٢٨) ، ٧٤ ، ٦٢ ٤٢٤ ، ٤٢٣ ، ٤٢٢ ، ٣٤٩ ، ٢٤٠ ، ١٦١ ، ١٤١ ٤٣٢ ، ٤٣١ ، ٤٣٠ ، ٤٢٩ ، ٤٢٧ ، ٤٢٦ ، ٤٢٦ ٤٦٤ ، ٤٦٣ ، ٤٣٥ ، ٤٣٢	أبو داود (سليمان بن الأشعث)
٨٨ ، ٨٢ ، ٨١ ، ٨٠ ، ٧٥ ، ٧٤ ، ٦٣) ٢٢٣ ، ٢١٨ ، ٢٠٩ ، ١٥٥ ، ١٣٧ ، ١٣٢ ٤٦٣ ، ٤١٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٤ ، ٣٥٠ ، ٢٢٤	داود بن علي الظاهري (أبو سليمان)
(٤٤٤)	داود بن قيس الفراء الدباغ
(٣٨٣)	أبو الدرداء (عويمير بن زيد بن قيس)
٤٢٧ ، (١٣٢)	ابن دقيق العيد
٢٠٥ ، (١٢٧)	أبو ذر الغفارى
٦٠ ، ٢٥ ، ١٥ ، (١٢)	الذهبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد)
(٣٠٨)	رؤبة بن العجاج
(٤٤) ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٥٩ ، ١٥١ ، ١٠٠	الرازي (محمد بن عمر بن الحسين)

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
٢٧٠ ، ٢١٨ ، ١٩٩ ، ١٩٦ ، ١٩١ ، ١٨٩ ، ١٨٢ ٤٦٠ ، ٤٤٦ ، ٣٦٨ ، ٣٢٥ ، ٣٠٩ ، ٢٩٩	
٢٠٢ ، ١٨٦ ، ٩٩ ، ٥٨ ، ٥٤ ، ٤٣ ، ٤٢ ٢٧٧ ، ٢٧٣ ، ٢٧٢ ، ٢٦٩ ، ٢٦٢ ، ٢٣٩ ، ٢٢٢ ٣٦١ (٣٣١ ، ٣٢٥ ، ٣١٢ ، ٢٩٨ ، ٢٩٧ ٤٣٠ ، ٤٠٧ ، ٤٠٢ ، ٣٩٥ ، ٣٩٠ ، ٣٦٥ ، ٣٦٢ ٤٦٩	الراغب الأصفهاني (الحسين بن محمد)
١٨٦ ، ١٨١	الربيع بن أنس البكري
٣٥٦ ، ٣٥٤ ، ٣٣٨ ، ٣٠٤ ، ١١٤ ، ١٠٥	ربيعة بن أبي عبد الرحمن
٢٨٥ ، ٢٨٤ (٣٦	الربيع بن صبيح
١٣٤ ، ٩٢ ، ١٢ ، ١١	ابن رشد
٤٢٣	رُكين بن الريبع بن عمِيله
٣٩٩	زُبيد بن الحارث
٣٦١ ، ٢٩٩ ، ٢٧٢ ، ٢٦٩ ، ٢٦٥ ، ٢٠٤ ، ١٥٢	الرجاج
١٣٧	زُفر بن الْهُذَيْلِ بْن قيس العَنْبَري
٤٤٤	زكريا بن أبي زائدة خالد
٣٠٨ ، ٢٧٣ ، ٢٧٢	زكريا بن محمد الانصارى
٣٩٩	زكريا بن يحيى بن عبد الملك (أبو يحيى الناقد)
٢٧٠ ، ٢٦٦ ، ٢٦٢ ، ١٧٠ ، ١٥١ ، ٨٧	الزمخشري (محمد بن عمر بن محمد)
٤٠٢ ، ٣٦٨ ، ٣٤٢ ، ٣١٣ ، ٣٠٩ ، ٢٩٩	
١٤٢ ، ٣٤ ، ٨٠ (٨٠) ، ٨١ ، ٨٨ ، ١٠٥ ، ١٢٩ ، ١٠٥ ٣٠٤ ، ٢٩٩ ، ٢٩٨ ، ١٩٣ ، ١٨٨ ، ١٦٧ ٣٤١ ، ٣٣٨ ، ٣٣٥ ، ٣٣٤ ، ٣٢٩ ، ٣٢٦	الزهري (محمد بن مسلم بن عبيد الله)

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
٣٧٨ ، ٣٥٦ ، ٣٥٤ ، ٣٤٩ ، ٣٤٨ ٤٢٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤٠٣ ، ٣٩٧ ، ٣٨٢ ٤٧٦ ، ٤٤٥	
٢٦٠ ،)١٦٧(زهير بن حرب بن شداد
(٢٩٤)	زيد بن أرقم
٢٠٢ ، ١٨٧ ، ١٠٥ ، ٩٩ ، ٨٦ ،)٤٤(زيد بن أسلم العدوبي
٣٥٥ ، ٣٥٤ ، ٣٢٩ ، ٣٠٤ ،)٢٩٦(٤٣٢ ، ٤٢٣ ، ٣٧٣ ، ٣٥٨ ، ٣٥٧	زيد بن ثابت بن الصّحّاح
(١٢٨)	زيد بن الحُبَابِ بن الرِّيَانِ
٤٤١ ، ٧٨	زيد بن خالد الجهنمي
٤٤٤ ، ٢٤٢ ، ١٥٩ ، ٣٣	أبو زيد (محمد بن أحمد المَرْوُزِي)
٢٠٨ ، ١٧٦ ،)١٦٩(، ١٢١ ، ٤	سالم (أبو الغيث المديني)
٢٣٢	ابن السّبكي
٣٢٢ ، ٣٢٠ ، ٢٩٩ ، ٢٦٥ ، ٢٦٣ ، ١٠١ ،)٥٠(٤٢٩ ، ٤٠٢ ، ٣٨٣	السُّدَّيْ (إسماعيل بن عبد الرحمن)
٤٤٠ ، ٤٣٥ ، ٣٣٨ ، ٣٣٥ ، ٢٩١ ، ٢١٩ ،)٨١(السرّخسي (الفضل بن عبد الواحد)
٢٣٢ ، ٢٣١ ، ١٤٣ ، ١٠٧ ،)٧٥(ابن سُرِيع (أحمد بن عمر) ^٦
٢٩٧ ،)٢٨٢(سعد بن عبادة الأنباري
(٢٩٧)	سعد بن معاذ ^{طهـ}
(٤٠٣)	سعد بن أبي وقاص ^{طهـ}
١٣٢ ، ١٠٨ ، ١٠١ ، ٥٩ ، ٥٥ ،)٢٤(السعدي (عبد الرحمن بن ناصر)
٢٤٢ ، ١٩٩ ، ١٧٥ ، ١٥٩ ، ١٤٣ ، ١٣٤	

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
،٣٦٨ ،٣٠٨ ،٢٩٨ ،٢٨٤ ،٢٦٦ ،٢٤٧ ٤٦٨ ،٤٥٠ ،٤٤٦ ،٤٢٨ ،٣٩٥ ،٣٨٧	
،٣١٣ ،٢٩٩ ،٢٦٦ ،٢٦٣ ،٢٦٢ ،١٨٢ ،٨٧) ٤٣٠ ،٣٨٦ ،٣٢٥	أبو السعد (محمد بن محمد بن مصطفى)
(١٧٥)	سعيد بن إياض الجُريري
،١٣٢ ،١٢٩ ،١٠٠ ،٩٢ ،٨٦ ،٦٧ ،٥٧ ،٥٠) ٤١٣ ،٣٨٢ ،٣٧٠ ،٣٦١ ،٣٢٩ ،٣٢٠ ،٢٠٢ ٤٦٥ ،٤٥٧ ،٤٣٣	سعيد بن حبیر
(٤٤٩)	أبو سعيد الخدري (سعد بن مالك الأنصاري)
٣٠٠	سعيد بن العاص
(٣٠٠)	سعيد بن عمرو بن سعيد بن أبي العاص
(٢٧٢)	سعيد بن مساعدة الأخفش
،١٨٨ ،١٣٢ ،١٢٩ ،٨٨ ،٧٢ ،٦٦ ،٦٣ ،٥٨) ٤٦٥ ،٤٥٧ ،٣٦٤ ،٣٤٣ ،٢٩٣ ،٢٩٠ ،٢٢٢	سعيد بن المسيب
،٢٩٧ ،٦٣ ،٦٣ ،٨٨ ،٩٠ ،٩٢ ،١٠٥ ،١٠٥ ٤٢٦ ،٣٨١ ،٣٢٠	سعيد بن منصور بن شعبة
،٤٢٣ ،٣٤٧ ،٢٩٦ ،١٢٦ ،١٠٥ ،٧٩ ،٤٤٤ ٤٦٢ ،٤٥٠ ،٤٤٤)	أبو سعيد (مولى عبد الله بن عامر بن كريز)
٤٢٢ ،٤١١ ،١٤٨ ،١٤٠)	سفيان الثوري
١٩٢ ،١٦٠)	أبو سفيان (صَحْرَى بْنُ حَرْبِ بْنِ أُمِّيَّةِ)
٤٤٤ ،٤٢٣)	سفيان بن عيينة الملاوي
٣٧٣ ،١٣٢ ،١٢٩)	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
(١٧٥)	سليمان بن بلال التيمي

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
(٣٨٠)	سليمان بن حيّان الأزدي (أبو خالد الأحمر)
(٣٤٩)	سليمان بن داود الحَوْلَاني
(٢٨٦ ، ٣٤)	سليمان بن صُرَد
(٤٠٨)	سليمان بن موسى الأموي
٤٥٧ ، ٣٦٤ ، ٣٥٦ ، ٣٥٤ ، ٢٢٢ ، ٧٢)	سليمان بن يسار
(٢٦٠)	سمّاك بن حرب بن أوس
٢٦١	سمّاك أبي زُمِيل
، ٢٧٢ ، ٨٧ ، ١٥١ ، ١٨٢ ، ١٨٨ ، ٢٦٦ ، ٢٧٢ ، ٥٨)	السُّمْرَقْنَدِي (نصر بن محمد بن إبراهيم)
٤٣٠ ، ٣٨٦	
(٢٢٠)	ابن السُّمعَانِي (منصور بن محمد بن عبد الجبار)
٢٧٤ ، ٢٧٣ ، ٥١)	السَّمِينُ الْخَلِي
٤٢٨ ، (٣٤٧)	سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ بْنِ سَعْدَةَ الْأَنْصَارِي
(٦١)	سوَارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَارٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
(٦٤)	سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ بْنُ سُوِيدٍ الْمَرْوَزِي
٣١٣ ، (٣٠٨)	سيبويه (عمرو بن عثمان)
٤٣٠ ، ٣٨٦ ، ٣٣١ ، ١٩٩ ، ١٤٩ ، ٥٨ ، ٥١)	سَيِّدُ قَطْبٍ
، ٣٦٨ ، ٢٧٧ ، ٢٦٢ ، ١٥١ ، ٨٧ ، ٥٩ ، ٢٥)	السَّيَوْطِي (جَلالُ الدِّين)
، ٤٣١ ، ٤٢٩ ، ٤٢٧ ، ٤٢٦ ، ٣٨٦ ، ٣٦٩	
٤٣٥ ، ٤٣٢	
٥١ ، ٥٠ ، ٤٦ ، ٤٥ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٢٥ ، ١٧ ، ٥٢	الشافعي (محمد بن إدريس بن العباس)
، ٨١ ، ٨٠ ، ٧٩ ، ٧٤ ، ٧٣ ، ٦٥ ، ٥٩ ، ٥٨ ، ٥٢	

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
١١١، ١٠٧، ١٠٦، ١٠٦، ٩٩، ٩٦، ٨٨، ٨٤ ١٣٢، ١٣١، ١٢٤، ١٢١، ١١٧، ١١٤، ١١١ ١٧٨، ١٥٩، ١٥٥، ١٤٤، ١٤٣، ١٤٢، ١٣٦ ٢٢٠، ٢١٨، ٢١٣، ٢٠٩، ٢٠٨، ٢٠٢، ١٩٦ ٢٩١، ٢٩٠، ٢٨٧، ٢٨١، ٢٨٠، ٢٣١، ٢٢٢ ٣٢٣، ٣٢٢، ٣٢١، ٣٢٠، ٣١٥، ٣٠٥، ٢٩٣ ٣٥٠، ٣٤٢، ٣٤١، ٣٣٨، ٣٣٥، ٣٣٠، ٣٢٦ ٣٧٨، ٣٦٩، ٣٦٤، ٣٥٦، ٣٥٤، ٣٥٢ ٤٢٨، ٤٢٧، ٤١٤، ٤٠٧، ٤٠٤، ٤٠٣، ٣٩٤ ٤٦٥، ٤٣٦، ٤٣٥، ٤٣١، ٤٢٩ ٤٧٦	
(١٦٥)	شراحيل بن آدة (أبو الأشعث الصناعي)
٣٥٦، ٣٠٩، ٢٦٦، ١٨٢، ١٥١، ٨٧،)٤٥(٤٣١، ٤٢٨، ٤٢٧، ٣٩٥، ٣٧٠، ٣٦٩، ٣٦٨ ٤٣٣	الشّريبي (محمد بن محمد)
٤١٥،)٤٠٩(شرحبيل بن السمط
(٣٤٦)	أبو شريح الكعبي
٢٣٥،)٢٩٦(شعبة بن الحجاج بن الورد العنكبي
١٠٠، ٥٠، ٦٦، ٧٢، ٨١، ٩٩،)٤٢(الشعبي (عامر بن شراحيل)
٢٨٦، ٢٨٠، ١٩٥، ١١٧، ١٠٧، ١٠٥ ٣٣٠، ٣٢٩، ٣٢٦، ٣٢٠، ٣٠٤، ٢٩٠ ٤٤٣، ٣٦١، ٣٥٦، ٣٤١	
٤٦٥	
(١٧٤)	شقيق بن سلمة الأسدية (أبو وائل)

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
٢٣٥ ، ٢٣١ ، ٢٢٨ ، ٢٠٨)	الشنقيطي (محمد الأمين بن محمد المختار)
(١٨٧)	شهر بن حوشب الأشعري
، ٢٦٥ ، ٢٦٢ ، ٢٢٧ ، ٢٠٨ ، ١٥١ ، ١٠٧) ، ٤٣٦ ، ٣٨٦ ، ٣٦٨ ، ٣٢٥ ، ٣١٢ ، ٢٧٧ ٤٦٤ ، ٤٤١	الشوّكاني (محمد بن علي بن عبد الله)
، ١٣٧ ، ١٢٩ ، ٨١ ، ٧٤ ، ٧٣ ، ٦٤ ، ٦٣ ، ٣١٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٥ ، ٢٨٤ ، ١٩٢ ، ١٤١ ، ١٣٨ ، ٤٠٧ ، ٤٠٣ ، ٣٩٤ ، ٣٨٠ ، ٣٧٨ ، ٣٤١ ، ٣٣٥ ٤٦٥ ، ٤٦٤ ، ٤١٣	ابن أبي شيبة
٣٣٨ ، ٣٠٥ ، ٢١٨)	الشيرازي (إبراهيم بن علي بن يوسف)
٢٦ ، ٢٤)	صاعد بن أحمد بن عبد الرحمن
(٤٢٧)	صالح بن حوات الانصاري المدي
٤٥٠ ، ٣٤٩)	أبو صالح (ذكوان السمان الزيات)
(٣٩٨)	صالح بن كيسان المدي
، ٣٦١ ، ٢٩٨ ، ٢٠٣ ، ١٨١ ، ٨٦ ، ٥٨ ، ٥٠)	الضحاك بن مزاحم الهمالي
٤٧٦ ، ٤٣٣ ، ٣٧٣	
، ١٠٦ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٨١ ، ١٠٠ ، ١٠٠)	طاووس بن كيسان اليماني
، ٣٥٢ ، ٣٥٠ ، ٣١٥ ، ٢٨٠ ، ٢٠٣ ، ١٢٧ ، ٤٠٢ ، ٣٩٤ ، ٣٦٤ ، ٣٥٨ ، ٣٥٧ ، ٣٥٣ ٤٣٣ ، ٤٠٣	
، ٢٤٣ ، ٢٣٩ ، ٢٠٨ ، ٢٠٠ ، ١٥٩ ، ١٥٢)	الطبرسي (الفضل بن الحسن بن الفضل)
٤٢٨ ، ٤١٥ ، ٢٦٣	
، ١٨٧ ، ١٥٢ ، ١٠٦ ، ٦٩ ، ٤٤ (١٠٣)	الطبرى
، ٣٥١ ، ٢٩٨ ، ٢٧٢ ، ٢٦٥ ، ٢١٣ ، ١٩٩	

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
،٣٩٨ ،٣٩٥ ،٣٧٠ ،٣٦٩ ،٣٥٨ ،٣٥٢ ،٤٣٠ ،٤٢٩ ،٤٢٨ ،٤٢٦ ،٤٢٤ ،٤٠٢ ٤٦٠ ،٤٥٨ ،٤٣٣ ،٤٣٢	
،١٤٣ ،٦٢ ،٢٧ ،٤٠٠ ،١٥١ ٤٣٠	الطحاوي (أحمد بن محمد بن سلامة)
(٤٧)	أبو طيبة (نافع)
،٣٠٤ ،١٧٨ (٨٧) ٤٢٨ ،٣٨٣ ،٣٧٠ ،٣٥٦ ،٣٥٣ ،٣٢٥ ،٣٠٩	ابن عاشور (محمد الطاهر)
(١٢٢)	أبو العاص بن الربيع
٣٧٣ ،٢٤٢ ،١٦١ ،١٣٣ ،٢٨	عاصم (أحد القراء)
٢٦٥ ،٢٠٣ (١٣٨)	أبو العالية (رفيع بن مهران)
٣٨٤ ،٣٨١ (٣٨٠) ،٢٠	عامر بن الأضبط الأشجعي
٤٤٤	ابن عامر بن كريز
٣٧١ (١٦٦) ،١٦٨ ،٢٨٢ ،١٦١	عبدة بن الصامت بن قيس الانصاري
٣٩٩ (٣٨٠)	عباس بن أصيغ بن عبد العزيز
٢٨	أبو العباس بن سريح
(١٧١)	أبو العباس الناشئ
(١٩٢)	عبد الأعلى بن عامر الشعبي
٤٤٤ (٤٤٣) ،٣٣	عبد الله بن إبراهيم الأصلبي
(٤٠٠)	عبد الله بن إدريس الأودي

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
(٤٠١)	عبد الله بن باييه
(٢١٤)	أبو عبد الله الجرجاني
(٢٨٧)	عبد الله بن الحارث الأننصاري
٣٨١ ، ٣٨٠	عبد الله بن أبي حدرد
(١٤٠)	عبد الله بن داود بن عامر الهمداني
٤٢٢ ، ٣٩٨ ، ١٤٠	عبد الله بن ربيع بن عبد الله التميمي
(٤٠٠)	عبد الله بن رجاء المكي
(٤٤٥)	عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدي
(١٦٥)	عبد الله بن زيد بن عمرو (أبو قلابة)
٣٤٧ ، ٣٤٠ ، ١٧٨ ، ٣٣	عبد الله بن سهل
٣٧٨ ، ٣٦٥ ، ٣٥١ ، ١٩٥ ، ٧٢	عبد الله بن شبرمة
(١٢٧)	عبد الله بن طاوس بن كيسان
٥٨ ، ٥٧ ، ٥٤ ، ٥١ ، ٥٠ ، ٤٢) ، ٥٢ (، ٨٨ ، ٨٦ ، ٧٣ ، ٧٢ ، ٦٦ ، ٦٤ ، ٦٠ ، ٥٩ ، ١٣٣ ، ١٣٢ ، ١٢٩ ، ١٠٦ ، ١٠٢ ، ١٠٠ ، ١٨٧ ، ١٨٦ ، ١٨٣ ، ١٨٢ ، ١٥٠ ، ١٣٧ ، ٢٦٠ ، ٢٥٧ ، ٢٥٢ ، ٢٠٢ ، ١٩٦ ، ١٨٨ ، ٢٧٢ ، ٢٦٦ ، ٢٦٣ ، ٢٦٢ ، ٢٦١ ، ٢٨٨ ، ٢٨٧ ، ٢٨٣ ، ٢٨٢ ، ٢٧٥ ، ٢٧٤ ، ٣٢٦ ، ٣٢٥ ، ٣٢٢ ، ٣٢١ ، ٣٢٠ ، ٢٩٨ ، ٣٧٣ ، ٣٧٠ ، ٣٦٤ ، ٣٥٦ ، ٣٥١ ، ٣٢٩ ، ٣٨٦ ، ٣٨٣ ، ٣٨٢ ، ٣٨١ ، ٣٧٦ ، ٣٧٥	عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
٤١٣ ، ٣٩٤ ، ٤٠٢ ، ٣٨٧ ، ٤١١ ، ٤٠٣ ، ٤٢٨ ، ٤٢٣ ، ٤٢٦ ، ٤٢٥ ، ٤١٥ ، ٤٦٠ ، ٤٣٨ ، ٤٣٠ ، ٤٥٧ ، ٤٤٠ ، ٤٢٩ ، ٤٧٦	
٣١٣ ، (٢٧٤)	عبد الله العُكْبَرِي (أبو البقاء)
(١٩٣)	عبد الله بن عُكَيْم
١٠٥ ، ٩٩ ، ٧٢ ، ٦٥ ، ٦٣ ، ٥٨ ، (٤٥) ، ٢٩٠ ، ٢٨٧ ، ٢٨١ ، ٢٥٢ ، ١٨٣ ، ١٤٢ ، ٣٩٤ ، ٣٨١ ، ٣٧٣ ، ٣٦٨ ، ٣٠١ ، ٣٠٠ ، ٤٠٧ ، ٤٠٤ ، ٤٠٢ ، ٤٠٠ ، ٣٩٩ ، ٤٣٣ ، ٤١٣ ، ٤١٥ ، ٤٢٩ ، ٤٢٤ ، ٤١١ ، ٤٣٤	عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم
١٣١ ، ١١٤ ، ١١٧ ، ١١١ ، ١٢١ ، ١٢٤ ، ٣٠٥ ، ٢٨٧ ، ٢٨١ ، ٢١٣ ، ٢٠٨ ، ١٩٦ ، ١٥٥ ، ٤٦٥ ، ٤٣٨ ، ٤٣٤ ، ٤٣٣ ، ٣٩٢ ، ٣٤٢ ، ٣٢٠	عبد الله بن قُدَامَة
(٢٤٢)	عبد الله بن كُلَّاب
٦٤ ، (٦٣) ، ٣٦	عبد الله بن المبارك
(١٢٨)	عبد الله بن محمد بن أبي شيبة
(١٤٠)	عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب
١٢٩ ، ١١١ ، ١٠٥ ، ٩٩ ، ٨٨ ، ٦٠ ، (٥٧) ، ١٧٤ ، ١٦١ ، ١٥٠ ، ١٣٩ ، ١٣٧ ، ٢٥٠ ، ٢١٨ ، ٢٠٤ ، ١٩٥ ، ١٨٦ ، ١٨١ ، ٣٥٥ ، ٣٥٤ ، ٣٥٠ ، ٣٣٧ ، ٣٣٣ ، ٣٣٠ ، ٢٩٤ ، ٤٠٣ ، ٣٥٦ ، ٣٧٣ ، ٣٨١ ، ٣٩٤ ، ٤٠٢ ، ٣٩٤ ، ٣٧٣	عبد الله بن مسعود <small>رضي الله عنه</small>

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
٤٢٩ ، ٤٢٦ ، ٤١٣ ، ٤٠٧	
(٤٤٤)	عبد الله بن مسلمة الحارثي
(١٧٥)	عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي
(٢٩٦)	عبد الله بن يزيد بن زيد بن حُصين
(١٢٨)	عبد الله بن يسار الجهمي (ابن أبي نحْيَج)
٢٦٠ ، ٢١٣ ، ١٧٤ ، ١٦٦ ، ١٦٥ (١٦٤) ٤٤٩ ، ٤٤٥ ، ٤٤٤ ، ٤٠٠	عبد الله بن يوسف بن نامي الرهوني
، ٣٥٩ ، ٣١٥ ، ٢٩٠ ، ١٠٧ ، ١٠٣ ، ١٢ (٥) ٤٣١ ، ٣٦١	ابن عبد البر
٢١	عبد الرحمن بن أحمد بن مثنى
(١٧٥)	عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي
(٦)	عبد الرحمن بن الحاجب المنصور
٢٥٨ ، ٢٠٢ ، ١٩٦ ، ١٧٦ ، ١٧٥ ، ١٦٨ (٦١) ٤٢٤ ، ٣٧٣ ، ٣٧٠ ، ٣٦٩ ، ٣٤٣ ، ٣٤٦ ، ٢٩٣ ٤٦٢ ، ٤٤٥ ، ٤٤٤ ، ٤٤١ ، ٤٣٢	عبد الرحمن بن صخر الدوسي (أبو هريرة)
٣٤ (٢١)	عبد الرحمن بن عبد الله التغلي
(٣٩٧)	عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد
(٤٠٠)	عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمّار المكي
٢٩٨ ، ١٦٧ (٦٠)	عبد الرحمن بن عوف
٤٣٤ ، ٤٣٣ ، ٣٤٢ ، ١٥٥ ، ١٣١ ، ١١٧ (١١٤)	عبد الرحمن بن قدامة
٤٢٧ (٤٢٧) ، ٣٩٩ ، ٢٨٠ ، ٢٦٥ ، ٧٣	عبد الرحمن بن أبي ليلٰ الأنباري

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
(٧)	عبد الرحمن بن محمد بن عبد الملك بن الناصر
(٤٦٢)	عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنزي
(١٢)	عبد الرحمن الناصر
(٧)	عبد الرحمن بن هشام بن عبد الجبار المرواني
٩٣، ٨٨، ٨٦، ٨١، ٨٠، ٧٣، ٤٤، ٤٢، ١٩٣، ١٩٢، ١٣٧، ١٣٣، ١٢٩، ١٢٧، ١٢٦، ٣٩٩، ٣٩٤، ٣٧٨، ٣٢٦، ٢٨٦، ٢٧٢، ٢٠٣، ٤١٣، ٤٠٩، ٤٠٨، ٤٠٧، ٤٠٠	عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري
(٤٤٢)	عبد بن زمعة العامری
٤٧٢	عبد السلام الجبائي
٤٤٠، ٢٦٦، ١٨٣، ١٨٢	عبد العزيز السلمي
(٢١)	عبد العزيز بن محمد بن المعلم (أبو بكر)
(١٨٢)	عبد العزيز بن يحيى الكناني
(٢٤)	عبد الملك بن زيادة الله التميمي
(٦٣)	عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة
٣٦، (٢١)	عبد الملك بن يحيى (أبو مروان)
(٢١)	عبد الواحد بن محمد التحببي (أبو شاكر)
(٦١)	عبد الوهاب بن عبد الجيد الثقفي
٤٠٠، (١٦٤)، ١٦٥، ١٦٦، ١٧٤، ١٧٤، ٢٦٠	عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الرحمن
٤٤٩، ٤٤٥، ٤٤٤	
(٤٢٤)	عبد الله بن عبد الله الهذلي

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
(٤٦)	عبيدة السلماني
(٩٩)	أبو عبيدة بن مسعود
٢٠٢ ، (١٥٠)	أبو عبيدة (معمر بن المثنى)
(٣٧٣)	عبيد بن عمر الليثي
١٥٠ ، (١٣٦)	أبو عبيد القاسم بن سلام
، ٤٤٢	عتبة بن أبي وقاص
٣٣٠ ، (١٩٧)	عثمان البَّتِي
(١٨٧)	عثمان بن أبي طلحة
، ٣٥١ ، ٣٥٨ ، ٣٥٧ ، ٣٢٩ ، ٣٢٠ ، ٣٠٤ ، ٢٠٤ ، ٤٢٤ ، ٤١٣ ، ٤٠٥ ، ٤٠٣	عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي <small>طهـ</small>
(٩٩)	أبو عثمان التَّهْدِي
، ١٣٢ ، ١١١ ، ١٠٨ ، (١٠١) ، ٤١٤ ، ٤٠٤ ، ٢٤٥ ، ٢٠٤ ، ١٥٥ ، ١٥٠	ابن عثيمين (محمد بن صالح)
(٢٩٦)	عدي بن ثابت الأنباري
، ١٢١ ، ١١٧ ، ١١٢ ، ١١١ ، ١٠٧ ، ١٠٠ ، (٨٧) ، ٣٥١ ، ٣٢٥ ، ٣٢٠ ، ٢٨٣ ، ٢٧٧ ، ١٨٩ ، ١٢٤ ، ٤٤٠ ، ٤٣٥ ، ٤٢٨ ، ٤١٦ ، ٤١٤ ، ٣٩٥ ، ٣٥٦	ابن العربي (محمد بن عبد الله بن محمد)
، ٣٩٨ ، ٣٩٧ ، ٣٥١ ، ٣٥٠ ، ٢٩٠ ، (٢٨٦) ، ٤٧٤ ، ٤٢٦	عروة بن الزبير بن العوَّام
(٥٨)	عز الدين السَّلْمِي
، ٦٦ ، ٦٣ ، ٦١ ، ٥٨ ، ٥٠ ، ٤٤ (٤٤) ، ٣٦ ، ٩٠ ، ٨٨ ، ٨٢ ، ٨١ ، ٨٠ ، ٧٩ ، ٧٤ ، ٧٢	عطاء بن أبي رباح

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
،١١٧ ،١٠٦ ،١٠٥ ،٩٩ ،٩٣ ،١٤٢ ،١٣٨ ،١٣٦ ،١٣٢ ،١٢٩ ،١٢٦ ،٢٢٢ ،٢٠٤ ،٢٠٣ ،١٩٦ ،١٦٧ ،١٦٦ ،٣٢٠ ،٣١٥ ،٢٩٣ ،٢٩٠ ،٢٨٦ ،٢٣٩ ،٣٥٤ ،٣٥٢ ،٣٥٠ ،٣٣٥ ،٣٢٩ ،٣٢٦ ،٣٨١ ،٣٧٨ ،٣٦٥ ،٣٦٤ ،٣٥٧ ،٣٥٦ ،٤٤٩ ،٤٠٣ ،٤٠٨ ،٤٠٧ ،٤٠٩ ،٤٠٣ ،٣٩٤ ٤٦٥	
(١٠٥)	عطاء بن السائب
(١٦٧)	عطاء بن يزيد الليثي
(٩٠)	عطاء بن يسار الملالي
،٢٧٧ ،٢٦٦ ،٢٦٢ ،١٥٩ ،٨٢ ،٧٣ ،(١٢) ٤٤٠ ،٣٩٥	ابن عطية (عبد الحق بن غالب)
،٢٢٢ ،٧٤ ،١٣٧ ،٢٠٣ ،٢٠٤ ،٢٠٣ ،٣٢٢ ،٣٢١ ،٣٢٠ ،٢٩٨ ،٢٦٦ ،٢٦٠ ،٣٨١ ،٣٦١ ،٣٥٢ ،٣٦٨ ،٣٧٤ ،٣٦١ ،٣٢٩ ٤٧٦	عكرمة بن عبد الله (مولى ابن عباس)
٢٦١ ،(٢٦٠)	عكرمة بن عمّار العجلي
(١٠٧)	علقمة بن قيس بن عبد الله التخعي
(٤٤٥) ،٣٣	علقمة بن وقاص الليثي المدي
(٢١)	علي بن أحمد الفخراني (أبو الحسن)
٢٧ ،٢٦ ،٢٤ ،٢٠	علي باروم
،٤٧١ ،(١٠١) ،١٦٢ ،١٨٧ ،٢٦٥ ،٤٠٣ ،٤٠٣	أبو علي الجبائي

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
٤٧٢	
(٣٠٠)	علي بن الجعْد بن عُبيد الجَوْهري
(٢١)	علي بن حمزة الصَّقلي (أبو الحسن)
(١١٤)	علي بن زياد اليمامي
(٢٣١)	علي بن السُّبْكِي
١٠٠ ، ٥٦ ، ٤٢ ، ٧٢ ، ٥٧ ، ٧٣ ، ٨٦ ، ٧٨ ، ٧٢ ، ١٤٢ ، ١٣٧ ، ١٣٢ ، ١٢٩ ، ١٢٢ ، ١٠٦ ، ٢٠٢ ، ١٩٥ ، ١٩٣ ، ١٩٢ ، ١٨٧ ، ١٥٠ ، ٣٣٠ ، ٣٢٩ ، ٣٠٤ ، ٢٧٢ ، ٢٠٤ ، ٣٥٧ ، ٣٥٦ ، ٣٥١ ، ٣٤٥ ، ٣٤٢ ، ٤٥٧ ، ٤٥٦ ، ٤٠٢ ، ٤٠١ ، ٤٦٦ ، ٤٦٥	علي بن أبي طالب <small>رض</small>
(٢٢)	علي بن عبد الله (ابن الأسبخي)
(١٦)	أبو علي الفاسي (الحسين بن علي)
(٢٢)	علي بن محمد (أبو الحسن الكاتب)
(٦٥)	عُمار بن ياسر
٩٩ ، ٤٤ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٦٩ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٣٣ ، ٢٦٠ ، ٢٢١ ، ٢٠٤ ، ١٩٥ ، ١٩٣ ، ١٥٦ ، ١٠٥ ، ٣٤١ ، ٣٣٥ ، ٣٣٠ ، ٣٢٩ ، ٣٠٤ ، ٢٦٦ ، ٢٦٣ ، ٣٥٨ ، ٣٥٧ ، ٣٥٥ ، ٣٥٣ ، ٣٥٢ ، ٣٥١ ، ٣٤٥ ، ٤٣٠ ، ٤١٦ ، ٤١٣ ، ٤١١ ، ٤٠٥ ، ٤٠٢ ، ٣٩٨ ، ٤٧١ ، ٤٤٤	عمر بن الخطاب <small>رض</small>
(٧٤)	عمر بن عبد العزيز

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
، ٣٧٨ ، ٣٥٦ ، ٣٥١ ، ٣٤١ ، ٣٣٠ ، ٣٢٩ ٤٠٢ ، ٣٩٨	
(٣٤٩) ، ٣٤٨	عمرٌ بن حَزْمٍ بْنِ زَيْدٍ بْنِ لَوْذَانَ الْأَنْصَارِي
٣٦٩ (٦٩)	عُمَرُ بْنُ دِينَارِ الْمَكِيِّ
(١٧٤)	عُمَرُ بْنُ شُرَحِبِيلِ الْهَمْدَانِيِّ
٤٦٢ ، ٤٢٣ ، (٤٢٢)	عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَحْرٍ بْنِ كُثِيرٍ
٤٤٥ (١٧٥)	عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكِيرِ التَّافِدِ
(٢٩٧)	عُمَرُ بْنُ مُعاذِ الْأَشْهَلِيِّ
(٢٦٠)	عُمَرُ بْنُ يُونُسِ بْنِ الْقَاسِمِ الْخَنَفِيِّ
(٣٦٩)	عَوْنَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهُنَيْلِيِّ
(٤٢٦)	أَبُو عِيَاشِ الرُّرْقَى الْأَنْصَارِيِّ
١٢٨ ، (١٢٧)	أَبُو عِيسَى بْنُ أَبِي عِيسَى
(٣٨٢)	غَالِبُ بْنُ فَضَالَةِ الْلَّثِيِّ
٢٣١ ، ٢١٩ ، ٢٠٨ ، ١٣١ ، (٩٦)	الْغَرَالِيُّ (مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ)
(١٦٩)	غَيْلَانُ الدِّمْشِقِيُّ الْقَدْرِيُّ
٤٤٤ ، ٤٤٣ ، ٣٤ ، ٣٣ ، (٣٩٧)	الْفَرِيرِيُّ (مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفٍ)
٢٥١	فَرْعَوْنٌ
(٢٦)	الْفَضْلُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَزْمٍ
(٣٤٨)	قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحِ بْنِ مُحَمَّدٍ
(٤٢٣)	الْقَاسِمُ بْنُ حَسَانِ الْعَامِرِيِّ

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
(٤٧١)	أبو القاسم الْكَعْبِي
٨٢، ٨١، ٨٠، ٧٩)	القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق
(٣٤٨)	القاسم بن محمد بن القاسم
(٢٢)	قاسم بن محمد الْقُرْشِي
٤٢٨، ٤١٤، ٣٤١، ٢٦٥، ٥٩، ٥٠)	القاسِمي (جمال الدين بن محمد)
(١٢٢)	أبو قتادة الأنباري
١٥١، ١٢٢، ١٠١، ٨٨، ٨٦، ٥٧، ٥٤)	قتادة بن دعامة السُّدُوسي
٢٧٢، ٢٦٥، ١٩٦، ١٨٦، ١٨١، ١٦٧	
٣٠٤، ٢٩٨، ٢٩٣، ٢٩٠، ٢٨٦، ٢٧٤	
٣٦٤، ٣٥٢، ٣٢٩، ٣٢٦، ٣٢٢، ٣٢٠	
٤٧٦، ٤٦٢، ٤٤٠، ٣٨٧، ٣٨٣، ٣٧٣	
٣٤٣، ٢٩٤)	قُتيبة بن سعيد التَّقْفِي
٢٧٢، ٢٦٥، ١٥١)	ابن قُتيبة (عبد الله بن مُسلم)
٣٣٨، ٣١٦، ١٧١)	القرطبي (محمد بن أحمد بن فرح الأنباري)
(٣٨١)	القعَّاع بن عبد الله بن أبي حَدْرَدْ
٣٨٤، ٢١٩)	القفَّال (محمد بن علي بن إسماعيل)
٤٤١، ٣١٢، ٢٦٦، ٢٦٢، ٢٢٧، ٢١٨، ٥٩)	القنوجي (محمد صَدِيق خان)
(١٩٣)	قيس بن الرَّبِيع الأَسْدِي
(١٣٣)	قيس بن عاصم بن سِنان
١٥٦	قيصر
٢٧٠، ١٥٣، ٢٢٥، ١٥٠، ٨١، ٨٠، ٧٥)	ابن قيم الجوزية

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
٤١٤ ، ٣٩٩ ، ٣٧٤	
٣٩٥ ، ٣٩٠ ، ٣٣٨ ،)٣٣٥(الكَاسَانِي (أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ)
(٢٢)	كامل البحتري (أبو الوفاء)
، ٨٦ ، ٧٠ ، ٥٩ ، ٥٤ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٤٢ (٤٢) ، ١٥ ، ١٠٦ ، ١٠٥ ، ١٠١ ، ١٠٠ ، ٩٩ ، ٩٠ ، ٨٩ ، ٨٨ ، ١٨٦ ، ١٨١ ، ١٦٩ ، ١٥٩ ، ١٥٠ ، ١٤٩ ، ١٤٨ ، ٢٤٤ ، ٢٠٤ ، ٢٠٣ ، ٢٠٢ ، ١٩١ ، ١٨٨ ، ١٨٧ ، ٢٩٧ ، ٢٧٤ ، ٢٦٩ ، ٢٦٣ ، ٢٥٧ ، ٢٤٩ ، ٢٤٧ ، ٣٣٠ ، ٣٢٥ ، ٣٢١ ، ٣١٨ ، ٣١٢ ، ٣٠٢ ، ٢٩٨ ، ٣٧٣ ، ٣٧٠ ، ٣٦٩ ، ٣٦٨ ، ٣٦٤ ، ٣٦١ ، ٣٤٤ ، ٣٩٢ ، ٣٩٠ ، ٣٨٧ ، ٣٨٢ ، ٣٨١ ، ٣٧٥ ، ٣٧٤ ، ٤٤٦ ، ٤٣٨ ، ٤١٩ ، ٤٠٣ ، ٤٠٢ ، ٣٩٥ ، ٣٩٤ ، ٤٧١ ، ٤٦٨ ، ٤٦٤ ، ٤٥٧ ، ٤٥٤ ، ٤٤٨ ، ٤٧٩ ، ٤٧٦	
(٤٤٥)	كثير بن هشام الكلبي
(٢٢٤)	الكرخي (عُبَيْدُ اللَّهُ بْنُ الْحَسِينِ بْنُ دَلَالٍ)
(٢٧٢)	الكسائي (علي بن حمزة بن عبد الله)
١٥٦	كسرى
(١٨١)	كعب الأحبار (كَعْبُ بْنُ مَاتِعٍ الْحِمْرِيِّ)
(٣٩٩)	كعب بن عُجرة الأنصاري
٢٧٢ ، ٢٦٦ ،)٢٠٤(الكلبي (محمد بن السائب ، أبو النضر)
٤٤٠ ، ٣٢٢ ، ٦٠ ،)٤٤(الكي الهراسي

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
،١١٤ ،١٠٧ ،١٠٥ ،٨٢ ،٨١ ،٨٠ ،٧٩)٧٤ (،٣٣١ ،٣٠٤ ،٢٨١ ،١٩٥ ،١٥١ ،١٤٢ ٤٦٦ ،٤٦٣ ،٤١٥ ،٣٥٦ ،٣٥٠ ،٣٤٣ ،٣٣٨	اللّيث بن سعد
(٣٤٨ ،٣٤٧	أبو ليلى بن عبد الله الأنصارى
(٧٣)	ابن أبي ليلى (محمد بن عبد الرحمن)
،٤٦٣ ،٣٩٩ ،٢٤٠ ،١٤١ ،١٣٧ ،١٢٨)٩٥ (،٤٧٤ ،٤٦٤	ابن ماجة (محمد بن يزيد الربعي)
(١٠٦)	ابن الماجشون (عبد الملك بن عبد العزيز)
(٧٦)	ماعز بن مالك الأسلمي
٢٥ ،(١٥)	ابن ماكولا (علي بن هبة الله)
،٨٢ ،٨١ ،٨٠ ،٧٩ ،٧٣ ،٦٥ ،٤٣)١٧ (،١٠٧ ،١٠٦ ،١٠١ ،٩٩ ،٩٦ ،٨٨ ،٨٦ ،١٣٦ ،١٣١ ،١٢٤ ،١١٧ ،١١٤ ،١١١ ،١٩٦ ،١٩٥ ،١٥٥ ،١٤٩ ،١٤٤ ،١٤٢ ،٢٨١ ،٢٨١ ،٢٨٠ ،٢٢٢ ،٢١٨ ،٢٠٣ ،٣١٥ ،٣٠٥ ،٣٠٤ ،٢٩٣ ،٢٩٠ ،٢٨٧ ،٣٣١ ،٣٣٠ ،٣٢٥ ،٣٢٢ ،٣٢١ ،٣٢٠ ،٣٥٠ ،٣٤٧ ،٣٤١ ،٣٣٨ ،٣٣٦ ،٣٣٤ ،٣٧٩ ،٣٧٨ ،٣٦٤ ،٣٥٦ ،٣٥٤ ،٤٠٣ ،٣٩٤ ،٣٩٥ ،٣٩٦ ،٣٩٨ ،٣٨٣ ،٤٢٧ ،٤١٥ ،٤١٤ ،٤٠٨ ،٤٠٧ ،٤٠٤ ،٤٤٠ ،٤٣٥ ،٤٣٤ ،٤٢٩ ،٤٢٨ ،٤٢٧ ٤٦٦ ،٤٦٥	مالك بن أنس بن مالك
(١٦٧)	مالك بن عبد الواحد (أبو غسان المسمعي)

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
٤٤٠ ، (١٥٩)	المأوردي (علي بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن)
(١٣٩)	المباركفوري (محمد بن عبد الرحمن)
٧٢ ، ٦٣ ، ٥٧ ، ٥٤ ، ٥١ ، ٤٢ ، ٥٠ ، ٤٢ ، ١٩)	مجاحد بن جبر
٢٦٥ ، ٢٠٣ ، ١٨٨ ، ١٢٧ ، ١٠٠ ، ٨٨ ، ٨٦	
٣٦١ ، ٣٥٧ ، ٣٣٥ ، ٣٢٢ ، ٣٢٠ ، ٢٩٨	
٤٢٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٣ ، ٣٧٤ ، ٣٦٨ ، ٣٦٤	
٤٧٦ ، ٤٦٨ ، ٤٣٣	
٤٢٥	محارب بن خصبة
٣٨١ ، (٣٨٠)	المحلّم بن جحّامة الليثي
٤٤٥ ، (٤٤٤) ، ٣٣	محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي
(١٢٦)	محمد بن أحمد بن محمد بن يحيى بن مُفرج
(١٤٠)	محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن السليم
٣٨٠ ، ١٨٨ ، ٦٤)	محمد بن إسحاق بن يسار
(٢٢٣)	محمد الإسكافي
(٣٩٩)	محمد بن بشر العبدلي
٢٢	محمد بن بقي الحجري (أبو بكر)
١٨٦ ، ١٥٦ ، ١٥٠ ، ١٤٩ ، ١٤٣ ، ١٣٨ ، (٦٦)	محمد بن الحسن
٣٢١ ، ٣١٥ ، ٣٠٥ ، ٢٩٣ ، ٢٨٢ ، ٢٣١ ، ٢١٨	
٣٦٥ ، ٣٥٤ ، ٣٥٣ ، ٣٥٢ ، ٣٥١ ، ٣٣٥ ، ٣٣٠	
٤٣٥ ، ٤٣٠ ، ٣٩٥ ، ٣٧٨	
٨١ ، (٧٩)	محمد بن الحكم
(٣٩٩)	محمد بن رافع القشيري النيسابوري

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
٤٤١ ، ٢٢٧ ، ٢١٣ ، ١٩٩ ، ١٥٩ ، (١٠٠)	محمد رشيد بن علي رضا
(٢٢)	محمد بن سعيد بن جُرج (أبو عبد الله)
٣٦٩ ، ٣٦١ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٧٢ ، ٦١ ، (٤٦)	محمد بن سيرين الأننصاري
(١٧١)	محمد بن شَبَّاب النَّهْدِي
(٤٠٧)	محمد بن شُحَاع التَّلْجِي
(٣٩٩)	محمد بن الصَّبَّاح بن سفيان الجَرْحَوَاني
(٢٨٤ ، ٣٤)	محمد بن طَلْحَةَ بن مُصْرِفِ الْيَامِي
(٣٤٧)	محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمْدَانِي
(٢٢)	محمد بن عبد الرحمن التَّجِيِّبي
٣٩٩ ، (٣٨٠)	محمد بن عبد الملك بن أئْمَن القرطبي
(٣٤٧)	محمد بن عُبَيْدَ بن أَبِي أُمَيَّة
٤٥٠ ، ٤٤٩ ، (٤٠٠)	محمد بن العلاء الْهَمْدَانِي (أَبُو كُرَيْب)
(٢٤٧)	محمد بن علي الدَّمْشَقِي
٢٠٣ ، (١٩٢)	محمد بن علي بن أبي طالب (ابن الحنفية)
(٢٢)	محمد بن عمر بن مضاء (أَبُو عبد الله)
(٣٤٩)	محمد بن عمرو بن حَزْم الأنصاري
(٤٤٩)	محمد بن عيسى بن محمد بن عمرويه
٢٤٣ ، (١٦٩)	محمد بن كَرَام
(١٨٧)	محمد بن كعب بن سليم بن أسد
٢٤	محمد بن كلَيب (أَبُو عبد الله)

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
(١٦٧)	محمد بن المثنى بن عُبيد العَزَّري
(٢٩٧)	محمد بن مسلمة <small>صَفَّيْهِ</small>
٤٢٢ ، ٣٩٨	محمد بن معاوية بن عبد الرحمن
(١٩٩)	محمد المعصومي
(١٢٨)	محمد بن وضاح بن زريع
(٢٩٨)	مُحَمَّدُ التِّيسَابُوري
(٣٤٧ ، ٤٧)	مُحِيَّصَةُ بْنُ مُسْعُودَ الْخَزْرَجِي
، ١٨٣ ، ١٨١ ، ١٥٩ ، ١٥٠ ، ١٠١ ، ٩٢ ، ٨٩	المراغي (محمد مصطفى بن محمد)
، ٢٥٧ ، ٢٣٩ ، ٢٢٢ ، ٢٠٨ ، ٢٠٤ ، ١٩٩ ، ١٨٨	
، ٣٦١ ، ٣٥١ ، ٣٥٠ ، ٣٤٤ ، ٣٢٦ ، ٣٢١ ، ٣١٨	
، ٤٥٤ ، ٤٣٨ ، ٤١٣ ، ٤٠٣ ، ٣٩٠ ، ٣٨٧ ، ٣٨٦	
٤٧٩ ، ٤٧٦ ، ٤٧١	
٣٨٤ ، ٣٨٢	مِرْدَاسُ بْنُ نَهِيكٍ
٤٣٤ ، ٤٣٣ ، ١٥٥ ، ١٤٣	المرداوي (علي بن سليمان بن أحمد)
٣٩٧ ، ١٤٠ ، ٣٤	مُسْدَدُ بْنُ مُسْرَهٍ بْنُ مُسْرِبٍ
٤٦٥ ، ٣٦١ ، ٢٩٦ ، ١٠٦ ، ١٠١ ، ٦٦	مسروق بن الأجدع الهمدانى الوادعى
، ٩٠ ، ٨٠ ، ٧٧ ، ٧٦ ، ٦٢ ، ٦١ ، ٥٥ ، ٤٧ ، ٣١	مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنُ مُسْلِمٍ التِّيسَابُوري
، ١٦٦ ، ١٦٥ ، ١٦٤ ، ١٥١ ، ١٤٧ ، ١٣٥ ، ١٠٨	
، ١٧٤ ، ١٧٣ ، ١٧٢ ، ١٧١ ، ١٦٩ ، ١٦٨ ، ١٦٧	
، ١٩٣ ، ١٩٠ ، ١٨٤ ، ١٨٢ ، ١٨٠ ، ١٧٦ ، ١٧٥	
، ٢٤٤ ، ٢٣٧ ، ٢١٦ ، ٢١١ ، ٢١٠ ، ٢٠٥ ، ١٩٧	
، ٢٦١ ، ٢٦٠ ، ٢٥٩ ، ٢٥٨ ، ٢٥٤ ، ٢٥٠ ، ٢٤٥	

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
،٢٨٨ ،٢٨٣ ،٢٨٢ ،٢٨١ ،٢٨٠ ،٢٧٨ ،٢٧٦ ،٣٢٣ ،٣١٩ ،٣١٤ ،٢٩٤ ،٢٩٣ ،٢٨٩ ،٣٧٥ ،٣٧١ ،٣٤٨ ،٣٤٧ ،٣٣٧ ،٣٢٢ ،٣٢٨ ،٤٠٥ ،٤٠١ ،٤٠٠ ،٣٩٨ ،٣٩٣ ،٣٨٨ ،٣٨٥ ،٤٢٦ ،٤٢٢ ،٤١٧ ،٤١٥ ،٤١١ ،٤٠٩ ،٤٤٤ ،٤٤٢ ،٤٣١ ،٤٢٩ ،٤٢٨ ،٤٢٧ ،٤٥٨ ،٤٥٥ ،٤٤٩ ،٤٤٦ ،٤٤٥ ٤٧٣ ،٤٦٤	
(١٢٧)	المطلب بن عبد الله بن المطلب
١٦ ،٦	المظفر (أبو مروان عبد الملك بن الحاجب)
٤١٣ ،٣٢٩ ،)١٨١(معاذ بن جبل <small>رض</small>
(١٦٧ ،٣٦	معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي
(٢٢٤)	المعافى النهرواني
(٢١٣)	أبو المعالي الجوني
(٢٩٥)	معاوية بن الحكم السلمي
٤٤٢ ،٣٢٩ ،٧٢ ،)٤٢(معاوية بن أبي سفيان <small>رض</small>
٤٥٠ ،٤٤٩ ،٣٩٧ ،)١٦٥(أبو معاوية (محمد بن خازم بن زيد)
(٨)	المعتضد بن عباد
(١٢٧ ،٣٤	معمر بن راشد الأزدي
٣٥٤ ،٣٣٩ ،)٣٠٤(المغيرة بن شعبة <small>رض</small>
(١٥٥)	ابن مفلح

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
،٣٦١ ،٣٢٥ ،٢٦٥ ،١٨٨ ،١٨١ ،١٠١ ،(٥٤) ٤٧٩ ،٤٦٠	مقاتل بن حيان
(٣٨٢)	المقداد بن الأسود
٣٥٢ ،١٨٧ ،(١٤٢)	مكحول الشامي
(١٣٨)	ابن المُلقن (عمر بن علي بن أحمد)
،١٢١ ،١١٨ ،٩٩ ،٨٨ ،٨٦ ،٥٤ ،٤٤ ،(٤٢) ،١٥١ ،١٥٠ ،١٤٤ ،١٤٢ ،١٣٧ ،١٣١ ،١٢٢ ،٢٦٢ ،٢٥٧ ،٢٣٩ ،٢٠٣ ،٢٠٢ ،١٨٦ ،١٨١ ،٣١٥ ،٣٠٥ ،٢٩٧ ،٢٨٧ ،٢٧٥ ،٢٧٢ ،٢٦٥ ٤١٥ ،٤١٠ ،٤٠٧ ،٣٥٥ ،٣٥٠ ،٣٤١	ابن المنذر (أبو بكر محمد بن إبراهيم)
٢١ ،١٦ ،(٦)	المنصور بن أبي عامر
(٤٤٠)	أبو منصور الماتريدي (محمد بن محمد بن محمود)
٤١٤ ،٣٦٩ ،٣٢١ ،٣٠٢ ،١٠٧ ،(٩٣)	الموزعي (محمد بن علي بن عبد الله)
٢٥٨	موسى الطبلوني
٤٣٣ ،٤٢٩ ،٤٢٦ ،٣٥٤ ،٣٢٩ ،(٣٠٤)	أبو موسى الأشعري
٢٢	موسى بن عاصم بن عمرو
(٢٨٤ ،٣٤)	موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي
٢٣٩ ،٢٠٢ ،(٧٢)	ميمون بن مهران
(٩٢ ،١٢ ،٦)	الناصر (أحمد بن محمد بن منصور الجذامي)
٤٠٠ ،٣٩٩ ،١٤٣ ،١٠٢ ،٤٧	نافع (أبو عبد الله المدني)
(٢١٤)	ابن النّجاشي (محمد بن أحمد بن عبد العزيز)

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
٢٩٤	التجاشي
(٢٣٤)	نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ الْخَنْفِي
٥٤، ٨٧، ١٨٨، ٢٦٦، ٣٢٦، ٣٩٦، ٤٠٢ (٤٤١)	النَّجْرِيُّ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي القَاسِمِ)
١٤٧، ٢٧٢، ٢٦٥، ٣٦٨، ٣٦١ (٤٤٢)	النَّحَاسُ (أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ)
٨٧، ١٨٢، ١٨٧، ٢٦٦، ٣٦٩، ٤٠٢ (٤٤٣)	النَّسْفِيُّ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدِ بْنِ حَمْوَدَ)
(٤٤٤)	النَّضْرُ بْنُ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِي
٤٤٤، ٤٤٣ (٤٤٥)	النَّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ بْنُ سَعْدٍ بْنُ ثَلْبَةِ الْأَنْصَارِي
(٤٤٣)	أَبُو نُعِيمَ (الْفَضْلُ بْنُ عُمَرٍ بْنِ حَمَادَ)
٩، ١٨ (٤٤٦)	ابْنُ الْغَرِيلَةِ (إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَونُسَ)
١٧٧، ٤٥٥ (٤٤٧)	نَوحُ الْكَفِيلِ
٥٢، ٥٢ (٤٤٨)	النوويُّ (يَحْيَى بْنُ شَرْفَ، أَبُو زَكْرِيَا)
٤٣٥	١٧٣، ٢٨٦، ٢٨٠، ٢٣٧، ٢١٠، ١٧٣، ١٣١، ١٢٤، ١١٤، ٩٦، ٥٢ (٤٤٩)
(٤٤٩)	هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَئْلَيِّ
٢٢ (٤٥٠)	هَارُونُ بْنُ مُوسَى الطَّبِيبِ (أَبُو مُوسَى)
١٥٦ (٤٥١)	أَبُو الْهُذَيْلِ الْعَلَافِ
(٣٣٩)	هِرْقِلٌ
٣٣٩ (٤٥٢)	ابْنُ هُرْمَزَ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ)

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
(٦١)	هشام بن حسان الأردي
(١٥٦)	هشام بن حكيم القرشي
٤٠٠ ، ٣٩٩	هشام الدستوائي
(٦٣)	هشام بن عائذ بن نصيبي الأسدبي
١٦٧ ، ٦٢	هشام بن أبي عبد الله (أبو بكر الدستوائي)
(٢٩٦)	هشام بن عبد الملك الباهلي (أبو الوليد الطيلاسي)
(٣٩٨)	هشام بن عروة بن الزبير بن العوام
(٢٣٥)	هشام بن عمرو الفوطسي
(٦)	هشام المؤيد (هشام بن الحكم بن عبد الرحمن)
(٨)	هشام بن محمد (المعتمد على الله)
(٢٣)	هشام بن محمد بن هشام البشتي
١٦٥ ، ١٦٤	هُشيم بن بشير بن القاسم السلمي
(١٩٣)	هلال بن أبي حميد الوزان
(١٧٨)	أبو الهلال العسكري
(٤٦٢)	همام بن يحيى بن دينار العوذى
٣٢٠ ، ٢٧٣ ، ٣١٢ ، ١٨٨ ، ١٨٢ ، ١٠٠ ، ١٥١	المواري (هود بن مُحَكَّم)
٣٨٧ ، ٣٨٦ ، ٣٥٦	
٢٦٦ ، ٢٠٣ ، ١٩١ ، ١٨٢ ، ١٥٩ ، ١٠٠ ، ٥٩	الواحدي (علي بن أحمد بن محمد)
٣٨٣ ، ٣٠٩ ، ٢٩٩	
٣٤ ، ٣٦ ، ٣٦ ، ١٠٣ ، ١٩٢ ، ٢٨٤ ، ٣٢١ ، ٣٨٢	وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي
٤٢٤	

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
٨٤ ، ٢٧ ، (١٢)	أبو الوليد الباقي
١٢ ، (٥)	أبو الوليد بن الفرضي
(٣٤٩)	بيهقي بن حمزة بن واقد الحضرمي
(٤٢٣)	بيهقي بن سعيد بن فروخ التميمي
٤٤٤ ، (١٠٥) ، ٣٣	بيهقي بن سعيد بن قيس الانصاري
(٤٤٥)	يزيد بن الأصم
(٣٩٧) ، ٣٤	يزيد بن زريع
(٣٩٩)	يزيد بن زياد بن أبي الجعد الأشعري
٣٨٠ ، (٦٤)	يزيد بن عبد الله بن قسيط
(٢٩٩)	يسار بن زيد (مولى النبي ﷺ)
(٦٤)	أبو يعقوب السلمي
(١٦٧)	يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم
٤٠٠ ، (٦٩)	يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي (ابن منه)
، ١٤٤ (٦٤) ، ٧٩ ، ٦٦ ، ٦٥ ، ١٣٢ ، ١٣٦ ، ١٥٠ ، ٢٩٣ ، ٢٩٠ ، ٢٣١ ، ١٦٧ ، ١٥٦ ، ٣٣١ ، ٣٣٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٠ ، ٣١٥ ، ٣٠٥ ، ٣٧٨ ، ٣٦٥ ، ٣٥٣ ، ٣٥٢ ، ٣٥١ ، ٣٣٥ ، ٤٣٠ ، ٣٧٩ ، ٤٢٧ ، ٤١٧ ، ٤١٩ ، ٣٩٥ ، ٤٣٥	أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم)
(١٢٨)	يونس بن عبد الله بن محمد

فهرس الأعلام

ب/ فهرس النساء :

الصفحة	العلم
١٢٢	(أمّة) بنت أبي العاص بن الريبع
(٢٥٠)	أم حَبِيْبة (رمْلَة بنت أبي سفيان)
(١٢٢)	الرُّبِيعُ بنت مُعَاوِذ بن عفرا
٤٥٧	زينب بنت رسول الله ﷺ
(٦٧)	سودة بنت زَمْعَة القرشية (أم المؤمنين)
، ١٠٨ ، ١٠٧ ، ١٠٣ ، ١٠١ ، ٦٧ (٣٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٣ ، ٣٩٨ ، ٣٩٧ ، ١٣٣ ، ١٠٩ ٤٧٤ ، ٤٣١ ، ٤٥٧ ، ٤٤٢ ، ٤٧٣ ، ٤١١)	عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها
(١٢٨)	أم عطية الأنصارية
١٢٧ (١٢٦)	ميمونة بنت الحارث (أم المؤمنين) رضي الله عنها
(٤٤٢)	أم هاني فاختة بنت أبي طالب الهاشمية
(١٢٢)	هند بنت عتبة

□□□□□

فهرس الفرق والمذاهب

الفرق والمذاهب	ص
الأشاعرة	٢٥٤ ، ٢٥٣ ، ٢٤٣
الإمامية (فرقة من الرافضة)	١٤٧ ، ١٢٩ ، ٧٦ ، ٤٧ ، ٤٤ ٣٩٧ ، ٣٣١ ، ٢٥٢ ، ٢٣٥
الأنصار	٢٠٤ ، ١٧٨ ، ١٧٦
أهل الكتاب	٢٥٢
التعليمية	٢٥٢ ، ٢٤٣ ، ٢٢٧
الجبرية	٢٥٧ ، ٢٥٢ ، ٢٤٣ ، ٢٢٧
الجهمية	٢٤٣ ، ١٤٤ ، ١١٤ ، ١١١ ، ٥٥ ٤٧١ ، ٤٥٤ ، ٤٥١ ، ٢٥٢ ٤٧٤ ، ٤٧٣ ، ٤٧٢
الخشاوية	١٩٢ ، ١٤٣ ، ٦٥ ، ٤٤
الخنابلة	٢٣٤ ، ٢٠٨ ، ١٧٠ ، ١٥٠ ٣٧٠ ، ٣٤٤ ، ٢٤٣ ، ٢٣٥

فهرس الفرق والمذاهب

ص	الفرق والمذاهب
٤٠٢ ، ٢٣٥	الحنفية
٤٧١ ، ٢٢٣ ، ٢٠٤	الخوارج
٢٢٣ ، ٢١٨ ، ٢٠٤ ، ١٤٢	الرافضة
٢٣٥ ، ٢٣٤ ، ٢٢٣ ، ٢٠٤ ٢٤٣	الشيعة
١١٤ ، ١١١ ، ٧٥ ، ٧٤ ، ١٧ ١٦٢ ، ١٢٤ ، ١٢١ ، ١١٧ ٢٤٣ ، ٢٤٢ ، ٢٢٧ ، ٢٢٣ ٤٦٦ ، ٣٥٠ ، ٣٢٩ ، ٣١٦	الظاهيرية
١٧٠ ، ١٤٣ ، ١١٧ ، ١١ ٢٥٢ ، ٢٤٩ ، ٢٢٧ ، ٢١٣ ٤٤٣ ، ٤٠٤ ، ٣١٦ ، ٢٥٧ ٤٦٨	القدرية
١٧٠	الكرامية
١٧٣ ، ١٧٠ ، ١٦٣ ، ١٠١ ، ٤٣ ٢٢٣ ، ٢١٨ ، ٢١٣ ، ٢٠٨ ٢٣٦ ، ٢٣٥ ، ٢٣٤ ، ٢٢٧ ٢٥٢ ، ٢٤٩ ، ٢٤٣ ، ٢٤٢ ٤٧١ ، ٤٥١ ، ٣٧٠ ، ٢٥٧	الماتريدية
٤٧١	المالكية
٢٠٩ ، ٢٠٨ ، ١٧٣ ، ١٧٠ ٤٧١ ، ٢٤٢ ، ٢٣٥ ، ٢٣٤	المرجحة
٤٥٤ ، ٢٠٤ ، ١٦٢	المعزلة
٤٧١ ، ١٤١	معزلة البصرة

فهرس الفرق والمذاهب

الفِرقُ وَالْمَذَاهِبُ	ص
معزلة بغداد	٢٣٥ ، ٢٣٤
المهاجرون	٣٧٥ ، ١٧٩
الشجارية	١٧٦ ، ١٧١ ، ١٦٠ ، ١٥٩ ٢٢٥ ، ١٧٩
التجددات (فرقة من الخوارج)	٢٥٤ ، ٢٥٣ ، ٢٤٣
النصارى	١٢٩ ، ٧٦ ، ٤٧ ، ٤٤ ، ٩ ١٧٦ ، ١٧١ ، ١٥٩ ، ١٤٧ ٣٩٧ ، ١٧٨
اليهود	١٨٨ ، ١٧٨ ، ١٧٦

٠٠٠٠٠

فهرس الأماكن والبلدان

المكان	ص
أرض جهينة	٤٢٥
الأندلس	١١ ، ١٠ ، ٩ ، ٨ ، ٧ ، ٦ ، ٤ ، ١٩ ، ١٧ ، ١٦ ، ١٣ ، ١٢ ، ٢٥ ، ٢٣ ، ٢٢ ، ٢١ ، ٢٠ ، ٣٤٨ ، ١٤٠ ، ٨٧ ، ٢٧ ، ٢٦ ٤٤٣ ، ٣٩٨ ، ٣٨٠
إشبيلية	١٩
إضم	٣٨١ ، ٣٨٠
بادية لبلة	١٩
البصرة	٤٧١
البطائح	٢٦٩
بغداد	١٥١ ، ١٤٤ ، ٨١ ، ٤٣ ، ٢١ ، ١٨٧ ، ١٧١ ، ١٦٧ ، ١٥٢ ، ٢٢٣ ، ٢١٣ ، ٢٠٩ ، ٢٠٨ ٤٤٥ ، ٣٩٩ ، ٣٤٨ ، ٢٢٤

فهرس الأماكن والبلدان

المكان	ص
البَقِيع	٤١١
بَلْسَيْة	١٨
بَيْتُ الْمَقْدِسِ	٢٤٤
تَبُوك	٤٢٥ ، ٤٢٢ ، ١٥٣
جَزِيرَةُ مَيُورَقَة	١٩
حَصْنُ الْقَصْرِ	١٨
خَيْر	٣٨٢ ، ٣٨١ ، ٣٤٧
دَائِيَة	١٩
ذَاتُ الرَّقَاع	٤٢٧ ، ٤٢٥ ، ٤٢٤
ذُو الْحُلَيْفَة	٤١٦ ، ٤١٥ ، ٤١٢ ، ٤٠٩
ذُو قَرْد	٤٢٤
رَبَضُ مُنْيَةِ الْمُغَرِّة	١٦
الزَّاهِرَة	٢٢٠ ، ١١٤ ، ١٦ ، ١٥ ، ٦
شَاطِئَة	٢١ ، ١٨ ، ١١
ضَحَّان	٤٢٤
الطَّائِف	٤٢٥ ، ٤٢٢
طَبَرَسْتَان	٤٢٢ ، ٥٠
عَرَفة	١٣٣
عُسْفَان	٤٢٦ ، ٤٢٥
فَدَك	٣٨٢

فهرس الأماكن والبلدان

المكان	ص
فرنسا	٩
قرطبة	١١ ، ١٠ ، ٨ ، ٧ ، ٦ ، ٤ ، ١٩ ، ١٨ ، ١٦ ، ١٥ ، ١٣ ، ٢٦ ، ٢٤ ، ٢٢ ، ٢١ ، ٢٠ ٣٨٠ ، ١٤٠ ، ١٢٨ ، ١٢٦
قلعة البوُنْت	١٨
المدينة	١٠٦ ، ١٠٥ ، ٧٤ ، ٥٠ ، ٢٩٦ ، ٢٩٥ ، ١٨٠ ، ١٤١ ، ٣٤٦ ، ٣٣٩ ، ٢٩٨ ، ٢٩٧ ، ٤٠٩ ، ٣٨٢ ، ٣٨٠ ، ٣٤٧ ، ٤٢٤ ، ٤١٥ ، ٤١٢ ، ٤١١ ٤٤٤ ، ٤٢٥
المرِّية	٧
مكة	١٢٦ ، ١٢٢ ، ٧٩ ، ٦٢ ، ٤٤ ، ٢٩٨ ، ٢٩٧ ، ١٦٥ ، ١٢٧ ، ٤٠٠ ، ٣٧٣ ، ٣٤٦ ، ٣٣٧ ٤٢٥ ، ٤٢٤ ، ٤١٥ ، ٤٠٩
منتَ لِيشَم	١٩
منى	٤٠٠
بَحْد	٢٣٤ ، ١٤٧ ، ١٤٠ ، ٥٥ ٤٢٤ ، ٤١١
نَخْل	٤٢٥ ، ٤٢٤
اليمامة	٢٣٤

فهرس الأماكن والبلدان

المكان	ص
اليمن	١٦٧ ، ١٢٧ ، ٩٣ ، ٧٤ ١٨١
اليونان	١١

فهرس المصادر والمراجع

● القرآن الكريم.

- ١ (الإبانة عن أصول الديانة) للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت ٤٣٢ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد، الرياض، الطبعة الرابعة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٢ (أبحاث هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية)، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٣ (ابن حزم ومنهجه في التفسير) لعلي بن محمد الزبيري، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٤ (ابن حزم الأندلسي حياته وأدبه) د. عبد الكريم خليفة، مكتبة الأقصى، الأردن.
- ٥ (ابن حزم الأندلسي عصره ومنهجه وفكره التربوي) تأليف دحسان محمد حسان، دار الفكر العربي، القاهرة.
- ٦ (ابن حزم حياته وعصره، آراؤه وفقهه) للإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
- ٧ (ابن حزم خلال ألف عام) جمع وتحقيق: أبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ٨ (ابن حزم قمة إسبانية) للمؤرخ الأسباني: سانتشيت البرنس، ترجمة دالطاهر أحمد مكي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
- ٩ (ابن حزم و موقفه من الإلهيات) عرض ونقد دأحمد بن ناصر الحمد، رسالة دكتوراة، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- ١٠ (الإبهاج في شرح المنهاج) للإمام علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ)، صحّحه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

- ١١ - (آثار الحرب في الفقه الإسلامي) دراسة مقارنة دوهبة الزحيلي، المكتبة الحديثة.
- ١٢ - (اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية) للإمام محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٦٧٥١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ١٣ - (الإجماع) للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ.
- ١٤ - (الأحاديث المختارة) للإمام العلامة ضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد ابن أحمد الحنبلي المقدسي (ت ٦٤٣ هـ)، دراسة وتحقيق دعبد الملك بن عبد الله ابن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ١٥ - (الإحاطة في أخبار غرناطة) لذوي الوزارتين محمد بن عبد الله لسان الدين بن الخطيب (ت ٧٧٦ هـ)، تحقيق: محمد عبد الله عنان، مكتبة الحاخنجي للطبع والنشر والتوزيع.
- ١٦ - (أحكام الأذان والنداء والإقامة)، دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، إعداد: سامي بن فراج الحازمي، إشراف فضيلة دالحسيني بن سليمان، جامعة أم القرى، ١٤٢٢ هـ.
- ١٧ - (أحكام الجنين في الفقه الإسلامي) لعمر بن محمد بن إبراهيم غانم، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ١٨ - (الأحكام السلطانية) للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨ هـ)، صحيحه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الوطن، الرياض.
- ١٩ - (الأحكام السلطانية والولايات الدينية) لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
- ٢٠ - (أحكام الطهارة) للإمام أحمد بن عبد السلام بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢١ - (أحكام عبادات المرأة في الشريعة الإسلامية)، دراسة فقهية مقارنة، دسعاد صالح، مكتبة مصباح، جدة، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.

فهرس المصادر والمراجع

- ٢٢ (الإحکام في أصول الأحكام) للإمام أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي (ت ٦٣١ هـ)، راجعه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- ٢٣ (الإحکام في أصول الأحكام) للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٦٥ هـ)، تحقيق دمیمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٢٤ (أحكام القرآن) للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٢٥ (أحكام القرآن) للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٤٣٥ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٦ (أحكام القرآن) للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، جمعه الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق الشيخ عبد الغني عبد الحق، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- ٢٧ (أحكام القرآن) للإمام عماد الدين بن محمد الطبراني، المعروف بالكِبَا الْهَرَاسِي (ت ٤٥٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٢٨ (أحكام لمس الإنسان للإنسان) دراسة فقهية مقارنة، إعداد: فايزة سالم اليامي، إشراف: دحیة محمد خفاجي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤٢٣ هـ.
- ٢٩ (أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي) لعبد المجيد محمود طلاحين، دار المجتمع، جدة، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
- ٣٠ (اختلاف العلماء) للإمام محمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤ هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ.
- ٣١ (الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة) للإمام عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت ٢٧٦ هـ)، تحقيق: دعلي النشار وعمار الطالبي، الناشر: منشأة المعارف، مصر.

فهرس المصادر والمراجع

- ٣٢ - (الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية) للعلامة أبي الحسن علي ابن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي (ت ٨٠٣هـ)، صصححه الشيخ عبد الرحمن محمود، المؤسسة السعیدية بالرياض.
- ٣٣ - (أدب الدنيا والدين) لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٣٤ - (الأذكار المنتسبة من كلام سيد الأبرار عليه السلام) للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المكتبة الثقافية، بيروت.
- ٣٥ - (آراء الإمام ابن حزم الظاهري في التفسير)، جمع ودراسة، إعداد: أحمد بن عبد العزيز القصیر (من أول الفاتحة حتى آية ٢٠٣ من سورة البقرة)، إشراف دسلیمان البیرة، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤٢٠هـ.
- ٣٦ - (آراء الإمام ابن حزم الظاهري في التفسير)، جمع ودراسة، إعداد: بدريۃ عطیۃ الحرزاڑی (من الآية ٢٠٤ من سورة البقرة إلى نهاية السورة)، إشراف دجلال الدين عجوة، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤٢٣هـ.
- ٣٧ - (أربع مسائل في صلاة المسافر) لأبي البراء غسان بن يوسف البرقاوی، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م.
- ٣٨ - (الأربعين في دلائل التوحيد) لأبي إسماعيل عبد الله بن محمد الھروي (ت ٤٨١هـ)، تحقيق: دعلي الفقيهي، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م.
- ٣٩ - (الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد) لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجویني (ت ٤٧٨هـ)، حققه وعلق عليه: محمد يوسف موسى وعلي عبد الحميد، مكتبة الخانجي، مصر، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠ م.
- ٤٠ - (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم) للإمام أبي السعود محمد بن محمد العمادي (ت ٩٥١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٤١ - (إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول)، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: أبي مصعب محمد البدری، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى.

١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

- ٤٢ (الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد وأجزيئها المقدرة في الفقه الإسلامي) ديوسف علي محمود، دار الفكر، الأردن.
- ٤٣ (إرواء الغليل في تخریج أحادیث منار السبيل) محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٤٤ (الأساس في التفسير) تأليف: سعيد حوى، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٤٥ (أسباب النزول عن الصحابة والمسنون) تأليف: عبد الفتاح القاضي، دار الندوة الجديدة، بيروت، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٤٦ (أسباب نزول القرآن) للإمام أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي (ت ٤٦٨ هـ)، تحقيق ودراسة: كمال بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٧ (الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانٍ الرأي والأثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار) للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي (ت ٤٦٣ هـ)، حققه: عبد المعطي أمين قلعي، دار قتبة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٤٨ (أسد الغابة في معرفة الصحابة) لأبي الحسن علي بن محمد الجزرى المعروف بابن الأثير (ت ٦٣٠ هـ)، تحقيق: محمد البنا ومحمد عاشور ومحمود فايد، المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية.
- ٤٩ (أسماء الصحابة الرواة، وما لكل واحدٍ من العدد)، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)، تحقيق: دإحسان عباس، و دناصر الدين الأسد، إدارة إحياء السنّة، باكستان.
- ٥٠ (الأسماء والصفات) للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: أحمد حيدر، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٥١ (الإشراف على مذاهب أهل العلم) لحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري

فهرس المصادر والمراجع

- (ت ٣١٨ هـ)، تحقيق: محمد نجيب، إصدار وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة قطر، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٥٢ (الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية) دماجد أبو رحمة، مكتبة الأقصى، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- ٥٣ (الإصابة في تمييز الصحابة) للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجد، والشيخ علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٥٤ (أصحاب الفتيا من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على مراتبهم في كثرة الفتيا) للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)، تحقيق: سيد كسرامي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٥٥ (الأصل) للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بجدر آباد، الهند، الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- ٥٦ (أصول البزدوي) مطبوع بخاشية كشف الأسرار.
- ٥٧ (أصول الدين) للإمام أبي منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي (ت ٤٢٩ هـ)، التزم نشره مدرسة الإلهيات بدار الفنون، تركيا، الطبعة الأولى ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨ م.
- ٥٨ (أصول السرخسي) للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠ هـ)، حققه: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتاب العربي ١٣٧٢ هـ.
- ٥٩ (أصول الفقه الإسلامي) دبلان أبو العينين، مؤسسة شباب الجامعه، الإسكندرية، ١٩٨٤ م.
- ٦٠ (أصول الفقه الإسلامي) دوهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٦١ (أصول الفقه الإسلامي) لزكي الدين شعبان، دار القلم، بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.

فهرس المصادر والمراجع

- ٦٢ - (أصول الفقه) للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
- ٦٣ - (أصول الفقه) لمحمد زكريا البرديسي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م.
- ٦٤ - (أصول مذهب الإمام أحمد) دراسة أصولية مقارنة، دعبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٦٥ - (الأصول والفروع) لأبي محمد علي بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.
- ٦٦ - (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن) للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطي، عالم الكتب، بيروت.
- ٦٧ - (أطلس التاريخ العربي الإسلامي) دشوقى أبو خليل، دار الفكر، دمشق، الطبعة الخامسة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٦٨ - (الاعتصام) للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطئي (ت ٧٩٠ هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- ٦٩ - (اعتقاد أهل السنة أصحاب الحديث) محمد بن عبد الرحمن الخميس، دار الصميحي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٧٠ - (الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد) للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البهقى (ت ٤٥٨ هـ)، تعليق: كمال الحوت، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٧١ - (إعراب القرآن) لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس (ت ٣٣٨ هـ)، تحقيق: ذهير غازي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٧٢ - (الإعلام بوفيات الأعلام) للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، حقّقه: رياض عبد الحميد وعبد الجبار زكار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.

فهرس المصادر والمراجع

- ٧٣ (الأعلام) لخير الدين بن محمود الزركلي (ت ١٣٩٦ هـ)، دار العلم للملائين، بيروت، الطبعة الخامسة ١٩٨٠ م.
- ٧٤ (إعلام الموقعين عن رب العالمين) لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، تحقيق: محمد عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٧٥ (الإفصاح عن معاني الصحاح) لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الخبلي (ت ٥٥٦٠ هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٧٦ (اقتضاء الصراط المستقيم لخلافة أصحاب الجحيم) لأحمد بن عبد الخليل بن عبد السلام بن تيمية (ت ٧٢٢٨ هـ)، تحقيق دناصر العقل، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الطبعة السابعة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٧٧ (إكليل في استبطاط التزيل) للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ)، دار العهد الجديد للطباعة.
- ٧٨ (إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة) لسيد صديق حسن خان القنوجي (ت ١٣٠٧ هـ)، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٧٩ (الإكمال في رفع الارتياح عن المؤتلف والمخالف من الأسماء والكنى والأنساب) للأمير أبي نصر علي بن هبة الله الشهير بابن ماكولا (ت ٤٧٥ هـ)، تحقيق: الشيخ عبد الرحمن المعلمي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بجیدر آباد، الهند، الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.
- ٨٠ (الإمام ابن حزم الظاهري إمام أهل الأندلس) لمحمد عبد الله أبو صعيديك، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٨١ (الإمام عند أهل السنة والجماعة)، إعداد: دعبد الله بن عمر بن سليمان الدمشقي، إشراف: دراشد الشريف، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤٠٣ هـ.
- ٨٢ (الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي)، إعداد: عارف خليل محمد أبو عيد، إشراف: دعبد الغني عبد الحالق، دار الأرقام، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

فهرس المصادر والمراجع

- ٨٣ (الأمنية في إدراك النية) لأحمد بن إدريس المالكي القرافي (ت ٦٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٨٤ (الأمويون أمراء الأندلس الأول) لأحمد إبراهيم الشعراوي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩م.
- ٨٥ (الانتصاف) للإمام أحمد بن المنير الإسكندراني (ت ٦٨٣هـ)، وهو مطبوع بجاشية الكشاف للزمخشري.
- ٨٦ (الأنساب) للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني (ت ٦٦٢هـ)، تعليق: عبد الله عمر البارودي، دار الجنان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٨٧ (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد) لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: أبي عبد الله محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٨٨ (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) للإمام أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي (ت ٦٩١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٨٩ (أنوار الساطعات لآيات جامعات) لعبد العزيز المحمد السلمان، الطبعة السادسة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٩٠ (أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء) للشيخ قاسم القونوي (ت ٩٧٨هـ)، تحقيق: دأحمد بن عبد الرزاق، دار الوفاء، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٩١ (الأوسط) للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨هـ)، تحقيق: صغير أحمد ضيف، دار طيبة، الرياض، الطبعة.
- ٩٢ (إيجاز البيان عن معاني القرآن) للإمام محمود بن أبي الحسن النيسابوري (ت ٥٥٣هـ)، تحقيق: حنيف بن حسن القاسمي، إشراف: دأحمد محمد نور سيف، جامعة أم القرى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٩٣ (أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير) للشيخ أبي بكر جابر الجزائري، راسم للدعاية والإعلان، جدة، الطبعة الرابعة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

فهرس المصادر والمراجع

- ٩٤ - (الإيمان) لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تصحيح: زكريا علي يوسف، مكتبة أنصار السنة الحمدية، مصر.
- ٩٥ - (الإيمان) للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المطبعة العمومية بدمشق.
- ٩٦ - (الإيمان) للحافظ محمد بن إسحاق بن يحيى بن مندة (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: دعلي الفقيهي، إحياء التراث الإسلامي بالجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٩٧ - (الإيمان ومعالله، وسننه، واستكماله، ودرجاته) للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المطبعة العمومية بدمشق.
- ٩٨ - (باهر البرهان في معاني مشكلات القرآن) للعلامة محمود بن الحسين النيسابوري الغزنوبي (ت ٥٥٣هـ)، دراسة وتحقيق: أسعد باقبي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٩٩ - (البحر الرائق شرح كنز الدقائق) للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
- ١٠٠ - (البحر الزخار) لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- ١٠١ - (بحر العلوم) لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندى (ت ٣٧٥هـ)، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٠٢ - (البحر المحيط في أصول الفقه) لمحمد بن بهادر بن عبد الله الشافعى الزركشى (ت ٧٩٤هـ)، قام بتحريره: دعمرا الأشقر، دار الصفو، مصر، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- ١٠٣ - (البحر المحيط) للإمام محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي (ت ٧٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ١٠٤ - (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) للإمام أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)،

فهرس المصادر والمراجع

- تحقيق: الشیخ علی موعّض والشیخ عادل عبد الموجد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١٠٥ (بدائع الفوائد) للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد بن إبراهيم الزغلي، دار المعالى، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١٠٦ (بداية المجتهد ونهاية المقتضى) للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ١٠٧ (البداية والنهاية) للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت ٧٧٤هـ)، مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٦٦م.
- ١٠٨ (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع) للعلامة محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- ١٠٩ (البرهان في أصول الفقه) لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجوهري (ت ٤٧٨هـ)، حقّقه: عبد العظيم الدّيب، دار الأنصار، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.
- ١١٠ (بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس) لأحمد بن يحيى بن عميرة الضيّ (ت ٥٩٩هـ)، دار الكاتب العربي، ١٩٦٧م.
- ١١١ (بغية الوعاة في طبقات التّغويين والنّحاء) لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ١١٢ (البلّغة في تاريخ أئمة اللغة) للإمام محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: برگات يوسف هبود، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ١١٣ (البنيّة في شرح المداية) لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ١١٤ (تاج الترّاجم) لقاسم بن قطْلوبُغا السُّودُونِي (ت ٨٧٩هـ)، حقّقه: محمد خير رمضان، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

فهرس المصادر والمراجع

- ١١٥ - (تاج العروس من جواهر القاموس) للإمام محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: إبراهيم الترزي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ١١٦ - (تاريخ ابن خلدون) للإمام عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي (ت ٨٠٨ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ١١٧ - (تاريخ الأدب الأندلسي عصر سيادة قرطبة) لإحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٦٠ م، مطبوع به جزء من ديوان ابن حزم.
- ١١٨ - (تاريخ بغداد) للإمام أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١١٩ - (تاريخ الثقات) للإمام أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي (ت ٢٦١ هـ)، تحقيق: دعبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م.
- ١٢٠ - (تاريخ الحكماء) للوزير جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القسطاني (ت ٦٤٦ هـ)، تحقيق: دجوليوس ليرت، مكتبة المثنى، بغداد.
- ١٢١ - (تاريخ علماء الأندلس) لأبي الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي (ت ٤٠٣ هـ)، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦ م.
- ١٢٢ - (التبصرة في أصول الفقه) للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، حقّقه: دمحمد حسن، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- ١٢٣ - (البيان في إعراب القرآن) لأبي البقاء عبد الله بن الحسن العكّيري (ت ٦٦٦ هـ)، تحقيق: علي البحاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشريكاه.
- ١٢٤ - (تبين الحقائق شرح كنز الدقائق) للإمام عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
- ١٢٥ - (تحرير التنبية) للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق: دفائز الدّائمة، ودمحمد الدّائمة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

فهرس المصادر والمراجع

- ١٢٦ - (التحرير والتنوير) للإمام محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، م. ١٩٨٤.
- ١٢٧ - (تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى) للعلامة محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٢٨ - (تحفة الأخيار بإحياء سنة سيد الأبرار) للإمام أبي الحسن محمد بن عبد الحى الكنوى الهندى (ت ١٣٠٤هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - م. ١٩٩٢.
- ١٢٩ - (تحفة اللبيب في شرح التقريب) للإمام ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢)، تحقيق: صبرى شاهين، دار أطلس، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - م. ١٩٩٩.
- ١٣٠ - (التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار) للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن ابن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تعليق محمد جميل غازي، المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - م. ١٩٨٢.
- ١٣١ - (تذكرة الحفاظ) للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد النهي (ت ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٣٢ - (التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة) للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: دالسيد الجميلي، دار ابن زيدون، بيروت.
- ١٣٣ - (ترجيحات شيخ الإسلام ابن تيمية في النكاح)، دراسة مقارنة، لابتسام عويد ابن عياد المطري، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - م. ١٩٩٦.
- ١٣٤ - (التسهيل لعلوم التنزيل) للإمام محمد بن أحمد بن جُزي الكلبي (ت ٧٤١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ - م. ١٩٧٣.
- ١٣٥ - (التعريفات) للإمام علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٤٢٧هـ)، تحقيق: إبراهيم الإيباري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ١٣٦ - (تغليق التعليق على صحيح البخاري) لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني

فهرس المصادر والمراجع

- (ت ١٤٥٢ هـ)، تحقيق: سعيد الفزقي، دار عمار، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ١٣٧ - (التفریق بین الزوجین بحکم القاضی) دسعود بن مسعود بن مساعد الشبیثی، دار التراث، مکة.
- ١٣٨ - (تفسیر ابن حُریج) جمعه الشیخ علی حسن عبد الغنی، مکتبة التراث الإسلامی، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- ١٣٩ - (تفسیر آیات الأحكام) أشرف عليه وصحّحه: محمد السايس وعبد اللطیف السبکی ومحمد کرسون، دار ابن کثیر، ودار القادری، بیروت، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ١٤٠ - (تفسیر الجاللین) للعلامة محمد بن أحمد المخلی والعلامة عبد الرحمن بن أبي بکر السیوطی (ت ١٩١١ هـ)، دار الكتب العلمية، بیروت.
- ١٤١ - (تفسير الحسن البصري) جمع وتوثيق ودراسة: محمد عبد الرحيم، دار الحديث، القاهرة.
- ١٤٢ - (تفسير الراغب الأصفهانی) للإمام الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهانی (ت في حدود ٤٢٥ هـ)، دراسة وتحقيق: عادل بن علي الشدی، إشراف: دسudi الهاشمي، جامعة أم القری، ١٤٢١ هـ.
- ١٤٣ - (تفسير السدی الكبير) للإمام أبي محمد إسماعيل بن عبد الرحمن السدی الكبير (ت ١٢٨ هـ)، جمع وتحقيق: محمد عطا يوسف، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ١٤٤ - (تفسير سفيان بن عُيينة)، جمع وتحقيق ودراسة: أحمد صالح محایری، المکتب الإسلامی، بیروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ١٤٥ - (تفسير سفيان الثوری) للإمام أبي عبد الله سفيان بن سعید بن مسروق الثوري (ت ١٦١ هـ)، روایة أبي جعفر محمد عن أبي حذيفة النھدی، دار الكتب العلمية، بیروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ١٤٦ - (تفسير الشعراوی) للشيخ محمد متولی الشعراوی (ت ١٤١٩ هـ)، مطبعة أخبار اليوم، قطاع الثقافة.
- ١٤٧ - (تفسير القرآن العظیم) لعز الدين عبد العزیز بن عبد السلام السلمی (ت ٦٦٠ هـ)، دراسة وتحقيق:

فهرس المصادر والمراجع

- ١٤٨ - (تفسير القرآن العظيم) للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت ٧٧٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ١٤٩ - (تفسير القرآن العظيم) للإمام عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ١٥٠ - (تفسير القرآن) للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر التيسابوري (ت ٣١٨هـ)، تحقيق: دسعد بن محمد السعد، دار المأثر، المدينة النبوية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٥١ - (تفسير القرآن) للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق: دمصطفي مسلم محمد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- ١٥٢ - (التفسير القيم) للإمام ابن القيم (ت ٧٥١هـ)، جمعه: الشيخ محمد أويس الندوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة الحمدية، ١٣٦٨هـ - ١٩٤٩م.
- ١٥٣ - (تفسير كتاب الله العزيز) للإمام هود بن محكم الهواري (من علماء القرن الثالث)، تحقيق: بال حاج بن سعيد شريفي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- ١٥٤ - (التفسير المؤثر عن عمر بن الخطاب)، جمعه وعلق عليه: إبراهيم بن حسن، الدار العربية للكتاب، ١٩٨٣م.
- ١٥٥ - (تفسير مجاهد بن جبر) (ت ١٠٢هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة.
- ١٥٦ - (تفسير المراغي) للشيخ أحمد مصطفى المراغي (ت ١٣٦٤هـ)، الطبعة الثالثة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- ١٥٧ - (تفسير المنار) للإمام محمد رشيد رضا (ت ١٩٣٥م)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

فهرس المصادر والمراجع

- ١٥٨ (التفسير الموضوعي لشيخ الإسلام ابن تيمية)، جمع أصوله وحقّ نصوصه: دعبد الرحمن بن عميرة، دار الاعتصام، القاهرة.
- ١٥٩ (تفسير النسائي) للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، تحقيق: صبرى عبد الخالق وسيد عباس، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ١٦٠ (التفسير الواضح)، تأليف: محمد محمود حجازي، دار الجيل، بيروت، الطبعة العاشرة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ١٦١ (التفسير والمفسرون) محمد حسين الذهبي، مكتبة وهة، القاهرة، الطبعة الرابعة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- ١٦٢ (تقريب التهذيب) للإمام أحمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: الشيخ خليل مأمون، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١٦٣ (التقليد في الشريعة الإسلامية) لعز الدين بحر العلوم، دار الزهراء، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
- ١٦٤ (التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح) للحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عثمان، دار الفكر، بيروت.
- ١٦٥ (تلخيص إبليس) للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)، تحقيق: دالسيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة السادسة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ١٦٦ (تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير) للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، علّق عليه: الشيخ عبد الله اليماني، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- ١٦٧ (التمهيد في أصول الفقه) للإمام محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني (ت ٥١٠ هـ)، تحقيق: محمد بن علي إبراهيم، دار المدى، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
- ١٦٨ (التمهيد لما في الموطأ من المعانٰ والأسانيد) للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد

فهرس المصادر والمراجع

- البر القرطي (ت ٦٣٤هـ)، تحقيق: سعيد أعراب، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ١٦٩ - (التبية في الفقه الشافعي) لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٧٠ - (تنوير الأذهان من تفسير روح البيان) للشيخ إسماعيل حقي البروسوي (ت ١٣٧هـ)، تحقيق: الشيخ محمد الصابوني، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٧١ - (تنوير المقباس من تفسير ابن عباس) لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ١١٧هـ)، دار الإشراق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- ١٧٢ - (تهذيب التهذيب) للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ١٧٣ - (تهذيب الكمال في أسماء الرجال) للحافظ أبي الحجاج يوسف المزي (ت ٧٤٢هـ)، راجعه: دسهيل زكار، تحقيق: الشيخ أحمد عبيد وحسن آغا، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٧٤ - (تهذيب اللغة) لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- ١٧٥ - (التوحيد وإثبات صفات الرب عَزَّلَ) للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١هـ)، دراسة وتحقيق: دعبد العزيز الشهوان، دار الرشد، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ١٧٦ - (التوضيح في الجمع بين المقنع والتفريح) للعلامة أحمد بن محمد بن أحمد الشوكي (ت ٩٣٩هـ)، دراسة وتحقيق: ناصر بن عبد الله الميمان، المكتبة الملكية، مكة المكرمة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ١٧٧ - (التوضيح لشرح جامع الصحيح) للإمام أبي حفص عمر بن أبي الحسن الأنباري المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، إعداد: عائشة الحربي، إشراف: دوصي الله عباس، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤١٧هـ.
- ١٧٨ - (التوضيح والبيان لشجرة الإيمان) للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ٣٧٦هـ)، عَلَقْ عليه محمد الأثيري، مكتبة الرشد، الرياض.
- ١٧٩ - (تيسير البيان لأحكام القرآن) للإمام محمد بن علي بن عبد الله الموزع (ت ٨٢٥هـ)، تحقيق ودراسة:

فهرس المصادر والمراجع

- ١٨٠ - (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان) للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ٤١٨هـ)، إشراف: أسيد سابق، جامعة أم القرى، ١٤١٨هـ.
- ١٨١ - (تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن) للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلاً اللوبيحق، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ١٨٢ - (جامع أحكام النساء) لمصطفى العدوى، دار السنة، الخبر، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٣٧٦هـ، مطبعة الإمام، مصر، ١٣٦٨هـ - ١٩٤٩م.
- ١٨٣ - (جامع بيان العلم وفضله) للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ١٨٤ - (جامع البيان في تأويل القرآن) للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت ٣١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٨٥ - (الجامع الصحيح) لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى (ت ٢٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٨٦ - (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق جماعة من العلماء، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- ١٨٧ - (الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير) للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ١٨٨ - (الجامع لأحكام القرآن) للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: الشيخ عرفان العشا، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ١٨٩ - (الجامع لمفردات الأدوية والأغذية) لعبد الله بن أحمد الأندلسى المعروف بابن البيطار (ت

فهرس المصادر والمراجع

- ١٩٦ - (جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس) لأبي عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح الحميدي (ت ٤٥٦هـ)، مكتبة المشن، بغداد.
- ١٩٧ - (جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس) لأبي عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح الحميدي (ت ٤٥٦هـ)، الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦م.
- ١٩٨ - (جمهرة أنساب العرب) لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، راجع النسخة جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٩٩ - (الجنة والنار والأراء فيها)، إعداد: فيصل عبد الله، إشراف: عبد العزيز عبيد، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٣٩٩هـ - ١٤٠٠هـ.
- ٢٠٠ - (الجواب الكافي لمن سأله الإمام الشافعي) للإمام محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، المكتبة الثقافية، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٢٠١ - (جوامع السيرة التبّوّيّة) لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ نايف العباس، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٢٠٢ - (الجوهار الحسان في تفسير القرآن) للإمام أبي زيد عبد الرحمن بن محمد الثعالبي (ت ٨٧٦هـ)، اعنى بطبعه أحمد بن مراد التركي وأخيه، الجزائر، ١٩٠٥م.
- ٢٠٣ - (حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح) للإمام محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: دالسيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة السادسة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٢٠٤ - (حاشية الكستلي على شرح العقائد النسفية) لمصطفى الكستلي (ت ٩٠١هـ)، مكتبة المشن، بغداد، ١٣٢٦هـ.
- ٢٠٥ - (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي) لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي معوض، والشيخ عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٠٦ - (الحجّة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة) لأبي القاسم إسماعيل بن محمد الأصبهاني (ت

فهرس المصادر والمراجع

- ٢٠٥ - (تحقيق: محمد بن ربيع المدخلبي، دار الرأي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١١هـ)، تحقيق: أبي حمزة الوداع) لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: أبي صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٢٠٦ - (الحسبة في الإسلام) لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: سيد بن أبي سعدة، دار الأرقام، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٠٧ - (حلية الأولياء وطبقات الأصفهاني) للإمام أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (ت ٤٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٠٨ - (حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء) لمحمد بن أحمد الشاشي القفال (ت ٣٣٥هـ)، تحقيق: دیاسین درادکہ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٢٠٩ - (الحياة العلمية في عصر الخلافة في الأندلس ٣١٦هـ - ٤٢٢هـ) دسعد عبد الله صالح البشري، معهد البحث العلمي وإحياء التراث، جامعة أم القرى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٠١ - (خلق أفعال العباد) للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: دعلي النشار وعمار الطالبي، منشأة المعارف، مصر.

٢٠٢ - (درء تعارض العقل والنقل) لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: دمحمد رشاد سالم، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٢٠٣ - (دراسات عن ابن حزم وكتابه طوق الحمامنة) دالطاهر أحمد مكي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٢٠٤ - (الدرة في تخريج أحاديث الهدایة) للإمام أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، علّق عليه: عبد الله اليماني، دار المعرفة، بيروت.

٢٠٥ - (الدرة البهية في التقليد والمذهبية من كلام شيخ الإسلام أحمد بن تيمية) أعدّه وعلّق عليه: محمد شاكر الشريفي، مكتبة الصديق، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٠٦ - (الدرة فيما يجب اعتقاده) للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، دراسة وتحقيق: دأحمد ناصر الحمد، و دسعيد عبد الرحمن القرقي، مكتبة

فهرس المصادر والمراجع

- التراث، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٢١١ (الدرر الكامنة) لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بجىدرآباد، الهند، الطبعة الأولى ١٣٤٨ هـ.
- ٢١٢ (الدر المصنون في علوم الكتاب المكتون) للإمام أبي العباس بن يوسف بن محمد ابن إبراهيم، المعروف بالسمين الحلي (ت ٧٥٦ هـ)، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٢١٣ (الدر المنشور في التفسير بالمؤلف) للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٢١٤ (دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة) لأبي بكر أحمد بن الحسين البهقي (ت ٤٥٨ هـ)، علّق عليه: دعبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٢١٥ (دول الإسلام) للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: حسن مروة، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٩ م.
- ٢١٦ (الدولة الأموية في الشرق بين عوامل البناء ومعاول الفناء) دمحمد الطيب النجار، دار العلوم، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
- ٢١٧ (الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن) دعوض أحمد إدريس، مكتبة الملال، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٦ م.
- ٢١٨ (الدية في الشريعة الإسلامية) دعلي صادق، أبو هيف، مطبعة علي عنانى، مصر، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
- ٢١٩ (الذخيرة في محسن أهل الجزيرة) لأبي الحسن علي بن بسام الشتربي (ت ٥٤٢ هـ)، تحقيق: دإحسان عباس، دار الثقافة، بيروت.
- ٢٢٠ (الذخيرة) لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ)، تحقيق: أسعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م.
- ٢٢١ (الذخيرة من المصنفات الصغيرة)، تحقيق: أبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري، مطبع الفرزدق

فهرس المصادر والمراجع

- التجارية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، ومطبوع في المجلد الأول منه: جامع البخل، وجل من التاريـخ، ورسالة الألوان.
- ٢٢٢ - (رحلة الصديق إلى البيت العتيق) للإمام صديق حسن خان (ت ١٣٠٧هـ)، تعليق: عبد الحكيم شرف الدين، دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الثالثة، ٦٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
- ٢٢٣ - (رحمـة الأمة في اختلاف الأئمة) لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي (من علماء القرن الثامن الهجري)، عن بطبعـه عبد الله الأنصاري، قطر، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٢٢٤ - (رد الإمام الدارمي عثمان بن سعيد على المريسي العنيـد) للإمام عثمان بن سعيد الدارمي (ت ٢٨٢هـ)، مكتبة منشأة المعارف، مصر.
- ٢٢٥ - (الرد على الجهمية) للإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد الدارمي (ت ٢٨٢هـ)، تحقيق: دعلي النشار وعمار الطالبي، مكتبة منشأة المعارف، مصر.
- ٢٢٦ - (الرد على الجهمية والزنادقة) للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار اللواء، الرياض، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- ٢٢٧ - (الرد على من قال بفناء الجنة والنار وبيان الأقوال في ذلك) لأحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد السمهري، دار بلنسية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٢٢٨ - (الردود) للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- ٢٢٩ - (رسائل ابن حزم الأندلسي) جمع وتحقيق: دإحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٧م.
- محتويات الجزء الأول:
- أ / طوق الحمامـة في الألفـة والألاف.
- ب / رسالة في مداواة النفوس.
- ج / رسالة في العناـء الملـهي.

فهرس المصادر والمراجع

د / فصل في معرفة النفس بغيرها وجهلها بذاتها.

● محتويات الجزء الثاني:

أ / رسالة نقط العروس في توارييخ الخلفاء.

ب / رسالة في أمهات الخلفاء.

ج / رسالة في جمل فتوح الإسلام.

د / رسالة في أسماء الخلفاء بالشرق.

ه / رسالة في فضل الأندلس وذكر رجالها.

و / رسالة في ذكر أوقات الأمراء وأيامهم بالأندلس.

ز / فصل في ذكر أوقات الحكام من بني إسرائيل.

ح / شذرات من روایات تاريخية.

● محتويات الجزء الثالث:

أ / رسالة في الرد على ابن النغريلة اليهودي.

ب / رسالتان أجاب فيها عن رسالتين سُئل فيما سُئل تعنيف.

ج / رسالة في الرد على الهاتف من بعد.

د / رسالة التوقف على شارع النجاة.

ه / رسالة التلخيص لوجوه التخلص.

و / رسالة البيان عن حقيقة الإيمان.

ز / رسالة في الإمامة.

ح / رسالة في حُكمَّ من قال: إنَّ أرواحَ أهلِ الشقاءِ معدَّبة.

● محتويات الجزء الرابع:

أ / رسالة مراتب العلوم.

ب / التقرير لحدّ المنطق.

ج / رسالة في ألم الموت وإبطاله.

د / الرد على الكندي الفيلسوف.

هـ / تفسير ألفاظ تجري بين المتكلمين في الأصول.

- ٢٣٠ (رسالة الألوان) لأبي محمد علي بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)، تحقيق: ديجي، ساعاتي، دمحجوب طه، وابن عقيل الظاهري، مطابع الفرزدق، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.

- ٢٣١ (الرسالة الباهرة في الرد على أهل الأهواء الفاسدة) للإمام أبي محمد علي بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)، تحقيق: محمد المعصومي، مجمع اللغة العربية، العراق.

- ٢٣٢ (رسالة في القواعد الفقهية) للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ٣٦٧ هـ)، أشرف على تحقيقه قسم التحقيق بالمكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

- ٢٣٣ (الرسالة) للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت.

- ٢٣٤ (رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين ببناء النار) لحمد بن إسماعيل الأمير الصناعي (ت ١٨٢ هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م.

- ٢٣٥ (روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن) لحمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي، دمشق، الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.

- ٢٣٦ (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني) للعلامة أبي الفضل محمود الألوسي البغدادي (ت ٢٠٧ هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة

فهرس المصادر والمراجع

الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

- ٢٣٧ - (روضة الطالبين) للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

- ٢٣٨ - (روضة الناظر وجنة المناظر) للإمام عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، دار الفكر العربي.

- ٢٣٩ - (الروض المعطار في خبر الأقطار) للإمام محمد بن عبد المنعم الحميري (ت في حدود ٧٤٩ هـ)، تحقيق: دإحسان عباس، دار القلم، لبنان، ١٩٧٥ م.

- ٢٤٠ - (زاد المستقنع) للإمام موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨ هـ)، وهو مطبوع بحاشية الشرح المتع للشيخ محمد العثيمين.

- ٢٤١ - (زاد المسير في علم التفسير) للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

- ٢٤٢ - (زاد المعاد في هدي خير العباد) للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، حقّقه: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة والعشرون ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.

- ٢٤٣ - (السراج المنير) للإمام محمد بن محمد الشريبي الخطيب (ت ٩٧٧ هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

- ٢٤٤ - (سلسلة الأحاديث الصحيحة) للشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

- ٢٤٥ - (السنة) لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال (ت ٣١١ هـ)، تحقيق: دعطية الزهراوي، دار الراية، الطبعة الثانية.

- ٢٤٦ - (السنة) للإمام عبد الله بن أحمد بن حنبل (ت ٢٩٠ هـ)، تحقيق: محمد بسيوني زغلول، دار

فهرس المصادر والمراجع

- الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٢٤٧ (الستة) للحافظ أبي بكر عمرو بن أبي عاصم الصحّاك (ت ٢٨٧ هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- ٢٤٨ (سنن ابن ماجة) لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣ هـ)، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيخاً، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٢٤٩ (سنن أبي داود) للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٥٠ (سنن الدارقطني) للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ)، تحقيق: مجدي ابن منصور الشوري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٢٥١ (سنن سعيد بن منصور (ت ٢٢٧ هـ)، دراسة وتحقيق: دسعد بن عبد الله آل حميد، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٢٥٢ (السنن الكبرى) للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي (ت ٤٥٨ هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٥٣ (سنن النساء) للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، تحقيق: الشيخ عبد الوارد محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٢٥٤ (السياسة الشرعية) لعبد الوهاب خلاف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ٢٥٥ (سير أعلام النبلاء) للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد العرقوسى، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الحادية عشرة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٢٥٦ (السيرة النبوية) لأبي الحسن علي الحسني الندوى، دار الشروق، جدة، الطبعة التاسعة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٢٥٧ (السيرة النبوية) لأبي محمد عبد الملك بن هشام الحميري (ت ٢١٨ هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، مؤسسة علوم القرآن، جدة.

فهرس المصادر والمراجع

- ٢٥٨ - (سيرة النبي ﷺ) لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن يسار المطلي (ت ١٥١ هـ)، تحقيق: محمد عبد الحميد، مطبعة المدى، القاهرة، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م.
- ٢٥٩ - (السُّلْطَانُ الْجَرَارُ الْمُتَدَفِّقُ عَلَى حَدَائِقِ الْأَزْهَارِ) للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٢٦٠ - (شافي العليل شرح الخمسة آية من التنزيل) للعلامة عبد الله بن محمد بن القاسم النجاشي (ت ٨٧٧ هـ)، تحقيق ودراسة: محمد بن صالح العتيق، إشراف: دعبد العال أحمد، جامعة أم القرى، ١٤٠٦ هـ.
- ٢٦١ - (الشجر والكلأ) لأبي زيد سعيد بن أوس الأنصاري (ت ٢١٥ هـ)، تحقيق: دأنور أبو سويلم، و دمحمد الشوابكة، دار الأجدية، الأردن، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٢٦٢ - (شدرات الذهب في أخبار من ذهب) لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ٢٦٣ - (شرح أسماء الله تعالى الحسنى وصفاته الواردة في الكتب الستة)، إعداد: حصة عبد العزيز الصغير، دار القاسم، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.
- ٢٦٤ - (شرح أصول اعتقد أهل السنة والجماعة) للإمام أبي القاسم هبة الله بن الحسن ابن منصور الطبرى اللالكائى (ت ٤١٨ هـ)، تحقيق: دأحمد الغامدي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٢٦٥ - (شرح الأصول الخمسة) لعبد الجبار بن أحمد (ت ٤١٥ هـ)، تحقيق: دعبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٥ م.
- ٢٦٦ - (شرح ثلاثة الأصول) للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١ هـ)، إعداد: فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٢٦٧ - (شرح الخرشى على مختصر خليل) لأبي عبد الله محمد الخرشى، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق

فهرس المصادر والمراجع

- ٢٦٨ - (شرح السنة) للإمام الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٢٦٩ - (شرح العقائد النسفية) للعلامة مسعود بن عمر بن سعد الدين الفتاازاني (ت ٧٩١هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، ١٣٢٦هـ.
- ٢٧٠ - (شرح العقيدة الطحاوية) للعلامة محمد بن علي بن أبي العز الدمشقي (ت ٧٩٢هـ)، تحقيق جماعة من العلماء، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثامنة ٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٢٧١ - (شرح العقيدة الواسطية) لحمد بن صالح العثيمين (ت ٤٢١هـ)، إعداد: فهد ابن ناصر السليمان، دار الثريا، الرياض، الطبعة الأولى ٤١٩هـ.
- ٢٧٢ - (شرح الفقه الأكابر) لأبي منصور محمد بن محمد بن سمرة قندي (ت ٣٣٣هـ)، راجعه عبد الله الأنصاري، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، ١٣٢١هـ.
- ٢٧٣ - (الشرح الكبير) لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، تحقيق: دعبد الله بن عبد المحسن التركي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٧٤ - (شرح الكوكب المنير في أصول الفقه) للعلامة محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، المعروف بابن النجاشي (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي و دنزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٧٥ - (شرح مشكل الآثار) لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، حقّقه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٧٦ - (شرح معانِ الآثار) لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجاشي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٢٧٧ - (الشرح الممتع على زاد المستقنع) للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت ٤٢١هـ)، حقّقه: دسليمان أبي الحيل، و دخالد المشيقح، مؤسسة آسام للنشر، الرياض، الطبعة الرابعة ٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٢٧٨ - (شرح نهج البلاغة) لأبي حامد بن هبة الله بن محمد المعروف بابن أبي الحديد (ت ٦٥٦هـ)،

فهرس المصادر والمراجع

- تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الثانية ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م.
- (الشريعة) للإمام أبي بكر محمد بن الحسين الأجري (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م.
- (شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل) للإمام أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، عن بتصحیحه: محمد الحلبي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الأولى ١٣٢٣ هـ.
- (الشّفا بتعريف حقوق المصطفى) للقاضي عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي (ت ٥٤٤ هـ)، حققه جماعة من العلماء، دار الفيحاء، عُمان، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.
- (الصارم المسلول على شاتم الرسول) لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)، تحقيق: محمد عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
- (صحيح ابن حبان) للإمام محمد بن حبان بن أحمَد أبو حاتم البستي (ت ٣٥٤ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- (صحيح ابن خزيمة) للإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (ت ٣١١ هـ)، تحقيق: دمحمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.
- (صحيح الجامع الصغير وزيادته) لـ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- (صحيح سنن ابن ماجة) للإمام محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- (صحيح مسلم) للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- (الصحيح المسند من أسباب التزول)، إعداد: مقبل بن هادي الوادعي، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٠ هـ - ١٩٧٩ م.

فهرس المصادر والمراجع

- ٢٨٩ - (صريح السنة) للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت ٣١٠ هـ)، تحقيق: بدر بن يوسف المعتوق، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الطبعة الأولى.
- ٢٩٠ - (صفات الله تعالى الواردة في الكتاب والسنة) تأليف: علوى بن عبد القادر السقاف، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٢٩١ - (صفوة البيان لمعان القرآن) للشيخ حسين محمد مخلوف، مطبع دار الكتاب العربي، مصر.
- ٢٩٢ - (الصلوة)، تأليف: عبد الله بن محمد الطيار، أشرف على طباعته ونشره الإدارة العامة للثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٢٩٣ - (الصلوة وحكم تاركها) للإمام أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، تحقيق: تيسير زعير، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- ٢٩٤ - (صلة الجمع وعائد التذليل لموصول كتابي الأعلام والتكميل) للإمام أبي عبد الله محمد بن علي البلنسي (ت ٧٨٢ هـ)، دراسة وتحقيق: دحنيف القاسمي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- ٢٩٥ - (الصلة في تاريخ الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم) لأبي القاسم خلف بن عبد الملك المعروف بابن بشكوال (ت ٥٧٨ هـ)، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦ م.
- ٢٩٦ - (الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزنادقة) للإمام أحمد بن حجر الم testimي (ت ٩٧٤ هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة القاهرة، مصر، الطبعة الثانية ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م.
- ٢٩٧ - (الصوفية والفقهاء في اليمن) لعبد الله محمد الحبشي، دار الثقافة، القاهرة.
- ٢٩٨ - (صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط) لعثمان بن عبد الرحمن الكردي الشهري، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ.
- ٢٩٩ - (الضعفاء والمتروكين) للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)، حققه: أبو الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ٣٠٠ (الضوء المنير على التفسير)، جمعه: علي الحمد الصالحي من كتب الإمام ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ھـ)، مؤسسة النور للطباعة والتجليل.
- ٣٠١ (طبقات الحفاظ) للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ھـ)، حقّقه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤ھـ - ١٩٩٤م.
- ٣٠٢ (طبقات الحنابلة) لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي (ت ٥٢٦ھـ)، تحقيق: دعبد الرحمن العثيمين، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤١٩ھـ - ١٩٩٩م.
- ٣٠٣ (طبقات المفسّرين) للإمام أحمد بن محمد الأدرنه وي (ت ١٣٦ھـ)، حقّقه: سليمان بن صالح الحزري، مكتبة العلوم والحكمة، المدينة النبوية، الطبعة الأولى ١٤١٧ھـ - ١٩٩٧م.
- ٣٠٤ (طبقات المفسّرين) للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ھـ)، حقّقه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ھـ - ١٩٨٣م.
- ٣٠٥ (طبقات المفسّرين) للحافظ محمد بن علي بن أحمد الداودي (ت ٩٤٥ھـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٢ھـ - ١٩٧٢م.
- ٣٠٦ (طرق الحكمية في السياسة الشرعية) للإمام محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت ٧٥١ھـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الوطن، الرياض.
- ٣٠٧ (الطريق إلى الخلافة اختصار غياث الأمم في التياث الظلم) اختصره وعلق عليه: أبو عمار محمد بن حامد الحسيني، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٢ھـ.
- ٣٠٨ (طريقة الخلاف بين الأسلاف) للإمام محمد بن عبد الحميد أبي الفتح السمرقندى (ت ٥٥٢ھـ)، تحقيق: الشيخ علي موعّض، والشيخ عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣ھـ - ١٩٩٢م.
- ٣٠٩ (طريق المجرتين وباب السعادتين) للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت ٧٥١ھـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠ھـ - ٢٠٠٠م.
- ٣١٠ (الظهور) لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٥٢٢٤ھـ)، حقّقه: صالح

فهرس المصادر والمراجع

- المزيد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٣١١ - (العِبَرُ في خَبَرٍ مَنْ غَيَرَ) للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، حقّقه: محمد السعيد بن بسيوني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣١٢ - (العثمانية) لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (ت ٢٥٥ هـ)، حقّقه: عبد السلام محمد هارون، دار الكتاب العربي، مصر، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.
- ٣١٣ - (العدّة في شرح العمدة) للإمام بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت ٦٢٤ هـ)، تحقيق: إبراهيم محمد رمضان، دار الأرقام، بيروت.
- ٣١٤ - (العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، تأليف: دسامح السيد جاد، دار العلم، جدة، الطبعة الثانية ٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٣١٥ - (العقيدة الإسلامية) للعلامة محمد المكي بن مصطفى بن عزوز (ت ١٣٣٤ هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٣١٦ - (العلاقات الدولية في القرآن والسنة)، تأليف: محمد علي الحسن، مكتبة النهضة الإسلامية، عمان، الطبعة الثانية ٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ٣١٧ - (علماء نجد خلال ثمانية قرون) للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ.
- ٣١٨ - (علم أصول الفقه) لعبد الوهاب خلاف، دار القلم، الكويت، الطبعة العاشرة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.
- ٣١٩ - (علم الكلام على مذهب أهل السنة والجماعة) للإمام علي بن سعيد ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ)، تحقيق: دأحمد حجازي السقا، المكتب الثقافي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٨٩ م.
- ٣٢٠ - (العلم) للحافظ زهير بن حرب بن أبي خيثمة النسائي (ت ٢٣٤ هـ)، حقّقه: محمد ناصر الدين الألباني، المطبعة العمومية، دمشق.
- ٣٢١ - (العلم) للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١ هـ)، إعداد فهد بن ناصر السليمان، دار الشريان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

فهرس المصادر والمراجع

- ٣٢٢ (عون المعبد شرح سنن أبي داود) للعلامة أبي الطيب محمد بن شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٢٣ (عيون المعارف وفنون أخبار الخائف) للإمام محمد بن سلامة بن جعفر القضايعي (ت ٥٤٥ هـ)، تحقيق: دجميل عبد الله المصري، مركز البحوث وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٣٢٤ (غرائب التفسير وعجائب التأويل) للشيخ محمود بن حمزة الكرماني، تحقيق: دشمن العجلي، دار القible للثقافة الإسلامية، جملة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٣٢٥ (غريب القرآن) لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت ٢٧٦ هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ٣٢٦ (غريب القرآن وتفسيره) لأبي عبد الرحمن بن يحيى المبارك اليزيدي (ت ٢٣٧ هـ)، تحقيق: محمد سليم الحاج، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٣٢٧ (فتاوي مهمة لنساء الأمة) لجامعة من العلماء في المملكة العربية السعودية، جمعها وعلق عليها: عمرو عبد المنعم سليم، دار الضياء، طنطا.
- ٣٢٨ (فتح الباري بشرح صحيح البخاري) للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق جماعة من العلماء، دار الرّيان للتراث، مصر، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- ٣٢٩ (فتح البيان في مقاصد القرآن) للإمام صديق حسن خان القنوجي (ت ٣٠٧ هـ)، مطبعة العاصمة، القاهرة.
- ٣٣٠ (الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني) لأحمد عبد الرحمن البنا، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٣١ (فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن) للإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ)، تحقيق: الشيخ محمد الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٣٣٢ (فتح العزيز شرح الوجيز) للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي

- (ت ١٤٢٣ هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ٣٣٣ - (فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدرّاية من علم التفسير) للإمام محمد ابن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: الشيخ هشام البخاري والشيخ حُضْر عكاري، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٣٣٤ - (الفتح المبين في طبقات الأصوليين) للشيخ عبد الله مصطفى المراغي، الناشر: محمد أمين دمج وشركاه، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.
- ٣٣٥ - (فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعرّاقي) للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ)، حقّقه: الشيخ علي حسن علي، دار الإمام الطبرى، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٣٣٦ - (الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم) للإمام عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي (ت ٤٢٩ هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٣٣٧ - (الفرق اللغوية) للإمام أبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري (ت بعد ٣٩٥ هـ)، حقّقه: جسام الدين القدسى، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٣٨ - (الفصل في الملل والأهواء والنحل) للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.
- ٣٣٩ - (فضائل الأندلس) لابن سعيد المغربي (ت ٦٨٥ هـ)، نشرها وقدم لها: دصلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، الطبعة الأولى، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م.
- ٣٤٠ - (فضائل الأندلس وأهلها) للإمام إسماعيل بن محمد الشقنقى (ت ٦٢٩ هـ)، نشرها وقدم لها: دصلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، الطبعة الأولى، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م.
- ٣٤١ - (الفقه الإسلامي وأدلته) تأليف: دوهبة الرحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- ٣٤٢ - (فقه الإمام أبي ثور إبراهيم بن خالد) تأليف: سعدي حسين علي جبر، مؤسسة الرسالة،

فهرس المصادر والمراجع

- ٣٤٣ - (فقه الإمام البخاري في الوضوء والغسل) مقارناً بفقه أشهر المحدثين، إعداد: نور حسن عبد الخليل قاروت، إشراف: دمحمود عبد الدائم، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، ١٤١١ هـ - ١٩٨٣ م. الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٣٤٤ - (فقه الإمام البخاري من جامعه الصحيح [الحج والعمرة])، إعداد: دنزار ابن عبد الكريم الحمداني، مركز البحوث وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ١٤١٢ هـ.
- ٣٤٥ - (فقه الدليل)، تأليف: دعائض القرني، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٣٤٦ - (فقه السنة) تأليف: السيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
- ٣٤٧ - (فقه العبادات) لحسن أيوب، دار الندوة الجديدة، بيروت، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٣٤٨ - (فقه العبادات) للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١ هـ)، إعداد: دعبد الله ابن محمد الطيار، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.
- ٣٤٩ - (الفقه على المذاهب الأربعة) لعبد الرحمن الجزيري، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.
- ٣٥٠ - (فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه موافزاً بفقه أشهر المحدثين) تأليف: درويعي بن راجح الرحيلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.
- ٣٥١ - (الفقيه والمتفقه) للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٦٣ هـ)، حقّقه الشيخ إسماعيل الأنصاري، دار إحياء السنة النبوية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- ٣٥٢ - (فهرست ما رواه عن شيوخه) لحمد بن خير الإشبيلي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية.
- ٣٥٣ - (فوائد في مشكل القرآن) لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠ هـ)، تحقيق: دسيد رضوان، دار الشروق، الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ٣٥٤ - (الفوائد) لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، تحقيق: دماهر عبد الرزاق

فهرس المصادر والمراجع

- وكمال الجمل، دار اليقين، مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٣٥٥ (في ظلال القرآن) للإمام سيد قطب (ت ١٣٨٧هـ)، دار الشروق، بيروت، الطبعة العاشرة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٣٥٦ (قاعدة في الاستحسان) للإمام أبو عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ٣٥٧ (قبضة البيان في ناسخ ومنسوخ القرآن) للإمام أبي القاسم بن عبد الرحمن البذوري، تحقيق: زهير الشاويش ومحمد كنعان، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٣٥٨ (القراءات المشهورة في الأمصار الآتية بجيء التواتر) لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس ودناصر الدين الأسد، دار إحياء السنة، باكستان.
- ٣٥٩ (القصاص في النفس)، تأليف: دعبد الله العلي الركبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٣٦٠ (قصر صلاة المسافر)، تأليف: عبد الجبار الزيدى، دار التراث، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٣٦١ (القضاء والقدر) للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد بن عبد الله آل عامر، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٣٦٢ (قضية التكفير في الفكر الإسلامي)، تأليف: محمد سيد أحمد المسير، دار الطباعة الحمدية، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ٣٦٣ (قطف الشمر في بيان عقيدة أهل الأثر) للعلامة محمد صديق حسن خان القنوجي (ت ١٣٠٧هـ)، تحقيق: دعاضم القربي، المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٣٦٤ (قواطع الأدلة في أصول الفقه) لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق: دعلي الحكمي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٣٦٥ (القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية) للإمام محمد بن أحمد بن جُزي الغرناطي (ت

فهرس المصادر والمراجع

- ٣٦١ - (القول المفيد على كتاب التوحيد) للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٣٦٢ - (القياس حقيقته وحججته) لمصطفى جمال الدين، مطبعة النعمان.
- ٣٦٣ - (القيروانية) لابن أبي زيد، جمع الأستاذ الحقق: الشيخ صالح الأزهري، دار الكتب العلمية، الجوزي، الدمام، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٣٦٤ - (الكاف في فقه أهل المدينة) للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ٣٦٥ - (الكامل في التاريخ) للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، المعروف بابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيخا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ٣٦٦ - (الكامل في ضعفاء الرجال) للإمام أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ)، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٣٦٧ - (الكبار) للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٣٦٨ - (الكشف عن حقائق غواصات التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل) للإمام أبي القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٣٦٩ - (كشف النقاع عن متن الإقناع) للعلامة منصور بن يونس البهوي (ت ١٠٥١هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٣٧٠ - (كشف الأستار لإبطال أدباء فناء النار المنسوب لشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية)، تأليف: دعلي بن علي بن جابر الحربي اليماني، دار طيبة، مكة المكرمة، الطبعة

فهرس المصادر والمراجع

الأولى ١٤١٠ هـ.

- ٣٧٦ - (كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي) للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م)، دار الكتاب العربي، بيروت، ت ١٢٣٠ هـ.
- ٣٧٧ - (الكشف والبيان عن تفسير القرآن) للإمام أبي إسحاق الشعيلي (ت ٤٢٧ هـ)، دراسة وتحقيق: خالد بن علي الغامدي، إشراف: دعويド المطري، رسالة دكتوراة، جامعة أم القرى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٣٧٨ - (الكافرات في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربع)، تأليف: عبد الله بن محمد بن سعد القويزاني، مطباع مرامر، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.
- ٣٧٩ - (باب التأويل في معانٍ التزيل) للإمام علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي، الشهير بالخازن (ت ٧٢٥ هـ)، ضبطه وصحّحه: عبد السلام محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٣٨٠ - (الباب في تهذيب الأنساب) للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن الجوزي، المعروف بابن الأثير (ت ٦٣٠ هـ)، مكتبة القدسية، القاهرة، ت ١٣٥٧ هـ.
- ٣٨١ - (الباب في الجمع بين السنة والكتاب) للإمام أبي محمد علي بن زكريا المنبجي (ت ٦٨٦ هـ)، تحقيق: محمد المراد، دار الشروق، جدة.
- ٣٨٢ - (الباب في شرح الكتاب) للشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني (ت ١٢٩٨ هـ)، تحقيق: عبد المجيد طعمه حلي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٣٨٣ - (الباب في علوم الكتاب) للإمام أبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي (ت بعد ٨٨٠ هـ)، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٨٤ - (باب النقول في أسباب النزول) للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ١١٩١ هـ)، تحقيق: الشيخ حسن قميم، دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الثامنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٣٨٥ - (لسان العرب) للعلامة أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي

فهرس المصادر والمراجع

- المصري (ت ١٤١١ هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٣٨٦ - (لسان الميزان) للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ١٤٥٢ هـ)، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٣٨٧ - (الّمع في أصول الفقه) للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ١٤٧٦ هـ)، عني بتصحيحه جماعة من العلماء، الناشر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر، الطبعة الأولى ١٣٤٧ هـ.
- ٣٨٨ - (مباشرة النساء وأثرها في نقض العبادة) دراسة فقهية مقارنة، تأليف: عبد العزيز ابن م BROOK الأحمدى، المطبعة العصرية، جلد، الطبعة الثانية ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٣٨٩ - (المبدع شرح المقنع) لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت ١٤٨٤ هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٣٩٠ - (المبسوط) للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ١٤٩٠ هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة.
- ٣٩١ - (مجاز القرآن) لأبي عبيدة معمر بن المثنى التيمي (ت ١٤٢١ هـ)، علّق عليه: محمد فؤاد سزكين، مكتبة الحانجى، مصر.
- ٣٩٢ - (مجلة الفيصل السعودية)، السنة الثالثة، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، العدد (٢٦)، شعبان، وفيه مقال: (مؤلفات الإمام ابن حزم المفقودة كلّها) لأبي عبد الرحمن ابن عقيل والعدد (٢٨) شوال، وفيه مقال: (ابن حزم الأندلسى واضح علم مقارنة الأديان)، للدكتور عبد الحليم عويس.
- ٣٩٣ - (جمع البيان في تفسير القرآن) للشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ١٤٥٣ هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت ١٣٨٠ هـ - ١٩٦١ م.
- ٣٩٤ - (جمع الروايد ونبع الفوائد) للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ١٤٠٧ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٣٩٥ - (مجموعة الرسائل المنيرية)، عنيت بتصحيحها وتعليق عليها: إدارة الطباعة المنيرية، الناشر:

فهرس المصادر والمراجع

- محمد أمين دمج، بيروت، ١٩٧٠ م، ومطبوع في الجزء الأول منها (مسائل الأصول) لابن حزم.
- ٣٩٦ - (مجموعة الفتاوى) للإمام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)، حققه: عامر الجزار وأنور البارز، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٣٩٧ - (الجموع شرح المذهب) للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف التوسي (ت ٦٧٦ هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.
- ٣٩٨ - (مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين في العقيدة)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، دار الشريعة، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٣٩٩ - (الجموع الخيط بالتكليف في العقائد) للقاضي أبي الحسن عبد الجبار بن أحمد (ت ٤١٥ هـ)، تحقيق: عمر السيد عزمي، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- ٤٠٠ - (محاسن التأويل) للإمام محمد جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- ٤٠١ - (الحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد) للإمام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.
- ٤٠٢ - (الحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب ابن عطية (ت ٥٤٦ هـ)، تحقيق المجلس العلمي بفاس، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
- ٤٠٣ - (الحصول في علم أصول الفقه) للإمام محمد بن عمر بن الحسين الرازى (ت ٦٠٦ هـ)، دراسة وتحقيق: دطه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٤٠٤ - (المحلّي شرح المجلّى) للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)، تحقيق: أَبْدُ الله شَاكِر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٤٠٥ - (مختار الصحاح) للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى (ت ٦٦٦ هـ)، دار الكتب العربية، بيروت.

فهرس المصادر والمراجع

- ٤٠٦ - (مختصر اختلاف العلماء) لأبي بكر أحمد بن علي الجصّاص الرازي (ت ٣٧٠ هـ)، دراسة وتحقيق: دعبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٤٠٧ - (مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة) للشيخ محمد بن الموصلي، دار الندوة الجديدة، بيروت، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م.
- ٤٠٨ - (مختصر الطحاوي) للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامه الطحاوي (ت ٣٢١ هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتاب العربي، القاهرة ١٣٧٠ هـ.
- ٤٠٩ - (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) للإمام عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت ٧١٠ هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتاب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٤١٠ - (المدونة الكبرى) للإمام مالك بن أنس الأصحابي (ت ١٧٩ هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٣ هـ.
- ٤١١ - (مدى حرية الزوجين في الطلاق) للدكتور عبد الرحمن الصابوني، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م.
- ٤١٢ - (مذكرة في أصول الفقه) للشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.
- ٤١٣ - (المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد) للإمام يوسف بن عبد الرحمن بن علي ابن محمد البكري المعروف بابن الجوزي (ت ٦٥٦ هـ)، منشورات المؤسسة السعودية، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ.
- ٤١٤ - (مراتب الإجماع) للإمام أبي محمد علي بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
- ٤١٥ - (مرويات الإمام أحمد بن حنبل في التفسير)، جمع وتحريج: حكمت بشير ياسين، مكتبة المؤيد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٤١٦ - (مسألة الإمامة والوضع في الحديث عند الفرق الإسلامية) لحسن عبد الناظر، الدار العربية للكتاب، ١٩٨٣ م.

فهرس المصادر والمراجع

- ٤١٧ - (مسائل الإيمان عند ابن حزم و موقفه من الطوائف المخالفة فيه)، عرض و دراسة، إعداد: أحمد بن سليم البحيري، إشراف: دسلیمان السلومي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٤١٨ - (المسائل العقدية التي حكى فيها شيخ الإسلام ابن تيمية الإمام)، إعداد: ناصر بن حمدان الجهي، إشراف فضيلة دعبد الله بن عمر الدمشي، جامعة أم القرى، ١٤٢١ هـ.
- ٤١٩ - (مسالك الترجيح التي ردها ابن حزم) دراسة أصولية موازنة، إعداد: علي بن محمد باروم، إشراف: دمحزة بن حسين الفعر، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٤٢٠ - (المستدرك على الصحيحين) للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: عبد السلام علوش، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٤٢١ - (المستصفى من علم الأصول) للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٥٠ هـ)، دراسة وتحقيق: دمحزة حافظ.
- ٤٢٢ - (مسند الإمام أحمد) للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ)، إعداد: جماعة من العلماء، إشراف: دسمير المخدوب، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٤٢٣ - (المسند الجامع) للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل السمرقندى الدارمى (ت ٢٥٥ هـ)، خرّج آياته وأحاديثه: الشيخ محمد الحالدى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٤٢٤ - (مسند الشافعى) للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى (ت ٢٠٤ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- ٤٢٥ - (مسند الطيالسى) لأبي داود سليمان بن داود الفارسي الطيالسى (ت ٢٠٤ هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- ٤٢٦ - (المُسْوَدَة في أصول الفقه)، جمعها: أبو العباس أحمد بن محمد الحنبلي الحراني الدمشقي (ت ٧٤٥ هـ)، تحقيق: محمد عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٤٢٧ - (مشكاة المصايح) لحمد بن عبد الله الخطيب التبريزى، تحقيق: محمد ناصر الدين الألبانى،

فهرس المصادر والمراجع

- المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ٤٢٨ (المصابيح في تفسير القرآن العظيم) للحسين بن علي المعروف بالوزير المغربي (ت ٤١٨ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الكريم بن صالح الزهراني، إشراف: دعليان بن محمد الحازمي، جامعة أم القرى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٤٢٩ (المصباح المنير) لأحمد بن علي الفيومي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧ م.
- ٤٣٠ (المصفى بأكمل أهل الرسوخ من علم الناسخ والنسخ) للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)، تحقيق: دحاتم صالح الضامن، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- ٤٣١ (المصنف في الأحاديث والآثار) للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي (ت ٢٣٥ هـ)، تحقيق: أ سعيد اللحام، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- ٤٣٢ (المصنف) لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.
- ٤٣٣ (معارج القبول بشرح سُلْطَمَ الوصول إلى علم الأصول في التوحيد)، للشيخ حافظ بن أحمد حكمي، المطبعة السلفية.
- ٤٣٤ (معالم التنزيل) للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت ٥١٦ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٤٣٥ (معاني القرآن الكريم) للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس (ت ٣٣٨ هـ)، تحقيق: الشيخ محمد الصابوني، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٤٣٦ (معاني القرآن) للإمام سعيد بن مساعدة البلخي الأخفش (ت ٢٠٨ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الأمير الوردي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٤٣٧ (معاني القرآن) للإمام علي بن حمزة الكسائي (ت ١٨٩ هـ)، إعداد: دعيسى شحاته، دار قباء، القاهرة، ١٩٩٨ م.

فهرس المصادر والمراجع

- ٤٣٨ - (معاني القرآن وإعرابه) للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن السري المعروف بالرجاج (ت ١١٣٦هـ)، شرح وتحقيق: دعبدالجليل شلي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٤٣٩ - (المعتمد في الأدوية المفردة) ليوسف بن عمر بن علي الغساني (ت ٦٩٤هـ)، صحيحه: أ. مصطفى السقا، دار القلم، بيروت، الطبعة الثانية.
- ٤٤٠ - (المعتمد في أصول الفقه) لأبي الحسين محمد بن علي البصري العتزي (ت ٤٣٦هـ)، حققه جماعة من العلماء، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ٤٤١ - (معجم ألفاظ العقيدة) لأبي عبد الله عامر بن عبد الله فالح، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٤٤٢ - (معجم الأدباء) للإمام أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦هـ)، مطبعة دار المأمون.
- ٤٤٣ - (معجم البلدان) للإمام أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦هـ)، تحقيق: فريد الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٤٤ - (المعجم الكبير) للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطيراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مطبعة الأمة، بغداد.
- ٤٤٥ - (معجم المؤلفين)، تأليف: عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٤٤٦ - (معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية) لعاتق بن غيث البلادي، دار مكة للنشر والتوزيع، مكة، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٤٤٧ - (معجم معالم الحجاز) لعاتق بن غيث البلادي، دار مكة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٤٤٨ - (معجم المفسّرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر)، تأليف: عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

فهرس المصادر والمراجع

- ٤٤٩ - (المعجم الوسيط) قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى أحمد، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، دار الدعوة، تركيا.
- ٤٥٠ - (المعيار المُغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب)، لأحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٤٥١ - (المُغرب في حلَّي المُغرب) لابن سعيد الأندلسي (ت ٦٨٥هـ)، حقَّقه: دشوقى ضيف، دار المعارف، مصر، ١٩٥٣م.
- ٤٥٢ - (المغني في أبواب التوحيد والعدل) للقاضي أبي الحسن عبد الجبار بن أحمد (ت ١٤١٥هـ)، تحقيق: دعبد الحليم محمود، و دسلیمان دنيا، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- ٤٥٣ - (المغني) لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٥٤ - (معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج) للإمام محمد بن أحمد الشريبي الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ٤٥٥ - (مفآتيخ الغيب) للإمام محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن الرازى (ت ٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٤٥٦ - (مفردات ألفاظ القرآن) للعلامة الحسين بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهانى (ت في حدود ٤٢٥هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٤٥٧ - (المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية)، تأليف: دعبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٤٥٨ - (مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين) للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت ٣٢٤هـ)، عن بتصحیحه هلموت ریتر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة.
- ٤٥٩ - (المقتضب) لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد (ت ٢٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة، عالم الكتب، بيروت.

فهرس المصادر والمراجع

- ٤٦٠ - (مقدمة ابن خلدون) لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي (ت ٨٠٨ هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.
- ٤٦١ - (مقدمة في أصول التفسير) للإمام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)، تحقيق: دعدنان زرزور، دار القرآن الكريم، الكويت، الطبعة الأولى ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م.
- ٤٦٢ - (المقفع) لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، تحقيق: دعبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٤٦٣ - (ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل) للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)، تحقيق: سعيد الأفغاني، مطبعة جامعة دمشق، ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م.
- ٤٦٤ - (الملل والنحل) لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهري (ت ٤٨٥ هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- ٤٦٥ - (من أحكام الصلاة) للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١ هـ)، دار القاسم، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
- ٤٦٦ - (المنتقى شرح موطأ الإمام مالك) للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباقي (ت ٤٩٤ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٣٢ هـ.
- ٤٦٧ - (المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ) للإمام أبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت ٣٠٧ هـ)، المكتبة الأثرية، باكستان.
- ٤٦٨ - (منع الجليل شرح مختصر خليل) لحمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٦٩ - (النحو من تعليقات الأصول) لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو.
- ٤٧٠ - (النقد من الضلال) لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ)، علّق عليه: دعبد الحليم محمود، مكتبة الأنجلو المصرية بالقاهرة، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م.

فهرس المصادر والمراجع

- ٤٧١ (منهج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية) للإمام أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٧٢ (المنهج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج) للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٤٧٣ (منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة)، تأليف: عثمان بن علي حسن، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٤٧٤ (المهذب) لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٤٣هـ.
- ٤٧٥ (الموافقات) للعلامة أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطئي (ت ٧٩٠هـ)، حققه: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٤٧٦ (الموافق في علم الكلام) لعبد الرحمن بن أحمد الإيجي الشيرازي (ت ٧٥٦هـ)، عالم الكتب، بيروت.
- ٤٧٧ (موسوعة أهل السنة في نقد أصول فرقة الأحباش ومن وافقهم في أصولهم) لعبد الرحمن بن محمد سعيد دمشقية، دار المسلم، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٤٧٨ (موسوعة الجغرافية لبلدان العالم) تأليف آمنة أبو حجر، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
- ٤٧٩ (موسوعة الفقهية)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٤٨٠ (الموطأ) للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، رواية أبي مصعب الزهراني، تحقيق: دبشار عواد ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ٤٨١ (موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من المعتلة في مسائل العقيدة)، إعداد: قدرية عبد الحميد شهاب الدين، إشراف: دعبد العزيز عبد الله عبيد، جامعة أم القرى، ١٤٠٤هـ - ١٤٠٥هـ.

- ٤٨٢ (ميزان الاعتدال في نقد الرجال) للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: الشيخ علي معرض والشيخ عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٤٨٣ (الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى واختلاف العلماء في ذلك) لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس (ت ٣٣٨هـ)، تحقيق: دسليمان بن إبراهيم الأحمر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ٤٨٤ (الناسخ والمنسوخ) لأبي القاسم هبة الله بن سلامة (ت ٤١٠هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- ٤٨٥ (النبذ في أصول الفقه) للإمام أبي محمد علي بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، دراسة وتحقيق: محمد بن حمد النجدي، مكتبة دار الإمام الذهبي، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ٤٨٦ (نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار) لأحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي، المطبعة الكبرى الأميرية ببلاط مصر، الطبعة الأولى ١٣١٨هـ.
- ٤٨٧ (النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة) لأبي الحasan يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت ٨٧٤هـ)، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر.
- ٤٨٨ (النشر في القراءات العشر) لأبي الخير محمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجزرى (ت ٨٣٣هـ)، أشرف على مراجعته: علي الضياع، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٨٩ (الشوز)، تأليف: صالح بن غانم السدحان، دار بلنسية، الرياض، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ.
- ٤٩٠ (نصب الرأية تخريج أحاديث المداية) للعلامة أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ٤٩١ (فتح الطيب من غصن الأندلس الرطيب) للشيخ أحمد بن محمد المقرى التلمساني (ت ١٠٤١هـ)، حققه: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- ٤٩٢ (النّكّت والعيون) لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد

فهرس المصادر والمراجع

- بن عبد المقصود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٤٩٣ (نهاية الأقدام في علم الكلام) للإمام محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر الشهري (ت ٥٤٨ هـ)، حرر وصحّه: الفردجيوس، مكتبة الثقافة الدينية، مصر.
- ٤٩٤ (النهاية في غريب الحديث والأثر) للإمام أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (ت ٦٣٠ هـ)، تحقيق: محمود الطناحي، وطاهر الزاوي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م.
- ٤٩٥ (نهاية الحاج إلى شرح المنهاج) لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملاني (ت ١٠٠٤ هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده عصر، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م.
- ٤٩٦ (نهاية الوصول إلى علم الأصول) للشيخ أحمد بن علي بن تغلب الساعاتي (ت ٦٩٤ هـ)، تحقيق: دسعد بن غرير السلمي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى.
- ٤٩٧ (نوائع الفكر الإسلامي)، تأليف: أنور الجندي، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٧٩ م.
- ٤٩٨ (نوادر الإمام ابن حزم) خرجها وعلق عليها: أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٤٩٩ (نوادر الفقهاء) للإمام محمد بن الحسن التميمي الجوهرى (ت ٣٥٠ هـ)، تحقيق: محمد فضل المراد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٥٠٠ (نواسخ القرآن) للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)، تحقيق ودراسة: محمد الملباري، إشراف: دأحمد إبراهيم مهنا، إحياء التراث الإسلامي، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ٥٠١ (نيل الأوطار) للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)، دار الجليل، بيروت، ١٩٧٣ م.
- ٥٠٢ (هداية الراغب لشرح عمدة الطالب)، تأليف: الشيخ عثمان أحمد النجدي الحنبلي (ت ١٤١٠ هـ)، تحقيق: حسين محمد مخلوف، دار التراث، مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.

فهرس المصادر والمراجع

- ٥٠٣ (المداية شرح بداية المبتدى) للإمام أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٥٠٤ (المداية) لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت ٥١٠ هـ)، تحقيق: ناصر الفريج، إشراف: دستر بن ثواب الجعید، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤٢٢ هـ.
- ٥٠٥ (الواضح في فقه الإمام أحمد)، تأليف: دعلي أبو الخير، دار الخير، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٥٠٦ (الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز) لأبي عبد الله الحسين بن محمد الدامغاني (ت ٤٧٨ هـ)، تحقيق: محمد حسن أبو العزم، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٥٠٧ (الوجيز في أصول الفقه)، تأليف: عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٥٠٨ (الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي (ت ٤٦٨ هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٥٠٩ (وفيات الأعيان وأئمّة أبناء الزّمان) لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلukan (ت ٦٨١ هـ)، حقّقه: دإحسان عباس، دار صادر، بيروت.
- ٥١٠ (وكيع بن الجراح أقواله ومرؤياته في التفسير) جمع ودراسة وتحريج: محمد أحمد القرشي، إشراف: دوسي الله بن عباس، جامعة أم القرى، ١٤١٩ هـ.
- ٥١١ (يقطة أولى الاعتبار مما ورد في ذِكْر النَّار وأصحاب النَّار) للإمام صديق حسن خان القنوجي (ت ١٣٠ هـ)، تحقيق: دأحمد السقا، دار التراث الإسلامي بالأزهر، مصر.

فهرس الموضوعات

١	المقدمة
القسم الأول	
١	الإمام ابن حزم، ومنهجه في تفسير الآيات المجموعة
٢	الفصل الأول: عصر ابن حزم يأيماز، ومدى تأثيره به
٤	تمهيد
٦	المبحث الأول: الحالة السياسية
٩	المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية
١١	المبحث الثالث: الحالة العلمية
١٤	الفصل الثاني: حياة ابن حزم الشخصية والعلمية باختصار
١٤	تمهيد
١٥	المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه
١٦	المبحث الثاني: مولده، ونشأته
١٦	* مولده
١٦	* نشأته
١٧	المبحث الثالث: طلبه للعلم، ورحلاته
١٧	* طلبه للعلم
١٨	* رحلاته

فهرس الموضوعات

٢٠	المبحث الرابع: شيوخه
٢٤	المبحث الخامس: تلاميذه
٢٥	المبحث السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه
٢٦	المبحث السابع: آثاره العلمية ومؤلفاته
٢٩	المبحث الثامن: وفاته
٣٠	الفصل الثالث: منهجه في تفسير الآيات المجموعة
٣١	تمهيد
٣١	المبحث الأول: منهجه في تفسير القرآن بالقرآن
٣٣	المبحث الثاني: منهجه في تفسير القرآن بالسنة
٣٤	المبحث الثالث: منهجه في تفسير القرآن بأقوال الصحابة <small>رض</small>
٣٦	المبحث الرابع: منهجه في تفسير القرآن بأقوال التابعين
٣٧	المبحث الخامس: منهجه في تفسير القرآن باللغة العربية
٣٨	المبحث السادس: منهجه في الجمع بين النصوص التي ظاهرها التعارض
٣٩	المبحث السابع: منهجه في الأخذ بظاهر النص

القسم الثاني

جمع ودراسة آراء ابن حزم في التفسير

٤٠	من الآية (٣٥) من سورة النساء، إلى الآية (١٣٥) من السورة نفسها
٤١	قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ الآية، فيه ثلاثة مسائل: [١] المسألة الأولى: عمل الحكمين تجاه الزوجين
٤١	[٢] المسألة الثانية: المراد بالأهل في الآية
٤٧	[٣] المسألة الثالثة: في المراد بقوله تعالى: ﴿بُرِيدًا﴾ و﴿بَيْنَهُمَا﴾

فهرس الموضوعات

قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ﴾ الآية ...	٥٣
[٤] مسألة: في معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾	٥٣
قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ الآية، فيه عشرون مسألة:	٥٦
[٥] المسألة الأولى: في المراد بالصلوة في الآية	٥٦
[٦] المسألة الثانية: في حد الإسكار	٦١
[٧] المسألة الثالثة: ضابط السُّكُر	٦٩
[٨] المسألة الرابعة: في حُكْم طلاق السكران	٧١
[٩] المسألة الخامسة: في حُكْم بيعن، وبيع، وعقد، وقدف السكران	٧٨
[١٠] المسألة السادسة: في حُكْم من سَكَرٍ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ	٨٣
[١١] المسألة السابعة: في معنى قوله: ﴿عَابِرٍ يَسِيلٍ﴾	٨٥
[١٢] المسألة الثامنة: في تقدير الآية	٩١
[١٣] المسألة التاسعة: في حُكْم البول والغائط من أيّ موضع خَرَجا	٩٥
[١٤] المسألة العاشرة: في معنى اللمس في الآية	٩٨
[١٥] المسألة الحادية عشرة: في حُكْم لمس الرَّجُل للمرأة	١٠٤
[١٦] المسألة الثانية عشرة: في حُكْم لمس المرأة للرجل	١١٠
[١٧] المسألة الثالثة عشرة: في حُكْم اللمس من وراء حائل	١١٣
[١٨] المسألة الرابعة عشرة: في حُكْم لمس ذات الحرم	١١٦
[١٩] المسألة الخامسة عشرة: في حُكْم لمس الصُّغِيرَة	١٢٠
[٢٠] المسألة السادسة عشرة: في حُكْم لمس المرأة الكبيرة	١٢٣
[٢١] المسألة السابعة عشرة: في حُكْم الوضوء والغُسل بالماء إذا حَالَتْهُ شيءٌ ظاهرٌ مباح	١٢٦
[٢٢] المسألة الثامنة عشرة: في حُكْم الوضوء والغُسل بالنيذ	١٣٥

فهرس الموضوعات

١٤٠	[٢٣] المسألة التاسعة عشرة: في حكم الوضوء والغسل بالماء المستعمل.....
١٤٦	[٢٤] المسألة العشرون: في المراد بالصعيد في الآية الكريمة.....
١٥٤	قوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكِلَمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَبْنَا وَأَسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾ الآية ١٥٤.....
١٥٤	[٢٥] مسألة: في حُكم قراءة القرآن بغير العربية.....
١٥٨	قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أَتُوا الْكِتَابَ آمَنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقاً لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهَهَا عَلَى أَدْبَارِهَا﴾ الآية، فيه مسائلان:.....
١٥٨	[٢٦] المسألة الأولى: في المراد بقوله تعالى: ﴿مُصَدِّقاً لِمَا مَعَكُمْ﴾.....
١٦١	[٢٧] المسألة الثانية: في بيان الأمر من قوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً﴾.....
١٦٤	قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ الآية، فيه مسائلان:.....
١٦٤	[٢٨] المسألة الأولى: في المراد بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ﴾.....
١٧٤	[٢٩] المسألة الثانية: في دخول الكفار وأهل الكتاب في الآية.....
١٨٠	قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَاراً كُلُّمَا نَضِحَّتْ جُلُودُهُمْ بِذَلِّنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ الآية ١٨٠.....
١٨٠	[٣٠] مسألة: في معنى قوله تعالى: ﴿بِذَلِّنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾.....
١٨٥	قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ الآية، فيه ثلاثة مسائل:.....
١٨٥	[٣١] المسألة الأولى: في عموم الآية.....
١٩٠	[٣٢] المسألة الثانية: في وجوب رد الأمانات إلى أهلها.....
١٩٢	[٣٣] المسألة الثالثة: في ضمان العارية.....
١٩٨	قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ﴾ الآية، فيه عشر مسائل:.....
١٩٨	[٣٤] المسألة الأولى: في الفائدة من تكرار الأمر بالطاعة.....
٢٠١	[٣٥] المسألة الثانية: المراد بأولي الأمر في الآية.....
٢٠٧	[٣٦] المسألة الثالثة: في حكم الإجماع.....
٢١٢	[٣٧] المسألة الرابعة: في حكم منازعة الواحد للجماعة.....
٢١٦	[٣٨] المسألة الخامسة: في حكم الاستحسان.....
٢٢١	[٣٩] المسألة السادسة: في حكم القياس.....
٢٢٦	[٤٠] المسألة السابعة: في حكم تقليد العامي للعالم.....

[٤١] المسألة الثامنة: في حكم تقليد العالم لعالم آخر.....	٢٣٠
[٤٢] المسألة التاسعة: في وجوب الإمامة.....	٢٣٤
[٤٣] المسألة العاشرة: في المراد بقوله تعالى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنْهُمْ﴾ الآية، فيه مسألتان:	٢٣٨ ٢٤١
[٤٤] المسألة الأولى: في أن الإيمان عقد، وقول، وعمل.....	٢٤١
[٤٥] المسألة الثانية: في حكم مخالفة أمر الرسول ﷺ.....	٢٤٦
[٤٦] مسألة: في الآجال..... قوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةً﴾ الآية.....	٢٤٨ ٢٤٨
[٤٧] المسألة الأولى: في خلق أفعال العباد.....	٢٥١
[٤٨] المسألة الثانية: في الجمع بين قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾، وبين قوله: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾..... قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَاجَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أُوْلَئِكَ اذْأَعُو بِهِ﴾ الآية، فيه أربع مسائل:	٢٥٦ ٢٦٠
[٤٩] المسألة الأولى: في سبب نزول الآية.....	٢٦٠
[٥٠] المسألة الثانية: في المراد بأولي الأمر في الآية.....	٢٦٤
[٥١] المسألة الثالثة: في بيان معنى الاستنباط.....	٢٦٨
[٥٢] المسألة الرابعة: على أي شيء يعود الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾..... قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحْرَضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية، فيه مسألتان:	٢٧١ ٢٧٦
[٥٣] المسألة الأولى: في عموم الآية.....	٢٧٦
[٥٤] المسألة الثانية: في الجمع بين قوله تعالى: ﴿لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ وبين الأحاديث التي فيها النية في العمل عن الحي والمت	٢٧٩
قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَيْتُمْ بِتَحْيَةٍ فَحَيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ الآية، فيه ثلاث مسائل:	٢٨٤
[٥٥] المسألة الأولى: في حكم رد السلام في الأذان والإقامة.....	٢٨٤
[٥٦] المسألة الثانية: في الجمع بين قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَيْتُمْ بِتَحْيَةٍ فَحَيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾، وأمره ﷺ بالإنصات للخطبة.....	٢٨٩
[٥٧] المسألة الثالثة: في الجمع بين قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَيْتُمْ بِتَحْيَةٍ فَحَيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾، وأمره ﷺ بالإنصات في الصلاة.....	٢٩٢

فهرس الموضوعات

قوله تعالى: ﴿فَمَا كُلُّكُمْ فِي الْمَنَافِقِينَ فَتَتَّهِنَ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ الآية.....	٢٩٦
[٥٨] مسألة: في سبب نزول الآية.....	٢٩٦
قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا﴾ الآية، وفيه مسألتان:.....	٣٠٠
[٥٩] المسألة الأولى: في أن قتل المؤمن عمداً بغير حق من أعظم الذنوب بعد الشرك.....	٣٠٠
[٦٠] المسألة الثانية: في أقسام القتل.....	٣٠٣
قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا﴾ الآية، وفيه أربع عشرة مسألة:.....	٣٠٧
[٦١] المسألة الأولى: في معنى الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا خَطَا﴾.....	٣٠٧
[٦٢] المسألة الثانية: في بيان الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَصُدُّقُوا﴾.....	٣١١
[٦٣] المسألة الثالثة: في عفو المقتول خطأ عن الدية قبل موته.....	٣١٤
[٦٤] المسألة الرابعة: في المراد بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾.....	٣١٧
[٦٥] المسألة الخامسة: فيمن قتل مسلماً خطأ في دار الحرب، أو في دار الإسلام وقومه حرب.....	٣١٩
[٦٦] المسألة السادسة: في المراد بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَثَاقٌ﴾.....	٣٢٤
[٦٧] المسألة السابعة: في حُكم قتل المسلم للذمي أو لِمُسْتَأْمِنٍ عمداً أو خطأ.....	٣٢٨
[٦٨] المسألة الثامنة: في دية الجنين، وكفارته.....	٣٣٣
[٦٩] المسألة التاسعة: من يرث الغرفة؟.....	٣٣٧
[٧٠] المسألة العاشرة: على من تكون الدية لمن لا عاقلة له؟.....	٣٤٠
[٧١] المسألة الحادية عشرة: في وقت أداء الدية، ومن الملزم بتأديتها.....	٣٤٣
[٧٢] المسألة الثانية عشرة: في أصول الدية، ومقدارها.....	٣٤٦
[٧٣] المسألة الثالثة عشرة: في المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾.....	٣٦٠
[٧٤] المسألة الرابعة عشرة: في المراد بالتتابع في قوله تعالى: ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينِ﴾.....	٣٦٣
قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَحَزَّأُوهُ جَهَنَّمْ خَالِدًا فِيهَا﴾ الآية، وفيه ثلاث مسائل:.....	٣٦٧
[٧٥] المسألة الأولى: في المراد بقوله تعالى: ﴿فَحَزَّأُوهُ جَهَنَّمْ خَالِدًا فِيهَا﴾.....	٣٦٧
[٧٦] المسألة الثانية: في حُكم توبة القاتل المُعْمَد.....	٣٧٢
[٧٧] المسألة الثالثة: في عموم الآية.....	٣٧٧
قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَتَّهِنُوا﴾ الآية.....	٣٨٠
[٧٨] مسألة: في سبب نزول الآية.....	٣٨٠
قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتُوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِي الصَّرَرِ﴾ الآية.....	٣٨٥

فهرس الموضوعات

[٧٩] مسألة: في المراد بالقاعددين الذين فُضِّلُ عليهم المُجاهِدون درجة ودرجات.....	٣٨٥
قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ الآية، وفيه سُتَّ مسائل:.....	٣٨٩
[٨٠] المسألة الأولى: في معنى الضرب في الأرض.....	٣٨٩
[٨١] المسألة الثانية: في كيفية صلاة المسافر.....	٣٩١
[٨٢] المسألة الثالثة: في نوع السفر الذي تُقصَّر فيه الصلاة.....	٣٩٣
[٨٣] المسألة الرابعة: في حُكم القصر في السفر.....	٣٩٧
[٨٤] المسألة الخامسة: في الموضع الذي يبدأ منه المسافر قصر الصلاة.....	٤٠٦
[٨٥] المسألة السادسة: في حد المسافة التي تُقصَّر فيها الصلاة.....	٤١١
قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْمِ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ الآية، وفيه ثلث مسائل:.....	٤١٧
[٨٦] المسألة الأولى: في حُكم صلاة الخوف.....	٤١٧
[٨٧] المسألة الثانية: في صفة صلاة الخوف.....	٤٢١
[٨٨] المسألة الثالثة: في إباحة وضع السلاح في حالتي المطر والمرض.....	٤٣٧
قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ﴾ الآية.....	٤٣٩
[٨٩] مسألة: في معنى قوله تعالى: ﴿بِمَا أَرَكَ اللَّهُ﴾.....	٤٣٩
قوله تعالى: ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾ الآية.....	٤٤٣
[٩٠] مسألة: في المراد بقوله تعالى: ﴿إِتْغَاءُ مَرْضَةِ اللَّهِ﴾.....	٤٤٣
قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى﴾ الآية.....	٤٤٧
[٩١] مسألة: في معنى الهدى في الآية.....	٤٤٧
قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سُنْدِلُهُمْ جَنَّاتٍ﴾ الآية.....	٤٤٩
[٩٢] مسألة: في المراد بقوله تعالى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾.....	٤٤٩
قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ الآية.....	٤٥٣
[٩٣] مسألة: في أنَّ إبراهيم خليل الله.....	٤٥٣
قوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُسُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ الآية، فيه مسائلتان:.....	٤٥٦
[٩٤] المسألة الأولى: في معنى الآية.....	٤٥٦
[٩٥] المسألة الثانية: في المراد بقوله تعالى: ﴿وَالصُّلُحُ خَيْرٌ﴾.....	٤٥٩
قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ الآية.....	٤٦٢
[٩٦] مسألة: في وجوب العدل بين الزوجات.....	٤٦٢

فهرس الموضوعات

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِي اللَّهُ كُلُّاً مِّنْ سَعْتِهِ﴾ الآية.....	٤٦٧
[٩٧] مسألة: في معنى قوله: ﴿يَتَفَرَّقَا﴾	٤٦٧
قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ الآية.....	٤٧٠
[٩٨] مسألة: في إثبات السمع والبصر لله تعالى من الآية الكريمة	٤٧٠
قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَاعِدَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ﴾ الآية، فيه مسائلتان:.....	٤٧٥
[٩٩] المسألة الأولى: فيمن يعني الخطاب في الآية.....	٤٧٥
[١٠٠] المسألة الثانية: في المراد بالقسط في الآية.....	٤٧٧
الخاتمة.....	٤٨٠
الفهارس.....	٤٨٢
١ - فهرس الآيات القرآنية.....	٤٨٤
٢ - فهرس القراءات القرآنية.. ..	٤٩٩
٣ - فهرس الأحاديث النبوية.....	٥٠٠
٤ - فهرس الآثار.....	٥٠٥
٥ - فهرس الأبيات الشعرية.. ..	٥٠٩
٦ - فهرس الأعلام، ويشمل:	٥١٠
أ / فهرس الرجال.....	٥١٠
ب / فهرس النساء.....	٥٤٩
٧ - فهرس الفرق والمذاهب.. ..	٥٥٠
٨ - فهرس الأماكن والبلدان.. ..	٥٥٣
٩ - فهرس المصادر والمراجع.. ..	٥٥٧
١٠ - فهرس الموضوعات.....	٦٠٧



Thesis Abstract

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, blessing and peace be upon the noblest of Prophets and Messengers, our Prophet Mohammed, his progeny and companions all.

This is an abstract of a Master's degree, titled: (The Personal Opinions of Imam Ibn Hazm Al-Dhahiri in explanation of the Holy Qur'an), compilation and study, starting verse (35) through verse (135) of Al-Nisaa Sura.

The study starts with an introduction, including: Significance of the topic, reasons for choosing it, the research plan and method.

Then there is the first section: I have discussed in this section Imam Ibn Hazm and his method in explaining the grouped verses. It consists of three chapters: Chapter I: A brief synopsis of Ibn Hazm's era and the extent of its impact on him. It consists of a preface and three themes, as follows:

1st theme: The political situation.

2nd theme : The social situation.

3rd theme : The academic situation.

Chapter II:

A brief description of the personal and academic life of Ibn Hazm. It consists of a preface and eight themes, as follows:

1st theme : His name, surname and parentage.

2nd theme : His birth and upbringing.

3rd theme : His endeavors to pursue knowledge and his tours.

4th theme : His senility.

5th theme : His students.

6th theme : His academic status and appraisal by scholars.

7th theme : His academic works and writings.

8th theme : His death.

Chapter III:

Ibn Hazm's method in explaining the grouped verses. It consists of a preface and eight themes, as follows:

1st theme : His Method of explaining the Qur'an with the Qur'an.

2nd theme : His method of explaining the Qur'an with the Sunnah.

3rd theme: His method of explaining the Qur'an with the viewpoints of the Prophet's companions, May Allah be pleased with them.

4th theme : His method of explaining the Qur'an with the viewpoints of the followers (of the companions).

5th theme : His method of explaining the Qur'an with the Arabic language.

6th theme : His method of combining the apparently contradicting texts.

7th theme : His method of adoption of the *prima facie* text.

8th theme : His method of deduction of rules from the verses.

Second Section:

In which I have compiled the personal opinions of the Holy Qur'an, starting verse (35) through verse (135) of the Nisaa Sura. The total issues in this section amounted to one hundred (100) issues. Then I have started studying them through presenting the viewpoints of different exegesis, taking into account, pointing to the preponderant and reason for such preponderance. Finally, I have concluded the thesis with the most important following conclusions:

First : Imam Ibn Hazm has been in harmony with the worthy ancestors in his methods of explanation of the Holy Qur'an.

Second : Imam Ibn Hazm adopts the *prima facie* text cited in the Qur'an or Sunnah and nullifies the other clues, based on personal opinions and independent reasoning.

Third : Ibn Hazm used to refer many of the traditions and works that he uses in his reasoning to the trustworthy authorities, whom he comments on, sometimes. This proves his mastery of traditions and the trustworthy authorities.

At the end of the thesis I have put forward academic indices, for easy reference.

Student

Dalal Mohammed Bayahya

Supervisor

Dr. Abdul Rahim Yahya Al-Ghamidi

Dean,

Dr. Abdullah Omar Al-Dimaigi